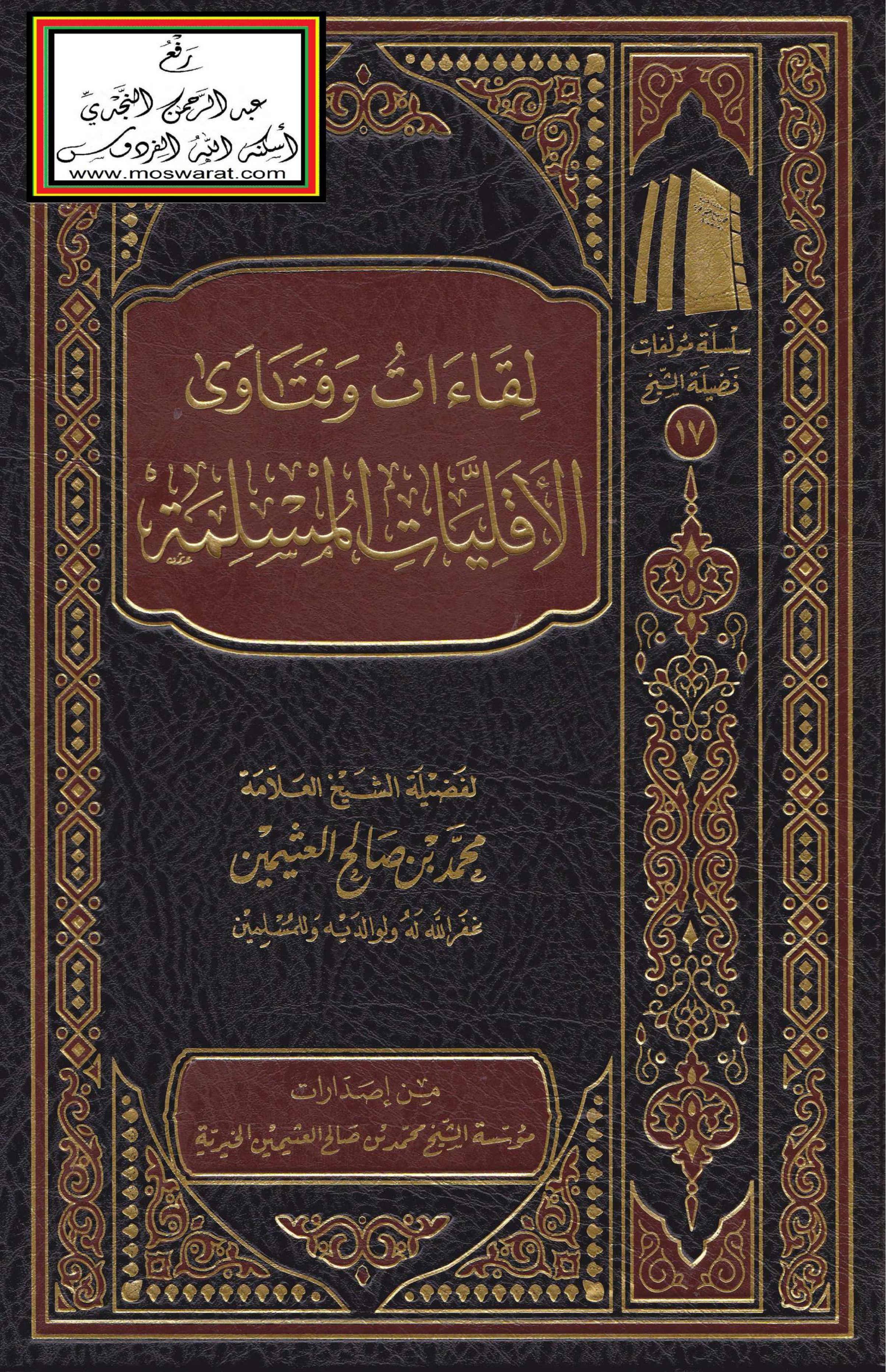


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧
لقاءات وفتاوى
الأقليات المسلمة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لقاءات وفتاوى

الأقليات المسلمة

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة . / محمد بن صالح العثيمين
- ط ١ - القصيم ، ١٤٤٠ هـ
٧٥٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧)
ردمك : ٤-٩٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية . ٢ - الأقليات المسلمة . أ . العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ٢٩٥٩ / ١٤٤٠

رقم الإيداع: ٢٩٥٩ / ١٤٤٠
ردمك: ٤-٩٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen com

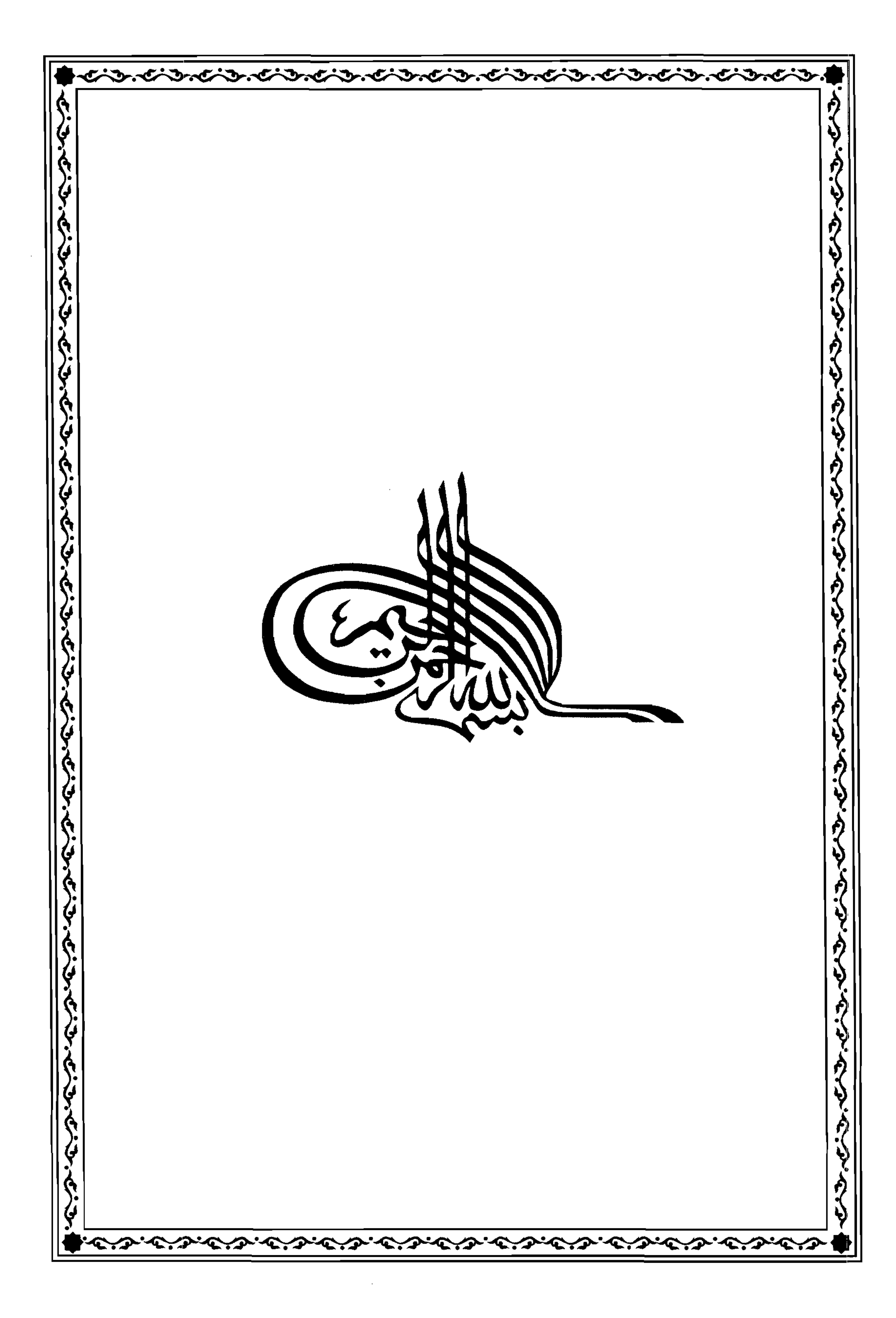
الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

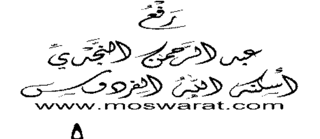
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧)

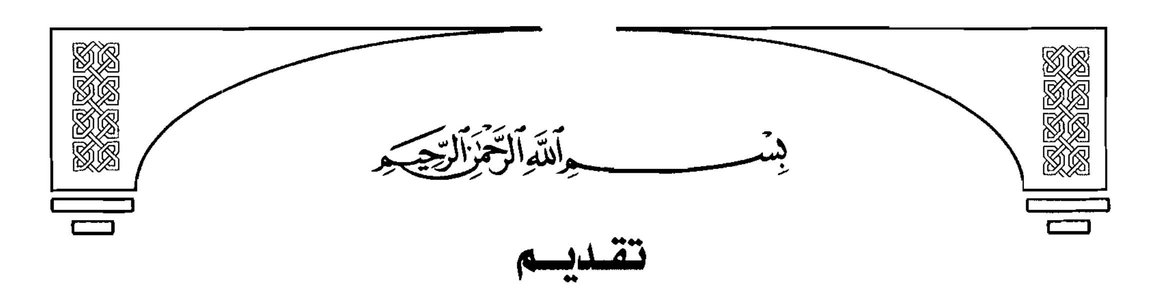
لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم





تقديم

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلَا هادِيَ لهُ، وأَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وأصْحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وسلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ؛ فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَةِ شيخِنا الوالِدِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- جُهودٌ مُوَفَّقَةٌ وأعمالٌ جَليلةٌ فِي نَشْرِ العِلْمِ وتَعْلِيمِه وإِلْقاءِ الدُّروسِ العِلميَّة واللِّقاءاتِ والخُطَبِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى، ومِن ذَلِك اهتمامُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- بشُؤونِ الأَقَلِّيَّاتِ المُسلمةِ التِي تعيشُ خارجَ البِلادِ المُسلمةِ، ومَعرفةِ أخبارِهِم، وتَوجيهِهِم فِيما يَهُمُّهم في أُمُور دِينِهِم ودُنياهُم.

ومِنْ تِلْكَ النَّماذِجِ: لِقاءاتُ فَضِيلتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- ببَعْضِ المراكِزِ الإسلاميَّةِ عَبرَ الهاتِف، ومحاضراتُهُ ولِقاءاتُهُ في جامعِهِ بعُنَيزَةَ، وإجاباتُه عَنِ الأسئلَةِ الواردَةِ مِنهُم في دُرُوسه وعَبرَ البرامجِ الإذاعيَّةِ، ولقاءاتُه أثناءَ رِحلتِه العِلاجيَّةِ بالوِلاياتِ المُتَّحدةِ عامَ (١٤٢١هـ).

وقَد قامَ بعضُ طُلابِهِ المُبتعثِينَ إِلَى خارجِ المملكةِ -أثابَهُمُ اللهُ- بتَسْجيلِ تِلكَ اللِّقاءاتِ مَعَ المراكِزِ الإسلاميَّةِ، وقامُوا -مَشكورِينَ- بتَسليمِ المادَّةِ الصَّوتيَّةِ للمُؤسسةِ، ثُمَّ أضافَ القِسمُ العِلميُّ فِي مُؤَسَّسةِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمينِ الخَيريَّةِ إِلَى

هذِهِ المادَّةِ العِلميَّةِ المُسجَّلةِ مَا تَمَّ استِقْراؤُه مِمَّا وَرَد في تُراثِ فَضيلةِ شَيخِنا الوالِدِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- مِمَّا اشتَمَل علَى فَتاوَى الأقلِّيَّاتِ المُسلمة، وتَصنيفُهُ مَوضُوعيًّا، حتَّى بَلَغَ مَجمُوعُ تِلْكَ الفَتَاوَى (٣٤٥) فتوًى في مُختَلَفِ المَواضِيعِ.

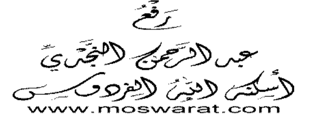
وسَعْيًا لتَعْمِيم النَّفع بتِلْك اللِّقاءاتِ والفَتاوَى، وإنفاذًا للقَواعد والضَّوابط والتَّوْجيهات التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ باشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَهْيئَتَها للطِّباعة وتَقْديمَها للنَّشر.

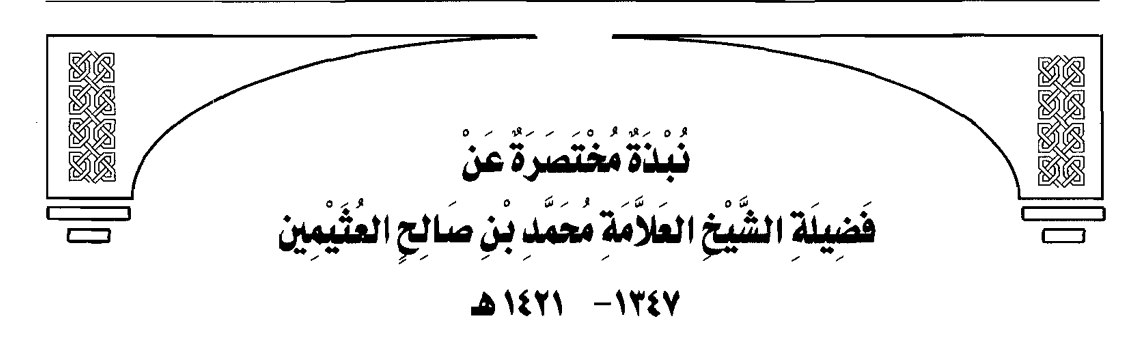
نسأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خالِصًا لوَجْهِهِ الكريمِ، مُوافِقًا لمَرْضَاتِهِ، نافِعًا لعِبادِهِ، وأنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عنِ الإسْلامِ والمُسْلِمينَ خيْرَ الجزاءِ، ويُضاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأجْرَ، ويُعْلِيَ دَرجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ؛ إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبَارَكَ عَلَى نَبيِّنَا محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لهُمْ بإحْسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٢٨ ربيع الأوَّل ١٤٤٠هـ





نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحَافَظَات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَأَذِنَ له، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِيَ التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوِبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبحَانَهُ وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئَة كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّة، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْرِيَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحَمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشارَكتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَناتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

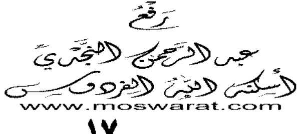
القِسْمُ العِلْمِيُّ

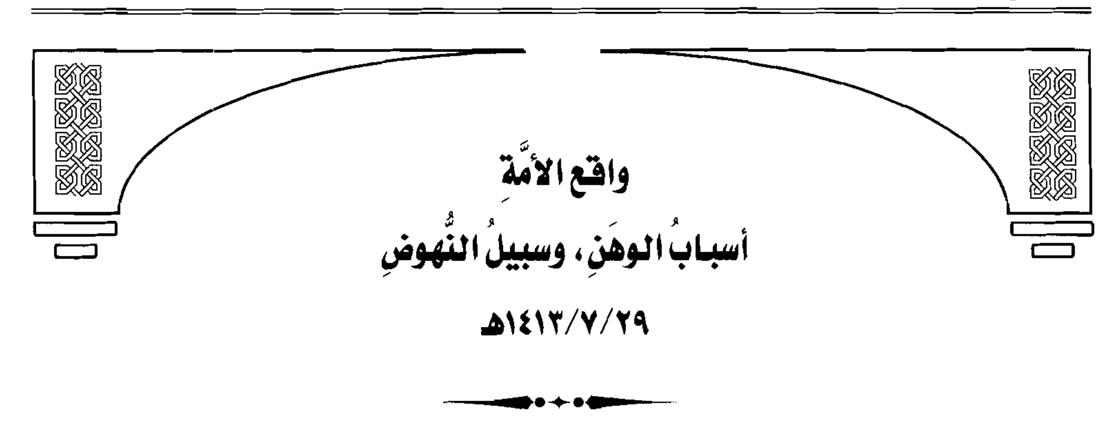
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ





القسم الأول: لقاءات الأقليات المسلمة





واقع الأمَّة
أسبابُ الوهَنِ، وسبيلُ النُّهوضِ

٢٩/٧/١٤١٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ رَبِّ العالِمينَ، الحمدُ للهِ نَحْمَدُهُ ونستَعِينُهُ، ونسْتَغْفِرُهُ ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنَا ومِنَ سَيِّئاتِ أعْمالِنَا، من يهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلَه إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، أرسلَهُ الله تعالى بالهُدْى ودِينِ الحَقِّ، فبلَّغ الرسالَةَ، وأدَّى الأمانَةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وجاهَدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ حتى أتاهُ اليقينُ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعَلَى آله وأصحابِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فإن أخاكُمْ محمَّدَ بنَ صالِحِ العُثَيْمِين يُكَلِّمُكُم مِنْ عُنَيْزَةَ، مِنَ القَصِيمِ، مِنَ المملكَةِ العَرَبِيَّةِ السعودِيَّةِ، وقد سرَّني الاتِّصالُ بـ(مؤتَمَرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ) المنعَقِدِ في مدينَةِ شيكاغُو بالولاياتِ المتَّحِدَةِ، في يومِ الأربعاءِ التَّاسِعِ والعِشرينَ من شَهْرِ جُمادَى الآخِرَةِ، إلى يوم الأحدِ الثَّالثِ من شهْرِ رجَبٍ عام ثلاثَة عشَرَ وأربعِ مئةٍ وألْف، الموافِقِ للثَّالثِ والعِشْرينَ من ديسمبرَ إلى السَّابعِ والعِشرينَ منه، عامَ ألفٍ وتِسْع مئةٍ وستَّةٍ وتِسعينَ، بعنوان: (**واقع الأمَّةِ - أسبابُ الوهَنِ، وسبيلُ النُّهوضِ**).

إن الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ الَّتي بَعَثَ الله فِيهَا محمَّدًا ﷺ هي الأُمَّةُ المُثْلى بينَ الأمَمِ، كما قالَ الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

﴿ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [المؤمنون:١١٠]، وقال اللهُ تعالى آمِرًا لهذه الأُمَّةِ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

إن هذه الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ الَّتي بُعِثَ فيها محمَّدٌ ﷺ هي أُمَّةُ الاجتماعِ والائتِلافِ والرَّحْمَةِ والمحبَّةِ والحزْمِ والقُوَّةِ، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ**»[١]، أو: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»[٢]، وأنَّه قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[٣]، وقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

فالأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ أمَّةُ الاجتماعِ والائتِلافِ، أمَّةُ الخيرِ، أُمَّةُ دَعْوَةِ الخَلْقِ إلى الحقِّ، وإن هذه الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ لما كانَتْ متمَسِّكَةً بدِينِهَا وكانَتْ قيادَتُها بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ كان لها العِزُّ والصِّيتُ والكَرامَةُ والظهورُ على جميعِ النَّاسِ، وكان النَّاسُ يدخُلونَ في دِينِ اللهِ أفْواجًا لما يجِدُونَهُ من التعالِيمِ القَويمَةِ والآدابِ العالِيَةِ والأخلاقِ الحسَنَةِ، وبما يجِدُونَه ماثِلًا بينَ المسلِمِينَ.

ولكن لما تَفَرَّقَتِ الأمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ، وتَشَتَّتَتْ كَلِمَتُها، وتبَدَّلَتْ فيهَا الآرَاءُ، وتَفَرَّقَتْ الأهواءُ، صارتْ إلى ما هِيَ عليهِ الآنَ.

ولكنَّنَا لا يصِحُّ لنَا أن نَيأسَ، فإنَّه لا يَيأَسُ مِنْ روحِ اللهِ إلا القومُ الكافِرُونَ، وإننا لا نيأسُ أبدًا، ولا بُدَّ أن تكونَ العاقِبَةُ لِدينِ الله عَزَّوَجَلَّ في عبادِ اللهِ وعَلى أرضِ اللهِ، ولكنَّه يحتاجُ إلى أمورٍ لا بُدَّ مِنْ مرَاعَاتِهَا:

الأمر الأوَّل: أن يكونَ الحُكْم في عبادِ اللهِ بكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وذلِكَ أن الحُكْمَ بينَ الخَلْقِ إنما يكونُ للهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذي هو خَالِقُهُم، وهو أعلَمُ بمصَالِحِهْم ومنَافِعِهم، وهو أرْحَمُ بهم في تَجْنِيبِهِمْ ما يضُرُّهُم في دِينِهِمْ ودُنياهُمْ.

الأمرُ الثَّانِي: أن يكونُوا أمَّةً واحِدَةً لا تَتَفَرَّقُ بِهِمُ الآراءُ، ولا تختَلِفُ قُلُوبُهم باختِلافِ آرائِهم فيما يجتهِدُونَ فيهِ مِن كتابِ الله وسُنَّةَ رسولِهِ ﷺ، بل يكونُوا أمَّةً واحِدَةً على مَن سِواهُم، قلوبُهُم متآلِفَةٌ، وطوائفُ مجتَمِعَةٌ لا تَتَفَرَّقُ بهَا الأهواءُ، حتى وإن تَفَرَّقتِ الاجتِهاداتُ.

ولقد كانَ الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختَلِفُونَ فيمَا بينَهُم في أمورٍ عظِيمَةٍ بالنِّسْبَةِ لما يختَلِفُ فيهِ النَّاسُ اليومَ، ولكِنَّ قُلوبَهُم لا تختَلِفُ مِنْ أجلِ هذَا الاختلافِ في الرَّأيِ، فهاهُو النَّبيُّ ﷺ لما قالَ لهُمْ: «**اخْرُجُوا إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ العَصْرَ**

إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فخَرَجُوا ثُمَّ أدركَتْهُم صلاةُ العَصْرِ في الطريقِ فاختَلَفُوا فيما بينَهُم فمِنْ قائلٍ يقولُ: لا نُصَلِّي إلا فِي بَنِي قُرِيظَةَ ولَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ. وقائلٍ يقولُ: بَلْ نُصَلِّيهَا فِي الوَقْتِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ يَجِبُ أن تَكونَ فِي وَقْتِهَا المحدَّدِ لهَا شَرْعًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، فصَلَّى بعضُهم في أَثْناءِ الطَّريقِ قَبْلَ أن يَصِلَ إلى بَنِي قُرِيظَةَ خَوْفًا مِنْ أن يَخْرُجَ وقتُ العَصْرِ، وأَخَّرَ بعضُهُم الصَّلاةَ حَتَّى وَصَلَ إلى بَنِي قُرِيظَةَ[1].

ولا شكَّ أن المصِيبَ منهُم من صَلَّى الصَّلاةَ في وقْتِهَا؛ لأن إيقاعَ الصَّلاةِ في وقْتِها أمْرٌ واجبٌ محكَمٌ لا اشتِباهَ فيهِ، أما أمرُ النَّبِيِّ ﷺ أن تكونَ الصَّلاةُ في بَنِي قُرِيظَةَ، أو نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العَصْرَ إلا في بَنِي قُرِيظَةَ، فإنَّه محتَملٌ أن يكونَ المرادُ به حثَّ النَّاسِ على المبادَرَةِ بالخروجِ إلى بَنِي قُرِيظَةَ، وقد يكونُ المرادُ به تأخِيرَ الصَّلاةِ أو تَعْطِيلَ الصَّلاةِ عن وقْتِها حتى يَصِلُوا إلى بَنِي قُرِيظَةَ، لكن يجِبُ أن نعْلَمَ أنَّه لا حاجَةَ لرسولِ اللهِ ﷺ فيه، وإنما غَرَضُهُ وقَصْدُهُ هو الأَوَّلُ، وهذا هو الموافِقُ للمُحْكَمِ مِنْ شريعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وطريقُ أهْلِ العِلْمِ فيما إذَا اختَلَفَتِ النُّصوصُ بين متَشَابِهٍ ومحكَمٍ أن يُرَدَّ المتَشابِهُ إلى المحْكَمِ ليكونَ الجمِيعُ محكَمًا، هذه طَرِيقُ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

الأمرُ الثَّالثُ: أن تكونَ الأُمَّةُ على مُسْتَوًى تامٍّ من عبادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والقيامِ بطاعَتِهِ؛ لأن عبادَةَ اللهِ والقيامَ بطاعَتِهِ على الوجْه الَّذِي يُرضِيهِ، وهو أن يكونَ عَمَلُ الإنْسانِ مبْنيًّا على قاعِدَتينِ أَساسِيَّتَيْنِ هُما الإخلاصُ للهِ والمتابَعَةُ لرسولِ اللهِ ﷺ، الإخلاصُ للهِ فلا شِرْكَ، والمتابَعَةُ للرَّسولِ ﷺ فلا بِدْعَةَ، بأن يكونَ الإنْسانُ قاصِدًا بعباداتِهِ وطاعاتِهِ وجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ والفوز بالجنَّةِ، وأن يكون بذلك متَّبِعًا لرسولِ اللهِ ﷺ لا يحِيدُ عن سُنَّتِهِ لا يَمِينًا ولا شِمالًا ولا تَقَدُّمًا ولا تأخُّرًا، يريدُ بذلِكَ أن ينالَ محبَّةَ اللهِ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١].

فإذا بَنَى الإنْسانُ عبادَتَهُ على هذَيْنِ الأساسَيْنِ العَظِيمَيْنِ فإنَّه بذلك ينالُ سعادَةَ الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

الأمر الرَّابع: أن يكونَ المسلِمُ على خُلُقٍ تَامٍّ عظِيمٍ، كخُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ بحيثُ يخالِقُ النَّاسَ بخُلُقٍ حسَنٍ، فيدفَعُ بالَّتِي هِي أحسَنُ، ولا يجادِلُ ولا يُمارِي إلا لطَلَبِ الحَقِّ، وطلَبِ نفْعِ الخَلْقِ، فإنَّه بذلكَ يكونُ على خَيْرٍ كثيرٍ عَظِيمٍ، ويكونُ لقولِهِ أثَرٌ ولعَمَلِهِ اتِّباعٌ، وينْبَغِي في هذِهِ الحالِ أن يلتَزِمَ أمُورًا:

١- أن يَلْتَزِمَ الصِّدقَ في القولِ والصِّدْقَ في العَمَلِ فلا يكْذِبُ، ولا يُورِّي إلا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى التَّورِيَةِ لمصلَحَةٍ لا بُدَّ منْها.

٢- وأن يتَّبعَ في ذلِكَ الوفاءَ بالعَهْدِ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، فالعَهْدُ يجِبُ الوفاءُ به مَهْما كانَ المعَاهَدُ، مسلِمًا كانَ

أو غيرَ مسلِمٍ، فاسِقًا أو عَدْلًا، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١].

الأَمْرُ الخامس: أن يكونَ مؤدِّيًا للأمانَةِ الَّتي يؤتَمَنُ عليهَا، فإنَّ أداءَ الأمانَةِ مِنْ خصالِ الإيمانِ، والخيانَةَ من خِصالِ النِّفَاقِ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ في آيَةِ المنافِقِ أنَّه: «**إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1]، فلا يخُونُ أحَدًا لا بمالِهِ ولا بمقَالِهِ، ولا بأَيِّ شيءٍ مما ائتَمَنَهُ عليهِ، حتى الكلامُ إذا ائتَمَنَهُ عليه فإنَّه لا يجوزُ أن يخونَهُ فيه، حتى إن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالُوا: إذا حدَّثَكَ الإِنْسانُ وهو يَلْتَفِتُ فإنَّ هَذَا يعنِي أنَّه ائتَمَنَكَ على حديثِهِ معك فلا تخُنْهُ أبَدًا[2]، ولَا تُخبِرْ بما حدَّثَكَ به أحدًا؛ لأن هذا سِرٌّ بينَكَ وبينَهُ، فلا يجوزُ أن تخونَهُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ حتى إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[3].

والمسلِمُونَ إذا صَدَقُوا فيما بينَهُم ومع غيرِهِمْ فإنَّهم بذلِكَ يكونونَ أُسوةً حسنَةً ويزدادُ احترامُهُم وتعظِيمُهم بين النَّاسِ، بل هم في ذلِكَ يدْعُونَ إلى دِينِ اللهِ دَعْوَةً فعلِيَّةً، والدَّعْوَةُ الفعليَّةُ الَّتي تكون بالعَمَلِ أقوَى تأثيرًا من الدَّعْوَةِ القولِيَّةِ الَّتي تكونُ باللِّسانِ، لا سِيَّما إذَا خالَفَها الفِعْلُ، فإن بعضَ النَّاسِ يدْعُو إلى الخَيْرِ والصِّدْقِ والبِرِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

والإيمانِ والوفاءِ، ولكنَّـكَ إذا سَبَرْتَ أحوالَهُ وجدته غيرَ متَّصِـفٍ بما يدْعُو إليه، وحينئـذٍ يلْحَقُ النَّاسَ الشكُّ فيـما دَعَا إليه، هل هُو صادِقٌ فيـه أو هُو كاذِبٌ، ثم لا يوضَعُ له القَبولُ في الأرضِ، فلا يكونُ مَقْبُولًا عندَ النَّاسِ.

أيها الإخوةُ! إنني أدعُوكُم ونَفْسي إلى صِدْقِ القولِ والعَمَلِ، إلى إخلاصِ النِّيَّةِ للهِ، إلى اتِّباعِ رسولِ اللهِ ﷺ ظاهِرًا وباطِنًا، إلى الحِرْصِ على منفَعَةِ الخَلْقِ وهدايتِهِم إلى الحَقِّ، وأن تكونَ دَعْوتُنَا لهم بالَّتِي هي أحسَنُ، نُبيِّن لهم محاسِنَ الإِسْلامِ القوليَّة والفِعْلِيَّة، الفَرديَّة والاجتماعِيَّة، التعامُلِيَّة والتَّعبُّدِيَّة، نبيِّنُ لهم ذلِك كلَّه دونَ أن نَطعَنَ في أديانِهِمْ؛ لأننا إذا طَعَنَّا في أديانِهِمْ نَفَرُوا، ولكنَّنَا إذا أخبَرْناهُمْ بمحاسِنِ الإِسْلامِ ألِفُوا هذه المحاسِنَ وانقادُوا إلى الإِسْلامِ بسهُولَةٍ ويُسْرٍ، ولقدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨].

أيها الإخوَةُ! أوصيكُمْ ونَفْسِي إذا دَعوتُمْ إلى الخيرِ أن تكونُوا أوَّلَ فاعِلٍ لَهُ، وإذا نَهيتُمْ عنِ الشَّرِّ أن تكونُوا أوَّلَ مجتَنِبٍ له، حتى يعرِفَ النَّاسُ بذلك صِدْقَكُم، ويعْلَمُوا أنكم دَعوتُم إلى حَقٍّ تعتَقِدُونَه حقًّا في أقوالِكُم وفي أفعالِكُمْ، وتكونوا في قِمَّةِ الاحترامِ وقِمَّةِ التعظِيمِ.

أيها الإخوة المؤتَمِرُونَ! لا تَدَعُوا فرْصَةً تذهَبُ إلا وفيهَا خيرٌ لكُمْ تنْفَعُونَ بها عبادَ اللهِ وتَتَقَرَّبُـونَ به إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، احرِصُـوا على نشْرِ الدينِ الإِسْلامِـيِّ بالقولِ والعَمَلِ، بالقولِ الصَّادِقِ والعَمَلِ الموافِقِ حتَّى يقبَلَ النَّاسُ منكُمْ ما تَدْعُونَهم إليه.

أيها الإِخْوَةُ المؤتَمِرُونَ! احْرِصُوا على أن تكونَ دَعوتُكُم للهِ عَزَّوَجَلَّ دَعْوةً مطابقَةً للحِكْمِةِ كما أمَرَكُم اللهُ بِه في قولِهِ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ

وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، اتَّبِعُوا الحِكْمَةَ في دَعوتِكُم إلى اللهِ، وأَخْلِصُوا للهِ في هذه الدَّعوَةِ، فإن الله تعالى يقولُ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ لا إلى نَفْسِكَ، ولكِنْ إلى سبيلِ اللهِ، ﴿بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

ومن الحِكْمَةِ في الدَّعْوةِ إلى اللهِ أن يكونَ الإنْسانُ عالمًا بأحوالِ من يدْعُوهُ إلى اللهِ حتى يُنْزِلَهُ المنزلَةَ اللائقةَ بِهِ، وحتى يخاطِبَهُ بما تقْتَضِيهِ حالُهُ؛ ولهذا لما بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمَنِ أعلَمَهُ بحالِ مَنْ تَوجَّه إليهِمْ، فقال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

أَيُّهَا الإخْوَةُ المؤتمِرُونَ! وإن مِنَ الحِكْمَةِ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ أن تَبدَأَ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، والأَهَمُّ من كُلِّ شيءٍ هو توحيدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، شهادَةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّدًا رسولُ الله، فإن الإِنْسانَ إذا شَهِدَ هاتَيْنِ الشهادَتينِ بإخلاصٍ ويَقِينٍ واطمئنانٍ واقتِنَاعٍ فإنَّ هذِهِ الشهادَةَ توجِبُ له ما أَشَرْنَا إليه آنفًا مِنَ الإخلاصِ للهِ والمتابَعَةِ لرسولِ اللهِ ﷺ، فإن شهادَتَهُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ تسْتَلْزِمُ الإخلاصَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وشهادَتَهُ أن محمَّدًا رسولُ الله تستَلْزِمُ اتِّباعَ رسولِ اللهِ ﷺ فحَقِّقُوا هذِه الشهادَةَ في قلوبِ من تَدْعُونَهم قَبْلَ أن تأمُرُوهُم بأيِّ شيءٍ من خِصالِ الإِسْلامِ وشعائرِ الإِسْلامِ وشرائعِ الإِسْلامِ، حتى إذا استيْقَنَتْ ذلِكَ قلوبُهُم سَهُلَ عليهِمْ قبولُ كلِّ ما تدعُونَهُم إليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإِسْلام، رقم (١٩).

أيها الإخوةُ المؤتَمِرُونَ! لا تظنُّوا أنَّ تَحوُّلَ الإنْسانِ عن عقِيدَتِهِ أمرٌ سَهْلٌ، بل هو أمْرٌ صعْبٌ يحتاجُ إلى مُرونَةٍ ومتابَعَةٍ وصبْرٍ وعمَلٍ، فإن الإنْسان إذا شَبَّ على شَيءٍ وانْعَقَدَ في قلبِهِ صعُب عليه جِدًّا أن يدَعَهُ حتَّى ولو مَعَ ظهورِ أمْرٍ يخالِفُهُ، ولو كانَ الأمرُ الَّذي يخالِفُهُ ظاهِرَ المصلَحَةِ بيِّنًا؛ فإن النُّفوسَ تحتاجُ إلى مُدَّةٍ وإلى مراقَبَةٍ وإلى معاناةٍ وصَبْرٍ في دعْوَةِ الخَلْقِ إلى الحَقِّ.

أيها الإخوةُ المؤتَمِـرُونَ! وإذا منَّ اللهُ على أحدِكُم بهِـدَايَةِ أحدٍ على يدَيْهِ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**فواللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1]، فهذه بِشَارَةٌ عظيمَةٌ لمن هَدَى اللهُ على يدَيْهِ أحدًا من عبادِهِ، وغنِيمةٌ ينبَغِي للإنسان أن ينتَهِزَ فُرَصَها حتى يظفَرَ بِهَا، وإذا منَّ اللهُ عليهِ بأن هَدَى اللهُ على يدَيهِ أحَدًا فلْيَحْرِصْ على متابَعَتِهِ، فإن فَسِيلَ النخْلِ إذا غَرَسْتَهُ يحتاجُ إلى متابَعَةٍ في السَّقْيِ، وإذا لم تُتابِعْهُ بالسَّقْيِ فإنَّه يهلِكُ ويكون خَسارَة.

فتابعوا هؤلاءِ الَّذين يمُنُّ الله عليهِمْ بالهدَايَةِ على أيديكُمْ، تابِعُوهُم بالتَّذْكِيرِ والنُّصْحِ والبيانِ، واعلَمُوا أنَّه ربما ينْسَوْنَ ما تَقولونَ لهُمْ إذا أَبْعَدُوا عنكُمْ وأبعدتُمْ عنهُم، فَرَاقِبُوهُم واحرِصُوا عليهِمْ، وإذا قُدِّر أنَّهم ليسُوا في بلَدٍ أنتُم فيهَا فبإمكانِكُم أن تُوَكِّلُوا عليهِمْ من يراقِبُهم من إخوانِكُم في البلادِ الَّتي هُم فيهَا؛ حتى ينْمُوَ الإيمانُ في قُلوبِهِمْ ويزدَادُوا إيمانًا.

أيها الإخوةُ المؤتَمِرُونَ! إنه لا يخْفَى علينَا جميعًا ما للشَّرِيطِ الإسْلامِيِّ مِنْ تأثيرٍ على سامِعِهِ؛ فلهذا ينْبَغِي لكُم أن تنْشُروا هذا الشريطَ بينَ من تَدْعونَهُمْ إلى دينِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

بلُغاتِهِمْ الَّتي يفْهمُونَها؛ لأنَّ الله تعالى قالَ في كتابِهِ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٤]، فإذَا كانَتْ هذِه الأشرِطَةُ بلُغاتِهِمْ الَّتي يعرِفُونَها سَهُلَ عليهِمْ تَصوُّرُها، وإذا تَصوَّرُوهَا حَقَّ التَّصوُّرِ سَهُلَ عليهِمْ قَبولُها؛ لأن دِينَ الإِسْلامِ نورٌ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النِّساء:١٧٤].

أيها الإخْوَةُ المؤتَمِرُونَ! احرِصُوا بارَكَ الله فيكُمْ على أن يكونَ لكُمْ دوراتٌ معَيَّنَةٌ إما في كلِّ شَهْرٍ، أو في كُلِّ شَهْرينِ، أوفي كُلِّ ثلاثةِ شهورٍ، تجتَمِعُونَ فيهَا ولو اجتِماعًا مُصَغَّرًا؛ حتى تدارَسُوا بينكُمْ ما يحتاجُ المسلِمُونَ إليه في البلادِ الَّتي أنتُمْ فيهَا، وتَتعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَى فيما بينكُم وبينَ إخوانِكُم؛ لأنَّ النَّاسَ -ولا سِيَّما في مجتمعاتٍ غالِبُ أهلِهَا غيرُ مسلِمِينَ- يحتاجُونَ إلى متابَعَةٍ، يحتاجُونَ إلى الجُلوسِ معَهُم، يحتاجونَ إلى إينَاسٍ حتَّى لا تَلْعَبَ بِهِمُ الوساوِسُ، فتُحَطِّم ما في نُفوسِهِمْ من عِزَّةِ الإِسْلامِ؛ لأن مَنْ لا يسْقِي زَرْعَهُ فإنَّه سوفَ يموتُ إن عاجِلًا وإنْ آجِلًا.

أيها الإخوة المؤتَمِرُونَ! إنَّنَا وإن كُنَّا بَعِيدينَ عنكُمْ من حيثُ المساحَةُ الأرْضِيَّةُ فإنَّنَا قريبونَ منكُمْ؛ لأننا ترْبِطُنَا جميعًا رابطةُ الإيمانِ وأُخوَّةِ الدِّينِ، وهذه أقْوَى مِنْ أيِّ رابِطَةٍ، وهي الَّتي تجمَعُ بين المسلِمِينَ في مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِهَا، وهي الَّتي يكونُ المسْلِمُ فيها متألِّمًا لألَمِ إخوانِهِ، منْفَتِحًا لآمالِ إخوانِهِ؛ لأنَّ «**الْمُؤْمِن لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1]، و«**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٥).

أيها الإخوةُ المؤتَمِرُونَ! الزَمُوا في منْهَجِكُم منهجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ في توحيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في رُبُوبِيَّتِهِ وأُلُوهِيَّتِهِ وأَسْمائِهِ وصفاتِه، الزَمُوا مذْهَبَ السلَفِ في ذلِكَ، وإن من أَحْسَنِ الكُتُبِ الَّتي تَتَحَقَّقُ بها العقيدَةُ السليمَةُ النَّاصِعَةُ كتبَ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذِهِ ابنِ القَيِّمِ، فإن فيهما عِلْمًا غزيرًا وشَرْحًا كَبيرًا فيما يتعَلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصِفاتِهِ، واللهُ يعلَمُ أَنَّني ما قرأتُ كُتُبًا مثلَ كُتُبِ هذَينِ الرَّجلَيْنِ، فجزَاهما اللهُ عن أمَّةِ محمَّدٍ أفضلَ جزاءٍ.

أيها الإخوة المؤتَمِرُونَ! إذا أشكَلَ عليكُم شيءٌ من أمورِ العقِيدَةِ أو مِنْ أمورِ الفُروعِ فلدَيكُمْ -ولله الحمدُ- الطريقُ السهْلُ في الاتِّصالِ بالعُلَماءِ الَّذين تَثِقُونَ بهِم؛ حتى يبيِّنُوا لكم ما أشكَلَ عليكُمْ.

فلا تَسْتَهِينُوا بالأمورِ، ولا تستَهِينُوا بالقولِ بلا عِلْمٍ؛ فَإن القولَ بلا عِلْمٍ ولا سيِّما في العقيدَةِ قولٌ عظِيمٌ جِدًّا، يحصلُ به ضَلالُ أُمَّةٍ عظِيمَةٍ، بل يحصُلُ به ضَلالُ أمَّةٍ كثِيرَةٍ، وإن كانَ الإنْسان لا يُدْرِكُ ذلِكَ.

لهذا أحثُّكُمْ جميعًا على أن تحرِصُوا على الاتصالِ بمَنْ تثِقُونَ به مِنَ العُلَماءِ عندَ الإشكالِ عليكُمْ، سواء كان ذلِكَ في أمرِ العَقِيدَةِ أو في أمرِ الفُروعِ.

والاتصالاتُ اليومَ -ولله الحَمْدُ- متيَسِّرَةٌ سهْلَةٌ، كان النَّاسُ يرحَلونَ مسِيرَةَ شَهْرٍ من أجلِ مسأَلَةٍ واحِدَةٍ، ولكنَّ الإنْسان في هذا الوقتِ -ولله الحمدُ- ليس عليه سِوَى أن يرْفَعَ سمَّاعة الهاتِف فيَسْمَعَ صوتَهُ من كانَ بعيدًا، ويستَمِعَ ممن كانَ بَعِيدًا، والحمدُ لله على تَيسيرِهِ.

ونسأَلُ اللهَ تعالى أن يجعَلَ ذلك حُجَّةً لنا لا حُجَّةً علينَا، نافعًا لنَا غير ضارٍّ، إنه جَوادٌ كَرِيمٌ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، والسَّلامُ عليكُمْ ورحْمَةُ اللهِ وبَركاتُه، من أخيكُم محمَّد بنِ صالِحِ العُثَيمين، بعُنَيْزَةَ، القَصِيمِ، المَملكَةِ العرَبيَّة السُّعودية، ليلَةَ الجمعَةِ الأوَّلِ منْ شهْرِ رجبٍ عامَ ثلاثة عشَر وأربعِ مئة وألف.



الأسئلة

السُّؤَال (١): ما العِلَّـةُ والدَّليلُ على تحرِيمِ التَّأمِينِ، وخُصُـوصًا التَّأمين على الحيَاةِ، وهل هناكَ طريقَةٌ إسلامِيَّةٌ لتغطِيَةِ النَّفقاتِ الطَّائلَةِ الَّتي تَتَرتَّبُ على مَنْ أصابَهُ حادِثٌ صِحِّيٌّ أو بالسيَّارَةِ أو حادثُ وفاةٍ ونَحْوه؟

الجَوَاب: الحمدُ لله رَبِّ العالِمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأصحابِهِ أجمعينَ.

فالتَّأمينُ -حسبَ عِلْمَنا به- عقْدٌ دائرٌ بين الغُنْمِ والغُرْمِ، بمَعْنى: أن المؤمِّنَ قد يكونُ غانِمًا وشَرِكَةُ التأمِينِ غارِمَةً، أو بالعَكْسِ، فإذا فَرَضْنَا أنَّ شخصًا ما كان يدْفَعُ كلَّ شَهْرٍ خمسينَ دُولارًا للتَّأمينِ، ومضَتِ السَّنَةُ ولم يحصُلْ له حادِثٌ؛ فهذا صارَ غارِمًا وصارَتِ الشركة غانِمَةً؛ لأنَّها كسَبَتْ في هذه المدَّةِ كلَّ شهْرٍ خمسينَ دولارًا، وكلَّ شهرينِ مئة دولار، أي: أنَّها كَسَبَتْ في السَّنَةِ الواحِدَةِ سِتَّ مئة دولارٍ، بينَما هذا الرجُلُ لم يستَفِدْ منهَا شيئًا، وقد تكْثُرُ الحوادِثُ على هذا الرجُلِ المؤمِّنِ فيُغْرِمُ الشركَةَ أضعافَ أضعافِ ما أعطاهُم.

وهذا النوعُ من العُقودِ من الميْسِرِ الَّذي حرَّمَهُ اللهُ تعالى في كِتابِهِ وقَرَنَهُ بشُربِ الخَمْرِ وعبادَةِ الأصنامِ، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، وثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الغَرَرِ»[١]، أي: بَيْعِ المخاطَرَةِ الَّذي يكون فيه الإِنْسان إمَّا غانِمًا وإما غارِمًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الَّذي فيه غرر (١٥١٣).

فالتَّأمينُ إذَنْ دَلَّ على تَحْرِيمِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ، ولا أعلمُ الآن طريقَةً إسلامِيَّةً بمعنَى التَّأمِينِ، والإنْسانُ إذا أُصِيبَ بحادِثٍ فلْيَسْتَعِنْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليُؤَدِّ ما عليهِ بسببِ الحادِثِ، ولعَلَّه إذا تَوكَّلَ على اللهِ ولم يؤمِّنْ خَوْفًا مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ وتَقرُّبًا إلى الله تعالى بتَرْكِ التَّأمينِ فلعَلَّهُ لا يُصابُ بحادثٍ؛ لأنَّ الله يعصِمُهُ من الحوادِثِ، ويبْقَى سلِيمًا سالمًا من هذا العَقْدِ الآثِمِ.

السُّؤَال (٢): تأمِينُ السيَّاراتِ عِنْدنَا إجبَارِيٌّ؛ فالإِنْسانُ مُلْزَمٌ أن يؤمِّنَ على سيَّارَتِهِ، ثم إذا حصَلَ للإنسانِ حادِثٌ أَعْطَتْهُ شَرِكَةُ التَّأمِينِ قيمَةَ تَغطِيَةِ تكاليفِ هذا الحادِثِ، فهل يجوزُ أَخْذُهُ؟

الجَواب: أنا أَرَى إذا كان يُجْبَرُ الإِنْسانُ على تأمِينِ حوادِثِ السيَّاراتِ أن يعْطِيَ الشرِكَةَ الَّتي أُجبِرَ على الدَّفْعِ إليها مِن بابِ دفْعِ الإكْراهِ، ثم إن حَصَلَ عليه حادِثٌ بقَدْرِ ما سلَّم وضَمِنَتْهُ الشرِكَةُ ليس عليهِ شيءٌ، يكون ما أعطاهُ الشَّرِكَةَ استَرَدَّهُ لهذا الحادِثِ، وإن كانَ الحادِثُ أكثرَ مما أعطَاهُ للشَّرِكَة فلا أَرَى أن يأْخُذَ منْها شَيئًا، بل يأْخُذُ منْهَا مقدارَ ما أعطَاهَا ويدفَعُ الباقِيَ من عِندِهِ.

ولعله إذا فعَلَ ذلِكَ وقالَ: إن هَذَا مقْتَضَى دِينِ الإِسْلام. لعَلَّهُم عنِ الشَّرِكَةِ يعْرِفُونَ مَدَى قوَّةِ الإِنْسانِ وقوَّةِ سيطرَتِهِ على نَفْسِهِ؛ فإِنَّه إنسانٌ يُقَدِّمُ ما يقْتَضِيهِ شَرْعُه على ما تُؤثِرُهُ نفْسُهُ.

السُّؤَال (٣): ما حُكْمُ الاقتداءِ بالمأمومِ في صلاةِ الفَرِيضَةِ، وذلك بعدَ انتهاءِ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: صورَةُ هذِهِ المسألَةِ أن يأتِيَ رَجلانِ قد فاتَتهُما بعضُ الصَّلاةِ، فيتَّفِقَانِ على أنَّه إذا سلَّم الإمامُ قامَ أحدُهُما يُصَلِّي إمَامًا بالآخَرِ، وقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في جَوازِ ذلِكَ، فمِنْهُم مَن منَعَهُ ومنهُمْ من أجازَهُ.

والصَّحيحُ أنَّه يجوزُ لكِنْ تَرْكُه أفضَلُ، وكونُ كلِّ واحِدٍ يُصَلِّي وحْدَهُ في قضاءِ ما فاتَهُ هو الهَدْيُ الموافِقُ لهَدْيِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، إذ لا نعْلَمُ أنَّهم كانوا إذا فَاتَتْهُم الصَّلاةُ يقومونَ جماعَةً يصَلُّونَ ما بَقِي عليهِمْ منْها، فالأفْضَلُ أن لا يفْعَلَ، وإن فَعَل فلا بأسَ.

السُّؤَال (٤): هل ينقُضُ الوضوءَ تَنظيفُ المرأةِ لطِفْلِهَا مِنَ البَولِ والغائطِ؟

الجَوَاب: لا يَنْقُضُ الوضوءَ تنظيفُ المرأةِ طِفْلها مِنَ البَولِ والغائطِ، سواءٌ مَسَّتْ فرْجَهُ أو لم تمَسَّهُ؛ لأن القولَ الرَّاجِحَ: إن مَسَّ الفرْجِ لا ينقُضُ إلا إذا كانَ بشَهْوَةٍ، والنَّجاسة غسْلُها لا ينْقُضُ الوضوءَ، ولكنَّه يوجِبُ غسْلَ ما أصابَتْهُ النجاسَةُ فقط.

السُّؤَال (٥): ما رَأْيُ الشَّرْعِ في سفَرِ المرأةِ بدونِ مَحْرَم إلى زَوْجِهَا المبتَعَثِ للدِّراسَةِ، معَ العِلْمِ أنَّه لا يستَطِيعُ الذهابَ لإحضارِهَا، وأنَّ الطَّائِرَةَ مَلِيئَةٌ بالعَائلاتِ، كذلِكَ المضِيفاتُ كلُّهُنَّ من النِّساءِ؟

الجَوَاب: أوَّلًا: أنا لَا أوَدُّ أن شَخْصًا ما يُوجِّهُ إليَّ السؤالَ بهذه الصِّفَةِ (ما رأْيُ الشرع)، الشَّرْعُ حكْمُه ليسَ بِرَأيٍ، فالشَّرْعُ ليس ما يقولُهُ المفْتِي، المفْتِي قدْ يُخْطِئُ

وقَدْ يُصِيبُ، ولهذا كانَتِ العبارَةُ السليمَةُ: ما تَرَى في سَفَرِ المرأةِ؟ أو: ما هو حُكْم الشَّرْعِ في نظَرِكَ؟

أما الجوابُ على السؤالِ: فلا أَرَى أن تُسافِرَ المرأةُ بلا مَحْرَم ولو كانَتْ زوْجَةً لشَخْصٍ مبعوثٍ للدِّرَاسَةِ في الخارِجِ، بل نقولُ: إما أن تَذْهَبَ وتأتِيَ بِهَا أنتَ، وإمَّا أن يأتِيَ بِهَا أحدٌ مِنْ أهْلِهَا مِنْ محارِمِهَا؛ وذلك لأَنَّهُ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قامَ خَطِيبًا في النَّاسِ فقالَ: «**لَا تُسَافِرُ المرأةُ إلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّ امْرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي انْتُدِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا. فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ**»[1]، فأمره بتَرْكِ الغَزْو ليُحَجَّ مع امْرأتِهِ، ولم يقُلِ النَّبِيُّ ﷺ هل مَعَهَا نساءٌ، هَلْ هِيَ آمنَةٌ أو خائفَةٌ؟ بل أطْلَقَ فقالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ**»، فَدَلَّ هَذَا على وُجوبِ المحْرَمِ على كلِّ حالٍ.

ولأن المرأةَ إذا سَافَرَتْ بلا مَحْرَمٍ كانَتْ عُرْضَةً لكلِّ شَرٍّ، فقد يطْمَعُ بها مَنْ في قَلبِهِ مَرَضٌ، والطَّائرةُ قد تُقْلِعُ في الوقتِ المحدَّدِ وقَدْ لا تُقْلِعْ، وإذا أقْلَعْت فقد تَستَمِرُّ في سَيرِهَا وقد تنزِلُ في أحدِ المطاراتِ للوقودِ أو لخَللٍ فَنِّيٍّ أو لغيرِ ذلِكَ.

أمَّا إذا قُدِّرَ السَّلامَـةُ من هذا كلِّهِ ونَزَلَتْ في المطارِ الَّذي تَوَجَّهَتْ إليه فإن محْرَمَها قد يأتِي في الموعْدِ المحدَّدِ وقدْ يتأخَّرُ لأعذارٍ قاهِرَةٍ، وما أشبه ذلِكَ فتبْقَى في المدينَةِ حَيْرَى لا دليلَ لهَا.

وإذا قُدِّرَ السَّلامَةُ من كُلِّ هذه التَّقديراتِ فإننا نسألُ: من سيكُونُ بجانِبِهَا في الطَّائرَةِ؟ قد يكون بجانِبِهَا في الطَّائرةِ رَجُلٌ لا خيرَ فيهِ، رجُلٌ لا يغارُ على محارِمِه

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النِّساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ولا محارِم غيره، فيكلِّمُها ويحدِّثُها، أو يعْطِيهَا هاتِفَهُ أو يأخذ مِنْها هاتِفَها، وهكذا فالمسألةُ خطيرَةٌ للغايَةِ؛ ولهذا جاء النَّهْيُ مطْلَقًا بدونِ تفْريقٍ؛ فلا تسافِر المرأةُ إلا مَعَ ذِي محْرَمٍ.

السُّؤَال (٦): ما حُكْمُ إيدَاعِ الأموالِ في حسابَاتٍ لا رِبَوِيةٍ لتَسْهيلِ التَّصرُّفِ فيها مِنْ شَرِكاتٍ ونَحْوِها في بنوكِ الكُفَّارِ، مع العِلْم أن هذِهِ البنوكَ تستَفِيدُ من هذِهِ الأموالِ؟ وما القولُ في جوازِ وضْعِ الأموالِ الَّتي تَبْلُغُ حدًّا طائِلًا في حساباتٍ رِبَوِيَّةٍ، ثم صَرْف الرِّبا في أوجُهٍ خَيرِيَّةٍ ليس لهَا صِلَةٌ بالتَّبْشِيرِ النَّصرَانِيِّ أو مثل هذِه المنَظَّماتِ، حتى لا يأخُذَهُ البنكُ كُلِّيًّا؟

الجَوَاب: أولًا: لا يجُوزُ أن نَضعَ الدرَاهِمَ في البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ؛ لأن وَضْعَنَا إيَّاها ليسَ ودِيعَةً في الواقِعِ، فالودِيعَةُ أن يبْقَى المالُ لصاحِبِهِ، ولهذا لو كانَ في هذِهِ البنوكِ خزَّانات تستَقْبِلُ الأموالَ وتَضَعُ الأموالَ في هذه الخِزَانةِ ولا تَتَصَرَّفُ فيها فهذا لا شكَّ في جوازِهِ، ومعلومٌ أنَّها لن تَفْعَلَ إلا بأجْرَةٍ سنَوِيَّةٍ أو شهرِيَّةٍ، وليكن ذلك، ونَسْلَمُ من الإثْمِ والرِّبَا.

أما أن نُعْطِيَها الدراهِمَ، وتَضَعَها في صنادِيقِهَا، وتَنْتَفِعَ بها في بيعٍ وشِرَاءٍ وغيره، فهذا لَا شك أنَّه إثْراءٌ لهَا، وأنَّه إنْماءٌ لأموالِهَا ومشارَكَةٌ لها في عمَلِ الرِّبَا.

لكِنْ بعضُ البنوكِ يكونُ لها تَصَرُّفاتٌ أُخْرى غير الرِّبَا، فهذِهِ إذا احتاجَ الإنْسانُ إلَى وضعِ أموالِهِ فيهَا وضَعَهَا فيهَا، ويبْقَى الرِّبَا الَّذي تدفعُه له إن ألزمْتَهُ به أخَذَهُ، وإذا أخَذَهُ تخلَّص منه بصَرْفِهِ في أعمالٍ خَيْرِيَّةٍ أو على أناسٍ معَيَّنِينَ أو رجلٍ مُعَيَّنٍ.

وأمَّا إذا لم تُلْزِمْهُ بذلك فلا يأخُذْ منه شيئًا؛ لأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فليس للإنسانِ أن يأْخُذَ إلا رَأْسَ مالِه، أمَّا ما زادَ فلْيَدْعُه ما لم يُلْزَمْ به، فإن أُلْزِمَ به فإنَّه يتَصَدَّقُ به، يتَخَلَّصُ منه إمَّا في أعمالٍ خَيْرِيَّةٍ، وإمَّا في أشخاصٍ على وجهِ انفرادٍ، المهِمُّ أن لا يؤكِلَهُم الرِّبَا.

وأما ما يفْعَلُه بعضُ النَّاسِ مِنْ وضْعِ الأموالِ الكثيرَةِ في البنوكِ وأخْذِ الرِّبَا عليهَا والتَّصَرُّفِ فيهِ في أعمالِ الخَيْرِ فَفِي هذا نظَرٌ، فأيُّ فائدةٍ للإنسانِ في أن يتَلَطَّخَ بالنَّجاسَةِ ثم يحاول أن يَغْسِلَ يدَهُ منْها، بل العَقْلُ والحزْمُ أن لا تَتَلَطَّخَ بالنجاسَةِ.

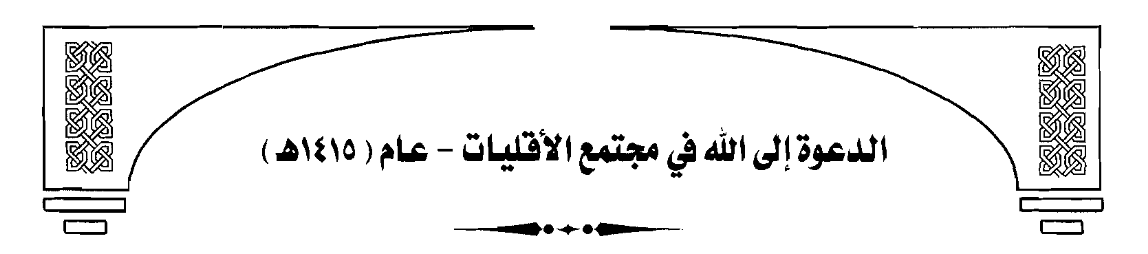
وأما قولُ بعضِهِمْ: إننا إذا تركْناهُ صَرَفَتْهُ البنوكُ في جماعاتٍ تَنْصِيرِيَّةٍ -أو كما يقولون: تبْشِيرِيَّة- أو جَعَلْتَهُ معوناتٍ لأعمالٍ غيرِ إسلاميَّة.

فنحن نقولُ في الجوابِ على ذلِكَ:

أولًا: أن هَذَا الرِّبَا ليسَ مِلْكًا لكَ؛ لأنَّه ليس نَماءَ مالٍ، فمالُكَ ربما يكونُ تصَرَّفُوا فيه فلم يَرْبَحُوا شيئًا، بل رُبَّما خَسِرُوا، فهِي ليسَ نماء مالِكَ.

ثانيًا: أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يفتَحْ هذَا لعبادِهِ، لم يقُلْ: إن تُبْتُمْ فخُذُوا الرِّبَا وتصَدَّقُوا به بل قالَ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وثَبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه خَطَبَ النَّاسَ في حجَّةِ الوداعِ في عَرَفَةَ وقالَ: «**إنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ موضُوعٌ كُلُّهُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).



الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات - عام (١٤١٥هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، نحمَدُه، ونَستعينُه، ونَستغفِرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسَلَه اللهُ تعالى بالهدى ودِين الحقِّ على حِينِ فترةٍ من الرُّسل، وانطماسٍ من السُّبلِ، على حِينِ كان الناسُ أحوجَ إلى الرِّسالة منهم إلى الطعامِ والشراب والهواءِ، فبلَّغ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصَحَ الأمَّةَ، وجاهَدَ في الله حقَّ جِهادِه حتى أتاه اليقينُ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آلِه وأصحابِه ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

بعثَه اللهُ تعالى بدِينِ الحقِّ؛ ليُظهِرَه على الدِّين كلِّه، دينِ الحقِّ الذي لا يُمكِنُ أن يَشتمِلَ على باطلٍ أبدًا، دينِ الحقِّ الموافِقِ للفِطرة، ولكلِّ عقلٍ صريحٍ سالمٍ من الشُّبهاتِ والشهواتِ، فاستجابَت الأمَّةُ لدعوتِه، وانتشَرَ دِينُه في أقطار الدُّنيا حتى بلَغَ مشارقَ الأرضِ ومغاربَها.

ولم تزَلِ الأمَّـةُ الإسلاميةُ ظاهرةً على أعدائها حتـى حصَل فيها التـفرُّق والاختلافُ، وإذا دبَّ التفرُّقُ والاختلافُ في أمَّةٍ حلَّ فيها الفشلُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

ولكنْ مع هذا فقد بشَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّه لا تزالُ طائفةٌ مِن أمَّتِه على الحقِّ ظاهرينَ، لا يضُرُّهم مَن خذَلهم ولا مَن خالَفَهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ.

أيُّها الإخوةُ، أيُّها الشبابُ المسلمُ: كم كنتُ أتمنَّى أنْ يحصُلَ اللِّقاءُ بكم، وقد يتوقَّعُ متوقِّعٌ أنَّ اللِّقاءَ يكون في أماكنِكم في البلاد المتَشَتِّتةِ، ولكنْ بنِعمةِ اللهِ وفضلٍ كان اللِّقاءُ بكم هنا في الجزيرةِ العربيَّةِ، مُبتدَأِ الوحيِ ومنتهاهُ؛ إذ لا يشُكُّ أحدٌ أنَّ الإسلامَ بدَأَ من هذه الجزيرةِ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ الإيمانَ يرجِعُ إلى المدينةِ كما ترجِعُ الحيَّةُ إلى جُحرِها(١).

وإنَّ لقائي بكم في هذه البلادِ مِن فضْلِ اللهِ تعالى على الجميعِ؛ لأنَّنا وإنْ كنَّا لا نصِلُ إلى بلادِكم فإننا نَسمَعُ مِن أخبارِكم؛ نسمَعُ أنَّ هناك شبابًا طَموحًا يَدْعو إلى دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبقَدْرِ ما يستطيعُ مِن علْمٍ، وتوجيهٍ، وإرشادٍ.

وكلُّ مَن نشَدَ الكمالَ فإنَّ نِشدانَه الكمالَ من الكمالِ، وكلُّ مَن ظنَّ أنه كمُلَ فإنه ناقصٌ؛ لأنَّ مَن ظنَّ أنه كمُلَ سيتوقَّفُ عن المسيرةِ، ولكنْ مَن نشَد الكمالَ فإنه سوفَ يسيرُ حتى يصِلَ إلى الكمالِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

إنَّ الصَّحوةَ الإسلاميةَ التي نسمَعُها هنا في بلادنا وفي البلادِ الإسلاميةِ عامَّةً، وفي بعضِ بلادِ الكفرِ؛ إنها تُبشِّرُ بخيرٍ، ولا شكَّ أنَّ المؤمنَ يُسَرُّ بذلك، لكنْ تحتاجُ هذه الصَّحوةُ إلى أنْ تكونَ مَصحوبةً بالحكمةِ؛ لأنَّ مَن حُرِمَ الحكمةَ حُرِمَ خيرًا كثيرًا، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

ولكنْ ما الحكمةُ التي يَنبغي أنْ يسيرَ عليها الداعي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجوابُ: أنَّ الحِكمةَ تكونُ بأُمورٍ:

الأَمْر الأوَّل: أن يكونَ عند الداعي عِلمٌ بما يَدعو إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

ولهذا أرى أنَّ طلَبَ العِلمِ أَولى بالتقديمِ مِن الدَّعوةِ إلى اللهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ عن رسولِه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، أي: على عِلمٍ وبُرهانٍ، ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].

إنَّ الداعيَ إلى اللهِ تعالى على بَصيرةٍ وعِلمٍ يُمكِنُه أنْ يُدافعَ ويُمكِنُه أنْ يهاجِمَ؛ يُمكِنُه أنْ يُدافِعَ عن دِينه الذي يدْعو إليه بدَحضِ الشُّبهاتِ التي تُورَد عليه، ويُمكِنُه أنْ يُهاجِمَ الأديانَ الأخرى ببَيانِ بُطلانِها وما فيها مِن انحرافٍ وضَلالٍ مُخالفٍ للعقلِ والفِطرةِ، لكنْ مَن يدعو بدونِ عِلمٍ سيقِفُ في أثناء الطريقِ؛ لأنَّه لا يستطيعُ أنْ يُدافِعَ ولا يَستطيعُ أن يُهاجِمَ، وحينئذٍ تكونُ المسألةُ عكسيَّةً؛ يقِفُ أمامَ مجتمعٍ لِيَدعوَ إلى دِينِ الإسلامِ، ثم يقومُ طرفٌ مِن أطرافِ الناسِ ذوو العِنادِ والاستكبارِ، فيُورِد عليه شيئًا مِن الشُّبهات، فيقِفَ حيرانَ، فما ظنُّكم -أيُّها الإخوةُ- في مثلِ هذه الحالِ؟ ماذا تتصوَّرون وهذا الرجلُ يَدعو باسمِ الإسلامِ؟ إنَّني أتصوَّرُ -وأعتقِدُ أنَّكم تتصوَّرون كذلك- أنَّ في هذا هزيمةً عظيمةً للدِّينِ الإسلامي.

ولكنَّني إذا قلتُ: إنَّ الأَولى بالداعيةِ أنْ يتعلَّمَ قبْلَ أن يَدعوَ، فليس معنى ذلك أنِّي أقولُ: لا يَدعو ما دام يتعلَّمُ، بلْ يَدعو وهو يتعلَّمُ، يَدعو إلى مسألةٍ واحدةٍ علِمَها وأتقَنَها وأجادَها، وبذلك يكونُ مُتعلِّمًا وداعيًا، كما قال النبيُّ ﷺ: «**بلِّغوا عنِّي ولو آيةً**»[1]، يعني: ولو آيةً مِن كتابِ الله، أو مَسألةً واحدةً من مسائلِ الدِّينِ.

فليس صوابًا أنَّ الداعيَ أو المبلِّغَ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ داعيًا أو مبلِّغًا إلا إذا حفِظَ أُصولَ الدِّينِ وفروعَه، هذا شيءٌ ممَّا يكونُ سببًا في نجاحِ الدعوةِ؛ أن يكونَ الإنسانُ على عِلمٍ وبصيرةٍ، عِلمٍ يمكِنُ أن يُدافِعَ ويهاجِمَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأمرُ الثاني: أنْ يكونَ هذا الداعيةُ عاملًا بعِلمِه.

فإنَّ العملَ ترجمةٌ للقولِ، وكلُّ قولٍ لا يُترجَمُ بالعمَلِ فإنَّ مآلَه أو مآلَ أكثَرِه الفشلُ، ولهذا يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مخاطِبًا المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

ولا أعتقِدُ أنَّ عقلًا صريحًا يَقبَلُ مِن شخصٍ يَدعو إلى تَرْكِ شيءٍ وهو مُتلبِّسٌ به، أو يَدعو إلى فِعلِ شيءٍ وهو مُتخَلٍّ عنه، حتى وإنْ كان ما يَدعو إليه حقًّا؛ فإن المدْعُوَّ سوف يكونُ في نفْسِه تردُّدٌ وشكٌّ: لماذا لا يَفعَلُ هذا الرجلُ ما يَدعو إلى فِعله؟! ولماذا لا يَترُكُ ما يَدعو إلى تَرْكِه؟!

فعمَلُ الداعيةِ بما علِمَه مِن دينِ اللهِ وبما يَدعو إليه عِبادَ اللهِ أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا، ولهذا كان مِن صفاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كما وصَفَه ملِكُ عُمانَ- أنه كان لا يأمُرُ بشَيءٍ إلا كان أوَّلَ فاعلٍ له، ولا نَهى عن شيءٍ إلا كان أوَّلَ تاركٍ له[1]. فهذا أيضًا مِن الدعوةِ إلى اللهِ بالحكمةِ؛ لأنَّ الداعيَ إلى اللهِ لا يَقْتدي الناسُ بأقوالِه فقط، بلْ حتى بأفعالِه.

وأحيانًا تجِدُهم يقولونَ للداعيةِ: أنت فعلْتَ كذا وكذا، فلماذا؟ يقولونَ ذلك إمَّا مُعارضينَ، وإمَّا مُسترشِدين، والمهمُّ أنَّ فِعلَ الداعيةِ له قِيمةٌ عندَ المدْعُوين، بل ربَّما يَعتبِرونَ بفِعلِ الداعيةِ أكثَرَ مِن اعتبارِهم بقولِه.

الأمرُ الثالثُ مِن الدعوةِ إلى اللهِ بالحكمةِ: أنْ يُنزِّلَ الإنسانُ الأمورَ منازلَها، ويضَعَها مواضعَها.

(١) انظر: الإصابة في معرفة الصحابة (١/ ٢٧٤).

وذلك لأنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا، ولكلِّ عاملٍ حالًا، فليس الناسُ على حدٍّ سواءٍ، وليست مواضعُ الدعوةِ على حدٍّ سواءٍ، وليس تكيُّفُ نُفوسِ الناسِ على حدٍّ سواءٍ، ولهذا نجِدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ -وهو الحكيمُ العليمُ- في الأمورِ التي يكونُ الناسُ مُنغمسِينَ فيها على خلافِ ما يُرضِي اللهَ، نجِدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يربِّي العِبادَ فيها تربيةً، ويَسُوقهم إلى الحقِّ شيئًا فشيئًا.

وأنا أضرِبُ لذلك مثلًا بقضيَّةِ الخمْرِ: قضيَّةُ الخمْرِ مُشكلةٌ اجتماعيَّةٌ؛ لأنَّ الخمْرَ كان مألوفًا عند الناسِ، يَشرَبونه ليلًا ونهارًا، وصباحًا ومساءً، وانتشالُ الناسِ مِن هذا العملِ الخبيثِ أمرٌ ليس بالسَّهلِ إذا كان دُفعةً واحدةً، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ -بحِكمتِه ورحمتِه- ساق الناسَ إلى اجتنابِه على وجْهٍ مقبولٍ، فقال فيه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، هذا العرضُ التحليليُّ للخمرِ، أعتقِدُ أنَّه يجعَلُ كلَّ ذي لُبٍّ يترُكه وإنْ لم يُنْهَ عنه، اعتمادًا على قولِه تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فلا يحتاجُ إلى نَهيٍ، فالإنسانُ العاقلُ متى علِمَ أنَّ إثمَ الشيءِ أكبَرُ مِن نفْعِه، فإنَّ عقْلَه يَدعوه إلى اجتنابِه بدونِ داعٍ شرعيٍّ، بل بالوازعِ الفِطريِّ.

ثم أنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بعدَ ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فإذا كان اللهُ نهى عِبادَه أنْ يقرَبوا الصلواتِ الخمسَ وهم سُكارى، فمعنى ذلك أنَّ خمسةَ أوقاتٍ مِن زمَنِهم سوف يجتنِبون فيها الخمرَ، وهنا قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إذنْ لا بدَّ أنْ يدَعو الخمْرَ قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ حتى لا يقرَبوها، ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، هذه المرحلةُ الثانيةُ؛ يَعتاد الإنسانُ فيها على تركِ الخمْرِ في جُملةٍ من وقْتِه.

ثم أنزلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، بهذه الآيةِ حُرِّمَت الخمْرُ تحريمًا باتًّا، شاملًا لجميعِ الأوقاتِ وجميعِ الأحوالِ. هذا مثالٌ على التدرُّجِ في المنهيَّاتِ.

ومثالُ التدرُّجِ في المأموراتِ: صِيامُ رمضانَ، وهو إمساكٌ عن شَهواتِ النفْسِ؛ عن الأكْلِ والشُّربِ والجماعِ؛ قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا أمْرٌ شاقٌّ على النُّفوسِ، ولا سيَّما في وقتِ الصيفِ الشديدِ الحرِّ، الطويلِ الزمَنِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ -بحِكمتِه ورحمتِه- فرَضَ الصومَ أوَّلَ ما فرَضه على التخييرِ؛ إنْ شاء الإنسانُ صام، وإنْ شاء أطعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، استمِعْ إلى قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم بعد ذلك أوجَبَ اللهُ الصومَ عينًا في الآيةِ التي بعدَها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فهذا تدرُّجٌ في الإلزامِ؛ لأنَّ تخييرَ الإنسانِ بين الفِعلِ والتَّركِ إلى بَدلٍ أهونُ عليه مِن الإيجابِ عينًا، فكان في هذا تدرُّجٌ في الإيجابِ.

إذنْ يُمكِنُ أنْ نتدرَّجَ بشخصٍ نَدعوه إلى اللهِ؛ فنَبدأ أوَّلًا بتوحيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم بأمْرِه بالصلاةِ إذا استجاب، ثم بالزكاةِ، ثمَّ بالصومِ والحجِّ؛ ففي صحيحِ البخاريِّ

مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ، وأمَرَه أنْ يدعُوهم أوَّلَ ما يَدعوهم إليه إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وفي لفظٍ: «**إلى أنْ يُوحِّدوا الله**»، قال: «**فإنْ هم أجابوك لذلك، فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أجابوك لذلك فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقةً في أموالِهم تُؤخَذُ مِن أغنيائهم فتُرَدُّ على فُقرائِهم**». وفي روايةٍ: «**في فُقرائِهم**»[1].

إذنْ: مِن الحكمةِ أنْ نَتدرَّجَ مع المدْعُوِّ بحسبِ حالِه، وبحسبِ ما يكونُ قابلًا لدَعوتِنا، أمَّا أنْ نُنفِّرَه فنقول: أنت على ضلالٍ، أنت مِن أهلِ النارِ، أنت خاسرٌ؛ فإنَّ هذا لا يحصُلُ به الخيرُ، بل يحصُلُ به التنفيرُ عن دِينِ الإسلامِ.

واستمِعْ إلى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨]. ما رأيكم في سَبِّ آلهةِ المشركينَ: أهو قُربى مأمورٌ به؟ الجوابُ: نعمْ، لا شكَّ في هذا، لكنْ إذا كان يترتَّبُ عليه محذورٌ شرعيٌّ أعظمُ منه، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ومِن هذه الآيةِ الكريمةِ أخَذَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدةً مُهِمَّةً؛ وهي أنَّ دَرءَ المفاسدِ أَولى مِن جَلبِ المصالحِ مع التَّساوي أو التقارُبِ. هذا أيضًا مِن الحكمةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الأَمْر الرَّابع مِن الحكمةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ: أنْ نُوحِّدَ صُفوفَنا نحن معشرَ المسلمينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أقولُ: إنَّ المسلمينَ همُ الذين درَجوا على طريقِ السلفِ الصالحِ؛ لأنَّ الذي يُمثِّل الإسلامَ حقيقةً ويُحقِّق الإيمانَ هم السلفُ الصالحُ؛ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابِعون، وتابِعوهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهمُ القرونُ الثلاثةُ المفضَّلةُ، فالسَّيرُ على مِنهاجِهم هذا هو الإسلامُ، وهو الإيمانُ، وما خالَفَ طريقَهم فإنَّ فيه مِن الضلالِ بقَدرِ ما خالَفَ ذلك الطريقَ.

أقولُ مرَّةً أُخرى: مِن الحكمةِ أنْ يوحِّدَ الدُّعاةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صُفوفَهم في الدَّعوةِ إلى اللهِ، وهي الدعوةُ إلى طريقِ السلفِ الصالحِ، وقد أخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أنَّ أُمَّتَه ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبْعينَ فِرقةً، كلُّها في النارِ إلا واحدةً**»[1]، وهي مَن كان على مِثلِ ما عليه هو وأصحابُه، وفي روايةٍ: «**وهي الجماعةُ**»[2] أي: الذين اجتَمَعوا على الحقِّ.

والخلافُ اليسيرُ الذي لا يَخرُجُ بنا عن طريقِ السلَفِ لا يَنْبغي أنْ يكونَ مَثارًا للجدَلِ والنِّزاعِ، والعداوةِ والبَغضاءِ؛ لأنَّ مِثلَ هذا الخلافِ مَوجودٌ في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع هذا لم يُخرِجْهم عن كونِهم أمَّةً واحدةً؛ فهم أمَّةٌ واحدةٌ في الهدفِ وفي العملِ، ولكنْ لا يَلزَمُ مِن ذلك أنْ يتَّفِقوا على كلِّ مسألةٍ مِن مسائلِ الإيمانِ والدِّين، بلْ لا بدَّ أن يكونَ هناك خلافٌ، ولكنْ متى علِمْنا أنَّ الواجبَ على كلِّ مؤمنٍ أنْ يرُدَّ النِّزاعَ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّة رسولِه، كان لِزامًا على كلِّ مَن تبيَّن له الحقُّ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّة رسولِه أنْ يَنصاعَ إليه وإنْ خالَف ما كان عليه مَن يُقلِّده هذا الرجلُ أو يُعظِّمُه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ٣٥-٣٦).

واستمِعْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو يقولُ: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، تجِدْ أنَّ قولَه: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الشورى:١٠] يدلُّ على أنه لا بدَّ أنْ يكونَ هناك خلافٌ، ولكنْ إلى مَن يُرجَعُ في حُكمِ الذي اختلَفنا فيه؟ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، فننظُر ماذا حكَمَ اللهُ فيه.

واستمِعْ إلى الآيةِ الأخرى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ ﴾ [النساء:٥٩]، نرُدُّه إلى مَن؟ قال تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، أي: خيرٌ في الحاضرِ، وأحسنُ تأويلًا في المآلِ والمستقبَلِ، وصدَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إنَّنا إذا أرْجَعنا خِلافَنا إلى اللهِ ورسولِه كان ذلك خيرًا لنا في الحاضرِ، وأحسَنَ مآلًا في المستقبلِ.

والرَّدُّ إلى اللهِ هو الرَّدُّ إلى كتابِه، والردُّ إلى رسولِه ﷺ هو الردُّ إليه في حياتِه، وإلى سُنَّته بعدَ وفاتِه، فإذا ردَدْنا ذلك الخلافَ إلى كتابِ الله وسُنَّة رسولِه ﷺ بنيَّةٍ حَسنةٍ، لا نَنوي أنْ ننصُرَ رأْينا، أو أنْ يكونَ قولُنا أو قولُ مُقلَّدِنا هو المتبوعَ، وإنما نُريد أن نُطبِّقَ شريعةَ اللهِ على حسبِ كلامِ اللهِ، وعلى حسبِ سُنَّة رسولِه ﷺ، فإنَّنا إذا كانت نيَّتُنا على هذا الوجهِ، وكان عندنا مِن القوَّةِ في استخراجِ الأحكامِ من أدلَّتِها ما يَكْفينا؛ فإننا سوف نتَّفِقُ؛ لأنه ما دام الهدفُ واحدًا والسبيلُ واحدًا، فأين يكونُ الاختلافُ؟

ولكنَّ المُشكِلَ كلَّ المشكلِ: أنَّ بعضَ الناسِ إذا رأى رأيًا -سواءٌ أكان اجتهادًا مِن عنده، أو تقليدًا لمن يُحسِنُ فيه الظنَّ ويُعظِّمه- لا يُريد من الناسِ إلا أن يتَّبعوه، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أرادَ مِن الناسِ أنْ يتَّبِعوا قولَه على خطَئِه وصوابِه، فمعناهُ أنه اتَّخَذ لنفْسِه مكانًا في رسالةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ الذي يجِبُ أن يُطاعَ ويُتَّبَعَ في كلِّ ما يقولُ ويَفعلُ إنما هو الرسولُ ﷺ.

فأنت يا أخي، لا تَجعَلْ نفسَك نِدًّا للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو تَجعلْ مَن تُعظِّمه مِن أهلِ العلمِ ممَّن تُحسِن به الظنَّ نِدًّا لرسولِ اللهِ ﷺ، بلْ اجعَلِ الحقَّ رائدَك، سواءٌ كنتَ مُلتزِمًا به أم مخالِفًا له، ثم هداك اللهُ إليه على يَدِ أحدٍ ممَّن أعطاهم اللهُ العِلمَ.

واعلَمْ أنَّ مِن نعمةِ اللهِ عليك أنْ يمُنَّ اللهُ عليك بشخصٍ يُبيِّنُ لك الصوابَ، فهذا مِن أكبرِ النِّعمِ.

وكثيرًا ما يَعرِضُ للإنسانِ مَسألةٌ يَرى أنَّ الصوابَ فيها كذا وكذا، ولكنَّه بعدَ المناقشةِ يَرى أنَّ الصوابَ فيها خلافُ ما كان عليه، فيَرجِعُ إلى الصوابِ، وما اختلافُ الأقوالِ عن الأئمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلا مِن هذا البابِ.

إنَّنا نجِدُ أنَّ المسألةَ يكونُ فيها قولانِ حتى للخلفاءِ الراشدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى لأميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره؛ نجِدُ أنَّ المسألةَ يكونُ فيها قولانِ أو أكثرُ للأئمَّةِ الذين اشتَهَرت مذاهبُهم واتُّبِعَت، كالإمام أحمدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلًا؛ وذلك لأنَّ عِلمَ الإنسانِ يتجدَّدُ؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ [النحل:٧٨]، قد يخفى عليَّ هذا الدليلُ مدَّةً من الزمنِ حتى يمُنَّ الله عليَّ بالاطِّلاعِ عليه، وقد يَخفى عليَّ دلالةُ هذا الدليلِ؛ إمَّا لقصورٍ في العِلم، أو لتقصيرٍ في التدبُّرِ، حتى يفتَحَ اللهُ عليَّ، وقد يَخفى عليَّ ما يُعارِضُ هذا الدليلَ؛ لأنَّ الدليلَ لا بدَّ أنْ يكونَ سالمًا عن المقاوِمِ، فقد يَخفى عليَّ ما يقاوِمُ هذا الدليلَ، فيَتبيَّنُ لي بعدَ ذلك.

والمهِمُّ أنَّني أدعُوكم -أيُّها الشبابُ- إلى أنْ تَجعَلوا رائدَكم دائمًا هو الدليلَ، وألَّا تتَّخِذوا مِن الخلافِ مع الاجتهادِ وحُسنِ النِّيةِ مَثارًا للجدَلِ والنِّزاعِ، فتتفرَّقوا وتذهَبَ رِيحُكم.

ومِن الدَّعوةِ إلى اللهِ بالحكمةِ والسَّيرِ على مِنهاجِه: أنْ يكونَ للجماعاتِ الأقلِّيَّةِ مَرجعٌ يَرجِعون إليه، وهو ما يُسمَّى بالأميرِ، وقد يُسمَّى بالرئيسِ؛ لأنَّ الناسَ لا يَصلُحون بدونِ هذا؛ فلا يصلُحون بدونِ قائدٍ وبدونِ مرجعٍ، ولهذا أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن كانوا ثلاثةً أنْ يؤمِّروا أحدَهم؛ حتى يكونَ هناك مرجعٌ، حتى الطُّيورُ في جوِّ السماءِ يقولُ أهلُ الخبرةِ: إنَّ لكلِّ سِربٍ منها قائدًا يقودُها ويوجِّهُها، وكذلك الحيواناتُ الماشيةُ على الأرضِ لا بدَّ لها مِن قائدٍ.

وبعضُنا يعيشُ في بلادٍ غيرِ مُسلمةٍ لا تُطبِّقُ الإسلامَ، بل ربَّما تحارِبُه، فلا بدَّ أنْ يكونَ لنا شخصٌ نرجِعُ إليه، ولكنْ كيف يمكِن أن نُنصِّبَ هذا الشخصَ، ومَن نختارُ؟

أقولُ: الشخصُ إذا كان فيه صِفتانِ: القوَّةُ، والأمانة، فهو الأَولى، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩].

فإذا وجَدْنا الشخصَ مِن هذه المجموعةِ قويًّا أمِينًا فهو ضالَّتُنا المنشودةُ، فنجَعلُه الأمينَ، وإنْ وجَدْناه قويًّا لكن فيه نقصٌ في الأمانةِ، نَجعَلْ له وزيرًا أمينًا؛ حتى يحصُلَ مِن قوَّةِ هذا وأمانةِ هذا ما به الخيرُ والمصلحةُ، وإذا وجَدْنا أمينًا ولكنَّه ليس بقويٍّ، أضَفْنا إليه قويًّا؛ حتى تكمُلَ الولايةُ والتدبيرُ.

وأنا عندما أقولُ: قوِيٌّ أمينٌ، فإنَّ هذا يَستلزِمُ أن يكونَ عليمًا، يعني: عالمًا بشريعةِ اللهِ، وعالمًا بأحوالِ الناسِ، وعالمًا بما تتطلَّبُه الدعوةُ؛ لأنَّ هذا هو أساسُ القوَّةِ، فلذلك أنا أدْعوكم -أيُّها الإخوةُ المنتشِرون في بلادٍ لا تُمثِّلُ الإسلامَ- إلى أنْ

يكونَ لكم أميرٌ، أو رئيسٌ، أو قائدٌ، أو ما تُسمُّونه، المهمُّ المعنى دونَ اللفظِ، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاحِ.

هذا الرئيسُ نَستفيدُ منه فوائدَ:

الفائدةُ الأولى: أنَّنا عندَ التنازُعِ نرجِعُ إليه، والبَشَرُ لا بدَّ أنْ يقَعَ بينهم شيءٌ مِن سُوءِ التفاهمِ، ويَحتاجون إلى أحدٍ يَحكُم بينهم، فنَرجِعُ إليه. وعليه هو أنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في تحرِّي الحقِّ والوصولِ إلى الحقيقةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنَّنا -نحنُ الجماعةَ- قد نحتاجُ إلى جمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ، بحيث نُكوِّنُ صندوقًا لَمن أراد أنْ يتبرَّعَ؛ للإعانةِ في الدَّعوةِ، أو في المدْعُوين، أو لإعانةِ بعضِنا فيما قد يحصُلُ له مِن حاجةٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: أنَّه لو احتاج أحدٌ منَّا أنْ يَتزوَّجَ بامرأةٍ مُسلمةٍ ليس لها وليٌّ مسلِمٌ، فإنه يُمكِنُ أنْ يعقِدَ النكاحَ لهم؛ لأنَّ أهلَ العلمِ يقولون: إنَّه إذا كانت المرأةُ في مكانٍ ليس فيه إمامٌ، ولا نائبُه، ولا أحدٌ مِن أوليائها الصالحينَ للولايةِ؛ فإنه يُزوِّجها ذو سُلطانٍ في مكانِها، أي: مَن جعَلَته القبيلةُ أميرًا، أو حاكمًا، أو ما أشبَهَ ذلك.

الفائدةُ الرابعةُ: ألَّا يتصرَّفَ أحدٌ تصرُّفًا يُنسَبُ إلى المجموعِ إلا بإذنِه، وأقولُ: تصرُّفًا يُنسَبُ إلى المجموعِ؛ لأنَّ التصرُّفَ الشخصيَّ الذاتيَّ كلُّنا يتصرُّف فيه بما يُناسِبُه، لكنَّ التصرُّفَ باسمِ الجماعةِ لا يكونُ إلا بعد مُراجعتِه، كما قال اللهُ تعالى عن الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور:٦٢].

ثمَّ إنَّ علينا -نحن الشبابَ المسلمَ- ألَّا نتَّخِذَ مِن هذه اليقظةِ تطرُّفًا في الاندفاعِ؛ لأنَّ التطرُّفَ قد يُؤدِّي إلى تيَّارٍ عكسيٍّ، صحيحٌ أنَّ الرجُلَ إذا وجَدَ شبابًا يُؤازِرونه ينشَطُ ويَحْيا ويتحرَّكُ، لكنْ لا بدَّ أنْ يَضبُطَ تصرُّفَه، وألَّا يندفِعَ الاندفاعَ الذي يُخِلُّ؛ لأنَّ بعضَ الاندفاعاتِ -ولا سيَّما في بلادٍ غيرِ مُسلمةٍ- قد يُلفِتُ النظَرَ، وحينئذٍ يُقْضى على الدعوةِ، وهذا أمرٌ يُنافي الحكمةَ، وله خطَرُه، وكم رأيْنا مِن الاندفاعاتِ التي يتصرَّفُ فيها المندفِعُ تصرُّفًا منافيًا للحكمةِ، كم رأَيْنا فيها مِن الخلَلِ، وربَّما يُقْضى عليها حتى تموتَ!

ورأسُ هذا كلِّه هو الإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يعتقِدَ الداعي إلى اللهِ أنَّه يَدعو إلى دِينِ اللهِ؛ يَدعو عِباد الله عَزَّوَجَلَّ إلى ما يَنفَعُهم في دِينهم ودُنياهم، إلى ما يُقرِّبهم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإلى دارِ كرامتِه، يَدعو عِبادَ اللهِ إلى ما فيه الحياةُ الطيِّبةُ والجزاءُ الحَسنُ في الآخرةِ؛ ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وأسأَلُ اللهَ تعالى أنْ يُثبِّتَنا جميعًا بقولِه الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ، وأنْ يَجعَلَنا هُداةً مُهتَدينَ، وصالحينَ مُصلِحين، وأنْ يشُدَّ عضُدَكم بنُصرتِه، إنَّه جوَادٌ كريمٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.



الأسئلة

السُّؤالُ (١): في بلادِ الإسلامِ كثيرٌ من المؤسَّسات التي تُحقِّق التعاونَ والتكافُلَ بين المسلمين، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، وفي الحديثِ النَّبويِّ: «**مَن ترَكَ مالًا فلِورَثَتِه، ومَن ترَكَ دينًا وضَياعًا فإليَّ وعليَّ**»[1]. لكنْ في غيرِ البلاد الإسلاميةِ المسلِمون آحادٌ وأفرادٌ، ونَسألُ: هل يجِبُ على المسلمين أنْ يُنشِئوا جمعيَّاتٍ ومراكزَ، أم أنه لا حرَجَ في أنْ يَبْقَوا فُرادى؟

وإذا اجتمَعوا فما هو التكليفُ الشرعيُّ للهيئةِ المنتخَبةِ التي تُدِير شؤونَ الأقلِّيات؛ من ناحيةِ السمعِ والطاعةِ، ومِن ناحيةِ ما أشرتُم إليه آنفًا؟

الجواب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

الذي أرى أنه لا يُمكِنُ أنْ تقومَ قائمةٌ لأُناسٍ متفرِّقين أفرادًا؛ فالإنسانُ مَدَنيٌّ بالطبعِ، ولا بدَّ أن يكونَ له مَن يُعِينه مِن الخلْقِ بعدَ مَعونةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للجميعِ، وبناءً على ذلك أرى أنه لا بدَّ أنْ تُكوِّنَ الأقلِّياتُ جماعةً تَدعو إلى اللهِ، وأن يكونَ لهم أميرٌ يرجِعون إليه على ما وصَفْتُه في كلامي السابقِ.

وأما كيفيَّةُ تكوينِها فلا أستطيعُ أنْ أُعطِيَ فيه قاعدةً عامةً؛ لأنَّ هذه الجمعيَّاتِ تختلِفُ في كثرتِها وقوَّتِها المادِّيةِ، والبيانيةِ، والبَدَنيةِ، ولكنْ إذا وُفِّقوا للحكمةِ أمكَنَهم أنْ يُكوِّنوا هذه الجمعيَّةَ، أو هذه الجماعةَ على الوجْهِ الذي يحصُلُ به المطلوبُ؛ فهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

داعٍ يتكلَّمُ في المساجدِ، وهذا داعٍ يَدعو الناسَ أفرادًا، وهذا إنسانٌ يجمَعُ الأموالَ مِن المتبرِّعين، وهذا أمينٌ للصُّندوقِ، فلا يُمكِنُ أنْ أُعطِيَ قاعدةً عامةً في هذا؛ وذلك لاختلافِ الجمعياتِ وأحوالِهم، لكنَّ الذي يَنبغي أنْ يُركَّزَ عليه هو اتِّخاذُ أميرٍ يكونُ مَرجعًا لهم في ذلك.

السُّؤالُ (٢): ما هي الأمورُ التي تَرجِعُ الجاليةُ فيها إلى الأميرِ أو الرئيسِ الذي نصَّبوه عليهم؟

الجواب: الأمورُ التي يُرجَع إليه فيها هي ما أشرْتُ إليه مِن فوائدَ في تَنصيبِ هذا الأميرِ، ولا سيَّما فيما يتعلَّقُ بالجماعةِ على سبيلِ العُمومِ، بحيث لا يَنفرِدُ أحدٌ بشيءٍ يتعلَّقُ بجماعتِهم إلا بعدَ مُراجعةِ هذا الأميرِ أو الرئيسِ؛ لأنَّ الانفرادَ فيه افتئاتٌ عليه، وفيه تفرُّقٌ للآراء، ولا يَصلُح الناسُ فرادى لا سُراةَ لهم، بل لا بدَّ مِن رئيسٍ أو أميرٍ يُدبِّر أُمورَهم.

السُّؤالُ (٣): هلْ يجوزُ للمسلمينَ في الأقلِّياتِ -ولا كافلَ لهم إلا اللهُ- أنْ يُشارِكوا في مؤسَّسات التأمينِ بدَفعِ قِسطٍ شَهريٍّ، تتكفَّلُ الشركةُ بمُوجَبه بدفعِ أقساطٍ تَعُولُ أطفالَهم بعدَ مماتِهم؟ وما واجبُ المؤسَّساتِ و الحكوماتِ والشُّعوبِ الإسلامية تُجاهَ الأقلِّيات؟

الجواب: الذي أعلَمُه مِن عُقود التأمينِ أنَّها مَبْنيَّةٌ على الغُنمِ أو الغُرمِ، وكلُّ عقدٍ يُبْنى على ذلك فإنه من المَيسِرِ الذي حرَّمه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابِه، وقرَنَه بالخَمْرِ وعِبادةِ

الأصنام؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأضرِبُ مثلًا ممَّا أعرفه: لو أمَّنْتَ على سيارةٍ، تَدفَعُ كلَّ سنةٍ ألْفَ دِرهمٍ، على أنْ تضمَنَ الشركةُ ما يَحصُل على هذه السيارةِ مِن تلَفٍ أو نقصٍ، فإذا مرَّت السَّنةُ ولم يحصُلْ لهذه السيارةِ تلَفٌ ولا نقصٌ، كان الغانمُ الشركةَ، والغارمُ دافعَ الدراهمِ، وإذا قُدِّر على هذه السيارةِ تلَفٌ أو نقصٌ يَستهلِكُ أكثَرَ مما أُعطِيَت الشركةُ؛ كان الغانمُ الدافعَ، والشركةُ غارمةً، وكلُّ عقْدٍ على هذا الأساسِ فإنه مِن المَيسِر المحرَّمِ.

لكنْ ذُكِرَ لي أنَّ بعضَ البلادِ يُجبِرون فيها على التأمينِ، يقولون: لا بدَّ أنْ تُؤمِّن؛ فما موقفُ المسلمِ مِن هذه القضيةِ؟ أرى أنه يَدفَعُ ما أُجبِرَ عليه من المالِ للتأمينِ، لكنْ بغيرِ اعتقادِ أنه عقْدٌ، ولكنْ باعتقادِ أنه دفعٌ للظُّلمِ.

ثم إنْ لم يحصُلْ عليه نقصٌ فهذا مِن نِعمةِ اللهِ عليه، والدراهمُ التي أُخِذَت منه ظلمًا يجِدُها يومَ القيامةِ، وإنْ حصَلَ عليه نقصٌ؛ فإنْ كان بقَدْرِ ما دفَعَ فهذه بتلك، وإنْ كان النقصُ أكثَرَ ممَّا دفَعَ، فإنه لا يأخُذُ إلا مقدارَ ما دفَعَ فقط.

مثالُ ذلك: لِنَفرِضَ أنَّ النقصَ الذي حصَل على السيارةِ يُساوي عشرةَ آلافِ دِرهمٍ مثلًا، وهو لم يَدفَعْ إلا ألْفَ درهمٍ؛ فإنه لا يأخُذُ إلا ألفَ درهمٍ؛ مِقدارَ ما دفَعَ فقط، وبهذا تكونُ هذه العمليةُ موافِقةً للشَّرعِ فيما أعلَمُ.



السُّؤالُ (٤): نحنُ في جمعيَّةٍ إسلاميَّةٍ في دولةٍ من دُوَلِ الغرْبِ، فهل يجِبُ علينا وجوبًا شرعيًّا من خلالِ هذه الجمعيةِ تَنظيمُ جهازٍ لجمْعِ الزكاةِ؟

الجواب: أمَّا الوجوبُ فليس بواجبٍ عليكم، ولكنْ يتأكَّدُ عليكم إذا كان

فيكم فُقراءُ يَحتاجُون إلى المالِ أنْ تَجمَعوا الزكاةَ مِن أجلِ إعطاءِ هؤلاء الفقراءِ؛ لحديثِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ، أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**أعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخَذُ مِن أغنيائهم، فترُدُّ على فُقرائِهم**»(١).

أمَّا أن نقولَ: لا بدَّ أنْ يَجمعوها في صندوقٍ واحدٍ، وتُوزَّعَ من قِبَلِ الرئيسِ؛ فهذا لا يجِبُ، لكنْ لو رأى الرئيسُ -الذي هو أميرُهم- أنْ تُجمَعَ، فإنَّ له الحقَّ في ذلك.

السُّؤالُ (٥): حولَ صلاحياتِ، أو ما يُمارِسه رئيسُ الجمعيةِ، أو أميرُ الجماعةِ: في حالِ الطلاقِ أو الخُلْعِ؛ هل يجوزُ أنْ يقومَ بذلك رئيسُ الجاليةِ، أو رئيسُ الجمعيةِ؛ تجنُّبًا للُّجوء إلى القضاءِ الغربيِ؟ وفي حالةِ رفضِ الزوجِ للخلْعِ: هل يجوزُ للإمامِ الحكمُ بالتفريقِ بينه وبين زوجتِه، وبذلك يحِقُّ للزوجةِ الزواجُ مِن آخَرَ بعد انقضاءِ مدَّةِ العِدَّة؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ الرجوعَ إلى هذا الأميرِ أو الرئيسِ الذي اتَّفق عليه الجماعةُ، والذي سيَحكُم بمُقْتضى الشريعةِ الإسلاميةِ، أنه هو الواجبُ؛ لأنه لا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يَتحاكموا إلى مَن لا يَحكُمُ بكتابِ الله وسُنةِ رسولِه ﷺ، حتى إنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: لو تَحاكَم إلينا الكفَّارُ فإنه لا يجوزُ لنا أنْ نحكُمَ إلا بما يَقْتضيه الشرعُ الإسلاميُّ، فالواجبُ على هذه الجماعةِ أنْ يَتحاكَموا إلى هذا الأميرِ إذا كان أهلًا للحُكْم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إنَّ له الحقَّ في أنْ يُشِير على الزوجِ في طلاقِ امرأتِه، أو بخُلْعِها إذا كانت الحالُ لا تَستقيمُ.

وهلْ يُجبِرُه على أن يَفسَخَ ويَخلَعَ؟ هذا يَنْبني على مسألةِ جوازِ إجبارِ الرجُلِ على الخُلْعِ إذا كان لا يُمكِن أنْ يَستقيمَ مع زَوجتِه، وهذه مسألةُ خلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمنهم مَن قال: إنَّ للحاكمِ أنْ يُجبِرَ الزوجَ على الخُلْع إذا لم تَستقِمِ الحالُ مع البقاءِ، واستدلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ لثابتِ بن قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقبَلِ الحديقةَ، وطلِّقها تطليقةً**»[1]، فقال: «**اقبَلْ.. وطلِّقْ**»، وهذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الإلزامُ، لا سيَّما إذا كان بين خَصمينِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه ليس له الحقُّ في أنْ يُجبِرَ الزوجَ على الخُلعِ، وإنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها**» أمرُ إرشادٍ، وليس أمرَ إلزامٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: الذي أرى في هذه المسألةِ أنَّ الحاكمَ يجِبُ عليه أنْ يَنظُرَ في الأمرِ؛ فإنْ كان التريُّثُ في الأمرِ خيرًا، تريَّث، وإن كان البَتُّ فيه خيرًا، يبُتُّ فيه، ويُعطي الزوجَ ما دفَعَه لزوجتِه، ويَفسَخ النِّكاح، وهذا يَنطبِقُ على رئيسِ الجماعة أو أميرِهم. وقد ذكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا حكَّم الرجُلانِ بينهما رجلًا يصلُح للقضاءِ، فإنه يَنفُذ حُكْمُه في كلِّ شيءٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

السُّؤالُ (٦): نحنُ في بلادِ الغربِ نُعاني مِن مشاكلَ عديدةٍ -نسأَلُ اللهَ أنْ يُعينَنا على حلِّها- ومِن أهمِّها أننا نَضطرُّ إلى التَّقاضي -حتى في الأحوالِ المَدنِيةِ- إلى محاكِم الغربِ؛ فما حُكمُ نَصبِ قاضٍ للمسلمينَ -مثلًا- في أمريكا، أو للمسلمين في بِريطانيا، أو للمسلمين في أستراليا، يقومُ على قَضاياهم، خاصَّةً في مسائلِ الأحوال الشخصيَّةِ؟ وهل يُمكِنُ أن يُطلَق عليه قاضيًا، يعني يأْخُذ صلاحياتِ القاضي الحاكمِ في الشريعةِ الإسلاميةِ إذا اتَّفق المسلمون على تَنصيبِه؟

الجواب: هذا يُفهَم من الجوابِ السابقِ، وأنه يجِبُ على المسلمين أنْ يُنصِّبوا حكَمًا بينهم يَحكُم بشريعةِ اللهِ، ولا يجوزُ لهم أنْ يتحاكَموا إلى قومٍ لا يَحكُمون بشريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا رضِيَه الجماعةُ واتَّخذوه حكَمًا بينهم، فإنه يَنفُذ حكمُه في كلِّ ما حكَّموه فيه، فيجِب عليهم تنصيبُ قاضٍ يَحكُم بينهم.

***

السُّؤالُ (٧): المراكزُ الإسلاميةُ التي تَحوي مساجدَ وتحوي أماكنَ للأنشطةِ الأُخرى، مثلُ الاحتفالاتِ وحفلاتِ الزواجِ، أو المحاضراتِ العامَّة، أو حتى بعضِ المسابقاتِ الرِّياضية، هذه المراكزُ هي مَنبعُ ومركزُ الإشعاعِ في تلك الأصقاعِ، ونَدعو أحيانًا إلى محاضراتٍ، وهذه المحاضراتُ يكونُ فيها تَمثيلياتٌ هادفةٌ، أو أناشيدُ، أو ما شابَهَها ممَّا ليس فيه مُوسيقى؛ فهل يجوزُ لنا فِعلُ ذلك في المسجدِ؛ حيث إنَّ بعضَ المراكزِ أحيانًا لا يكونُ فيها صالاتٌ مُخصَّصةٌ لهذا، وليس لنا مكانٌ آخَرُ نجتمِعُ فيه ونتَّحِد، ونتناصَحُ فيما بيْننا؛ فما رأيُ فضيلتِكم في ذلك؟

الجواب: القيامُ بالتَّمثيلياتِ اختلَفَ فيه علماءُ عصْرِنا؛ فمنهم مَن يقولُ: إنه لا يجوزُ القيامُ بالتَّمثيلِ إطلاقًا، وعلَّلوا قولَهم هذا بأنَّ التمثيليةَ كذِبٌ؛ لأنَّ الرجُلَ

الذي يقومُ بدورِ فلانٍ -مثلًا- ليس هو فلانًا، وحينئذٍ يكونُ كاذبًا في دَعواه؛ لأنَّ الكذِبَ ما كان خلافَ الحقيقةِ، وقال بعضُ أهلِ العلْمِ: إنه لا بأسَ بالتَّمثيلياتِ، وإنه ليس فيها كذِبٌ؛ وذلك لأنَّ الكذبَ هو الإخبارُ بخلاف الحقيقةِ والواقعِ، وهذا الرجلُ الممثِّلُ لا يقولُ: إنَّني أنا فلانٌ نفْسُه، ولكنَّه يقولُ: أنا أُمثِّلُ فلانًا، أي: أفعَلُ فِعلًا يُشبِهُ فِعلَ فلانٍ، وهذا واقعٌ وحقيقةٌ، والحاضِرون كلُّهم يَعرِفون أن هذا هو المرادُ بالتَّمثيليةِ، بخلافِ مَن جاء إليك في بيتِك ودقَّ البابَ، وقال: أنا فلانٌ، وهو يكذِبُ، هذا هو الكذِبُ، أمَّا رجُلٌ يقومُ بدورِ إنسانٍ آخَرَ، فإنه لم يكذِبُ، وليس يدَّعي أنه هو نفْسُه، فبِناءً على هذا لا يكون في المسألةِ كذِبٌ.

ولكنْ إذا اشتمَلَت التَّمثيليةُ على شيءٍ مُحرَّمٍ -مثلُ أنْ تَستلزِمَ تَنقُّصَ ذوي الفضلِ- فإنها لا تجوزُ، وعلى هذا فأرى أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يُمثَّلون، ولا سيَّما الخلفاءُ الراشدون منهم. كذلك إذا تضمَّنت شيئًا مُحرَّمًا كما لو قام فيها الرجُلُ بدورِ المرأةِ، أو المرأةُ بدورِ الرجُلِ؛ لأنَّ هذا مِن باب التشبُّهِ، وقد لعَنَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ والمتشبِّهاتِ مِن النساءِ بالرِّجالِ[1].

كذلك إذا اشتمَلَت على مُحاكاةِ البهائمِ والحيوانِ، فإنَّ هذا لم يَرِدْ في القرآنِ والسُّنةِ إلا في مقامِ الذمِّ؛ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦] فالمقامُ هنا مقامُ ذَمٍّ، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة:٥]، هذا أيضًا مقامُ ذَمٍّ، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائدُ في هِبَتِه كالكلْبِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

يَقِيءُ ثم يعودُ في قَيئِه»[١]. فإذا اشتمَلَت التَّمثيليةُ على مُحَرَّمٍ صارت حرامًا مِن هذا الوجهِ، لا لأنها كذِبٌ.

فإذا كانت التَّمثيليةُ حلالًا مُباحةً يَبْقى النظرُ في إقامتِها في مكان الصلاةِ: إذا كان فيها مصلحةٌ ودعوةٌ للإسلامِ حقيقةً فإنه لا بأْسَ بها؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ الحبَشةَ على أنْ يَلعَبوا بحِرابِهم في مسجِدِه ﷺ؛ تأليفًا لهم على الإسلامِ، فإذا كانت مصلحةُ هذه أكثَرَ مِن مَضرَّتِها فإنها تَتبَعُ المصلحةَ، وإذا أمكَنَ أنْ يجعلوا لهم صالةً أخرى فهو أَولى وأحسَنُ.

السُّؤالُ (٨): إنَّ المحاضراتِ، أو الدُّروسَ، أو النَّدواتِ التي تُقام في المراكزِ الإسلاميةِ يَلزَمُ منها أنْ نَجلِبَ الرِّجالَ والنِّساءَ والأطفالَ الذين يَحضُرون هذه المحاضراتِ ويَجتمِعون في قاعةِ المحاضرةِ، أو في قاعةِ المسجِدِ، كُلٌّ على حِدَةٍ؛ فهل في ذلك حرَجٌ؟

الجواب: لا أَرَى في ذلك حرَجًا؛ لأنَّ اجتماعَ الصِّبيانِ والنِّساءِ موجودٌ في عهدِ الرسولِ ﷺ؛ فإنَّ النِّساءَ كنَّ يَحضُرْنَ معه الصلاةَ[٢]، بل إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) لما أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٤)، من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق**». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

النساءَ في الأعيادِ أن يَخْرُجْنَ، حتى أمَرَ الحُيَّضَ وذواتِ الخدورِ أنْ يخرُجْنَ، إلا أنه أمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعتزِلْنَ المصلَّى، يَشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين[1]، فإذا كان في المحاضرةِ خيرٌ في حضورِ النِّساء والصبيانِ، وكان النساءُ على حِدَةٍ، وليس في ذلك فتنةٌ؛ فإنَّ هذا جائزٌ ولا بأسَ به.

السُّؤالُ (٩): تَدخُل بعضُ النِّساءِ في الإسلامِ دونَ أزواجِهنَّ، ومِن المعروفِ أنَّ المسلمةَ لا تحِلُّ لغيرِ المسلمِ، ولكنْ في تفريقِ الزوجةِ عن زوجِها الذي تحِبُّه، وقد تَعتمِدُ عليه في الدعمِ الماديِّ، وفي تَحطيمِ أُسرتِها وتَشتيتِ أطفالِها؛ فِتنةٌ لها، بل قد تكونُ سببًا في تردُّدها في الدخولِ في دِينِ اللهِ، وفي كثيرٍ مِن الأحيانِ قد يَدخُل الزوجُ في الإسلامِ بعدَ عامٍ، أو أكثرَ، أو أقلَّ، والزوجةُ تُؤمِّلُ أنْ يَدخُلَ زوجُها في الإسلام مِن خلالِ بقائها في البيتِ بعدَ اعتناقِها الإسلامَ؛ فهل هناك مجالٌ في اجتهادٍ جديدٍ باعتبارِ تغيُّرِ الظُّروفِ وباعتبار المصلحةِ، وقاعدةِ: أهونُ الضَّررينِ، أم أنَّ هذا شيءٌ لا مجالَ فيه للاجتهادِ، وأنَّ على المرأةِ إنْ أسلَمَت أنْ تَنفصِلَ عن زوجِها، وربَّما أطفالها؟

الجواب: هذا السؤالُ يتضمَّنُ سُؤالينِ، أحدُهما أهمُّ مِن الآخَرِ.

السؤالُ الأولُ -وهو الأهمُّ- قولُ السائلِ: فهلْ في ذلك من اجتهادٍ جديدٍ لحلِّ هذه المشكلةِ؟

والجوابُ عن ذلك: أنْ يُعلَمَ أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تَنقسِمُ إلى قِسمينِ: أحدهما:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠/ ١٠).

ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه، بل هو مصلحةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكنَّ المصلحةَ قد تكونُ فيه باديةً، وظاهرةً، وفَوريَّةً، وقد تكونُ المصلحةُ غيرَ باديةٍ ولا فَوريةٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، فقد يَتبادَرُ لبعضِ الناس أنَّ تطبيقَ الشريعةِ في هذه المسألةِ أمرٌ صعبٌ، وأنه تحدُثُ به مشاكلُ، ويكونُ الأمرُ بخلافِ ظنِّه، فهنا يجِبُ أنْ تُطبَّقَ الشريعةُ، ولا مجالَ للاجتهادِ.

والنوع الثاني مِن الأحكامِ الشرعيةِ: ما كان حُكمًا عامًّا مُعلَّقًا بوصفٍ، هذا الوصفُ، أو المعنى، أو الحكمةُ قد يكونُ مناسبًا في زمَنٍ، وقد يكونُ غيرَ مناسبٍ في زمنٍ آخَرَ، فإذا جاء الزمنُ الذي يكونُ فيه مناسبًا ثبَتَ الحكمُ، وإذا جاء الزمنُ الذي لا يكونُ فيه مناسبًا انتفَى الحُكمُ.

ومسألةُ حِلِّ المرأةِ المسلمةِ للكافرِ ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيه، فإنَّها لا تحلُّ له؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في سُورةِ الممتحَنةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، والإنسانُ لا يَهُمُّه أنْ يَفقِدَ ولدَه، أو زوجَه، أو أباه، أو أمَّه مِن أجْلِ إقامةِ دِينه.

وعلى هذا: فإذا أسلَمَت المرأةُ، وزوجُها مُصِرٌّ على الكفرِ؛ فإن أكثَرَ العلمِ يقولون: يُنتظَر في الأمرِ حتى تنتهيَ العدَّةُ؛ فإنْ أسلَمَ الزوجُ في أثناءِ العِدَّة فالنِّكاحُ بحالِه، ولا تفريقَ بينهما.

وإنْ انتهَتِ العِدَّةُ قبل أن يُسلِمَ الزوجُ، فإننا نَتبيَّن انفساخَ النِّكاحِ منذُ أنْ أسلَمَتِ المرأةُ، وحينئذٍ لا تحِلُّ له إلا أنْ يُسلِمَ ويَعقِدَ عليها عقْدًا جديدًا.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ المرأةَ محبوسةٌ على زوجِها إذا أسلَمَت حتى تَنقضيَ العِدةُ، ولا يُمكِنها أنْ تتزوَّجَ، فإذا أسلَمَ في العِدَّة فهي زوجتُه، وإذا انتهَتِ العِدَّةُ فإنها بالخيارِ؛ إذا أسلَمَ زوجُها ولو بعدَ العِدَّة إنْ شاءت رجَعَت إليه، وهذا القولُ هو القولُ الراجحُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بنِ الربيعِ بعدَ سِتِّ سنينَ[1].

وعلى هذا: فإذا أسلَمَت الزوجةُ وزوجُها باقٍ على الكفرِ، فإنه يُفرَّقُ بينهما، ثم إنَّ أسلَمَ قبل انتهاءِ العِدَّة -أي عِدَّتها- فهي زوجتُه، ولا خِيارَ لها في العِدَّة، وأمَّا إذا انتهَت العدَّةُ؛ فإنْ شاءت أنْ تتزوَّجَ بغيرِه فلها أن تتزوَّجَ، وإنْ بقِيَت وأسلَمَ ولو بعدَ مُدَّةٍ، فلها أنْ تَلحَقَ به، وهذا هو الجوابُ عن السُّؤالِ الثاني.

السُّؤالُ (١٠): لا تَلتزِمُ بعضُ نساءِ المسلمين في بعضِ المراكزِ الإسلاميةِ بالحِجاب الإسلاميِّ الصحيح، بلْ قد يُوجَدُ شيءٌ مِن التبرُّج في بعضِ الحالاتِ، ومِن المعروف أنَّ هذا مخالفٌ للشرعِ، ولكنْ لو تَشدَّدَ القائمون على هذه المراكزِ لَمَا حضَرَ هؤلاء النِّسوةُ لتعلُّمِ دِينِهنَّ، وبذلك يضعُفُ إيمانُهنَّ، ويَتعرَّضْنَ لحملاتِ التَّنصيرِ، أو العَلْمنة، أو قد يَنقطِعْنَ انقطاعًا كاملًا عن المراكز الإسلاميةِ؛ فهل مِن الحكمةِ التدرُّجُ معهنَّ بالموعظةِ بالحُسنى، وإنْ لم يَلتزِمْ بعضُهنَّ؛ نظرًا لترجيحِ فائدةِ حُضورِهنَّ على الضَّرر، أم نُصِرُّ على وضعِ الحجابِ الكاملِ مهما كانت النتائجُ، ولو كانت النتيجةُ خسارةَ أعدادٍ كبيرةٍ مِن هؤلاء النِّسوةِ وعَدم تردُّدِهنَّ على المساجدِ والمراكز الإسلاميةِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢).

الجواب: رأيي في هذه المسألةِ: أنه يُفسَحُ المجالُ لَمن حضرَ، ولكنْ تُناصَحُ المرأةُ مرَّةً بعد أُخرى، فإنِ التزَمَت بما يجِبُ عليها من الحجابِ، فهذا خيرٌ للجميعِ، أي: إنَّنا لا نمنَعُ المرأةَ من الدُّخولِ إلى مكانِ الاجتماعِ والفائدةِ لأنَّها لم تحتجِبِ الحجابَ الواجبَ، ولكنَّنا نأذَنُ لها بالدخولِ ونُناصِحُها، فإنْ حصَل المقصودُ بالمناصحةِ فهو خيرٌ للجميعِ، وإنْ لم يَحصُلْ فإنها تُمنَعُ.

وكونُها إذا مُنِعَت يحصُلُ بذلك لها مفسدةٌ، فإنَّ هذه مفسدةٌ قد تكون فَرْديةً، لكنَّ انتهاكَ ما حرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في أمْرِ الحجابِ أمْرٌ خطيرٌ على العمومِ، وهكذا نقولُ في كلِّ مُنكَرٍ: قد نَقبَلُ مِن الإنسان أنْ يُواجِهَنا به، ولكنَّنا نَنصحُه مرَّةً بعد أُخرى، فإنْ وُفِّق للإجابةِ فذاك، وإنْ لم يُوفَّقْ فإنه يُعامَل بما يَقْتضيه، أو يُعامَل بما يُعامَل به المعانِدُ المستكبِرُ.

السُّؤالُ (١١): ما حُكمُ الزواجِ مِن مسلمٍ مُتَّسمٍ بالشُّروطِ الإسلاميةِ في بلادِ الأقلِّياتِ، ولكنه لا يتحدَّثُ العربيَّة؟

الجواب: الزواجُ بهذا الرجُلِ المسلمِ الملتزِمِ بأحكامِ الإسلامِ جائزٌ وإنْ لم يُحسِنِ اللُّغةَ العربيةَ، وفي زواجِه بامرأةٍ مُسلمةٍ عربيَّةٍ أكبَرُ سببٍ لكونِه يتعلَّمُ اللُّغةَ العربيَّة، فيكونُ في هذا الزواجِ مصلحةٌ له، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّقَ قَبولَ الزوجِ بوَصفينِ: الدِّينِ والخُلقِ؛ قال: «**إذا أتاكم مَن تَرْضَون دِينَه وخُلقَه فأنْكِحُوه**»[١].

فإذا كان هذا الرجلُ مُلتزِمًا بأحكامِ الإسلامِ وإنْ لم يكُنْ يَنطِقُ العربيةِ، فإنه يُزوَّجُ، ولا حرَجَ في ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥).

السُّؤالُ (١٢): إذا أراد رجُلٌ مِن الأقلِّياتِ المسلمة في بلدٍ أجْنبيٍّ أنْ يُطلِّقَ زوجتَه؛ هل يتَّبعُ إجراءاتِ الطلاقِ في هذا البلدِ الأجنبيِّ القائمةِ على القانونِ، والتي لا بدَّ ولا مناصَ منها، أم يَترُكُها ويتَّبعُ إجراءاتِ الطلاقِ الشرعيِّ حسَب ما جاء في الشريعةِ الإسلاميَّةِ؟

الجواب: لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتَّبعَ في عِباداتِه ولا في مُعاملاتِه إلا ما يَقتضِيه الشرعُ، والطلاقُ مِن الأمورِ التي جاء الشرعُ بتَنظيمِها على أتمِّ وجهٍ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتعدَّى حُدودَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيها، واستمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتعدَّى حُدودَ اللهِ تعالى في الطلاقِ، بل يُطلِّق على حسبِ ما تَقتضيهِ الشريعةُ الإسلامية.

فإن قال قائل: وإذا كان من اللازمِ أنْ يُسجِّلَ هذا الطلاقَ أو يُجْري إجراءاتٍ تفصيليةٍ عند السُّلطاتِ الرَّسميةِ في البلدِ الذي هو فيه؛ فهل يَذهَبُ ليُسجِّلَ ذلك شكليًّا عند تلك السُّلطاتِ بعدَ أنْ يُطلِّقَ حسبَ الشريعةِ الإسلاميةِ؟

فالجواب: نعم، لا حرَجَ عليه أنْ يُسجِّلَ هذا، لكنْ على الوجهِ الشرعيِّ، بحيث يقولُ: إنَّه طلَّق زوجتَه فلانةَ بنتَ فلانٍ طلاقًا شرعيًّا، ويُثْبَت في سجلِّ أولئك القومِ؛ لأنه إنما تمشَّى في طلاقِه هذا على ما تَقتضيهِ الشريعةُ.

وكذلك الشأنُ في الزواجِ وفي العقودِ الأخرى التي لا بُدَّ منها، لكنْ بشرطِ أنْ يُقيِّدها لا على شُروطِهم، بل على الشُّروطِ الإسلاميَّة.

السُّؤالُ (١٣): تقول امرأةٌ: إنَّ المرأةَ المسلمةَ في البلادِ التي بها أقلِّياتٌ إسلاميةٌ تواجِهُ ظروفًا صعبةً، ونُواجِهُ نحن وبناتُنا في هذا أشدَّ الأمورِ؛ حيث إنَّ التعليمَ هناك مختلطٌ، والعملَ مختلطٌ، ونحن بين أمْرينِ: إمَّا أن تُقطَعَ أرزاقُنا ونجلِسَ في بيوتِنا، وقد نَستجدي، ونصِلُ إلى حالٍ سيِّئةٍ ماديًّا، وإمَّا ألَّا نَلتزِمَ بحجابِنا الإسلاميِّ، ونَذهَبَ وندرُسَ، ونعمَلَ في تلك المجتمعاتِ التي لا تُقِيم للاختلاطِ وعدَمِ الاختلاطِ وزنًا؛ فما رأيُ فضيلتِكم في ذلك؟

الجواب: الذي أرى في هذا الأمرِ العظيمِ أنه يجِبُ على المسلمِ أنْ يصبِرَ على شريعةِ اللهِ، وألَّا يكونَ ممَّا قال اللهُ فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، فعليه أنْ يصبِرَ، و إذا كان لا يُمكِنُ تحصيلُ المعيشةِ إلا بما حرَّم اللهُ تعالى مِن اختلاطِ الرِّجالِ بالنساءِ، فلْتُتْرَكْ هذه المعيشةُ، ولْيَسْعَ في طلَبِ رِزقٍ مِن جهةٍ أُخرى، أو في بلادٍ أخرى؛ ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النساء:٩٧].

وكذلك بالنِّسبةِ للتعليمِ، ويا حبَّذا لو أنَّ الجالياتِ الإسلاميةَ جعَلَت مدارسَ خاصَّةً لها -إذا كان يُمكِن- لأبنائها، ومدارسَ أيضًا لبناتِها تقومُ على منهجِ الشريعةِ الإسلاميَّة، لو حصَلَ هذا لكان فيه خيرٌ كثيرٌ، وأمَّا أنْ نقولَ بالاختلاطِ مع شدَّةِ فِتنتِه وخُطورتِه، فإنَّ هذا لا يُمكِنُني.

السُّؤالُ (١٤): يَسأَلُ أحدُ الدُّعاة بأَمْريكا فيقولُ: عندما أقومُ بدعوةِ غيرِ المسلمينَ إلى الإسلامِ أجِدُ نفْسي أحيانًا أُناديهم: يا إخْوتي، أو أيُّها الإخوةُ، مِن باب الأُخوَّة في الإنسانيَّةِ، وتأليفًا لقُلوبِهم؛ لسماعِ ما عندي مِن دعوةِ الإسلامِ؛ فهل في ذلك حرَجٌ؟

الجواب: لا شكَّ أنه لا يجوزُ أن يُدْعى الكافرُ بالأُخوَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠]، فالأُخوَّةُ في الإيمانِ، أمَّا إنْ كان أخًا في النَّسبِ فلا حرَجَ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف:٦٥]، ويقول: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف:٨٥]، وما أشبَهَ ذلك، فهذا لا بأْسَ به. أمَّا أُخوَّة الدِّين فإنه ليس أخًا لك، وقد قال اللهُ تعالى لنوحٍ عن ابنِهِ وهو ابنُه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦].

ولكنْ ربما نجِدُ وسيلةً يَتأوَّلُ بها الإنسانُ، فيقول: يا أَخْ، ويَقصِدُ أنه أخٌ لأخيهِ، وليس للشخصِ الداعي، يعني لا يأتي بياءِ المتكلِّمُ؛ لا يقولُ: يا أخي، بل يقولُ: يا أخْ، ويُريد بذلك أنه أخٌ لَمن كان أخًا له؛ إمَّا في دِينِه، أو في نسَبِه، وحينئذٍ يحصُلُ بها جلْبُه وتأليفُه، مع أنَّ الرجُلَ لم يُضِفْ هذه الأخوَّة إلى نفْسِه، وفي التَّعريضِ مَندوحةٌ عن الكذِبِ.

أمَّا الأُخوَّةُ الإنسانيةُ بين جميعِ بني البشَرِ، وكونُ أبيهم آدَمَ، نقول: الجميعُ كلُّهم بنو آدَمَ لا شكَّ، لكن لا نقولُ: هذا أخي، لإنسانٍ كافرٍ، وأقصِدُ بذلك الأخوَّةَ الإنسانيةَ، وإنما أقصِدُ أخوَّةَ النسَبِ، وأُخوَّة الدِّينِ.

السُّؤالُ (١٥): زيارةُ البلادِ الكافرةِ محرَّمةٌ إلا بسَببِها، وإذا كان هناك أقلِّياتٌ مسلمةٌ مُنظَّمةٌ تشكِّل مجتمعًا داخلَ المجتمعِ غيرِ المسلِمِ؛ فهل يجوزُ لي أنْ أزُورَهم في اللهِ، وأنْ أدعُوَهم، وأنْ أتعاملَ معهم، وإنْ كانوا يعيشونَ في أقطارِ بلادِ الكافرين؟

الجواب: السَّفرُ إلى بلادِ الكفَّارِ التي فيها أقلِّيات مسلمةٌ مِن أجلِ هؤلاء المسلمين؛ لِيَشُدَّ أزْرَهم، ويَنظُرَ في أحوالِهم؛ هذا أمْرٌ لا بأسَ به، ولكنْ لا بدَّ أنْ

يكونَ لدى الإنسانِ عِلمٌ يَدفَعُ به الشُّبهاتِ، ودِينٌ يَدفَعُ به الشَّهواتِ؛ لأنه ربَّما يُسافِرُ إلى هذه البلادِ الكافرةِ من أجْلِ إخوانِه المسلمين فيها، ولكنه ليس عنده حصيلةٌ مِن العِلمِ؛ بحيث تُورَدُ عليه الشُّبهاتِ، فيَبقى شاكًّا مُتردِّدًا، أو يكونُ ليس ذا دِينٍ قويٍّ، فيَنغمِسُ في الشهواتِ، فإذا كان الإنسانُ عنده حصانةٌ مِن عِلمٍ ودِينٍ، وذهَب إلى هذه البلادِ مِن أجل زِيارة إخوانِه المسلمين؛ فإنَّ ذلك لا بأسَ به، بل قد يكونُ مطلوبًا؛ لِما فيه شَدِّ أزْرِ هؤلاء المسلمين وتَثبيتِهم، وإشعارِهم بأنَّ لهم إخوةٌ في جِهةٍ أُخرى.

السُّؤالُ (١٦): سائِلٌ مِن أَلْمانيا يقولُ: هناك أخواتٌ مسلِماتٌ دخلْنَ في دِينِ اللهِ حديثًا، ومنهنَّ الكبيرةُ في السِّنِّ والصغيرةُ، وليس لهنَّ مَحْرَمٌ مِن أسرتِهنَّ؛ لأنها الوحيدةُ في أسرتِها التي تَشهَد بالشَّهادتينِ؛ فهل يجوزُ لها أنْ تأتي إلى الحجِّ أو العمرةِ مع وفْدٍ مأمونٍ مِن رجالٍ ونساءِ المسلمين؟

الجواب: هذه المرأةُ لا يصِحُّ أنْ نقولَ فيها: هلْ تأتي إلى فريضةِ الحجِّ أو العُمرةِ؛ وذلك لأنَّ المرأةَ إذا لم يكُنْ لها مَحْرَمٌ فإنَّ الحجَّ لا يجِبُ عليها.

ولكنْ هل لا يجِبُ عليها أداءً أو لا يجِبُ عليها ابتداءً؟ المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ أنَّه لا يجِبُ عليها الحجُّ أصلًا، حتى وإنْ كانت قادرةً بمالِها ولكنْ ليس لها مَحْرَمٌ؛ فإنَّ الحجَّ ليس بواجبٍ عليها[1]، ولو ماتت لم تُعاقَبْ على ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والاستطاعةُ شرطٌ للوجوبِ، وهي نَوعانِ: استطاعةٌ شرعيَّةٌ، واستطاعةٌ حِسِّية؛ فالاستطاعةُ بالبَدنِ والمالِ حسِّيةٌ، والاستطاعةُ بالمَحْرَمِ بالنِّسبةِ للمرأة شرعيَّةٌ،

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٤).

فمَن لم تجِدْ محْرَمًا فكمَن لم تجِدْ مالًا. وعلى هذا فإنَّنا نُطمِئنُ هؤلاء الأخواتِ بأنَّ الحجَّ ليس فريضةً عليهنَّ إذا لم يجِدْنَ محْرَمًا.

وذهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ المَحْرَمَ شرطٌ للأداءِ، بمعنى أنه لا يجِبُ عليها أداءُ الحجِّ، ولكنْ إذا أيسِتَ مِن المَحْرَمِ فإنها تَستنيبُ مَن يحُجُّ عنها إذا كان لديها مالٌ، فتكونُ كالكبيرِ الذي لا يستطيعُ أداءَ الحجِّ بنفْسِه؛ يُقِيمُ مَن يحُجُّ عنه.

وعلى كلا القولينِ فالمسألةُ -والحمدُ للهِ- فيها حلٌّ، إنْ قُلنا: لا يجِبُ عليها الحجُّ أصلًا، فإنه لا شيءَ عليها؛ لا بمالِها، ولا ببدَنِها، وإنْ قلنا: لا يجِبُ عليها الحجُّ أداءً وهي قادرةٌ بمالِها، فإنها تُعطِي أحدًا من الناسِ ليحُجَّ عنها، ويكونُ هذا الحجُّ مُجزِئًا، فلا إشكالَ في المسألةِ، والحمدُ للهِ.

السُّؤالُ (١٧): نحن في الغربِ إنْ لم نتوجَّهْ بالدَّعوةِ إلى إخوانِنا المسلمينَ، وكذلك غيرِ المسلمينَ قد نقَعُ فريسةً للدعواتِ الهدَّامةِ التي تُحِيط بنا ونُقْصَدُ بها؛ فما حكمُ إعطاءِ ترجمةِ تفسيرِ القرآنِ الكريمِ، أو الأحاديثِ النَّبويةِ، لغيرِ المسلمينَ؟

الجواب: لقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كتَبَ إلى الملوكِ كتاباتٍ فيها آياتٌ؛ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وإذا كان كذلك فإنَّه لا حرَجَ أنْ يُترجَمَ معنى آياتٍ مِن القرآنِ تَشتمِلُ على العقائدِ الصحيحة، وعلى العباداتِ، وعلى الأخلاقِ، تُترجَم معانيها، ثم تكونُ وسيلةً للدعوةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



السُّؤالُ (١٨): تكاليفُ العلاجِ الطِّبيِّ والمستشفياتِ في المجتمعاتِ الغربيَّةِ باهظة جدًّا، وكذلك تكاليفُ الأخطارِ الناجمةِ عن حوادثِ السيَّاراتِ أو الحريق والسرقاتِ في البيوتِ والممتلكاتِ، ووُجِدَتْ أنظمةٌ للتأمينِ الصِّحِّي وللسياراتِ، والعقاراتِ والمُمْتلكاتِ، تقومُ بدفعِ الجزءِ الأكبرِ من التكاليفِ في حالة المرضِ، أو الحوادثِ، أو السرقاتِ؛ فما حكمُ أنْ نُؤمِّنَ عند هذه الشركاتِ؟ وما رأْيُكم في شركاتِ التأمينِ التعاوُنيِّ الإسلاميةِ التي أفتَتْ بعضُ الهيئاتِ داخلَ المملكةِ وخارجَها بجوازِها؟

الجواب: أمَّا الشَّطرُ الأولُ مِن السُّؤالِ -وهو التأمينُ على الصِّحَّةِ، أو على البيوتِ، وما أشبَهَ ذلك- فإنَّ الجوابَ عليه معلومٌ ممَّا سبَقَ.

وأما التأمينُ التعاونيُّ الاجتماعيُّ فهو -كما قال السائلُ- جاءت فيه فَتاوى مِن بعضِ أهلِ العلمِ مِن هنا ومن خارجِ البلادِ بإباحتِها، وهي في الحقيقةِ -أعني التأمينَ الاجتماعيَّ هذا- فيه مصلحةٌ، لكنْ مع كونِه يَشتمِلُ على مصلحةٍ فإنه قد يَشتمِلُ على مَضرَّةٍ، ومِن المضرَّةِ التي يَشتمِلُ عليها أنَّ المستحِقَّ للمَعونةِ مِن هذا التأمينِ ربَّما يتهوَّرُ ولا يُبالي ما حصَل منه من الحوادثِ؛ لأنه يَعلمُ أنَّ ما حدَثَ منه من الحوادثِ فإنه مَضمونٌ بهذا الصُّندوقِ، فلا يكونُ عنده مُبالاةٌ بمُراعاةِ غيرِه، أو بمُراعاةِ الأنظمةِ، ويكونُ في ذلك مَفسدةٌ.

ولهذا أرى أنَّه لو يُحوَّلُ هذا التأمينُ إلى أنْ يُساعَدَ مَن حدَثَ له الحادثُ لا مَن حصَلَ منه الحادثُ، يعني مثلًا: رجلٌ حدَثَ عليه حادثٌ، فانكسَرَ أو مرِضَ، فنُعِينه مِن هذا المالِ، أمَّا الرجُلُ الذي فعَل الحادثَ، فكسَرَ غيرَه، أو تسبَّبَ في ذَهاب مَنفعةٍ مِن منافعِ بدَنِه؛ فإنه لا يُعان، وإنما يُنظَرُ في القضيةِ الواقعةِ إذا وقَعَت، وتُدرَس:

إذا كان هذا الرجلُ الذي حصَلَ منه الحادثُ مُستحِقًّا للمعونةِ أُعِين، وإلَّا فلا؛ لأنني أخشى أنْ يكونَ في إطلاقِ المعونةِ تهوُّرٌ كما يُوجَد مِن بعضِ السُّفهاءِ، يقولُ: أنا لا أُبالي أنْ أمشِيَ بالسيارةِ بسُرعةِ مئةٍ وخمسينَ كيلو مِتر في الساعةِ، إذا قتلْتُ أحدًا بها، فإنَّ دِيتَه -كما يقولون- في الدرجِ، ما يَهُمُّني، والعياذُ باللهِ!

السُّؤالُ (١٩): فضيلةَ الشيخِ، لكم عِلمٌ غزيرٌ، وحُبٌّ كبيرٌ في نفوسِ الناسِ؛ فهل لنا أنْ نَطلُبَ مِن فضيلتِكم الانتقالَ للرِّياضِ أو مكَّةَ المكرَّمةِ؛ حتى تعُمَّ الفائدةُ مِن عِلمكم، باركَ اللهُ فيكم؟

الجواب: الانتقالُ إلى مكَّةَ لا شكَّ أنه أفضلُ مِن البقاءِ في القَصيم؛ لأنَّ مكَّةَ أفضلُ البقاعِ، وعلى كلِّ حالٍ فالإنسانُ يرى أنَّ عيشَه في مكانٍ ما أصلَحُ له، وأسألُ اللهَ تعالى أن يَجعلَنا جميعًا ممَّن يُراعُون المصلحةَ في بقائهم، سواءٌ في بلادِهم، أو في بلادٍ أُخرى من بلادِ المسلمين، والعِلمُ عندَ اللهِ.

السُّؤالُ (٢٠): إخوانُنا في الأقلِّياتِ يقولون: إلى أيِّ مدًى يُمكِنُ أنْ يتعامَلَ المسلمون بالحُسنى والمودَّةِ مع المقيمينَ بجوارِهم مِن النصارى وغيرِهم من أصحابِ الدِّياناتِ؛ حيث إنَّ الأغلبيةَ للنَّصارى هناك؛ فهل هناك مانعٌ مِن أنْ نتعامَل معهم، وأنْ نَحضُرَ دعواتِهم، ويَحضُروا دعواتِنا، ونَختلِطَ بهم، سواءٌ للدعوةِ أو للمُجامَلة؟ وإذا كان الجوابُ بالإيجابِ فكيف نَجمَعُ بيْن ذلك وما في بعضِ كُتبِ الفِقهِ مِن أنْ نَضطرَّ أهلَ الكتابِ إلى أضيقِ الطريقِ، ونُربِّيَ أبناءنا على بُغضِهم وكُرهِهم واعتزالِهم؟

الجواب: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، أمَّا مَبرَّتهم فأنْ نُحسِنَ إليهم، وأمَّا الإقساطُ إليهم فأنْ نُعامِلَهم بالعدلِ، ومعاملةُ الإنسانِ لغيره لا تخلو مِن ثلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يُعامِلَ بالإحسانِ، وإمَّا أنْ يُعامَلَ بالعدلِ، وإمَّا أنْ يُعامَلَ بالجَورِ.

فالمعاملةُ بالجَورِ مُحرَّمةٌ حتى على غيرِ المسلمينَ، فغيرُ المسلمين لا يجوزُ لك أنْ تُعامِلَهم بالجَورِ والظُّلمِ، حتى إنَّ ابنَ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا تكلَّم على قولِ النبيِّ ﷺ: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهلُ الكِتابِ فقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[1]، قال: هذا إذا قالوا السلامَ غيرَ واضحٍ، بحيث يَحتمِلُ أنَّهم قالوا: السامُ عليكم، أمَّا إذا قالوا: (السلامُ عليكم) بلفظٍ صريحٍ، فإنك تقولُ: وعليكم السلامُ، بلفظٍ صريحٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وقال: إنَّ هذا هو مُقْتضى العدلِ.

وأمَّا أمرُ الرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقولِه: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهلُ الكِتابِ فقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، فقد بيَّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عِلَّته -في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا- قال: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ اليَهُودُ فَإنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[2]، فبيَّن الرسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عِلَّةَ هذا الحُكْمِ.

فعلى هذا نقولُ: إنَّه لا حرَجَ إذا سلَّموا علينا بلفظٍ صريحٍ أنْ نرُدَّ عليهم السلامَ بلفظٍ صريحٍ، وإذا هنَّؤونا بشيءٍ أن نُهنِّئَهم؛ نرُدَّ عليهم التَّهنئةَ، لكنْ تَهنئتُهم بشعائرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٤).

دِينِهم محرَّمةٌ بكلِّ حالٍ، كما لو هنَّأناهم بعيدِ الميلادِ أو غيرِه من أعيادِهم؛ فإنَّ هذا حرامٌ؛ لأنَّ تَهنئتَهم بشعائرِ الكفرِ معناه الرِّضا بهذه الشعائرِ لهم، وكما أنَّه لا يجوزُ أنْ تُهنِّئَهم على شُربِ الخمْرِ وغيرِه ممَّا يَحرُمُ، فكذلك لا يجوزُ أنْ تُهنِّئَهم بشعائرِ دِينهم.

وأما إجابةُ دَعوتِهم ففيها تفصيلٌ؛ إنْ كان في ذلك مَصلحةٌ ودعوةٌ للإسلامِ، فلا حرَجَ في ذلك؛ فقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجاب دعوةَ يَهوديٍّ على خُبزِ شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ[1]، وإنْ كان فيها مَحذورٌ شرعيٌّ -مِن مَودَّتِهم ومحبَّتِهم، والميلِ إليهم، والرِّضا بكُفْرِهم- فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ صلاحَ القلوبِ أمْرُه مُهِمٌّ جدًّا، والقلبُ إذا مال أو رضِيَ بكُفْرِهم فإنه على خطَرٍ عظيمٍ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

السُّؤالُ (٢١): بالنِّسبةِ لِمَن يَعيشون في بلادٍ غيرِ مسلمةٍ: هلْ نصومُ ونُفطِرُ تبَعًا لرُؤيةِ المملكة العربيَّةِ السُّعوديةِ، أم نصومُ ونُفطِرُ على رُؤيةِ بلَدِنا الذي نحنُ فيه؟

الجواب: هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ كثيرٌ جدًّا، يَبلُغُ نحوَ سِتَّةِ أقوالٍ، ولكنْ رأسُ الخلافِ يَدورُ على قولينِ:

أحدِهما: أنَّ المُعتبَرَ رُؤيةُ كلِّ قومٍ ببلادِهم، لكنَّ البلادَ التي تُوافِقُهم في مطالعِ الهلال حُكْمُها حكمُ بلادِهم.

والقولِ الثاني: أنَّ المعتبرَ ثُبوتُ الشهرِ في أيِّ بلَدٍ مِن بُلدانِ المسلمين، فإذا ثبَتَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠).

دخولُ الشهرِ في أيِّ بلدٍ مِن بلاد المسلمين، وجَبَ على جميعِ المسلمينَ العمَلُ بمقتضاهُ، سواءٌ في صومِ رمضانَ، أو في فِطْرِه.

وعلى هذا القولِ الأخير: إذا ثبَتَ دخولُ الشهرِ في المَمْلكةِ العربية السُّعوديةِ وجَبَ على جميعِ المسلمين في كلِّ أقطارِ الدُّنيا أنْ يَصوموا إذا كان دُخولُ رمضانَ، أو أنْ يُفطِروا إذا كان دخولُ شوَّالٍ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ عند أصحابِه رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

والقولُ الثاني الذي أشرتُ إليه قبْلُ: أنَّ كلَّ بلدٍ لهم حكمٌ؛ عِلَّتُه: أنَّ مطالعَ الهلالِ تختلِفُ، فإذا كانت تَختلِفُ فإنَّ لكلِّ بلدٍ حُكمَه، ويُشارِكُهم في هذا الحكمِ مَن كان يُوافِقُهم في مطالعِ الهلالِ.

وهذا القولُ أصحُّ؛ لدلالةِ الكتابِ، والسُّنةِ، والقياس عليه؛ أمَّا الكتابُ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذه جُملةٌ شرطيةٌ، والجملةُ الشرطيةُ يَثبُت الحكمُ فيها لِمَن تحقَّقَ فيه الشَّرطُ، ويَنتفي عمَّن لم يَتحقَّقْ فيه الشرطُ، فقولُه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، يعني: ومَن لم يَشهَدْه فلا يَصُمْه.

ومعلومٌ باتِّفاقِ عُلماءِ الفلَك أنَّ مطالعِ الهلالِ تَختلفُ؛ فقد يُرى في هذا المكانِ، ولا يُرى في مكانٍ آخَرَ، فمَن رآه فإنه يجِبُ عليه أنْ يصومَ بمُقتضى الآيةِ الكريمةِ، ومَن لم يَرَهُ فلا صومَ عليه.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٩٤)، ففيه: وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا، قدمه في الفروع والفائق والرعاية، وهو من المفردات.

وأما السُّنةُ فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1]، وفي رواية: «**فأكْمِلوا العِدَّة ثلاثينَ**»[2]، فقال: «إذا رأَيتُموه»، فعلَّق الحُكمَ بالرُّؤية، وتعليقُ الحكمِ بالوصفِ يَنْتفي فيها لا يَتحقَّقُ فيه ذلك الوصفُ.

وأما القياسُ فإننا نقولُ: كما أنَّ المعتبرَ في كلِّ مكانٍ بحسَبِه في الصومِ والإفطارِ اليوميِّ، فكذلك المعتبرُ في كلِّ مكانٍ بحسَبِه في الصومِ والإفطارِ الشَّهريِّ، فها نحن مثلًا هنا في الرِّياضِ؛ نُمسِكُ كلَّ يوم قبلَ أنْ يُمسِكَ أهلُ الحجازِ، ونُفطِرُ قبلَ أنْ يُفطِروا، فنحن نُمسِكُ وُجوبًا وهم يأْكُلون، ونحن نأكُلُ في آخِرِ النهارِ وهم صائمون، فإذا كان كلُّ مكانٍ له حكْمُه باختلافِ مطالعِ الشمسِ ومغاربِها، فكذلك باختلافِ مطالعِ الهلالِ ومغاربه.

وعلى هذا يتبيَّنُ جوابُ السؤالِ؛ وهو أنَّ الواجبَ عليكم أنْ تَلتزِموا بالهلالِ في مكانِكم الذي أنتم فيه.

السُّؤالُ (٢٢): إنَّنا في الخارجِ عُرضةٌ لكلِّ دعوةٍ، ونُعاني مِن هذا أشدَّ المعاناةِ، وممَّا نُعانيه الآن أنَّ الشيعةَ الاثني عَشريةَ أصبَحوا يَنشُرون دعوتَهم بوسائلَ شتَّى وكثيرةٍ، ويُغْرُون أبناءَ المسلمين في الجالياتِ الإسلاميةِ، وقد وصَلوا إلى مناطقَ لا يُصدَّقُ أنْ يَصِلوا إليها؛ فهل يَتكرَّمُ الشيخُ ويَذكُر بإيجازٍ أهمَّ الفروقِ بين السُّنةِ والشِّيعةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٧).

الجواب: الفروقُ بين السُّنةِ والشِّيعةِ كثيرةٌ جدًّا، ولكنْ مِن أعظَمِها وأهمِّها أنَّ أهلَ السُّنةِ يترحَّمون على الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وأمَّا المعروفُ عن الطائفةِ التي ذكَرَها السائلُ فإنَّهم يَقدَحون في الصحابةِ، ويرَون أنهم فسَّاقٌ، وأنهم ارتَدُّوا بعدَ النبيِّ ﷺ.

وفي الحقيقةِ إنَّ قَدحَهم في الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس قدحًا في الصحابةِ أنفُسِهم، ولكنَّه قَدحٌ في الصحابةِ، وقدحٌ في رسولِ ﷺ، وقدحٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ، وقدحٌ في حِكمةِ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ.

أمَّا كونُه قدحًا في الصحابة فظاهرٌ.

وأما كونُه قدحًا في النبيِّ ﷺ؛ فلأنَّ مَن جعَلَ أصحابَ النبيِّ ﷺ بهذه المنزلةِ مِن السُّوءِ، فإنه قدَحَ في الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ المرْءَ على دِينِ خليلِه، والمرءُ يُوزَن بقُرنائِه وأصحابِه، فإذا كان قرناءُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُه بهذه المثابةِ، فإنه يكونُ مِثلَهم، والعياذُ باللهِ.

وأما كونُه قدحًا في الشريعةِ؛ فلأنَّ الشريعةَ لم تصِلْ إلينا إلا عن طريقِ الصحابةِ، فإذا كانوا على هذا الوصفِ المُشِينِ، فكيف نثِقُ بهذه الشريعةِ؟ وكيف نَعتمِدُها؟ وكيف نَجعلُها طريقًا لنا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

وأمَّا كونُه قدحًا في حِكمةِ الربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فلأنَّه يُقال: مِن أبلَغِ ما يُنافي الحكمةِ أنْ يَختارَ اللهُ لأفضلِ خلْقِه أصحابًا بهذه المثابةِ التي يَرمِيهم بها هؤلاء الضُّلَّالُ.

هذه النقطةُ مِن أهمِّ ما يكونُ فرْقًا بين أهلِ السُّنة وبين الشِّيعةِ، والحقيقةُ أننا لو رجَعْنا إلى مدلولِ هذه الكلمةِ كلمة (شِيعة)، يَعنُون بها أنَّهم شيعةٌ لآلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنَّ آلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وعلى رأسِهم عِليُّ بنُ أبي طالبٍ؛ أحدُ الخلفاءِ الراشدينَ- لا يَرضَون بما ذهَبَ إليه هؤلاء، بل يتبرَّؤون منهم، فكيف يكون الإنسانُ شِيعةً لشخصٍ يتبرَّأُ مِن فِعلِه؟!

وأحقُّ الناسِ أنْ يُوصَفوا أنهم مِن أولياءِ أهلِ بيتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هم أهلُ السُّنة؛ لأنهم يرَون لهم حقَّينِ: حقَّ الإيمانِ، وحقَّ القرابةِ مِن رسولِ الله ﷺ، لكنهم لا يُغالون فيهم هذا الغُلوَّ الذي قد يصِلُ إلى ادِّعاءِ الرُّبوبيةِ لآلِ البيتِ، أو أنهم أحقُّ بالرِّسالةِ من محمَّدٍ ﷺ، أو ما أشبَهَ ذلك ممَّا هو معلومٌ في مذاهبِهم.

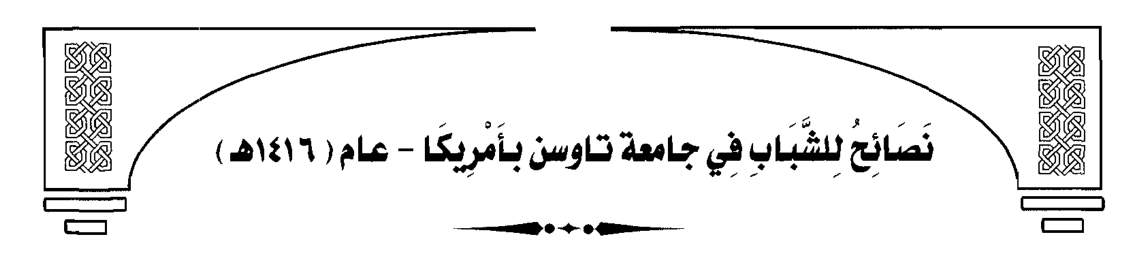
والحاصلُ: أنه يجِبُ علينا -نحن أهلَ السُّنةِ- أنْ نَعرِضَ طريقةَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ على وَجهٍ مُشرِقٍ بيِّنٍ واضحٍ، في آلِ النبيِّ ﷺ وفي بقيَّةِ الصحابة؛ حتى يَتبيَّنَ به زيفُ ما ذهَبَ إليه هؤلاء الغُلاةُ.

السُّؤالُ (٢٣): ما واجبُ المؤسَّساتِ والحكوماتِ والشُّعوبِ الإسلامية تُجاهَ الأقلِّياتِ في غيرِ العالَمِ الإسلاميِّ؟

الجواب: أهمُّ الواجباتِ على المسلمينَ تُجاه هؤلاء الأقلِّياتِ أنْ يُعينوهم على تَثبيتِ الإسلامِ في نُفوسِهم، وعلى دَعوتِهم إلى الإسلامِ، وأنْ يَبعَثوا إليهم مَن يُؤيِّدهم في ذلك، وأنْ يَستقدِموا منهم مَن يتلقَّى العلمَ في البلادِ الإسلاميةِ، فيكونُ هناك تبادلٌ بين أولئك الأقلِّيات وبيْن جماعاتِ المسلمينَ؛ حتى يُنشِّطوهم ويُعِينوهم على مُهِمَّتِهم.

كما أنَّ على هؤلاء الأقلِّياتِ أنْ يُبيِّنوا الأحوالَ التـي هم عليها للمسلمين؛ حتى يَعرِفَ المسلمون أمْرَهم، ويَطَّلِعوا على أحوالِهم؛ لأنَّ كثيرًا مِن هؤلاء الأقلِّياتِ لا يَعرِفُهم أكثرُ المسلمين، فلا بدَّ مِن أنْ يُكشَفَ الأمرُ ويُبيَّنَ ويُوضَّحَ.





نَصَائِحُ لِلشَّبَابِ فِي جامعة تاوسن بأَمْرِيكَا - عام (١٤١٦هـ)

إِن الحَمدَ لله نحمـدُه، ونستعينه، وَنَسْتَغْفِرهُ، ونعـوذ بِاللهِ من شرور أَنْفُسنَا وَمن سيئات أَعمالنَا، من يهدِه الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمن يُضْلِل فَلَا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَأَصْحَابه، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

ففي هذا اليْوم، الأحدِ الرَّابع مِن شهْر صفرٍ عامَ ستَّةَ عشرَ وأرْبعِ مئة وألف، أَلْتَقي عبرَ الهاتِف مِن القَصِيم، من عُنَيْزَةَ، من المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، بإخوانٍ لَنا من وراءِ المُحِيطَات، وأسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجْعَلَه لقاءً مباركًا نافعًا.

وإنني لأَشْكُرُ الله جَلَّ وَعَلَا على تيْسيرِ هَذه الاتِّصالات بين العَالَم في هذا العَصْر، الَّذي أصبحَتْ فِيه هذه الاتِّصالاتُ حُجَّةً قائمةً لنَشْرِ دينِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا كانَ مِن الواجِب على عُلماء المسْلمينَ أن يَنْشُرُوا دِين الإسْلَام على الوَجْه الصَّحيح الَّذي بَعَثَ الله به محمدًا ﷺ عبرَ هذه الاتِّصالاتِ، كلٌّ بحسب حالِه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

وإننا لنَرَى اليومَ شبابًا مُقْبلِينَ على تَعَلُّم دين الإِسْلام، كما نَرَى أيضًا شيوخًا مُقْبِلِينَ على تعْلِيم دِين الإِسْلام؛ ولهذا فلا عُذْرَ لأحـدٍ في أن يَتَخَلَّف عن البَلَاغِ والتَبْلِيغ، ولا عُذْرَ لأحدٍ في أن يَتخلَّف عن طَلب العِلْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

في هذا اليومِ -أَيُّهَا الإخوَةُ- إنَّنـي أبعثُ إلَيْكم برسائِلَ شَفَويَّةٍ من بَيْتِنَا في عُنَيْزَةَ، في القَصِيم، في المَمْلَكة العرَبيَّة السُّعوديَّة، صَبَاحَ هذا اليومِ الَّذي هو مساءٌ في بعضِ القَارَّات.

الرِّسالَة الأُولى: أُوصِيكُمْ بِالوَصِيَّةِ الكُبْرى الَّتي وَصَّى الله بها عبادَه في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:١٣١]، وتقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ هي أن يَتَخِذَّ الإِنْسانُ وِقَايةً من عذابِ اللهِ بفعل أوامرِه واجْتِنَابِ نواهِيه، مُخْلِصًا لله تعالَى، تَابِعًا لرسولِه محمد ﷺ، يَقُومُ بأوامرِ اللهِ مِن إخلاصِ العِبادَة له، بِحَيْثُ لا يُرَائِي بها ولا يُسمِّع بها، ولا يَقْصِدُ بها مَالًا ولا جَاهًا ولا رئاسَةً، ولا غيرَ ذلك من حُظُوظِ الدُّنيا؛ لأنَّ مَنْ أَرادَ بِعَمَلِ الآخِرةِ شيئًا من أُمُورِ الدُّنيا فإنَّه حَابِطٌ عَملُه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

إِنَّ الإخلاصَ في العِبادَة أَمْرٌ مُهِم، وإِنَّ الإِخلاصَ لله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي جاءت به الرُّسُل جميعًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وعلى هذا فلا يُرِيدُ بالعِبادَة الَّتي يُتعبَّد بِها إلا الله، لا يُرِيدُ بها حظًّا من حظوظِ الدُّنْيَا، وكذلك لا يَصْرِفُ العِبادَة إلى أحدٍ من المخلُوقِين فلا يَعْبُدُ نبيًّا، ولا يَعْبُدُ مَلَكًا، ولا يَعْبُدُ وليًّا، ولا يَعْبُدُ شيخًا، ولا يَعْبُدُ رئيسًا، ولا يَعْبُدُ أميرًا، ولا يَعْبُدُ مالًا، وإنما يَعْبُدُ الله تعالى وحدَهُ.

وبناءً على ذلك نَقُول: إننا مَأْمُورُونَ بأن نَزُور القُبور نَزُورَها لِتُذَكِّرَنا الموتَ والآخِرةَ، قال النبيُّ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»(١)، وفي لفظ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ**»(٢)، وليسَ المَقْصُودُ من زيارة القُبور سواءٌ كانت القُبورُ قبورَ أولياء أو قبورَ أنبياء أمْ غيرهما، ليْس المقصودُ بذَلك أن نَدْعُوَ هؤُلاء الموْتَى؛ لأنَّ هؤلاءِ الموْتَى موْتَى، لا يَنْفَعُون ولا يَضُرُّون، وإنَّما النَّفْعُ والضَّرر من الله عَزَّوَجَلَّ، نزورُهم لأجْل أن ندْعُوَ اللهَ لهُم؛ لعلَّ اللهَ تعالَى أن يَغفِرَ لهم بدُعائِنا إيَّاه.

ولا ينْبَغي للإنسانِ أن يَقْصِدَ القَبْرَ ليَدْعُوَ عندَه، فإن القُبُورَ ليست من الأماكِنِ المقدَّسَة الَّتي هي مَحلُّ الدُّعاء، وإنما مَحَلُّ الدُّعاء مساجِدُ الله عَزَّوَجَلَّ كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

الرِّسالَة الثَّانية: تَحْقيق الاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فإن الله تعالى بَعَثَ مُحمدًا ﷺ بالهُدَى ودِينِ الحق، بعثه إلى النَّاس عُمُومًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّساء:٧٩]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧-١٥٨]، فهو رسول الله تعالى إلى النَّاسِ جميعًا، عَرَبِهُم وعَجَمِهُم، أسوَدِهم وأحمَرِهم، لا يختلف أحدٌ عن أحدٍ.

وكلُّ النَّاس بعد بعثة الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُلْزَمٌ بأن يَتَّبِعَ النبيَّ ﷺ، وأن يَدِينَ بدِينه؛ لأنَّه لا طريقَ إلَى اللهِ إلا هذا الطَّريق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وبناءً على ذلِك يجب علَيْنا أمرانِ:

الأَمْر الأوَّل: أن نَتَعَرَّفَ سُنَّةَ هذا النبيِّ الكَريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، سُنَّتَهُ القَوليَّة والفِعليَّة والإقراريَّة، سُنَّتَهُ الفِعليَّة والتَّرْكيَّة؛ حتى نكون مُهْتَدِينَ بِهِ مُتَأَسِّينَ بِهِ، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

الأمرُ الثَّاني: أن نَدَعَ كل بِدْعَةٍ ابْتُدِعَتْ في هذا الدِّين، أيًّا كانت هذه البِدْعة ومِن أيِّ شخصٍ صدَرت هَذه البِدْعَة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ في خُطَب يوم الجُمُعة: «**أَمَّا بَعْدُ: إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[١]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ويَقُولُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

فكلُّ مَنِ ابْتَدَع في دِينِ الله ما لَيْس منْه، فإنَّه يجِبُ علَيه أن يَتُوبَ إلى اللهِ، وأن يَعُودَ إلى دِينِ الله الَّذي بَعَثَ اللهُ به محمدًا ﷺ.

وإن البِدْعَة مهما اسَتَحْسَنَها الإِنْسانُ بقلبِه فإنَّها ليسَتْ بحسنَةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، ومنِ اسْتَحْسَنَ شيئًا ابْتَدعَهُ فإنَّنا نقول لَه: إمَّا أن يكون اسْتِحْسَانُك خطأً، فقد اسْتَحْسَنْتَ ما ليْس بحسنٍ، وإمَّا أن لا يكونَ ذلك بِدْعَة، أمَّا أن يكونَ بدْعةً وحسنةً فإن هذا لا يُمْكن أن يكونَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ الَّذي هو أفصَحُ الخَلْق وأنصحُ الخَلْق وأعلَمُ الخَلْق بشريعَةِ اللهِ وأعلَمُ الخلقِ بِما يقولُ، قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، فأتَى بـ(كُلُّ) الدَّالةِ على العموم، ولم يَسْتَثْنِ شيئًا من ذلك.

وأما تَقْسِيمُ بعض العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ البدْعَةَ إلى أقْسامٍ ثلاثةٍ أو خمسةٍ، فإنَّه لا وجهَ لهُ مع قوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

أما الرِّسالَة الثَّالثة: فإنني آمُرُكُم وأنتم في بلادٍ ليست بلادًا إسلاميَّةً، آمُرُكُم بأن تتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ، وتَثْبُتُوا على دينِكم، وألَّا يَغُرَّنَّكُم حَمَلاتُ هؤُلاءِ القوْم من التَّشكيك في دِينكم، أو في كتابِكُم أو في رسُولِكم.

إنني أقولُ لكُم: إن أعداءَ المسْلِمين يَوَدُّونَ أن يَكْفُرَ المُسلمونَ كما كفَرُوا، كما قال الله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النِّساء:٨٩]؛ ولهذا تجدهم يُلَبِّسُونَ على المسْلِمين في أصْل رسالَة محمَّد -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وفي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨). وذكره البخاري معلقًا: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

عُموم رسالةِ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ويُشَكِّكُونَ المسلمين فيما كان النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يفعلُه مما أَحَلَّهُ الله له كَتَعَدُّدِ الزَّوجاتِ وغيرِه.

لذَلِك يجب الحَذَرُ من هؤُلاءِ ويجبُ على الإِنْسان إذا كان لدَيْه علمٌ وقدْرَة على المجادَلَة أن يجادِلَ هؤُلاءِ بالَّتي هي أحسَنُ، مِن حيثُ المدْلُولُ، وبالَّتِي هي أحسنُ من حيث الإِقناعُ؛ حتى يَتبَيَّنَ لهؤُلاءِ أنَّ ما هم عليه من مُنَابَذَةِ دِينِ الإِسْلام ومُعَارَضَتِه والقَدْحِ فيه أمرٌ لا حقيقةَ لَه، وليْس إلا مجرَّدَ عُدوانٍ على المسْلِمين وعلى دِينِهم.

أَمَّا مَنْ لم يكُن عنْدَه علْمٌ، أو عنْدَه علْمٌ وليْس عنْدَه قدْرةٌ في المجادَلَة فإنَّه لا ينْبَغي له أن يدْخُل معَهم في عِرَاكٍ ومُصَارَعَة، فإنَّني أخشى أن يَنْهَزِمَ أمامَهم ويكونَ في هذا هزيمةٌ للإِسْلام نفسِه، ولكِن علَيْه أن يحفَظ هذه الشُّبَه الَّتي أورَدُوها عليه، ثم يُلْقِيهَا على عالمٍ من العُلَماء حتى يُكشَفَ لَه الأَمْر، وحينَئذٍ يدْخُل في المعرَكة؛ لأنَّ الدُّخولَ في المعْركَة بغيْر سلاحٍ ليس إلا استهتارًا وهَوَجًا في الحقيقَةِ.

أَمَّا الرِّسالَة الرَّابعة: فإنَّنـي أُوصِيكُمْ بِعَرْضِ الإِسْـلام على العُقـولِ قبْل أن تَعْرِضُوه على الآذَان، ومعْنى ذَلك أن تُعَامِلوا النَّاس بالمعامَلَة الحَسَنَة بكلِّ طريقٍ وبكلِّ وِجْهَة، تُعَامِلُوهم بالصِّدْق والبَيَانِ والصَّراحَة، وعدَمِ الالتِواء في المقال وعدَم الالتِواء في الفِعَال؛ حتَّى يَعْرِفَ النَّاس أن دِينَ الإِسْلام هو دينُ الحقِّ، ولذلك يُسِيءُ إلى الإِسْلام كثيرًا أولئِك القومُ الَّذين يُعَامِلُونَ النَّاس بالخَديعَةِ ويُعَامِلُونَهم بالكَذِب ويُعَامِلُونَهم بالكِتْمان، فإن هذا ليْس مِن دِين الإِسْلام، قال النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**، رقم (١٠٢).

وحينَئذٍ **قد يقول قائِلٌ**: هل يجوز أن أُعَامِلَ الكُفَّار بالمعامَلة الحسنَةِ؟

فنقولُ: نعَم، عامِلْهم بالمُعَامَلَةِ الحسنة والدَّعْوَة إلى الله تعالى بِفِعَالِك كما تدْعُوهم إليه بِمَقَالِك، ولكن لا يعني ذلك أن تَذِلَّ أمامَهم، وقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلى ذَلك في قولِه: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذا لَقِيتُم أحدهم فِي الطَّرِيق فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أضيقه**»[1]، والمعْنى ألَّا تفْسَحُوا لهم المجالَ وتَتَفَرَّقُوا حتى يَدْخُلُوا مِن بينكُم في سعَةٍ؛ لأن هذا ذُلٌّ، ولكن اجْعَلوا الطَّريق لكم وهُم يمْشُون في الأضْيَق، وليْس المعْنَى في هذا الحديثِ أن يُلْجِئَ الإِنْسانُ من ليس بمُسلمٍ إلى أَضْيَق الطَّريقِ، ولكن المعنى أنَّه لا يَفْسَحَ لهم الطَّريقَ؛ لأن ذلك ذلٌّ بين يَدَيْ هؤُلاءِ.

ثم إنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]؛ ولهذا يَسْأَلُ بعض النَّاس إذا كانَ له جارٌ ليس بمسْلمٍ، فهَل له أن يُؤدِّيَ حقَّ الجِيرَة أو لا؟

وجوابُنا على هذَا: أنَّه يجِبُ علَيه أن يؤدِّيَ حقَّ الجِيرَةَ؛ لعُموم قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[2]، وقد قَسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الجيرانَ إلى ثلاثةِ أَقْسَام:

- جارٍ مُسْلِمٍ قريب؛ فهذا له حق الجِوَار والقَرَابَة والإِسْلام.
- وجَارٍ مُسْلِمٍ غَيرِ قريب؛ فله حق الجِوَار والإِسْلام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٨).

▪ وجَارٍ كافرٍ؛ فهذا له حق الجِوَار فقط.

فليُعطِ كُلَّ إنسانٍ حقَّه الَّذي أوجَبه الله علَيْنا له، وهذا في الحقيقَةِ كما أَنَّه قيامٌ بالواجِب فإنَّه دعوةٌ للإسْلَام بأحسَنِ ما يكونُ مِن الدَّعوةِ؛ لأنَّ كثيرًا من غير المسْلِمين لا ينْظُرون إلى الإِسْلام، ولا يعْرِفون شرائعَ الإِسْلام ولا شَعائِرَهُ؛ لأنَّهم جُهَّالٌ، وإنَّما ينْظُرون إلى أعمال بني الإِسْلام، فإذَا أعجَبَتْهم قالُوا: هذا الدِّين الحقُّ. وإذا كانَت على خِلاف ذَلِك ظن هؤُلاءِ بالإِسْلام كلَّ ظنٍّ.

أما الرِّسالَة الخامِسَة: فإنَّني أُوصِيكُمْ بأنْ تتآلَفُوا بينكم، وألا تَتَنَافروا؛ لأنَّكم في دِين الله إخوانٌ، وإذا كنْتُم إخوانًا في دِين اللهِ فإنَّ الواجِبَ عليْكُم التآلفُ والتَّحَابُّ والتَّناصُر والمعونَةُ.

وعلَيْكم أيضًا أن يدْرَأ بعْضُكم سوْءَة أخِيه، بمَعْنى ألا ينْشُر مساوِئَ أخِيه بينَ النَّاس، بلْ يكْتُمها عنْهم، ولكنَّه يبْذُل النَّصيحةَ لهذا الأخِ الَّذي حصَل منْه المُخالفَةُ؛ لأنَّ هذا هو الطَّريقُ الأمْثل، أمَّا ما يفْعَلُه بعضُ النَّاس من كونِه يَتتبَّع عوراتِ المسْلِمين ثم إذا عَثَرَ على عوْرَةٍ لأخِيه طَارَ بها فِي الآفاقِ فرحًا، وصارَ ينْشُرها في كلِّ مكانٍ، فإنَّ هذا ليْس مِن مقْتَضى الأُخوَّة الإسْلاميَّة، بلْ قَد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»[1].

وإذا لَزِمْنَا هذه الطَّريقَ وهي التَّآلف والتَّحَابُّ والتَّعَاونُ والمُناصَرةُ في الحقِّ، فإنَّنا سوف يكون لنا الهَيْبَةُ بيْن أعدائِنا، وسوف نَشعر بأَنَّنا بَنُو الإِسْلام حقيقةً؛ لأَنَّنا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠).

شيءٌ واحدٌ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤمنِينَ فِي تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَد الوَاحِد إِذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْو تَداعَى لَهُ سَائِر الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ**»(٢).

أما الرِّسالَة السَّادسة: فإنَّ من المعلومِ أَنَّكُم تعِيشونَ في بلادٍ ليست مبنيَّةً على دِينٍ في غَالِبِ سَاكِنِيها، بلْ ولا على أخلاقٍ ومروءةٍ؛ لذلكَ أُحَذِّرُكُم من مَزَالِقِ الأخلاقِ، الَّتي أسبابُها كثيرَةٌ في بلادِ الكُفْر، من التَّفَسُّخ الخُلُقي كالزِّنَا أو اللِّواطِ أو تَتَبُّعِ النِّساء أو ما أشْبه ذلك، فإنَّ هذا مرضٌ عظيمٌ كما قالَ الله تعالى في نِساءِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، وهذَا يدُلُّ على أن ما يَتَعلَّقُ بهذه المسألةِ إذا مرِضَ قلبُ الإِنْسان فإنَّه يَتَتَبَّعُ النِّساءَ، ويَتَتَبَّعُ كلامهُنَّ، ويكون قلبُه مُعلَّقًا بهذه النَّاحيةِ حتَّى ينْسى بذَلك ذِكْرَ الله عَزَّوَجَلَّ.

أُحَذِّرُكُم بَنِي الإِسْلام من هذه المَزَالِق، وأقولُ: على كلِّ واحدٍ أن يصْبِر وينتَظِر الفَرَج من الله؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٣)، أي: أَنَّه يَمْنَعُ مِن الانْزِلاقِ الخُلُقِي؛ لأنَّ الصَّوْمَ عبادةٌ تَزيد في الإيمانِ؛ ولأنَّ الصَّوْمَ كَفٌّ عن الشَّهواتِ مِن الطَّعام والشَّراب والنِّكاح، فإذا كَفَّ الإِنْسانُ عن ذَلك واعتادَه سَلِمَ من غائِلَته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم (٦٠٢٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخْرَجَه مُسلم: كتاب البِرِّ والصِّلة والآداب، باب تَراحُم المؤمنين وتعاطُفِهم وتعاضُدِهم، رقم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠).

أما الرِّسالَة الأخِيرةُ: فإنَّني أُوصِيكُمْ بِحُسْنِ المعامَلة فِيما بينكم وبيْنَ الله عَزَّوَجَلَّ، وذَلك بتمامِ الإِخْلاص الَّذي نوَّهْنَا عنه سابقًا، وأن يكون قَلبُ الإِنْسانِ مُعلَّقًا بربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَذْكُرُ اللهَ تعالى قائمًا وقاعدًا وعلى جَنْبٍ، يَذْكُرُ الله تعالى بلسانِه وبقلْبِه، يَذْكُرُ الله تعالَى بسمْعِه وببصَرِه، إذا شاهَد مَا في هَذا الكَوْن مِن العَجائِب والإِحْكام، والانتظامِ ومُدَاوَلَةِ الأَيَّام بين النَّاس، عَرَفَ بذلك حكمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعَرَفَ أن الأَمْر كلَّه بيدِه تعالى، وعَرَفَ أن ما قَدَّرَه فهُو كائِنٌ، وما لم يُقَدِّرْهُ فليْس بكائِنٍ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»[1].

وعليه أن يُشَاهِدَ بقلبه في هذا حكمةَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لن يفعل فعلًا إلَّا والحكمةُ تَقْتَضيه، ولا يُمكِن أن يكونَ في أفعال الله تعالَى سَفَهٌ أو جَهْلٌ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠]، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليمٌ بمصالِح عبادِه، حكيمٌ بما يُقَدِّرُهُ لهم.

ألم تَروا أنَّ الفسادَ في البرِّ والبَحْر فسادٌ مكروهٌ للنُّفوس غيرُ محبوبٍ إلَيْها، ومعَ ذَلك يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فَبَيَّنَ الله تعالى الحِكْمَةَ مِن هَذا الفسادِ الَّذي يظْهَرُ أنَّ الحكمةَ منْه أن يُذِيقَهُم بعْض الَّذي عمِلُوا، أي: جزاءَ بعْض الَّذي عمِلُوا؛ لعلَّهم يرجعونَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيستَقِيموا على دِينه، ومتَى رجعَ العِبادُ إلى اللهِ تعالَى فإنَّ الله تعالَى سوف يُتِمَّ عليهمُ النِّعمةَ، كما قال سبحانَه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب قول النبي: «يا حنظلة ساعة وساعة»، رقم (٢٧٠٦).

أسألُ الله تعالى أن يَفْتَح علينا جميعًا بركاتٍ من السَّماءِ والأرْض، وألَّا يُزِيغَ قُلوبَنا بعد إذْ هدانا، وأن يَهَبَ لنا منْه رحمةً إنَّه هو الوهَّاب، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلَى يوْم الدِّين.



الأسئلة

السُّؤَال (١): ما حُكْم سفَر المرأةِ بالطَّائرة بدُون محَرَم؟

الجَوَاب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأصْحابِه ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوْم الدِّين.

فالَّذي أرَى أن سَفَرَ المرأة بالطَّائرة أو في السيَّارَة أو في السَّفينة بغيرِ محْرَمٍ لا يجوزُ؛ لعُموم قولِ النَّبيِّ ﷺ وهو يخطب: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، ولم يُفَصِّلِ النَّبيُّ ﷺ في ذلك، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي كُنْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأمَره أنْ يدَع الغزْوَ، وأنْ يذْهَب مع امرَأتِه.

ولا شكَّ أنَّ وُجود المَحْرَم مع المرأَةِ صيانَةٌ لها؛ حتَّى لا تُفتَتَن أو يُفتَتَنَ بها أحدٌ من النَّاس، ومصالحُهُ كثِيرةٌ، وعدَمُه يقْتَضِي ويستَلْزِم مفاسدَ كثيرَةً.

وقد تهاوَنَ بعضُ النَّاس في السَّفر بالطَّائرة، وقالَ: إن السَّفر بالطَّائرة كما لو سارَتِ المرأَةُ في السُّوق لكثْرَة الموجُودِين فيها، ولكِن هَذا وإن سلَّمْنَا أنَّه كائِنٌ لكنَّنا نرَى أنَّ هناك فرقًا بين المْرأَة الَّتي تمْشي في السُّوق بين النَّاس، وبين المْرأَة الَّتي تجْلِس على كرسيٍّ فيجْلِس إليها مَن لا يعْرِفُها ولا تعْرِفه، وربَّما يكونُ مِن ذَوي الأخلاق السَّافِلَة فيَغُرَّهَا، والمرْأَة كما نعلَم قريبةُ العاطِفَة، سهلةُ الانْقياد، فربَّما يَغُرُّهَا ويخدَعُها ويحصلُ بذَلك ما كان محظورًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النِّساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المَرْأَة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ثمَّ إذا فرضنا أنَّها سَلِمَت مِن هذا فإنَّها إذا نزَلت إلى المطار، قد تُخْلَطُ الأُمور فلا يحضُر محْرَمُهَا إلى المطَار، وحينئذٍ تبْقى هائمةً لا تعلمُ أيْن تذْهَب، وربَّما يتلقَّفُها أناسٌ لا خيرَ فِيهم، فيحْصُل بذَلك الشرُّ.

لهذا أرَى أنَّ الواجِب أن نأخُذ الحدِيثَ على عُمومِه، ونقول: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

ولعلَّ قائلًا يقولُ: إن النَّبيَّ ﷺ قال ذلك والنَّاس كانُوا يسافِرون على الجِمَالِ أو على الأقْدَام وتَطُولُ المدَّةُ، أمَّا الآن فالسَّفر على الطَّائرات سريعٌ؟

فنقولُ: نعم، لعلَّ النَّبـيَّ ﷺ لم يعْلَم بأنَّ هذه الطَّائراتِ سَتَحْدُث، ولكِنِ الرَبُّ عَزَّوَجَلَّ عالمٌ بذَلك بلا شكٍّ، ومَع هذا لم يحْـدُث في هذه المسألَةِ تقْييدٌ مِن الشَّرع، لا في القُرآن ولا في السُّنَّة، والواجِبُ أن تبْقى علَى إطلاقِها، وألَّا يجوزَ السَّفر للمرأَة بلا محْرَمٍ على كلِّ حالٍ.

لكِن إن دعتِ الضَّرورَة إلى ذَلك كما لو سافرتْ إلى بلَدٍ مع محْرَمِهَا ثمَّ مات محْرَمُهَا في هذا البلَد، فإنَّ رُجوعَها إلى بلَدِها بلا محْرَم ضرورةٌ لا يُمْكن أن تُدْفع إلا بالسَّفر بلا محْرَم.

السُّؤَال (٢): أغلبُ نساءِ المُسْلِمات في هَذه البِلاد لا يَلْبَسْنَ العباءَة الواسِعَة، وبعضُهن ابْتُلِيَ بلُبْس ملابسِ البَيت الَّتي تكونُ عادةً ملابِسَ جذَّابةً جميلَةَ المنْظر مُثِيرَةً للفِتْنة، فما نصِيحَتُكم لهؤُلاء الأخَواتِ؟

الجَوَاب: أما اللِّباس السَّاتر الَّذي لا يُوجِبُ الفتنةَ ولا يُبيِّنُ مقاطِع الجِسْم فإنَّه لا بأسَ به، فليْس من شرط تَستُّرِ المرأةِ أن تلْبس العباءَةَ المعرُوفَة في بلادِنا، ولكِن

إذا كانت الألبِسَةُ هَذه ضيقةً أو كانت مُلْفِتةً للنَّظر لحسنِها وجمالها فإنَّ ذلك حرامٌ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور:٦٠]، وقالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣].

ومِن المعلُوم أنَّ المرأةَ إذا لبِسَتِ الثِّياب الجميلةَ المُلْفِتةَ للنَّظر أَنَّ النُّفوس الرَّديئة سوْف تتعلَّقُ بها، ويحصُل بذلك فتنةٌ، فعلَى المرْأةِ إذا أَرادتْ أن تخرُجَ إلى السُّوق أن تَلْبَسَ لباسًا ساترًا غيرَ ضيِّق ولا حَسَنٍ يُلفِت النَّظر.

السُّؤَال (٣): هل يجوزُ المسْح على الجـوارِب، وإن كان جائزًا فـما الشُّروط الواجبَة في جوازِه؟

الجَوَاب: المسْح على الجوارِب جائِزٌ، بل هو أفضَل من غَسْلِ الرِّجْلِ إذا كان قد لَبِسَ الجوارِبَ، بمَعْنى أن الإِنْسان إذا كان عليه جَوَارِبُ وَتَوَضَّأ فإنَّنا لا نقول له: اخْلَع الجَوَارِبَ ثم اغْسِلِ القدم. بل نقولُ: امسَحْ على الجَوَارِب ولا تخلعها؛ لما ثبتَ في الصَّحيحين وغيرِهما: أن النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فتَوَضَّأَ وكانَ عَلَيْه الخُفَّانِ فأَرادَ المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ أَنْ يَنْزِعَهُما فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

وشَرْطُ ذلك أن يَلْبَسَهُما على طهارةٍ، وأن يكونَ ذلك في الطَّهارة الصُغْرَى دون الجنابَة، وأن يكونَ ذلك في المُدَّةِ المحدَّدةِ وهِي يومٌ وليلةٌ للمُقِيم، وثلاثة أيَّامٍ بلياليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

للمُسافِرِ، تَبْتَدِئُ هَذه المدَّةُ مِن أوَّل مَسْحَةٍ بعد الحدَث، فإذا قَدَّرنَا أن الإِنْسان لبس الجَوَارِبَ لصلاةِ الفَجْر ثم أَحْدَثَ في أثْناء الضُّحى، ثم توضَّأ ومسحَ الجوارِبَ لصلاة الظُّهر، فإن المدة تَبْتَدِئُ من صَلَاةِ الظُّهْرِ، أي: من الوَقْت الَّذي مسح فيه لصَلَاةِ الظُّهْرِ.

هَذه هي الشُّروط الأساسيَّةُ في المسْح على الجوارِب والخفَّيْن.

وبناءً على ذلك لو كانت الجوارب مُخَرَّقَةً أو كانت خفيفةً يُرَى من ورائِها بَشَرَةُ القدَم فإنَّه يجوز المسْحُ عليها؛ لأنَّه لم يَثْبُت عن النَّبـيِّ ﷺ اشتراطُ ألا يكُونَ فِيها خُروقٌ وألا تسْتُرَ القدَم.

السُّؤَال (٤): هل يجوزُ السَّكن مع غَير المسلمِ مِن اليهود والنَّصارَى؛ بِهَدَفِ كَسْبِ اللغة، وخاصَّةً إذا كان لكلِّ واحدٍ منْهُما غرفَتُه الخاصَّة؟

الجَوَاب: الظَّاهرُ أن الإِنْسان إذا اضْطُرَّ إلى ذَلك فلا بأسَ، بشرط أن يَأْمَنَ الفِتْنَةَ في دِينه، فإن لم يَأْمَن الفِتْنَةَ في دِينه فإنَّه لا يجوزُ، وفي هذه الحالِ ينبَغي له أن يَدْعُوَ إلى الإِسْلامِ بأقوالِه وأفعالِه، أي: بحسن الصُّحبَة وبالقولِ الطيِّب؛ لعلَّ الله أن يهدِيَ مَن كان عنده؛ لأنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاء[١]، وقَد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لعليِّ بْنِ أبي طالبٍ: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ النَّاس إلى الإِسْلام والنبوة.. رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحَابَة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

ولا ييأَسِ الإِنْسان، فلا يقلْ: هَذا ليس بِمُهْتَدٍ، هَذا أهلُه من غيرِ المسلِمين فلا يُمْكن أن يكون مسلمًا؛ فإنَّ هذا من وَساوس الشَّيطانِ ووحْيِه، وكَمْ من إنسانٍ اسْتَبْعَدتَ أن يهْتدِيَ، فهَداه الله تعالَى بكلِّ سُهولةٍ ويُسْر.

والخلاصَةُ: أنَّه إذا اضْطُرَّ إلى ذلِك فلا بأسَ بشرْط أن يَأْمَنَ الفِتْنة في دِينه.

السُّؤَال (٥): يُوجَدُ هنا في أمْريكا الكَثِيرُ من الطَّوائف الَّتي تَدَّعِي الإِسْلام، أمثالُ الشِيعَة والإسماعيليَّة والدُّروز وغيرِهم مِن الفِرَق، فهل يجوزُ لنا مخالَطَتُهم ومؤانَستُهم؟ وما هو حُكْمُ التَّعامُلِ معَهم من حيثُ البَيْعُ والشِّراءُ والأكْل مِن ذَبائِحِهم وأطعِمَتهم، أفْتُونا مأجُورِينَ؟

الجَوَاب: قال الشَّاعر:

وكُلٌّ يَدَّعِي وصلًا بِلَيْلَى ... ولَيْلَى لا تَقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَا

كُلُّ إنسانٍ يَنْتَسِبُ للإسلامِ وهو على بِدْعَة يقولُ: إنَّه مسلم، وإنَّ الضَّلالة في غيرِه، ولكن قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، فهؤلاء الفِرَقُ الَّتي تَدَّعِي أنَّها على الإِسْلام أيًّا كانت يجِب أن نَعرِضَ بِدْعَتَها على الإِسْلام، فإن أوجَبَتِ الكُفْرَ حكَمْنا بكُفْرهم، وإن لم تُوجب الكُفْرَ لم نحْكُمْ بكفرِهم.

ثُمَّ إن الحُكْمَ بالكُفْر ليس أمرًا ذوقيًّا يرجع إلى ذَوْق الإِنْسان أو إلى غَيْرَته أو ما أشْبَه ذلك، وإنَّما يرجع في ذَلك إلى اللهِ ورسُولِه؛ لأنَّ الكافِر من كَفَّرَهُ الله ورسولُه، والمسلم مَن جعلَه اللهُ ورسولُه مُسْلِمًا.

فإذا كنا لا يمكننا أن نُحَلِّلَ أو نُحَرِّمَ إلا ما أَحَلَّهُ الله وحرَّمه، فكذَلك أيضًا لا يُمْكِن أنْ نُكَفِّرَ أو أن نَحْكُمَ بإيمانِ شخصٍ إلا إذا كان الله تعالى قد حَكَم بِكُفْرِه أو حَكَمَ بإيمانِه، فإذا تحقَّقْنا أن هذه البدْعَةَ الَّتي يَنْتَحِلُهَا أَحَدٌ مِن هَذه الفِرَق أنَّها تُوجِب خُروجَه مِن دِين الإسْلام عَامَلْنَاه مُعَامَلةَ غيرِ المسْلم، وإذا كانت البدْعَة لا تخْرِجُه مِن الإسْلام فإنَّنا نعامِلُه معاملةَ الفاسِق.

فإذا كانَت المصلحَةُ في هجْرِه هجرْنَاه في السَّلام والكَلام والمجالسةِ وغيرِ ذلك، وإذا لم تكُن المصلحَةُ في هجْرِه فإنَّنا لا نهجُره، هذا إذا كانَت بدعَتُه غيرَ مُكَفِّرَةٍ، أمَّا مَن بدعته مُكَفِّرَةٌ فإنَّنا نعامِلُه معاملةَ الكافِر سواءً بسواء.

السُّؤَال (٦): ما حكْمُ إقامة جماعَةٍ ثانيةٍ بعدَ انتهاءِ الجماعَة الأُولى في المسْجد؟

الجَوَاب: هَذه المسألَةُ لها ثلاثَةُ أحوال:

الحَالُ الأولى: أنْ يكون هذا مسجدًا مُعَدًّا للنَّاس، كُلُّ مَن جاء صلَّى فيه، كالمساجِد الَّتي تكونُ في الطُّرقات، فهَذه لا بأسَ بتعدُّد الجماعَة فِيها، لكِن إذا دَخَلْتُ ووَجَدْتُ أُناسًا يُصلُّون فإنِّي أدخلُ معهم؛ إلا إذا كانُوا في الرَّكْعة الأخيرَة وقد فاتَنِي الرُّكوع، ففي هذه الحالِ أَنْتَظِرُ جماعةً أخْرى إذا كنتُ أؤمِّل أنَّها تأتي، وإلا دَخَلتُ معَهم ولو في التشهُّد.

الحَالُ الثَّانية: أن يُتَّخَذَ ذلك راتبًا في مسجدٍ في وسطِ البلَد مثلًا، بمعْنى أن يكونَ في هذا المسجِد جماعَتان، فهذا إن كانَ هُناك عذرٌ فلا بأسَ وإلَّا فلا، والعذرُ مثلُ أن يكُونَ هذا المسجدُ يُصلِّي فيه طائِفَتان، طائفةٌ تصلِّي في أوَّل الوَقْت؛ لأنَّه ليس

عنْدَهم دُروس مثلًا، وطائِفَة أخْرى تُصَلِّي في آخِر الوَقْت؛ لأنَّها مشغولَةٌ بالدُّروس في أوَّلِه فارغةٌ في آخِره، فهذا أيضًا لا بأسَ بِه للحاجَة إلى ذلك.

الحالُ الثَّالثة: أن يَكُونَ هذا أمرًا عارضًا وهذا أكْثَر ما يكونُ، يدْخُل جماعةٌ فيَجِدون النَّاس قد صلَّوْا فحينَئِذٍ نقول: أقِيموا الجماعَةَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنَّ صَلاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]؛ ولأنَّ رجلًا دخل والنَّبيُّ ﷺ في أصحابه بعْدَ أن انتهتِ الصَّلاةُ فقالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَه»[2]، وهذَا دليلٌ علَى جوازِ إقامَةِ الجماعَـةِ بعْد الجماعَـةِ الأُولَى إذَا لم تكُن راتِبةً ولكنَّها عارِضةٌ.

وأمَّا ما يُذْكَرُ عَن عبدِ اللهِ بْن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه دخلَ المسْجِد فوجَدهم قدْ صلَّوْا فرَجع فصلَّى في بيتِه فهَذه قضيَّةُ عَيْنٍ، يُحْتَمَلُ أنَّ ابْن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ أن يُقَسِّمَ جماعةً في هذا المسْجد فيَتَأَسَّى النَّاسُ به؛ لأنَّه صاحبُ رَسُول الله ﷺ ومِن الفُقهاء المعتَبرينَ مِن الصَّحابَة، أو أنَّه خشِيَ أنْ يُقِيم الجماعَةَ الثَّانية فيتأثَّر إمامُ المسْجِد ويقولُ: إنَّ ابْن مسعودٍ تخَلَّفَ لأنَّه رآني لستُ أهلًا أوْ ما أشْبه ذلك. المهمُّ أنَّها قضية عَيْنٍ تحتملُ أمورًا.

ثمَّ على فرض أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى إقامةَ الجماعَةِ في المسْجِد بعد الجماعَة الأُولى فإنَّ قوله لا يُعَارَضُ به قول النَّبيِّ ﷺ، وقد عَلِمتَ أن النَّبيَّ ﷺ قال:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قَدْ صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠).

«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، وهذا عامٌّ.

وعَلِمْتُم أن النَّبيَّ ﷺ عَرَضَ على الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن يتصدَّقُوا على الرَّجُل الَّذي دخل وقد فاتَتْه الجماعَة.

السُّؤَال (٧): هل تجِبُ صلاةُ الجماعَـة في المسجد إذا كان بعيدًا، علـمًا بأنَّ المساجِد أعدادُها قليلَةٌ ولا يُرْفَعُ فيها الأذانُ، وهَلْ وُجُودُ السيَّارات الَّتي تُسَهِّل عمليَّةَ الانتقال إلى المسجد يُوجِبُ حُضُورَ الجماعةِ؟

الجَوَاب: لا يجِب على الإِنْسانِ حُضور الجماعَةِ إذا كان لا يَصِلُ إلَّا بمَرْكُوبٍ، ولا سيَّما وأنَّه لا يسْمَع الأذانَ، اللهمَّ إلَّا لسببٍ مِن الأسباب كما لو اتَّفقَ الإِخوةُ على أن يجْتَمعوا هذا اليومَ فِي هذا المسْجِد، ويَتَدارَسُوا أحوالَهُم وأحوالَ المسلمين فهذا أمرٌ عارِضٌ.

أمَّا الجمُعة فيَجِب أن يحضُر الجُمُعة إذا أُقيمتْ ولو كانَ على مَرْكُوبٍ، أي: ولو كان على السيَّارة.

أمَّا مَن يستطيعُ حُضور الجماعَة ولو كان مشيًا على الأقْدَام فتجِبُ عليه الجماعَةُ في الحَضرِ والسَّفَرِ، ويدُلُّ لهذا أن اللهَ تعالى أمَر بها في حالِ الخَوْف فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء:١٠٢]، وهذا في الخوْفِ والرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان مسافرًا، فإذا وجبت الصَّلاة في حَالِ الخَوفِ على المسافِر فَفِي حالِ الأَمْن من بابٍ أوْلى.

السُّؤَال (٨): ما نصيحَتُكم إلى من يَسْهَرُ على لَعِبِ الوَرَق إلى الفَجْر، مع أنَّهم مِن الملتَزِمين؟

الجَوَاب: نصيحتي إلى هؤُلاءِ أن يَعْرِفُوا قَدْرَ الوَقْت، وأنَّ الوقْت أغلى من المالِ؛ لأنَّ الوَقْت إذا فاتَ لا يعُود، أمَّا المالُ فقد يعود، وليَتَذَكَّرُوا قولَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، قالَ الله تعالى: ﴿كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠].

ولِيَعْلَم هؤُلاءِ أنَّهم إذا أَحْيَوُا الليلَ بالسَّهر؛ فإنَّه لا بد أن يُعوِّضوا عنه نومًا بالنَّهار، فتَفوت عليهم مصالحُ كثيرَةٌ، ثمَّ إن كثيرًا من علمائِنا كشيخِنا عبد الرحمن بْن ناصر السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن لَعِبَ الوَرَقِ مُحَرَّمٌ على كلِّ حالٍ، سواءٌ أفْضى إلى ترْك واجبٍ أم لا، وسواءٌ كان على عِوَضٍ أم لا؛ لأنَّه يُذْهِب الوقْتَ سريعًا، ويقْتُل الوقت قتلًا سريعًا.

فنصيحتي لهؤُلاءِ أن يعرِفوا قدْر الوقتِ، وألا يُمْضُوه في هَذه الأُمور الَّتي هُم فِيها بين آثِمين أو سالمينَ.

السُّؤَال (٩): كثيرٌ مِن المسْلِمين هُنا يتزَوَّجُون من أمريكيَّاتٍ لغرض الحُصول على الجنسيَّة الأمْريكيَّة فما رأْيُكم في ذَلك، وهَذا الأَمْر يكونُ على حالٍ مِن ثلاث حالَاتٍ:

الحالُ الأولى: أنْ تكُون الزَّوجةُ علَى علمٍ بأنَّ هذا الزَّواجَ مِن أجل الحُصول على

الأَوْراق سواءٌ كانَ ذَلك عن قناعَةٍ، أو أَخَذت مالًا على هَذا الأساسِ مَع المعاشَرَة الزوجيَّة.

الحالُ الثَّانية: أن تكونَ الزَّوجة لا تعْلم أيَّ شَيء عن الزَّواجِ.

الحال الثَّالثة: أنْ يكُون الزَّواجُ بدُون أيِّ علاقةٍ زوجيَّةٍ، وأن تتَقاضى الزَّوْجة مالًا مقابلَ ذَلك، وأن يكُون الزَّواجُ علَى الأوْرَاق فقط؟

الجَوَاب: نبدأ بالحال الأولى: تَزَوَّجَهَا مَن أجل الحُصول على الجنسيَّة، فأولًا: هل يجوز للمُسْلِم أن يأْخُذ الجنسيَّة؟ لأن مُقْتَضَى الجنسيَّة فيما أعْلَم أن الإِنْسان يكونُ كأهل هَذه البلد، بمعنى أنَّه يُوَالِي من يُوَالُون ويُعادِي مَن يُعادون، ويُحَارِبُ من يُحَارِبُون ويُسَالِمُ من يسالمون، فإذَا كان هذا مقْتَضى أخذِ الجنسيَّة فإنَّه لا يجوزُ للإنسان أن يأْخُذ جنسيَّةَ بلادٍ كافرَةٍ بكل حالٍ؛ لأنَّ هذا يقتضي أن يكُونَ مواليًا لهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فلنَبْحث أوَّلًا عن جَواز أخذ الجنسيَّة.

فإذَا كان أخْذُ الجنسيَّةِ مجرَّدَ أخْذ هَذه البطاقَة ولا تعني أن يُوَالِيَ الإِنْسانُ من يُوَالِيه هؤُلاءِ الكفَّارُ، أو يُعَادِيَ من يُعَاديهم أو يسالِمَ مَن يسالمُهم أو يحارِبَ من يحاربهم، إذا كان هذا هُو الواقع فإنَّ أخْذ الجنسيَّة حينَئِذٍ يكون حلالًا.

فإنْ كان حصولُه على الجنسيَّة لا يَنْبَنِي علَيه أن يُوالِيَهم ولا يُعادِيَهم باعتقادِه، لكِن بعضُ الأَوْقات قد يطلُبونَه مثلًا للحُروبِ أوْ غير ذلك، فإذَا كان كذَلك فإنَّه لا يجوزُ أخذ الجنسية مطلقًا.

ويبْقى النَّظر هل يجوزُ أن يتزوَّج لأجل هذه الجنسيَّة أو لا؟

والظَّاهر أنَّ هذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه لم يتزوَّج لغَرَضٍ محرَّمٍ، بل تزوَّجَ لغرض مباح، وليْس مِن شرْط النِّكاح أن ينويَ الإِنْسان الاستمتاعَ فقط، ولعلَّه يأْخُذها لهذا الغرض ثم يَرْغَبُ بها كثيرًا، ولعلَّها تكونُ يهوديَّةً أو نصرانيَّةً ثم يَمُنُّ الله عليها بالإِسْلام إذَا كان الرَّجُل صاحبَ دعْوَةٍ يدْعو إلى الإِسْلام.

أمَّا كون الزَّوجة لا تعْلَم أيَّ شيءٍ عَن الهدَف مِن الزَّواج؛ فهذا أيضًا لا يؤثِّر، يعْني: ليْس مِن شَرط النِّكاح أن تكونَ الزَّوجَةُ عالمةً بغرض الزَّوج.

أمَّا الحال الثَّالثة وهِي أن يكونَ الزَّواجُ فِيها بدُون أيِّ علاقَةٍ زوجيَّة وأن تتقاضَى الزَّوجةُ مالًا مقابلَ ذَلك ويكون الزَّواجُ علَى الأَوْراق فقَط؛ فهذا لا يجُوزُ؛ لأنَّ مقْتَضى عقد النِّكاح الحلالِ أن تَثْبُتَ له جميعُ أحكام النِّكاح، وألا يكُونَ مجرَّد حبرٍ على ورق.

السُّؤَال (١٠): هُناك مشكِلَةٌ في أمْريكا، فعِنْد دُخول النِّساء الأمْريكيَّاتِ في الإِسْلام، فيُفْترضُ شرْعًا أن يتِمَّ التَّفريقُ بيْنَها وبيْن زوْجِها، لكِن حسَب قانُونِ الدَّولَة فإنَّ حضانَة الأَطْفال ستكُون مِن نَصيبِ الزَّوْج؛ فما حلُّ هَذه المشْكِلة؟

الجَواب: الحَلُّ لهذه المشكِلة أن تَقُومَ المرأةُ بما يجِبُ علَيها مِن الإِسْلام، وما وراءَ ذَلك فسوفَ يُيَسرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم لماذا لا تُعْرضُ هَذه المسألَة علَى الصُّحُف والمجلَّات والجرائِد للبَحْث والنَّظر فِيها؛ لأني أسْمَع أنَّ هَذه الدُّول تخضع لِطَرْحِ الآراءِ، وربَّما تنظر فيها، ومِنَ المَعْلُومِ في

الإِسْـلام أَنَّـه إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فإنَّ أولادَه تَبَعٌ لـه، إذا كانَت أمُّهم غيرَ مسلمةٍ؛ حتَّى وإن كانُوا صغارًا يكونُون تبعًا لأبيهم لأنَّه أسْلَم، ولا حَظَّ في الحضانَة لأمِّهم إطلاقًا.

أما النِّساء فإذا أسلَمتِ المرأةُ فلا بد أن يُفَرَّقَ بيْنها وبيْن زوْجِها الكافِر.

فإن قيل: هل يُؤَجَّلُ التَّفريق بينهما مدَّةً معيَّنةً حتى يُدْعَى الزَّوج إلى الإِسْلام؟ أي: هل يجوزُ أن تُعْلن إسلامَها ولكن تبْقى معَه في نفْس البَيْت تحاول معَه كي يُسْلِمَ فإن لم يُسْلِم يُفرَّق بينه وبينها؟

قلنا: المشكلة هي أنَّها إذا أَسْلَمَت يَنْفَسِخُ النَّكاح وتَبِينُ منه، وتكونُ أجنبيةً لا يَحِلُّ له النَّظَرُ إليها بشهوةٍ ولا الاستِمْتاع بها، ولا يَحِلُّ له أن يَخْلُوَ بها، بمَعْنـى أنَّه لا يحل لها أن تُمَكِّنَهُ من ذلك.

فأرى أن تُسْلِمَ وتُعْلِنَ إسلامَها وتُحاولَ بِقَدْرِ ما تستطيع أن تَضُمَّ أولادَها إلَيْها، فإنْ حصَل هذا فهو المطلوبُ، وإن لم يحصل فإنَّها مكرَهةٌ علَى عدم حضانَتِهم، ولا عُذْر لها في تأْخِير الإِسْلامِ مِن أجْل ذلك.

السُّؤَال (١١): هل يجوزُ الزَّواجُ بنيَّة الطَّلاق؟

الجَوَاب: الَّذي يسأَلُ هذا السُّؤال، أسأله أنا أيضًا: هل يَرْضَى أن يزوِّج ابنتَه شخصًا يُريد أن يُطَلِّقَهَا إذا فارقَ الوطَن؟ فهذا لا يَرْضاه أحدٌ، وإذا كانَ لا يرْضَاه لنفْسِه فكيف يرضاهُ لغَيْره؟!

ومع هذا نحنُ نرَى أنَّ مسأَلَة النِّكاح بنيَّة الطَّلاق ليست مِن باب المُتْعَة، يعْني: لا تَحْرُم تَحْرِيمَ المتْعَة حتَّى نقول: إن النِّكاح غيرُ صحيح، لكن يَحْرُمُ من حيثُ

الخِداعُ والمكْر للمَرْأة وأهلِها.

السُّؤَال (١٢): أَحَدُ الدُّعَاةَ المشْهُورين يقول: إنَّه يجوزُ سماعُ الغِناء المصاحِب لقَليلٍ من الموسِيقى الهادِئَة. وقال في محاضَرةٍ نسائيَّةٍ ألْقاها في أحدِ المؤتمـرات فِي أمْريكا: أنَّ الفَصْل بين الجِنْسَين في المحاضَرات بِدْعَة. وقال عندما قَدَّمُهُ أحدُ الرِّجال: لماذا لا تقومُ إحْدَى الأَخوات بتقْدِيمي وعرْض الأسئلة عليَّ. وقال أخيرًا: إنَّه يجوز بيعُ قَلِيلٍ مِن الخمْر في محلات البِقالَة إذا كانت نسبةُ الحرَام قليلةً، وإذا كانَ القانون يَفْرِضُ ذَلك. فما الحكمُ، علمًا بأنَّ كثيرًا من المسْلِمين هنا يتساهَلُون في أمْر سَماع الغِناء والاخْتِلاط والخَمْر بسبَبِ مِثْل هَذه الفتاوى؟

الجَوَاب:

المسألَة الأُولى: مسألَة سماع الغِناء، هو يقولُ: يجـوزُ سماعُ الغِناء المصاحِب لقليلٍ مِن الموسيقى الهادِئَة؟

فهذا القولُ قد سُبِقَ إليه هذا القائل، وقَالَهُ بَعْضُ عُلماء المسْلِمين، ولكن هذا القولُ قولٌ مَرْجُوح، والصَّحيحُ أنَّ الموسيقَى بجَميع أنواعِها محرَّمةٌ، ودَليل ذلك ما ثبَت في صَحيح البُخاريِّ عَن أبي مالك الأشعري أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِف**»[1]، قال العُلَماء: المعازِفُ هي آلاتُ اللَّهو، ومنها الموسِيقى. وقولُه: «**يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ**» يعْني: الزِّنا، والحرير معروفٌ، والخمر معروفٌ، فَقَرَنَ النَّبيُّ ﷺ المعازِفُ بالخَمْر ولبس الحرير للرِّجال والزِّنا، وهذا يدُلُّ على أنَّها حرامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

وعلى هذا فنقولُ: هذه الفَتْوى غلطٌ باعتبار الموسِيقى، أمَّا باعتبار الغِناء فالغِناءُ ليْس حرامًا؛ لأنَّ مِنه ما هو مباحٌ بلا شكٍّ، ومنْه ما هو منافٍ للمُروءَة، ومنه ما هو مُحَرَّمٌ، فالمباحُ بلا شكٍّ مِثْلُ حُداء الإِبِل، ومثل غِنَاءِ الرَّجُلِ على عمَلِه ليستعين بذَلك، كما كان الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَحْفُرُونَ الخندق ويرتجزون يقولون:

«لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... لَذَاكَ مِنَّا العَمَلُ المُضَلِّلُ»

والنَّبيُّ ﷺ يقول:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»[(١)]

فهذَا لا بأسَ بِه.

وهُنَاكَ غِناءٌ الأَوْلى لذِي المروءَة أن يدَعَهُ، وهو الغِناءُ الَّذي ليس له سببٌ.

وهُنَاكَ غناءٌ محرَّمٌ، وهو الَّذي يشْتَمل على ما يهيِّجُ الشَّهوةَ ويُوجِبُ الفتنةَ.

المسألة الثَّانية: فهِي قولُه: إنَّ الفَصْلَ بين الرِّجال والنِّساء في المحاضرات بِدْعَة.

فنقول: إن الاِخْتِلاطَ اختلاطانِ:

الأَوَّل: اختلاطٌ في المكانِ، بمعنى أن يكُونوا في مكانٍ واحِدٍ، لكِن الرِّجال على حِدَة والنِّساءُ على حِدَة فهذا لا بأسَ بِه، وقد كان النِّساء في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ يَحْضُرْنَ في المسجد ويَكُنَّ في آخرِ القوم، ورغَّبَهُن النَّبيُّ ﷺ بالبُعْد عَن الرِّجال في قولِه: «خَيْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، رقم (٢٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم (١٨٠٣).

صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُها»[١].

وأمَّا المُحَاضَرات فقد شَكَتِ النِّسَاءُ إلى رَسولِ الله ﷺ أنَّ الرِّجالَ أخَذُوه عنْهُن، «قُلْنَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا يَا رَسُولَ اللهِ نَأْتِيكَ فِيهِ، فَوَاعَدَهُنَّ مِيعَادًا، فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ»[٢]، وهذا يَدُلُّ على أنَّه في المواعِظ العامَّة لا يَحْضُرْنَ، وإنَّما يَحْضُرْنَ في الصَّلاة فقط.

فهَذا الاجْتِماعُ في مكانٍ واحدٍ سواء في صلاةٍ أو في محاضَرةٍ إذا كان النِّساء على حِدَة والرِّجال على حِدَة فلا شكَّ أنَّ هذا جائِزٌ، ولا أحَد يقُول: إنه بِدْعَة.

الثَّاني: الاختلاطُ الَّذي تكونُ فِيه المرأَةُ إلى جنْب الرَّجُل، فإن هذا لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن الصَّحابَة، فيما نعلَمُ، وهو شرٌّ وفتنة وضررٌ عظيم، وهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه وسيلَةٌ قريبَةٌ إلى الفاحِشَة أو المُحَرَّم الَّذي يكونُ وسيلةً إلى الفاحشَةِ، ولا أظنُّ عالمًا يَعْرِفُ مَصَادِرَ الشَّريعَة ومَوَارِدَها يقولُ: إنَّ هذا حلال.

وأمَّا تَقْدِيمُ المرأةِ للسُّؤالِ فمِن المعلومِ أن النَّبيَّ ﷺ حَرَصَ على ألا يُسْمَعَ صَوْتُ المرأةِ عند الرِّجالِ، فقال ﷺ فيما إذا نَابَ الإِنْسانَ شيءٌ في صلاته قال: «فلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ولْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[٣]، فأمَرَ الرِّجالَ بالتَّسبيحِ، وأمَر النِّساء بالتَّصفيقِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخْرَجَه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب تعليم النبيِّ ﷺ أُمَّتَه من الرجال والنِّساء مما عَلَّمَه الله، ليس برأيٍ ولا تمثيلٍ، رقم (٧٣١٠)، ومُسْلم: كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب فضلُ مَن يموت له وَلَد فيَحْتَسِبُه، رقم (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، والبخاري: كتاب العمل في الصَّلاة، باب رفع الأيدي في الصَّلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

كيلا يَظْهَرَ صَوْتُها أمام النَّاس؛ لأنَّ ظُهُور صوتِها أمامَ النَّاس -وإن كان ليس حرامًا- فإنَّه يُخْشَى منه الفتنةُ؛ ولهذا أمَرَهُن بالتَّصفيق دُون التَّسبيح.

فكيف يُطْلَبُ مِن المرأة أن تقدِّم الأسئلة إلى المُحَاضِر؟! ولو أنَّه قال: إنَّ المرأة هي الَّتي تقدِّمُ سؤالها لكانَ أهْون، مع أنَّنا لا نُحبِّذُ أن تُقَدِّمَ المرأةُ سؤالها بحُضور الرِّجال، لا سيما وإنْ كانت كَاشِفَة الوَجْه ومُتَجَمِّلَةً بالمكياجِ وغيرِه، فإنَّ في هذا فتنةً ولا شكَّ، وربما تَعَمَّدَ بعضُ النَّاس -إذا كانت تعرف أنَّه سيأذن لها أن تُلْقيَ السُّؤالَ- فَتَعَمَد إلى أن تَتَطيَّب وتتجمَّل بالمكياج واللِّباس وغيرِه.

لهذا نَرَى أن تُقَدَّمَ أوراقٌ للنِّساء، وكلُّ امرأةٍ تكتب ما تُريدُ أن تسألَ عنه، ثم تُقَدَّمُ إلى الرَّجل المحاضِر.

المسألة الثَّالثة: وهي مسألة الخمر، فنقول: إنَّ بيعَ الخمر حرامٌ في كلِّ حالٍ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولا يجوزُ أبدًا أن يبيع المسلمُ الخمر، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةَ، وَالخِنْزِيرَ، وَالأَصْنَامَ»[1]، أعلَن ذلك -صلواتُ الله وسلامه عليه- حين فَتَحَ مَكةَ، ولا فرْقَ بَيْن أن يبيعَه لمسْلمٍ أو لكافرٍ.

السُّؤال (١٣): نتيجةً لبَعْض الأحْداثِ الَّتي حدَثت مع الدُّعاةِ، ونتيجةً لتفاعُل البَعْض معَها مِن مُنطلَق العاطِفة المُندفِعة الَّتي لا تَنْضبِط بمفْهُوم الكِتاب والسُّنَة ومنْهج السَّلف الصَّالح فقَد فَشا بيْن أوْساط كثيرٍ مِن المُنتسبينَ للالتِزام بالدِّين

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

أمورٌ غيْرُ طيِّبةٍ مِن اتِّهام العُلَماء والوُقوع في أعْرَاضِهم، ومُلخَّصُ ذَلك أنَّ كثيرًا من المجلَّات وبعْض المُنشوراتِ الَّتي تَدَّعي الحرْص علَى الإِسْلام والحرْصَ على الشَّرع أخَذت تتحدَّثُ عَن هؤُلاءِ العُلَماءِ أنَّهم فُقهاءُ أوراقٍ لا يعْلَمون إلا دقائِق مسائِل الفِقْه القدِيمَة، وأقوالَ العقِيدَة الَّتي عَفا علَيها الزَّمنُ، وليْست لهم دِرَايَةٌ بما يَحمِلُه واقِع الدَّعوة المُعاصِرة وواقِع الأُمَّة، بَل إنَّ هناكَ شبابًا يَتجرَّؤُون ويقُولون: إنَّ هؤُلاءِ العُلَماء يُدَاهِنُون الطُّغاة جَارِّين الأُمَّة إلى أن تَرضى بالذُّل والهَوَان، وليْس مِن الخيرِ أنْ أذْكُر أسماءَ العُلَماء الَّذين يقعُ هؤُلاءِ الدُّعاةُ -هدَاهُم الله- في أعْرَاضهم، فهُم أمْثال سَماحَة الشَّيخ الوالِد العَّلامة عبدِ العَزيز بن بَاز، وسماحَة الشَّيخ العلَّامة محمَّد نَاصرِ الدِّين الألباني، وأعْضاءِ هيئة كِبار العُلَماء بالمْلَكة، بَل وكُلِّ مِن صَار على النَّهج الَّذي صَار عليه هؤُلاءِ العُلَماءُ حفِظَهم الله، وهُم بذلك إنما يُهاجِمُون ما يحمِلُه هؤُلاءِ العُلَماءُ مِن علْمٍ ومنهجٍ، فهَل لكُم مِن تَوجيهٍ لهؤُلاءِ الَّذين انخَدعُوا بهذه الدَّعواتِ المَزْعُومة؟

الجَوَاب: هَذه فتنة ومُشكِلة جدًّا؛ لأنَّ النَّاس صارُوا يَسِيرون فِيها على غيرِ هُدًى سيرَ الأَعْمى الَّذي أمامَه حُفَر ومُرتفعاتٌ، والواجِبُ علَى الإِنْسانِ أن يَبتعد في الحُكم على النَّاس عنِ العاطِفة، وأن يتكلَّم بما تَقْتَضيه الشَّريعةُ، فهَذا الكلام الَّذي ذَكَرْتَ فِيه اتهامٌ للعلماءِ مِن عدَّةِ وجوه:

الوَجْه الأوَّل: أن هؤُلاءِ العُلَماءَ لا يَعلَمُون الواقِع، ولا يَعلَمون ما يُحاك لهذه الأُمَّةِ ويُكاد لها، وهذا كذبٌ وبُهتانٌ؛ فإنَّ من هؤُلاءِ العُلَماءِ مَنْ هُم أعلمُ بكثيرٍ مِن أحوالِ الكفار وما يُدَبِّرُون ويَكِيدُون به من هؤُلاءِ الَّذين يُقال: إنَّهم يعْرِفون الحقيقةَ والواقِعَ. وهذا أمرٌ مُشاهَد ومُجرَّب، ونَعْرِفُ أُناسًا من العُلَماء الَّذين أَمسكوا أَلْسنتَهم

عن القِيل والقَال عندَهم مِن العِلْم بأحوال النَّاس والاطِّلاع عليها ما لَيْس عندَ هؤُلاءِ الَّذين يَتكلَّمُون ويَقُولون.

الوجه الثَّاني: أنَّ هؤُلاءِ القَومَ اتَّهموا هؤُلاءِ العُلَماءَ بأمْرٍ لا يَعلم حَقيقتَه إلا الله، ألا وهي مُسَايَسَةُ الحُكام ومُدَاهَنَتُهمْ، وهذه والله فِرْيَةٌ عظيمةٌ، فإنَّنا نعلم أن هؤُلاءِ العُلَماءَ -ولا سيَّما مَنْ ذُكرتْ أسْماؤُهم- أنَّهم من أَبعدِ النَّاس عن هذا، وأنَّهم يُصرِّحون بالحقِّ، ولكنَّهم يقولون القول الَّذي يَرَوْنَ أنَّه بَنَّاء، وليس القول الَّذي يَرَوْنَ أنَّه هَدَّام، يَتكلَّمون بحكمةٍ ورَويَّةٍ وسِريَّة، ولا يُعلِنون ما يَقولون للْحُكام أو غيرِهم، بل هم على تُؤَدَةٍ وحكمة بَالِغَةٍ والحمد لله.

الوجه الثَّالث: زَعموا أن هؤُلاءِ الفُقهاءَ يَسِيرُونَ خَلفَ الوُلَاة، وهذا كذبٌ بلا شكٍّ، فكَم من أمور خَالفوا فيها الوُلَاَة وأعْلَنوها إعلانًا واضحًا، ولا تَأْخُذهم في الله لَومَة لَائم!.

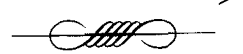
ولكِن مع الأسف إن هؤُلاءِ القوم الَّذين يَتحَدثُون في العُلَماء يَسِيرُون على مبدأِ إمَّا أن تكونَ معي وإلا فأنتَ عليَّ، يعْني: إما أن نَسير سَيرهُم ذلك السَّير الَّذي لا نَرْضَاه؛ لأنَّه مُخالفٌ للشَّرع، وإمَّا أن نَكون عليه وهذا خطأٌ.

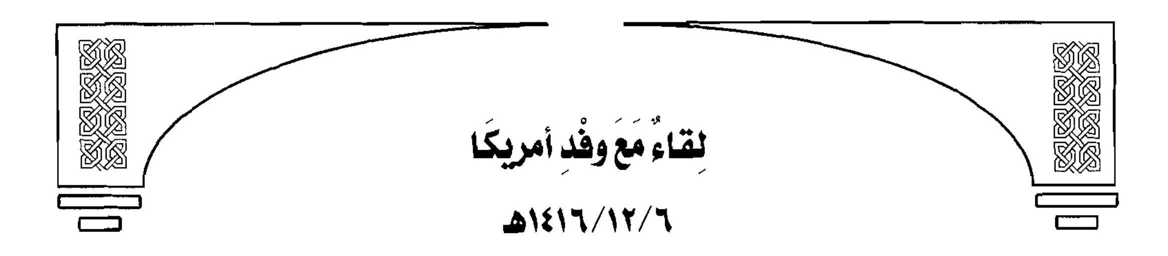
والواجِبُ على الإنْسان أن يَتَّبع الحقَّ حَيْثُما كان، وأينَما كان، وأن يَسْلُك طريقَ الحكمةِ؛ فإن الحكمةَ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ أيْنَما وجدها أَخذها.

وإني أنصح هؤُلاءِ أن يَتقُوا الله تعالى في أنفسِهم، وألا يَتكلَّموا في أَعراض العُلَماء، وليعْلَموا أن الغِيبة من كبائِر الذُّنوب، كما نصَّ على ذلك أئمَّةُ المسْلِمين كالإمام أحمدَ بْن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه نصَّ على أن الغِيبة من كبائر الذُّنوب الَّتي لا تُكفِّرُها الصَّلاة ولا الصَّدقة ولا الصِّيام ولا الحجُّ، لا يُكفِّرُها إلا التَّوبَة منها.

ثم إن غِيبة العُلَماء أشدُّ وأشدُّ؛ لأنَّ غِيبة العُلَماء ليست قَدحًا في أشخاصِهم فقط، بل هي قَدح في أشخاصِهم وتضْليلٌ للأمَّة، ومُوجبة لِرَدِّ ما يقولونَ من الحق؛ لأن العَالِمَ إذا سقطَ من أَعين النَّاس لم يَقبلوا له قولًا، ولا يَرفعُون به رأسًا، وهذا خطرٌ على الشَّريعة، إذا كان النَّاس يُزهَّدون في مثل هؤُلاءِ العُلَماء الَّذين هم قادة العُلماء في عصرِنا الحاضِر، فمِن أيْن يأخُذون الشَّريعة؟ سيأْخُذونها مِن إنسان لا يَعرِفُ من الشَّريعة إلا القليلَ، ولا يَعْرِف إلا بِساط المُواعظ والتَّحْليلات الَّتي تكون مَبنيَّةً في بعضِ الأحيان على أَوهَامٍ لا حقيقةَ لها.

فَإِنِّي أَنصح هـؤُلاءِ أن يَتقوا الله وأن يَتجنبـوا الخَوْضَ في أَعراضِ العُلماء، وكذلك الخَوْضَ في أَعراض السُّلطان؛ لأن الخَوْضَ في أَعراض السُّلطان يَشحن القلوب بُغضًا وكَراهية له، وإذا حَصَلتِ الكراهية بين الشَّعْبِ وبين وُلَاتِه فإنَّه سوف يَختلُّ نِظَامُ الأَمنِ، ويَحصل الشَّر والبَلاء والفِتنة، واليوم خِلاف بالكلام وغدًا خِلاف بالسِّهام، فَلْيَتَّقِ الله هَؤلاء ويَدَعُوا الأَمرَ إلى من هو أَعْلَم مِنْهُم وأَحكم في شَرِيعَة الله وفِيما يَنْبَغِي في مُعالجة عِبَادِ الله.





لِقاءٌ مَعَ وفْدِ أمريكَا

١٤١٦/١٢/٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ رَبِّ العالِمينَ، وأُصَلِّي وأسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أما بعدُ:

ففي هذا اليومِ الأربعاءِ السَّادِسِ مِنْ شهْرِ ذِي الحِجَّةِ عامَ ستةَ عشَرَ وأربع مئةٍ وألف من الهِجْرَةِ، يَسُرُّ أخاكُم محمَّد بنَ صالِحِ العُثَيمِين أن يلْتَقِيَ بكُم أيها الوفْدُ مِنْ أمْرِيكَا - مِنَ الولاياتِ المتَّحِدَةِ، في مكَّةَ المكرَّمَةِ.

وإنني في هَذَا اللقاءِ أوصِيكُمْ بالوصَايَا التَّالِيَةِ:

الوصِيَّةُ الأُولى: تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذلِكَ بأن تَقُومُوا بطاعَتِهِ تمْتَثِلُوا أمْرَ اللهِ وتَجْتَنِبُوا نَهْيَ اللهِ؛ لأن تَقْوَى اللهِ تعالى رَأسُ كلِّ خَيْرٍ، ولها فوائدُ عظِيمَةٌ كثيرةٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

الوصيَّةُ الثَّانِيَةُ: المحافظَةُ على اتِّباعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، بحيثُ تَتَعَلَّمُونَ سنَّةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثم تُطَبِّقُونَ تلكَ السُّنَّةَ في عِبَادَاتِكُم في

أخلاقِكُم في مُعامَلاتِكُم في جميعِ شؤونِكُم؛ لتُحَقِّقُوا قولَ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

الوصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: أن تَحْرِصُوا على تَحْقِيقِ هذَا في أهْلِيكُمْ في الأبناءِ في البناتِ في الزَّوجاتِ في الآباءِ في الأمَّهاتِ في الأقارِبِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

الوصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: أن تَدْعُوا إلى دِينِ الإِسْلامِ مَنْ تَتَّصِلُونَ به مِنَ الجيرانِ وأهْلِ الحَيِّ شيئًا فشيئًا، حتى تكونُوا كالحَجَرِ يُرْمَى بِهِ في الماءِ تَتَّسِعُ الدَّائرةُ شَيئًا فشَيئًا.

الوصية الخامِسَةُ: أن تُعامِلُوا النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ سواءٌ كانوا مُسْلِمِينَ أو غيرِ مسلِمِينَ؛ لأن الدَّعْوَةَ إلى الإِسْلامِ بالفِعْلِ أشدُّ تأثِيرًا مِنَ الدعْوَةِ إليه بالقَوْلِ، فلا تُقَابِلُوا غيرَكُم بالعُنْفِ؛ لأنكم إذا قابَلْتُم غيرَكُم بالعُنْفِ لن تُدْرِكُوا شيئًا وصارَ هذا الَّذِي تدْعُونَه عَدُوًّا لكُم.

الوصِيَّةُ السَّادسَةُ: أن تُعامِلُوا غيرَكُم بالصِّدْقِ والنصِيحَةِ فلا تَكْذِبُوا مع أحدٍ، ولَا تَخُونُوا أمانَةً، ولا تَغُشُّوا في المعامَلَةِ حتى يعْرِفَ النَّاسُ خصائصَ الدِّينِ الإِسْلامِيِّ.

الوَصِيَّةُ السَّابعَةُ: أن لا تَتَفَرَّقُوا في دِينِ اللهِ، بل اجتَمَعُوا وتآلَفُوا وكونُوا يَدًا واحدَةً؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، التَّنَازُعُ بينَ الأمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ والتَّفَرُّقُ مما يَفْرَحُ به الأعداءُ، وهو في الحَقِيقَةِ خِدْمَةٌ لأعْدَائنَا قنبلة هَيْدُرُوجِينِيَّة تُفَتِّتُ المجتمعَ.

الوصِيَّةُ الثَّامِنَةُ: أن تُرُوا أعداءكُم أنكُمْ أمَّةٌ واحِدَةٌ بمَعْنَى: لو حَصَلَ اختلافٌ بينكُم بالرَأْيِ فلا تُظْهِرُوه للآخرينَ اجعَلُوه فيما بينكُم؛ لأنكُمْ إذا جَعَلْتُموهُ فيما بينكُمْ أمْكَنكُم القضاءُ عليهِ بالاتِّفاقِ عليه، لكن إذا ظَهَرَ لغَيرِكُم فسوفَ يتَّخِذُونَ من ذلِكَ سبيلًا إلى توسيعِ شُقَّةِ الخِلافِ.

الوصِيَّةُ التَّاسِعَةُ: أن يكونَ لَدَى بعْضِكم حَقًّا على بعضٍ، لأن المجتَمَعَ لا بُدَّ أن يكونَ فيه فُقراءُ لا بدَّ أن يكونَ فيه ضُعفاءُ، لا بُدَّ أن يكونَ فِيهِ عَجَائزُ لا بُدَّ أن يكونَ فيهِ شُيوخٌ لا بُدَّ أن يكونَ فيه يتَامَى، فاحْرِصُوا على العطْفِ على هؤلاءِ القصارِ؛ لأن اللهَ تعالى يرْحَمُ من عبادِهِ الرُّحماءَ، ارْحَمُوا مَنْ في الأرْضِ يرْحَمْكُم مَنْ في السَّماءِ[1].

الوصِيَّةُ العاشِرَةُ والأخيرَةُ: الثَّباتُ على الدِّينِ وما أنْتُم عليهِ مِنَ المنهَجِ السليمِ حتَّى مع الإيذاءِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لرسولِهِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقالَ اللهُ تعالى لنَبِيِّهِ أيضًا: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٣٤].

أَسألُ اللهَ تعالى أن يُثبِّتَني وإياكُمْ على دِينِهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح.

الأسئلة

السُّؤَال (١): نحنُ في أمْريكَا نُعانِي من نَقْصِ الإمكانِيَّاتِ والمقوِّمَاتِ المادِّيَّة الَّتي تُعِينُنا على أداءِ الدِّينِ، فالمساجِدُ صغِيرَةٌ، وإمكَانِيَّاتُنا المادِيَّةُ قليلة، فهل يجوزُ لنا أن نَطْلُبَ من إخْوانِنَا المسلِمينَ في الدولِ الإِسْلاميَّةِ مساعَدَاتٍ؟

الجَوَاب: الواقِعُ أن النَّاسَ ينْظُرونَ إلى أمْريكَا على أنَّها بلَدٌ غنِيَّةٌ، ويقولونَ: كيفَ نُساعِدُ بلَدًا غَنِيَّةً، هي أغْنَى أو مِنْ أغْنَى دُولِ العَالَمِ، حتى لو طَلَبْنَا التَّبَرُّعَ لمثلِ هذِهِ المشروعاتِ لا ينْقَادُونَ لذلكَ كَثِيرًا.

لكن مِنَ الممكِنِ الاتِّصالُ بالمُلْحَقِ الثقافي في الوِلاياتِ المتَّحِدَةِ التَّابعِ للسِّفارَةِ السعودِيَّةِ وقِسْم الشؤونِ الإِسْلامِيَّةِ وأن تُشْرَحَ له الحالُ، وحينئذٍ إذا جاءَ الطَّلَبُ على هذَا الوجْهِ من السِّفَارَةِ فربما يكون هناكَ مساعَدَةٌ.

السُّؤَال (٢): تُواجِهُنَا مشكِلَةٌ في أمْريكَا مِنْ تَوَاجُدِ طوائفَ كثِيرَةٍ تَنْتَسِبُ للإسلامِ، مما يُشَوِّهُ أحيانًا صُورَةَ الإِسْلامِ، بل ومِنْهُم من ينْتَقِدُ الإِسْلامَ وكأنَّهم غيرُ مسْلِمِينَ، ويُلبِّسونَ على النَّاسِ، فلو دَعَوْنَا مَنْ حولنَا للدِّينِ فإن منْهُم من يَرُدُّ يرْفُضُ الإِسْلامَ لِما يَراهُ من تِلْكَ الطوائفِ الضالَّةِ المنتَسِبَةِ للدِّينِ، ولا نَدْرِي، هل نَنْتَقِدُ هذِهِ الطوائفَ أمامَ النَّاسِ لنُبيِّنَ لهُمُ الأصلَ، أم الأفضَلُ أن نَنصحَ هذِهِ الطوائفَ أوَّلًا؟

الجَوَاب: الواقِعُ أن هناكَ طوائفَ ضَالَّةً قد تكونُ أبعدَ عن الإسْلامِ مِنَ اليهودِ والنَّصارَى وتَدَّعِي أنَّها مسْلِمَةٌ، ومثلُ هؤلاءِ يجِبُ البُعْدُ عنهم، ويجِبُ أن تَذْكُرَ

شُبُهَاتِهِمُ الَّتـي يُلَبِّسُونَ بها عَلَى النَّاس، ثم تُرْسَـلُ إلى دارِ الإفتاءِ هنَا في المملَكَـةِ السُّعوديةِ لبَيانِ بُطْلانِهَا والردِّ عليهَا.

السُّؤَال (٣): نَحْنُ أمْرِيكِيونُ مُسْلِمُونَ، وبحُكْمِ جِنْسِيَّتِنَا ومسْكَنِنَا يحكُمُنَا الحاكِمُ الأمْريكِيُّ، وهو ليسَ مُسْلِمًا، فهل يكونُ لهذا الحاكِمِ علينَا حقُّ وُلاةِ الأمورِ، أم نُبَايعُ أحدَ المسلِمينَ، ويوجَدُ بعضُ المسلِمينَ لدَيْنَا يقولونَ: إنَّهُ يجِبُ على كلِّ مسْلِمٍ في أمريكَا أن يُقَدِّمَ البيعَةَ، وبهذِه البيعَةِ لا يكونُ مَنْ تمَّتْ بيعتُهُ أميرًا مؤقَّتًا بل إمامًا، فما تَرَوْنَ؟

الجَوَاب: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ المسافِرينَ إذا كانُوا ثلاثَةً أن يُأَمِّرُوا أحدَهُم[1]؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ للأمَّةِ أن تَعِيشَ بدونِ أميرٍ، فإذا كُنْتُم في بلَدٍ غيرِ إسْلامِيَّةٍ فلا بُدَّ أن يكونَ لكُمْ رئيسٌ مِنْكُم يدَبِّرُ أمورَكُم، لكن في هَذِهِ الحال عليكُمْ أن تختَارُوا الأفْضَلَ دِينًا وعِلْمًا ورَأْيًا.

لكن تَقْدِيمُ البيعَةِ وأنتُمُ الآنَ في أُمَّةٍ لها رَئيسٌ وزَعِيمٌ يُدِيرُ شُؤونَها، هذا مشْكِلٌ، وذلِكَ لأن السُّلْطَةَ العامَّة الآن لغيرِ المسْلِمِينَ في الولايَاتِ المتَّحِدَةِ، فرَئيسُها غيرُ مُسْلِمٍ وبَرْلَمَانُها غيرُ مسْلِمٍ، لا يمكِنُ أن يكون هناكَ بيعَةٌ عامَّةٌ، بمَعْنَى: أن نُبَايعَ هذا الرَّجُلَ على أنَّه الإمامُ المطاعُ في كلِّ شيءٍ؛ لأنَّه ربما يَسُنُّ قوانِينَ شَرْعِيَّةً تخالِفُ القوانِينَ الوضْعِيَّةَ عندَ هؤلاءِ فيَحْصُلُ بذلكَ الصِّدامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦).

السُّؤَال (٤): نطلُبُ منكُمْ أن تَهْتَمُّوا بتَشْجِيعِ المسلِمِينَ في الولاياتِ المتَّحِدَةِ، وحثِّ الدُّعاةِ على الحُضورِ ليُشَجِّعُوا المسلِمِينَ؟

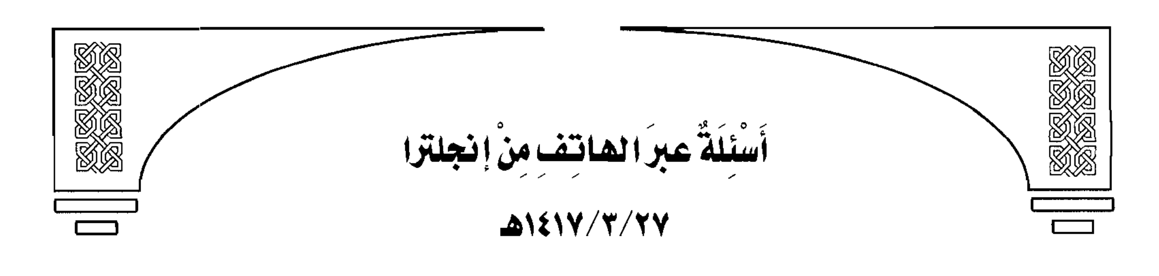
الجَوَاب: إن هذَا لا يحتَاجُ إلى طَلَبٍ، فتَشْجِيعُنَا لإخْوانِهِم المسلِمِينَ في أيِّ بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ، في أيِّ قُطْرٍ منَ الأقطَارِ، في أيِّ ولايَةٍ مِنَ الوِلاياتِ واجِبٌ عليهِم، ولا يحتَاجُ إلَى أن يُوصَى بِهِ إن شاءَ اللهُ، لكِنِ التشجِيعُ يكونُ في مثْلِ هذه اللقاءاتِ، أو في الكِتاباتِ في الصُّحُفِ، كما أنَّنَا نشَجِّعُ لو كانَتْ محاضَراتٌ هاتِفِيَّةٌ من عِندنَا إلى الولايَاتِ المتَّحِدَةِ، كمَا جرَى ذلك في هذا العامِ عدَّة مرَّاتٍ.

السُّؤَال (٥): الحَمْدُ للهِ الآن كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يُقْبِلُونَ على الإسْلامِ، وبعضُ هؤلاءِ يكونُ مِنْ أهلِ العِلْمِ والدِّرَايَةِ الباهِرَةِ، لكِنْ بَعْضُهم بمُجَرَّدِ إسلامِهِ يتِمُّ طرْدُهُ من عَمَلِهِ لحسَاسِيَةِ وظيفَتِهِ، مما يُعِيقُ غيرَهم إنِ اقْتَنَعَ بالإسْلامِ أن يدْخُلَ في الدِّينِ خَوْفًا من العَواقِبِ الماليَّةِ الَّتي قَدْ يتعَرَّضُ لهَا، فهَلْ يمكِنُ تقديمُ مساعدَاتٍ لهؤلاءِ من بابِ التَّعْويضِ لهُمْ، وتشجِيع غيرهِم؟

الجَوَاب: نعَمْ هناكَ شيءٌ لمساعَدَةِ هؤلاءِ النَّاسِ لكِنْ ليسَ على مُسْتَوى الأفرادِ، بل على مسْتَوى الحُكوماتِ؛ لأن مِثْلَ هؤلاءِ إذا كانَ عنْدَهم عِلْمٌ واسِعٌ في التِّكْنُولُوجيا أو غيرِها سيكونُ لهُم مثَلًا رَواتِبُ باهِرَةٌ وكبيرةٌ لا يَفِي بها جُهودُ الفَرْدِ، على أنِّي أقولُ لهؤلاءِ اثْبُتُوا على الإِسْلامِ لا تَغُرَّنَّكُم الحياةُ الدُّنيا، حتى لو تَبْقَوْا كالماشِينِ في الطُّرُقاتِ عَلَى الإِسْلامِ فهُو خيرٌ مِنْ أن تَرْجِعُوا عَنْ إسلامِكُمْ.

وأخِيرًا أهنِّئُ إخْوانَنَا الَّذين أسلَمُوا حَدِيثًا، ولا سِيِّما مَنْ أُوتُوا عِلْمًا مِنَ الكتابِ أُهَنِّئُهُم على ذلِكَ، وأرجُو منْهُم وأطلُبُ منْهُم أن يكتبُوا ما عَلِمُوا مِنْ بُطْلانِ ما عَليهِ النَّصارَى من الدِّينِ حتَّى يتبَيَّنَ للمسلِمِينَ المعتَنِقِينَ للإسلامِ أخِيرًا، ويتبَيَّنُ أيضًا للنَّصارَى أن دِينَ الحَقِّ هو الَّذي جاءَ بِه محمَّدٌ ﷺ.





أَسْئِلَةٌ عبرَ الهاتِفِ مِنْ إنجلترا

١٤١٧/٣/٢٧هـ

إن الحَمدَ للهِ، نحْمَدُهُ ونَستَعِينُهُ ونستَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَهُ، وأشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبْدُهُ ورَسولُهُ، أرسلَهُ الله تعالى بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ، فبلَّغَ الرسالَةَ وأدَّى الأمانَةَ، ونصَحَ الأُمَّةَ، وجاهَدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ، حتى توَفَّاهُ الله وقد تَرَكَ أُمَّتَهُ على محجَّةٍ بيضاءَ، ليلُها كنَهارِهَا لا يزيغُ عنها إلا هالِكٌ، فصَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهِ وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

ففي هذِهِ الليلَةِ، ليلَةِ الأحدِ، السَّابعِ والعِشْرينَ من شَهْرِ رَبيعٍ الأوَّلِ، سنةَ سَبْعَ عشْرَةَ وأربعِ مئةٍ وألْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الموافِق للحادِي عشَرَ مِنَ الشهْرِ الثَّامِنِ، سنَةَ ستٍّ وتسعينَ وتسعِ مئةٍ وألْفٍ مِنَ السنَةِ الميلادِيةِ.

في هذه الليلةِ يَسُرُّنِي أن أَبُثَّ عبرَ الهاتفِ كلماتٍ -أرجو اللهَ تعالى- أن تكونَ مباركاتٍ- إلى إخوانِنَا في إنجلْتِرَا، الَّذين توافَدُوا إلى أمكنَةِ الاستماعِ عبرَ الهاتِفِ، وهُم بذلكَ يحصُلُون -بحولِ الله- على ما وَعَدَ بهِ النَّبيُّ ﷺ في قولِهِ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

إنني في هَذَا اللِّقاءِ الَّذي يَسْمَعُ إخوانُنا ما نقولُ عبرَ الهاتِفِ، أُوصِي إخوانِي بِوَصايَا طيِّبَةٍ مبارَكَةٍ.

أما الوصِيَّةُ الأُولى: فأوصِيهِمْ بتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في السِّرِّ والعَلَنِ، والتَّقْوى هِي: أن يقومَ الإِنْسانُ بطاعَةِ اللهِ، فيَفْعَل ما أمَرَ اللهُ بِهِ، ويَتْرُكُ ما نَهَى اللهُ عنْه، يأتِي بالصَّلاةِ عَلَى أوقاتِها، وفي الجماعَةِ إذا كانَ مِنْ أَهْلِ الجماعَةِ، ويُكَمِّل الصلواتِ الخَمْسَ بالرَّواتِبِ التَّابِعَةِ لها، وهي: أربَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بسَلامَيْنِ، وركعتانِ بَعْدَها، ورَكعتانِ بعدَ المغْرِبِ، ورَكعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، فـ«**مَنْ صلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الفَرِيضَةِ فِي اليَوْمِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[١].

وأوصيهم بإيتاءِ الزَّكاةِ، وهِي المالُ الَّذي أوجَبَه الله تعالى في أمْوالِنا لفُقَرائِنا؛ لقولِ اللهِ تعالى لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حينَ بعثَه إلى اليَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٢].

ويَقُومونَ بصيامِ رمضانَ الَّذي كتَبَهُ الله تعالى على هَذِهِ الأُمَّةِ، ويقومونَ بأداءِ الحَجِّ والعمرَةِ مَنِ استَطاعَ إلى ذلك سَبِيلًا.

هذه هي أركانُ الإِسْلامِ بعدَ الشَّهادَتَيْنِ: شهادةِ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأن محَمَّدًا رسولُ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَّاتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإِسْلام، رقم (١٩).

الوصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: أُوصِي إخوانَنَا أن يُوحِّدوا صُفوفَهُم، وأن يكونُوا يَدًا واحِدَةً في إقامَةِ دينِ اللهِ؛ لأن ذلِكَ هو ما شَرَعَه اللهُ لنَا مِنَ الدِّينِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، فبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّه شَرَعَ لنا مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحًا وإبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى، وهو أنْ نُقِيمَ الدِّينَ ولا نتفَرَّقَ فِيهِ.

هذا هو ما أوصانَا بِهِ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ، وحِّدُوا صُفوفَكُم أيها الإخْوَةُ، لا تَتَنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحكُمُ، واصْبِرُوا إنَّ اللهَ مع الصَّابِرِينَ، لا يُضَلِّلْ بعضُكُمْ بعْضًا، ولا يُفَسِّقْ بعضُكُم بعضًا، إذا رَأَى أحدُكُم من أخيهِ ما يُنْكِرُهُ فليتَّصِلْ بِهِ ولْيَبْحَثْ معَهُ ولْيُنَاقِشْهُ على ذلِكَ؛ حتى تَتَّحِدَ الكلِمَةُ وتجتمعَ الأُمَّةُ.

وأما أن يتَّخِذَ الإنْسانُ من زَلَلِ أخيهِ سُلَّمًا للقَدْحِ والتَّنْفِيرِ والتَّكْفِيرِ والتَّفْسِيقِ، فليسَ هذا مِنْ شأنِ المسلِمِينَ.

الوصية الثَّالِثَةُ: أوصِيكِمْ أيضًا -أيها الإخوةُ- بأن تُرُوا النَّاسَ من أنْفُسِكُم ما يكونُ سَبَبًا لمحَبَّتِكُم وللدُّخولِ في دِينِكُم؛ لأنَّ دِينَ الإسْلامِ لا يعْرِفُه كثيرٌ مِنَ النَّاس، وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يقيسُونَ دِينَ الإسْلامِ بما يفْعَلُه بعضُ المسلِمِينَ مِنَ الأمورِ الَّتي يُنْكِرُهَا الإسْلامُ، فالإسْلامُ دِينُ الصِّدْقِ، دِينُ البرِّ، دِينُ العَدْلِ، دِينُ الصَّراحَةِ، يحارِبُ كلَّ خُلُقٍ سَيِّئٍ مِنَ الكذِبِ والغِشِّ والوقاحَةِ والعُدوانِ على الغيرِ.

ويقولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ

إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [النحل:٩٠-٩١]، فأَرُوا النَّاسَ من دِينِكُم ما يكُونُ دَعْوةً إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأفْعَالِكُم، كما أَنَّكُم مأمُورُونَ بأن تَدْعُوا إلِى اللهِ بأقْوالِكُم.

وربما تكونُ الدَّعْوَةُ بالفِعْلِ أقْوَى تأثِيرًا من الدَّعْوَةِ بالقَولِ، بل إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْا مِنَ الشَّخْصِ الدَّعْوةَ إلى الحقِّ ورَأَوْه لا يُطَبِّق ذلِكَ فإنَّهم سوفَ يشُكُّون في دَعْوَتِهِ، وسوفَ يقدَحونَ فيهِ؛ ولهذا قالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف:٢-٣].

الوصيَّةُ الرَّابعَةُ: أوصيكُمْ بحِفْظِ الأوقاتِ واغْتِنَامِهَا فيما ينْفَعُ، وأن تعْلَمُوا أن الوقتَ أثمـنُ مِنَ المالِ؛ لقولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، فالوقتُ إذا مَضَى لا يُمكِنُ استِرْجاعُهُ، أما المالُ إذا هَلَكَ فيُمْكِنُ أن يأتِيَ بدَلُه، لذا فالوقتُ أهَمُّ من المال؛ لذلِكَ أوصِيكُم بشَغْلِ أوقاتِكُم فيما ينفَعُ وأن تَدَعُوا القِيلَ والقَالَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيما صَحَّ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

وكثيرٌ مِنَ الشَّبابِ -ولا سيما في الآوِنَةِ الأخِيرَةِ- بعد أن اتَّجهُوا اتِّجاهًا سَلِيمًا قَلْبًا واحدًا وقَوْلًا واحِدًا انفَصَمَتْ رُوحُ الوحْدَةِ، وتشَتَّتُوا شَذَرَ مَذَرَ، وذلك بتحْريشِ الشيطانِ بينهُم وتفْرِيقِهِ لكَلِمَتِهِمْ.

فأنصحُ إخوانَنَا بأن يشْغَلُوا أوقاتَهم بالنَّافِعِ وأن يدَعُوا القِيلَ والقَالَ، فالوقتُ سَيْفٌ إمَّا أن تَقْطَعَهُ وإمَّا أن يَقْطَعَكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

الوصيةُ الخامِسَةُ: أن تدْعُوا إلى اللهِ باللِّينِ والرِّفْقِ وإرادَةِ الإصْلاحِ لا بالعُنْفِ وإرادَةِ الانتقامِ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ لنَبِيِّهِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وهكذا ينبَغِي للمؤمِنِ أن يقْتَدِيَ بنَبِيِّهِ ﷺ في هذَا، وأن يكونَ لَيِّنًا في الدَّعْوَةِ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، «**فإِنَّ اللهَ يُعْطِـي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِـي عَلَى العُنْفِ**» كما ثَبت ذلِكَ عنْ رسولِ الله ﷺ[1].

الوصية السَّادِسَةُ: فَهِي الجِدُّ في تحصِيلِ العِلْمِ الَّذي مِنْ أجلِهِ أَتَوْا إلى هذه البَلادِ التِي هُم فيها مفَارِقِينَ للأهْلِ والأصحابِ، فلا يَكُونُوا عالَةً على غَيرِهِمْ في العِلْمِ، بل عَلَيهِمْ أن يجتَهِدُوا وأن يكون إدراكُهم للعِلْمِ إدرَاكًا راسِخًا لا إدرَاكَ اختِبَارٍ فقط، فإن ذلِكَ يُفَوِّتُ الحصيلَةَ العِلْمِيَّةَ ويوجِب الفَشَلَ في المستَقْبَلِ، فعليكُمْ بالجِدِّ في طَلَبِ العِلْمِ الذِي مِنْ أجلِهِ قَدِمْتُم إلى البلادِ الَّتي أنتم فِيهَا وتَرَكْتُمْ أوطانَكُم وأهْلِيكُم، وأسأَلُ اللهَ لي ولكُم اغتِنامَ الأوقاتِ فيما يقَرِّبُ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وأَسأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يُوَفِّقَنَا في إجَابَتِنَا للصَّوابِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

الأسئلةُ

السُّؤَال (١): هَلْ يجوزُ للمَرْأةِ أن تسافِرَ من مدَينَةٍ إلى أخْرَى لطلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ نساءٍ أو مجموعَةٍ مِنَ النِّساءِ بدونِ محْرَمٍ، مع العِلْمِ بأن المسافَةَ مسافَةُ قَصْرٍ تُجيزُ القَصْرَ، هذا هو السُّؤالُ؟

الجَوَاب: لا يجـوزُ للمرأةِ أن تُسافِرَ بلا محْـرَمٍ ولو لطلَبِ العِلْمِ، لما ثَبَتَ في الصَّحِيحَينِ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ يقولُ: «**لَا تُسافِرِ امْرأَةٌ إلَّا مَعَ ذِي محْرَمٍ**» فقالَ رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ، إن امْرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرأَتِكَ**»[١]، فأَمَرَهُ أن يدَعَ الغَزْوَ ليُحَجَّ مَعَ امرأتِهِ.

فدَلَّ ذلِكَ على أنَّه لا يجوزُ للمَرأةِ أن تسافِرَ بلا محْرَمٍ سواءٌ لطلَبِ العِلْمِ أو أداءِ الحَجِّ أو غير ذلك؛ إلا عندَ الضَّرُورَةِ مِثْل: أن تسافِرَ إلى بلَدٍ ويُتَوَفَّى زوجُهَا في بلَدِ الغُرْبَةِ وتريدُ الرُّجوعَ إلى بَلَدِهَا، فحِينئِذٍ لا بأسَ أن ترْجِعَ بلا محْرَمٍ للضَّرُورَةِ، بشَرْطِ أن تكونَ مع رُفْقَةٍ آمِنَةٍ.

السُّؤَال (٢): في شُهورِ الصَّيْفِ في بعضِ البِلادِ لا يَغِيبُ الشَّفَقُ بتاتًا إلى أن يَأتِيَ وقتُ صلاةِ الفَجْرِ، يعنِي فِعْلًا ما يَغيبُ الشَّفَقُ إلَّا أن يدْخُلَ وقتُ العِشاءِ، فماذا يَفعَلون؟ كيفَ يُصَلُّونَ العِشاءَ؟ هل يَجْمَعُونَها مَعَ المغْرِبِ أو يُقَدِّرُونَ لها قَدْرَها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النِّساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المَرْأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الجَوَابُ: أما بالنِّسبة للمُغْتَرِبِينَ فالَّذي نَرَى أنَّهُم في سَفَرٍ؛ لأنَّهم إنما أقامُوا للحَاجَةِ وفي نِيَّتِهِم الرُّجوعُ إلى بَلَدِهِمْ حتى لو أُعْطُوا الشهادَةَ في يومِهِمْ لرَجَعُوا، فهؤلاءِ يجْمَعُونَ بينَ المغْرِبِ والعشاءِ ولا إشْكالَ.

أما المُقِيمونَ الَّذين لا يَحِلُّ لهم الجَمْعُ فهؤلاءِ يُقدِّرونَ لها قَدْرَهَا، فإذا قدَّرنَا أن وقْتَ المغرِبِ يُمَثِّلُ جُزءًا من تسعَةِ أجزاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، فإنَّهم يُقَدِّرُونَ هذا القَدْرَ بهذا الوقتِ الَّذي لا يَغِيبُ فيه الشَّفَقُ، ودليلُ ذلكَ أن النَّبِيَّ ﷺ لما حدَّثَ عَنِ الدَّجَّالِ وقالَ: «**إِنَّهُ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَأُسْبُوعٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ هذا اليَومُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتْلزَمُنَا فِيهِ صَلاةٌ وَاحِدَةٌ صلاةُ يَوْمٍ واحِدٍ؟ قالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1].

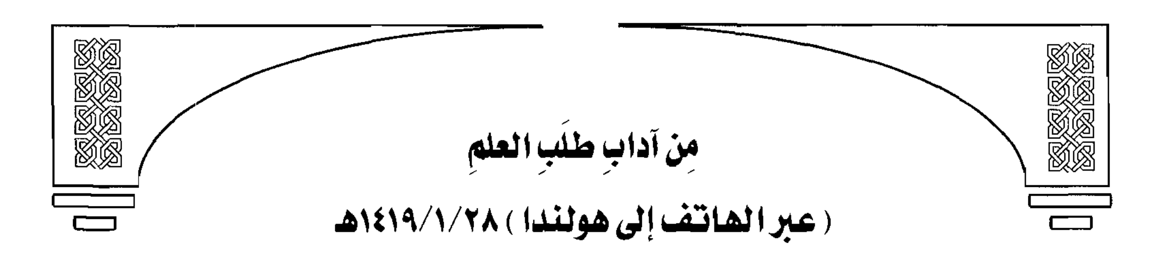
السُّؤال (٣): الحُكْمُ بغَيرِ ما أَنْزَلَ الله هَلْ يُعْتَبَرُ كُفْرًا اعتِقَادِيًّا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ بسببِ الحُكْمِ بهِ، أم أنَّه كُفْر عَمَلِيٌّ كبَقِيَّةِ المعاصِي، وقد يُسْتَدَلُّ على ذلك بتكفيرِ الإمامِ ابنِ كَثِيرٍ للتَّتارِ لتبَنِّيهِمْ قانونَ الياسِقِ، فما الفَرْقُ بين قانونِ الياسِقِ والقَوانينِ الوضْعِيَّةِ الَّتي تَتَبناهَا بعضُ الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ؟

الجَوَاب: هذه المسألَةُ مسألَةٌ خطِيرَةٌ جدًّا ولا سِيَّما في وَقْتِنَا الحاضِرِ؛ وذلك لأنَّ الحُكْمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ إما أن يكونَ في قَضِيَّةٍ معَيَّنَةٍ، فهذا لا يكفرُ من حَكَمَ بغَيْرِ ما أنزلَ اللهُ، إذَا كان الحامِلُ لَهُ على ذلِكَ إرادَةَ إيذاءِ المحْكومِ عليهِ أو محابَاةَ المحْكومِ لَهُ، فإن هذَا مِنَ الحُكْمِ بالهَوَى وليسَ مِنْ تَغْيِيرِ شرْعِ اللهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

وأما إذا جَعَلَ قوانِينَ وضْعِيَّة مخالِفَةً للشَّرْعِ بَدَلًا عن حُكْمِ اللهِ وشَرْعِ اللهِ، معَ اعتِقادِهِ أنَّها أفضَلُ مِنَ الشَّرْعِ، وأنَّها أقْوَمُ بمصالِحِ الخَلْقِ، فهذا كُفْرٌ يجِبُ على مَنْ فعَلَهُ أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يرْجِعَ عن هذا المبدَأ المخالِفِ لدِينِ الإسْلامِ.





مِن آدابِ طلَبِ العلمِ

(عبر الهاتف إلى هولندا) ١٤١٩/١/٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ، نَحمَدُه، ونَستعينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْـدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَـدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وخليلُه وأمينُه على وحْيِه، أرسَلَه اللهُ تعالى بيْن يدَيِ الساعةِ بشيرًا ونَذيرًا، وداعيًا إلى اللهِ بإذْنِه وسِراجًا مُنيرًا، فبلَّغ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصَحَ الأمَّةَ وجاهَدَ في اللهِ حقَّ جهادِه، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعْدُ: ففي هذه الليلةِ -ليلةِ الأحدِ الثامنِ والعِشرين مِن شهرِ اللهِ المُحرَّمِ، عامَ تسعةَ عشرَ وأربعِ مِئةٍ وألفٍ، الموافقِ للثالثِ والعشرين مِن الشهرِ الخامسِ الميلاديِّ، عامَ ثمانيةٍ وتسعينَ وتسعِ مئةٍ وألْفٍ- أتحدَّثُ إلى إخوانٍ لنا في هولندا، مِن الشبابِ الذين يُحِبُّون العلمَ الشرعيَّ المتلقَّى مِن كتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِه -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-.

أتحدَّثُ إليهم؛ لِأُبيِّنَ لهم ما يُيسِّرُه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن آدابِ طلَبِ العلمِ، **فأقولُ مُستعينًا باللهِ، مُستمدًّا منه الصوابَ:**

إنَّ العِلمَ الشرعيَّ من أفضلِ العِباداتِ وأجلِّ الطاعاتِ، وهو العِلمُ بكِتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ فيما يتعلَّقُ بعقيدةِ المُسلمِ، وعِباداته الظاهرةِ والباطنةِ، ويَحتاجُ

إلى أمورٍ مُهمَّةٍ، منها إخلاصُ النيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بأنْ يَنوِيَ الإنسانُ بطلَبِ العِلمِ امتِثالَ أمْرِ اللهِ تعالى ورجاءَ ثوابِه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد:١٩]، ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر:٩].

فطالبُ العِلمِ الشرعيِّ مُمتثِلٌ لأمْرِ الله تعالى، مُحتسِبٌ لثوابِه، ومِن المُهمِّ أنْ ينويَ المتعلِّمُ رَفْعَ الجَهلِ عن نفْسِه؛ لأنَّ الأصلَ في الإنسانِ الجهلُ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨]، ولهذا نجِدُ المتعلِّمَ يعلَمُ في اليومِ من مسائلِ الدِّينِ ما لم يكُنْ يَعلَمُه بالأمسِ؛ فهو محتاجٌ إلى العلمِ مهما بلَغَ مِن درجاتِ العِلمِ، ولهذا يُقال: اطلُبِ العلمَ مِن المهدِ إلى اللَّحدِ.

ومِن المُهمِّ أيضًا في نِيَّةِ طلَبِ العلم: **أنْ ينويَ بذلك رفعَ الجهلِ عن عِبادِ اللهِ**؛ ليكونَ إمامًا يَدعو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ الأُمَّةَ محتاجةٌ إلى مَن يُعلِّمُها أمْرَ دِينِها؛ حتى تكونَ على بصيرةٍ مِن أمْرِها.

وهذه النِّيةُ الطَّيِّبةُ -أعني نِيَّةَ رفْعِ الجهلِ عن عِبادِ اللهِ- تَستلزِمُ أنْ يكونَ حريصًا على نشرِ العِلمِ بجميعِ الوسائلِ؛ بالقولِ والفعلِ، وفي المجالسِ، وفي المساجِدِ، وفي المجلَّاتِ، وفي الصُّحفِ، وفي أيِّ وسيلةٍ مِن وسائلِ الإعلامِ؛ حتى يَفقَهَ الناسُ في دِينِ اللهِ؛ فإنَّ أهلَ العِلمِ مسؤولون عن عامَّةِ الناسِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، فإذا آتاك اللهُ تعالى علمًا فهذا هو الميثاقُ الذي أخذه اللهُ تعالى عليك: إنْ علَّمَك فعلِّمْ عِبادَ اللهِ.

ومِن المُهمِّ لطالبِ العِلمِ: أنْ يَدعوَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بمقالِه وحالِه وفِعالِه، وأنْ يدعوَ إلى اللهِ على بصيرةٍ وبالحكمةِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمَر نبيَّه -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أنْ يدعوَ إلى اللهِ تعالى بذلك في قولِه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال اللهُ له: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].

فلْيَدْعُ إلى اللهِ تعالى بالحكمةِ، متى رأى مجالًا للدعوةِ إلى اللهِ دعا إلى اللهِ: بالحكمةِ، وباللِّينِ، والإقناعِ، والأسلوبِ الحَسنِ؛ فإنِ اقتضَى الأمرُ إلى مَوعظةٍ تُرقِّقُ القلوبَ وتُوجِبُ الانقيادَ، فلْيَفعَلْ بالموعظةِ الحَسنةِ التي لا يَغلِبُ فيها الترهيبُ والتخويفُ، فيَقنَطُ الناسُ مِن رحمةِ اللهِ، ولا يَغلِبُ فيها الترغيبُ، فيأمَنُ الناسُ مِن مكْرِ اللهِ، بل تكونُ موعظةً مناسِبةً للحالِ، ولهذا قال: ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾، فإنْ لم تكْفِ، ووُجِدَ مُجادِلٌ، فلْيُجادِلْ بالتي هي أحسَنُ، ولهذا قال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، والأحسنُ هنا يعني الأحسَنَ في الإقناعِ؛ فيأتي بالأدلةِ مِن كتابِ اللهِ، وبالأدلةِ ممَّا صحَّ مِن سُنةِ رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وبالأدلَّةِ العقليَّةِ؛ لأنَّ الاستدلالَ بالأدلَّةِ العقليةِ مِن طريقةِ القرآنِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، وهذا استدلالٌ عقْليٌّ بأنَّ اللهَ تعالى سيُعِيد هذا الخلْقَ، ولن يُعجِزَه أنْ يُعِيدَه؛ فإنَّ مَن ابتدَأَ الخلْقَ تكونُ إعادتُه عليه أهوَنَ. والأدلَّةُ العقليةُ في القرآنِ الكريمِ كثيرةٌ.

ومِن المعلوم أنَّ مِن الناسِ مَن لا تُقنِعُه الأدلَّةُ النَّقليةُ الشَّرعيةُ، فيحتاجُ إلى أنْ يُستدَلَّ عليه بالأدلَّةِ العقليةِ أو بالأدلَّةِ الحِسِّيةِ، استمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ

وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٨].

ومِن المُهمِّ لطالبِ العِلم: أنْ يكونَ عاملًا بعلْمِه؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد:١٩]، فأمَر بالعِلمِ ثم بالعمَلِ، فيَجِبُ على طالِبِ بالعلمِ أنْ يكونَ أوَّلَ سابقٍ إلى المأمورِ، وأبعَدَ تاركٍ للمحظورِ؛ لأنَّه إذا لم يَعمَلْ بعِلمِه صار عِلمُه وبالًا عليه؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «القرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[١].

ولأنَّه إذا لم يَعمَلْ بعِلمِه نُزِعَت بركةُ عِلمِه، بل ربَّما يُنزَعُ العِلمُ منه؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [المائدة:١٣].

وفي المَثَلِ السائرِ والحِكمةِ البالغةِ: مَن عمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَه اللهُ عِلمَ ما لم يَعلَمْ[٢]. وفي الحِكمةِ الأخرى: العِلمُ يهتِفُ بالعَملِ؛ فإنْ أجابَ، وإلَّا ارتحَلَ[٣]. وشاهدُ هذا -أعني أنَّ العمَلَ بالعِلمِ يَزيدُه، وترْكَ العمَلِ بالعِلمِ يَنقُصُه- قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد:١٧]؛ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ ﴾، أي: بما عَلِموا مِن العِلمِ، فعَمِلوا به، ﴿زَادَهُمْ هُدًى ﴾، أي: عِلمًا، ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾، أي: عملًا.

فيَظهَرُ أثَرُ العِلم عليه في عباداتِه؛ يقومُ بعِبادةِ اللهِ تعالى على ما يَنبغي، ويَظهرُ أثَرُ العِلمِ عليه في أخلاقِه؛ يُخالِقُ الناسَ بخُلقٍ حَسنٍ، يَبَشُّ في وُجوهِهم، ويَنشرِحُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ٣٤٢).
(٣) انظر: اقتضاء العلم العمل للخطيب (ص: ٣٦).

صدْرُه لهم، ويَحْنو عليهم، ويُساعِدُهم في أمورِهم التي تَنفَعُهم، ويَتودَّدُ إليهم بالخدمةِ، وبَذْلِ المالِ، وكَفِّ الأذى؛ حتى يكونَ مَرموقًا في قومِه، محبوبًا إليهم، وإذا كان كذلك صار عِلمُه مَقبولًا، وانتفَعَ الناسُ به، وهذا بعكسِ الرجُلِ العَبوسِ المَلولِ المُنْطوي على نفْسِه؛ فإنَّ نفْعَ عِلمِه يكونُ قليلًا.

ومِن المهمِّ لطالبِ العِلمِ: ألَّا يتَّبعَ بُنيَّاتِ الطريقِ، فيَتتبَّعَ الغرائبَ لِيَشتهِرَ بما أغرَبَ به، بل يكون سائرًا في الوسطِ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، وإذا رأى شيئًا يُخالِفُ ما كان عليه الناسُ مِن أهلِ العِلم، فلا يُقدِمْ عليه حتى يَتيقَّنَ أنَّه على صوابٍ، فيَبحَثُ مع أهلِ العلم، فإذا تبيَّن الحقُّ وجَبَ اتِّباعُه على كلِّ حالٍ.

ومِن المهمِّ لطالبِ العِلمِ: ألَّا يتَّخِذَ مِن الخلافِ في المسائلِ الاجتهاديةِ التي يَسُوغُ فيها الخلافُ سبيلًا إلى التَّفرُّقِ والتباعُدِ والتنابُزِ بالألقابِ؛ لأنَّ هذا ليس مِن هَدْيِ السلَفِ الصالحِ، بل قد كان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَختلِفون في أمورٍ كبيرةٍ، ولا يَبتعِدُ بعضُهم عن بعضٍ، ولا يُضلِّلُ بعضُهم بعضًا، بل هم مُتآلِفون مُتآخُون.

ومثالُ ذلك: لمَّا رجَعَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- مِن غزوةِ الأحزابِ، أتاه جبريلُ فأمَرَه أنْ يَخرُجَ إلى بني قُريظةَ الذين نقَضوا العهْدَ، فندَبَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى الخروجِ لبني قُريظةَ، وقال لهم: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قُريظةَ**»[1]. فدخَلَ وقتُ الصلاةِ وهم في الطريقِ؛ فمنهم مَن صلَّى في الوقتِ، ومنهم مَن أخَّرَ الصلاةَ حتى غرَبَت الشمسُ؛ لِيُصلِّيَها في بني قُريظةَ، وكلٌّ منهم مجتهدٌ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أمَّا الذين صلَّوها في الوقتِ فقالوا: إنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم- أراد منَّا أنْ نُسارِعَ في الخروجِ، ولم يُرِدْ منَّا أنْ نُؤخِّرَ صلاةَ العصرِ.

وأمَّا الذين أخَّروا الصلاةَ حتى وصَلُوا بني قُرَيظةَ، فقالوا: إنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- نَهانا أنْ نُصلِّيَ إلا في بني قُرَيظةَ، فنحن مُمتثِلون.

ومع ذلك لم يُعنِّفِ النبيُّ ﷺ هؤلاء ولا هؤلاء، ولا اختلَفَت قلوبُهم، مع أنَّ الخلافَ في أمْرٍ عظيمٍ؛ في إخراجِ الصلاةِ عن وقْتِها، أو صلاتِها في وقْتِها، فالصلاةُ أيضًا هي الوُسطى، وهي أفضلُ الصلواتِ، ومع هذا لم يَحدُثْ شَيءٌ في القلوبِ.

فعلى طلَبةِ العِلمِ: ألَّا يتَّخِذوا مِن الخلافِ في مسائلَ يَسُوغُ فيها الخلافُ سبيلًا إلى التفرُّقِ، والتشتُّتِ، والتنابُزِ بالألقابِ، وهذا مَبتدِعٌ، وهذا ضالٌّ، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا بلا شكٍّ ممَّا يُفرِحُ الأعداءُ، ويُريح المُنتقدينَ؛ فإنَّ الأعداءَ سيَقولون: إنَّ هؤلاء المُتمسِّكين صار بعضُهم لبعضٍ عدُوًّا، ويَسترِيحون، هذا هو الواقعُ.

ولذلك أُوصي إخواني وأبنائي الذين مَنَّ اللهُ عليهم بالعِلمِ والتمسُّكِ بدِينِ اللهِ: أنْ يكونوا أُمَّةً واحدةً، ويدًا واحدةً، وأنْ يَقضُوا على هذا الخِلافِ بالتسامُحِ، والتأنِّي في الأمورِ، وألَّا يُنابِزَ بعضُهم بعضًا بالألقابِ؛ لأنَّ هذا مُوجِبٌ للتنازُعِ، والتفرُّقِ، والفَشلِ، وذَهابِ الرِّيحِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

وأُوصي إخواني الذين في البلادِ الأُوربِّيةِ أنْ يَجعَلوا مِن مَنهجِهم ومُعاملَتِهم دعوةً للإسلامِ؛ لأنَّنا كلَّنا نَعلَمُ أنَّ دِينَ الإسلامِ هو دِينُ الخُلقِ، ودِينُ الحقِّ، ودِينُ الصِّدْقِ، ودِينُ العدْلِ، ولم يَنزِلْ في الأرضِ دِينٌ خيرٌ مِن دِينِ الإسلامِ، فإذا أَرَى أبناؤنا أبناءَ غيرِ المسلمينَ أخلاقَ الإسلامِ، كان ذلك مِن أكبَرِ الدعوةِ إلى الإسلامِ.

وإيَّاهم والعُنفَ؛ فإنَّ ذلك لا خيرَ فيه؛ قال النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمْرِ كلِّه**»[1]. وقال: «**إنَّ اللهَ يُعطي على الرِّفقِ ما لا يُعطي على العُنفِ**»[2].

أنا لا أقولُ: ألْقُوا المَودَّةَ بيْنكم وبيْن أعداءِ اللهِ، لكنِّي أقولُ: عامِلُوهم بما يكونُ سببًا لِرِضاهم عن الإسلامِ ودُخولِهم فيه؛ فإنَّ ذلك مِن أكبَرِ الدعوةِ إلى الإسلامِ، وإيَّاكم والغَدرَ، وإيَّاكم والخداعَ، وإيَّاكم والإرهابَ، وإيَّاكم وما يُشوِّه سُمعتَكم وسُمعةَ دِينِكم؛ فإنَّكم عن ذلك مسؤولون. أسألُ اللهَ لي ولكم التوفيقَ لِما يُحبُّه ويَرْضاه؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وأُوصِيكم في آخِرِ هذه الوصايا: أنْ تَحرِصوا على تدبُّرِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ القرآنَ نزَلَ لهذا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، فالقرآنُ نزَلَ للتدبُّرِ والاتِّعاظِ، فتَدبَّروا القرآنَ، وارْجِعوا في تَفسيرِه إلى مَن تثِقُون به مِن أهلِ العِلم، سواءٌ كان ذلك مُشافَهةً، أو قراءةً لِما ألَّفوه في التفسيرِ.

ثم بعدَ ذلك ما صحَّ عن رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وذلك مِثلُ عُمْدَة الأَحْكام؛ فإنَّه كتابٌ مُختصَرٌ، جمَعَه مؤلِّفُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن الصحيحينِ البُخاري ومسلمٍ؛ اللَّذينِ هما أصحُّ كُتبٍ صُنِّفت في الحديثِ عن رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) التخريج السابق، واللفظ لمسلم.

ثم بكُتُبِ التوحيدِ والعقائدِ، وعليكم في هذا بما أَلَّفَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلميذُه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومِن بعدِهم أئمَّةُ الدَّعوةِ؛ الإمامُ محمَّدُ بنُ عبد الوهَّابِ وأحفادُه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعليكم بكُتُبِ العقيدةِ تأمُّلًا وتَعلُّمًا، وعمَلًا واعتقادًا.

ثم مِن بعدِ ذلك عليكم بكُتبِ الفُقهاءِ المعروفةِ؛ كزاد المُستقنِعِ في اختصارِ المُقنِعِ؛ فإنَّه كِتابٌ مُبارَكٌ نفَعَ اللهُ به، وخدَمَه الناسُ بالشَّرحِ والتعليقِ، فاستفادُوا منه كثيرًا.

أمَّا ما يتعلَّقُ بعِلمِ اللُّغةِ مِن النحوِ، والصرْفِ، ومعرفةِ مُفرداتِها؛ فهذا أيضًا لا شكَّ أنَّه مُسانِدٌ للعلومِ الشرعيةِ، وأنَّه مُفيدٌ لطالبِ العِلمِ، لكنَّه ليس هو الأصلَ في طلَبِ العِلمِ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالتاريخِ، والأدَبِ، وما أشبَهَ ذلك، فكلُّ هذا يَنبغي أنْ يكونَ لكم يدٌ فيه، وأهمُّ شيءٍ فيما يتعلَّقُ بالتاريخِ معرفةُ سِيرةِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-؛ فإنَّ معرفتَها تَزيدُ الإيمانَ، وبها يَعرِفُ الإنسانُ كيف كان النبيُّ ﷺ في أحوالِه؛ في الحرْبِ والسِّلمِ، والصِّحَّةِ والمَرَضِ، والفَقرِ والغِنَى، وغيرِ ذلك؛ ليكونَ مُتأسِّيًا برسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- عن جَدارةٍ وفَهمٍ لِسِيرتِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

وفَّقنا اللهُ وإيَّاكم لِمَا فيه الصلاحُ والفلاحُ، وجعَلَنا مِن أئمَّةِ الدِّينِ الذين يقولونَ بالحقِّ وبه يَعدِلون، سُبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمْدِك، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنت، أستغفِرُك وأتوبُ إليك.

الأسئلة

السُّؤالُ (١): ما الموقفُ الصحيحُ الذي على طالبِ العِلمِ إزاءَ اختلافِ العلماءِ قديمًا وحديثًا؟

الجَوابُ: الموقفُ الصحيحُ أتكلَّمُ فيه مِن ناحيتينِ:

الناحيةِ الأُولى: مَوقِفُنا مِن هؤلاء الأئمَّةِ؛ أنَّ مَن أصاب منهم فقد أصاب، وله منَّا الرِّضا والتأسِّي بمُوافقتِه الصوابَ، ومَن أخطأَ منهم -ولا أحَدَ معصومٌ- فإنَّنا نَرجو اللهَ تعالى له العفْوَ والمغفرةَ، ومَن كان مِن الأئمَّةِ المعروفينَ بنَصْرِ الإسلامِ والذَّبِّ عن السُّنةِ، فإننا نَغفِرُ له خَطأَه، حتى فيما يَتعلَّقُ مِن بِدَعِ العقائدِ إذا لم تكُنْ بِدَعًا مُكفِّرةً. هذا بالنِّسبةِ لِمَوقفِنا من هؤلاء العلماءِ.

وما أحسَنَ مُراجعةَ ما كتبَه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في رِسالتِه الصغيرةِ في هذا البابِ: رفْعُ المَلامِ عن الأئمةِ الأعلامِ! وقد كتَبْنا رِسالةً في هذا الموضوعِ، وهي بعُنوان: اختِلافُ العُلماءِ وموقِفُنا منه، وهي رسالةٌ جيِّدةٌ أيضًا.

الناحيةِ الثانية: أمَّا بالنِّسبةِ للعمَلِ فيما اختَلَفوا فيه: فإنَّ الواجبَ علينا إذا لم نَصِلْ إلى حَدِّ الاجتهادِ الذي يُمكِنُنا أنْ نَعرِفَ الحقَّ به؛ أنْ نَختارَ مِن هؤلاء العلماءِ مَن نراهُ أقرَبَ إلى الصوابِ؛ لِغَزارةِ عِلمِه، وقُوَّةِ أمانتِه، والتمسُّكِ بدِينِه.

فإذا تَساوَى الناسُ عِندَنا، أو لم نَعلَمْ؛ ففي هذه الحالِ قال بعضُ العلماءِ: يُخيَّرُ الإنسانُ بين أنْ يأخُذَ برأيِ هؤلاء أو هؤلاء. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يأخُذُ بالأشدِّ احتياطًا. وقال آخَرونَ: يأخُذُ بالأيسَرِ والأسهَلِ؛ لأنَّ الأيسَرَ والأسهلَ هو الموافقُ لِرُوحِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**الدِّينُ يُسْرٌ**»[١]، ولقولِه ﷺ وهو يَبعَثُ البُعوثَ: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[٢]؛ «**فإنَّما بُعِثْتُم مُيسِّرين ولم تُبعَثوا مُعسِّرينَ**»[٣].

ولأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمَّةِ، وعدَمُ التأثيمِ بالمخالَفةِ، وهذا القولُ عندي -أعني أنَّه إذا لم يَترجَّحْ عندنا أحدُ الأقوالِ المختلَفِ فيها فإنَّنا نأخُذ بالأيسرِ والأسهَلِ- أرجَحُ، بشَرطِ أنْ يكونَ الحاملُ لِمُتَّبِعيه هو التماسَ الصوابِ، لا الأخذَ بالرُّخصِ.

السُّؤالُ (٢): جزاكم اللهُ خيرًا، نَسأَلُكم في موضوعٍ يتعلَّقُ بأوقاتِ الصلاةِ: ففي بعضِ المناطقِ -مِثلُ بلجيكا، وألْمانيا، والدِّنمارك- لا يَغِيبُ فيها الشَّفقُ، علامةُ دُخولِ العشاءِ لا تَظهَرُ؛ فالشَّفَقُ يَبقى أحمَرَ إلى الفجرِ؛ فكيف يُمكِنُ العمَلُ في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: نُقدِّرُ، والتقديرُ يكونُ على أقرَبِ بلَدٍ فيه مَغِيبُ الشَّفَقِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النَّبيّ ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّؤالُ (٣): ما أحسَنُ طريقةٍ لتَخريجِ داعياتٍ مِن النِّساءِ، ولا سيَّما ونحن في أوربَّا نُعاني شُحًّا في هذا الأمْرِ؟

الجَوابُ: أقرَبُ طريقةٍ لهذا أنْ تَحضُرَ النِّساءُ مجالسَ العِلم إذا أمكَنَ، وإذا لم يُمكِنْ فلْتُرسَلْ إليهنَّ الأشرطةُ بالمحاضراتِ القيِّمةِ، ولْتُبثَّ فيهنَّ رُوحُ الدعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لعلَّ اللهَ أنْ يَنفَعَ بهنَّ.

السُّؤالُ (٤): أرْجو مِن الشَّيخِ إلقاءَ الضَّوءِ على الدَّعوةِ خارجَ المساجِدِ؛ في الشوارعِ، والمُتنزَّهاتِ، والمُنتدياتِ، والأماكنِ التي يتواجَدُ فيها الناسُ؛ لأنَّ انتظارَ الدُّعاةِ أنْ يأتيَ الناسُ إليهم في المساجدِ لا يَحدُثُ هنا في أوربَّا كثيرًا؛ فأرجو تَسليطَ الضَّوءِ على الدَّعوةِ والخروجِ بها إلى الناسِ، وحثَّ الإخوةِ الدُّعاةِ على الاختلاطِ بالناسِ، وألَّا يكونَ بيْنهم وبيْن الناسِ حواجزُ؛ حتى يَصِلوا إلى قُلوبِهم.

الجَوابُ: لعلَّ هذا السُّؤالَ ألْمَحْنا إلى شَيءٍ مِن الجوابِ عليه، وأقولُ: يَنبغي على الدُّعاةِ أنْ يَنتهِزوا الفُرصةَ للدُّخولِ في مجامعِ الناسِ، ولكنْ لا أُرِيدُ أنْ يَدخُلَ الإنسانُ على جماعةٍ، ويَبدَأُ فورًا بالموعظةِ، بل أُرِيدُ أنْ يَدخُلَ على الجماعةِ، ويَجلِسَ معهم، ويَتحدَّثَ إليهم، ويأتِيَ لهم بالمسائلِ العِلْميةِ؛ حتى يُحِبُّوه ويأْلَفوه، وبعدَ ذلك يقومُ فيهم خطيبًا.

إلَّا أنْ يكونَ رجلًا مَشهورًا لكونِه داعيةً بحيث إذا رآهُ الناسُ عَلِموا أنَّه سيَتكلَّمُ فيما يُرِيدُ أنْ يتكلَّمَ فيه؛ فهذا لا حرَجَ عليه إذا رأى الناسَ مُجتمعةً أنْ يَسْتنصِتَهم، ويقولَ: إخواني، سَأُلْقي كلمةً، أرجو الاستماعَ إليها، ثم يَتحدَّثُ ببَيانِ محاسنِ الإسلامِ دونَ أنْ يتكلَّمَ في سبِّ ما هم عليه مِن الأديانِ؛ لأنَّه إذا فعَلَ هذا

نَفَروا منه، ولم يَقبَلوا منه صَرفًا ولا عَدْلًا، وقد أشار اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في كتابه إلى نحوِ هذا، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

السُّؤالُ (٥): هل يَستطيعُ طالبُ العِلمِ أنْ يَتعلَّمَ مِن الكتبِ وحْدَها مِن غيرِ مُعلِّمٍ؟

الجَوابُ: نعمْ يَستطيعُ ذلك، لكنه مُعرَّضٌ لِشَيئينِ:

الشَّيءِ الأولِ: طُولُ المسافةِ؛ لأَنَّه ليس مَن تعلَّمَ على عالمٍ كالذي يأخُذُ مِن الكتبِ؛ فالذي يَتعلَّمُ مِن العالمِ يأخُذُ الزُّبدةَ، والذي يَتعلَّمُ مِن الكتبِ يحتاجُ إلى جُهدٍ وتعَبٍ.

الشَّيءِ الثاني: أنَّ الذي يأخُذُ مِن الكتبِ يُخْشَى عليه مِن الغلَطِ؛ حيث يَفهَمُ مِن الكتابِ خلافَ ما أرادهُ صاحبُ الكتابِ، فيَزِلُّ ويَضِلُّ، ويُضِلُّ؛ فلهذا نَنصَحُ إخوانَنا طلَبَةَ العِلمِ أنْ يَعتَنُوا بالمشايخِ الذين يَقرَؤون عليهم، ويَتعلَّمون منهم، والطالبُ الذَّكِيُّ النَّبيلُ إذا انفتحَ له البابُ استطاع أنْ يَلِجَ.

السُّؤالُ (٦): ما حُكمُ زِراعةِ الأعضاءِ؟

الجَوابُ: هذا الأمْرُ اختلَفَ فيه العلماءُ بعدَ أن حدَثَ في الطِّبِّ؛ فمنهم مُجيزٌ، ومنهم مانعٌ، والذي يَظهَرُ لي المنعُ؛ وذلك لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه

وسلَّم-: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككَسْرِه حيًّا»[١]. ولقد نصَّ فُقهاءُ المذهبِ الحَنْبليِّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه لا يجوزُ قطعُ عُضوٍ مِن أعضاءِ الميِّتِ ولو أَوصى به[٢]، فهذا ما يَظهَرُ لي في هذه المسألةِ، وأرى أنَّ فيه حِمايةً كبيرةً مِن الفوضى؛ لأنَّنا إذا قُلْنا بزَرعِ الأعضاءِ تعجَّلَ الناسُ في الحُكمِ على المريضِ بأنَّه مات.

وفي بعضِ البلادِ الفقيرةِ يَخطَفون الصِّغارَ، ويَبِيعون أكبادَهم، أو كِلاهم، أو قُلوبَهم، ولكنَّ الذين أجازوا ذلك قالوا: لا بُدَّ مِن شَرطينِ؛ الشَّرطِ الأولِ: ضَرورةُ الشخصِ إلى زَرعِ هذا العُضْوِ، والثاني: أنْ نَعلَمَ أنَّ ضَرورتَه تَزولُ بزَرْعِه، وأنَّ النَّجاحَ إمَّا أنْ يكونَ مئةً في المئةِ، أو نحوَها.

السُّؤالُ (٧): يقولُ بعضُ الإخوةِ: نحن من بلادٍ مسلمةٍ طلَبْنا اللُّجوءَ في هذا البلَدِ الكافرِ؛ فهلْ قُعودُنا هنا جائزٌ، مع العِلمِ أنَّه ليست لنا إقامةٌ نِظاميةٌ؟ والرسولُ ﷺ قد برِئَ ممَّن يُقِيمُ بيْن أظهُرِ المشرِكين؛ فهل نَدخُلُ في هذه الطائفةِ الذين تبرَّأَ منهم الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

الجَوابُ: **أولًا**: هل يُمكِنُ أنْ يُهاجِروا إلى بلَدٍ مُسلمٍ؟ فهذا يَحتاجُ إلى جوابٍ؛ فإذا كان (نعمْ)، فإنه لا يجوزُ أنْ يَبْقَوا في هذه البلادِ.

ثانيًا: هلْ إذا هاجَروا إلى بَلدٍ مُسلمٍ تكونُ إقامتُهم لدِينِهم كإقامتِهم له في بلْجيكا مثلًا؟ لأنَّه بَلَغني أنَّ بلادَ أوربَّا يُمكِنُ للإنسانِ أنْ يُظهِرَ مِن دِينِه ما لا يُمكِنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).
(٢) الإقناع للحجاوي (١/ ٢٣٤).

أنْ يُظهِرَه في بَلدٍ آخَرَ مِن بلادِ المسلمينَ، والمقصودُ بالهجرةِ أنْ يُظهِرَ الإنسانُ دِينَه، وأنْ يَعبُدَ اللهَ تعالى كما أمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والمرادُ بالبَراءةِ ممَّن يُقِيمُ بين ظَهراني المشركينَ: أنْ يَخشى على نفْسِه مِن التأثُّرِ بهم؛ عقيدةً وعِبادةً، وخُلقًا وسُلوكًا.

السُّؤالُ (٨): في الحقيقةِ نجِدُ كثيرًا مِن إخوانِنا المسلمين في بُلدانِ أوربَّا قد لا يَستطيعون الرُّجوعَ إلى بُلدانِهم الأصليةِ التي جاؤوا منها؛ لأنَّهم ربَّما يُضايَقون هناك في دِينِهم أو يُفْتَنون، ولكنْ يَستطيعون الذَّهابَ إلى دولةٍ عربيةٍ أو دولةٍ مُسلمةٍ أُخرى غيرِ البلدِ الذي جاء منه، ولكن ربَّما لا يجِدُ مجالًا للعمَلِ، أو يُضايَقُ في مَعيشتِه، أو شَيءٌ مِن ذلك، فإذا أستطاعَ الإنسانُ أنْ يُمارِسَ شعائرَ دِينِه هنا بحُرِّيَّةٍ؛ فهل يَبقى هنا مع أمْنِ الفتنةِ، أو يَذهَبُ إلى البلَدِ الآخَرِ الذي ليس ببلَدِه الأصليِّ ولكنْ قد يُضيَّقُ عليه مِن ناحيةِ المعيشةِ هناك؟

الجَوابُ: ضِيقُ المعيشةِ ليس عُذرًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَتكفَّلُ برِزقِ مَن يَتَّقِيه، ولكنَّ الذي أفهَمُه مِن أنظمةِ الدُّولِ أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَبقى مُقيمًا في بلدٍ عربيٍّ إلا بالطريقِ النِّظاميِّ، وهذا قد لا يَتسنَّى لهم، ثم إنَّ بقاءَهم أيضًا في دُولِ أوربَّا -مثلًا- ألَا يُمكِنُ أنْ يكونَ في خدمةِ الدَّعوةِ؟ بمعنى أنهم يَتمكَّنون مِن الدَّعوةِ إلى الدِّينِ الإسلاميِّ.

فإن قال قائل: نعمْ، لكنَّ الكثيرَ في حاجةٍ إلى أنْ يَتعلَّمَ ابتداءً، ولا يَستطيعُ كلُّ الموجُودِينَ هُنا أنْ يَدعوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُعلِّموا الناسَ؛ لأنَّ فاقدَ الشيءِ لا يُعْطيه.

فالجَوابُ: صحيحٌ، وأهمُّ شَيءٍ إظهارُ الدِّينِ، أمَّا مسألةُ الدُّنيا فما مِن دابَّةٍ في الأرضِ إلَّا على اللهِ رِزقُها.



السُّؤالُ (٩): عنـدنا مَسجِدٌ في هُولندا أحرَقَـه الكفَّارُ يومَ الجُمعةِ الماضي، وللأسفِ الشديدِ تَلِفَ لنا في هذا المسجِدِ كثيرٌ مِن الأغراضِ؛ فهلْ يجوزُ التأمينُ على هذا المسجِدِ والحالُ هذه، مع العِلمِ أنَّ التأمينَ اختياريٌّ وليس إجباريًّا؛ مِن أجْلِ صيانةِ أموالِ المسلمينَ مِن الضَّياعِ، ونحن وسَطَ هؤلاء الذين يشُنُّون علينا بيْن اليومِ والآخرِ نوعًا مِن الاعتداءِ؟

الجَوابُ: إذا كان التأمينُ اختياريًّا فأرى أنَّه لا يجوزُ، أمَّا إذا كان اضطراريًّا فلْيُؤمِّنوا، ولا يأخُذوا مِن شَركةِ التأمينِ إلا مِقدارَ ما تَلِفَ.

فإن قال قائل: إذا عُلِمَ أنَّ فئةً مِن هؤلاء يَتربَّصون بالمسلمينَ وبمُمتلكاتِهم وعقاراتِهم، ويُخرِّبونها، أو شيءٌ من ذلك، ولا أحَدَ يَعرِفُهم إلا أنْ يشاءَ اللهُ؟

فالجَوابُ: لكنَّ المشكلةَ إذا حصَلَ التأمينُ، فسوف تأخُذُ عِوَضَ ما تَلِفَ ممَّن لم يُتلِفْ.

فإن قيل: هنا جُزئيةٌ أُخرى تُضاف إلى ما سبَقَ تَتعلَّقُ بالتأمينِ؛ وهي أنَّ الإنسانَ هنا يُؤمِّنُ على جُثَّتِه إذا مات؛ لِتُنقَلَ وتُدفَنَ في بَلَدٍ مُسلمٍ، أو يُؤمِّنُ على قبْرِه، أو تُحرَقُ الجُثَّةُ، بمعنى أنَّ الإنسانَ يَدفَعُ جُزءًا شهريًّا أو سنويًّا مقابلَ أنَّه إذا مات تَتكفَّلُ هذه الشركةُ بنَقلِ جُثمانِه إلى بَلَدٍ إسلاميٍّ، سواءٌ كان البلَدَ الأصليَّ أم غيرَه؛ فهل يجوزُ هذا أو لا؟

الجَوابُ: إذا كان بعدَ الوفاةِ تُؤجَّرُ هذه الشَّركةُ لإيصالِه إلى بَلَدٍ مُسلمٍ أو بَلَدِه الأصليِّ، فهذا ليس فيه شَيءٌ؛ لأنها تُؤجَّرُ لنقْلِ الجُثَّةِ، فالخِدمةُ معلومةٌ، والأجْرُ أيضًا معلومٌ، لكنْ في التأمينِ على ذلك المشكلةُ؛ فالتأمينُ الذي يأخُذُونه كلَّ سنةٍ قد يُمتَّعُ هذا الإنسانُ بعُمرٍ طويلٍ، فيأخُذون كثيرًا، فيَبقى الإشكالُ موجودًا.

فإن قال قائل: يُمكِن للمسلمينَ هُنا إيجادُ البديلِ؛ وهو أنْ يَعمَلوا صُندوقًا خيريًّا لِمثلِ هذه القضايا والأُمورِ.

فالجَوابُ: لا بأسَ، مع أنَّه إذا كان للمسلمينَ مَقبرةٌ خاصةٌ في بلَدِ الكفَّارِ فلا حاجةَ إلى النقْلِ؛ لأنَّ النقْلَ مُكلِّفٌ، والإنسانُ يُدفَنُ في الأرضِ، ولا فرْقَ بين الأرضِ هذه أو هذه.

***

السُّؤالُ (١٠): هل التَّصرُّفُ في أعضاءِ الجسَدِ حيًّا أو ميِّتًا حقٌّ للعبْدِ أو لخالِقِه؟

الجَوابُ: هو حقٌّ لخالِقِه، والدليلُ على هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ لنفْسِك عليك حقًّا، ولربِّك عليك حقًّا**». وأنَّ الإنسانَ لو أذِنَ لشَخصٍ أنْ يَقطَعَ عُضْوًا مِن أعضائه، حَرُمَ ذلك عليه، ويُضمَّنُ هذا الرجلُ القاطعُ ما قطَعَ، حتى إنْ قطَعَ بإذْنِ الرجُلِ الذي قُطِعَ منه هذا العُضْوُ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ.

فإن قال قائل: لكنْ إذا كان ذلك في حالِ ضَرورةٍ؛ وذلك مِثلُ أنْ أعرِفَ أنَّ أخي الشَّقيقَ أو القريبَ في حاجةٍ مُلحَّةٍ إلى كُليةٍ، وقرَّرَ ذلك الأطبَّاءُ الموثوقُ بهم؛ فما الحكمُ في مثلِ هذه الحال؟

فالجَوابُ: أوَّلًا في مِثلِ هذه الحالاتِ: هل نحن نَعلَمُ مئةً في المئةِ أنَّه إذا زُرِعَت الكُلْيةُ سَيَحيا هذا المريضُ؟ نقولُ: هذا بيَدِ اللهِ، وهذا وسيلةٌ لا شكَّ، وفَقْدُها ممَّن أُخِذَت منه ضَررٌ عليه، وإنْ لم يكُنِ الآنَ ضَررٌ عليه، لكنْ في المستقبَلِ قد يُوجَدُ؛ لأنَّه لو مَرِضَت الكُلْيَةُ الأخرى كانت هنا المشكلةُ.

***

السُّؤالُ (١١): ما حُكمِ الطَّلاقِ في المحاكمِ الأُوربيَّةِ، عِلـمًا بأنَّه لا يَتلفَّـظُ بالألفاظِ الشرعيَّةِ؟

الجَوابُ: لكنَّه يَتلفَّظُ بما يَدلُّ على الطلاقِ، فنقولُ: لَدينا قاعدةٌ مُهِمَّةٌ؛ وهي أنَّ العِبرةَ بالألفاظِ بمَعانيها؛ في عقْدِ النِّكاحِ، وفي الطَّلاقِ، وفي البيعِ، وفي الرَّهْنِ، وغَيرِها، ودليلُ ذلك حديثُ سهلِ بنِ سَعدٍ في قصَّةِ المرأةِ التي وهَبَت نفْسَها للنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال للرجُلِ: «**ملَّكْتُكَها بما معك مِن القُرآنِ**»[1]، فقال: «**ملَّكْتُكَها**»؛ فالصحيحُ أنَّ كلَّ لفظٍ يَدلُّ على المعنى فهو نافذٌ مَعمولٌ به.

السُّؤالُ (١٢): بعضُ المسلمينَ مِن ضِعافِ النُّفوسِ التي تَسْتَهويهم الأموالُ يَذهَبون إلى المحاكمِ الأوربِّيةِ، ويقولُ: إنِّي طلَّقْتُ زَوجتي أو فارقْتُها، وهو لا يَنوي طلاقًا، ولكنَّه يُعطى بهذا راتبًا، وتُعْطى زَوجتُه راتبًا آخَرَ، فهو يُرِيدُ بذلك الفِعلَ المالَ، ولا يُرِيد الطلاقَ؛ ففي هذه الحالِ يكونُ قد طلَّقَ أم لا؟

الجَوابُ: لا يكونُ قد طلَّقَ؛ لأنَّه قال: (إنه طلَّقَ) كاذبًا عليهم، لكنْ لا يجوزُ أنْ يأخُذَ المالَ بهذه الطريقةِ، فالُمحرَّمُ الآنَ هذا المالُ الذي يأخُذُه بهذه الطريقةِ، أمَّا المرأةُ فلا تُطلَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

السُّؤالُ (١٣): إذا أسلَمَتِ المرأةُ الكافرةُ فمَن وَليُّها في الزواجِ؟

الجَوابُ: وَليُّها في الزواجِ رئيسُ المركزِ الذي في البلدِ، فإنْ لم يكُنْ رئيسٌ؛ فقال بعضُ العلماءِ: تُوكِّلُ مَن تثِقُ به حتى يختارَ لها الزوجَ الصالحَ، فيُزوِّجها.

السُّؤالُ (١٤): نَرجو أنْ تُوضِّحوا لنا مَشروعيةَ السَّكنِ بيْن الكفَّارِ أو أهلِ الكتابِ؟

الجَوابُ: كلمةُ (مَشروعيَّة) غيرُ واردةٍ، ولكنْ قُلْ: متى يجوزُ السَّكنُ بينهم؟ والجوابُ: عند الحاجةِ والضرورةِ يجوزُ السَّكنُ بينهم، كما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ساكنًا بيْن قُريشٍ للضرورةِ، وكما هاجَرَ إلى المدينةِ، وكان في المدينةِ ثلاثُ قبائلَ مِن اليهودِ: بني قَيْنُقاعٍ، وبني النَّضيرِ، وبني قُريظةَ، ولكنْ أهمُّ شيءٍ هو إقامةُ الدِّينِ؛ هلْ يُقيمُ دِينَه بيْنهم أو لا يُقِيمُ؟ فإنْ كان يُقِيمُ دِينَه بيْنهم وهو في ضَرورةٍ، فلا حرَجَ، وإلَّا وجَبَ عليه أنْ يُهاجِرَ.

السُّؤالُ (١٥): ما نَصيحةُ فَضيلتِكم للدُّعاةِ في أوربَّا؟

الجَوابُ: نَصيحتي للدُّعاةِ إلى اللهِ في أوربَّا وغيرِها، أوَّلًا: أنْ يَدعوا إلى اللهِ تعالى بالحِكمةِ واللِّينِ والرِّفقِ، وثانيًا: أنْ يُرُوا مِن أنفُسِهم العمَلَ بأخلاقِ الإسلامِ؛ لأنَّ العمَلَ بأخلاقِ الإسلامِ مِن أكبَرِ الدَّعوةِ إليه، والذين في شرقِ آسْيا وغيرِها دخَلوا في دِينِ اللهِ أفواجًا، إنَّما دخَلوا بسَببِ مُعامَلةِ التُّجَّارِ الذين ذهَبوا إليهم، وجَدوها مُعاملةً مَبْنيةً على الصِّدقِ والبيانِ وعدَمِ الغِشِّ، فأحبُّوا المسلمينَ وأحبُّوا

الإسلامَ، ودخَلوا في دِينِ اللهِ، وألَّا يُرُوا هؤلاء الكفَّارَ أنَّهم أهلُ إرهابٍ، بل يُسالِموا ويَدعوا إلى اللهِ بالحكمةِ؛ لأنَّهم ليسوا لهم السُّلطةُ التي تُمكِّنُهم مِن إرغامِ هؤلاء على الإسلامِ أو دفْعِ الجِزيةِ.

السُّؤالُ (١٦): الزِّيادةُ في قِيمةِ السِّلعةِ مُقابلُ الأجَلِ؛ هلْ هذا جائزٌ أو غيرُ جائزٍ؟

الجَوابُ: جائزٌ، يعني مثلًا: هذه السَّيارةُ أبيعُها بثلاثينَ ألفًا نقْدًا، وبأربعينَ ألفًا مُقسَّطةً، لا بأْسَ في ذلك، حتى لو خيَّرت المشتريَ، وقلتَ: هي لك بكذا نقدًا، وبكذا مُقسَّطةً، فلا بأسَ بذلك، لكنْ لا يَنصرِفُ إلَّا وقد أخَذَ بأحدِ البَيعينِ.

فإن كان هذا النِّظامُ غيرُ معمولٍ به في أوربَّا غالبًا، يعني قضيَّةَ الزِّيادةِ مُقابِلَ الأجَلِ، بلْ نَقترِضُ مِن البنكِ، ونَشْتري هذه السِّلعةَ، وتكونُ الزِّيادةُ للبنكِ مُقابِلَ القَرْضِ؛ فهذا هو الحرامُ.

فإن قيل: هل يجوزُ الاحتيالُ هنا على صاحبِ السِّلعةِ، ونُوهِمُه أنَّنا اقتَرَضْنا مِن البنكِ؟

الجَوابُ: لا، إلَّا إذا اشتَرَيْت السَّيارةَ بالتقسيطِ، ويُكتَبُ في الوثيقةِ الثَّمَنُ النَّقديُّ، يعني مثلًا نتَّفِقُ مع صاحبِ السيارةِ على أنْ نَشترِيَها بخمسينَ ألفًا، ونَكتُبُ الوثائقَ أقلَّ ممَّا اشتَرَيْنا، ونحن نَزيدُ مِن أجْلِ الأجَلِ.



السُّؤالُ (١٧): يَتعلَّقُ بالبيعِ بالأجَلِ في البيعِ، يعني تَمديدَ الأجَلِ وفي مُقابِلِ ذلك يُزادُ في سِعرِ السِّلعةِ؛ فهل هذا يجوزُ أو لا يجوزُ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، أنا الآنَ أضرِبُ لك مثلًا: اشترَيْتَ هذه السِّيارةَ نقدًا بعشرةِ آلافٍ، واشترَيْتَ الثانيةَ بخَمسةَ عشَرَ ألْفًا إلى سنةٍ، واشترَيْتَ الثالثةَ بعشرينَ ألفًا إلى سنَتينِ؛ لا بأسَ بذلك. لكنْ إذا حلَّ الأجَلُ، وقال المُشتري: أجِّلِ الزِّيادةَ، وأَزِيد في الثَّمنِ، هذا حرامٌ. فالثمنُ يكونُ مُرتبطًا بالأجَلِ عندَ العقْدِ الأوَّلِ، أمَّا فيما بعدُ فلا.

السُّؤالُ (١٨): هناك قوانينُ تَمنَعُني مِن مِثلِ هذا البيعِ، وبعضُ الشَّركاتِ تُقدِمُ عليه، ولكنْ يَقومون بحِيَلٍ مِن أجْلِ تجاوُزِ القانونِ الذي يَمنَعُ، فمثلًا يَبيعون السِّلعَ بعقْدِ البيعِ معك، ولكنْ يُقدِّمون للجهاتِ الرَّسميةِ عقدًا كأنَّه تأجيرٌ يَنْتهي بالتمليك؛ فهل هذا جائزٌ شَرعًا؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بذلك.

السُّؤالُ (١٩): بالنِّسبةِ للعقودِ الآجِلَةِ، يكونُ ضِمْنَ الوثيقةِ التي يُوقَّعُ عليها أنَّها بالزِّيادةِ إلى مُدَّةِ عامٍ مثلًا، وإذا ما استطعْتَ أنْ تُسدِّدَ خلالَ هذه المدَّةِ، فإنها تَزِيدُ عليك بنِسبةٍ رِبويَّةٍ؛ فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، فهذا باطلٌ ابتداءً، ولكنْ لماذا لا يَحتاطُ ويَزِيدُ في الثمَنِ ويَزِيدُ في الأجَلِ حِينَ العقْدِ؟.

السُّؤالُ (٢٠): جماعةٌ جمَعَت مبالغَ للأضاحي، وأرادت إيصالَها إلى مسلمينَ محتاجينَ، ولكنْ مضَتْ أيامُ التَّشريقِ قبْلَ تَمكُّنِهم مِن ذلك؛ فماذا يَعمَلون بهذه المبالغ؟ هل يَحتفِظون بها لعامٍ آخَرَ، أو يَصرِفونها لجِهَةٍ أُخرى؟

الجَوابُ: هذه إذا كانوا يَعرِفون أصحابَها فلْيَسْتأذِنوهم: أيَصرِفونها الآنَ نُقودًا للفقراءِ؟ فإذا قالوا: لا، نحن نُريدها أضاحيَ، قُلْنا: إذنْ تُؤجِّلُ إلى العامِ القادمِ.

السُّؤالُ (٢١): أنا شابٌّ قد تزوَّجْتُ امرأةً هولنديةً مُسلمةً، ووُلِدَ لي منها ولدٌ، ثم بعدَ ذلك فارقْتُ زَوجتي، فرجَعَتْ إلى دِينِها؛ فهل يجوزُ لي الزَّواجُ بامرأةٍ أُخرى مُسلمةٍ، مع العِلمِ أنَّ ولدي مع أُمِّه النَّصرانيةِ؟

الجَوابُ: نَعَم، ولا مانِعَ.

السُّؤالُ (٢٢): هل يجوزُ لي تَركُ وَلدي مع أُمِّه النَّصرانية في مجتمعِ الكُفرِ، وأرجِعُ إلى بَلَدي، أم أبْقى لتَربيةِ ولدي، عِلمًا بأنَّ القانونَ لا يُخوِّلُ لي الاستئثارَ به؟

الجَوابُ: لا تَدَعِ الولَدَ، بلْ لا بُدَّ أنْ تأتيَ به وتقُومَ بتَرْبيتِهِ، ولا تَدَعْهُ عندَ الكفَّارِ. أمَّا بالنِّسبةِ للقانونِ فيُمكِنُ أنْ تَلْتمِسَ طَريقًا تَتمكَّنُ بِه مِنَ الحُصُولِ على ولدِكَ.



السُّؤالُ (٢٣): هل الشِّركُ الأصغرُ مِن مُوجِباتِ التَّخليدِ في النارِ؟ فإنه يَظهَرُ لنا أنَّ فَضيلتكم قُلْتُم بالتوقُّفِ في هذه المسألةِ، في كتابِكم (القول المفيدُ)، وكتابِكم (المجموعُ الثَّمينُ، سُؤال رقم ١٦٦).

الجَوابُ: لا، الشِّركُ الأصغرُ لا يُخلَّدُ صاحبُه في النارِ. لكنْ هلْ يُغفَرُ؟ يعني: هل يَدخُلُ تحت المشيئةِ أو لا؟ والكتابُ ليس بيْن يديَّ الآنَ، لكنْ على كلِّ حالٍ المسألةُ فيها تردُّدٌ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] يحتمِلُ أنْ يُرِيدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الشِّركَ الأكبرَ، وأنْ يُرِيدَ الشِّركَ الأصغرَ؛ لأنَّ كلمةَ ﴿أَن يُشۡرَكَ﴾ تُؤوَّلُ بمصدرٍ، فيكونُ التقديرُ: إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ شِركًا به، وكلمةُ (شِركًا) نَكرةٌ في سِياقِ النفْيِ، فتَعُمُّ كلَّ شِركٍ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كلامانِ؛ ففي موضعٍ مِن كلامِه يقولُ: إنَّ الشِّركَ لا يُغفَرُ ولو كان أصغرَ[1]، وفي مَوضعٍ آخَرَ يقولُ: الذي لا يُغفَرُ هو الشِّركُ الأكبرُ[2]، وعلى كلِّ حالٍ فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يدَعَ الشِّركَ كلَّه؛ أصغرَ وأكبرَ.

السُّؤالُ (٢٤): أختٌ مُتزوِّجةٌ، واضطُرَّت أنْ تُسافِرَ إلى هولندا مِن غيرِ زوجِها، ومنذُ أربعِ سَنواتٍ لم تُقابِلْه، ورفَضَ الزوجُ الحضورَ إلى هولندا أو إحضارَها إلى مكانِ إقامتِه، وهي تُريد أنْ تُطلَّقَ مِن زوجِها، أفيدونا جَزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوابُ: هلْ هناك سببٌ لكونِها تُريد فِراقَ زوجِها؟ فإذا كان هناك سبَبٌ شَرعيٌّ أو خُلُقيٌّ، فلها ذلك، فإنْ تيسَّرَ أنْ يُطلِّقَها بعِوَضٍ، فذلك هو الخُلعُ، وإنْ

---

(١) الرد على البكري (١/ ٣٠١).

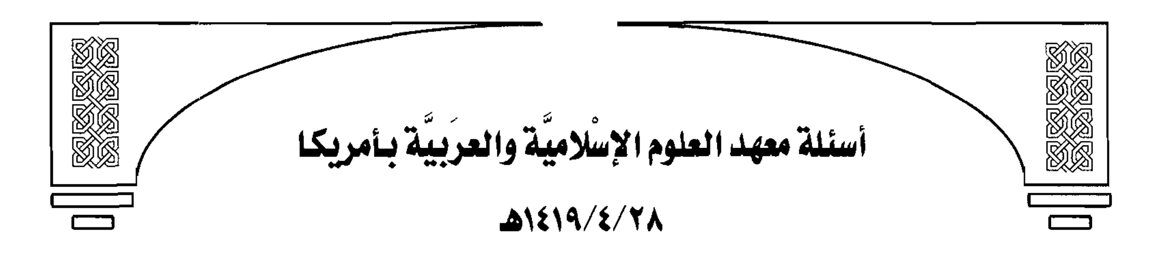
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص:٤٦٠).

لم يَتيسَّرْ يُفسَخِ النِّكاحُ مِن قِبَلِ القاضي أو مَن يقومُ مَقامَه.

السُّؤالُ (٢٥): ما التَّعريفُ لدارِ الإسلامِ ودارِ الكُفرِ؟ وهذا يَترتَّبُ عليه قضيَّةُ الإقامةِ في دارِ الكفرِ ووُجوبِ الهجرةِ إلى دارِ الإسلامِ.

الجَوابُ: دارُ الإسلامِ: ما تُقامُ فيها شعائرُ الإسلامِ؛ كالأذانِ، والجُمعةِ، والجماعاتِ، ورمضانَ، وما أشبَهَ ذلك، ودارُ الكُفْرِ ما سِوى هذا.





أسئلة معهد العلوم الإسْلاميَّة والعرَبيَّة بأمريكا

٢٨/٤/١٤١٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى عبْدِه ورسُولِه نبينَا مُحمَّدٍ، وعلَى آلِه وصحْبِه أجْمَعينَ، أمَّا بَعدُ:

فينعَقِدُ هذَا اللِّقاءُ المبارَكُ -إن شاءَ اللهُ تعالَى- معَ فَضِيلةِ شيخِنا الوالِدِ مُحمدِ ابْنِ صالحِ العُثَيمينِ حفِظَه اللهُ، عُضوِ هيئَةِ كِبارِ العُلماءِ، والأُستاذِ فِي كُليَّةِ الشَّريعةِ وأُصولِ الدِّين بالقَصِيمِ، وإِمامِ وخَطِيبِ الجامعِ الكَبيرِ فِي عُنيزَةَ، وذلِك في بيْتِه العامِرِ، جعَله اللهُ عامِرًا بطاعَتِه، وهذِهِ أسئِلَةٌ عديدَةٌ مِن معْهَد العُلومِ الإسْلاميَّةِ والعرَبيَّةِ في أمْريكا، نسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ ينْفعَ بِها وأَنْ يَجْزِيَ شيْخَنا عنَّا خيْرَ الجَزاءِ وأجْزَلَه وأوْفَاه.

السُّؤال (١): ما المرادُ بقولِهِ تعَالى عَن عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؟

الجَواب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ علَى نبيِّنا محمدٍ خاتَمِ النبيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلَى آلِه وأصحابِه أجمعِينَ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ:

فهنا سؤالٌ فِي معْنَى قولِه تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النِّساء:١٧١]، ومَعْنى قولِه تَعالَى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أيْ: أنَّه خُلِقَ بهذِه الكَلِمَةِ، الَّتي أَلْقَاها عَزَّوَجَلَّ إلى مَريمَ وهِي (كُن فيكُون)، وغيْرُه مِن بَني البَشَرِ خُلِقُوا مِن بيْن أمٍّ وأبٍ، أمَّا عِيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقَد خُلِق بهذِه الكَلِمة العَظيمَةِ الَّتي يكونُ بِها المخلُوقاتُ، قَال اللهُ تعَالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

ومِنَ المعْلُوم أنَّه لا يُمْكِنُ أن يتصوَّرَ عاقِلٌ أنَّ عِيْسى هُو الكَلِمَةُ؛ لأنَّ الكَلِمَةَ وَصْفٌ للمُتكَلِّم، ولَيست شَيْئًا بائِنًا منْه، حتَّى نقولَ: إنَّ عِيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جُزْء مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. كَما قالَ الضَّالُّون النَّصارَى.

وكَذلِك أيضًا هُو رُوحٌ منْهُ، فإنَّ عِيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفَخَ اللهُ فِيه مِن رُوحِه، وإِضافَتُها إلى اللهِ مِن بَابِ إضافَةِ المخْلُوقِ إلى خالِقِه كَما قَال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

ومِنَ المعْلُوم أنَّ السَّمواتِ والأَرْضَ كُلَّها مخلوقاتٌ بائِنَةٌ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكَذلِك الرُّوحُ الَّتي نفخَها اللهُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هِي مِن جُملَةِ الأَرْواحِ، لكِنَّ اللهَ أضافَها إلَيْه مِن بَاب التَّشريفِ والتَّكْريم.

السُّؤال (٢): مِن المعلُوم أنَّ عيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رفعَه اللهُ إلى السَّماءِ كَما في القُرآنِ، فهَل رُفِع بِجَسدِه ورُوحِه؟ وهَل لَا يزالُ حيًّا في السَّماءِ حتَّى يَنزِلَ فِي آخرِ الزَّمانِ؟ وإِذا كانَ الأَمْر كَذلِك فَما المرادُ بقولِه تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥].

الجَوابُ: عِيسى ابْنُ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفعَه اللهُ تعالَى بجِسْمِه ورُوحِه، ولا غَرابةَ فِي ذَلك فقَد أَسْرَى اللهُ تعالَى بمُحمَّدٍ ﷺ بجَسدِه ورُوحِه، لكِنَّ عيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيَبْقى هُناكَ فِي السَّماءِ حتَّى يأذَنَ اللهُ لَه أَنْ يَنزِل في آخِرِ الزَّمانِ، فيَحْكُمَ بشريعَةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وصحْبِه وسلَّم- فلَا يَتجاوَزُها.

وإنَّما قُلتُ ذَلِك لأنَّ بعْض النَّاس أوْرَد شُبهَةً علَى كَوْن النَّبيِّ ﷺ خاتَمَ النَّبيِّين مَع أنَّ عِيسَى سيَنْزِل وهُو نبِيٌّ، لكن نَقولُ: عيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيحْكُم بشَريعَةِ النَّبيِّ ﷺ، وكوْنُه يَكْسِرُ الصَّليبَ ويَقْتُلُ الخِنزيرَ ولَا يقْبَل إلَّا الإِسْلامَ[1]، هَذا كلُّه مِن شريعَةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ الرَّسولَ أخْبَر بذَلِك مُقرِّرًا لَه.

فلَا يكونُ عِيسى نازِلًا بشرعٍ جديدٍ فِي ذَلك الوَقْتِ، وهَذا مِن حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَبيانِ فضْلِ الرَّسولِ ﷺ علَى سائِر الأَنْبياءِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ في ليلَةِ الإسراءِ والمِعراجِ صلَّى إمامًا بالمرْسَلينَ كُلِّهم، وهُم في عالَمِ الآخرَةِ، وسيَتحقَّقُ اتِّباعُ الرُّسلِ له في عالَمِ الدُّنيا، وذَلِك بنُزولِ عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا هُو الميثاقُ الَّذي أخذَهُ اللهُ علَى النَّبيينَ كَما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١].

وأمَّا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ فقِيل: المرادُ بالوَفاةِ القَبْضُ، أي: قَابِضُك، كَما تقولُ: توفَّى الرَّجلُ دَيْنَه مِن غَريمِه.

وقِيل: مُتوفِّيكَ وفاةَ نَوْمٍ، كَما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب نزُولِ عِيسَى ابْن مَرْيَمَ حَاكمًا بِشَريعةِ نبيِّنا مُحمّدٍ ﷺ، رقم (١٥٥).

مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقَال اللهُ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، ولَيْسَ وفاةَ موتٍ قطعًا، لقوْلِه تعالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النِّساء:١٥٩] علَى أحَد التَّفسيرَيْن.

السُّؤال (٣): يَسْتَشْكِلُ كَثِيرٌ مِن المسْلِمينَ الَّذين يَعِيشونَ فِي دُولٍ غيْرِ إسلاميَّةٍ كأمْرِيكا وأُورُوبَّا قولَ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١)، ومَا فِي معْنَاه مِن الأحادِيث فكَيْف المخْرَجُ لَه؟

الجَوَابُ: الظَّاهر لِي أنَّ معْنَى الحديثِ خاصٌّ بمَنْ يَكونُ في دارٍ يُمكِنُه فِيها أن يُبايعَ، يعْني مِثْل أنْ يكونَ فِي إحْدَى البلادِ الإسْلاميَّةِ الَّتي لها رَئِيسٌ أو ملِكٌ أو مَا أشْبَه ذَلِك، ولكِنَّه لم يلْتَزِم ببَيْعَتِه، فهَذا يموتُ مِيتَةً جاهليَّةً، أمَّا فِي بلَدٍ لَيْس فِيه ولايَةٌ إسلاميَّةٌ فلَا يدْخُلُ فِي هَذا الحَديثِ.

السُّؤال (٤): ما حُكْمُ الزَّواجِ مِن الكِتابِيَّةِ فِي بِلادِها الَّتي تفْرِضُ لها حُقوقًا ليْسَت لَها شَرْعًا، وقَد تُصْبِح القوامَةُ لهَا بحُكْم أنَّها في بلَدِها وهُو طارِئٌ علَيْه؟

الجَوَاب: التزوُّجُ بالكِتابيَّةِ مُباحٌ جائِزٌ، لكِن إذا ترَتَّبَ علَيْه مُحَرَّمٌ بحَيْثُ يُشتَرَط فِيه شُروطٌ لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ فهُنا لَا يجُوزُ، لأنَّه بَيْن أَمْرَيْن:

- إمَّا أَنْ يرْتَكِب هَذه الشُّروطَ الَّتي ليْسَت فِي كِتابِ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدُّعاة إلى الكفر، رقم (١٨٥١).

■ وإمَّا أَنْ يُفارِقَها.

لكنَّه إذا رفَضَ هَذه الشُّروطَ حِينَ العَقْدِ دُونَ أن ينْسبَ هَذا الرَّفْضَ للإِسْلَامِ وأنَّه يُبْطِلُه، فلعلَّه يُحصِّلُ مَقصودَه.

السُّؤالُ (٥): مِن الحُقوق الَّتي يجْعَلُونها للمَرْأة أنَّها فِي حالِ الطَّلاقِ تَستَحِقُّ نصْفَ مَال الزَّوجِ كامِلًا مِن نُقودٍ أو منْقُولاتٍ وغيْرِها، وأيْضًا لها الحَقُّ فِي الأَوْلادِ، ويكُونُ الأولادُ تبَعًا لَها؟

الجَوَابُ: كِلاهما شرْطٌ باطِلٌ، أمَّا الأوَّل فإنَّه إلْزَامٌ للرَّجُل بِما لا يلْزَمُه شرعًا، وهُو أيضًا لَن يلْتَزِمَه عَن نفسٍ طيِّبَةٍ، فهُو كالمُكْرَه علَيه، وأمَّا الثَّاني فأشدُّ وأشدُّ، لأنَّه لا يَجُوزُ للمَرْأةِ الكافِرَة أنْ تكُونَ حاضِنَةً للمُسْلمِ، ومعلومٌ أنَّ الأطفالَ مُسْلِمون، بحَسبِ دِين أَبِيهم، لأنَّ الوَلَدَ يتْبَع فِي الدِّين أشْرفَ الأَبوَيْنِ.

السُّؤالُ (٦): ما حُكْم عقْد زواجٍ صُورِيٍّ على كتابيَّةٍ، لأجْل الحُصولِ علَى الإقامَةِ الرَّسميَّة هُناك، والعَقْد الصُّوريُّ يكُون لدَى المحاكِم الأمريكيَّة، لكِن لَا يكُون فِيه وليٌّ، ويكُون قصْدُه مِن الأَساسِ مجرَّدَ الحُصولِ علَى الإقامَة الرَّسميَّةِ هُناكَ، ويَكُون فِيه اتِّفاقٌ بَينَ الرَّجُل والمرْأةِ علَى أنَّه عقدٌ صُورِيٌّ لا يترتَّبُ علَيْه أيُّ شيْءٍ، فتأْخُذُ علَيْه أجرًا مُقابِلَ موافقَتِها علَى هَذا العَقْدِ، ولكِنَّه لا يُعاشِرُها مُعاشَرةَ الزَّوجةِ ولَا يُنفِق علَيْها إلى آخِرِه، علَى أنَّ الرَّجُلَ يَرى أنَّ هذَا لَيْس عقْدًا شرعِيًّا ولَا يُعْتبرُ زواجًا، إنَّما يفعَلُه لأنَّه لَا يستَطِيعُ الحُصولَ عَلى الإقامَةِ إلَّا بهذَا، وقَد تَكونُ الإقامَةُ مشْرُوعةً أو رُبَّما مُتعيِّنَةً علَيْه لِما فِي ذَلِك مِن المصَالِحِ، فيَكُون ذَلِك لتَحْقِيق

مصْلَحةٍ شرعيَّةٍ أَو حقٍّ شرعِيٍّ لَا يَحْصُل إِلَّا بِهَذا؟ وهَل يُعدُّ هَذا زَواجًا مَع أَنَّه لَمْ يَكُن فِيه وَليٌّ؟

الجَوابُ: هَذا لا يحِلُّ، لأَنَّه لَيْس مِن مقاصِد النِّكاحِ أَنْ يَحْصُل الرَّجُل علَى جنسيَّةٍ، بل المَقْصُـودُ بالنِّكاحِ هُو الوِئامُ بَيْن الزَّوْجَيْن والاسْتِمْتاعُ وطلَـبُ الوَلَدِ والسَّكَن إِلى المرْأَةِ، فكَوْنُ هَذا العقدِ العظيمِ الشرعيِّ يكونُ وسيلةً لأخْذِ الجنسيَّةِ فقَط مخالِفٌ لمقْتَضاهُ الشرعيِّ، ثُمَّ إنَّ هَذا العاقِدَ يعْقِدُ بِلا وَليٍّ وهُو يعْلَم أيضًا أنَّها لَن تَحِلَّ لَه بِهذَا العَقْدِ، فأَيْن الزوجيَّةُ؟!

وأَنَا لَا أَرَى جَوازَ هَذه المعامَلَةِ، وأَرَى أَنَّه مخالِفٌ لمقْتَضى العَقْدِ، وهُو لا يُعدُّ زَواجًا، لأَنَّه لَيْس فِيه وليٌّ، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِن المرْأَةِ والرَّجُلِ عقَدَه علَى أَنَّه ليْسَ بزوَاجٍ.

أما سَببُ الحُرْمَةِ في هذا العَقْدِ فهُو أَنَّه خِلافُ مُقْتَضى العَقْدِ، فمُقْتَضى العَقْدِ الزوجيَّةُ والأُلْفَةُ والسَّكَنُ والاستمتَاعُ وطلَبُ الولَدِ.

السُّؤال (٧): متَى تُنفَخ الرُّوحُ في الجَنِينِ؟

الجَواب: إِذا تَمَّ لَه أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ، كَما فِي حَديث عبدِ اللهِ بْن مسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ وهُو الصَّادِقُ المَصْدوقُ فقَالَ: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافات:١٧١]، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

فبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّه لا تُنْفَخُ فِيه الرُّوحُ إلَّا بعْد تمامِ أرْبَعةِ أشْهُرٍ.

السُّؤالُ (٨): هلْ هُناكَ قاعِدَةٌ تضْبِطُ الحالاتِ الَّتي يَجوزُ فِيها إسقاطُ الجَنينِ مِن عَدَمِه؟

الجَوَابُ: الأَصْل أنَّ هَذا الجَنِينَ مُحترَمٌ، كَما سمَّى اللهُ تعالَى مَقرَّه قَرارًا مكينًا، لكِنْ إِذا دعَت الضَّرورةُ إِلى إسقاطِه قبْلَ أنْ تُنفَخ فِيه الرُّوحُ فلَا بأْسَ، ومِن الضَّروراتِ مَا أَشارَ إلَيْه السَّائِلُ، أنَّه رَبَّما يُولَدُ هَذا الحَمْلُ ويُلْحَقُ بِدينٍ غيرِ دِين الإِسْلامِ.

السُّؤالُ (٩): ما حُكمُ حَلْقِ اللِّحيَةِ؟ وهَل حَلْقُها يُعَدُّ مِن كَبائر الذُّنوبِ؟

الجَوَاب: حلْقُ اللحيَةِ حرَامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإعفَائِها مخالَفَةً للمَجُوس[1] والمشْرِكينَ[2]، وقَد صرَّح بذَلِك أهْلُ العِلْم كَشيخِ الإسْلَامِ ابْن تيميَةَ -رَحِمَه اللهُ تعَالَى-[3]، ونقَله الفُقهاءُ عنْهُ وأقَرُّوه.

وإِذا كانَ حَرامًا فالإِصْرَارُ عَلى ذَلِك يَجعلُه كبِيرَةً، لأنَّ مِن قوَاعِد أهْلِ العِلْم أنَّ الإصْرارَ علَى الصَّغائِرِ يَجْعَلُها مِن الكَبائِرِ.

(١) لما أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

(٢) لما أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).

السُّؤالُ (١٠): هلْ يجُوزُ قصُّ ما زَاد مِن اللِّحيَةِ عَن القَبْضَة؟

الجَوَاب: ذَكر الفُقهاءُ الحنابِلَةُ[١] -رَحِمهمُ اللهُ تعالَى- أَنَّه يَجوزُ أن يقُصَّ مَا زادَ عَن القبْضَةِ، ولكِنْ لا شَكَّ أنَّ الورعَ أَلَّا يقُصَّ منْها شيئًا؛ لأَنَّه مخالِفٌ لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ فِي قوْلِه: «**أَرْخُوا اللِّحَى**»، و: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»، و: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[٢].

وأمَّا القولُ بأنَّ ما زادَ علَى القبضَةِ فهُو إسبالٌ محرَّمٌ فقولٌ شاذٌّ لا مُعوَّلَ علَيْه.

السُّؤالُ (١١): كيْفَ الجوابُ عَن فِعْل ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قصِّه مَا زادَ علَى القَبْضَةِ، مَع أَنَّه رَاوي الحَديثِ فِي الأَمْر بإِعْفَاء اللِّحيَةِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَم يكُن يقُصُّها دائِمًا، إلَّا في حَجَّةٍ أو عُمرَةٍ، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرَى أنَّه مِن بَاب التَّقصيرِ، وأمَّا كوْنُه يُخالِفُ مَا روَى فقَد أطْبَق العُلماءُ علَى أنَّ العِبْرَة بِما رواهُ الصَّحابِيُّ لَا بِما رآهُ؛ لأنَّ رأيَه يكُونُ عَن اجتهادٍ قَد يُخطِئُ فِيه ويُصيبُ، لكِن مَا أُضِيف إلى النبيِّ ﷺ وصحَّت إضافَتُه فهُو مَعصومٌ لا يتأَتَّى فِيه الخَطأُ، وأمَّا كوْنُه يُخالِفُ مَا روَى مَعَ ورَعِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشِدَّةِ تمَسُّكِه بالسُّنَّة فما أكْثَرَ الصَّحابَةَ الَّذين رأَوْا خِلاف ما رَوَوْا! وَلو راجعْتُ كلامَ ابْن القيِّم -رَحِمه اللهُ تعالَى- في (إعْلَام الموقِّعين) لوجَدْت مسائِلَ كثيرةً فِيها مُخالفَةُ الرَّاوي لما رَوَى.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٥١)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥٠)، كشاف القناع (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

السُّؤال (١٢): ما قولُكم فِيمَن يحتَجُّ بِفعل ابْنِ عُمَرَ على أنَّه يَجوزُ القصُّ مُطَلَقًا، وحتَّى إن كانَ أَقَلَّ مِن قَبْضةٍ؛ لأَنَّه ما دامَ القَصُّ جائِزًا فتَحديدُه بقبضةٍ أو ما دونَها ليسَ عليه دَليلٌ؟

الجَوَابُ: أقولُ لَيس هُناك دليلٌ على أخْذ شَيءٍ مِن اللِّحيَة لا فِيما دُون القَبْضَة ولَا فِيما فوْقَ القَبْضة، وحِينَئذٍ لا يرِدُ علَيْنا هَذا الإيرادُ أوْ هَذا القولُ.

أمَّا مَن يَحتَجُّ بقَوْل ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا يَرِد علَيْه هَذا الإشكالُ؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: إنَّ فِعْل ابْنِ عُمَر حُجَّةٌ. فالواجِبُ أن نتقيَّدَ بِما فعَلَ؛ لأنَّ فِعْلَه يكُون كَالرِّوايَة عَن الرَّسُول -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-.

السُّؤال (١٣): هَل يَجوزُ حلْقُ بعْضِ الرَّأسِ دُون بعْضٍ، وهَل هُو مِن القَزعِ المنْهِيِّ عنْهُ؟

الجَوَاب: نعَم، هَذا هُو القَزَع المنْهِيُّ عنْه أنْ يحلِقَ بعْضَ الرَّأسِ ويتْرُكَ البَعْض، كَما جاءَ فِي الحَديثِ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[1].

لكِنْ قصُّ بعْضِه دُون بعْضٍ للتَّجميلِ لَا أَرَى فِيه بأسًا، إذا لَم يكُنْ علَى وَجْه المشابَهَة لغَيْر المسْلِمينَ.

السُّؤالُ (١٤): ما حُكْم صَبْغ الشَّعْر بالسَّوادِ أوْ غَيْرِه؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

الجَوَاب: أَمَّا صبْغُ الشَّيبِ بالسَّوادِ فقَد ثبَت النَّهيُ عنْهُ فِي قوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[1]، وقَدْ ورَدَ فِيه حدِيثٌ بالوَعِيدِ حسَّنه كثِيرٌ مِن العُلماءِ وبعْضُهم صحَّحه، وخطَّأَ مَن ضعَّفه.

وأمَّا غيْرُ السَّوادِ فإِنَّ تغييرَ الشَّيبِ مِن السُّنَّة بشيءٍ لَيْس أسودَ خالِصًا، بَل بالكَتَم المخلوطِ بالحِنَّاء حتَّى يكونَ بَيْن الحُمرَة والسَّوادِ، وأمَّا صبغُه بالحُمْرَة الخالِصَة فالأَصْل الجوازُ حتَّى يُوجَد مَا يقْتَضِي التَّحريمَ.

السُّؤالُ (١٥): هل يَجُوزُ صبْغُ الشَّعر الأسودِ بلَوْنٍ آخَرَ سواءٌ بالنِّسبَة للرَّجُل أو للمَرْأةِ؟

الجَوَابُ: الأصْلُ الجوازُ، أمَّا بالنِّسبَة للمَرْأةِ فالمرأةُ تَحتاجُ إِلى تَجْميلِ شعْرِها ووَجْهِها فيُسامَح عنْهَا في الصَّبْغات مَا لَا يُسامَحُ للرَّجُل.

السُّؤالُ (١٦): مِن القَضايَا الَّتي تَحْدُث كثيرًا في أمْرِيكا وأيْضًا في الدُّوَل الأوربِّيَّة عُمومًا، المظاهَراتُ والمسيراتُ السلميَّةُ الَّتي يقومُ بِها بعْضُ المسْلِمين كالفِلَسْطِينيِّينَ أوْ غيرِهم مِنْ أجْل المطالَبَةِ بحُقوقِهم والتَّعبيرِ عَن قَضايَاهُم، فَهل مثْلُ هَذه المسيراتِ والمظاهراتِ السَّلميَّةِ الَّتي تُجيزُها قوانينُ تِلك الدَّولِ وتسْمَح بِها وتعْتَبِرها وسائِلَ مشروعةً للتَّعبيرِ عَنِ الرَّأيِ والمطالَبة بالحُقوقِ المشروعَةِ، هَل تُعتَبر جائِزَةً ويصِحُّ المشاركةُ فِيها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرَة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّه إِذا كانَ ذلِك في الدُّوَل الَّتي لا يَحْصُل بالمظَاهراتِ فِيها شيءٌ مِن الفَوْضى والتمرُّدِ، وأنَّ هذَا أمرٌ طبيعيٌّ عنْدَهم ولا يُعِيرُون لَه وجْهًا، فلا بأْسَ بِه.

لكِن فِي الدُّولِ الإِسْلامِيَّةِ لا شكَّ أنَّ فِيه ضررًا عظِيمًا؛ لأَنَّه يُوجِبُ الفَوْضى والتمَرُّدَ والخُروجَ عَلى الوُلاةِ، ومعْلومٌ أنَّ الأحكامَ قَد تتغَيَّرُ بتغَيُّرِ الأمكِنَة والأزْمِنَة والأَحْوالِ.

السُّؤال (١٧): مَن الأحقُّ بحضانَة الطِّفل فِي حالِ الطَّلاقِ، سواءٌ كانَ الطِّفلُ ذَكرًا أو أُنْثى، أوْ مُميِّزًا أو بالِغًا أو فَوق التَّمييزِ، وسواءٌ تزوَّجت أمُّه أَمْ لَا؟ أرْجُو التَّفْصيلَ في هذِه المسألَةِ حيْثُ يكْثُر السُّؤالُ عنْها والإِشْكالاتُ بسَبَبِها؟

الجَوَابُ: الأحَقُّ الأقْرَب مِن الأقَارِبِ، فإِن تسَاوَوْا فِي القُرْب فالأُنْثى أحقُّ، وعَلى هَذا فنَقُول: الأُمُّ أحَقُّ مِن الأَب في الحَضانَةِ، والأَبُ أحَقُّ مِن الجدَّةِ فِي الحضانَةِ. هَذا هُو الَّذي مَشى علَيْه شيْخُ الإِسْلامِ[1] -رَحِمه اللهُ تعالَى-، لكِن إِذا كانُوا ذَكَرَيْن أَو أُنْثَيَيْن فإِنَّه يُقْرَع بَيْنَهما، يعْنِي: فِي جِهَةٍ واحِدَةٍ، فإِنَّه يُقْرَع بيْنَهما، هَذا إِذا تَساوَيا فِي القِيَام بواجِب الحضَانَةِ.

أَمَّا إِذا عَلِم أنَّ أحدَهُما أقْوَمُ فِي جَانِب الحضَانَةِ لكَوْنِه حازِمًا لَا يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ المحضونُ عنْدَه، فهُو أوْلَى بِكُلِّ حالٍ، فلَا يُقَرُّ المحضونُ بِيَدِ مَن لا يَصونُه ويُصلِحُه.

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٠).

والفُقهاءُ يَرَوْن أنَّ هَذا فِيما دُون سبْعِ سَنواتٍ، وأنَّه بعْد تمامِ السَّبع يُخَيَّر الذَّكَرُ وتَكونُ الأُنْثى عِنْد أَبِيها، لكِن هَذه مَسائِلُ يُقْصَدُ بِها مصلحَةُ المَحضونِ، ولِكُلِّ قضيَّةٍ حُكْمُها الخاصُّ، والنَّظَرُ فِيها للحاكِم الشَّرْعِيِّ.

فإِنْ لَم يكُن هُناك محاكمُ شرعيَّةٌ؛ فإنَّ المراكِزَ الإِسْلاميَّةَ لا بُدَّ أَنْ يكُون لَها مرْجِعٌ، فيُرجَع إِلى هَذا الرَّجُلِ الَّذِي جُعِل مرْجِعًا للمَرْكز فهُو بمنْزِلَة القَاضِي، ولهذَا يُزَوِّج مَن لَا وليَّ لَها هُناك، ويتَولَّى حفْظَ بَيْت المالِ، يعْنِي: مَا يكُون بمِيزانِيَّة بيْتِ المالِ.

ويُراعَى فِي هَذا النِّظامُ الموضوعُ لهَذه المَراكِزِ الإِسْلاميَّة، ولكِن في ظنِّي أنَّ مُدِير المرْكزِ هُو بمنزِلَة السُّلطانِ فِي البلادِ المستقلَّةِ، فالأَمْر إِلَيْه، ثُمَّ إِذا شاءَ جعَلَه للإِمامِ أَوْ الشَّرِيفِ مِن القَوْمِ أَوْ ما أَشْبَهه.

السُّؤال (١٨): كَثِيرٌ مِن المساجِد والمَراكِز الإِسْلاميَّةِ فِي الغَرْب تُدارُ مِن خِلَالِ مجالِسَ منتخبةٍ، فهَل يجُوزُ للمرْأَةِ المسلِمَة أنْ تُشارِكَ فِي هَذه المجالِس وتَحْضُرَ اجتماعاتٍ، وتُبْدِيَ رأْيَها؟

الجَواب: لَا أَرى اشْتِراكَ المرأةِ فِي أيِّ ولايَةٍ مِن الولايَاتِ، لأَنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النِّساء:٣٤].

ومُشارَكَة النِّساءِ فِي الولايَاتِ العامَّة ضَرَرٌ عظِيمٌ؛ لأَنَّ النِّساءَ لَيْس عنْدهُنَّ مِن العَقْل مَا عنْدَ الرِّجالِ ولَا مِن الحَزْم مَا عِنْد الرِّجال، ورُبَّ امرأةٍ تكُون جَميلَةً ذاتَ

صوتٍ رخيمٍ، تسْحَرُ لُبَّ العُقلاءِ مِن أهْلِ البرلمانات، فيَحْصُل بِهذا ضرَرٌ عظِيمٌ، لذَلِك لا أَرى مُشاركَة النِّساءِ فِي مِثْل هَذه الأُمورِ العامَّة.

أمَّا ما يَخْتَصُّ بالنِّساءِ كمَدارِس البَناتِ مثْلًا هَذه لها شأْنُها.

السُّؤالُ (١٩): هَل يُعْتبرُ لُبْس البِنْطالِ الفَضْفاض والَّذي لا يَشِفُّ ولَا يُظْهِر السَّاقَيْن، ثُمَّ بُلوزَة طويلَة فوْقَه تَصِل إلى نِصْف الفَخِذَيْن أوْ أَكْثر، ثُم هل تغْطِيةُ الرَّأْسِ تُعتَبر حِجابًا شرعيًّا للمرْأَة أمَّ أنَّ الحِجابَ هُو الجلْبابُ المعهودُ لا غيْرَ؟ نرْجُو التفصيلَ فِي هذه المسألَةِ.

الجَواب: أنَا رأيي أنَّه لا يجوزُ مطلَقًا لُبْس المرأةِ للبِنْطالِ؛ لأنَّ هذَا مِن اللِّباسِ الخاصِّ بالرِّجال، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ المتشبِّهاتِ مِن النِّساء بالرِّجال[1]، هَذا بالإضافَة إلى أنَّ النِّساءَ لَن يَقِفْن علَى حدٍّ فِي هذَا الأَمْرِ، فرُبَّما يكُونُ فِي أوَّلِ الأَمْر واسِعًا فَضفاضًا لا يَصِفُ حجْمَ أفْخاذِ المرْأَة وأرْدَافَها وصدْرَها وثَدْيَيْها، لكِنَّ النِّساءَ لَيْس لهُنَّ حدٌّ فيتوسَّعْن فِي ذَلِك، ورُبَّما يأْتِي اليَومُ الَّذي يتَّخِذْن فِيه بنْطالًا يُشْبِهُ الجِلْد، ومِن نَوْع البلاسْتِيك، الَّذي يَلْصِق لُصوقًا تامًّا علَى الجِسْم حتَّى تُصبِح المرأةُ تَمْشي فِي بِنْطالها وكأَنَّها عارِيَةٌ تمامًا، وهَذا وَإنْ كَان بَعيدًا لكنَّه لَيْس بمُستَحِيلٍ بالنِّسبَة لتوسُّعِ النِّساءِ في التبرُّجِ، نسألُ اللهَ السَّلامَة والهِدايَةَ، ولماذا لا تلْبَسُ المرأةَ سِرْوالًا وفَنِيلَة علَى صدْرِها وقمِيصًا علَى ذَلِك؟!

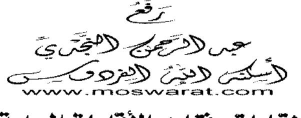
فإنْ قِيل: وهَل هَذا يعْنِي أنَّ لُبسَ العباءَةِ ليْسَ واجِبًا، إذا كانَ الثَّوبُ والقَمِيصُ يستُرُها يَكْفي؟

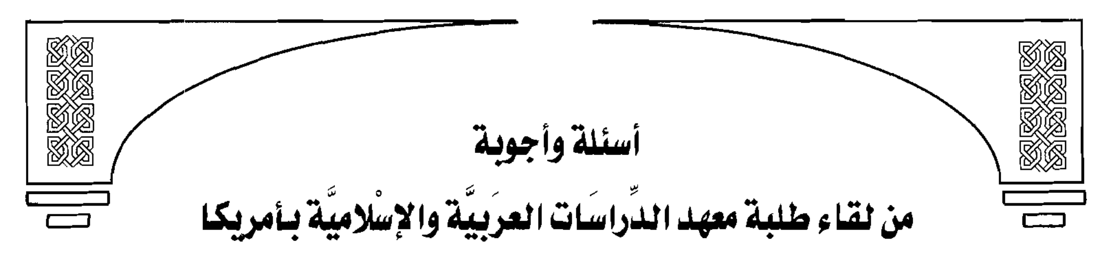
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المُتَشَبِّهِينَ بالنِّساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

قُلنا: هَذا أقُولُه بالنِّسبَة لعُمومِ النِّساء، أمَّا بالنِّسبة لبلَدٍ كبِلادِنا هُنا فلَا أَرى أنْ تعْدِلَ المرْأةُ عنِ اللِّباس المعْتَادِ؛ لأنَّه أسْتَرُ وأحْسَنُ، فلَيْس لَنا أنْ نَقُولَ: اخْلَعي العَباءَة واتَّخِذي دِرعًا وقمِيصًا. فهَذا لا يُمْكِن.







أسئلة وأجوبة
من لقاء طلبة معهد الدِّراسَات العرَبيَّة والإسْلاميَّة بأمريكا

١٤١٩/١٢/١٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، في هذا اليومِ الاثنين، الثَّاني عشرَ مِن شَهر ذي الحِجَّةِ، عامَ تسعةَ عشرَ وأربع مئةٍ وأَلْف، نُرحِّب بإخواننا وأخواتِنا الَّذين قَدِمُوا للحج هذا العامَ في مَقَرِّنا في مِنًى.

ونقول: أهنِّئُكم بهذا الحَجِّ، ونسأل اللهَ تعالى أن يجعلَ حجَّنا مبرورًا، وذَنْبَنا مغفورًا، وسَعْيَنا مشكورًا، وقد ثبَت عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَنَّ الحَجَّ المَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ[1].

وأُوصِيكم -باركَ الله فيكم- بتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والتَّقوى أن تقوموا بما أمرَ اللهُ به ورسولُه، وأن تترُكوا ما نَهى اللهُ عنه ورسولُه، محبةً لله وتعظيمًا له.

وأُوصِيكم بإقام الصَّلاة، وذلك بأن تأْتُوا بها في أوقاتِها جماعةً، وأن تُكمِلُوا ذَلك بالسُّنن الرَّواتب وهي: أربعٌ قبل الظُّهر بِسَلامَيْنِ، وركْعَتان بعدَها، وركْعَتان بعدَ المغربِ، وركْعَتان بعد العِشاء، وركْعَتان قبلَ الفَجْر.

وأُوصِيكم بإيتاءِ الزَّكاة، أي: أن تُعطوها لمستحقِّيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العُمْرَة، باب وجوب العُمْرَة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعُمْرَة، رقم (١٣٤٩).

وأُوصِيكم بصوم رمضانَ، وأن تجعلُوا صومَكُم محفوظًا لا تَعْصُوا الله فيه؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

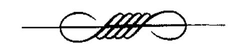
وأُوصِيكم بحجِّ بيتِ الله الحرامِ مَن استطاعَ إليه سبيلًا.

وأُوصِيكم بِبِرِّ الوالِدَين: الأبِ والأُمِّ بأن تُحسِنُوا إليهما في القولِ والفِعْل والمالِ، وأَنْ تَصِلُوا الأرحامَ، أعْنِي: الأقارِب.

وأُوصِيكم بطلاقَةِ الوَجْه، وحُسن الخُلق، حتَّى مع غير المسْلِمينَ؛ لأنَّ الدَّعوة إلى الإسْلَام كما تكونُ بالقَوْل تكونُ بالخُلُق والعَمل.

السُّؤَال (١): إذا كان الإنْسانُ خوفُه أكثرُ مِن رجائِه، فهل هُناكَ سبيلٌ إلَى جعْل العَبْد المؤمِن يُساوي بينَ الخوْف والرَّجاء؟

الجَوَاب: عنْد الهمِّ بالمعصيَة تجعلُ الخوف مقدَّمًا حتَّى لا تقعَ فِي المعصيَةِ، يعْني: إذا أراد أن يعصيَ اللهَ فليُقَدِّمِ الخوفَ حتَّى يمتَنِع مِن المعصيَةِ، وعِند فِعل الطَّاعة يُقَدِّم الرَّجاء، أي: أن الله تعالى لمَّا وَفَّقَهُ لفِعل الطَّاعة، فإنَّ ذلك سيَكونُ مقبولًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

السُّؤَال (٢): نحن نَعيشُ في أَمْريكا، وأولادُنا يُولَدون ويَنشَؤُون في هَذه البِلادِ، فما رأْيُكم في مشاركَةِ أبنائِنا العَربِ والمُسْلِمين في الولاياتِ المُتَّحِدة في الانتِخاباتِ البَلديَّة وغيرِها مِنَ الانْتِخابات، فبعضُ إخوانِنا المسلِمينَ هُناك يَعتَرِضُون على ذلك، وبعضُهم يرَى أنَّه ما دُمْنا نَعِيشُ وأولادُنا هناكَ، فمِن الصَّالحِ لنا أن نُشارِكَ هذا المجْتَمعَ في الانتخابَاتِ، حتَّى يكونَ لنا هنا صَوْتٌ وقُوَّةٌ، فما رأْيُكم في هَذا الموضوعِ؟ ونرى مَصلَحةً في أنْ نُصبح جُزءًا مِن هذا المجتَمَعِ الَّذي نَعيشُ فيه، وليْس أن نَعيشَ مُنفرِدِينَ مُنعَزِلين عنه، وكما تَسْمَعون عن أعضاءِ مجْلسِ الكُونْجرس في أمْريكا، فهُم لهم أثرٌ كبيرٌ جِدًّا على الأعمالِ في دَاخِل أمْريكا وخارِجَها، خاصَّةً بما يختصُّ بالمُنَظَّمات العَربيَّة والإسْلاميَّة، وعنْدَما يكونُ لنا مشارَكةٌ في هذا المجْلِسِ سيكون لَنا قُوَّةٌ إيجابيَّةٌ أكثر؟

الجَوَابُ: أنَا أَخْشَى أن تكُونَ هذه المشارَكةُ هَزِيلةً؛ لأنَّ عُضْوًا واحدًا، أو عُضوَين مِن مئةٍ وثلاثِين غيرُ مُؤَثِّرٍ، وفيما أعْلَم -ولا حرجَ- أنَّ المسلِمينَ هناك ليْس عندَهم القوَّةُ الاقتصاديَّةُ الَّتي تُخضِعُ الدَّولَةَ لمَبادِئِهم، بخلافِ اليَهودِ والصُّهيونيَّة مثلًا، فهؤلاءِ عندهم أموالٌ طائِلَةٌ، وهم الَّذين يُمَوِّلُون أمريكا بأموالِهِم، فنقولُ: إن المَصلَحةَ الَّتي تَتَوَهَّمُها مِن المشاركَةِ قد تَكونُ لها مَفَاسِدُ أكثرُ مِن منافِعها.

لكن قدْ يُقال: لكن نَرى أنَّنا لو شارَكْنا يُمكِن أن تُصبحَ لنا قُوَّةٌ، بينَما عدمُ المشاركَة تعْني أن نبْقَى ضُعفاءَ إلى الأبَدِ، ولْنَنْظُرْ لآخَرين بَدَؤُوا مِثلنا ضُعفاءَ، والآنَ صارت لهم قُوةٌ وشَوْكة، فمثلًا اليَهُودُ الموجُودون في أمْرِيكا الآنَ أصْبَح لهم تأثيرٌ كبير جِدًّا، بينما كانوا قَبل سِتِّين سَنةً أضعفَ ممَّا نحنُ عليه الآن، ثم حَصَلُوا خِلالَ السِّتِّينَ سَنة على قُوة عن طريق الاتحاد، وعن طريق المُشاركة، وعن طَرِيقِ التبرُّعات،

فأنا أَقولُ: لو شارَكْنا وبدَأْنا التنظيمَ مِثلَما بدَأَه هؤُلاءِ يُمكن أن تَكونَ لنا قُوَّةٌ، ولكِنْ بابتِعادِنا فسَنَبْقَى ضُعفاءَ، والانتخاباتُ هناك ليسَتْ فقَطْ للكُونجرس أو الرِّئاسةِ، بل هناك انتخاباتٌ لمَناصِبَ صغيرةٍ كَرئيس البَلَدِيَّة، والَّذين يترَشَّحون لرئاسةِ البَلديةِ حتى يَكْسِبُوا الأصواتَ يَعِدُون مُرَشَّحِيهم وُعُودًا، فيَقولونَ لَنا مثلًا: إذا رَشَّحْتُمُونا سَنَسْمَحُ لأبنائِكُم بالصَّلاةِ في المدارسِ، وفي أثناءِ العَمَل. يُريدون كَسْبَ الأصواتِ، ولأَجْلِ تِلك الوُعود يَحْرِص المسْلِمون على التَّرْشِيح؟

فالجَوَاب: إذا رأَيْتُم أنَّ هـذا أنفعُ وأصلحُ، فأنتـمُ الَّذين تُباشِرون المسألةَ، أمَّا نحن فلا نُباشِرُها إلا بالسَّماعِ، فإذا كان يحصُل مِن التَّرشيحِ هذه الفوائِدُ المذْكُورة، فلا حَرَجَ مِن تَرْشِيح مَن تَرَوْنَ أنَّه أنفعُ للإسْلام مِن الآخَرين.

ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم:٤-٥] في انتصارِ الرُّوم على الفُرس، مع أنَّه انتصارُ كافِرٍ على كافِرٍ، ولكنِ الرُّومُ أهونُ على المسلِمين مِن الفُرس.

فإذا رأيتم أن تُرَشِّحُوا رَجُلًا تَرَوْنَ أنَّه أنفعُ للمُسلمين مِن الآخَرِ فلا حَرَجَ.

وكذلك إن رأيتُم فيه دَفْعَ مَضَرَّةٍ، بأنَّ ترشيحَ هذا ضَرَرُهُ أَخفُّ مِن الآخَرِ، فلا بأسَ.

السُّؤَال (٣): يُعاني الآباءُ المُسْلِمون الَّذين يعيشونَ في أمْريكا، لأنَّهم أَقَلِّيَّةٌ في تربيَةِ أبنائِهم على التَّمسُّك بالدِّين، خُصوصًا مَن بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنةً، فما فَوْقُ، فما الطَّريقةُ الَّتي تُمَكِّنُهم مِن الحِفاظِ علَى دِين أبنائِهم؟ والمجتمعُ الأمريكيُّ مجتمعٌ مُؤَثِّرٌ جِدًّا، ومِن ذلك الاختِلاطُ في المدارِسِ؛ لأنَّ المدارِسَ الإسْلاميَّةَ قليلةٌ، إنْ

وُجِدَت في بعض الولايَاتِ، فوُجودُهم مع أَقْرَانِهم الأمْريكان خُصوصًا في سِنِّ اثنتَيْ عَشرةَ وثلاثَ عَشْرَةَ سَنةً، فهُم يتأَثَّرُون بالمجْتَمع الأمريكِيِّ بِطَريقة لَعِبِهِم، وطَريقةِ لُبْسِهم، وطَرِيقَة حيَاتِهم، فَبِغَضِّ النَّظر أَنَّهم سيَفعلون ما نُوصِيهم به، فما الطَّريقةُ الَّتي نستطيعُ بها أن نُبْعِدَ عنْهُم هذا التأَثُّرَ بالمجْتَمعِ الأمْريكيِّ؟

الجَوَاب: أقولُ: التَّربيَةُ للأطفالِ هي: أوَّلًا: أن نأمُرَهُم بالصَّلاة إذا بَلَغُوا سَبْعَ سِنينَ، وأن نُعَوِّدَهُم الصَّبر والتحمُّل والصِّدقَ والوفاءَ، وأن نَكونَ لهم قُدوةً في فِعل الطَّاعاتِ، وتَرْكِ المحرَّماتِ، فنُصلِّي النَّوافِلَ أمامَهم في البيتِ دُونَ المسجِدِ، ونُعَلِّمُهم قراءةَ القرآنِ، ونُفَسِّرُ ذَلك لهم، ويُمكِن أن نُعْطِيَهُم أسئلةً نمتحنُهم في الدِّين، ونُكافِئُ أَحْسَنَهُم وأفضَلَهُم، فنَسأَلُهم مثلًا: مَن رَبُّكَ؟ ونُعَلِّمُه: رَبِّيَ اللهُ. ما دِينُك؟ ونُعَلِّمُه: دِيني الإسْلام. مَن نَبِيُّك؟ ونُعَلِّمُه: محمدٌ ﷺ. نُعامِلُهم باللِّين والرِّفق والرَّحمةِ.

ثم أنَا أرَى أن يجتمعَ المسْلِمون في مكانٍ واحدٍ؛ لأنَّ ذلك أَعَزُّ لهُم وأَقْوَى لهم؛ لأنَّهم إذا اجتَمعوا عَرَفَ بعضُهم بعضًا، وعُرِفت المشاكلُ بينَهم، وتعاوَنُوا على حَلِّها، وصارَ لهم قُوَّة أمامَ النَّاس، وأتمنى أن يُكوِّنوا مَدارِسَ خاصَّةً لهم تُبعِدُ الصِّبيانَ عن الاجتِماعِ في مدارسِ الكُفَّارِ.

السُّؤال (٤): بالنِّسبةِ للتعامُل مع البُنوك، التَّعامُلُ الماليُّ في الولايَات المتَّحدة مبنيٌّ على الرِّبا والفَوائِد، والمسْلِمون كغَيْرِهم يحتاجُون إلى قُروضٍ ماليَّة، أو شِراءِ بيوتٍ، أو التِّجارة، والأعْمال، فيَحتَاجُون إلَى أن يَأْخُذوا أموالًا مِن البُنوكِ، ويَجِبُ أن يَدْفَعوا فوائِدَ، فكَيْفَ التَّخلُّصُ مِن هذا؛ لأنَّه لا يُوجَد هُناكَ بُنوك إسلاميَّةٌ؟ وكيْفَ العَمَلُ وهُم هُناكَ لا يَسْمَحون لأيِّ شرِكاتٍ بالتَّعامُل بطَريقةٍ غير الطَّريقةِ الَّتي

يَتَعامَلُون بها، فلا يُسمَح للبُنوكِ الإسْلاميَّة أن تُصْبِحَ على مسْتوَى البُنوكِ الأمريكيَّةِ في التَّعامُل، فهُناكَ ضُغوطٌ على الشَّرِكاتِ؟

الجَوَاب: التخلُّصُ مِن هذا أن يَجْتَمِعَ المسْلِمونَ علَى تكْوينِ شرَكةٍ كبيرةٍ حَسبَ الطَّاقة، هذه الشَّركةُ تعمَل بالبيعِ والشِّراءِ والتَّأجيرِ والاستِئْجارِ والمُضَارَباتِ.

لكن أنصحُ إخوانِي المسْلِمين هناك بِتَرْكِ هذه المعامَلاتِ، وما دامُوا ترَكُوا هذه المعامَلاتِ المحرَّمَةَ لله عَزَّوَجَلَّ فقَدْ تكفَّلَ اللهُ تعالى بِرِزْقِهم فقالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فلا يَنبَغي أن تَضْعُفَ النُّفوسُ أمامَ هذه التَّيَّاراتِ، وهناكَ وَعْدٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

السُّؤَال (٥): أفتى بعضُ العُلَماء بجوازِ أن يشتريَ المُسلم بيتًا عن طريق شَرِكات تُسمَّى (More Cach) في أمْرِيكا، بحيثُ إذا كان سِعرُ البيتِ -مثلًا- مئةَ أَلْفٍ، فإنَّ هذه الشَّرِكة تشْتَري البيتَ له على أَنْ يُسَدِّدَ لهم أقساطًا تصِل إلى مئةٍ وعشْرِين ألفًا، أو مئةً وثلاثِين ألفًا، حَسبَ السَّنواتِ الَّتي يتَّفِقون علَيها، وأَفتَى بعضُ أهلِ العِلم بجوَازِ هذا؛ لأنَّ فيه مصلحةً للمُسْلِم، والمُسلِمُ في بَلَدِ الكافِر يَجوزُ له أَكْلُ الرِّبا مِن الكَافِر، وفي هذا مَصلَحةٌ له، لأَنَّه سيَمْلِكُ البيتَ بَعْدَ هذه الفَتْرةِ، بَدَلًا مِن أن يدفَع المسلمُ الإيجارَ لمدَّة عَشْرِ سنواتٍ، أو خَمْسَ عَشْرَةَ سَنةً، فيَفْقِد مالَهُ، ولا يَمْلِك شيئًا، ويَستفيدُ الكافِرُ مِن قِيمة الإيجارِ، فهلِ الأفضلُ له أن يَعْمَل مَع تِلكَ الشَّرِكاتِ الَّتي تأخذ الرِّبا لكَيْ يَتملَّكَ البيتَ، ويَحتفِظَ بمالِه أو لَا، عِلمًا بأن أغلبَ البيوتِ هُناكَ تَمْلِكُها البُنوكُ؟

الجَوَابُ: هذه المسألَةُ لها صُورتانِ:

الصُّورة الأُولى: أَنْ يكونَ البيتُ مملوكًا للدَّائنِ، فيقولُ: أَبِيعُها عليك نقدًا بمئَة ألفِ دُولار، وأبيعُها عليكَ بالتَّقسِيط بمئةٍ وخمسينَ ألفًا، فهذا لا بأْسَ بِه؛ لأنَّ هذه الزِّيادةَ في مقابَلَةِ التَّأجيلِ، فلا حَرَجَ فيها؛ لأن الدَّائنَ استفادَ زيادَةَ الثَّمنِ، والمَدِين استفادَ التَّأجيلَ، فهذه في مقابَلَةِ هَذه، ولا ظُلْمَ فيها.

الصُّورةُ الثَّانيَةُ: أن يكونَ هُناك طَرَفٌ ثالثٌ، كشَرِكَةٍ يأْتِيها رَجُل يقول: اشْتَرِ لِي هذا البيتَ -مثلًا- بمئة أَلْفٍ نَقْدًا، وأنا أشتريه مِنْك بمئة ألفٍ تقسيطًا، فهذا لا يجوزُ.

وأمَّا قولُ بعضِ العُلماء: إنَّ الرِّبا معَ غيْر المسْلِمين جائزٌ. فهُو قولٌ مردودٌ مرفوضٌ، فالرِّبا هو الرِّبا مع المُسْلم، ومعَ غيرِ المُسْلم؛ لأنَّ آياتِ القُرْآن، وأحاديثَ السُّنَّة ليْس فِيها تفصيلٌ، فكلُّ الرِّبا حرامٌ، حتَّى إنَّهم لما قالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ قَطَعَ اللهُ الحُجَّةَ وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، فتحريمُ الرِّبا أمرٌ مَفْرُوغٌ مِنه.

وأقول: لو أنَّ المسلمين اتَّقَوُا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وصارَ الأثرياءُ منهم والأغْنِياء يشتَرُون البُيوتَ المُناسِبةَ للفُقراءِ، وأَوْسَاطِ النَّاس، ويَضَعُونَها أمامَ النَّاس للبيعِ، مَن أَراد نقدًا فالقِيمةُ مئَة، ومَن أرادَ تَقسيطًا فالقِيمةُ مئةٌ وخمْسُون لحَصَلَ المقصودُ.

السُّؤَال (٦): المُسلِمُ الَّذي يسكُن في أمْريكا هَل يجِبُ علَيه الهِجرةُ؟

الجَوَابُ: إذا كان الإِنْسانُ لا يسْتَطيعُ أن يُظهِرَ دِينَهُ وَجَبَ عليه الهِجْرةُ، أمَّا إذا

كانَ في المسألة حُرِّيةٌ، بحَيْث يسْتَطيع أن يُظهرَ دِينَهُ، فلينْظُرِ الإِنْسانُ: هل الأصلحُ البقاءُ أو الهِجْرَةُ.

السُّؤال (٧): المتزوِّجُون حديثًا عنْدَما يرزقُهم اللهُ بأوْلادٍ -خاصَّةً في المولُود الأوَّل- يختَلِفون في تربِيَته، فما الواجبُ سُلوكُه؟ وهَل هُناك كُتب تدلُّ على تربيَةِ النَّشْءِ الحديثِ، بحيثُ لا يحدُث خلافٌ بيْنَ الوالِدَيْن في طريقَة التَّربيَة؟

الجَوَاب: الواجِبُ في التَّربيَة أن يقوم بها الأبُ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، ولكِن إذَا اختارَ الأبُ طريقًا غيرَ صحيحٍ، فللأُمِّ أَنْ تُعارِضَ هَذا، وإذا اختلفُوا: أَهَذا صحيحٌ، أو غيرُ صحيحٍ، فالمرجعُ إلى علماء الشَّريعَة.

السُّؤال (٨): هُناك جماعاتٌ إسلاميَّةٌ كثيرَةٌ في أمْريكا، وفي كلِّ وقتٍ تخرُج جماعةٌ جديدَةٌ، فهَل مِن المُمْكِن كتابَةُ قائمَةٍ بالجماعاتِ، وتكْتُب: هَلْ هَذه الجماعةُ صحيحةٌ، أو هَذه جَماعةٌ سَيِّئةٌ، بحيثُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحيحِ وغَيْرِه؟

الجَوَاب: هُناك جماعاتٌ معروفٌ أنَّها ضالَّةٌ يَجِب التَّحذيرُ منها، وهُناك جماعاتٌ نشَأَتْ أَخيرًا يَحتاجُ الإنْسانُ إلى أن يَنظُرَ إلى مَنْهَجِها، وإلى أُصُولِ مَذْهَبِها، ثمَّ بعدَ ذلك يَحكُمُ.

ولا مانِعَ مِن أن تَكتُبوا لنَا قائمةً بأسماءِ هذِهِ الفِرَقِ وأُصُولِ مَذاهِبِها، وتُبْعَثَ إلى دار الإِفْتاءِ، أو إلى وَزارَة الشُّؤون الإسْلاميَّة.

السُّؤَال (٩): أريدُ أن أَدْرُسَ في الجامعةِ الإسْلاميَّة، ولكِن أُسرتي في أمْريكا لَيْسُوا مُسلِمِينَ، وأخاف لو ذَهَبْتُ إلى بَلَدٍ إسلاميَّة لُمدةِ سِنين أن أَتْرُكَ أهلي غيرَ المسلِمينَ، فلا أَستطيعَ دَعْوَتَهُم، وأَنَا أَطمَعُ لو بَقِيتُ معَهُم أن يُسْلِمُوا، وهُم عندَهمُ القابلِيَّة أن يَصِيرُوا مسلِمينَ، لكِن مُشكِلَتي أَنِّي لا أعرفُ كَثيرًا عنِ الإِسْلامِ ولَنْ أَستطيعَ أن أدعُوَهُم الدَّعوةَ الجَيِّدَةَ، فأُحِبُّ أن أتعلَّمَ الكثِيرَ عَن الإِسْلامِ، ولكِن الخوف إِنْ بَعُدْتُ عَنْهم أن تَقِلَّ قابلِيَّتُهم؟

الجَوَاب: إذنِ ابْقَ هُناك، وخُذ كُتُبا وأَشْرِطَةً مِن السُّعوديَّة تَتَعلَّمُ عليها.

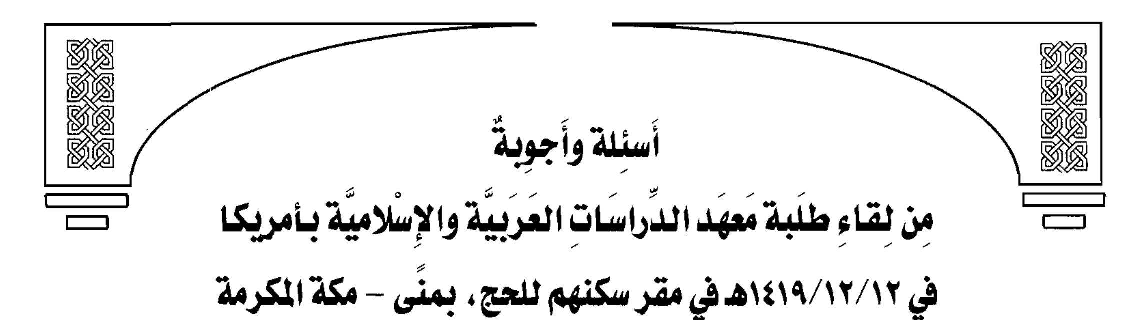
السُّؤَال (١٠): كثيرٌ مِن الأشْخاص يَدَّعِي العِلمَ الشرعيَّ، ولهم مراكزُ عِلميَّةٌ عالِيةٌ، فيَختلِطُ بِغَيْرِ المُسلِمينَ، ويُؤَثِّرُ فيهم، لكِن يَكونُ عِلمُهم غيرَ كامِلٍ، فهذا يُعطِي انطِباعًا خاطِئًا عنِ الإِسْلامِ، فما هِي الصِّفاتُ المَطْلوبةُ في الشَّخصِ كَيْ نَعْتَبِرَهُ قُدْوَةً في العِلمِ الشَّرْعيِّ؟

الجَوَابُ: هناكَ عُلماءُ في الشَّريعَةِ الإِسْلاميَّةِ بارِزُونَ معرُوفونَ، وهؤُلاءِ يُمكِنُ الاستفادَةُ مِن أَقوالِهم عقيدةً وخُلُقًا وعِبادةً وعَمَلًا، وهناكَ أُناسٌ غيرُ مشهورِينَ إلَّا ببطاقَةِ شهادَةِ الدُّكتوراه الَّتي حصَلُوا عليها، ولكِن ليْسَ عندَهُم عِلمٌ، ولا عِبادةٌ، ولا أَخْلاقٌ، وعلى المَرءِ المسلِمِ أن يتَّقِيَ اللهَ ما استطاعَ، فتأَكَّدْ مِن شُهرتَه بالعِلم الشَّرْعيِّ، وانظُرْ ثناءَ النَّاسِ عليه.

السُّؤَال (١١): في رَمْيِ الجَمَرات، لـو رَمَى إنسانٌ عَنْ آخَـرَ، مِثْلُ امرأةٍ عن زوجِها، أو زَوْجٍ عن زَوْجتِه، أو صَديقِه، فهَلْ يَجِبُ التَّوكيلُ، أَمْ يَصِحُّ الرَّمْيُ بِدُونِ عِلْمِ المُوَكِّلِ، ثُم بَعْدَ رَمْيِ الجَمَراتِ يُخبِرُه أنَّه رمَى عَنْه فوافَقَ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن يُوَكِّلَ أحدٌ شخصًا أن يَرميَ عنه إلَّا لضَرُورَةٍ، كأَنْ يكونَ لا يَستطِيعُ الوصولَ إلى الجَمْرَةِ، فإذا جازَ هذا للضَّرورَةِ، ورَمَى عنه، فَقَدْ حَصَلَ المَقصودُ، ولكِنْ لو رَمَى عنْه بدون تَوْكيلٍ، ثُمَّ بعد ذلك أَخْبَرَهُ، وأَجازَ الَّذي رَمى عنه، فأَرْجو أَلَّا يَكونَ فيه بأسٌ، وإذا لم يُجِزِ الَّذي رَمَى عنه، فلا بُدَّ أن يَرْمِيَ هو.





أَسئِلة وأَجوبةٌ
مِن لِقاءِ طَلَبة مَعهَد الدِّراسَاتِ العَرَبيَّة والإِسْلاميَّة بأمريكا
في ١٤١٩/١٢/١٢هـ في مقر سكنهم للحج، بمنًى - مكة المكرمة

السُّؤَال (١): هَلِ التَّصْويرُ حَلالٌ، وأيضًا يَدْخُلُ في هذَا السؤالِ مناقَشَةٌ حولَ التلِفزيونَ؟

الجَوَاب: أولًا: لا ينْبَغِي أن نجعَلَ هذه المسألَةَ كُبْرياتِ المسائلِ؛ لأنَّني وَجَدْتُ السؤالَ عَنْها كثيرًا عندنَا أو عندَ غيرِنَا، وهي المسألةُ ذاتُ خِلافٍ بينَ العُلماءِ، وهي مسألَةٌ سهلَةٌ بالنسبَةِ لغيرِهَا إذا كان التَّصويرُ لغَيرِ التَّعْظِيمِ، والَّذي أَرَى أن المناقَشَةَ عبرَ شاشَةِ التِّلفزيونَ في الأستُدْيُو الَّتي يحصُلُ بها فائدَةٌ، لا بأسَ منها، بل قد تكونُ مطلُوبَةً لبيانِ الحقِّ.

السُّؤَال (٢): إن للمَرأةِ في الإِسْلامِ حُقُوقًا قبلَ الزَّواجِ أن تضَعَ أشياءَ يعنِي في عقْدِ الزَّواجِ مثل زيارَةِ أسْرَتها مثلًا أو طَلَبِ الطلاقِ مِنْ زوجِهَا إذا تَزَوَّجَ ثانيةً هل يحقُّ لها هذا؟

الجَوَاب: للمَرأةِ أن تَشْتَرِطَ عندَ عقْدِ النكاحِ ما شاءَتْ مِنَ الشروطِ، ثم يُنْظَرُ إذا كانَتْ لا تخالِفُ الشَّرْعَ وجَبَ على الزوجِ أن يَفِيَ بها، مثال ذلك: لو اشتَرَطَتْ أن لا يتَزَوَّجَ عليها، وأنَّه إن تزوَّجَ عليها فلَهَا الفسخُ ما فيه مانِعٌ، لا مانع أن تشتَرِطَ هذَا، لكن ليسَ لها أن تشتَرِطَ أن يُطَلِّقَ زوجته الموجودَةَ.

لكني مع ذلك أقولُ: لا ينْبَغِي للزوجَةِ أن تشْتَرِطَ على زوْجِهَا أن لا يتَزَوَّجَ عليها؛ لأني أخشَى إذا اشْتَرَطَتْ هذا الشَّرْطَ ورَغِب في امرأةٍ أخْرَى قال لها: سأتَزَوَّجُ ولا يُهِمُّني أن تفارِقِينِي. فأشيرُ على المرأةِ أن لا تَشْتَرِطَ هذا الشرطَ بأن تجعَلَ الزوْجَ حُرًّا وأن لا تَتَخَوَّفَ من المرأةِ الثَّانية؛ لأنَّه رُبَّما يكونُ هذَا يفيدُ الزَّوجَ طِبَاعًا حسَنَةً، وأيضًا رُبَّما يتَزَوَّجُ الزوجَةَ الثَّانيةَ ولا يرْغَبُ فيهَا، ثم يُطَلِّقُها وتعودُ الأُولى واحِدَة.

* * *

السُّؤَال (٣): إذا اختارَ المسلِمُ المرأةَ كزَوْجَةٍ ما هِيَ الأشياءُ الَّتي يضَعُهَا في حُسبانِهِ حينَ اختيارِ الزوْجَةِ؟

الجَوَابُ: الَّذي ينبَغِي أن يَختَارَ ما قَالَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

* * *

السُّؤَال (٤): هل لنا مَنْعُ مَنْ يُثِيرُ الفِتْنَةَ في المسجِدِ من دُخولِهِ إلى المسجِدِ؟

الجَوَاب: بل هذا يجِبُ، فيَجِبُ علينَا -وليس فقط لنا- أن نمنَعَ من يُثِيرُ الفتْنَةَ في المسجِدِ مِنَ المسجِدِ، إلا إذا تضَمَّنَ منعُهُ فتنَةً أكبرَ فهنا نأخذُ بالأَقَلِّ بدلَ الأكثرِ، يعنِي مثلًا لو كان هذا الرجلُ إذا طَرَدْنَاهُ من المسجِدِ ذهبَ يَمْشِي بنَا إلى السُّلطاتِ ليَمْنَعَ المسجِدَ وأهلَ المسجِدِ، فهنا نتحَمَّلُ دخُولَه لكن نَسْتَعِدُّ بمجادلَتِهِ وردِّ فِتْنَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

السُّؤَال (٥): كيفَ نتعاونُ مع هؤلاءِ الضَّالِّينَ أو الفِرَقِ الضَّالَّةِ في أمريكا الَّذينَ يرْفُضُونَ أشياءَ من الإِسْلامِ ويُضِلُّونَ الآخَرِينَ؟

الجَوَاب: المعاملَةُ العادِلَةُ أن نُقابِلَهُم بالمِثْلِ، ونحنُ إذا عامَلْنَاهم بالحقِّ فإننا غالِبُونَ لقولِ الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

السُّؤَال (٦): كيفَ يكونُ لِبَاسُ المرأةِ المسلِمَةِ عندَ أخْتِهَا المسلِمَةِ مما يتَعَلَّقُ بالحِجابِ الشَّرْعِيِّ، يعني: ما الَّذي تُخْفِيهِ وما الَّذي تُبْدِيهِ؟

الجَوَاب: المرأةُ المسلِمَةُ بالنِّسْبَةِ لأخْتِهَا المسلِمَةِ تُبْدِي الشَّعَرَ والوجْهَ والكَّفَيْنِ والذراعَينِ والسَّاقَ والقَدَمَ، لكن ليسَ معنى ذلك أن المرأةَ تَلْبَسُ لِبَاسًا على هَذَا الوجْهِ، بمعنى أن تُقصِّرَ اللِّبَاسَ؛ لأن هناكَ فَرْقًا بين اللباسِ وبينَ ما يجوزُ نَظَرُهُ.

السُّؤَال (٧): هَلْ صَلاةُ المرأةِ فِي السجودِ مثلُ صلاةِ الرَّجُلِ، يعنِي: في وَضْعِ اليَدَيْنِ؟

الجَوَاب: صلاةُ المرأةِ كصَلاةِ الرَّجُلِ في كلِّ شيءٍ، في رَفْعِ اليَدَيْنِ، وفي مجافَاةِ العَضُدَيْنِ، وفي رفْعِ الظَّهْرِ عند السجودِ، والجلوسِ، والافْتَرَاشِ، والتَّوَرُّكِ، المهِمُّ أن صلاةَ المرأةِ كصلاةِ الرجُلِ تمامًا؛ إلا في مسألةٍ واحدةٍ: إذا لُبِّسَ على الإمامِ بَسَهْوٍ فالمرأةُ تصَفِّقُ والرجلُ يُسَبِّحُ.

السُّؤَال (٨): معظَمُ الإخْوَةِ هنَا آباؤهُم كفَّارٌ، فيطلبونَ مِنْكَ أن تَدْعُوَ أن اللهَ يَهْدِي آباءَهُم؟

الجَوَاب: نسألُ اللهَ أن يَهْدِيَ آباءَكُم، ونَرْجُو أيضًا منكم أن تَدْعُوهُم للإسلامِ بلُطْفٍ، تقولُ: الإِسْلامُ لا يُفَوِّتُ الرِّزْقَ، الرزْقُ موجودٌ ولا يفوتُ، حتَّى زَوْجَتُكَ لو بَقِيَتْ على النَّصْرَانِيَّةِ فهي تحلُّ لكَ بحُكْمِ الإِسْلامِ، فلا يَفوتُ عليكَ شيءٌ، أَسْلِمْ تسعَدْ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

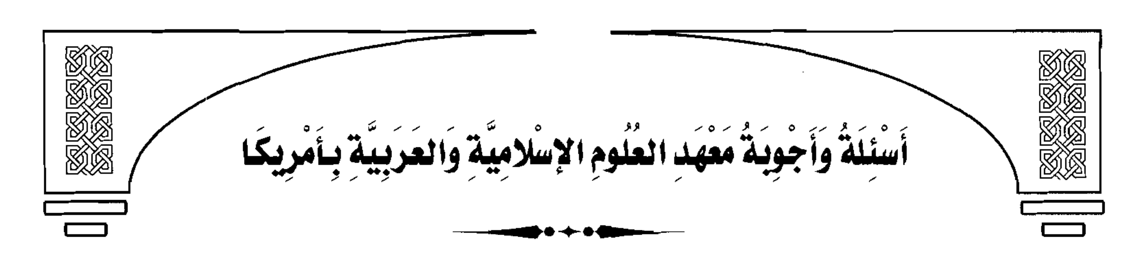
ثم الإِسْلامُ لا يُناقِضُ غيرَهُ، يعني: الَّذي يؤمِنُ بالرَّسولِ محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مؤمِنٌ بعِيسَى، لكن لا يَكْفِي أن يؤمِنَ بعِيسَى ويكْفُرَ بمُحَمَّدٍ.

ولهذا من طرائفِ عِلْمِ العامَّةِ: أن رَجُلًا نَصْرَانِيًّا قال: لماذا تَتَزَوَّجُونَ منَّا ولا نتَزَوَّجُ منكم؟ يعني: لماذَا يتَزَوَّجُ المسلِمُ نَصرانِيَّةً، بينما النَّصْرَانِيُّ لا يجوزُ أن يتَزَوَّجَ مسلِمَةً، قال: هذَا ليس عَدْلًا؟ فقال: لأننا نؤمِنُ برَسُولِكُم ولا تؤمِنُون برَسولِنَا. وهذا جوابٌ مفْحِمٌ.

ثم أنتَ أحْسِنْ معامَلَةَ والِدَيْكَ الكافِرَيْنِ، يقولُ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، والوالِدَانِ الكافِرانِ يدْخُلانِ في هذَا، لكن لا تَقُلْ: ﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٤] حَتَّى يُسْلِمَا.

نختِمُ المجْلِسَ بالحمد للهِ رَبِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ وعَلَى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وسبُحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ أشهدُ أن لا إلَهَ إلا أنْتَ أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.





أَسْئِلَةُ وَأَجْوِبَةُ مَعْهَدِ العُلُومِ الإسْلامِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ بِأَمْرِيكَا

السُّؤَال (١): امرأةٌ مُسلمةٌ أمريكيَّةٌ لَيْسَ لها مَنْ يَعُولُهَا، وتُضطَرُّ للعمَلِ في أمَاكِنَ مُخْتلِطةٍ، وبدونِ حِجابٍ، ولكنَّها تَلْبَسُ الحِجابَ خارجَ وقْت العَملِ، فما الحُكمُ؟

الجَوَاب: إذَا كانَ لا يُمكِنها أَنْ تَعملَ عملًا تكونُ بِه الكفايَةُ وتَكون مُضْطَرَّةً إلى هذا العَملِ الَّذي فِيه الاخْتِلاط، وفِيه كشْفُ الوجْه، فأرْجُو أن لا يكُونَ عليْها بَأْسٌ في ذلِك، ولكِن بشَرْط أن تَبْتَعد بِقَدْرِ الإمْكَانِ عن المُخَالَطَةِ، وأن تَسْتُرَ ما يَجِب سَتْرُهُ من بَدَنِهَا بِقَدْرِ الإمْكَانِ، ولكِن هَذا في الضَّرورةِ القُصوَى.

وأمَّا إذا أَمْكَنَ أن تعْمَل عملًا آخرَ ولَوْ كانَ أقلَّ أُجْرَةً من العَمل المذْكُور بكثيرٍ فلَا يَحِلُّ لها أن تَعْمَلَ هذا العَملَ الَّذي فيه اختلاطٌ وَكَشْفٌ للوَجْه.

السُّؤَال (٢): طَالبةُ طبٍّ مسلمَةٌ تقولُ: إنَّها تُمنَعُ من دُخول المُخْتَبَرَاتِ بغَيْر الزِّيِّ الخاصِّ المُعَدِّ للمُسْتشفَى، وهُو لَيْس ساترًا للرَّأْس واليدَيْن وجزءٍ مِن الرِّجْلَيْنِ، فهَل يجُوز لها ذَلك حتَّى تُنهيَ دراستَها؟

الجَوَاب: الَّذي يَظْهَرُ لِي أنَّه لا يجوزُ لها ذَلك، والفرْقُ بيْنها وبَيْن السَّائِلة الأُولَى أن الأُولَى في حالِ ضرورَةٍ واضْطِرارٍ، أمَّا هذَه فليْسَت في حالِ ضَرورَةٍ إذ يُمْكِنُها أن تعملَ بِما معَها مِن العِلْم الَّذي حَصَّلَتهُ دُون أن تصِلَ إلَى هَذه الدَّرجةِ من التَّهتُّكِ.

السُّؤَال (٣): ما حُكم مَنْ ماتَتْ وهي متزوِّجَة مِن غير مُسْلِمٍ مِن حيث التَّغْسيل وَالتَّكْفين وَالصَّلاة وَالدَّفن؟

الجَوَاب: إذا كانـتْ مُسْتَحِلَّةً لهذا مع عِلمِـها بتحريمِه فإنَّها مُرتَدَّةٌ كافـرَةٌ، فلا يجُوز أن تُغَسَّلَ ولا تُكَفَّنَ ولا يُصَلَّى عليْها ولا تُدْفَنَ مَع المسلِمينَ.

وأمَّا إذَا لم يكُنِ الأمرُ كذَلك بلْ كانَت عالمةً أنَّ هذا حرامٌ مُلتزِمةً بالتَّحريم، ولكن دَعَتهَا نَفْسُهَا الأمَّارَةُ بِالسُّوءِ إلى هَذا الفِعْل فإنَّها مُسْلِمَة تُغَسَّلُ وتُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليْها وتُدفَنُ مع المسلِمينَ.

السُّؤَال (٤): إذَا ماتَ الَّذي يعْمَل في الجَيْش الأَمْريكِيِّ فإِنَّ لهم مَرَاسِمَ خاصَّةً تُفْعَلُ بالميِّت مِثْل اصْطفافِ الجُنود، وتَقديمِ التَّحيَّة، وعَزْفِ الموسيقَى، فهَل يجُوزُ أن يُفْعلَ ذلِك بالمسْلِم؟

الجَوَاب: إن كان الَّذِين سيقُومونَ بدَفْنِه هُم المسلِمُون؛ فإنَّه لا يجوزُ لهم أن يفْعَلوا هذا؛ لأنَّه من البِدعِ المُحرَّمةِ، وأمَّا إذا كانَ الَّذي يَتولَّى دفنَه مِن الكُفَّار الَّذين هذا دَأْبُهُمْ فلَيْس علَى المسْلِم مِن إثْمٍ.

السُّؤَال (٥): تقومُ بعْضُ المدارِس بأمْرِيكا بتقْدِيم هَدايا للأطْفَال بمناسَبةِ عيدِ مِيلَادِ كُلٍّ منْهم، فهَل يجُوز للطُّلَّاب المسلمينَ قبولُ تلْكَ الهدَايا؟

الجَوَاب: الهدَايا بمُناسبَةِ عِيد الميلَادِ مِن البِدَعِ؛ لأنَّ هذا عِيدٌ بالمَعْنى، ومِن المعْلُوم أنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ لَيْس فِيه إلَّا الأعيادُ المشْروعَة كعِيد الفِطرِ والأَضحَى وعيدِ الأُسبوع، وبِناءً على هذا فإنَّهم لا يَقبلونَ هَذه الهديَّة.

السُّؤال (٦): شَخصٌ بَلغَ الثَّلاثِين من عُمرِهِ وهو لا يُصلِّي ثم تَابَ واستقامَ، فهل يَلْزَمُهُ قَضاءُ ما فاتَ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُهُ قضاءُ مَا فاتَ علَى القولِ الرَّاجِحِ، وذلِك لأنَّه وإن قَضى فلَنْ يُقبَل منْه؛ لتعمُّدِه تأخيرَ الصَّلاةِ عَن وقتِها بلَا عُذرٍ، فيكُون قَد صلَّاها علَى غَيْر أَمْرِ اللهِ ورسولِه، وقَدْ ثبَت عَن النبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَرْدُودٌ، ولكنِ التَّوبةُ كافيةٌ إذَا تابَ إلَى اللهِ ونَدِم علَى مَا مَضى وعَمِلَ عَمَلًا صالحًا، وأكثَرَ مِن الاستغفَارِ والعمَلِ الصَّالحِ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى يتُوب علَيْه.

السُّؤال (٧): هل تُقضى السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ إذا فَاتَ وقتُها؟

الجَوَاب: نعَمْ، تُقضَى السُّنَن الرَّواتِب إذَا فاتَ وقْتُها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَضَى رَاتِبَةَ الفجْرِ حينَ نامَ عَن صلَاةِ الفَجْر، وقَضَى سُنَّةَ الظُّهْر حِين شَغَله الوفْدُ عَن صلاتِها فِي وقْتِها، وهكَذا كُلُّ سُنَّةٍ مُوقَّتة فإنَّها تُقضى إذا فاتَ وقْتُها، كقَضاء الوِتْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمر، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

السُّؤال (٨): هل يُسَنُّ قَضاءُ رَاتِبةِ الظُّهْر بعدَ صلاةِ العَصرِ كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ؟

الجَوَابُ: يُسَنُّ إذا نَسِيَهَا أو انشغلَ عَنْها أو كانَت العصرُ مَجموعةً إلَيْها؛ لأنَّها ذَاتُ سَبب، وذاتُ السَّبب ليس عنْها نهيٌ.

السُّؤال (٩): هل تُصلَّى السُّنن الرَّواتِب كصلَاةِ الضُّحَى جماعةً أم لا يُشرعُ ذَلك؟

الجَوَابُ: لا يُشرعُ هَذا، ولكن لا بَأْسَ بِه أحيانًا كما فَعلَ النَّبيُّ -صلَّى الله علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- في التَّهَجُدِ، وكَما كان يَفعلُ إذَا ذَهبَ إلَى قومٍ كَما في حديثِ عِتبانَ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وأَنَسِ بْن مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع جَدَّته مُلَيكْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

السُّؤال (١٠): ما حُكْمُ إمَامة المُتنفِّل بالمُفتَرضِ والعكْس؟

الجَوَابُ: صحيحةٌ، سواءٌ كانَ المُفترِض إمامًا أو مأمومًا على القَوْلِ الرَّاجِح.
ودليلُه حديثُ مُعاذِ بن جَبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يُصلِّي مع النبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّمَ- صلاةَ العِشاءِ ثُمَّ يَذهب إلَى قومِه فيُصلِّي بِهم تلْكَ الصَّلاةَ، فهي لَه نُافلةٌ ولهم فَريضةٌ[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النَّافلة، رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

السُّؤَال (١١): بعضُ الشَّرِكات تَقومُ بِمَنح بِطاقات ائْتِمَانٍ لعُملائِها، وبِمُوجَب هَذه البِطاقَة يُمنحُ العَميلُ خَصمًا مُعيَّنًا قَد يكونُ عشرةً بالمئَة (١٠٪) أوْ أكْثَر أوْ أقلَّ، وأيْضًا يُعطَى مُهلةً في السَّدادِ لوقْتٍ مُعيَّن، فإذا سَدَّد خِلالَه فنَفْسُ القيمَة الَّتي اشْتَرى وإلَّا فَستَزِيدُ النِّسبَة كُلما تَأَخَّرَ؟

الجَوَاب: هذِه البِطاقاتُ حرامٌ؛ لأنَّها مَبْنيَّة على الرِّبَا، بدَليل أنَّها تَخْتَلف باخْتِلاف طُولِ المدَّةِ.

السُّؤَال (١٢): ما حُكْمُ فتْحِ محلٍّ للألْعَاب الإلِكْتُرونِيَّة، وهِي ألعابٌ فِيها صُوَر مُتحرِّكة لرِجالٍ ونساءٍ وسِباقِ سيَّاراتٍ وغَيْر ذَلِك علَى الشَّاشةِ، ويضَعُ الأطفالُ النُّقودَ ثُمَّ يُتابعون اللُّعبَة أو يَشترِكُون فِيها حتَّى ينْتَهِيَ الوقْتُ المُخصَّص للمَبْلغِ الَّذي استخدَمَتْه، عِلمًا بأنَّ المكانَ قَدْ يقعُ فِيه الاخْتِلاطُ بيْنَ الذُّكورِ وَالإناثِ؟ علمًا بأنَّ الأطفالَ صِغارٌ وكِبارٌ يأْتِي معَهُم آباؤُهم وأمَّهاتُهم؟ وبعْضُ هَذه الألْعاب يكُونُ فِيها الشَّخْصُ متردِدًا بَين الغُنْمِ وَالغُرْمِ، فيَضَع النُّقودَ ثُمَّ إنْ أصابَ الهدَفَ أوْ أحسنَ اللُّعبةَ حَصَلَ علَى بِطاقَةٍ يَشتري بِها شيئًا أَوْ علَى نُقودٍ، فهَل هَذا يَدْخُل ضِمْنَ المَيْسِرِ أمْ أنَّ المقصودَ الأكْبَر منْهُ مجرَّدُ التَّرفِيه، وهَذا يكُون مُغتفرًا؟

الجَوَاب: الَّذي نَرى أنَّ هَذه الألعابَ إذَا لمْ يكُنْ فِيها إغراءٌ علَى شيْءٍ مُحرَّمٍ، فلَا بأْسَ بِها للصِّبيانِ؛ لأنَّ الصِّبيانَ يُرخَّص لهُم مِن الألْعَاب مَا لا يُرخَّص للكِبَار، ولكِن كَونُها تَقْتَرِنُ باخْتِلاط الرِّجَال والنِّسَاءِ فهذا هُو الَّذي يجعلُها حرامًا؛ لأنَّ في الاخْتِلاطِ فِتنةً لا تَخفَى على أحدٍ، أمَّا مُجرَّد أن يشتَرِيَ الإنْسانُ لأوْلَادِهِ في البَيْت

مِثْلَ هَذه الألعابِ فأرَى أنَّه لا بأسَ بِها إذَا لم تكن مُفْضِيةً إلَى شيْءٍ مُحرَّمٍ، ومِن الأشياء المُحرَّمةِ أن تُمثل آلهةٌ تُعبَدُ مِن دُون اللهِ، أو مِثل ما بَلَغنا أنَّ هناك أفلامًا كرتونيَّةً فيها تمثِيلُ السَّحابِ، بأنَّ واحدًا يُصبُّ علَيه الماءَ، وما أشْبَه ذَلك، فهَذا حرامٌ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالعقِيدَة، ولكِن إذَا كانَتْ نَزيهةً فلَا بأْسَ بذَلِك، فمُجرَّد كوْنِها تَتحرَّك أو كوْنِها صورًا بالنِّسبة للصِّبيانِ لا يُؤدِّي إلى التَّحْريم.

أمَّا الألعابُ الَّتي يكُون فِيها الشَّخص متردِّدًا بين الغُنْمِ وَالغُرْمِ فهَذا يدْخُل فِي المَيْسِرِ؛ لأنَّه يُعوِّدُ الصِّبْيَانَ أنَّ هَذه المعامَلةَ لا بأْسَ بِها فيَألفُونَها إذا كَبِروا وَيقَعُون في المَيْسِرِ العظِيم.

السُّؤال (١٣): ما الحُكمُ في تَحكيمِ القضاءِ الأمْريكيِّ في النِّزاعِ بينَ المسْلمينَ فِي مَسائلِ الطَّلاقِ والنِّكاح وفِي التِّجارَة وفِي غيرِها مِن الأُمورِ؟

الجَواب: أمَّا النِّكاحُ والطَّلاقُ وما أشْبَهه فهَذا لا يَجُوز التَّحاكُمُ إلَيْهم، وذَلك لأنَّهُم فِي الغالِب يَحكُمون بغَيْر مَا أنْزل اللهُ، وإنْ حَكمُوا بِما أنزَل اللهُ فإنَّما كانَ ذَلك مُصَادَفَةً لَا عن قَصدٍ.

وأمَّا بالنَّسبة للعُقودِ فإذَا كان يَضيعُ حقُّ المرءِ لولا التَّحاكُمُ، فلَا حرجَ فِي أن يُتَحاكَم إلَيْهم بشرْط أنَّهم إذا حَكمُوا بخلافِ الشَّريعَة رُدَّ هَذا الحكمُ؛ لأنَّنا لو لم نقُلْ بهَذا ضاعَتِ الحُقوقُ، وحَدث بذَلِك فسادٌ عظيمٌ، والرَّجُلُ إنَّما يَتحاكَم لا لاعتِقاد أنَّ هذا الحُكم شرْعٌ، ولكِن لِيَصل إلى حقِّه، كَما لَو ذهَب مع خَصمِه إلَى الشُّرطَة ومَن جُعِلوا لفكِّ النِّزاعات ومَا أشْبهَ ذَلك.

فالحاصِلُ: أنَّ التَّحاكُم إِلَى هؤُلاء باعتقادِ أنَّ حُكمَهم حقٌّ وشرْعٌ فهَذا لا يَجُوز بأيِّ حالٍ مِن الأحْوَال، أمَّا باعتِقادِ التَّوصُّل إِلَى حقِّه وأنَّه لو فُرِض أنَّه حُكِم لَه بخلافِ الشَّريعَة رَدَّهُ فهذَا ضرورَةٌ لا بأْسَ بِها.

السُّؤَال (١٤): إلى مَن يَتَحَاكَم المسلِمُون في مسائِل الطَّلاق والنِّكاح ونحوِها؟

الجَوَاب: يَتَحَاكَمُونَ إلى حُكَّام المسلِمين، مِن طلبَةِ العِلْم هُناكَ، أوْ مِن إرْسَال مندوبٍ لَهُم إلَى العُلماءِ مِن البلَادِ الإسْلاميَّة حتَّى يتِمَّ الحُكمُ بالحقِّ.

السُّؤَال (١٥): إذا حَكَّمُوا أحدَ المُسْلِمين سواءٌ كانَ إمامًا أوْ داعيَةً فِي هَذه الأُمورِ الخِلافيَّة، فهَل حكْمُه بيْن المُتخاصِمينَ يكُون مُلزِمًا للطَّرفينِ؟

الجَوَاب: إذا حَكَّماه ورضِيَ بما يَحكُم بِه فإنَّه يَكونُ مُلزِمًا، ولكِن اشتَرطَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ يكُونَ صالحًا للقَضاءِ، والظَّاهِرُ أنَّ هذَا لَيْس بشرْطٍ، فَما دامَ أنَّهما قَد ارْتَضَياه فإنَّ حُكمَه مُلزِمٌ ما لم يَحكُم بِخلافِ الشَّرْع.

السُّؤَال (١٦): إذا زَوَّجَتِ المَرْأَةُ نَفْسهَا بِدُونِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَما حُكْم نكاحِها؟ وإذَا حصَل هذَا الأمْرُ مِنْها، فهَل يُجدَّد العقْدُ؟ وإذا كانَ العَاقِدان قَد أخَذا بقوْلِ بعْض العُلماءِ بجوازِ نِكاح المرْأَة نفْسَها، فهَل نُلْزِمُهما كذَلك بالقَوْل الصَّحيحِ؟

الجَوَاب: نكاحُها فاسِدٌ، وَلَا تَحِلُّ بِهِ لِلرَّجُلِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى الله علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1].

وإِذا حصَل منْها فإنَّه يجِب التَّفريقُ بيْنَهما، ثمَّ بعْد ذَلك إنْ شاءَت تَزوَّجت بِه أو بغيرِه.

وإِنْ أخَذا بقَوْل بعْض العُلَماء بجوازِ نِكاح المرْأَة نفْسَها تتبُّعًا للرُّخص فإنَّهما لا يُمكَّنانِ مِن هذا، ويُفرَّقُ بيْنَهما، وإِنْ أخَذا بذَلك على اعتقادِ أنَّ القائِلَ بِه مِن أئمَّةِ المسلِمينَ ومِن عُلماءِ المسْلِمينَ فإنَّهما لا يُلزَمان بالقَوْل الآخَر؛ لأنَّ هذَا محلُّ خلافٍ بيْنَ العُلماءِ، ولَيْس قولُ بعضِ العُلماءِ حُجَّةً علَى قوْل البَعْض.

السُّؤَال (١٧): هل يُؤثِّر رِضَا الوليِّ بعْدَ عقْد المرأة نِكَاحَها بنَفْسِها في صحَّة العَقْد؟

الجَوَابُ: لا يؤَثِّر، يعْني حتَّى لَو رَضِيَ فإنَّه لا يصِحُّ العقْدُ، ولَيْس هَذا كبَيْع الإنْسانِ مالَ غيْرِه ثُمَّ يرْضَى صاحِبُ المالِ؛ لأنَّ ذَاك يتعلَّقُ بنَفْس المالِك، أمَّا هَذا فيتعلَّق بغَيْرِه، فإذا رَضِيَ فإنَّه يَسْهُل جدًّا أن يُعاد العَقْد بولايَة هَذا الوليِّ.

السُّؤَالُ (١٨): إذَا لَم يكُنْ للمرْأَة المسلِمَة وليٌّ مسلِمٌ وهِي تعِيشُ فِي بلَادِ الكُفْر فمَن يُزوِّجُها؟ وهَل يَجُوز أنْ يُزوِّجها إمامُ المرْكزِ أوْ مُديرُه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

الجَوَاب: يُزوِّجُها القائِمُ علَى أعْمالِ المسلِمينَ هُناكَ؛ لأنَّ لَه السُّلطةَ علَى المسْلِمين فِي ذَلِك، وقد قَال النَّبيُّ ﷺ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1].

وإِذا لَم يكُن لها وليٌّ مسلِمٌ، يُزوِّجها إمامُ المرْكزِ أوْ مديرُه.

السُّؤَال (١٩): إذَا كانَتِ المرأةُ كِتَابيةً وأرادتِ الزَّواجَ مِن مسلمٍ وَأَبى أولياؤُها الكِتَابيُّونَ أن يحضُروا لتَزْويجِها؛ لأنَّهم لا يَرَوْن الولايَةَ أصلًا على المرْأةِ، فهَل يجُوز لمِدير المرْكَز أو إمامِه أن يزوِّجها؟

الجَوَاب: نعَمْ؛ لأنَّ الوليَّ المُمتنِعَ بمنزلة المَعدومِ، إلَّا إذا امتَنع لعدَم كفاءَةِ الزَّوجِ في دِينِه أو خُلُقِه، وعلَى الأصْل في دِينِه؛ لأنَّ الخُلق يتعلَّق بالمرأةِ إذَا كان سيِّئَ الخلقِ أو حَسن الخُلق، ولكِن أهمُّ شيءٍ الدِّين والعِفَّة، فإذا امتَنع الأولياءُ عَن تزوُّجِ المرأةِ لعدَم دِين الزَّوْج، أو لعدم عِفَّتِه، كالزاني مثلًا، فإنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يزوِّجَها.

السُّؤَال (٢٠): هل يُشترطُ لصحَّة النِّكاحِ العِفَّةُ عن الزِّنَا؟

الجَوَابُ: نعَمْ، لا بُدَّ مِن هذا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، ولا فرْقَ بيْن قولِنا بتَحْريم نِكاح الزَّانِيَةِ حتَّى تتوبَ، وقولِنا بتحْرِيم نكاح الزَّانِي حتَّى يتوبَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩).

السُّؤَال (٢١): ما معْنَى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]؟

الجَوَابُ: معناهُ أنَّ الإنْسانَ إذَا تزوَّجَ زَانيةً فإنَّ هذَا الزَّواجَ حَرامٌ، فإمَّا أن يعتقِد أنَّه حرامٌ، ويسْتَبيح فَرْجَهَا معَ اعتقادِهِ أنَّه حرامٌ فيَكُون زَانيًا، وإمَّا أن يعتقِدَ أنَّ نكاحَ الزَّانيةِ حلالٌ فهُو لم يرضَ بحُكْم الله ورسولِه فيَكُون مُشرِكًا بهذَا الاعتِبَارِ.

السُّؤَال (٢٢): هَلْ يجُوزُ للرَّجُل أن يتزوَّج بالمرْأةِ الَّتي زَنَى بها؟ وهَل يجُوز العقْدُ علَيْها حالَ حَملِها بالزِّنَا منْه؟

الجَوَاب: إذا حَصَلتِ التَّوبَةُ منْه ومنْها جازَ نِكاحُه منْها.

أمَّا عن تزوُّجِها حالَ حمْلِها بالزِّنا فهذا يَنبَني على استِلْحاق الزَّانِي بالولَد، فإنْ قُلنا: إنَّه إذَا استَلْحَقه لَحِقه؛ فلَا حرَج علَيْه أن يتزوَّجها وهِي حامِلٌ، وإذا قُلْنا بقولِ الجُمْهور أنَّه لا يجُوز للزَّانِي أن يَسْتَلْحِقَ الولدَ؛ فإنَّه لا يجُوز لَه أن يتزوَّجها وهِي حامِلٌ.

السُّؤَال (٢٣): هَل ولَدُ الزِّنَا حكمُه حكمُ ولَدِ النَّسبِ مِن حيث المَحْرمِيَّةُ ووُجوبُ النَّفقةِ والولايَةِ في النِّكاح والإرثِ ونَحْو ذلِك؟

الجَوَاب: إذا قُلْنا بجوَاز اسْتِلْحاقِه واسْتَلْحَقَهُ؛ فهُو ولَدُه كالولَد الحاصِل مِن وطْءٍ حلالٍ، وإذا قُلْنا: لا يجُوز ذَلك؛ فهُو ولَدُه فِي تحْريم النِّكاح، فلَا يَحلُّ له أن يَتزوَّجها إن كانَتْ بنتًا، وأمَّا ما عدَا ذَلِك مِنْ أحكام النِّكاح فلا تَثْبُت.

السُّؤَال (٢٤): وبالنِّسبة للمَحْرَميَّة، هَل نقولُ: إنَّ إرْضاعَ الأُمِّ لهم، وهَذا الزَّوجُ هُو صاحبُ اللَّبن وإِنْ كان بطَريقٍ حرامٍ فيَكُونون أولادًا لهُم مِن الرَّضاعِ؟

الجَوَابُ: لا، لَا يكُونون أولادًا لَه من الرَّضاعِ؛ لأنَّ هذا الرَّضاعَ نشأَ عَن حمْلٍ مُحرَّم، وإذا كانَ النَّسبُ لا يُلحِق فكَيْف بالرَّضَاع الَّذي هو فَرع.

السُّؤَال (٢٥): ما الحالاتُ الَّتي يجوز فيها الإِجْهَاض، ومتى يُجهَض إذَا جازَ ذلك؟

الجَوَاب: أمَّا بعد نَفْخ الرُّوح في الجَنين فإنَّه لا يجوزُ الإِجْهَاض بأيِّ حال من الأحوالِ، حتَّى ولو قرَّر الأطباءُ أن بَقاءَه يكونُ به هلاكُ أمِّه، فإنَّه يُترَك ولو هَلكَت أمُّه.

أمَّا قبلَ نَفْخ الرُّوح فإنَّه عندَ الضَّرورَة لا بأْسَ بالإِجْهَاضِ، حتَّى ولو كانَ له ثلاثَةُ أشْهُر أو قَد خُلِق؛ لأنَّه حتَّى الآنَ لم يكُنْ إنسانًا، وإذا اضْطُرَّتِ الأمُّ إلَى ذلك لأمْرٍ حدثَ بها، أو اضْطُرَّتْ للإجْهَاضِ؛ لكونِه مُشوهَ الخِلْقة أَوْ ما أشبه ذلك فلا حَرَج، لكِنْ بعدَ نفْخ الرُّوح لا يجوزُ إِسْقَاطُه بأيِّ حَالٍ مِن الأحوالِ.

السُّؤَال (٢٦): إذَا كانَ فِيه مرضٌ يُشوِّه الخِلقةَ أَوْ عندَه تَخلُّف عَقليٌّ أوْ شيءٌ مِن الأمراضِ المُستعصِيَةِ، فهَل يجوزُ إجهاضُ الجَنين قبْلَ نَفخ الرُّوح فيه؟ وهل يُشتَرط أن يكونَ فيه خطرٌ على أمِّه أَمْ يَكْفِـي كونُ المرضِ لا يُمْكِـن أن يعيِش معَه لا هُوَ ولَا أهْلُه؟

الجَوَاب: لا يمْكِن أن يُحكَم بأَنَّ عندَ الجنينِ تَخلفًا عَقليًّا وهُو مَا نُفخِتَ فِيه الرُّوحُ، ولكِن يُمْكِن أن يكونَ فِيه تَشوهٌ خِلقيٌّ لا يُطاقُ مثْل أن يكُون رأسُه مثلًا ليْس فِيه عظامٌ، أَوْ رأسُه إلى الوراءِ، المِهمُّ أَنَّه تَشويهٌ لا يُمْكِن أن يعِيش معَه لا هُو ولا أهْلُه؛ وحينَها لَا بأْسَ أن يُلْقَى.

ويُشتَرَط أن يكونَ المَرَضُ لا يستَطِيع أن يعِيش لا هُو ولا أهْلُه مع هذا التَّغيُّر أو التَشوُّهِ، بمعْنَى أنَّهم يعِيشونَ فِي قَلَقٍ، هُو وأهْلُه.

السُّؤَال (٢٧): هل يَجوز إِجهَاضُ الولَد من الزِّنَا؟

الجَوَاب: أمَّا بعدَ نَفخ الرُّوح فلَا يَجوزُ إطلاقًا، وأمَّا قبلَ نَفخ الرُّوح فقَد يُقال: إنَّه لا بأْسَ بِه؛ لأنَّ الحاجَة دعَتْ إلَى ذَلِك، ولَا سيَّما إذا تَابَتِ المرأةُ إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعرَفْنا مِنْها الاستقامةَ؛ لأنَّا لَوْ فتَحْنا جوازَ الإجهَاضِ مُطلقًا فِي أولاد الزِّنَا كَثُر الزِّنَا، وكانَ أَهونُ شيْءٍ علَى الإِنْسانِ أن يَزنِيَ بالمرأَةِ، ثمَّ إذا حَمَلَتْ أَجهَضهَا وكذَا، ولكِن لَو عَلِمْنا أنَّها تَابت وأنَابت إلَى اللهِ، فلا بأْسَ أن تُجهضَه ما دامتِ الرُّوحُ لم تُنفَخْ فيه.

السُّؤَال (٢٨): متى تُنفَخ الرُّوح في الجَنين؟

الجَوَاب: إذا تَمَّ لَه أرْبعَة أشْهرٍ.

السُّؤَال (٢٩): ما حُكم مَسِّ بَدَنِ الكلبِ وَرَوْثِهِ، هَل هُو حكُم سُؤرِه أَمْ لا؟

الجَوَاب: الَّذي علَيْه أكثرُ أهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ جميعَ ما يتعلَّق بالكَلْبِ حُكمُه حُكمُ سُؤْرِه، بمعْنَى أنَّه نَجِس، ويجِبُ أن يُغسلَ سبْعَ مرَّاتٍ إحْدَاها بالتُّرابِ، وهَذا هُو الأَحْوطُ.

السُّؤَال (٣٠): هل يجُوزُ للمُسْلِم أن يُتاجِر بترْبِيَة الكلَاب وبيْعِها وتعْلِيمِها؟

الجَوَاب: لا يجُوز هذَا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ثَمَنَ الكلْبِ، وقال: إِنَّهُ خَبيثٌ(١).

السُّؤَال (٣١): ما حُكْم أكلِ لحُوم الحَيَوانَات الَّتي تَتغذَّى على النَّجَاساتِ كالدَّمِ وبَقَايا الحيوانَات المذْبُوحةِ، والمُصَنَّعةِ علَى شَكْل أَعْلافٍ؟ وهَل يَجوزُ للمُسْلم أن يعلِفَ دوابَّه بهذه النَّجاساتِ؟

الجَوَاب: إذَا كان أكثَرُ عَلَفها هذَا الشيءَ النَّجسَ فإنَّها تُحبَسُ عَن النَّجِس قَبْل الذَّبح ثلاثَةَ أيَّامٍ ثُم تكُون طَاهِرةً، وأمَّا إذا كانَ أقلَّ مِن النِّصْف يَعني: تُعلَف النَّجاسَة ولكنَّها بالنِّسبَة للعَلف الطَّاهِر قليلةٌ فإنَّ هذا العَلفَ لا يَضُرُّها، بمَعْنى أنَّ أكلَ لحمِها حَلالٌ.

علَى أنَّ المسألةَ الأُولَى أيضًا فِيها خِلافٌ، فمِن العُلماءِ مَن يقولُ: إنَّ لحمَها لا يُنجَّس؛ لأنَّه استحَال، والنَّجاسَة تَطْهُر بالاسْتحَالة، ولكِنِ الصَّحيحُ أنَّها جَلَّالَة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧).

والسُّنَّة جاءَت بحَبْس الجَلَّالَة حتَّى تَطْهُر، وذَلك في خِلال ثلاثَةِ أيَّامٍ فتكونُ طاهِرةً، ثمَّ بعدَ ذلك تكُون حلالًا.

ويجوزُ للمُسْلم أنْ يعلِف دوابَّه بهَذه النَّجاساتِ، فإذا كانَ عَلف النَّجاسَة هُو الأقلَّ فلَا بأْسَ؛ لأنَّ هذا لا يُؤثِّر علَيْها في شيْءٍ، وإذا كان الأكْثَر فيُنظَر إذا كانَت سَتُذبَح عن قريبٍ أو سَيُحلَب لَبنُها عن قريبٍ فإنَّه لا يَجُوز إطعامُها هذَا، وإن كانَت لا تُحلَب أو لا تُذبح إلَّا بعدَ مُضيِّ ثلاثَةِ أيَّامٍ بعْد حَبسها عَن هَذه النَّجاسةِ فَلا بأْسَ.

السُّؤَال (٣٢): إذا استُهلِكَت الموادُّ المُحرَّمةُ كشُحوم الخِنزيرِ في مادَّةٍ مُصنَّعة، فما حكْمُ أكلِها؟ وهل الجُبنُ المصنوعُ مِن إنْفِحَة الخِنزيرِ يكُون حَلالًا؟

الجَواب: لا بأسَ بأكْلِها؛ لأنَّ العبرةَ بالأكْثَر كما لو سقَطت النَّجاسَةُ في ماءٍ ولم يَتغيَّرْ فإنَّه يكون طاهرًا، ولهذا كان الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأكُلونَ من جُبن المَجُوسِ[1] معَ أنَّ ذبائِحَهم حرامٌ، ولكِن ما يُجعل في الجُبنِ من الإنْفِحَةِ يَسيرٌ جدًّا لا يُؤثِّر فيها، والقاعِدَة هي: إذا كانَ الخليطُ مُحرَّمًا أكثرُ مِن نصفِه فهُو حرامٌ، وإذا كانَ أقلَّ نَظَرْنا إن كان يُؤثِّر في الطَّاهر فهُو حَرامٌ، وإن كانَ لا يُؤثِّر فهو حَلالٌ.

أمَّا الجُبْن المصنوعُ مِن إنفحَةِ الخنْزير يكونُ حلالًا بشرْطِ ألَّا يؤثِّر، أي: لَا يظْهَر طعمُه ولا ريحُه في هَذا الجُبْنِ، وهذا مُقْتَضى القواعِد، ولكنِّي أكرَهُ أن يكُونَ فِيه شيءٌ مِن الخِنْزير.



(١) انظر ما أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣٩).

السُّؤَال (٣٣): إذَا لم يكُنْ للمُسلِم بيتٌ يَمْلِكه، ولا يَقدر علَى الاستئْجَار وليس هُناكَ مَن يُعينُه بصَدقَةٍ أو قرْضٍ، فهَل يُعَدُّ ذلِك ضرورةً تُبيح الاقْتِراض بالرِّبَا ليشْتَرِيَ بيتًا أَمْ لا؟

الجَوَاب: لا، الرِّبَا لا يُباحُ بحالٍ، اللَّـهُمَّ إلَّا إذا خَاف الإِنْسانُ مِن الهَـلاك ولم يَجِـدْ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ إلَّا عن طريق الرِّبَا؛ فحينَئذٍ تكـونُ ضرورةً، وقَد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

السُّؤَال (٣٤): ما حُكم بيعُ التَّقْسيطِ؟

الجَوَاب: بيعُ التَّقْسيطِ الأصْلُ فِيه الحِلُّ، بمَعْنى أنْ أَبيعَ علَيْك هذا البيْتَ، وأقولُ: ثمنُه مؤَجَّلٌ لمدَّة عشرةِ سنـواتٍ مثلًا، كلَّ سنةٍ كذَا وكَذا؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولكنِ التَّقْسيطُ المعروفُ عنْدَ كثيرٍ مِن النَّاس الآنَ، وهُو أنَّ المحتاجَ يحتاجُ سيَّارةً، ويقُول للتَّاجر: اشترِ لي هذه السيَّارةَ وبِعْها عليَّ بالتَّقْسيطِ. فهذا حرامٌ لا إشكالَ فِيه عنْدي؛ لأنَّه الحقيقةَ إقرارٌ بفائِدَةٍ أو إنْ شئتَ، فقُل: إقرارٌ بِربًا. والتَّحيُّلُ على الرِّبَا لا يجعلُه حَلالًا، بَلْ لا يزيدُه إلَّا شرًّا ووبالًا؛ لأنَّ فِعْل المعاصي على وجْهٍ صريحٍ أهونُ عنْدَ الله من فعلِها على وجْه الخِداعِ، وكذَلك أهونُ بالنِّسبة لسير الإِنْسانِ؛ لأنَّه إذا كانَ يفْعَل معصيةً على وجهٍ صَريحٍ تجِدُه يَعتقِدُ أنَّه أخطأَ، ويكُون في قلْبِه خَجَل مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وربَّما تَاب عن قَريبٍ، ولكنِ الإِنْسانُ الَّذي يَتحَيَّل على المُحرَّم بصُورةٍ ظاهرُها الإباحَةُ، هَذا لا يَرى أنَّه وقَع في المُحرَّم، فلا يكونُ عنْدَه خَجلٌ مِن الله ولا مُبالاةٌ، ولا يَكاد يَنزِعُ عَن هذا العمَلِ إلَّا بالموتِ.

السُّؤَال (٣٥): ما حُكْـم بَيـع المُرابحَـة في الشِّـراء والَّـذي تعملُـه البُنـوك الإِسْلاميَّةُ؟

الجَوَاب: بَيع المُرابحةِ في الفقهِ أن يشترِيَ الإِنْسانُ السِّلعةَ بقَصْد الاتجارِ بِها أو لغَيْر قصدِ الاتجارِ، المهمُّ أنَّه أرادَ السِّلعةَ، ثُم يأتِي الإِنْسانُ يشْتَرِيها مِنْه، فيَقُول: أبيعُها علَيْك مُرابحةً. إمَّا بأن يُبيِّن له الثَّمنَ، فيقول: أبِيعُها لك مُرابحةً هِي بمئةٍ فأبِيعُها بمئةٍ وثمانِيَةٍ، أو مُرابحةً بالنِّسبة كالوَاحد في العَشَرة، أو مَا أشْبَه ذلِك، هذا هُو بيعُ المُرابحة معَ أنَّ بيعَ المُرابحةِ الحقيقةُ مِن جهةٍ أحسنُ مِن بَيع المُساومَةِ، ومِن جهَةٍ أُخْرَى بيعُ المُساومَةِ أهونُ، فبَيْع المُساومَة بعيدٌ عن شُبَه الرِّبَا، بَيعُ المُرابحَة أحسنُ للمُشْتري؛ لأنَّه يكونُ علَى يقينٍ بالثَّمنِ، ويعْرِف مِقْدارَ ثمَن السِّلعةِ، ولكنَّه قريبٌ مِن الرِّبَا في الحقيقَةِ.

السُّؤَال (٣٦): في الوِلاياتِ المتَّحدَة الأمريكيَّة طريقَةٌ مشهورَةٌ لبَيْع البُيوتِ للمُحْتاجِينَ، وذَلك أنَّ مَن لا يمْلِك النُّقودَ يذْهَب إلَى البنْك ويَطْلُب بيتًا ويُبيِّن مواصفاتِه ثُمَّ يَدُلُّونه على هَذا البيتِ الَّذي بَيَّنَ أوصافَه لهُمْ فيَشترُونَه لَه ويَبيعُونَها علَيْه إلَى أجَلٍ قَد يَصل إلَى ثلاثِينَ سنةً أَوْ رُبَّما أكْثَر مِن ذَلك، فمثلًا هَذا البيْتُ يُساوي مئةَ ألفِ دُولارٍ فيَبيعونَه عليه إلَى ثلاثِينَ سنةً بثلاثِ مئَةِ أَلْف دُولارٍ، كلَّ شهْرٍ يُسدِّد مبلَغًا مُعيَّنًا، ولكِن المشْكِلة عندَهم أنَّهم يحسبون هذه الحِسبةَ حسابًا رِبَويًّا يقولُونَ: نأْخُذ علَيْه خمسةً بالمئَةِ (٥٪)، أو عشرةً بالمئَة (١٠٪) كلَّ شهْرٍ، إلَى آخرِه فهَل طرِيقَتُهم في الحساب تُؤثِّر في حِلِّهِ أَمْ أنَّه جَائزٌ لأنَّ الأجلَ مَعْلُومٌ، والأقْسَاط مَعلومَةٌ أيضًا؟ مَع العلْمِ أنَّه لم يطْلُب البيتَ بعيْنِه، اشْتَروه في ذمَّتِهم، وقالُوا: البَيْت مُواصفاتُه

كَذا ويُبَيِّنُون له قبلَ البَيْع؟ وإذا كانَ هَذا البيتُ مملوكًا للبَنْك ذاتِه، فهَل يصِحُّ البَيْع مَع وُجود هَذه الطَّريقَة فِي الحسابِ؟

الجَوَاب: هذا حَرامٌ، كلُّ إنسانٍ يَشتري السِّلعةَ ويَبيعُها على شخصٍ مُعيَّنٍ بطلَبِه فهي حِيلَةٌ على الرِّبَا.

وبيْعُ البُيوتِ بهَذه الصِّفَة غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّه مهما قِيل في أوْصَاف الشيْءِ المُعيَّن مثْل هَذه الأشياءِ لا يُمكن إدراكُها، الآنَ يأْتِيك ويقولُ: يوجدُ بيتٌ عددُ حُجراتِه أربعةٌ، كلُّ حُجرةٍ أربعةُ أمتارٍ في أرْبَعة أمتارٍ، ولونُ الزُخرف أبيضُ أو أحمرُ أو ما أشبه ذلك، لا يُمكن أن تُدْرِكه كما تُدْرِكُه بالنَّظر؛ ولهذا قالَ العُلماء: يُجوزُ البَيْع بالصِّفة في غيرِ الدَّار ونحوِها؛ لأنَّ هذا لا يُمْكن أبدًا إدراكُه واطْمِئنانُ النَّفْس إليه إلا بالمشاهَدَة، فالإِنْسانُ رُبَّما يَدخل بيتَيْن أحدُهما مثْل الآخَر في جميعِ أوْصَافه فتطمئنُّ نفسُه إلى هذا، ولا تَطمئنُّ إلى نَظيرِه، فلِذَلك بيعُ البُيوت لا بُدَّ أن يكونَ بالرُّؤيةِ.

أمَّا إذا كان البيتُ مملوكًا للبَنْك وشاهَدَه المشْتَري، وقالَ: إنَّ هذا اشتريْتُه بمئةٍ أوْ يُساوي الآن مئةً وأبيعُه عليْك بثلاثِ مئةٍ إلَى ثلاثةِ سنواتٍ كلَّ شهرٍ كَذا وكَذا، فلا بأْسَ بِه، وهَذه الطَّريقَةُ في الحساب لَيْس فيها مُشكِلَة، قد تَكونُ النِّسبةُ خمسةً فِي المئَة، أَوْ عشَرةً في المئَةِ.

السُّؤَال (٣٧): هل يَصِحُ للمُسلمِ أن يَتزوج بِنَصْرَانيَّةٍ في بلادِ الكُفْر قد تُؤثِّر علَيْه في دِينه أو دِين أوْلَادِه، وأيضًا قد تكونُ القَوامَة في الواقِع لهَا، فهَل يَبْقى الحُكْم علَى أصْلِه أم يَتغيَّر؟

الجَوَاب: يجِبُ أن تَعرفَ قاعدةً مُهمَّةً، وهِي أنَّ المُباح قد يكُون حرامًا بحَسب مَا يُفضي إلَيْه، فالأصْلُ جَوازُ نِكاح المُسْلِم بامرأةٍ نَصْرَانيَّة، فإذَا كان هذا يُفضِي إلى مفسدَةٍ صارَ حرامًا، كما لَوْ كانَ ذَلك مع المُسلِمَة أيضًا، إذا كان نِكاحُه إيَّاها يُفضِي إلى مَفسدَةٍ كان حرامًا، فهَذه قاعدةٌ في جَميع المُباحاتِ، وهِي أنَّه متَى أَفْضَتِ المباحاتُ إلى مَفسدَةٍ صَارت حرامًا؛ لأجْلِ هَذه المَفسدَةِ.

السُّؤَال (٣٨): هل يَجوز للمُسْلِم حَاملِ الجِنْسيَّة الأمريكيَّة الاشْتِراكُ في الانتِخَابَاتِ الحُكوميَّةِ، والتَّصويتِ لمُرشَّحِين غيرِ مُسلِمِين يُكونونَ أقربَ إلى نُصْرة المُسلمين وحفْظِ مصالِحِهم، وهل يَجوزُ للمرَاكز الإِسْلاميَّةِ أن تَتبنَّي ذَلك؟

الجَوَاب: نعَم، يَجوزُ هَذا؛ لأنَّ هَذا فِيه مصلحَةٌ رَاجِحةٌ، والدِّينُ الإِسْلاميُّ أَتَى بما مَصلحَتُه رَاجِحةٌ أو خَالصَةٌ، فإِذا كانَ في انتخابِ هَذا الرَّجُلِ الَّذي يُدافع عن حُقوقِ المُسلِمينَ بالحقِّ، يُمَكِّنُ بانْتخابِ المسلِمينَ إِيَّاه كانَ هَذا جائزًا، ولا بأْسَ، ولأنَّك لو خَذَلْتَ هَذا الرَّجُلَ الَّذي هو أَقربُ للمُسلِمينَ مِن غيْره حَلَّ محَلَّه مَن هُو أشَدُّ كُرهًا للمُسلِمينَ وأشدُّ عَدَاوةً.

السُّؤَال (٣٩): هل يجُوزُ استِعْمال الانتخابَات في المراكِز الإِسْلاميَّةِ لانْتِخاب المسؤُولينَ عَن هَذه المرَاكِز؟

الجَوَاب: هَذا محَلُّ توقُّفٍ عنْدِي؛ لأنَّ مَع الأسَفِ الانْتِخاباتِ الآنَ لقلَّةِ الأمانَةِ ليسَتْ مَبْنيَّةً على المَصلحة العَامَّة، بَل هِي على المَصلحَة الشَّخصيَّةِ، لذَلِك

أرَى تجنُّب هَذا؛ إلَّا إذا رُئِيَت المَصلحَةُ فِي مسألةٍ خاصَّةٍ مُعيَّنةٍ أنْ يُنتَخب هَذا فلَا بأْسَ بِه.

السُّؤَال (٤٠): ما حُكْم تَأجِير الأراضِي والمحلَّاتِ التِّجاريَّة فِي غَير البِلاد الإِسْلاميَّةِ لمنْ يَبيعُ فِيها الخَمْرَ أو الخِنْزيرَ، أو تأجِيرِها للبُنوكِ الرِّبَويَّة ونَحْو ذَلك؟

الجَوَاب: يُؤْخَذ حُكْم هَذا مِن قَوْله تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فإِذَا عَلمْتَ أنَّ هذا استأْجَر الأرْضَ لبَيْع الخَمْر والخنزيرِ والرِّبَا حَرُمَ عليكَ تَأْجِيرُك إِيَّاها، بل حَرُم عليْكَ أن تَبيعها علَيْه أيضًا؛ لأنَّ هَذا مِن بابِ التَّعاونِ علَى الإِثْم والعُدْوانِ.

السُّؤَال (٤١): إذَا كانَ هُناكَ أشْياءُ كثِيرةٌ تُباع في المحلَّات مُباحةً، ولكِن مِن ضِمْنِها الأمورُ المُحرَّمة؟

الجَوَاب: هَذه يُنظَر إذَا كانَ استأْجرَها للمُباحِ، ثُمَّ بعدَ هَذا هُو نفْسُه تَصرَّف ووضَع المُحرَّمَ فالإِثْمُ علَيه وحْدَه، وأمَّا إذَا عِلمْنا يقينًا أنَّه سيكُون فِيها هَذا الشَّيءُ المُحرَّمُ فَلا فرْقَ بَيْن أنْ تكُون استُؤْجِرت لهذَا المُحرَّم خاصَّةً، أوْ لهذَا المُحرَّمِ ولغيرِه.

السُّؤَال (٤٢): ما حُكْم العَمَل في المَحلَّات الَّتي تَبيع المُباحَ وغيْرَه إذا لم يَجِدِ الشَّخصُ عملًا يُغْنِيه إلَّا في مثْلِها؟

الجَوَاب: الظَّاهِرُ هُنا أَنَّنا ننْظُر للأَكْثر فِي هَذا المكانِ أَوْ فِي هَذا المحلِّ، إذَا كانَ الأكْثَرُ فِيه هُو المُباح وصارَ عنْدَه بشَرْط ألَّا يُباشِرَ المُحرَّمَ؛ فأرْجُو ألَّا يكونَ بِه بأسٌ، وأمَّا إذا كانَ غالِبُه الحرَامَ فهَذا لا يجُوزُ.

السُّؤَال (٤٣): هُناكَ مَن يَعمَل في المحلَّاتِ الأَمْريكيَّةِ الَّتي يَمْلِكُها الكُفَّار ويَمنعُونَه مِن أدَاء الصَّلاةِ فِي وقْتِها، فهَل هَذا مُبرِّرٌ كَي يَجمَع بَين الظُّهْر والعَصْر، والمغْرِب والعِشَاء فِي وقْتِ إحدَاهُما؟ علمًا بأنَّ صاحبَ المحلِّ أمريكيٌّ؟

الجَوَاب: إذَا كانَ مُحتاجًا لهذا العَمَلِ بحَيْث لا يجِدُ غيْرَه، ولَيْس عنْدَه ما يَسدُّ بِه قُوتَه فلَا بأْسَ أَنْ يدْخُل فِي ذَلِك، فيَجْمع بَيْن الظُّهْر والعَصْر، أَوْ بيْنَ المغْرِب والعِشَاء، وأمَّا إذا لم يكُنْ مُحتاجًا فَالجَمْع لا يجُوزُ إلَّا عنْدَ الحاجَةِ أوِ الضَّرورَةِ.

السُّؤَال (٤٤): إذا كانَ الإنْسانُ يعمَلُ مثلاً في شرِكَة مُقاولاتٍ أو صيانَةٍ سبَّاكًا أو كهُربائيًّا أو عاملًا، ثُم كُلِّف في بعْضِ الأحْيان بإصْلَاح مَرْقَص أو خمَّارةٍ أو نحوِها، فهَل يجُوز لَه أنْ يُباشِر إصْلاحَه، علمًا بأنَّه لَو رفَضَ لفُصِلَ مِن العَمل؟

الجَوَاب: لا يجوزُ أنْ يُباشِر إصْلاحَه حتَّى ولَو أدَّى إلَى فصْلِه مِن العَمل، مَا دامَ ليْسَ هناكَ ضرُورةٌ إلَى ذَلك.

السُّؤَال (٤٥): هل يَصحُّ نقْلُ الزَّكَاة خارِجَ بلَد المُزكِّي كأقْرِبائِه المُستَحقِّين والفُقراءِ المُعوزِين؟

الجَوَاب: هذِه مسألَةٌ اختلَف فِيها العُلَماء -رَحمهُم اللهُ تعَالَى- فمِنْهم مَن يقُول: بجَوازِ نَقْل الزَّكاةِ إلَى بلَدٍ آخَرَ؛ لمصْلَحةٍ راجِحَة، إمَّا لشدَّةِ الفَقْر في البَلَد الَّذِي نُقلِت إلَيْه، أَوْ لكَوْنِهم أقارِبَ للمُزكِّي، أو لكَوْنِهم طلبةَ علْمٍ يَنتفعون بِها أكْثَر مِن غيْرِهم.

ومِن العُلَماء مَن منَع ذلِكَ وقَال: لا يجوزُ، إلَّا إذَا لَمْ يكُن فِي بلَدِ المالِ مَن يَستحقُّ الزَّكاةَ، وهَذا أَحْوطُ مِن القَوْل الأوَّل.

فنقولُ: إنَّ نَقْل الزَّكاةِ إلَى بلَدٍ آخَرَ إذَا كانَ لغَيْر مصلحَةٍ فهُو حرامٌ، وإذَا كانَ لمصلحَةٍ مِثْل أَنْ يكُونَ البلَدُ الآخَرُ فِيه أقارِبُ للمُزكِّي أَوْ فِيه طلبَةُ علْمٍ يَستفيدُون أكْثَر، أَوْ كانَت بلادُهُم أشدَّ حاجَةً، فمِن العُلَماء من رَخَّصَ فِي ذَلك، ومنْهُم مَن لم يُرخِّص مَا دامَ البلَدُ الَّذي فِيه المالُ فِيه مَن يستَحِقُّ الزَّكاةَ، وهَذا أحوَطُ.

السُّؤَال (٤٦): هَل يجُوزُ صرْفُ الزَّكاةِ فِي عِمارَة المساجِد وطباعَةِ الكُتُب ونحْوِها مِنْ وُجوهِ البِرِّ والدَّعوةِ إلَى الخَيْر؟ ومَا الجوابُ علَى مَن يرَى أنَّ هَذه الوُجوهَ داخِلَةٌ فِي قوْلِه تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]؟

الجَوَاب: لا يجُوزُ هَذا؛ لأنَّ الله تعالى حَصَرَها في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، وفائِدَة الحَصرِ أَنَّه لا يَصحُّ صَرفُها إلَّا فِي هَذه الوُجوهِ الثَّمانيةِ، ولَو أجزْنا صَرفَها في كلِّ أَعْمال الخيْرِ لَفاتَتْ فائِدَة الحَصرِ.

فالصَّوابُ أنَّ صَرْفَها في المساجِد وطباعَة الكُتُب والدَّعوةِ إلَى اللهِ لا يجُوزُ، ولكِن -الحمدُ للهِ- أبوابُ الخَيْر واسِعَةٌ، فيُمْكن أن نَصرِف علَى هذه الجِهَاتِ مِن صَدقة التَّطوُّع.

وأما الجوابُ علَى مَن يرَى أنَّ هَذه الوُجوهَ داخِلَةٌ في قولِه تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أنَّنا لَو قُلْنا هَذا فاتَ الحَصر، و(إنَّما) تُفيدُ الحَصرَ، كأنَّما يقُول: مَا الصَّدقاتُ إلَّا فِي هَذه الوُجوهِ. ولَو قُلْنا: كلُّ عمَلِ خيرٍ فهُو داخِلٌ في سَبيلِ اللهِ. لَم يكُنْ لهذَا الحَصرِ فائِدَةٌ، وكذَلك فإنَّ إطلاقَ (سَبيلِ اللهِ) علَى كُلِّ خيرٍ ليْس بصَحيحٍ، ولكِن يُطلَق علَى جَميعِ وُجوهِ الخَيْر إذَا دَلَّتِ القرينَةُ علَى هَذا مِثْل قولِه تعالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] ومَا أشْبَه ذَلك.

السُّؤَال (٤٧): هل يَجوزُ إِخْراجُ المالِ في زَكَاة الفِطر، ومَن كانَ يفْعَل ذَلك في السَّنواتِ الماضِيَة فهَل يَلْزَمُه القَضاءُ لما فَات؟

الجَوَاب: لا يجوزُ إِخْراجُ زَكاةِ الفِطْر مِن الدَّراهِمِ والألْبِسَة والفُرُش والمُعَدَّات ومَا أَشْبَهها، إنَّما تكونُ مِن الطَّعام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرَضَها صاعًا مِن طعامٍ[1]، فلَا يجُوز التَّعدِّي لما فرَضَه الرَّسولُ؛ ولأنَّ النبـيَّ ﷺ فَرضَها من أَجناس مُختلفَةٍ[2]، مختلفة الصَّنف، ومُختلفة القِيمة، فَدلَّ هذَا علَى أنَّ القِيمةَ لا تُجزِئ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥/ ١٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

وأمَّا مَن صَرفها في السَّنواتِ الماضِيَة مُتَّبعًا لقولِ مَن يقولُ بجَوازِ ذَلك، فلا حَرَجَ علَيْه وليْسَ علَيْه الإعادَةُ.

السُّؤَال (٤٨): ما حُكْم الذِّكْرِ الجَماعيِّ بَعد الصَّلواتِ المَفروضَةِ؟ إذا كانَ المَقصُود منْه هُو التَّعليمُ، فهَل يجُوز ذَلك؟

الجَوَاب: إن كانَ المعْنَى أنَّ واحدًا يَذْكُر اللهَ ثم يَتْبَعُونه؛ فهَذا بِدْعةٌ؛ لأنَّ كوْنَه يأتي بصوتٍ واحِدٍ وهُم جماعَةٌ خلافُ هَديِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم وأصْحابِه-، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[1].

أمَّا إذا كانَ المَقصُودُ مِن هَذا الذِّكرِ الجَماعيِّ هُو التَّعليمَ فيجُوز ذَلِك، ولكِن فِي غيْر هَذا الموضِعِ، يَعْني: يجُوزُ أنْ يجمَعُهم في مكانٍ ويَقُول: إنَّه يُشْرَع بَعْد الصَّلواتِ أن تقُول: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وسُبْحانَ اللهِ. ثُمَّ إذا كانُوا لا ينْطِقُون بالعربيَّةِ جيِّدًا فلَه أن يُمَرِّنَهم علَى هذَا بأَنْ يتكَلَّم ثُمَّ يُعيدُون الكلامَ هُم بصوتٍ مُجتَمعٍ، كما يُعَلَّم الصِّبيانُ القُرآنَ، فيَقْرأ قارِئٌ ويَتْبَعَه الصِّبيانُ في قراءَتِه بصَوْتٍ واحِدٍ.

ولكِن بعْد الصَّلاةِ لا يجُوزُ؛ لأنَّ كوْنَ الذِّكْر بعدَ الصَّلاةِ عبادَةٌ، فإذا أُحدِث في هَذه العِبادَةِ مَا لَيْس مِن هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ كانَ ذَلك بدْعَةً.

السُّؤَال (٤٩): هل يُقَدَّمُ تَزويجُ الأبْناءِ علَى الحجِّ فيمَن لا يجِدُ مالًا يكْفِي الأَمْرَيْن؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السُّنة، باب في لُزوم السُّنة، رقم (٤٦٠٧).

الجَوَاب: لا يُقدَّم على الحَّج إذَا كان الحجُّ واجبًا؛ لأنَّ تَزويجَ أبْنائِه فَرعٌ عن اسْتِغْنَائِه هُو بنفْسِه، فإذَا كانَ يجِـدُ المالَ فيجِبُ علَيْه أن يَحُجَّ بِه، أمَّا إذا كانَ نَفلًا فيكونُ تَزويجُ الأوْلاد مُقدَّمًا؛ لأنَّ تَزويجَ الأوْلَاد فَرضٌ علَى مَنْ تَلْزَمُهُ مؤُنَتُهم.

السُّؤَال (٥٠): ما حُكْم ذَبَائِحِ أهْـل الكِتَاب الَّتي لم يُسَـمُّوا عليها؟ وهَل يُشتَرطُ تَسميَةُ الكتابيِّ كالمُسلِم؟ وما الحُكْم إذا جُهِل الحال؟

الجَوَاب: إذا علِمْنا أنَّهم لم يُسَمُّوا علَيْها فإنَّها لا تَحِلُّ، أمَّا إذا لم يُعلَم ولكِن غُلِب على ظنِّنا أو شَككْنا فهِي حَلالٌ، ولكِن كُلَّما غَلب على ظنِّنا أنَّهُم لم يُسمُّوا كانَت إلَى التَّحريمِ أقْربَ.

وإذا جُهِل الحالُ فالأَصْل الحِلُّ؛ لحِديثَ عائِشَةَ الَّذي في البُخاريِّ أنَّ قومًا قالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قوْمًا يَأْتونَنا باللَّحم لا ندْرِي هل ذَكَروا اللهَ علَيْه أم لا. قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قالت: «**وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالكُفْرِ**»[1]، ومثْلُ هؤُلاءِ قدْ يَجهلُون حُكْمَ التَّسميَةِ، ومَع ذَلك لم يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ بالسُّؤال، بل قالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»؛ ولأنَّنا لو أَوْجَبْنا السُّؤالَ لكانَ هذَا شاملًا ذبائِحَ المسْلِمينَ؛ لأنَّه قد يكونُ الذَّابِح ممَّن لا يُصلِّي أو يكونُ لم يُسمِّ أَوْ مَا أَشْبَه ذلك، وهذَا لا يلزمُنا.

السُّؤَال (٥١): هل يُشْرَع الضَّربُ بالدُّفِّ في الأَعْياد وفي الجِهَاد؟

الجَوَاب: أمَّا في الأعْيادِ فهُو مُباحٌ ولَيْس مطلوبًا ولكِنَّه مُباحٌ، وأمَّا في الأَعْراس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذَّبائِح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

فهُو سُنَّة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِه[١].

وأمَّا في الجهادِ فيُنظَر إذَا كانَ فِيه تَشجيعٌ وتَحمِيسٌ للمجاهِدِينَ فإنَّه يكون سُنَّةً لغيرِه، وإِنْ لم يكُنْ فِيه تحميسٌ للمجاهِدينَ وتنشيطٌ على الجهادِ فإنَّه لَيْس بمَشْروعٍ.

السُّؤَال (٥٢): ما حُكْم الوُضوءِ مِن لَحْم الإِبلِ؟

الجَوَاب: الوُضوءُ مِن لَحْمِ الإِبلِ واجبٌ عنْدَ الصَّلاة؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- أمَرَ بِه وسُئِل عَن الوُضوءِ منْهُ، فقَالَ: «نَعَمْ»، وسُئِل عَن الوُضوءِ مِنْ لحمِ الغَنم فقالَ للسَّائل: «إِنْ شِئْتَ»[٢]، فكونُه يجْعَل الوُضوءَ مِن لحْمِ الغِنم مُعلَّقًا بمشيئَة المُكلَّف يدُلُّ علَى أنَّ الوُضوءَ مِن لحْم الإِبلِ أمرٌ واجِبٌ.

السُّؤَال (٥٣): ما حُكْم التَّسميَةِ فِي الوُضوءِ؟ وهَل تجُوز داخِلَ الحَمَّام؟

الجَوَاب: التَّسميَةُ في الوُضـوءِ مِن كَمالِه، فإنْ سَمَّى فهُو أفضَلُ وإِنْ لم يُسمِّ فلَا حَرجَ علَيْه، وإذا قُلْنا بمَشْروعيَّةِ التَّسمية فإنَّه لا حَرجَ أن يُسمِّيَ في الحَمَّام.

السُّؤَال (٥٤): هَل يجـوزُ للمُسْلم أن يقْرَأ الفاتِحَة علَى رُوحِ والِدَيْه المَيتِين وأمْوَات المُسلِمينَ عقِبَ كُلِّ صلاةٍ مفْرُوضةٍ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

الجَوَاب: أولًا: يجِبُ أن نَعلَم أنَّه ليْسَ مِن المشْرُوع أن يَتعبَّد الإنْسانُ للهِ تعالَى بعبادَةٍ يجعَلُها لغَيْره لَا للوَالِدَيْن ولا لغَيْرِهما، بدَلِيل أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ولم يقُل: (أَوْ ولدٍ صالِح يعْمَل لَه) معَ أنَّ سياق الحديثِ في العمل.

ثانيًا: إذا قُلْنا بالجوازِ فقَدِ اخْتَلف العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي العبادَات البَّدنيَّةِ المَحضَة، كقراءَةِ القُرآنِ هَل يَنتفِع بِها الميِّتُ أَوْ لا؟

فمِنْهم مَن قال: إنَّه لا يَنتفِع بِها إلَّا ما كانَ واجبًا كالصَّوْم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

وقالَ بعْضُ العُلماء: إنَّه جائِزٌ أن يقْرَأ الإنْسانُ القُرآنَ بنيَّة أَنْ يكُونَ الثَّوابُ لأحدِ المسلِمينَ، ولكنَّهُم مُتَّفقون علَى أنَّ هذَا ليْسَ مِن الأُمورِ المطْلوبَة.

وثالثًا: وإذا قَيَّدها الإِنسانُ بالصَّلاة، بمَعْنى أنَّه كلَّ وقتِ صلاةٍ، أَوْ كُلَّما فرَغَ مِن الصَّلاةِ قرأَ قِراءةً يَنْويها لأَبيه أَوْ لأُمِّه فإنَّ هَذا مِن المُحْدَثاتِ.

السُّؤَال (٥٥): ما هِي القُرُبات الَّتي يُشْرَع إِهداءُ ثَوابِها للميِّت غير الدُّعاءِ؟

الجَوَاب: عندَ الإِمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ليْسَ لها حَصْرٌ، فأيُّ قُربَةٍ فعلَها وجعَل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

ثوابَها لميتٍ مُسلمٍ أو حيٍّ نفعَه، ومِن العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يقولُ: يُقتَصَر علَى ما جاءَ بِه النصُّ كالصَّدقَة والصِّيام والحجِّ والعِتْق، ومَا عدَا ذَلك فإنَّهُ لا يَنْتفع به الميتُ، ولكِن ما دُمْنا نقولُ: إنَّ هذَا أصلًا غيرُ مشروعٍ فلماذَا نُكلِّف أنْفُسنا، فنَقُول: اعمَلْ لنَفْسِك وادع لِميِّتِكَ.

ولهذا لا نَعلَمُ أحدًا مِن الصَّحابَة جعَل هَذا أمرًا مَشْروعًا دائمًا، إنَّما هِي مسائِلُ قضايَا مُعيَّنةٍ سألَ فِيها أصحابُها رسُولَ اللهِ ﷺ كسعْدِ بْن عُبادَةَ لما كانَ لَه مِخْرَافٌ في المدينَةِ فسألَ النبيَّ ﷺ أَنْ يتصدَّق بِه عَنْ أمِّه فأَذِن لَهُ[1]، وكقصَّة الرَّجُلِ الَّذي قال للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، ولَيْس مِن هَدْيِ الصَّحابَة أنَّهم يعمَلُون أعمالًا ويجْعَلُونها لأمواتِهم أو أحيائِهم، ولكنَّها قضايا أَعْيَانٍ وقَعَتْ في عهْدِ الرَّسولِ ﷺ وَأَذِنَ فيها.

السُّؤَال (٥٦): هَلْ يجوزُ قِراءَةُ القُرآنِ في المقابِر، وإهْداءُ ثَوابِها لِلمَوْتَى عنْدَ مَن يقُولُ: بجَوازِ إهْدَاء القُرآنِ؟

الجَوَاب: عندَ هؤُلاءِ يُجِيزونَ ذَلك، ولكِن بشَرْط أَلَّا يكُون على صِفةٍ مُحْدَثة، كإنسانٍ وقَف على المقْبَرة ودَعا لَهُم بالدُّعاء المعْرُوف ثُمَّ قرأ بِنيَّة أَنْ يكُونَ ثوابُ القراءَةِ لهم، ولكِن مَع هَذا لَيْس بالأَمْر الحَسَن الجيِّد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يفعَلُه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

بَلْ كانَ يخْرُج إلى المقَابِر ويُسلِّم علَيْهم بالسَّلامِ المعْرُوف[١]، ولَمْ يكُن يقْرَأُ القُرآنَ في المقبَرَة ولا يقْرَؤُه حولَ المقْبَرة ويتصدَّق بِه علَى الأَمْوات.

السُّؤَال (٥٧): هل يُشرَع أَنْ يَدْعُوَ الإنْسانُ لنَفْسِه وعِيالِه عنْدَ زِيارَة القُبُور أَمْ أنَّ الدُّعاءَ خاصٌّ بالأَمْوات فقَط؟

الجَوَاب: اتِّبَاع السُنَّة أَوْلى بلا شكٍّ، ويخْتَصُّ هَذا بالأَمْوات، والواردُ هُو الدُّعاءُ للنَّفْس وفِي أثَنائه الدُّعاءُ للأَمْوات، «**نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»[٢]، ولكِن كوْنُه يدْعُو لنَفْسه فِي هَذه الحالِ أخْشَى أن يَعتقِد أنَّ للدُّعاء في ذَلِك المكانِ مَزيَّةً، فيَكُون هَذا مُبتدِعًا، فتَخْصيص مكانٍ ما بِعبادَةٍ لم يَثْبُت تخْصِيصُه بِها لا شكَّ أنَّه بِدْعَةٌ.

السُّؤَال (٥٨): ما حُكم التَّوسلُ بالأَموات في الدُّعاء؟

الجَوَاب: التَّوسلُ بالأمواتِ، أن يقولَ: تَوَسَّلتُ بفلانٍ الميِّت. وهذَا مِن البِدَعِ، وهُو أيضًا نوعٌ مِن الشِّرك، أمَّا كونُه مِن البِدَعِ فلأنَّهُ لم يكُنْ معروفًا في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا في عَهْد الصَّحابَة مِن بَعْدِه، فما كانَ الصَّحابَةُ يَتوسَّلون بالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعْدَ موْته.

وأمَّا كونُه مِن الشِّرك فلأنَّه إثْبَاتُ سبَبٍ لم يجعَلْه اللهُ سَببًا، وهذَا نوعٌ من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القُبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

التَّشْرِيكِ فِي التَّشْرِيعِ، وهُو داخِلٌ فِي الشِّركِ كَما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة:٣١]، فقالَ عديٌّ بنُ حاتمٍ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا لسْنا نَعْبُدُهم. قالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» قال: نعم. فقال: «فَتِلْكَ عِبادَتُهم»[1]، فإذَا أَثْبَتَ الإِنْسانُ عبادةً لسبَبٍ لم يجعَلْه اللهُ سببًا لها كانَ ذَلك نوعًا مِن الشِّركِ.

السُّؤال (٥٩): ما حُكْم التَّوسُّلِ بِجَاه النَّبيِّ ﷺ؟

الجَوَاب: الصَّحيحُ أَنَّه حرامٌ؛ لأَنَّه لم يَرد لا في القُرآنِ ولَا في السُّنَّة ولا فِي عمَلِ الصَّحابَة؛ ولأَنَّه لَيس بوسِيلَةٍ فِي الحقِيقَة، فإنَّ جَاه الرَّسولِ عنْدَ الله عَزَّوَجَلَّ لا شكَّ أَنَّه مِن أعْظَمِ الجاهِ، ولكِن هذا إنَّما ينتفِع بِه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا نحنُ فلا نَنْتَفِعُ بِه، نحن نَنْتَفِع بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باتِّباعِه.

ولهذَا بدلَ أَنْ تقُول: أسأَلُك بجَاهِ الرَّسولِ. وما شابهه، قُل: أسأَلُك بإِيماني بِكَ وبِرَسُولك. كما تَوسَّلَ بِه أُولوا الأَلْبابِ والعُقولِ الَّذين يَتفَكَّرون في خَلْق السَّمواتِ والأَرْض يقُولونَ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٣].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٩٢، رقم ٢١٨).

السُّؤال (٦٠): ما حُكْم الدَّفن في مَقَابِر الكُفَّار؟ وإذا كانُوا يُلزِمُون بالدَّفن في التَّوَابِيت فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: لا يجُوز الدَّفْن في مقابِر الكُفَّار إذا كانَ الميتُ مُسلمًا، ولا يجُوزُ الدَّفن في مقابِر المُسلِمِينَ إذَا كانَ الميِّتُ كافرًا، وإذَا كانُوا يُلزِمُون بالدَّفن بالتَّابوتِ فلَا بأْسَ؛ لأنَّ الدَّفْن بالتَّابُوتِ أعْلَى أحوالِه الكَراهةُ، فإذا أُكرِه النَّاسُ عليه فلا بأْسَ.

حتَّى إذَا لمْ يُوجَد إلَّا هَذه المقبرةُ الَّتي هِي مقبرَةٌ للكُفَّار، فنَقُول: أرْضُ الله واسعَةٌ يَخرُجونَ إلَى مكانٍ خارِجَ المدينَة ويَشْتَرُونَه، ويَدْفِنُونَ فيه مَوْتاهُم مِن المُسْلِمينَ.

السُّؤال (٦١): إذا دُفِن المُسلِم في تابُوتٍ فهَل يجُوز نقْلُه مِن مقبَرَةٍ إلَى أخْرَى بسبَبِ العَجْز عَن دَفْع أقساطِ الدَّفنِ فِي المقبَرِة، أَوْ مِن أجْل تَقريبِه إلَى أهْلِه أَوْ لنقْلِه إلَى مَقبَرَةٍ للمُسلِمِينَ؟ فإنَّ بعْضَ مقابِر الكُفَّار تخَصِّصُ مكانًا لدَفْن المسلِمينَ، ويأْخُذون علَى كُلِّ مقبرةٍ مبلغًا مِن المالِ قَدْ يصِلُ أحيانًا إلى عشَرَة آلافِ دُولارٍ يُدْفَع مرَّةً واحِدَةً، أو تكُون أقساطًا كُلَّ سنةٍ يدْفَعُون جزءًا؟

الجَوَاب: يجِبُ أن يُنقَل إلى مَقبَرَة المُسلِمينَ، فلا يجُوزُ أن يُدْفَن المسلِمُ مَع الكُفَّار، وأمَّا نقلُه لقُرْبِه مِن أَهْلِه فأرْجُو ألَّا يكُونَ فِيه بأْسٌ، ولكِن تَرْكُه يبْقَى في مكانِه أوْلى؛ لأنَّه لا يَنْتَفِعُ بقُرْبِه إلى أهْلِه.

وأما قولُك: مِن أجْلِ العَجْز عَن دَفْع أقساطِ الدَّفْن، يعْنِي كأنَّهُم يأْخُذونَها عَن قِيمَة الأرْضِ، ففِي هَذه الحالِ يُمكن أَنْ يُنقَل، ويُمْكِن أيضًا أن يستمِرَّ دفْعُ هَذه الأقساطِ حتَّى تُسدَّد، ثمَّ تكُون مملوكَةً لهُ، أوْ تُسلِّم الثَّمنَ، المهِمُّ أنَّهم يأخُذونَ هَذا

عوَضًا عَنِ الأَرْض الَّتي شغَلَها الميِّتُ، فلَا بأْسَ بِه إذَا لَمْ يجِدْ إلَّا هَذه الطَّريقَةَ، وتكُون الأقْساطُ مِن تَرِكَةِ الميِّت.

وقَد يقولُ قائِلٌ: إنَّ العَجْز عَن هَذه الأقْسَاطِ يُعْتَبر مبرِّرًا لجوازِ نقْلِه إلَى مقْبَرةٍ أخْرَى.

قُلنا: أشُكُّ في هَذا؛ لأنَّ دَفْنَه فِي هَذا المكانِ علَى هَذا الشَّرطِ يُعتَبر عقدًا مَع أصْحابِ الجهاتِ المسْؤُولَةِ.

وهنا يَرِد سؤالٌ: هَل يسْمَحون لَه بنَقْل الميِّت؟

الجَوَاب: هُم يسْمَحُون إذَا أردْتَ نقْلَه ويضَعُون عنْه بقيَّة الأقْساطِ، فلا بأْسَ مِن أنْه يُنقَل، لا سيَّما إذَا كانَ الميِّتُ لم يَخْلُف شيْئًا.

السُّؤَال (٦٢): ما حُكْم الصَّلاة على الغائِب؟ وما المدَّةُ الَّتي يمْكِن أن يُصلَّى على الميتِ الغائبِ فِيها؟

الجَوَاب: الصَّلاةُ على الغائبِ بِدْعَةٌ، إلَّا إذا كان الغائِبُ لم يُصلَّ علَيْه؛ فإنَّه يُصلَّى عليه؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ علَيه وعلَى آلِه وسلَّم- صلَّى على النَّجَاشِيِّ حينَ ماتَ[1]، ولَمْ يَرِدْ عَنْه ﷺ أنَّه صلَّى على أَحَدٍ سواهُ، ولم يُنقَل عَن الصَّحابَة أيضًا أنَّهم صلَّوْا علَى غائبٍ حتَّى وإِنْ كان عالمًا، حتَّى وإن كانَ خليفَةً، فلَا أعْلَمُ أنَّهم صَلَّوْا على أبِي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ماتَ، ولا علَى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قُتِل، ولا على عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا على عليٍّ بْنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاةَ الغائبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَوسُّع بعضِ النَّاس فِيها لا أصلَ لَه، وأقبَحُ مِن ذَلك ما يفْعَلُه بعْضُ النَّاس من أنَّه إذا أرادَ أن ينامَ صلَّى صلاةَ الجنازَة علَى كُلِّ مَن ماتَ مِن المُسلمينَ فِي هَذا اليَوْمِ، فإنَّ هذَا من البِدعِ المُنكَرة، ويَكْفِي عَن هذه الصَّلاةِ أَنْ تَقول: اللَّهُم اغفِرْ لَنا وللمُؤمنِينَ.

أمَّا المدَّة الَّتي يُمكِن أن يُصلَّى على الميتِ الغائبِ فِيها فإنَّه يُصلَّى على الغائبِ أَوْ على القبرِ إذَا كانَ موتُ الشَّخْص بعدَ ولادَةِ الإنسانِ، وبعدَ أن يتِمَّ له سنُّ التَّمييزِ، فإنَّه يُصلَّى على القَبْر وعلَى الغائبِ.

فلو أن شخصًا ماتَ منذُ عِشْرينَ سنةً، وهناكَ إنسانٌ عمرُه سبعةٌ وعشرونَ سنةً فلَه أن يُصلِّيَ علَيْه؛ لأَنَّه حينَ ماتَ كانَ لَه سبْعُ سنواتٍ، ولكِن لَو كانَ قَد ماتَ منذُ سبعٍ وعشرينَ سَنَة وهذا الرَّجُلُ عمرُه عِشرون سَنَةً فإنَّه لا يُصلِّي علَيه؛ لأَنَّه ماتَ قَبْل أن يبْلُغ هذا سنًّا يُمكِنه أن يُصلِّيَ.

ولهذا نقولُ: إنه لا يُسَنُّ لنا الآنَ أن نُصلِّيَ علَى النبيِّ ﷺ صلاةَ جنازَةٍ، ولَا علَى أبِي بكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ؛ لأَنَّنا لم نُولَد في زَمنِ موْتِهم.

السُّؤال (٦٣): هل يُشرَع في صلَاةِ الجنازَةِ الزِّيادَةُ علَى أرْبَع تكبيراتٍ، وماذَا يُقال بعدَ الرَّابعة؟

الجَواب: نعم تُشرعُ الزِّيادة إلَى خمسٍ وإلَى ستٍّ وإلَى سبعِ تكبيراتٍ، والثَّابتُ في صَحِيحِ مُسلم إلى خمسٍ، أمَّا ما يُقال فالأَمْر سهلٌ، يُكرِّر الدُّعاءَ، وأنَا إذَا وقعْتُ فِي هذَا وأردْتُ أن أُكبِّر خمسًا، فاجْعَل الدُّعاءَ العامَّ بعدَ الرَّابعَة يَعْني بعدَ الثَّالثة، والدُّعاءَ الخاصَّ بعدَ الرَّابعة، والخامسَة بعْدَها السَّلام.

السُّؤال (٦٤): ما المدَّة الَّتي يجوزُ فِيها القَصْر بالنِّسبة للمُسافِرين المُغْتَرِبينَ؟

الجَوَاب: بالنِّسبَة لمدَّة القَصْر فلَيْس لها حدٌّ فِيما نرَى، وأنَّ الإِنْسانَ مَا دامَ مغادرًا بلدَهُ فلَه أنْ يُفطِر وأن يَقْصُر وَيَجمَع أيضًا إلى أَنْ يَرْجِع إلى بلَدِه، ولكنِ تَركُ الجَمعِ أفضلُ لمن لَم يكُن سائرًا، وكَذلك يُقال فِي الصِّيام لَه أن يُؤجِّل شهرَ رمضانَ مثلًا من حرٍّ شديدٍ إلَى وقتٍ باردٍ أَوْ ما أشْبَه ذَلك، لكنَّنا لا نَرى أَنْ يُؤخِّرَه إلَى مَا بعْدَ رَمضانَ الثَّاني، وإِنْ كانَ مسافرًا لئَلَّا تتراكَمَ علَيه الشُّهورُ فيَعْجِز عَنْها.

ولأنَّ مسأَلَةَ الصَّومِ أهونُ مِن مسأَلِةِ الصَّلاةِ إِذْ إنَّ الصَّومَ فِي عهْدِ الرَّسُول ﷺ كانَ النَّاس يَصُومونَ في السَّفَر ويُفطِرون، ولكنَّهُم مَا كانُوا يُتِمُّون في السَّفر، بَلْ كانُوا مُلازِمين للْقَصْر، فَقَصْر الصَّلاةِ فِي السَّفر أَوكَدُ مِن الفِطْر في السَّفر؛ ولهذا نَرى في مسأَلَةِ الصَّومِ أَلَّا يُؤخِّرَ الإِنْسانُ الصَّومَ إلَى رَمضانَ آخرَ؛ لئَلَّا تَتَراكم علَيْه السَّنَواتُ فَيَعْجِزَ.

السُّؤال (٦٥): وإذَا كانَ بعْضُ هؤلاءِ الجماعَةِ يأْخُذون بقولِ الجُمْهور بالتَّحْديدِ بأرْبَعةِ أيَّام، والبعْضُ الآخرُ منْهُم يأخُذونَ بهَذا القَوْلِ الَّذي رَجَّحتُموه، فهَل يُبيحُ لَهُم الاختلافَ أن يُصلُّوا فُرادَى أَمْ أن يُصلُّوا جماعَةً ثُمَّ أن يُتِمَّ الآخَرُون أربعَ ركعاتٍ؟

الجَوَاب: لا يَجوزُ أن يُصلُّوا فُرادَى مِن أجْل هَذا الاختلافِ، بَلْ نَقولُ: إذَا كان الَّذي يرَى جوازَ القَصْرِ ولَو طالَتِ المدَّةُ هُو الإمامُ فإنَّه إذا سَلَّمَ وجَبَ علَى الآخرينَ الَّذين لا يرَوْن ذَلك أَنْ يُتِمُّوا وجوبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلى بأهلِ مكَّةَ عامَ الفَتْح

وجعل يَقْصُر بِهم، ويَقُول: «فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[١]، وإذا كانَ العَكْس فإنَّ علَى الَّذين ائْتَمُّوا بِه وهو يُتِمُّ علَيْهم أن يُتِمُّوا لقولِ النبيِّ -صلَّى الله علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٢]، ولقولِه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣].

فإنْ قِيل: أيُّها أفضَلُ أَنْ يكُونَ الإمامُ مِمَّن يرَى جوازَ القَصْرِ أو ممَّنْ يرَى الإِتمام؟

قلنا: الميزانُ في هذَا والمَرْجِعُ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[٤]، فإذا كانَ الأَقرَأُ هُو الَّذي يرَى جوازَ القَصْرِ فليَكُن هُو الإمامَ، ولا حَرَج علَى الآخَرِين إذا سَلَّمَ أن يُتِمُّوا.

السُّؤَال (٦٦): وإذا تَساوَى هؤُلاء في القراءَةِ وفي الفِقْه وغيرِها مِن مُؤَهِّلات التَّقديمِ، فهَل يكونُ مَن يَرى الإِتمَام أَوْلَى ممَّن يرَى القَصْر؟

الجَوَاب: نعَم، يكُون مَن يرَى الإِتمَام أَوْلَى ممَّن يَرى القَصْر؛ لأنَّ مَن يرَى الإِتمَام إذَا صلَّى النَّاسُ وراءَه أدْرَكوا الصَّلاةَ كلَّها مِن أوَّلِها إلَى آخِرها، وإذَا كانَ العكْس صارَ الَّذي يرَوْن الإِتمَامَ لم يُدْرِكوا إلَّا بعضَ الصَّلاةِ؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي التَّقديمِ: المُقيمُ أوْلَى مِن المُسافِر حتَّى تَساوِي الصِّفات الأُخْرى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

السُّؤَال (٦٧): وهَل تَرى أَنْ يُنصَح هؤُلاء الَّذين اختلفَتْ آراؤُهُم، بعْضُهم يأخُذ رأيَ الجُمهورِ، وبعْضُهم يأخُذ الرَّأيَ الآخَر أن تَتَّحِدَ كَلِماتُهم، ويكُونُوا علَى رأيٍ واحِدٍ، ومَا دامَتِ المسألَةُ خِلافيَّةً فِيها سَعَةٌ فيَكُون أَوْلى اجتماعُهم علَى كلمَةٍ واحِدَةٍ، ويأخُذونَ بِأَحَد القَوْلَيْن؟

الجَوَاب: مَن يرَى الإِتمَام لا يُمْكِن أن يَتَحَوَّلوا إلى القَصْرِ؛ لأنَّهم يَرَونَ أنَّهم لم يُصلُّوا يكونونَ صَلُّوا نصفَ الصَّلاةِ، ولا يجوزُ لَهُم أيضًا أن يُقَلِّدوا هؤلاءِ، والآخَرُون أيضًا يقولُون: نَحْن نُريدُ أن نعْملَ بالسُّنَّةِ، ولا سيَّما عِند مَن يَرى أنَّ القَصْرَ واجبٌ في السَّفر، فأرَى أن يَجعلُوا الإمَام مَنْ هُو أَوْلى بالإِمَامةِ حَسبَ الأوصَاف المذْكُورة في الحديثِ، وإذا تَساوَوْا فالمُقيمُ أَوْلَى، وأمَّا ما عدَا ذَلك كالمسْحِ على الخُفَّين ثلاثةَ أيامٍ، أو يومًا وليلَةً، أو الفِطر؛ فهَذا كلُّه سيُعْمَل بانفرَادٍ.

السُّؤَال (٦٨): ما الضَّابطُ في الفَرْق بيْنَ المُصلَّى والمسْجِد خصوصًا أنَّ المُصلَّياتِ تُكثُر جدًّا في تِلْك البلادِ؟

الجَوَاب: المسْجِدُ هُو المكانُ المُعدُّ للصَّلاةِ علَى سَبيلِ العُموم المُشرع للنَّاس الَّذي يُؤَذَّن فيه، وأمَّا المُصلَّى فهُو الَّذي اتَّخذَه قومٌ مِن النَّاس ليُصلُّوا فِيه كَما اتَّخذ عِتبانُ بْنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُصلًّى في بَيْته صلَّى فِيه الرَّسولُ ﷺ[1]؛ ولذَلِك لَو بِيعَ المكانُ الَّذي فِيه المُصلَّى شَمِل البيعُ المُصلَّى، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ هؤلاءِ بَاعُوا المسجِدَ. ولكِن لَو أرادُوا أن يَبيعُوا المسْجِد مَا حصَل لَهُم ذَلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

السُّؤَال (٦٩): وهَل يُشرَع فِي المُصلَّيَاتِ تحيَّةُ المسْجِد ودُعاءُ دُخولِ المسْجِد والخُروجِ منه؟ وكَذلك فِي صلَاةِ الجُمْعة، إِذا قُلنا: إنَّه مُصلًّى. فهَلْ يُصلِّي تحيَّةَ المسْجِد أَوْ يجِبُ علَيْه أن يستَمِع الخطبةَ؟

الجَوَاب: المُصلَّى لا تثْبُت لَه أحْكَام المسْجِد بأيِّ حالٍ مِن الأَحْوال، فيَجُوز للجُنُب أن يَمْكُث فيه، وللحَائِض أن تَمكُثَ فيه، ولا يُشْرع لَه تحيَّةُ المسجِد، وكلُّ أحْكامِ المسْجِد لا تثْبُت له، ويجُوز فِيه البَيْع والشِّراء؛ لأَنَّه مُصلًّى.

السُّؤَال (٧٠): في معْـهَد العلومِ الإِسْلاميَّـةِ العربيَّةِ مكانٌ كبِـيرٌ خُصِّص للصَّلواتِ الخَمْس والجُمَع والأَعْياد، ومنْذُ سنواتٍ طويلَةٍ -حوَالي سبْعٍ أو ثمانِي سنواتٍ-، وهُذا المكَانُ كلُّه مُستأجَرٌ، فهَل نقُول: إنَّ هذَا مُصلًّى وليْس لَه أحْكامُ المسْجِد؟ وهَل مَن أَتَى إلَيه في الجُمُعة يجْلِس ولا يُصلِّي تحيَّةَ المسجِد؟

الجَوَاب: هذَا مُصلًّـى، وفِي الجُمعـة يأْتِـي الإنْسانُ ويجْلِسُ ولا يُصلِّـي تحيَّة المسجِد، لأنَّ الاستماعَ إلى الخُطْبة واجِبٌ، وهنَا لا تُشْرع سُنَّة، يَعْني لا يُطْلَب مِنْه أن يفعلَها.

السُّؤَال (٧١): بالنِّسبة للتَّأمين، وهُو ممَّا تعمُّ بِه البَلوى في هذه البَلادِ، وهُو نوْعان: منْه مَا هُو مُلزِم بحيْثُ لوْ تركَه الإِنْسانُ لعُوقب وغُرِّم، ومِنْه ما هو اختياريٌّ؟ علمًا بأنَّ وُجود التَّأميناتِ وانْتشارَها فِي هَذه البِلادِ جعَل التَّكاليفَ مُضاعفةً أَضْعافًا كثيرَةً، بحيْثُ لا يَتحَمَّلُها غيرُ الَّذي يُؤَمِّن، وذلَك لأنَّ شرِكاتِ الصِّيانَة والإِصْلاح وغيرَها تَعْلمُ أنَّ النَّاس يُؤَمِّنون في شركاتِ التَّأمين وهي الَّتي

تدْفَع عنْهُم، فارْتَفعتِ الأسْعارُ بشكلٍ عجيبٍ، فأَصبَحَ التأمينُ في ظَلِّ هذه الحالِ كُلِّه كأنَّه مُلزِمٌ، وسأَضْرِب لكَمَ بعضَ الأمْثِلة؛ مثلاً أحدُ الإخوَة صُدِمَت سيَّارَتُه صدمَةً يسيرَةً، لو كانَ إصْلاحُ هذه الصَّدمَة يكلِّف عندنا - في هذه البلادِ- خمسَ مئَةِ رِيالٍ، لكَلَّفته هُناكَ قُرابَة أرْبعةِ آلافِ دُولارٍ، لو أنَّ شخصًا جاءَه ولَدٌ قبْلَ أوانِه فَوضِع في الحَضَّانة ومَرَّ عليه شهْرٌ مثلًا فإنَّ هذَا الشَّهرَ في المسْتَشْفى قد يكلِّفُه خمسينَ ألْفَ دُولارٍ، فلَو لم يُؤمِّن مثْلُ هذَا الشَّخْص فلَن يجِد مَن يدْفَع عَنْه هذَا المَبْلغَ؟ فواقِعُ الحالِ كأنَّ التَّأمينَ بنَوْعَيه صارَ فِيه إلزامٌ؛ لأنَّك إذا لم تُؤمِّن لا يُمْكِن أن تقومَ بالتَّكاليف، فهَل ارتفاعُ التَّكاليفِ هذَا الارْتِفاعَ الخَياليَّ يُعتَبر مُلجِئًا وضرُورةً تُبيح للإنْسانِ أن يُؤمِّن علَى الصحَّة ونحْوِها؟

الجَوَاب: التَّأمين حَرامٌ ولا يَحِلُّ؛ لأنَّه من المَيْسِر، ولا يُشكِل علَى أحدٍ أنَّه مِن المَيْسِرِ؛ لأنَّه دائِرٌ بين الغُنْم وَالغُرْم، ولكِن إذا أُلجِئ الإنْسانُ إلَيْه فليَدْخل علَى أنَّه مظلومٌ، أَيْ: أنَّه طُلِب مِنْه أن يُسلِّم هذا المالَ ظلمًا، ثُمَّ إذا حدَث الحادِثُ فليأْخُذ بقَدْر ما أَعْطى، يَعْني: لَو حصَل علَيْه حادِثٌ يَغرَم فِيه خمسةَ آلافٍ وهُو قَد أعْطَى أرْبعَةَ آلافٍ فليَأْخُذ أرْبعةً فقَط؛ لأنَّه يَعتقِد أنَّ هذا العَقْد عقدٌ مُحرَّمٌ لا تترتَّب علَيْه أحكامُه.

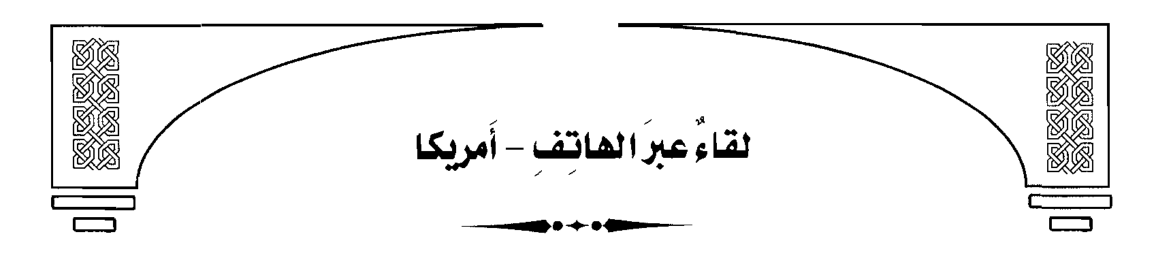
أمَّا ارْتِفاعُ التَّكاليف فهَذا ليْس بضَرورةٍ، إنَّما الضَّرورةُ إذا وقَع الأَمْر، وهَل الإنْسانُ الآنَ يعْتَقِد أنَّه لا بُدَّ أنْ يقَع الأَمْر، فهَل لا بُدَّ أن يُصْدَم، أو لا بُدَّ أن يُمرَض، أو لا بُدَّ أن يأتيَه ولَدٌ قَبْل أوانِ الولادَة؟

فكلُّ هذَا قَد يَحصُلُ، وقَد لا يَحصُلُ، فنقول: مَنِ اتَّقى اللهَ جَعَل له مِن أَمْرِه يُسْرًا، والَّذي أرَى أنَّه لا يجُوز أبدًا، أَوْ إلَّا ما أُرْغِم علَيْه.

السُّؤَال (٧٢): يعِيشُ فِي إِحْدى الولايَات ولَيْس فِيها أيُّ مدْرسَةٍ إسلاميَّةٍ، وقد جمعَ المسلِمونَ في هَذه الولايَةِ تَبرُّعاتٍ لِشراءِ مدْرسَةٍ، ويَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ذَلك بعْدَ سنواتٍ طويلَةٍ، لكنَّهم اختَلفُوا في مسْألةِ التَّأمينِ علَى هَذه المدْرَسة وهُو غيرُ مُلزِمٍ من قِبل الدَّولة، ويقولُ: إنَّنا نَعْلمُ أنَّه لو حَصَلَ أدْنى ضَررٍ علَى المدْرسَة أو أحدِ الطَّلبَة لتكلَّفْنا مبالغَ طَائِلةً لا نَسْتطِيعُها. فهُم بَيْن أمْرَين: إمَّا أن يَفتَحوا المدرَسةَ بالتَّأمينِ، أو يتَراجَعُوا عن ذَلك ولا يفتَحُوها؟

الجَوَاب: إذا كانَ التَّأمينُ اختياريًّا فإنَّه لا يلزَمُهم، أمَّا إذا كانَ إلزاميًّا بمَعْنى أنَّهم إذا فتَحُوا المدرَسةَ لا بُدَّ أن يُؤَمِّنُوا فيَجُوز أن يتعاقَدوا معَه عقدًا صوريًّا علَى أساسِ أنَّهم إذا حدَث حادِثٌ يُغرِّم الشَّركةَ أكْثَر مما أُعطِيَتْ فلا يَأخُذُوا إلا بقَدرِ مَا أَعطَوْا.





لقاءٌ عبرَ الهاتِفِ - أَمريكا

السُّؤَال (١): عن مادَّةِ الجِيلاتِين، وهي -كما يَقولُ النَّاس- مادَّة تُتَّخَذُ من عِظامِ الخِنزِيرِ ومِنْ لَحْمِهِ وشَحْمِهِ ومن الميتَةِ أيضًا من المسالِخِ ونحوها، وتُسْتَخْدَمُ في أمورٍ كثِيرَةٍ مِنْها بعضُ الأدوِيَةِ، بحيثُ تُجْعَلُ غِلافًا على بعضِ الحُبوبِ الَّتي تُباعُ مِثْل الكَبْسولات، وبعضُهَا يُجْعَلُ فيتاميناتٍ مغَذِّيَةً، فهل يجوزُ استِعمالُ هذِهِ المادَّةِ سواءٌ لضَرورَةٍ أو حاجَةٍ كالعلاجِ، أو من أَجْلِ التَّغْذِيَةِ كفَيتامِيناتٍ؟ وهل نقولُ: إن نِسْبَتَهُ في هذِهِ الحبوبِ يَسِيرَةٌ تُغْتَبَرُ. أو نقولُ: إن هذه منْعَزِلَةٌ ولم تسْتَحِلْ إلى مادَّة أخْرى فتَحْرُمْ؟

الجَواب: أولًا: إذا كانَ الجُزْءُ يسيرًا بمُجَرَّدِ التَّجْبِينِ فقط أو للحِفْظِ فَقَطْ فهَذَا لا بأسَ؛ لأن الصحابَةَ كانُوا يأكُلُونَ من جُبْنِ المجُوسِ[1].

فإن كانَتْ هـذه المادَّةُ غِلَافًا فَقَـطْ وهذا الغِلافُ يُبْلَعُ معَ الحُبـوبِ مثْلَ الكَبسولاتِ فهَذِهِ لا تجوزُ؛ لأَنَّه جِرْمٌ كبيرٌ، وقد يكونُ أكثرَ مِنَ المغلَّف فيه؛ لذا هذَا لا يجوزُ.



السُّؤَال (٢): مسألَةُ الفَيتامِيناتِ المتَّخذة من لحُومِ الخِنزيرِ وشُحُومه، هذه حَرَامٌ بلا شَكٍّ؟

(١) انظر ما أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣٩).

الجَوَاب: الَّتي تُؤكَلُ ليس فِي تحريمها إشكَالٌ.

السُّؤَال (٣): يقولُ أحَدُ الإخْوَةِ من إحدَى البلادِ العَربِيَّةِ: إنَّه نَذَرَ أن يَرُدَّ المِنْحَةَ الَّتي تُسَلِّمُه لَهُ الدَّولَةُ ولا يأخُذُها. وبعدَ ذلِكَ احتاجَ إليها حاجَةً ماسَّةً ويقول: هل يجوزُ أن أرجِعَ في نَذْرِي وآخذَ المِنْحَةَ، أو أرُدَّها كما نَذَرْتُ على نَفْسي. وقد كانَ نَذَرَها مِنْ بابِ العِزَّةِ، فهو يريدُ الاستغناءَ، ويريدُ ألَّا يكونَ لأحدٍ عليه مِنَّة، هذِهِ فِكرتُهُ؟

الجَوَاب: إن كانَ هذا قَصْدَهُ فَلَه أن يأخُذَهَا إذا كان محتاجًا، ويُكَفِّرَ عن نذْرِهِ كفَّارَةَ يمينٍ.

السُّؤَال (٤): أُثِيرَتْ هذِهِ الأيام مسألَةٌ بسبَبِ فَتْوى لأحدِ المشايخِ، وهي مسألَةُ شِرَاءِ البيوتِ عن طَرِيقِ البُنوكِ القائمَةِ في أمريكَا، فأحَدُ المشايخِ قال: إن شِرَاءَ البُيوتِ عن طَرِيقِ هذِهِ البنوكِ ليسَ فيه حَرَجٌ لمن احتاجَ إِلَى ذلِكَ، وإِنْ كانوا يأخُذُونَ منه فائدَةً رِبوِيَّةً، وقال: إنَّه كان يَرَى تحْرِيمَها مِنْ قَبْلُ، ولكن الآنَ أخَذَ برأيِ الإمامِ أبِي حنِيفَةَ بأنَّه يجوزُ الرِّبَا في دارِ الحرْبِ، وأنَّ أبا حَنِيفَةَ يرَى أنَّه لا يُوجَدُ سِوَى دَارَينِ: دارِ إسْلامٍ، ودَارِ حَرْبٍ، وأنَّه يجعَلُ دارَ العَهْدِ داخِلَةً في دَارِ الحَرْبِ، والحقِيقَةُ حصلَ في هذا فِتنةٌ كبيرَةٌ عندَ النَّاسِ؟

الجَوَاب: أرَى أن هَذِهِ الفَتْوَى غَلَطٌ، فأمريكَا ليسَتْ دارَ حَرْبٍ، وأبو حنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسَ بمَعْصومٍ، فهذه المعامَلَةُ حَرَامٌ ولا شكَّ:

أوَّلًا: لأنَّها تَحايُلٌ على الرِّبَا.

ثانيًا: لأنَّ الدَّارَ ليسَتْ دارَ حَرْبٍ.

ثالثًا: أنَّه لا حاجَةَ للقَولِ بجوازِ الرِّبَا في دارِ الحَـرْبِ؛ لأنَّه يجـوزُ فيها أَخْذُ أموالِهِمْ بدونِ رِبًا.

أما الاحتِجاجُ بأنَّ أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جعَلَ دارَ العَهْدِ مِنْ دارِ الحرْبِ، فهذَا احتجاجٌ لا يَكْفِي كدَليلٍ، فأبو حنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ليسَ معْصُومًا، والرَّسولُ ﷺ لمَّا عاهَدَ أهلَ مكَّةَ وفَّى بعهدِهِ، وجعَلَهُم معَاهَدِينَ محترَمِينَ، ونقول: إن كانَتْ أمْرِيكا دارَ حرْبٍ، فهَلْ يستَطِيعُ فُلانٌ أو فلانٌ أن يسْطُوَ على أيِّ محِلٍّ في أمريكَا ويأخُذَ مالَهُ ونقولُ: هذا حَلالٌ؟ لا.

فإن قيل: إن أهْلَ هذه البَلَدِ غيرُ مسلِمِينَ، وهُمْ راضُونَ بالرِّبَا، وهم الَّذين يُرِيدونَهُ ولهم فيه مصْلَحَةٌ.

قلنا: هُم كذَلك، ولكِنْ نحنُ مسلِمُونَ، فلا نَفْعَلُ مثلهُم.

وعلى كلِّ حالٍ: نَحْنُ نَرَى أن هذَا حَرامٌ، وأن المؤمِنَ لا يُمْكِنُ أن يخادِعَ اللهَ أبَدًا.

السُّؤَال (٥): الأسْهُمُ والسنَدَاتُ كيفَ تُزَكَّى؟

الجَوَاب: تُزَكَّى بما تُسَاوِي وقتَ وُجوبِ الزَّكاةِ، وأصْلُها إذا كانَ ثابِتًا يعْنِي: كانَ الأصلُ شَرِكَاتٍ ومُعَدَّاتٍ لا تُسْتَهْلَكُ فإنَّها لا تُزَكَّى، لأنَّها مِثْلُ العقارِ لا زكاةَ

فِيهَا، فمَنْ كان مُسَاهِمًا مَثلًا بعشَرَةِ أسهُمٍ في شَرِكَةٍ، وأرادَ أن يُزَكِّيَ عن أسهُمِه، فإنَّه يسأَلُ مدِيرَ الشَّرِكَةِ كم يُساوِي السَّهْمُ؟ وهل الأعيانُ باقِيَةٌ.

السُّؤال (٦): لا يَخْفَى عليكَ أنَّه يوجَدُ أعدادٌ مِنَ الشِّيعَةِ في هذِهِ البلادِ، ومنْهُم أناسٌ يتَوَلَّوْنَ الذَّبْحَ للمُسلِمِينَ، فيسأَلُ كَثِيرٌ مِنَ الإخوة: ما كَيفِيَّةُ التعامُلِ معهُم؟ وهل تُؤكَلُ ذبَائحُهُم؟

الجَوَاب: الشيعَةُ يختَلِفُونَ اختِلافًا عَظِيمًا، بعْضُهم يصِلُ إلى الكُفْرِ، وبعضُهُم دونَ ذلِكَ، فإن أمكَنَ لهؤلاءِ الإخْوَةِ أن يُحَصِّلُوا اللَّحْمَ من غيرِهِمْ فهُو أحسَنُ.





لقاءٌ عبرَ الهاتفِ

السُّؤَال (١): أحيانًا بعضُ الأَشْخاص يَجلسُ في مجلِسٍ فيقولُ أحدُهم (نُكتةً) يعنى قصَّةً قصيرةً مُضحِكةً غيرَ حقيقيَّةٍ، أي: لم تحدُث لإضحاكِ القَومِ؟

الجَوَاب: إن كان هذا لم يحدُث فهُو كَذِبٌ، وحرامٌ عليه، «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**»[1].

السُّؤَال (٢): ما حُكْمُ رؤيةِ النِّساء وشرائهنَّ للمجلَّات الَّتي فيها صُوَرُ نِساءٍ يَكْشِفْنَ عن سُوقِهِنَّ أو ما شابَه؟

الجَوَاب: هذا محرَّم، ولا يجوز للرَّجُل أن يُمكِّن أهلَه مِن ذلك، فإذا قالت: أريدُ أن أشترِيَها لرؤية الأزياءِ الجديدة. قُلْنا: وهذه الأزياءُ الجَديدةُ ماذا نُريد منها؟ لنا أَزْياؤُنا ولهم أَزْياؤُهم، ومحرَّم علينا التشبُّه بأَزْياء الكفَّار.

السُّؤَال (٣): أسمعُ في الرَّاديـو على سبيلِ المثال قُـرآنًا يُتْلى لأحـدِ المُقْرِئين، فما حُكْمُ تَرْدِيدِ الآياتِ مَع هذا المقْرِئ حتى يَتيَسَّرَ لي حِفظُ هذه الآياتِ، وأنا أُريد أن يتعوَّد لِسَاني، وذلك في السيَّارة على وَجْه الخُصوصِ، يعني: في السيَّارة إمَّا أن أَبْقَى ساكتًا، وإمَّا أن أستفيدَ مِن هذا الوَقْت بترديد الآياتِ مع المُقرِئ حتى يَسْهُلَ عَلَيَّ حِفظُها؟

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها النَّاس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

الجَواب: المَشْروعُ هو الإنصاتُ، فإنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بالاستماعِ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، ثم إنْ شئتَ فسَجِّلْه، ثم تابِعْهُ آيةً آيةً.

السُّؤال (٤): ما حُكْمُ قولِ المصلِّين: (آمِينَ) إذا دعا إمامُ وخطيبُ الجُمعة؟

الجَواب: ليس فيه بأسٌ؛ والدَّليلُ على ذَلك هو عَدَمُ الدَّليلِ على المَنْعِ.

السُّؤال (٥): ما حُكْمُ رَفْعِ المصلِّين أَيْدِيَهُم عند دُعاء الخَطِيب في خُطبة الجُمعة؟

الجَواب: رفعُها للخَطيب والمأمُومِينَ عِنْد الاستِسْقاء مشروعٌ، أمَّا في غيرِها فغيرُ مشروعٍ.

السُّؤال (٦): رجلٌ مُوَظَّفٌ، يقولُ له رئيسُه في العمل: لا أُرَقِّيك في وَظِيفَتِك إلَّا إذا أَطَلْتَ ثَوْبَك، بحيثُ يبقى عنْدَ الكَعْبَيْنِ، وخُذ مِن لِحْيَتِك الأشياءَ الزَّائدةَ؛ لأنَّه يرى بعضَ العُلَماء يقول: يأخُذ ما زادَ عن القَبْضَة. فيقول: ماذا أفعلُ وأنا مُوَظَّفٌ وبحاجَةٍ إلى المال؟

الجَواب: لا يُطيعه، حتَّى ولو كان مُحتاجًا للمالِ؛ لأنَّ هذا تَحدَّاهُ في أمرٍ مشروع، أَيَبِيعُ دِينَهُ بِدُنياه؟!

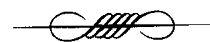
ولعلَّ هذا يُريدُه أنْ يَفعَل شَيْئًا فشيئًا، فيأمُرُه بأن يُنْزِلَ الثوبَ تحتَ الكَعْبين، أو يأمرُه بِحَلْقِ لِحْيَتِه. وما دام الرَّجُل -جزاه الله خيرًا- تَدَيَّنَ، ورَفَع ثوبَه، وأبقى لِحْيَتَهُ، فلا يجوزُ أن يبيعَ دِينَهُ بِدُنْيَاه.

السُّؤَال (٧): طالبٌ في مَدْرسةٍ ثانَوِيَّة، وصلاةُ الظُّهر تُقام في هذه المَدْرَسة، والَّذي يؤُمُّ في هذه المَدْرسة رَجُلٌ صُوفيٌّ مشهورٌ بالتَّصوُّف، لكن طبعًا لو كَلَّم الإدارَةَ، فالإدارَةُ ليْس لها عِلم شرعيٌّ، حتى تُبْعِدَ المدرِّس، فيقول: إني أُصَلِّي الظُّهر قَبل الجماعة، ثم أُعِيدُها مَرَّةً أخرى مع الجماعة، فما حُكْمُ فِعلي هذا؟

الجَوَاب: الأحسنُ أن يكونَ صريحًا، فلْيَذْهب إلى الإدارَة، ويُبلغهم بهذا، هذا إذا كانت صُوفِيَّتُه تُخرِجُه من الإسْلام، لكن إذا كانت صُوفِيَّتُه لا تُخرجه مِن الإسْلام، ولا يَدْعُو إليها، فلا بأْسَ مِن صلاته خَلْفَهُ، لكِن إن كان يَدْعُو إلى صُوفِيَّتِه تلك -حتى ولو كانَت لا تُخرجه مِن الإسْلام- فلا يُصَلِّ وراءَه.

ولو كانتِ الصَّلاةُ في المدرَسة إجباريَّةً، ولا يُوجَد سِوى هذا الإمَامِ، فليُصَلِّها وراءَه نَفْلًا، وإذا خرَج صلَّى فريضةً.

هذا إن كان يظنُّ أنَّه يخرُج ويُدرِك جماعةً في مسجدٍ، أمَّا إن كانَ يَظُنُّ أنَّه لن يُدرِك جماعةً في مسجدٍ بَعْدَ خُروجه، فلْيُصلِّ الظُّهر فريضةً قَبْلَ هَذه الجماعَةِ في مسجِدِه، ثم يُصلِّيها معَهُم نفلًا.



السُّؤال (٨): ما حُكْمُ إلقاء البقايا الَّتي تَنْتُج عن وِلادَة المرْأة في القِمامة، أو إلقائِها في البَحرِ؟

الجَوَاب: ليس فيه بأسٌ، ولا يُقال: إنَّ في هذا إهانةً للإنسان؛ فإنَّ هذه البقايا أوساخٌ نَجِسَةٌ.

السُّؤال (٩): ما حُكْمُ رميِ الأظفارِ والشَّعْرِ؟

الجَوَاب: ليس في ذَلك شيءٌ، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ استحبَّ أن يَدْفِنَها، لكِن ليس في ذلك دَلِيلٌ، ولَيْس كما يظن البعضُ مِن أنَّه يُستحَبُّ دفنُها حتى لا يتلاعَبَ بها شياطينُ الإِنْس والجنِّ، فالظَّاهِرُ أنَّهم استحبُّوه لفعل بعض الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السُّؤال (١٠): ما حُكْمُ سُؤْرِ الأُسُود والنُّمُور والبِغَالِ والحَمِير والذِّئاب؟

الجَوَاب: طاهِرٌ ما لم يتنجَّس ويتغيَّر بالنَّجاسة، والدَّليل أن الأصل فيها عَدَمُ النجاسَة، فكلُّ الأَسْآرِ طاهِرَةٌ ما عدا سُؤْرَ الكَلْبِ والخِنزيرِ، هذا هو ظاهِر السُّنة.

وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إنَّ سُؤر جميع الحَيواناتِ الَّتي لا تُؤكَلُ نَجِسَةٌ، ما عدا الهِرَّةَ فما دُونها.

وبعضُهم يقول: كُلُّها نَجِسَةٌ إلا ما يتردَّد على النَّاس، مثلًا: الحِمار، والبَغْلُ، والهِرَّة، وما أشْبَهها.

والَّذي معه الدَّليل القولُ بأنَّ ما لا يُؤكَل فسُؤْرُه طاهِرٌ ما لم يتغيَّر بنجاسَةٍ، سواءٌ كان قليلًا، أو كثيرًا، إلا الكَلْب.

السُّؤَال (١١): ما حُكْمُ استخدام المُوس لاسْتِنْبَاتِ اللِّحية؟

الجَوَاب: حُكمُه التَّحريم، لكن يُمكنه استِنْبَاتُ اللِّحية -إِنْ لم تكُنْ موجُودةً- باسْتخدامِ الأدْوِية.

السُّؤَال (١٢): ما حُكْمُ الَّذي يحجُّ، أو الَّذي مات وعليه دَيْنٌ على صُندوق التَّنمية العَقاريِّ؟

الجَوَاب: ليس علَيه شيءٌ، فصندوقُ التَّنمية العقاريِّ له رَهْنٌ يُوَثِّقُه.

السُّؤَال (١٣): ما حُكْمُ مَدِّ الرَّجُل رِجْلَهُ إذا كان في المسْجِد، وعلى بُعد مِتْرَيْنِ مِن أَرْجُلِه مصاحِفُ؟

الجَوَاب: مَدُّ الرِّجل إلى المصاحِفِ مكروهٌ.

السُّؤَال (١٤): الحائضُ إذا أرادَتْ أن تقرأَ القُرآن، فهَل علَيْها أن تتوضَّأ؟

الجَوَاب: لا يُطلَب مِنْها الوضوءُ قَبْلَ قِراءَة القُرآن، والَّذي أرى أنَّ الأحسنَ لها أَلَّا تقرأ القرآنَ إلا لحاجَةٍ، ولا أقولُ: ممنوعٌ. لكنَّه أفضلُ.

السُّؤَال (١٥): ما الدَّليلُ على منعِ الجُنُبِ مِن قِراءَة القُرآن؟

الجَوَاب: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُمنع مِن المَسِّ، وأيضًا مِن

القِراءَة، فحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»(١).

فكوْنُه يمتنع مِن تَعْليم القُرآن معَ وُجوبه يدلُّ على تَحْريمِه، وللحديث لفظٌ آخر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الخَلَاءَ، فَيَقْضِي الحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ -وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ- عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الجَنَابَةَ»(٢).

وهذَه الأَحاديثُ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

السُّؤال (١٦): سائقُ سيَّارة نَقْلٍ يَنقُل الماءَ مِن صاحِبه على المُشْتَرِينَ على أنَّه خمسةُ أطنانٍ، وهو في الحقيقَةِ أربعةُ أطنانٍ، فهل يجِبُ عليه إخبارُ المُشتَرِين بذلك؟

الجَواب: لا يَجوزُ أن يَبِيعَهُم حتى يُعْلِمَهُم بالواقِع، فهذه سَرِقَةٌ -والعياذُ بالله- حتَّى وهو فقَطْ سائقٌ عند البائعِ، فهذا لا يُعْفِيه ما دام يَعْلَمُ.

السُّؤال (١٧): طالبٌ في المرحلَة المتوسِّطَة طُلِب مِنْه أن يَرْسُمَ بعض الصُّوَر ذواتِ الأَرْواحِ، وعندَهم مادةُ الرَّسم عليها تقريبًا مِئتا دَرَجةٍ، ودرجةُ المادةِ هذه تُؤَثِّرُ على مسْتَوى التَّقديرِ الَّذي يأخذُه، إنْ كانَ يدْخُل الثَّانوية، أو معهدًا صناعيًّا مِهَنيًّا، أو ما شَابه ذَلك، فما حُكْمُ رسم الصُّوَرِ طاعةً للمُدَرِّس؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم (١٤٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

الجَوَاب: لا يجوز أن يَرْسُمَ ذواتِ الأرواحِ؛ لأَنَّه معصيةٌ لله، ولْيَقُل للمُعَلِّم: أنا أَرْسُم جِبالًا، أو أَنْهارًا، أو أشجارًا، لا بأسَ. فإذا أصرَّ المُدَرِّس على أن يرسمَ ذواتِ الأرواحِ فليَرْفَعْ أَمْرَهُ للإدارة.

والَّذي أعرفُه أنَّ الوَزَارة ليس فيها منهجُ رَسْمِ ذواتِ أرواح.

والبعضُ إذا رَسَم ذواتِ الأرواح وَضَع خَطًّا على الرَّقَبَة يَقْصِدُ مِن ذلك الفِرَارَ مِن التحريم، لكِنَّه في الحقيقةِ ما زادَ عن أن قَلَّدَها قِلادَةً، فهذا الخطُّ تحتَ الرَّقَبَةِ لا يكفي لجَعْلِ هذه الرُّسوماتِ جائزةً.

السُّؤَال (١٨): رَجُلٌ أسهمَ في بَنك مِن البُنوك، ثم عَرَف أن هذا البنكَ يتعامَل بالرِّبا، ويقول: أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ أَسْهُمِي. فهَل يجوزُ ذَلك؟

الجَوَاب: لا يمكنُ أَنْ يَبِيعَها على هذا الوصفِ، بل يذهبُ للبَنك، ويَسْحَبُ ماله الَّذي أَوْدَعَهُ، ويتركُ لهم الباقيَ.

أمَّا بيعُه هذه الأسهمَ على أيِّ واحدٍ جديدٍ، فهُو بهَذا يكونُ قد شاركَ وتعاونَ على الإِثْم.

فإِنْ رَفَضُوا -مثلًا- أن يُرْجِعُوا له مالَهُ إلا بِبَيْعِ هذه الأسهُمِ على آخَرَ فلا يَبِعْها، بل يُبْقِيها ويرفض الرِّبح الرِّبَوِيَّ؛ وإن كان البَنك له أرباحٌ غيرُ رِبَوِيَّة، فله أن يأخُذَ الأرباحَ غيرَ الرِّبَوِية، ويترك الرِّبَوِية.

السُّؤَال (١٩): مَن فَعَل محظورًا مِن محظوراتِ الحَجِّ أو العُمرة فعَليه فِديةٌ، فَهل الفدية لَا بُدَّ أن تكونَ لفُقراء مكَّةَ؟

الجَوَاب: أوَّلًا: يجِبُ أن نعرفَ أنَّ بعض النَّاس يَخلِطُ بين فِعل المَحْظُور، وتَرْكِ الواجبِ، فمثلًا إذا رمى الجَمرةَ الوُسطى، ثم العَقَبَة، ثُمَّ الأُولى؛ فهذا لا يُقال عليه: فَعَلَ محظورًا. بل هو تَرَكَ واجبًا، وتركُ الواجبِ يقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَلْزَمُ فيه ذبيحةٌ تُذْبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّعُ على الفُقراء.

أمَّا المحظورُ، فمِثلُ حَلْقِ الرَّأسِ، واستعمالِ الطِّيب، ولُبْسِ القَمِيص للرَّجُل، والمحظوراتُ خَيَّرَ اللهُ فيها بين ثلاثة أشياءَ هي:

١- إطعامُ سِتة مساكِين.

٢- ذَبْحُ شاةٍ.

٣- صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في أيِّ مكانٍ.

وفِعل المَحظورِ حيثُ وُجِدَ السَّبَبُ.

السُّؤَال (٢٠): مُساهَمَةٌ تتحمَّل فيها الدَّولَةُ الخَسارةَ، وتُعْطِي الأرباحَ، لكنَّها لا تُحمِّل المُسْهِمَ شيئًا مِن الخَسارَة؟

الجَوَاب: لَيْسَ فِيه بأسٌ.



السُّؤَال (٢١): إسحاقُ ويعقوبُ هل هُما مِن أبناءِ إبراهيمَ؟

الجَوَاب: إسحاقُ هو ابنُ إبراهيمَ، ويعقوبُ هُو ابنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ.

السُّؤَال (٢٢): ما حُكْمُ ضَمٍّ وتقبيلِ الأُخْتِ؟

الجَوَاب: لا يجوز الضَّمُّ، لأنَّ فيه فتنةً عظيمةً؛ والدَّليلُ أنَّ اللهَ حرَّم كلَّ وسائلِ الفِتنة والشَّرِّ.

أمَّا التقبيلُ فلا بأسَ به، وتركُه أَوْلَى، سواءٌ كان على الرأسِ، أو الخَدَّيْنِ.

السُّؤَال (٢٣): هل صحيحٌ أن هناك ظِلًّا للرَّحمن، وظِلًّا آخَرَ للعَرش؟

الجَوَاب: ظِلُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو ظِلُّ العَرش، ومَن يقول: إنَّ هناك ظِلًّا خاصًّا للرَّحمن، وظِلًّا خاصًّا للعَرش؛ فهذا غَلَطٌ، أما الحديثُ عن ظِلِّ العَرش: «**لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[1]، فهذا مِن إضافَةِ الخَلق إلى المخلوق، فهذا قولٌ لا يجوزُ.

ومَن قال: إنَّ اللهَ ليسَ له ظِلٌّ؛ فمعناه أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غيرُ موجودٍ، ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]، لكن هذا مِن بابِ تَقَوُّلِ بعضِ النَّاسِ على الربِّ، وهو لا يَعرفُ ماذا يُرادُ به.

السُّؤَال (٢٤): ما معْنَى قولِ الرَّسول ﷺ: «**أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**»[2]؟

الجَوَاب: معناهُ على ظاهِره، فلَيْس فيه إشكالٌ، فلِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ صورةٌ، لكن لا تُشبه صُوَرَ المخْلُوقين، وهذه الرُّؤية كانَت في المنَام، وتعني أنَّه رأى اللهَ نفسَه في المنامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم (٣٢٣٤) وقال: حسن صحيح.

السُّؤَال (٢٥): ما معْنَى قولِه: «وَضعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ»[1]؟

الجَوَاب: هي على ظاهِرِها، أي: أَنَّها تعني المباشَرَة والملامَسَة، لكِنْ هذِه المُلامَسَةُ لا تَقْتضي المساواةَ، فأنت تَلْمَسُ السيارَةَ، ولَسْتَ مِثْلَها، وتَلْمَسُ ذَرَّةَ التُّرابِ، ولَسْتَ مِثْلَها.

السُّؤَال (٢٦): ما حُكْمُ قول: (المَرْحوم فلان)، أو: (المَغْفُور له)؟

الجَوَاب: ليس فيه بأْسٌ إذا عَنَى بذلك الدُّعاءَ والرَّجَاءَ، فلا بأْسَ، أَمَّا إذا عَنَى الخَبَرَ فلا يجوزُ، لأَنَّه لا يَعْلَمُ.

السُّؤَال (٢٧): ما حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَ المشكوكِ في إسْلامِه؟

الجَوَاب: إن كان يتسمَّى بالإِسْلام ومَشْكُوكًا في كُفرِه، فالأصلُ أَنَّه مُسلِم، فتجوز الصَّلاةُ خَلْفَهُ.

السُّؤَال (٢٨): ما حُكْمُ أكلِ الثُّوم والبَصَلِ؟ وما حُكْمُ إتيانِ الجَماعَة لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا؟

الجَوَاب: أكلُ الثُّومِ والبَصَلِ جائزٌ، لكنه لا يجوزُ لمن أكلَهُ أن يحضُرَ الجماعَةَ مِن فَوْرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم (٣٢٣٤) وقال: حسن صحيح.

السُّؤَال (٢٩): متى يَجِبُ، ومتى يَحْرُمُ الإقدامُ على الإفتاءِ، وإذا لم يكن المستفتَى مجتهدًا فكيف يُجيب؟ أي: كيف يَنْقُلُ فتاوى العُلماء؟

الجَوَاب: يَنْقُل كلامَهم فيقول: قال فلانٌ كذا وكذا. يعني يَنْسُبُ كلامَ العُلَماء لمن قالَهُ.

فالمُسْتَفْتَى غيرُ المجتهِد لا يقولُ: حرامٌ وحلالٌ مِن نَفْسِه، لكن يَنْقُلُ كلامَ العُلَماء فيقول: قال فلان: هذا حَرامٌ؛ لأنَّه لا يَدْري: هل الصَّوابُ معه أو لا، أي: أنه لا يعرِف: هل هو حرامٌ، أو حلالٌ، إنما ينقُلُ كلامَ غيرِه.

السُّؤَال (٣٠): شَرِكَةُ سيَّارات تُثمِّن السيَّارةَ القديمَة وتَشْتَرِيها، بشرطِ أن يشتريَ الإِنْسانُ منها سيَّارةً جديدة؟

الجَوَاب: ليس فيه بأسٌ، فيجوز لهم أَنْ يَشْتَرِطُوا على صاحبِ السيَّارةِ القَدِيمة أَلَّا يشتَروا منه سيارتَهُ إِلَّا إذا اشترى مِنهم سيَّارةً جديدةً، فهذا جائِزٌ.

السُّؤَال (٣١): ما حُكْمُ دراسَة الشابِّ في جامِعةٍ مُخْتَلِطَةٍ، يعني: النِّساء مع الرِّجال؟

الجَوَاب: لا يجوز، إلا إذا كان مُضطرًّا لهذه الدِّراسَةِ، لكن يَبْعُد عن النِّساء.



السُّؤَال (٣٢): لماذا لم تَبْدَأْ سُورة براءةَ بالبَسْمَلَةِ؟ وما حُكْمُ مَن يبدأ بالبَسْمَلة فيها؟

الجَوَاب: لم تبدأ بالبَسملة لأنَّها ما نزلت البَسملةُ في أَوَّلها؛ فأَشْكَل على الصَّحابَةِ: هل هي مِن الأنفال، أو مُستقلَّة؟ فتَرَكُوها بِدُونِ بَسْمَلَة مع الفَصْلِ، والَّذي يبدأُ بها يكون مبتدعًا مخالفًا للصَّحابة.

السُّؤَال (٣٣): ما حُكْمُ سَكَنِ الرَّجُل مع أخيه الَّذي لا يُصلِّي، والإيجارُ مُناصَفةٌ بَيْنَهما؟

الجَوَاب: إِنْ كان لا يُصلي أبدًا، فلا يَجوز أن يسكُن معه.

السُّؤَال (٣٤): امرأةٌ حَصَل سَقْط لجَنِينِها في الشَّهْرِ الرَّابع هل تُعْتَبَرُ في حُكم النُّفَساء؟

الجَوَاب: نعم.



السُّؤَال (٣٥): ما حُكْمُ تحريكِ الإصبعِ في التَّهليلِ خارِجَ الصَّلاة؟

الجَوَاب: لا أعلَمُ فيها سُنَّة.



السُّؤَال (٣٦): جِلد المَيْتَة إذا دُبغَ، وكانت المَيْتَة مما يُؤكَل لحمُه هل يَطْهُر؟

الجَوَاب: لا يطهُر، الصَّحيحُ أنَّه لا يطهُر، على خلافِ قول شيخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

السُّؤَال (٣٧): ما حُكْمُ ائتمامِ مَن لم يُصَلِّ المغرِبَ بِمَن يَتَنَفَّلُ سُنَّة المغرب؟

الجَوَاب: لا بأسَ.

السُّؤَال (٣٨): رَجُل عِنده مالُ كافرٍ، ثم ضاعَ عُنوان هذا الكافِرِ، فماذا يَفعل بالمال؟

الجَوَاب: يُعطيه بيتَ المال إذا لم يُمكن الوصولُ إليه، أو يَذْهب إلى القاضِي إنْ لم يُوجَد بيتُ مالِ المُسْلِمين نحوَه.

ولا يجوز أن يتصدَّقَ به؛ لأنَّه مالُ كافرٍ، فإِنْ تَصَدَّقَ به، فإنَّه لا يَنْفَعُ هذا الكافرَ.

السُّؤَال (٣٩): ما حُكْمُ مَن يتخلَّفُ عن صلاةِ الجَماعة في المسجِدِ ليُصَلِّيَ جماعةً مع عائلتِه؟

الجَوَاب: مُحَرَّمٌ، هذا علَيه الإِثْم، لكن يُمكِنُه أن يصلِّيَ مع الجماعَة، ثم يرجعَ، ويُصلِّيَ بعائِلَته.

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإِسْلام (٣/ ٢١).

السُّؤَال (٤٠): رجلٌ قال لزوْجَته: إذا فَعَلْتِ كذا فأنتِ عَلَيَّ حرامٌ؛ فماذا علَيْه؟

الجَوَاب: حَسْبَ نِيَّتِه، فإنْ كان قصدُه التَّحريمَ، فيكون تحريمَ زوجٍ، وإن كان قصدُه الامتناعَ، فعليه كَفَّارَةُ يَمينٍ.

السُّؤَال (٤١): مُدَرِّسٌ أَجْنَبِي راتِبُه ألفانِ وخمسُ مئَةِ ريالٍ، وهو بحاجةٍ إلى المال، فهل يجوز له أن يُدَرِّسَ لموظَّفٍ في العَصر أو في المساءِ إذا كانَت إدارة المعارِفِ تمنعُ ذلك، مع العِلم أن نَظِيرَهُ يتقاضَى سبعةَ آلافِ ريالٍ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ ما دامتِ الحُكومة مَنَعَت ذَلك، وهو اتَّفق على هذا الشَّرطِ، ورَضِيَ به.

السُّؤَال (٤٢): ما حُكْمُ الزَّخارف الَّتي في المسجد؟ هل هي محرَّمةٌ؟

الجَوَاب: لو كانت تُلهي فيجب أن تُزالَ، فالَّذي يُلهي المصلِّينَ لا يجوزُ للإنسانِ أن يَضَعَهُ أمامَهُ.

السُّؤَال (٤٣): ما حُكْمُ كتابةِ آياتٍ قرآنية في إناءٍ، ثُمَّ وَضْعِ الماءِ في هذا الإِناء؟

الجَوَاب: إذا كانت كتابةً مَنْقُورَةً (محْفُورةً) في الإنَاء فلا تجوزُ، لأنَّه امتهانٌ للقُرآن، وإن كانت تُكتَبُ بِزَعْفَرَانٍ يُوضَع فيها ماءٌ ويُشْرَبُ، فهَذه قد فعَلَها بعضُ السَّلف.

السُّؤَال (٤٤): هل يَجوز لي أن أقولَ: (صدَق اللهُ العَظيم) في منتَصَف السُّورة؟ وما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَاب: قول: (صدق الله العظيم) بِدعةٌ، سواءٌ في آخِر السُّورة، أو في مُنْتَصَفِها.

السُّؤَال (٤٥): ما حُكْمُ مَن يَسُبُّ إخوةَ يُوسُفَ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ ذَلك، وهو حرامٌ؛ لأنَّهم تابُوا.

السُّؤَال (٤٦): ما حُكْمُ لُبْسِ القَصِير أمامَ أبي الزَّوجِ؟

الجَوَاب: لُبْسُ القَصِير لا يجوزُ أصلًا إلَّا في حالَةِ النومِ، وما أشبهَ ذلك.

السُّؤَال (٤٧): ما حُكْمُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ عند ذِكر اسْمِه؟ وهل هي واجِبةٌ؟

الجَوَاب: ظاهرُ الأحاديثِ الوُجوبُ والعُموم؛ لقوله: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[1]، فتكون فرضَ عَيْنٍ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٤٦).

السُّؤَال (٤٨): ما حُكْمُ الجَمعِ بين الصَّلاتين في الحَضَر للحَرَج لِغَيْرِ مرضٍ، ولا مَطَرٍ، إذا كان ذَلك يُؤدِّي إلى تَرك صلاةِ الجماعَة؟

الجَوَاب: ليْس فِيه بأسٌ، إذا كانَ لا يجِدُ جماعةً في الوَقْت فيجوزُ.

السُّؤَال (٤٩): في المسجدِ الَّذي أُصَلِّي فيه أحدُ المصلين يُسَجِّلُ الخطبةَ، فإذا انْتَهى الشَّريط قَلَبَ الشَّرِيطَ أثناءَ الخُطبة، فما حُكْمُ هذه الحَرَكةِ؟

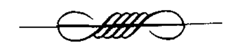
الجَوَاب: لا حرَج في ذَلك، فهذا لا بأْسَ بِه، وهو عملٌ يسيرٌ لحاجَةٍ.

السُّؤَال (٥٠): ما حُكْمُ تعمُّد زيادَة الوُضوء علَى حُدود الأَعْضاء؟ يعني -مثلًا- يُوَضِّئ يديه إلى مَنْكِبَيْهِ؟

الجَوَاب: الصَّحيحُ أنَّه مكروهٌ.

السُّؤَال (٥١): ما حُكْمُ سَفَرِ المرأةِ المُعْتَدَّة مِن مَوت زوجِها، وهي امرأةٌ سُودانية تُقيم في المَمْلَكة، فمات زوجُها ومَحْرَمُها، ولا تَجِدُ مَنْ يَخْدُمُها في البلَد؟

الجَوَاب: سَفَرُ المُعْتَدَّة الَّتي مات زوجُها لا يجوزُ، فإن كانَت لا تجد مَن يَخدُمها، ولا يُمكِنُها، مِثل أن تخافَ على نفسها مِن البَقاء في السُّعوديَّة، فلا بأْسَ أن تُسافِرَ.



السُّؤَال (٥٢): ما حُكْمُ تَسْمِيَةِ بعضِ النَّباتِ بـ(عَبَّادِ الشَّمس)، وكذلك في عِلم الكيمياء تُوجَد ورقةٌ بنَفْس الاسم (عَبَّاد الشمس)؟

الجَوَاب: هذه التَّسميةُ لا تجوزُ، وكذَلك في الورَقةِ الَّتي يستخدِمُونها في عِلم الكيمياء، فهذا غَلَط، ولْيُسَمُّوه بشيءٍ آخَرَ، مِثل (مُراقِبة الشَّمس) أو ما شابَهَ ذلك.

ويجب أن نَبْتَعِدَ عن هذه التَّسمِياتِ، فإنَّها تُوهِمُ الطَّالبَ بأن هذا الشَّجَرَ يعبُد غيرَ الله، وهو لا يعْبُد إلا اللهَ.

السُّؤَال (٥٣): رَجُلٌ دَهَسَ رَجُلًا خطأً فماتَ، فماذا عليه؟

الجَوَاب: عليه أن يصومَ شهرَيْن متتابِعَيْن، وأن يؤدِّيَ الدِّيَةَ إلى أهْلِه، الإِثْنانِ معًا.

السُّؤَال (٥٤): ما حُكْمُ وضعِ اليَدِ اليُسرى خَلْفَ الظَّهْرِ إذا كانت تُشبه وقفةَ المغضُوب عليهم؟

الجَوَاب: الَّذي يُشبه المحرَّم محرَّمٌ، فإذا كانَت على الصِّفة الَّتي نُهِيَ عنها، فأَقَلُّ أحوالِها الكراهَةُ، والصِّفة الَّتي نُهِيَ عنْها هي أن تَضَع اليُسْرى وتَتَّكِئ عليها[1].

لكن إذا وضع اليَدَ اليُمنى فقَط؛ فلا بأسَ بهذا، وإذا وَضَع اليَدَيْنِ فلا بأسَ بهذا.

(١) يعني حديث: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ جَلَسَ، فَاتَّكَأَ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى، فَقَالَ: «هَذِهِ جِلْسَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٨٨، رقم ٥٦٧٤)، والطبراني (٧/ ٣١٦، رقم ٧٢٤٣).

السُّؤَال (٥٥): حديث الرَّسول ﷺ في مسنَد الإمَام أَحْمدَ، وأبي داوُدَ، يقولُ الرَّسول ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا -أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا- كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»[1]، هَل يعْني أن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُكَلِّفُنا فوقَ طاقَتِنا، أَمْ أَنَّه يَعني أنَّ الأمرَ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؟

الجَوَاب: يقولُ الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والظَّاهر أنَّ مَعْنى هذا الحديثِ أن الرَّسولَ ﷺ قَسَّم الإِنْسانَ حَسْبَ مجموعِ النَّاسِ لا حسب كُلِّ واحد، فالإِنْسان لا يمكن أن يُطيق كُلَّ شيءٍ يفعلُه، فقد يُخطِئ، وقد يَنسى، وقد يَذْهَلُ.

السُّؤَال (٥٦): اشتريتُ سِتَّ نُسَخٍ مِن كتابٍ بِسِعر ثمانيةِ ريالات، وبَعد فَترةٍ عَلِمْتُ أَنَّ سِعْرَ الكتاب هو عِشْرُون ريالًا، وسِعْر ثمانِيَة ريالٍ كان خطأً، فهَل يجب عليَّ دفعُ المَبْلَغِ الباقي للمكْتَبة؟

الجَوَاب: يجب عليه أن يُبَلِّغَ المكتبةَ، فإِنْ سَمَحَتْ له فَذَاكَ، وإلا فليَدْفَعْ لها المبلغَ.

السُّؤَال (٥٧): ما حُكْمُ النباتاتِ المَسْقِيَّةِ بماءٍ نَجِسٍ؟

الجَوَاب: طاهِرةٌ، فهي ليسَت كالحيوانِ ينطبقُ عليها حُكم الجَلَّالَة.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦).

السُّؤَال (٥٨): بالنِّسبة لِنَضْحِ بَوْلِ الطِّفل الرَّضِيع الذَّكَر، هل يَنْطَبق الحديثُ إذا كانَتِ الرَّضَاعَةُ صِناعِيَّة؟

الجَوَاب: نعَمْ، ما دامَ لا يتغذَّى إلا بالحَلِيب ينطبق الحَدِيثُ، فإذا كان الطفلُ يتغذى بالحَلِيب وغيرِه مِن الأغْذِية، مثلًا يَرضع قَبل السَّنَتين، لكِن يأكُل مع الحَليب أَطْعِمَةً أُخرى، فإِنْ كان أكثرُ طعامِه الحَلِيبَ فيُنْضَح، هذا ما دام أكثرُ طعامِه الحَليبَ، فيُغَلَّبُ الأكثرُ.

السُّؤَال (٥٩): امرأةٌ متزوجة، وتُوفِّيَ عنها زوجُها، فأبناءُ هذا الرَّجُل مِن الزَّوجة الثَّانية يُريدون أن يُخرِجوها مِن بَيْتِها، ويقولون لها: إما أن تَدْفَعِي الإيجارَ، وإمَّا أن تخرُجي مِن البيت؛ فما الحكمُ في هذه المسألَةِ؟

الجَوَاب: ما دامت زوجتَهُ، وقد تُوفِّيَ عنها، والبيتُ له، فلا يَحِقُّ لهم؛ لأن لها حَقًّا في الميراثِ مِن جُملة هذا البيتِ ما داموا كُلُّهم ساكِنين فيه.

لكن إن كانَتْ هي تسكُن فيه وَحْدَها وهُم يَسْكُنون في بيتٍ آخَرَ، ولم يُوَزَّعِ الميراثُ بَعْدُ، فلا بأْسَ أن تدفع الإيجارَ، والَّذي تدفَعُه يعودُ عليها، يُحْسَبُ لها بعد ذلك.

السُّؤَال (٦٠): هل تُشترط الطهارةُ لسُجود التِّلاوةِ؟

الجَوَاب: فيه خلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والأحوطُ أَلَّا يسجُدَ إلَّا على طهارةٍ.



السُّؤَال (٦١): رَجُل في بلاد المسلمين لا يُدْرَى: هل هو مُسلِمٌ أَمْ لا؟ فهل يُسَلَّمُ عليه؟

الجَوَاب: الأصل أنَّه مُسلم، فإذا عُلم بشكلٍ ظاهرٍ أنَّه كافِرٌ، فلا يُسَلَّم عليه.

السُّؤَال (٦٢): ما حُكْمُ صلاةِ الرَّجُل منفردًا خَلْفَ الإمامِ، ولكنه لا يَأْتَمُّ به لِبِدْعَتِهِ، وهو يَدْعُو لِبِدْعَتِه؟

الجَوَاب: البِدعةُ قد تكون مُكَفِّرةً، أو مُفَسِّقَةً، فإن كانت مُكفِّرةً؛ فلا يجوز أن يُصلَّى خلفه، ويجب هَجْرُه، فإن كان هذا المأمومُ مُجْبَرًا على الصَّلاة خَلْفَهُ، فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، لكن لا يأتَمَّ به.

السُّؤَال (٦٣): أَيُّهما أَوْلَى: صلاة الرَّجُل منفردًا، أو صلاته في جماعةٍ خَلْفَ الفَاسِق؟

الجَوَاب: يجب الصَّلاة في جماعةٍ، ولو خَلْفَ الفَاسِقِ.



السُّؤَال (٦٤): مِن الأشياءِ المستحبَّة الوضوءُ بَعْدَ الوُضوءِ، فهل يَنْطَبِقُ هذا الكلامُ على الغُسلِ؟

الجَوَاب: فيه خلافٌ، فبعضُ العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: يَنْطَبِقُ لأَنَّه أَوْلَى؛ ولأنَّ الغُسلَ جامِعٌ للوُضوء، وهذا أحسنُ.

السُّؤَال (٦٥): ما حُكْمُ عُمرتين في يومٍ واحدٍ، واحدةٌ لِنَفْسِه، وواحدةٌ عَن أبيه المتوفَّى، والرَّجل مِن أهلِ جَدَّةَ؟

الجَوَاب: هَذِه بِدْعَة، حتَّى ولو كانَت واحدةٌ لنفسِه، وواحدةٌ لأبيه، فهذا لم يَرِدْ عن السَّلَفِ.

السُّؤَال (٦٦): ما حُكْمُ سُجود التِّلاوةِ للمُستمِعِ إذا سَجد القارئُ، هل هو واجبٌ؟

الجَوَاب: سجودُ التِّلاوة أصلُه سُنَّةٌ.

السُّؤَال (٦٧): بالنِّسبة لِذَبائِح أهلِ الكتابِ، سَبق وأفْتيْتُم أنَّ الأصلَ فيها أنَّها جائزةٌ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، لكن اليومَ نحنُ نعرف يقينًا أَنَّ أهلَ الكِتاب لا يَذبحون الذَّبائِحَ، بل يَصْعَقُونَها، لكن في عهد الرَّسولِ ﷺ عندَما قال لهم: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»[1]، لم تكُن تُستخدَم طريقَةٌ للذَّبح مِثل الطُّرق الكَهرَبائيَّة، ولا طُرق الصَّعقِ، لكِنِ اليومَ الغالِبُ أنَّ طريقةَ الذَّبحِ المُستخدَمة هِي طريقَةُ الصَّعق الكَهرَبائيِّ؟

الجَوَاب: ما دُمنا لا نعْلَم، فالأصلُ الحِلُّ، فنأكُل طَعامَهم، حتَّى يَتبَيَّنَ أنَّهم لا يَخْنُقُون، فالطَّعامُ الأصلُ فيه الإباحةُ، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] هذا حُكمُه، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذَّبائِح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [البقرة:٣٢].

وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولُ: الأصلُ في الذَّبائِح الحَظْرُ؛ لأنَّه يُشْتَرَطُ في الحيوانِ أن يُذْبَح. لكِن لَيْس عندَهم دَليلٌ، فإنَّنا إذا عَلِمنا أن الذَّابح ممن تَحِلُّ ذبيحتُهُ، فالأصلُ الحِلُّ.

السُّؤَال (٦٨): امرأةٌ في البيتِ وَدَقَّ الجَرَسُ، وكانت تُصلِّي فماذا تَفعلُ؟

الجَوَاب: إن كانَتْ نفلًا، فلا بأْسَ أن تقطعَ الصَّلاةَ، فإن كانَتْ فريضةً تَمْضِي في فَرِيضَتِها.

السُّؤَال (٦٩): رَجُلٌ في مكانِ عَمَلِه يحينُ وقتُ صلاةِ العَصْرِ، وليس بجَانِبه مَوَادُّ يُزِيل بها ما على يَدَيْهِ مِن أوساخٍ، يعْني: يَكونُ في يَدِه مَوَادُّ كيميائيَّةٌ لا يُمكنُ إزالتُها بالماء، وحتَّى يذهبَ إلى المكانِ الَّذي فيه الموادُّ الَّتي تُزيل هذه الأشياءَ يكونُ قد حانَ وقت صلاةِ المغربِ؟

الجَوَاب: إذا خافَ خُروج الوقتِ فإنَّه يَتيَمَّم، أمَّا إن كانت هذه الموادُّ تُصِيبه دَوْمًا فعَلَيْهِ أن يُحْضِرَ معه ما يُزِيلُ به هذه الموادَّ في وقتِ وُضوئِه للصَّلاة.

السُّؤَال (٧٠): ما حَرُم على المُكَلَّفِين مِثل آنِيَة الذَّهَب والفِضة، هل يَحرُم على غيرِهم مِثل الصِّغار؟

الجَوَاب: نعَمْ.

السُّؤَال (٧١): ما حُكْمُ مَن نَذَرَ أن يَجعلَ إِنْ حَصَلَ كذا أن يصومَ، ولكن بَعْدَ أَنْ حَصَلَ هذا الشيءُ يُريد أَنْ يُطْعِمَ بَدْلًا من أن يَصُوم؟

الجَوَاب: لا يجوزُ، ويَجِبُ أن يصومَ.

السُّؤَال (٧٢): يوجد صُندوقُ تبرُّعاتٍ في المسجِد، تُجْمَع فيه التبرُّعات لِعَمَلِ مكتبةٍ في المسْجد، فهل يَجوزُ أن يُقترض مالٌ مِن أَحَدِ الأشخاص لِشِرَاء الكُتب، فإذا تَجَمَّعَ المالُ في الصُّندوق أُعطِيَ هذا الإِنْسانَ؟

الجَوَاب: إن لم تكُن هذه الكُتبُ ضرورِيَّةً فلا حاجَةَ لهذا، لكن إِنْ رَضِيَ هذا المُقْرِضُ فلا مانِعَ.

السُّؤَال (٧٣): ما حُكْمُ تحويل زكاةِ المال مِن مَصْرَفٍ إلى مَصْرَفٍ، إذا قُبض المالُ على أساسِ مَصْرَفٍ مُعَيَّن؟

الجَوَاب: بِشَكْلٍ عَامٍّ لا يجوز نَقْلُ مالٍ مِن مَصْرَفٍ إلى مَصْرَفٍ، فما عُيِّن لجِهَةٍ لا يجوز أن يذهبَ إلى غَيْرِه.

السُّؤَال (٧٤): ما حُكْمُ المُسَاهَمَة في شَرِكة لا تَضْمَنُ رِبحًا، ولا رَأْسَ المال، ولكِنْ إذا أرادَتْ أن تتعامَلَ مع البُنوك الرِّبَوِيَّة، وقد تُودِع أموالها في بنوكٍ، وتأخُذ عليها رِبًا وفائدةً؟

الجَوَاب: لا يجوزُ.

السُّؤَال (٧٥): ما حُكْمُ صُوَرِ الإِنْسانِ التشريحية لِتَدْرِيس الطِّبِّ، وتَدْرِيسِ مادَّة الأحياءِ؟

الجَوَاب: لَيْس فِيه بأسٌ، إذا صار يَفْصِلُ الرأسَ عن الجِسم.

وكذلك إذا كان الرأسُ موجودًا، لكنه مِثل الظِّلِّ، فلا يُرى منه أَنْفٌ، أو أُذُنٌ، وإنما تُرى خُطوط تُبيِّن الأشياء الدَّاخلة، فإذا لم تَظْهَرِ الصُّورة، فليس فيه بأسٌ.

السُّؤَال (٧٦): عندَ الطَّلاق هل الأطفالُ للأبِ، أو للأُمِّ، وفي أيِّ سِنٍّ؟

الجَوَاب: الَّذي قَبْلَ السَّبْعِ يكون عند الأُمِّ ما لم تكن مُضَيِّعَةً له، أو تتزوَّج، فإذا تزوَّجَتْ فالمَعروفُ مِن المَذْهَبِ أن تنتقلَ حضانَتُه إلى الأبِ، إلا إذا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ قَريبٍ مِن المَحْضُون، وهذا ينْطَبق على البَناتِ والأولادِ.

وما بَعد السَّبْع يَرْجِع إلى المحْكَمة، وهذا سواءٌ كان طلاقًا أو خُلعًا.

السُّؤَال (٧٧): ما حُكْمُ صَرْفِ صَدَقَةِ التطوُّع لشراءِ جَوَائِزَ وطَعَامٍ لطلبةِ تحفيظِ القرآن، مع العِلم أن بعضَهم أغنياءُ؟

الجَوَاب: لا يَجوزُ، لكن يُعطونَ إيَّاها نَقْدًا، كَمَعُونَةٍ وتَشْجِيعٍ.

لكِن لو كانت رِحلة دِينيَّة لهؤلاء الطَّلبةِ، مِثل العُمرة، أو رِحلة إلى البَرِّ فيها حِفظ القرآنِ، وتفسيرٌ وشيءٌ مِن سِيرَةِ الرَّسول ﷺ أو ما كان فيه فائِدةٌ، وتَطَلَّبَ إطعامَهم، فليس فيه بأسٌ.

السُّؤَال (٧٨): هل يَجوزُ للخَطيب أن يَصْعَدَ على المِنْبَرِ قَبْلَ أذان الجُمعة برُبع ساعةٍ؟

الجَوَاب: هذه بِدعةٌ، فلا يصْعَد إلا بَعد دُخولِ وقت الظُّهرِ.

السُّؤَال (٧٩): وما حُكْمُ دُخول الخطِيب للمسْجِد قَبل وقتِ الجُمعة وتَنَفُّله؟

الجَوَاب: هذا خلافُ السُّنة، فالسُّنة أَلَّا يَحْضُرَ إلَّا على الخُطبة.

السُّؤَال (٨٠): ما حُكْمُ دخولِ المسجدِ والمسجدِ الحرامِ للحائِض؟

الجَوَاب: لا يجوزُ إلَّا إذا كانت مارَّةً به، وآمِنَةً مِن التلوُّث، فلا بأْسَ، وأمَّا المُكْثُ فلا يجوزُ.

السُّؤَال (٨١): رَجُلٌ عَمِلَ في بَنْكٍ رِبَوِيٍّ لمدةِ اثنَتَيْ عشرةَ سَنةً، ثم بَنَى بيتًا مِن راتِبِه، فهل هذا المالُ الَّذي قَبَضَه وبَنَى به البيتَ مالٌ حرامٌ؟ وماذا علَيْه الآنَ؟

الجَوَاب: إذا تابَ مِنْه فلا حَرَجَ، فهذه الرواتبُ الَّتي استلَمَها إذا لم يكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ هذا حرامٌ، ثم تابَ، فليسَ علَيه شيءٌ، لكن إذا كان يَعْرِفُ أَنَّه حرامٌ، فلا يجوزُ أن يُبْقِيَها، حتَّى وإن كان هذا المالُ أخذَهُ نتيجةَ عَمَلِه، فما دام يَعلَمُ حِينَها أَنَّ هذا العَمَلَ مُحَرَّمٌ، فتكونُ رواتِبُه الَّتي تقاضاها مُحَرَّمَة.

فالفَرْق هنا بين كونِه يعلم أنَّ هذا حرامٌ، وبين كونِه جاهلًا، فإذا كان جاهلًا بحيْثُ إنه كان يعتقد أنَّه مِلْكٌ تَامٌّ حقيقة فيَحِلُّ.

السُّؤال (٨٢): عَمَّةُ والِدَتي هل أنا مَحْرَمٌ لها؟

الجَوَاب: نَعَم، مَحْرَمٌ لها؛ لأن عَمَّةَ الإِنْسان عَمَّةُ ذُرِّيَّته إلى يومِ القيامة، فعَمَّةُ الإِنْسانِ عَمَّةٌ لَهُ ولِذُرِّيَّته إلى يوم القيامةِ، وكذلك العَمُّ والخَالُ.

فعلى هذا تَكون عَمَّةُ والِدَتِك عَمَّةً لك.

السُّؤال (٨٣): ما حُكْمُ قولِ المأمومِ: «السَّلامُ علَيْكم ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه» في آخِر الصَّلاة، إذا لم يَزِدِ المأمومُ لفظ: «وبَرَكاتُه»؟

الجَوَاب: لا حَرَج إذا ثَبَتَتْ؛ لأنَّه يُشَكُّ في ثُبوتِها، فهي عند أبي داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال بعض أهل العلم: لَيْس فيه إسنادٌ صحيحٌ. وبعض العُلَماء رَحِمَهُ اللَّهُ نازَعَهُ في ذلك، فهي إذا ثَبَتت فلا حرجَ، حتى وإنْ زادَهَا المأمومُ، ولم يَزِدْهَا الإمامُ؛ لأنَّ هذا لا تُؤثِّر فيه المتابَعةُ.

السُّؤال (٨٤): ما حُكْمُ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في السُّجود والرُّكوع وبينَ السجدتينِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٤).

الجَوَاب: لا بَأْسَ بها، إذا لم يَتَّخِذِ الإِنْسانُ ذلك سُنَّةً، فلا حَرَجَ.

السُّؤَال (٨٥): رَجُلٌ سَلَّم على مَن بجَانِبِهِ أثناءَ خُطبة الجُمعة، فما حُكْمُ رَدِّ السَّلام على هذا؟

الجَوَابُ: لا يَرُدُّ عليه، ولكِنْ يُعْلِمُه إذا انتهتِ الخُطبة أَنَّ هذا لا يَجوزُ.

السُّؤَال (٨٦): هل يُمكِن للمصلِّي أن يَدْعُوَ اللهَ بعْد الرَّفع مِن الرُّكوع؟

الجَوَابُ: نعم، ليْسَ فِيه بأسٌ، فلا بَأْسَ أن يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ لك الحمدُ، اللهُمَّ اغفِرْ لي»، ليس فيه مانِعٌ، لكن لا يَرْفَع يدَيْه، لكنَّه لو جَعَل الدُّعاءَ في السُّجود فهو أفضلُ، والأحسنُ أن يقْتَصِرَ على الوارِدِ، فإن زادَ فلا نقول: هو مُحَرَّم، ولا مَكْروه.

السُّؤَال (٨٧): هل يُدْرَكُ الرُّكوعُ بإدراكِ تكبيرةِ الرُّكوع أَمْ بقولِ: (سبحانَ ربِّي العظيمِ) مع الدَّليلِ؟

الجَوَاب: يُدْرَكُ الرُّكوعُ بمشاركة الإمَام فيه، إذا وَصَلْتَ إلى الرُّكوع قَبل أن يرفعَ الإمامُ فَقَدْ أدركتَ الرُّكوع، فإذا كنتَ لا تَرى الإمامَ فاعتَبِرْ بِصَوْتِه.

السُّؤَال (٨٨): هلِ الملائكة يَرَوْنَ الله تعالى الآنَ؟

الجَوَاب: لا أَعْلَمُ.

السُّؤَال (٨٩): هل يَستجيبُ اللهُ دُعاءَ الكافِرِ غيرِ المظلومِ؟ يَعنِي هل وَرَدَ في الحديث أَنَّ اللهَ يستجيبُ دُعاء الكافِرِ إن كانَ مَظلومًا؟

الجَوَاب: إنْ كان مُضطَرًّا يمكن أن يستجيبَ اللهُ تعالى لدعائِه، لعُموم الآية: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢].

السُّؤَال (٩٠): ما حُكْمُ التَّسَوُّكِ أثناءَ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: هذا غَلَطٌ، فإذا كان كثيرًا أَبْطَلَ الصَّلاةَ، وإذا لم يَكْثُر فهوَ مكروهٌ.

السُّؤَال (٩١): ما حُكْمُ وضعِ الطِّفل غيرِ المُميِّز أمامَ أبيه في صلاةِ الجماعَة؟

الجَوَاب: هذا يَشْغَلُ النَّاسَ، ويَشْغَلُ أباهُ، فإذا كان غيرَ مُميِّزٍ، فالأَوْلَى أَلَّا يأتيَ به الأبُ.

فإذا أتى به فليَضعْهُ جَنْبَهُ، ويَصُفُّ معه، ولا يقطعِ الصفَّ بحركَاتِه، وهو أفضلُ مِن وَضْعِه أَمَامَهُ.

السُّؤَال (٩٢): هل تَجِب الزَّكاةُ في الدَّينِ على الطَّرَفَيْنِ؟

الجَوَاب: إذا كان الدَّين على مَلِيءٍ بيدِه الزَّكاة فليُزَكِّه، وإن كان الدَّينُ على فقيرٍ، فلَيْسَ على الدَّائنِ شيءٌ.

والمَدِينُ -وهو المطلوبُ- إن كان في يَدِهِ مالٌ يُزَكَّى يَجِبُ عليه أن يُزَكِّيَه، وإن كان مَدِينًا، وأمَّا بالنِّسبة للدَّائِن إذا كان الدَّينُ على غَنِيٍّ فهو يُزَكِّيه، وإن كان على غيرِ غَنِيٍّ، فلَيْسَ عليه زكاة.

والمَدِين إذا كان الدَّين الَّذي عليه أكبرَ مما في يَدِه، مثلًا رَجُل عليه مِليون رِيال دَيْنٌ، وفي يَدِه مئَةُ ريالٍ، فإنَّه يُزكي المئَة، يعني سواءٌ كان الدَّين أكثرَ، أو أَقَلَّ، فالدَّيْنُ في ذِمَّتِه والزَّكاة في مالِهِ.

السُّؤال (٩٣): طِفلٌ عُمْرُه اثنتا عَشْرَةَ سَنَةً يسأَلُ: ما حُكْمُ اللَّعِبِ بالحُبوب الَّتي تُسَمَّى (البرجون) معَ أخي إذا كان الفائزُ يأخذ برجوناتِ الآخر؟

الجَوَاب: ظاهرُ الأدلةِ المنعُ؛ إلا أن يقولَ قائلٌ: هؤُلاءِ مرفوعٌ عنهم القَلَمُ، وإِنَّ هذه المُغَالَبَة يَسِيرَةٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الابتعادُ عنها أحسنُ، وإن كان الطفلُ صغيرًا عُمرُه -مثلًا- سَبعُ سِنين، فقد يقول قائلٌ: إنَّ هؤُلاءِ ليس عليهم تحريمٌ، لأنَّهم صِغارٌ، ولكنَّني أقول: التَّحَرُّزُ عنها أحسنُ كي لا يتعَوَّدُوا المُغَالَبَةَ.

السُّؤال (٩٤): رَجُل على يَـدِه جَبِيرَةٌ، ماذا يفْـعَل عند الغُسلِ؟ هـل يَغْتَسل ويَمسَحُ عليها؟

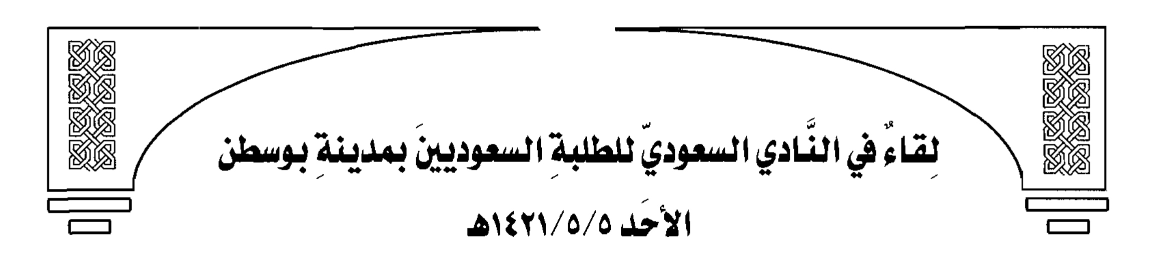
الجَوَابُ: يَغْتَسِل وَيَمْسَحُ عليها.



السُّؤَال (٩٥): رَجُلٌ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أن يصومَ يَوْمَيِ الاثنين والخميسِ، فيما يُشبه النَّذْرَ، ثم تَرَكَ الصَّومَ، فهل عليه شيءٌ، علمًا بأنَّه لم يتلفَّظ بالنَّذر، لكنَّه نَواهُ؟

الجَوَابُ: إن كان فقَطْ قد نوى أَلَّا يَدَعَ صومَ يومَيِ الاثنينِ والخميسِ، ولم يَنْطِق بهما، ولم يَنْوِهِ نَذْرًا، فلَيْسَ عليه شيءٌ.





لِقاءٌ في النَّادي السعوديِّ للطلبةِ السعوديينَ بمدينةِ بوسطن

الأحَد ١٤٢١/٥/٥هـ

كلِمةُ مُقدِّمِ اللِّقاءِ:

الحمدُ للهِ، أحمدُه سبحانَهُ ذا الجلالِ والكمالِ، امتنَّ على خلقِه بمزيدِ إنعامٍ وإكرامٍ، أحمدُه سبحانَهُ وأشكرُهُ، وهوَ المحمودُ بكلِّ لسانٍ وعلى كلِّ حالٍ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن نبينَا محمدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وخليلُه، الصَّادقُ المقالَ، صلى اللهُ وسلمَ وباركَ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ ومنْ سارَ على نهجِه وهُدَاه.

أيها الإخوةُ يتشرَّفُ النَّادي السعوديُّ للطلبةِ السعوديينَ بمدينةِ بوسطن باستضافةِ فضيلةَ الشَّيخِ محمدِ بْنِ صالحٍ العُثَيْمين في هذهِ الليلةِ المباركةِ ولسانُ حالِنا جميعًا كقولِ الشاعرِ:

هَجَمَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إنَّنِي ... مِنْ عُظْمِ ما قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي

وقبلَ أن نَبتدِئَ هذا اللقاءَ نستمعُ لسعادةِ الدكتورِ مزيدِ المزيدِ، الملحقِ الثقافيِّ لسفارةِ خادمِ الحرمينِ الشَّريفينِ في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمْريكيَّةِ ونائبِ رئيسِ الأنديةِ والمراكزِ التعليميةِ السُّعوديَّةِ في أمريكا، بإلقاءِ كلمةٍ في هذا اللقاءِ.



كلمة سعادةِ الدكتورِ مزيدِ المزيدِ

الملحق الثقافيّ لسفارةِ خادمِ الحرمينِ الشّريفينِ في الولايَاتِ المتّحدةِ الأمْريكيَّةِ

نائبِ رئيسِ الأنديةِ والمراكزِ التعليميةِ السُعوديَّةِ في أمريكا

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنَا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، بعدَ الشكرِ للهِ عَزَّوَجَلَّ على نِعَمِه، نتقدمُ بالشكرِ والتقديرِ لوالدِنا وعالِمِنا الجليلِ، فضيلةِ الشَّيخِ محمد العُثَيْمين، على تشريفِهِ لهذا النَّادي وتلبيةِ دعوةِ أبنائِه المبتعَثِينَ السعوديينَ في مدينةِ بوسطن والمدنِ المجاورةِ لها.

وما أحوجَ هذا النَّاديَ! وما أحوجَ مبتعَثينا! وما أحوجَنَا جميعًا مِن سعوديينَ وعربٍ ومسلمينَ مقيمينَ في مدينةِ بوسطن وفي الولايَاتِ المتَّحدةِ الأمْريكيَّةِ إلى مثلِ هذا اللقاءِ والاستماعِ، وتلقي التوجيهِ في أمورٍ هيَ أهمُّ أمورِ حياتِنَا، وهيَ أمورُ دينِنَا، وخاصةً في هذهِ البلادِ الَّتي نحنُ بسببِ وجودِنا هنا لطلبِ العلمِ بعيدينَ عن المصادرِ المباشرةِ في الفقهِ والتشريعِ الإِسْلامي؛ ولذلكَ مثلُ هذهِ الزياراتِ مِنْ هذا الرجلِ الفاضلِ هيَ بالنِّسبةِ لنا غذاءٌ للروحِ وغذاءٌ للفكرِ، وأيضًا منهجٌ لنا في الحياةِ.

ولا أريدُ أن أطيلَ عليكُمْ؛ لأن ما ستسمعونَه من فضيلة الشَّيخِ هو ما نحنُ في الحقيقةِ بحاجةٍ إلى سماعِه، مرةً أخرى أتوجهُ بالشكرِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ على نعمِهِ الكثيرةِ، وأيضًا إلى فضيلةِ والدِنَا الشَّيخِ العثَيْمين، وأَسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن ييسرَ له العافيةَ والصحةَ، ويطيلَ في عمُرِه؛ لينتفعَ بِهِ وبعلمِهِ المسْلِمونَ، شكرًا لكمْ وشكرًا لفضيلةِ الشَّيخِ، وشكرًا للنادي السعوديِّ في بوسطن.

كلمة المبتعثين:

كلمةُ المبتعَثينَ في مدينةِ بوسطن كلمةٌ يلقِيهَا نيابةً عنهمُ الدكتـورُ: سعود العجاجي.

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبـياءِ والمرسلينَ، سيدنا محمدٍ، عليهِ أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التسليمِ، وبعدُ.

شيخَنا الفاضلَ الكريمَ العلامةَ محمدَ بنَ صالحٍ العثيمين، والدَنَا الحبيبَ، أيها الحضورُ الكريمُ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

أتيتَ ومعكَ عَبَقُ الجزيرةِ العربيَّةِ، أتيتَ وكأنَّ بلادَنَا الحبيبةَ قد حطتِ الترحَالَ في هذهِ الرحابِ، وهيَ تمنحُنَا بحرًا زاخرًا مُلِئَتْ أصدافُهُ باللآلئِ الثمينةِ، وفقيهًا مجتهدا مُجيدًا، وطَّأَ لنا أكنافَ الفقهِ الحديثِ، وأنارَ للسالكينَ دربَ العلومِ والمعارفِ؛ كيلَا يَضلُّوا أو يَسقطوا في التِّيهِ، فكانَ هُداهُ القرآنَ الكريمَ وسنةَ نبينا المصطفى عليهِ أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التسليمِ.

وما وعَاهُ مِن علمِ الأولينَ واجتهادِ السَّالفينَ، وما آتَاهُ اللهُ من عقلٍ راجحٍ تنوَّرَ بالمعرفةِ وصفاءِ الاقتداءِ، وازدانَ بحبِّ الله والتَّقوى وحبِّ الأنبياء، ففجَّرَ هذا عندَ فضيلَتِه ينبوعَ الحكمةِ وروعةَ البيانِ، فما شغلتْهُ سفاسفُ الدُّنيا ولا مغرياتُها، وإنما عاشَ لله يَقْتدي بأَهْل القُدوَةِ والصَّلاحِ، ومن يكُنْ هذا سبيلَه ومسلكَه فإن المولى تعالى يبارك لهُ في وقتِهِ ويثمنُ له جهدَه، ويمنحه قلبًا حافظًا، ولسانًا عفًّا واعظًا، فلا تكادُ تمرُّ عليهِ بَرهةٌ إلا وهوَ في شغلٍ وعطاءٍ وإعمالِ العقلِ وتقليبِ الآراءِ، في حلٍّ لمسألةٍ أو فتيا لمعضلةٍ، فإن لم يكُنْ هذا ولا ذاكَ كانَ في خَلوةٍ بلسانٍ ذاكرٍ رطبٍ،

ألم تسمعوا قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، الَّذينَ عرَفُوه حقَّ المعرفةِ فشمَّروا للعبادةِ والعملِ، فإذا كانَ حاملُ المسكِ إمَّا أن ينفحَكَ أو تجدَ منهُ ريحَ المسكِ، فكيفَ بالمسكِ نفسِهِ! تَحلقُوا حولَهُ وادَّهنُوا بعطرِهِ، فهوَ كريمٌ معطاءٌ، كذلكَ العُلَماءُ لا يَحِلونَ بأرضٍ إلا تعطَّرَتْ بهم، ولا يرِدُون مكانًا إلا وأحبَّ هذا المكانُ أن يُقيموا فيه الدَّهرَ.

وكما عوَّدَنَا الشَّيخُ الحبيبُ على مدى عقودٍ أن نسمعَ منهُ ما يُسعدُ القلوبَ ويُلينُ الجلودَ ويغذي العقولَ، فهاهو لا يزالُ على هذه الحالِ رغمَ مشاغِلِه، لكنهُ يجدُ مِن موقعِ أمانةِ العالِمِ أن يدعوَ إلى الله، متناسيًا عوارضَ الأيامِ والآلامِ، ليغرسَ في النفوسِ بذورَ الخيرِ ونبتةَ الإيمانِ، وهوَ بذلكَ فَرِحٌ مسرورٌ يرجو رحمةَ الله ومغفرتَه، فهذه سننُ العُلَماءِ والعاملينَ، وكما قالَ الشاعرُ:

دَأْبُ الهداةِ على المَدَى التَّرحَالُ ... فلَهُمْ منَ الرُّسْلِ الكرامِ مثالُ

طافوا البلادَ وزادهُمْ إيمانُهُمْ ... فَزَهَا الربيعُ وزادَ فيهِ جمالُ

وقالَ شاعرٌ آخرُ:

نهجُ الدُّعاةِ يعيدُ مجدَ بِلادي ... ويجددُ التَّاريخَ بعدَ رُقادِ

ذهبَ الَّذي أَغفى بوزرٍ مثقلٍ ... وقَوافِلٌ هُمُ كالدُّجَى المتمادِي

وتَفتَّقَ الفجرُ البهيُّ فأسفَرَتْ ... جنباتُه عن دعوةٍ وجهادِ

مهما سما الفكرُ الوضيءُ مُحلِّقًا ... لا بدَّ مِن شرحِ الهُدى لعِبادِي

هذا هوَ الإِسْلامُ يَرقَى بالَّذي ... ملأَ الفؤادَ بنورِهِ الوقَّادِ

لـــم يَخْـشَ مـــن عـــاتٍ ولا مُتجـــبِّرٍ	أنَّـــــى رأى بلـــــدًا دعـــا لرشـــادِ
شـــدَّ العزيمـــةَ صَـــابرًا لمكـــانِهِمْ	متجـــــاوزًا لمكائـــــدِ الحسَّـــــادِ
حتـــى اســـتقامَ الغَـــرسُ في بســـتانِهِ	وغـــدَا شـــديدَ السَّـــاقِ والأعـــوادِ
فـــرضٌ علينـــا أن نقـــومَ بـــدعوةٍ	ونُبلِّـــغَ الحـــقَّ الوِضـــاءَ لصَـــادِ
فـــاللهُ وحَّـــدَ قصْـــدَنا لشَـــريعةٍ	تُهْـــدَى مِـــن الأجْـــدادِ للأحفـــادِ
ولـــئِنْ صَـــبرنَا بعـــدَ طـــولِ مشـــقةٍ	نِلنَـــا مـــنَ المـــزروعِ خـــيرَ حصـــادِ
فتَعلَّمـــوا، نعـــمَ الفتـــى مُـــتعلِّمًا	وتَـــزوَّدُوا، نِعـــمَ التُّقـــى مِـــن زادِ

والدَنَا الحبيبَ! دعاؤُنا لكَ منَ الأعماقِ للخالقِ البارئِ أن يَجزيَكَ عن أمَّتِنا خيرَ الجزاءِ، وأن يحفظكَ من كلِّ مكروهٍ، ورجاؤُنا في اللهِ كبيرٌ لا تَحدُّهُ حدودٌ أَلَّا يخيبَ دُعاؤنَا لكَ بظاهرِ الغيبِ، وأن يَرُدَّكَ إلى وطنِنَا سالمًا معافًى، فالظَّامِئونَ ينتظرونَ القَطرَ لتبتلَّ منهُ العروقُ، وما ذلكَ على اللهِ بعزيزٍ.

أدامَ اللهُ عليكُمْ لباسَ الصحةِ والعافيةِ، وباركَ فيكُمْ شيخَنَا والسَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ.



كلمةُ فضيلة الشَّيخ -رحمه الله تعالى- :

الحمدُ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسنا ومِنْ سيئاتِ أعمالِنَّا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَهُ اللهُ تعالى بالهُدى ودينِ الحقِّ، فبلَّغَ الرِّسالَةَ، وأدَّى الأمانَة، ونصحَ الأمةَ، وجاهدَ في الله حقَّ جهاده، فصلواتُ الله وسلامُه عليهِ وعلى آلِه وأصحابِهِ، ومَن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

أما بعدُ أيُّها الإخوةُ! فيَسُرُّني في هذهِ الليلةِ السَّادسةِ مِنْ شهرِ جُمادى الأُولى أن أحضرَ إلى مقرِّ النَّادي السعوديِّ في ولايةِ بوسطن منَ الولاياتِ المتَّحدةِ الأَمْريكيَّةِ، هذه الليلةُ هيَ ليلةُ الأحدِ، وهذهِ السَّنةُ هيَ السَّنةُ الحاديةُ والعِشْرونَ بعدَ الأربعِ مئَة والألفِ.

يسرُّني ذلكَ؛ لأنني أحضرُ إلى أَبْنائي وإِخْواني بدعوةٍ مِن أخِي مَزيد المزيدِ، وإنَّني بهذهِ المناسبةِ أشكرُه على إتاحةِ الفُرْصةِ، ثم أشكرُ أخانَا سعودَ العجاجيَّ على ما شاهدتُ في هذهِ المدةِ الوجيزةِ من نشاطِه في الدَّعوة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والاتصالاتِ بينَ الدُّعاةِ وبينَ المدعوينَ.

أيها الأبناءُ أيها الإخوةُ! أنتم في بلدٍ يَختلِفُ عن بلادِكُمْ في الدِّينِ وفي العقيدةِ وفي الأخلاقِ وفي المعاملةِ، وأريدُ منكُم أن تَثبتُوا على ما أَنْتُمْ عليهِ من دِينِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والخُلُقِ الفاضلِ، وأن تُرُوا هؤلاءِ القومَ أنكُمْ مثالُ الأخلاقِ الحسنةِ، لأنَّ الدينَ الإِسْلاميَّ ينتشرُ بالقولِ بلا شكٍّ والدَّعوةِ إلى اللهِ، ولكنَّهُ ينتشرُ كذلكَ بالدَّعوةِ

الفعليَّةِ، وهيَ أخلاقُ معتنقِ الإِسْلامِ، فإذا أَرَيْتُم هؤلاءِ الصِّدقَ في المقالِ والوفاءَ بالعهدِ، والبعدَ عن الغشِّ والمخادعةِ؛ فإن ذلكَ من أَقْوى الدَّعوةِ إلى دينِ الإِسْلامِ.

ثم إني أَحثُّكُمْ حَثًّا كاملًا على التواصي بالحقِّ، والتواصي بالصبرِ، والتواصي بالمرحمةِ، ولا يخلو مجتمعٌ من تقصيرٍ؛ فالواجبُ عليكُمْ إذا رأيتُم من إِخْوانِكم تقصيرًا في واجبٍ سواءٌ كانَ هذا الواجبُ للهِ عَزَّوَجَلَّ أو واجبٌ للعبادِ، أن تَنصحُوه وتُرشدُوه.

مثالُ ذلكَ: وجدتُم إنسانًا متهاونًا في الصَّلاةِ، إما في إقامتِهَا معَ الجماعةِ، وإما في إقامتِهَا في أوقاتِها، فالواجبُ عليكُمْ أن تَنصحُوه وأن تُحذِّرُوه من ذلكَ؛ لأن المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشدُّ بعضُه بعضًا، إذا وجدتُموه منحرفًا في سلوكِه لا قدرَ اللهُ فالواجبُ عليكُمْ أن تُقيموه وأن تَنصحُوه، لأن «**مَثَل الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الوَاحِدِ إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[1].

وليسَ منَ الأخوَّةِ الإيمانيةِ أن تَرى أخاكَ في تقصيرٍ في الواجباتِ، أو في تمادٍ في المحرماتِ أن تتركَه تَفترسُه الأهواءُ والشياطينُ، بلِ الواجبُ أن تنصحَه بقدرِ المستطاعِ وأن تتابعَه أيضًا، فإنَّ النَّصيحةَ لا شكَّ لها تأثيرٌ، لكن لا بدَّ منَ المتابعةِ.

أرأيتَ لو غرَستَ شجرةً وأغدقتَ عليها الماءَ في أولِ الأمرِ ثم تَركتَها أَتبقَى هذهِ الشجرةُ؟ فإنَّها لا تَبقى، إِذْ لا بدَّ من متابعةِ سَقيِها حتى تنموَ وتقومَ بنفسِها.

وأوصيكُم كذلكَ بأَلَّا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ، بمعنى أَلا يقولَ: أنا منَ القبيلةِ الفلانيَّةِ. ثم يفخرُ على الآخَر، أو يقول: أنا منَ البلدِ الفلانيِّ. ثم يفخرُ على الآخرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة النَّاس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

لأنَّ هذا الفخرَ بالنِّسبِ والحسبِ مِنْ أعمالِ الجاهليةِ، أنتمُ الآنَ مجتمعونَ على هدفٍ واحدٍ، وعلى عملٍ واحدٍ، فكيفَ يفخرُ بعضُكم على بعضٍ ويقولُ: أنا ابنُ جَلَا وطَلَّاعِ الثَّنَايَا؟! لا فرقَ بينكُمْ، حتى لو كانَ الواحدُ مِنْكُمْ مِن أشرفِ النَّاسِ حسبًا ونسبًا، والآخرُ بالعكسِ، فأنتُمْ في هذا المجالِ سواءٌ.

وأوصيكمْ كذلكَ بالتَّعاونِ بينكُم في الموادِّ الَّتي تَدرسُونها، وألَا يحسدَ بعضُكم بعضًا، فالحسدُ من صفاتِ اليَهودِ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة:١٠٩].

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء:٥٤].

بعضُ النَّاسِ يأتيهِ الشيطانُ ويقولُ: لا تساعِدْ زميلكَ؛ لأنكَ إن ساعدتَه صارَ أقوى منكَ في هذهِ المادَّةِ. وهذا غلطٌ بَلْ ساعدْهُ، وإذا ساعدْتَهُ فقَدْ ثبتَ عنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّمَ- أنَّهُ قالَ: «**اللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1]، «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[2]، ثُم إذا قُدرَ لكَ أن تكونَ خيرًا منهُ في التَّحصيلِ فإن مُساعدتَكَ إياهُ لا تمنعُ هذا، بَلْ تزيدُه في الواقعِ، وإذا قُدِّر لكَ العكسُ فإنَّ تركَ مساعدَتِه لا يُرقِّيكَ إلى ما تريدُ.

وأوصيكُمْ كذلكَ بأن تلتزمُوا بنظامِ هذهِ الدَّولَةِ، لا بدينِ الدَّولَةِ، بل بالنظامِ، كنظامِ المرورِ والمبايعاتِ وغيرِها، لا تقولُوا: هذهِ دولةٌ كافرةٌ، ولا طاعةَ لها علينا؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٨٠).

لأنكمُ الآنَ في بلادِهِم ملزَمُونَ أن تَمشوا على نظامِهم، إلا إذا كانَ النظامُ يخالفُ الشَّريعَةَ، فلا يجوزُ أن توافِقوهم على هـذا النظامِ، لكـن لا تُنابِذُوهم فتُجاهِروا بالرَّفضِ.

وأوصيكُمْ باحترامِ حقوقِهم، وأن تكونوا أمناءَ على أموالِهم، ولا تَقولُوا: هذهِ أمةٌ كافرةٌ لنا أن نبتزَّ أموالَها بكلِّ وسيلةٍ. فإن هذا مُحَرَّمٌ؛ لأنكُمْ في هذهِ البلادِ مُعاهَدُون، وأهلُ البلادِ لهمُ السلطةُ عليكُمْ، فكيفَ تقولونَ: إنهم كفارٌ وأموالُهم حلالٌ.

وبلَغَني أن بعضَ النَّاسِ لا يهتمُّ بها، وأنَّهُ لا يألو جُهدًا في ابتزازِ أموالِهِمْ ولو بطريقٍ غيرِ مشروعٍ، وهذا حرامٌ.

فالمعاهَدُ مُحتَرَمٌ؛ حتى ثبتَ عنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1]، وامتدحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المُوفِينَ بعهدِهِمْ إذا عاهَدوا، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩٠-٩١].

وأوصيكمُ بحلِّ المشاكلِ بينكُمْ عن طريقِ السِّفارة والملحقِ الثقافي؛ لئَلَّا يطولَ النزاعُ ويكثرَ الخصامُ وتحصلَ العداوةُ والبغضاءُ، فأيُّ مشكلةٍ تُعجِزُكم فالواجبُ الرُّجوعُ إلى السفارةِ السُّعوديَّةِ عن طريقِ الملحق الثقافيِّ، لتنضبطَ الأمورُ، ولا تكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير إثم، رقم (٣١٦٦).

فَوضى، فقَدْ أمرَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلمَ- المسافرينَ إذا كانوا ثلاثةً أن يُأَمِّرُوا أحَدَهُم[١]، وهم ثلاثةٌ؛ لئلَّا يحصلَ النزاعُ واختلافُ الرَّأي.

وأوصيكُمْ كذلكَ -ولا سِيما المتأهلينَ منكُمْ- أن تحفظوا أهلِيكُم، وأولادَكمُ الذكورَ والإناثَ بأن تُراعُوهم وتمنَعوهُمْ مما لا ينبَغي في الأسواقِ ومشاهدةِ الأفلامِ وما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّكُمْ مسؤُولونَ عَنْهُمْ بدلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، غلاظٌ في الطِّباعِ، شدادٌ في الأجسامِ والقوَّةِ، لا يعصونَ اللهَ ما أمرَهُم ويفعَلونَ ما يُؤْمرونَ، وقالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وصحبِه وسلمَ-: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[٢].

فراقِبْ أولادَكَ أكثرَ مما تراقبُ مالَكَ، لأن المالَ إذا راقبتَهُ وحفظتَهُ وحافظتَ عليهِ فإنَّهُ إما أن يَفنى في حياتِكَ وإما أن يَبقَى بعدَ موتكَ، ثم يكونُ للورثةِ، لكِنْ أولادُكَ على العكس مِن هذا، فإنَّك إذا أصلحَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أُثْبتَ على صَلاحِهِم، وكنتَ قائدَ خيرٍ لهُمْ.

واستمِعْ إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣]، فحافِظْ على الأهلِ، وحافِظْ على الأولادِ، لا سيما في مثلِ هذهِ البلادِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنْسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وأوصيكُمْ بصلةِ الرَّحمِ، إن كانوا معكُمْ، والمرادُ بالرَّحمِ الأقاربُ، فالصلةُ مباشِرةٌ، وإلا فعَنْ طريقِ الهاتفِ أو عَنْ طريقِ المراسَلةِ، لا تَنسَوْا أقاربَكُم؛ فإن صلةَ الرَّحمِ منَ الواجباتِ في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقطيعةَ الرحمِ منَ الموبقاتِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[١]، يعني: قاطعَ رحمٍ.

وأخبرَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- أنَّ الله تَضمَّنَ للرَّحمِ أن يَصلَ مَن وَصَلَهَا ويقطعَ مَن قَطَعَهَا[٢].

وأخصُّ بهذهِ الوصيَّةِ مَن معهُمْ أهلٌ، أَلا تَظْلِموا المرأةَ حقَّهَا، فلها الحريةُ في التَّصرفِ، فلقَدْ بلَغني أن بعضَ الأزواجِ يستَوْلونَ على أموالِ زوجاتِهم، ويأخذونَ ما شاؤوا ويَدعونَ ما شَاؤُوا، وهذا مُحَرَّمٌ، وأكلٌ للمالِ بالباطلِ، وسوفَ تُطالِبُ المرأةُ زوجَهَا يومَ القيامـةِ بما ظلَمَها، ويُؤْخذُ هذا مِن أعمالِه الصَّالحـةِ، وهوَ أحوجُ ما يكونُ إليهِ في ذلكَ اليومِ.

يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٦]، المرأةُ حـرةٌ في مالِها تتصرفُ فيهِ بالبيعِ والشراءِ والهبةِ والصدقـةِ، ولا معارضَ لها؛ ولهذا لما أمرَ النبيُّ ﷺ النِّساءَ بالصدقةِ في يومِ العيدِ، جعلنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم قاطع الرحم، رقم (٥٩٨٤)، مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾، رقم(٤٨٣٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة..، باب صلة الرحم..، رقم(٢٥٥٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال الله: مه! قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك. قالت: بلى يا رب. قال: فذاك**». قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾، واللفظ للبخاري.

يأخذنَ مِنْ خواتمِهنَّ وخُروصِهنَّ ويتصدقنَ بذلكَ[1]، ولم يقُلْ للواحدةِ منهنَّ: هلِ استأْذَنتِ الرَّجلَ؟! ولم يقُلْ لواحدةٍ منهنَّ: لا تَتصدَّقي إلا بعدَ مراجعةِ الزَّوجِ. وهذا يدلُّ على أن المرأةَ حرَّةٌ في مالِها، وليسَ لزوجِها أن يمنَعَها منَ التَّصرُّفِ فيهِ، لكِن لو فُرضَ أنَّ المرأةَ أرادَتْ أن تتصرفَ في مالها على وجهٍ يَفوتُ به غرضُ الزَّوجِ، كما لو أرادَتْ أن تتصدَّقَ بحُليِّها الَّذي يريدُ زوجُها أن يَبقى معَها لتتجملَ بهِ لهُ، فهذا ربَّما ينظرُ فيهِ، أمَّا مُطلقُ التَّصرُّفِ فليسَ لأحدٍ أن يمنعَ زوجتَه منَ التصرفِ فيه؛ لأنَّها حرةٌ في مالها.

هذا ما أردتُ أن أتكلَّمَ فيهِ وسنُفرغُ بقيةَ الوقتِ للأسئلةِ، ونسألُ اللهَ تعالى التوفيقَ لصوابِ الجوابِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، رقم (٥٨٨١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤). ولفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النِّساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها».

الأسئلة

السُّؤَال (١): إذا كـانَ أناسٌ يَشـهَدونَ الشَّهادتينِ ولا يُقيـمونَ الصَّلاةَ ولا يَصومونَ رمضانَ ولا يُؤدُّون أركانَ الإِسْلامِ، فما حكمُ هؤلاءِ في الإِسْلامِ؟ وهَلْ هُمْ مسلمونَ؟ وكيفَ نتعاملُ معَهُمْ؟

الجَوَاب: هؤلاءِ ليسُوا مسلمينَ، الَّذينَ يقولونَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ. ثم لا يُصلُّونَ لا معَ الجماعةِ ولا في بيوتِهم فإنَّهُمْ كفارٌ، كفرًا مخرجًا عنِ الملةِ، أي: أنَّهُمْ مرتدُّونَ؛ لأن القرآنَ والسنةَ وكلامَ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يدلُّ على ذلكَ، وكذلكَ النظرُ الصَّحيحُ، كيفَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، ثم يحافظُ على تركِ الصَّلاةِ، فأينَ الشهادةُ؟

وجاءَتِ النُّصوصُ والقرآنُ والسنةُ وأقوالُ الصَّحابةِ صريحةً في ذلكَ، ولنا في هذا رسالةٌ صغيرةٌ، لكنها صغيرةٌ في الحجمِ كبيرةٌ في المعنى، ذكرنَا فيها الأدلةَ على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ، وأجبنَا عَنْ أدلةِ الَّذين قالوا: إن تاركَ الصَّلاةِ لا يَكفُر. فمَنْ أرادَ الاستزادةَ مِنْ ذلكَ فليحصُلْ على هذهِ الرِّسالةِ الصَّغيرةِ.

أما بقـيةُ أركانِ الإِسْلامِ كالزَّكاةِ والصـيامِ والحجِّ، فالصَّحيـحُ أن تَاركَهَا لا يَكفُرُ، وإن كانَ قَدْ قال بكُفرِهِ بعضُ أهلِ العلمِ، لكنِ الصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُكفرُ بتركِ الأعمالِ إلا الصَّلاة، كما قالَ عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ -رحمهُ اللهُ تعالى-: كانَ أصحابُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- لا يَرونَ شيئًا منَ الأعمالِ تركُهُ كفرٌ إلا الصَّلاةَ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلاة، رقم (٢٦٢٢).

فإذا رَأينَا من شخصٍ أنَّهُ لا يُصلِّي فالواجبُ علينا أن ننصَحَه، ونحذِّرَهُ، ونقولُ له: إن متَّ على هذه الحالِ فإنكَ تُحشرُ مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأبيٍّ بنِ خلفٍ. فإنِ استقامَ فهذا المطلوبُ، وإن لم يستقِمْ وجبَ هجرُهُ وإبعادُهُ عنِ السَّكنِ، وحَرُمَ السُّكنَى معهُ، لأنَّهُ مرتدٌّ، نسألُ اللهَ العفوَ والسَّلامةَ.

السُّؤَال (٢): ما حُكمُ مشاركةِ أهلِ هذهِ البلادِ في اجتماعاتِهِمُ المسائيَّةِ، والَّتي بالعادةِ يصحبُ هذهِ الاجتماعاتِ الاختلاطُ وبعضُ المنْكَراتِ الأخرى، وعلمًا بأن عدمَ حضورِ هذه الاجتماعاتِ يتسبَّبُ في العادةِ بأذًى لنا ووضعِ برنامجِ الدراسةِ في مشكلةٍ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ للإنسانِ أن يخالطَ مَن هُمْ على معصيةٍ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّساء:١٤٠].

وبالإمكانِ أن نكوِّنَ لنا اجتماعاتٍ في ذلكَ الوقتِ الَّذي اجتمعَ فيهِ هؤلاءِ؛ حتى لا يقالَ إنهم تَركونَا؛ لأننا إذا كَوَّنَّا اجتماعاتٍ في ذلكَ الوقتِ صارَتْ اجتماعاتُنا لنا واجتِمَاعَاتُهم لَهُمْ.

ثم إن قولَ القائلِ: أَخشى إذا لم نَجتمِعْ معهُمْ أن يُؤذونَا أو يَضرُّونا؛ فهذا القولُ مِن وَحْيِ الشيطانِ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥] يعني: يخوفُكُم أولياءَهُ، فالواجِبُ هجرُ هذهِ الاجتماعاتِ والبعدُ عنها.

السُّؤَال (٣): بعضُ الأدويةِ الَّتي تُدْهنُ على الجلدِ تُستخدمُ كعلاجٍ ولا يمكنُ الحصولُ على غيرها، وتَحتوي هذهِ الأدويةُ على دُهنِ الخِنزيرِ، فهَلْ يجوزُ التَّداوي بها؟

الجَوَاب: نعَمْ يجوزُ إذا تأكَّدنَا أن ذلكَ نافعٌ، ولكنْ بشرطِ أن ننظِّفَ المكانَ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ؛ لأن البدنَ يجبُ تنظيفُهُ منَ النَّجاسةِ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ.

وقَدْ يقولُ قائلٌ: إن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إذا حرَّمَ شيئًا فلا شفاءَ فيهِ، فإن اللهَ لم يجعَلْ شفاءَ هذهِ الأمةِ فيما حَرُمَ عليها.

والجوابُ: المحَرَّمُ هوَ أكلُ لحمِ الخنزيرِ، دونَ الانتفاعِ بِهِ إذا دعتِ الحاجةُ إليهِ، وقَدْ ذكرَ هذا شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تيميةَ -رحمهُ اللهُ تعالى- في مجموعِ الفتاوى[1].

إذَنْ: يجوزُ أن نستخدِمَهُ؛ لكن بشرطِ أن نعرفَ أنَّه مفيدٌ، وأن نطهِّرَ المكانَ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ.

السُّؤَال (٤): نعرفُ أن هناكَ مَنْ يتَساهلُ في كشفِ المرأَةِ لوجهها فقَطْ في هذهِ البلادِ نظَرًا لصُعوبةِ غطاءِ الوَجْهِ، فما رَأْيُ فضيلتِكُم؟

الجَوَاب: أرى أن دينَ اللهِ واحدٌ في كلِّ مكانٍ وفي أيِّ زمانٍ، فلا يحلُّ للمرأةِ أن تكشفَ وجهَها عندَ الرجالِ غيرِ المحارمِ لا في هذهِ البلادِ ولا في بلادٍ أخرى؛ لأن الأدلةَ منَ الكتابِ والسنةِ دلَّتْ على وجوبِ سترِ الوجهِ.

وقولُ هذا السَّائلِ: إن هذا يحصلُ به أذيةٌ في هذهِ البلادِ؛ فهذا في الحقيقةِ وهمٌ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧١).

أو قد كانَ ولكنهُ زالَ، بمعنى أن أهلَ البلادِ هذهِ وغيرِها أيضًا لا يؤذونَ المرأةَ إذا كانَتْ متحجِّبةً، بل إنهُم يحترمُونها.

ولقَدْ حدثني بعضُ المبتعَثينَ أنَّهُ قَدِمَ إلى بلدٍ غيرِ إسلاميةٍ ومعهُ أهلُه فطلبَ منهُ صاحبُ الجوازاتِ أن تكشفَ المرأةُ وجهَهَا؛ ليطابقَ الصورةَ على الجوازِ، فقالَ هذا الرجلُ: إن دينَنا لا يجيزُ ذلكَ، ولكنِ ادعُ امرأةً لتنظرَ وتطابقَ. ففعلَ صاحبُ الجوازاتِ ثم اعتذرَ منَ الرجلِ فتشَكَّرَه.

السُّؤَال (٥): ذكرتَ أن عدمَ إيتاءِ الزَّكاةِ والصومِ لا يُكفَّرُ مَن يَفعلُها، ولكنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حاربَ مَن أبى أن يُعطيَ الزَّكاةَ، واعتُبِرَتْ تلكَ الحروبُ أو بما سُميَ بحروبِ الردَّةِ، ألا يَعْني ذلكَ أن تركَ الزَّكاةِ يؤدي إلى ردَّةِ مَن يَتركُها إلى الكفرِ وجزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجَوَاب: يجبُ أن نعرفَ الفرْقَ بينَ القتالِ والقتلِ، فالقتالُ يجوزُ حتَّى ولو كانَ المقاتَلُ مؤمنًا، واستَمعوا إلى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

أما القَتلُ مباشرةً فلا يجوزُ إلا بما دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ، كقولِه -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ-: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وأما قتالُ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتسميتُهُ قتالَهُ بقتال أهل الردَّةِ، فهؤلاءِ مَنعُوا الزَّكاةَ استكبارًا واستنكافًا، لا تهاونًا، فلا بدَّ أن يُقاتَلوا حتى يخضعوا للحقِّ.

وأما دليلُ أن مانعَ الزَّكاةِ لا يُكفرُ، فهُوَ ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وفي لفظ: زَكَاتَهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]، فكونُ هذا المانعِ يَرى سبيلَه إلى الجنةِ أَوْ إلى النَّارِ يدلُّ على أَنَّهُ ليسَ بكافرٍ، إذ لَوْ كانَ كافرًا لم يكُنْ لهُ سبيلٌ إلى الجنةِ في كلِّ حالٍ.

السُّؤال (٦): أفتَيْتُمْ من قبلُ بعدمِ شرعيةِ التَّعامُلِ معَ شركاتِ التَّأمينِ الصحيِّ وسؤالي هو: هَلْ يجوزُ للطَّبيبِ المسلمِ أن يتعاملَ أو يقبلَ مِن مرضاهُ التَّأمينَ الصحيَّ، أم الأحرَى بِهِ أن يتعاملَ بنظامِ الدَّفعِ النقديِّ لفواتيرِهِ لمرضَاهُ؟

الجَوَاب: قُلنا: إن التَّأمينَ الصحيَّ حرامٌ، وهوَ منَ الميسرِ الَّذي قَرَنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالخمرِ وعبادةِ الأصنامِ والاستقسامِ بالأزلامِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وجهُ ذلكَ أنَّ هذا المؤَمِّنَ إذا دفعَ التَّأمينَ، ولْنَقُلْ: إنهُ عشَرةُ آلافٍ. ثم مضتِ المدةُ ولم يُصَبْ بشيءٍ كان الرَّابحُ شركةَ التَّأمينِ، وإذا دفعَ عشرةَ آلافٍ ثم أصيبَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧).

بأمراضٍ استهلكَتْ عشرينَ ألفًا، صارَ الرَّابحُ المؤَمِّنَ، وكلُّ عقدٍ يكونُ دائرًا بَينَ الغُنمِ والغُرمِ فهوَ منَ الميسرِ.

السُّؤَال (٧): إذا كانتِ السفارةُ هيَ الَّتي تقومُ بدفعِ التَّأمينِ لشركةِ التَّأمينِ فهَلْ على الطَّالبِ الاستفادةُ بهذا التَّأمينِ أو رفضُهُ؟

الجَوَاب: لا حرجَ على الطَّالبِ إذا كانَ الَّذي يقومُ بالتَّأمينِ غيرَه، فإذا دفعَ الشَّخصُ الَّذي ليسَ لهُ رصيدٌ عندَكَ منَ البنكِ الآخرِ فلا أرى بأسًا إن شاءَ اللهُ تعالى في انتفاعِ الطَّالبِ مما أَمَّنتهُ في السفارةِ.

السؤالُ (٨): هَلْ يُشرعُ للإنسانِ أن يقولَ: «اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامةِ والصَّلاةِ القائمةِ...» إلى نهايةِ الدعاءِ بعدَ الإقامةِ وقبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، حيثُ يوجدُ إمامُ جمعةٍ يفعلُ ذلكَ جَهرًا في الميكروفون، وبعدَ الصَّلاةِ يقومُ بالصَّلاةِ والسَّلامِ على رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- جهرًا، كذلكَ يحثُّ على ذلكَ، ويقولُ: إن ذلك هوَ المشروعُ. ويَقومونَ بالأذكارِ جماعةً؟

الجَوَاب: الصَّحيحُ أن متابعةَ المقيمِ ليسَتْ بسُنَّةٍ، وأن المتابعةَ تكونُ للمؤذِّنِ فقَطْ، والدُّعاءُ بعد ذلكَ إنما يكونُ في الأذانِ فقَطْ، وأمَّا الإقامةُ فلا دعاءَ بعدَها، هذا هوَ الصَّحيحُ؛ لأن الحديثَ الواردَ في متابعةِ المقيمِ حديثٌ ضعيفٌ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

أمَّا الأذكارُ بعدَ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ على النبيِّ -صلى الله عليهِ وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلمَ-، فلو كانَتْ بصوتٍ مرتفعٍ فهذا بدعةٌ، وتعالَجُ هذه البِدْعَةُ بالنِّسبةِ للإمامِ بأن يُؤْتَى إلى الإمامِ في صورةٍ لبِقَةٍ، ويُبيَّن له أن ذلكَ ليسَ مِن هَديِ النبيِّ -صلى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلمَ-، ولا كان مِن هَديِ أصحابِه أنَّهم بعدَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ يصلُّونَ على النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ- إنما المشروعُ بعدَ الصَّلاةِ أن يستغفرَ الإنْسانُ ربَّه ثلاثًا، أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، ويقولُ: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ، ثم يدعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما جاءَ بهِ.

السُّؤال (٩): منَ الطلبةِ السُّعوديينَ أو المبتَعَثينَ مَن يُلحِقُ أبناءَهُ إلى المدارسِ الحكوميةِ، وفيها ما فيها منَ المفاسدِ، بحجَّةِ تعليمِ أولادِهِمُ اللغةَ الإنجليزيةَ، فهَلْ يجوزُ ذلكَ؟

الجَوَاب: أنا لا أَرى جوازَ هذا؛ لأن الطفلَ سريعُ القبولِ، فإذا انطبعَ في ذهنِهِ شيءٌ فلا يكادُ يتخلَّصُ منهُ، وتعلُّمُ اللغةِ الإنجليزيَّةِ ليس واجبًا في دينِ اللهِ إنما هي وسيلةٌ، فإذا كانَ وسيلةً لواجبٍ فهوَ واجبٌ، وإذا كانَ وسيلةً لمباحٍ فهوَ مباحٌ.

وكونُ الإنْسانِ يجعلُ أولادَه في أحضانِ هؤلاءِ الَّذين يدمِّرونَ دينَهم لكَيْ يتعلَّمَ اللغةَ، لا يشكُّ عاقلٌ عندَ التأملِ أنَّهُ قد أساءَ تربيَتَهم، وأنَّهُ لم يَقُمْ بما أوجبَ اللهُ عليه تجاهَ رعايةِ أولادِه، فلا يَحِلُّ أن يرسلَ أولادَه في مدرسةٍ فيها منكراتٌ ظاهرةٌ من أجلِ تعلمِ اللغةِ.

السُّؤَال (١٠): لزوجَتِي ذهبٌ أَودعَتْهُ والدتَها قبلَ سفرنَا إلى هذهِ البلادِ للدِّراسةِ، فهَلْ لهذا الذَّهبِ زكاةٌ؟ وإذا كانَ لهذا الذَّهبِ زكاةٌ فهَلْ أدفعُ لها الزَّكاةَ من مالي؛ لأني وليُّها؛ لعدمِ وجودِ دخلٍ لزوْجَتي، أو تبيعُ بعضَ ذَهبِها وتُزكِّي عنهُ؟

الجَوَاب: الزَّكاةُ واجبةٌ في هذا الحُلِيِّ ما دامَ يبلغُ النِّصابَ وهو خمسةٌ وثمانونَ جرامًا منَ الذهبِ، وقيامُ الزَّوجِ بدفعِ زكاتِه من مالِه حسنٌ ويُثابُ على هذا والمصْلَحةُ للجميعِ.

لكن كيفَ يَدفعُ الزَّكاةَ هل يدفعُها هنا أو في بلادِهِ؟، فالجوابُ: يَدفَعُها هنا إذا كانَ هناكَ مَن يَستَحِقُّها، وهُمْ منَ الأصنافِ الثمانيةِ الَّذين ذكرَهُمُ اللهُ في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

السُّؤَال (١١): إنَّنا في هذا البلدِ نتعرَّضُ أحيانًا إلى قضايا لا نَفهمُها، فمثلًا: لدينا أغراضٌ كثيرةٌ لا نَستخدِمُها وهيَ جديدةٌ، أو شِبهُ جديدةٍ، ولا نجدُ أحدًا منَ المسلمينَ يحتاجُ إليها، والمساجدُ تكتظُّ بهذهِ الأشياءِ، فهَلْ يجوزُ لنا أن نَدفعَها إلى غيرِ المسلمينَ منَ النَّصارَى أو المؤسَّساتِ الاجتماعيةِ التي تجمعُ تبرعاتٍ للمحتاجينَ من غيرِ المسلمينَ في هذا البلدِ، أو نُرسلُها إلى المسلمينَ خارجَ الولايَاتِ المتَّحدةِ الأَمْريكيَّةِ، وهذا قد يكونُ صعبًا علينا بسببِ التَّكلفةِ الباهظةِ؟

الجَوَاب: لا حرجَ أن تُصرفَ هذهِ الأموالُ الزائدةُ إلى فقراءِ النَّصارَى أو غيرِهم

منَ الفقراءِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ربما يكونُ في بذلِها لهُمْ تأليفٌ لقلوبِهِمْ ومحبةٌ للإسلامِ والمسلمينَ، فيهديهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

السُّؤَال (١٢): الأذانُ لا يُسمعُ في هذهِ البلادِ مِنْ خارجِ المسجدِ فكيفَ نعرفُ إن كنا مِمَّنْ يجبُ عليهِ الحضورُ إلى المسجدِ، وإذا صلَّى الإنْسانُ في البيتِ فهَلْ يجبُ عليهِ الأذانُ؟ وهَلْ صلاةُ الرجلِ معَ زوجتِهِ تُعدُّ جماعةً؟ وهَلْ يجبُ على الإنْسانِ الأذانُ في البيتِ؟

الجَوَاب: إن العلمَ بدخولِ الوقتِ لا يتوقَّفُ على سماعِ الأذانِ؟ فبإمْكانِ الإنْسانِ أن يعرفَ متى يدخلُ الوقتُ، بأن يجعلَ عندَه منبِّهًا ينبهُ، وهوَ لو حددَ مجيئَه للوظيفةِ بساعةٍ معيَّنةٍ لأتى في هذهِ السَّاعةِ، وكذلكَ الصَّلاةُ؛ فليجعَلْ عندَهُ مُنبِّهًا كلما دخلَ وقتُ الصَّلاةِ عَرَفَ أنَّهُ أذَّنَ فيحضرُ.

أما لو فاتَهُ الأمرُ بدونِ قصدٍ، فإنَّهُ يُصلِّي في البيتِ، أمَّا كونُ صلاتِه معَ أهلِه جماعةً أو لا، فالفقهاءُ يقولونَ: إن صلاةَ الجماعةِ تنعقدُ بالمرأةِ معَ محرمِهَا، أو معَ زوجِها؛ وبناءً على ذلكَ فلا حرجَ أن تصلِّيَ المرأةُ معَ زوجِها في مثلِ هذهِ الحالِ، لكنني إلى هذهِ السَّاعةِ لم أعلَمْ أنَ السُّنَّةَ جاءَتْ بمثلِ هذا، فقَدْ كانَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- يصلِّي في بيتِه ولم تَؤمَّ زوجاتُه معَهُ في صلاةِ التهجُّدِ.

لكن لا يجبُ عليهِ الأذانُ إذا كان واحدًا، لأنَّ الأذانَ إنَّما هوَ لإعلامِ الغيرِ

بدخولِ الوقتِ، والواحدُ لا يحتاجُ إلى أن يُعلِمَ نفسَه، لكِنْ ذكرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يُسنُّ الأذانُ للمنْفَردِ وليسَ بواجبٍ.

السُّؤَال (١٣): هَلْ منَ التَّعاونِ في الدراسةِ أن أُعطِيَ زميلي تقريرًا أكونُ قدمتُه في فصلٍ سابقٍ؛ ليقومَ هوَ بتقديمِه لنفسِ المادةِ الَّتي يَدرُسُها في الفصلِ الحاليِّ، معَ أَنَّهُ سيقومُ بتعديلٍ طفيفٍ على التَّقريرِ؟

الجَوَاب: هذا يَرجِعُ إلى نظامِ المدرسةِ أوِ الكلِّيةِ، إذا كانوا يَسمحونَ بمثلِ هذا فلا بأسَ، وإذا كانوا لا يسْمَحونَ فإنَّهُ غشٌّ وليسَتْ مَعونَةً.

السُّؤَال (١٤): تُوفِيَ أحدُ زملائي وعندِي له دَينٌ بسيطٌ فهَلْ أتصدقُ بهِ عليهِ، أو أعيدُ المالَ إلى أهلِهِ معَ العلمِ أن أهلَه ليسوا بحاجةٍ إليهِ؟

الجَوَاب: كلمةُ (بسيطٍ) تَعني كثيرًا، والنَّاسُ الآنَ يستعملونَ (البسيطَ) في الشيءِ اليَسيرِ، وهذا خلافُ ما جاءَ في اللُّغة العرَبيَّةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الإسراء:٣٠]، وقالَ النبيُّ -صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلمَ-: «**إِنَّ اللهَ هُوَ القَابِضُ البَاسِطُ**»[1]، فالبساطةُ تعنـي الكثرةَ والسَّعةَ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ:

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، ولفظ الترمذي: عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا! فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق**، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». قال الترمذي: حسن صحيح.

﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البقرة:٢٤٧]، فالتَّعبيرُ عنِ القليلِ بالبسيطِ لا يتناسبُ معَ اللغةِ العربيَّةِ، فلْنَسألِ الأخَ الَّذي قالَ: إنهُ بسيطٌ. هل هوَ ملايين أَمْ عشْرُ ريالاتٍ؟

والظَّاهرُ لي -حسبَ العُرفِ- أنَّهُ يريد بـ(البسيط) القليلَ، فيجبُ على هذا الأخِ الَّذي عندَهُ مالٌ للميتِ أن يُوصلَهُ إلى ورثةِ الميتِ أو يخبرَهُم بهِ، ولا يحلُّ لهُ أن يتصدَّقَ بهِ عنِ الميتِ، لأن الميتَ تركَ المالَ للورَثةِ وانتهَى دورُه فيهِ، وعليهِ فيجبُ على الأخِ السَّائلِ أن يتَّصلَ بورثةِ الميتِ ويخبرَهُم بوفاتِه، وأن عندَه لهُ كذا وكذَا.

* * *

السُّؤَال (١٥): هَلْ يجوزُ استخدامُ أموالِ الزَّكاةِ في بناءِ المساجدِ ومشروعاتِ الدَّعوةِ للهِ في هذا البلدِ؟

الجَوَاب: القولُ الرَّاجحُ: إنَّهُ لا يجوزُ استخدامُ أموالِ الزَّكاةِ في بناءِ المساجدِ أو بناءِ المدارسِ والمعاهدِ وما أشبهَ هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالى خصَّ الزَّكاةَ بأناسٍ معينينَ، فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠].

لكِنْ أَحثُّ الإخوانَ الأثرياءَ أن يَتبرعُوا لهذهِ المراكزِ والمعاهدِ؛ لأن المالَ ضرورةٌ فيها، فإذا كانَ القائمُ عليها ممن يُوثَقُ بهِ، فإني أحثُّ إخواني أن يتبرَّعوا، وإذا تبرَّعُوا وبنيتِ المدارسُ بهذا المالِ صارَ هذا داخلًا في قولِ النبيِّ -صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ-: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[1]، فهذه صدقةٌ جاريةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

السؤالُ (١٦): هَلْ يجوزُ الطلبُ منَ البُنوكِ وأصحابِ المحلاتِ الَّتي تبيعُ الخمورَ التبرعَ لبناءِ المساجدِ والمشروعاتِ الخيريةِ؟

الجَوَاب: نعَمْ، لا بأسَ بهـذا، إلَّا إذا عَلمـنَا أن بائعَ الخمورِ ليـسَ لهُ تجارةٌ إلا ذلكَ، فالأَوْلى الكفُّ عنِ الطلبِ منهُ؛ لئلَّا يظنَّ هؤلاءِ أنَّهم على حقٍّ، وكذلكَ البنوكُ، فإذا كانَ البنكُ ليسَ لهُ عملٌ إلا الرِّبا، فأرى أن الكفَّ عن سؤالِهِمْ أَولى؛ لئلا يغترُّوا ويقولوا: إنَّ كَسْبَهم حلالٌ. ولكنِ المعروفُ أن البنوكَ ليسَتْ مقصورةً على الرِّبا، بل لها مشاريعُ أُخْرى، من منشآتٍ ومقاولاتٍ وغيرِهَا.

السُّؤَال (١٧): خالي تُوفيَ قبلَ يومينِ وأنا بأمريكا، فهَلْ أصلِّي عليهِ صلاةَ الغائبِ معَ جماعةِ المسجدِ القريبِ مني؟

الجَوَاب: لا تصلِّ عليهِ صلاةَ الغائبِ، ولكنِ ادعُ اللهَ لهُ، والصَّلاةُ على الغائبِ لا تُشرعُ إلا إذا علمنَا أن الغائبَ الَّذي ماتَ لم يُصلِّ عليهِ أحدٌ، وأما إذا عَلمنَا أنَّهُ قد صُليَ عليهِ، فليسَ منَ الشرعِ أن يُصلَّى عليهِ، والدَّليلُ على هذا أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- لم يصلِّ على مَـنْ ماتَ غائبًا، وكـذلكَ الصَّحابَةُ مِن بعدِه لم يُصلُّوا على مَن ماتَ غائبًا إذا كانَ قَدْ صُلِّيَ عليهِ.

أما صلاةُ النبـيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- على النجاشيِّ[1]؛ فلأنَّ النجاشيَّ لم يُصَـلَّ عليهِ، فأمرَ النبـيُّ -صلَّى الله عليهِ وعلَى آلهِ وصحـبِهِ وسلَّمَ- أصحابَه أن يَخرجُوا إلى المصَلى مصلَّى العيدِ ويُصلوا عليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

السُّؤَال (١٨): أنا أدرسُ في كليةٍ مسلمةٍ، وتقومُ هذهِ الكليةُ بعقدِ احتفالاتٍ، ويكونُ كلُّ المدعُوِّينَ منَ الجاليةِ بالمجتمعِ المسلمِ، لكن يحدثُ بينهمُ اختلاطُ بعضِهم ببعضٍ، كلٌّ يأتي بأهلِه وبناتِه ويَحصلُ الاختلاطُ بينَهم، فهَلْ يجوزُ لي حضورُ هذهِ الاحتفالاتِ؟ وإذا كانَ لي سلطةٌ في هذهِ الجمعيَّةِ فهل أقومُ بمنعِهَا، أو سيكونُ هذا تفريقًا للمسلمينَ ولكلمتِهم؟

الجَوَاب: لو تكونُ العوائلُ في مكانٍ خاصٍّ والرجالُ في مكانٍ خاصٍّ فهذا لا بأسَ بهِ، كما يختلطُ الرجالُ والنِّساءُ في المساجدِ، أما إنْ كان المعنى أن العائلةَ تكونُ مختلطةً بالعائلةِ الأُخْرى رجالِها ونسائِها، فهذَا لا يجوزُ، وإذا كان لَه سلطةٌ أن يمْنَع هذا الاختلاطَ فليفعَلْ.

السُّؤَال (١٩): ما المقصودُ بالمسافةِ المحددةِ الَّتي يكونُ واجبًا على جارِ المسجدِ الحضورُ إلى المسجدِ؟

الجَوَاب: المسافةُ هيَ سماعُ النِّداءِ، لقولِ النبيِّ -صلى الله عليهِ وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلمَ-: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1].

ولأن رجلًا استأذنَهُ في تركِ الجماعةِ فأَذنَ لهُ، فلما ولَّى، دعاهُ وقالَ: «**هَلْ تسمعُ النِّداءَ؟**» قالَ: نعَمْ. قالَ: «**فَأَجِبْ**»[2].

لكنْ إذا كانَ الرجلُ بعيدًا عنِ المسجدِ لا يسمعُ النداءَ إذا لم يكُنْ هناكَ مكبرُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

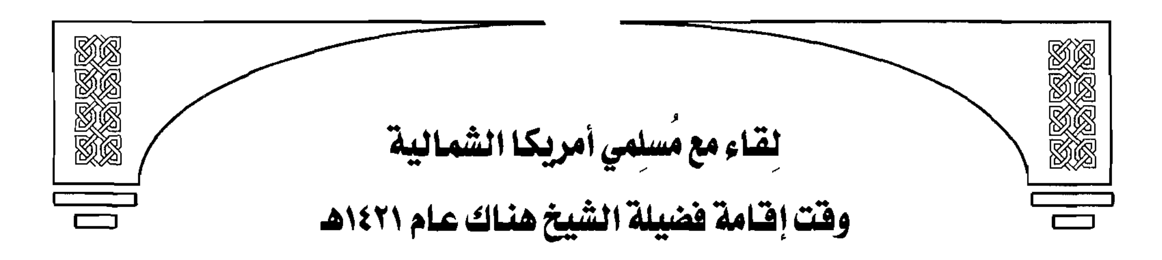
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)

صوتٍ، ويسمعُهُ معَ مكبرِ الصَّوتِ فلا يجبُ عليهِ الحضورُ؛ لأنَّ العبرةَ سماعُه الأذانَ بدونِ وسيلةٍ.

السُّؤَال (٢٠): الولايَاتُ المتَّحدةُ الأمْريكيَّةُ الآنَ تمرُّ بفترةِ انتخاباتٍ رئاسيةٍ، ينتخبونَ الرئيسَ، فهَلْ يجوزُ للمسلمينَ الأمريكيينَ التصويتُ في هذهِ الانتخاباتِ لأحدِ المرشحينَ الَّذي يُعتقدُ أَنَّهُ أنفعُ للمسلمينَ في هذا البلدِ، أو أن يَتجنَّبُوا هذهِ الانتخاباتِ قطعيًّا؟

الجَوَاب: أنا أرَى أن يَنتخبـوا مَن يرونَه أنفعَ للمسلمينَ، ولا حرجَ بهـذا، واستمِعْ إلى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:١-٥]، والَّذي يَنتصرُ هم الرومُ على الفرسِ؛ لأن الرومَ أهونُ على المسلمينَ منَ الفرسِ، والمؤمنـونَ يفرحونَ إذا انتصرَ الكافرُ الَّذي هوَ أقلُّ ضررًا على المسلمِ منَ الكافرِ الآخرِ، فكذلكَ الانتخاباتُ فلا مانعَ أن يَنتخِبوا مَن يرونَ أَنَّهُ أبعدُ عنِ الإساءةِ للمسلمينَ.

أنا أشكرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يسرَ هذا اللقاءَ، ثم أشكرُ القائمـينَ على هذا النَّادي بما يجذبُونَهُ من دعوةِ أهلِ العلمِ للالتقاءِ بأبنائهم وإخوانهِمْ؛ لأنَّ اللقاءاتِ فيها مصالحُ كثيرةٌ: فيها التآلُفُ، فيها المحبةُ، فيها إزالةُ الإشكالاتِ الَّتي تَرِدُ على الإنْسانِ سواءٌ مِن نفسِهِ أو مِنْ غيرِهِ، فالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.



لِقاء مع مُسلِمي أمريكا الشمالية وقت إقامة فضيلة الشيخ هناك عام ١٤٢١هـ

بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه ومَن وَالاهُ، وبعدُ:

أيُّها الإخوةُ في أمريكا الشماليَّة، هذا اللقاء يُعقَد مع فَضيلة الوالدِ الشَّيخِ محمَّد بْنِ صالح العُثيمين عُضو هيئةِ كِبار العُلَماءِ في المَمْلَكة العربيَّة السُّعوديَّة، وإمامِ وخَطيبِ الجامعِ الكَبيرِ في عُنَيْزَةَ، والأسْتاذِ في كلِّيَّة الشَّريعةِ وأصولِ الدِّينِ بالقَصِيم.

وهذه هِي الأَسئِلةُ والإشْكالاتُ الَّتي طُرِحَت عليه وقْتَ إقامَتِه هُناكَ، عام (١٤٢١هـ).

السُّؤال (١): ما حُكمُ العَمَل بالحِساب في دخولِ شهر رَمَضَانَ وخُروجِه؟

الجَوَاب: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

إذا كان يُمْكِنُهم رؤيةُ الهلالِ لدخولِ الشهرِ وخُروجِه فإنَّه لا يجوزُ العملُ بالحِسابِ؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا،**

وَإِذَا رَأَيْتُمُـوهُ فَأَفْطِرُوا»[١]، فعلَّق النبيُّ ﷺ حُكْمَ الصَّومِ والإفطارِ برُؤيةِ الهلالِ.

أما إذا كان لا يُمكِنهم مثلَ أن يَكونوا في مُدنٍ لا يُرى فيها الهلالُ إلَّا في اليومِ الثَّالثِ أوِ الرَّابعِ، أو كان هناك غُيُومٌ تَمنَع منَ الرُّؤيةِ، فقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى جوازِ العملِ بالحسابِ إذا كان مِن حاذقٍ ثِقَةٍ.

السُّؤَال (٢): في أمْريكا بعضُهم يَعتمدُ على رُؤية المَمْلَكَةِ، وبعضُهم يَعتمدُ على رُؤيةِ جَمعيَّةٍ هناكَ تُسَمَّى جمعيَّةَ الإسْلام، وربَّما صار بعضُهم مُفْطِرًا وبعضُهم صائِمًا؟

الجَوَاب: أنا أرَى أنَّه إذا كان هناك جمعيَّة تُدبِّر شُؤُون الطلَّاب أوِ المسلمينَ، فإنَّه يُتَّبَع رئيسُ هَذه الجمعيَّةِ ولا يَحْصلُ اختلافٌ؛ لحديثِ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[٢].

السُّؤَال (٣): بالنِّسبةِ لهذِهِ السَّنَةِ تحديدًا، يَنْفون أَنْ يكونَ الهلالُ رُئِيَ حتى بالمَمْلكةِ؛ بناءً على طَريقةٍ حِسابيَّة مُعيَّنةٍ؟

الجَوَابُ: أنا أَرَى أنَّ الشهودَ الَّذين شَهِدوا بِرُؤيةِ الهلالِ ثِقَاتٌ، وحَكَمَ به القاضي، ثُمَّ إنَّ مَنازلَ القمَرِ فيما بعدُ كانَتْ قويَّةً جدًّا، بمَعنى أَنَّها تُؤيِّد الشَّهادةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧).

السُّؤَالُ (٤): بالنِّسبة لإخراجِ زكاةِ الفِطرِ بالقيمةِ، فإنَّ المُتَّبَعَ في كلِّ المساجدِ في أمريكا تَقييم الصَّاعِ بالقيمةِ بالدُّولارِ، ويكونُ إخراجُها بالقِيمةِ وليس بالطعام؛ لأن غالِبَ الأمريكيِّينَ يَعيشون على الوَجَبَاتِ السَّريعة، فلا يُخرِج أحدٌ طعامًا، فما رأيُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: أرى أنَّه إذا دَعَتِ الضَّرورَةُ إلى ذلكَ فلا بَأسَ.

السُّؤَال (٥): بالنِّسبةِ لحُكْمِ دخولِ الكَنائسِ بالنِّسبةِ للمسلمينَ، لمصلحةِ الدَّعوةِ الإِسْلاميَّة، وقد يكونُ بهذه الكنائسِ راهباتٌ أو نساءٌ عادياتٌ بِلِبَاسٍ غيرِ شَرعيٍّ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ في هذا، فيَجوزُ للإنسانِ أن يدخلَ على الَّذين في الكَنيسة لِيُبَيِّنَ لهم الإِسْلامَ ويَشرحَه لهم ويَدعوَهم إليه، حتى لو كانَ هناكَ راهباتٌ على صفةٍ غيرِ شرعيَّةٍ في لِبَاسِهم؛ لأن الدَّاعيةَ لا يُريدُ الجلوسَ معهم، وإنما يُريدُ أن يَنْصَحَهُم ويوجِّهَهم ثم يَرجعَ إلى بيتِه.

السُّؤَال (٦): يُعاني كثيرٌ منَ المسلمينَ هنا من أن العملَ وأكثر المحلَّات التِّجاريَّة يُباعُ فيها الخمرُ والخِنزيرُ، وغالبًا لا تُوجدُ فرصةٌ للعملِ يَتَعَيَّشُون مِنها إلَّا في هذِهِ المَحلَّاتِ، فما رأيُكم؟ وهل يَجوزُ التعامُلُ بالخَمر والخِنزيرِ مع غيرِ المُسلمِ؛ بناءً على أنَّه حلالٌ في شَريعتِهم؟

الجَوَابُ: رأيي أنَّه إذا اضطُرَّ إلى ذلِك فلا بأسَ أن يَكونَ في هذه الأماكنِ، لكن لا يُباشِرُ بيعَ الخمرِ والخِنزيرِ، فإذا أَلْزَمَهُ صاحبُ المحلِّ بذلك فلا يَعمَلْ.

والتَّعاملُ بالخمرِ والخِنزيرِ معَ غيرِ المسلمِ لا يَجوزُ، فلا يَجوزُ لنا أن نُباشرَ البيعَ والشراءَ فيما حَرَّمَه اللهُ علينا ولو كان لَمِن يَعتقدُ حِلَّه؛ كالنَّصارَى؛ لأن هذا منَ الأمورِ الَّتي لا يُمكِن فيها الاجتِهادُ، أما المسائِلُ الاجتِهاديَّة، فهذه يُمكِن أن يقالَ: إنه يَجوزُ بيعُها لمن يَعتقِد حِلَّها، وأمَّا إن كانَتْ منَ الأُمورِ القَطعيَّة فإنَّه لا يمكِنُ أن يُباشرَ الإِنْسانُ بَيعَها وهي حرامٌ عليه.

السُّؤَال (٧): في شهرِ رمضانَ هُناك ظاهِرةٌ في مساجِدِ أَمْريكا، فإنَّه تُقام إفطاراتٌ جماعيَّة في المَساجِدِ، وأحيانًا يكونُ شخصٌ لا يَعرِف المسجدَ إلَّا في رمَضانَ ويَتبَرَّع بمَبلَغٍ كبيرٍ لهذه المَشاريعِ، وغالبُ مالِه منَ الحرامِ؛ كالبَيْعِ والشِّراءِ في الخمرِ والخِنزيرِ، فهل يَجوزُ الأكلُ من هَذا الإفْطارِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ؛ لأنَّا القاعدةَ: أن مَا حَرُمَ لِكَسْبِهِ فهو حرامٌ على الكاسِبِ فقَطْ، وحلالٌ لمَن أَخَذَه من طَريقٍ شَرعيٍّ.

السُّؤَال (٨): تُوجدُ مُشكلةٌ عند المُسلمينَ في أمْريكا، وهي مُشكِلةُ بَيْعِ البيوتِ؛ لأنَّ أكثرَ الَّذين يُقيمونَ في أمْريكا لا يَستَطيعونَ الاستئجارَ؛ نظرًا لأنَّ الإيجارَ مُحدَّدٌ بعددٍ معيَّنٍ، مثلًا أن يَكونَ الشَّخصُ عنْدَه طِفلانِ أو أكْثرُ، فهَذا يكُون عنده عائِلةٌ كبيرةٌ ومضطرٌّ لشراءِ البيتِ، وشراءُ البيتِ يكونُ عَن طَريقِ البُنوكِ، حيثُ يذْهَب إلى البائِعِ ويتفاوَضُ معَهُ علَى البيتِ، ثُمَّ إذا استقرَّتِ القيمةُ ذَهبَ إلى البنكِ وأخَذَ منْه قرضًا بالفَائدةِ، ويقول: ليْسَ لي وسِيلَةٌ غيرُ هذِه؟

الجَوَابُ: أَنَا لا أَرَى جوازَ الرِّبا في مثلِ هذه الأمورِ، ولو أن يَسكُنَ الإِنْسانُ في خَيمةٍ.

لكِن إنْ كان المرءُ مُضطرًّا لهذه الوسِيلةِ، ولا يوجَدُ غيرُها، وكلُّ النَّاسِ يَشتَرون بهَذه الطريقةِ، الَّتي هي طَريقةُ الرِّبا، فأَنا أَتَوَقَّفُ في هَذا ولا أُفْتِي به.

السُّؤال (٩): مُعظَم النَّاس في أمريكا لا يَشتَرونَ السيَّاراتِ إلَّا عن طريق البُنُوكِ، بأَنْ يَذهَبَ مثلًا ويتفاوَضَ على قِيمة السيَّارةِ، ثُم يَتَدَخَّل البنكُ ويَشتريها؟

الجَوَابُ: هذا لا أَرَى جَوازَه، إلَّا إذا كانت السيَّارةُ مملوكةً للبَنْكِ مِن قَبْلُ، وأن يَبِيعَها على هذا مُؤجَّلةً بفائدةٍ؛ فلا بأسَ.

السُّؤال (١٠): ما حُكمُ الزَّواجِ منَ الكِتابِيَّات، والحالُ في أمْريكا أن يَكونَ الوَضْعُ بيدِ المرأةِ، فالقانونُ يَحميها والدَّولةُ تَحميها، بحيثُ لو حصَلَ أيُّ طلاقٍ أو أيُّ فِراقٍ تكونُ هي أحقَّ بالأولادِ، وتَستَطيعُ أن تَأخُذَ نَفَقَتَها منَ الرَّجلِ بدون رِضاهُ؟

الجَوَابُ: الأصلُ في نِكاح الكتابياتِ الحِلُّ؛ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، لكن إذا كان يَتَرَتَّب على هذا النكاحِ مفاسدُ ومضارٌّ ومشاكلُ فالعاقلُ لا يُعرِّضُ نفسَه لذلك، بل يَصبِرِ ويَنتظِر حتَّى يَرجعَ إلى بلدِ الإِسْلامِ ويَتزوَّج.

السُّؤال (١١): نِظام الدَّولةِ في أمريكا يَمنَح الجِنسيَّةَ الأمريكيَّة لِمَن يَتزَوَّجُ بأمريكيَّةٍ، فبعضُ المقيمينَ يَعقِد عقدًا مع المرأةِ لِيَتَحَايَلَ به للحصولِ على الجنسيَّة، فيتَّفِق معها على مجرَّدِ عقدٍ صُوريٍّ، يعني: ليسَ فيه حقيقةٌ ولا يَترَتَّب عليه أيُّ أمرٍ، ثُم إذا حصَلَ على الجِنسيَّة أعطَاها مبلغًا منَ المالِ وتَفرَّقا؟

الجَوَابُ: هذا لا يَجوزُ، وهو منِ اتخاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا؛ لأن عَقدَ النِّكاحِ هو عقدُ صِلةٍ ومودَّةٍ ورَحمةٍ واجتماعٍ، إلى الفِراقِ بالموتِ أو طلاقٍ له سَببٌ، وكونُه يُتَّخَذُ وَسيلةً لهذا من غيرِ أن يَقصِد الإِنْسانُ أن تُصْبحَ هذه زوجةً له، يَطمئنُّ إليها ويسكُن إليها فلا يَجُوز.

السُّؤال (١٢): يوجد عددٌ كبيرٌ منَ الشِّيعة في أمْريكا، فما حُكمُهم في الشَّريعةِ؟ لأنَّهم يُصلُّون ويَذبحون للمُسْلمِينَ، بل والأُمورُ التِّجاريَّة في أيْدِيهِم، فما حُكمُ التَّعاملِ معَهُم؟ وكيف نَستطيعُ أن نَدعوَهم؟

الجَوَابُ: أما استطاعةُ دَعْوَتِهم فهي سهلةٌ، فيُبَيَّن لهم الحقُّ، ويُبيَّنُ لهم ما كانَ عليه أهلُ السُّنَّة منَ المَنْهَجِ السليم الصَّحيحِ، الَّذي فيه الترضِّي عن جميعِ الصَّحابَةِ، لا فرقَ بين آلِ البيتِ وغيرهم، إلا فيما يَجِب لآلِ البيتِ من حقوقٍ.

ويُبَيَّن لهم أن الشيعةَ عندهم عدوانٌ على أجلَّاء الصَّحابَةِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِهما، وأنَّ هذا ليس من حَقِّهم، وليس منَ العَدلِ والإنصافِ، فأهلُ السُّنَّة -وللهِ الحمدُ- يَتَرَضَّوْنَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعن ابنَيْه الحَسَن والحُسَين، وعن جميعِ آلِ البيتِ المُؤمنينَ، ولا يُكِنُّون لهم عداوةً ولا بغضاءَ، ولا يَعتَدون عليهم، والشِّيعة على خِلاف ذلك، فهم لم يُنصِفُوا ولم يَقوموا بالعَدلِ، فيُبَيَّن لهم هذا.

وأمَّا معاملاتُهم الدُّنْيَوِيَّة، فإنَّهم يُعامَلون كما يُعامَل أهلُ السُّنَّة.

وأمَّا ذبائِحُهم فلا أَستطيعُ أن أقولَ فيها شيئًا؛ لأن الشِّيعةَ يَختلِفون، وبعضُهم عوامٌّ لا يَعرِفون شيئًا حتَّى عن مَذهَبِهم، فيَتَّبِعُونَ مَن يَنقُل لهم من علمائِهم وهم لا يَعلمونَ شيئًا، فلا يُمكِن أن نَحكمَ على ذبائِحِهم بشيءٍ.

السُّؤَالُ (١٣): أغلبُ الموجودينَ في المسجدِ يوم الجُمُعة بأمْريكا همُ الَّذين لا يَتكَلَّمون اللُّغَةَ العربيَّة، فهل تَجوزُ الخطبةُ بغيرِ العرَبيَّةِ، وإن كانت تَجوزُ، فهل يَجوز قيامُ خَطيبينِ؛ أَحَدُهما يتكلَّم الشَّطْرَ الأوَّل باللغةِ العرَبيَّةِ والآخرُ يُترجِم؟

الجَوَاب: إذا كانوا كلهم ليسوا عَرَبًا، فإنَّه يُخطَب فيهم بِلُغتهم، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤].

وأمَّا إذا كانَ فيهم عربٌ وفيهم غيرُ عربٍ، فيُخطَب أوَّلًا باللغةِ العرَبيَّةِ، فإذا انتهوا خطبَ الإِنْسانُ بلغةِ القومِ الآخرينَ، ولا مانعَ من أن يقومَ الخَطيبانِ في وقتٍ واحدٍ.

السُّؤَال (١٤): هُناكَ أنواعٌ من التَّأمينِ تَفرِضها الدَّولَةُ في أمريكا، فهُناك التَّأمينُ الصِّحِّيُّ، وهناك تأمينٌ على الحياةِ، وهناك تأمينٌ على المَرْكَباتِ، والتَّأمينُ على المركباتِ نوعانِ، هناك تأمين شاملٌ وهناك تأمينٌ ضدُّ الغَيرِ، فما حُكمُ هذا؟

الجَوَابُ: الَّذي أَراه أن جميعَ التَّأميناتِ من المَيْسِرِ، وأنَّها لا تَحِلُّ، لكن إنْ أُجبِرِ الإِنْسان على عقدِ التَّأمينِ على السياراتِ مثلًا، فلْيَدْفَعْ ما فُرِضَ عليه، وإذا قدَّر اللهُ

عليه حادثًا فلا يأخُذْ منَ الشرِكة إلا مِقدارَ ما أَعطاهُم فقَطْ؛ لأن هذا العقدَ أصلُه حرامٌ، فلا تَتَرَتَّب عليه آثارُه.

وأمَّا البقيَّةُ الَّتـي تكون باختيارِ الإِنْسـانِ، إِنْ شاء فعلَ وإن شاءَ لم يفـعَلْ، فلا أرى جَوَازها.

السُّؤَال (١٥): بخصوصِ التَّأمينِ الصِّحِّيِّ في أمريكا، فالتَّكاليفُ الصِّحيَّةُ لديهم غاليةٌ جدًّا، ولو لم يُؤَمِّنِ الإِنْسانُ ما استطاعَ أَنْ يُسَدِّدَ هذا؟

الجَوَابُ: الحمدُ لله، إذا لم يُؤَمِّنْ فقدِ امتنعَ طاعةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، فإذا كان طاعةً للهِ فما أرخصَ الدُّنيا كلَّها بالنِّسبةِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ!.

حتَّى ولو كانَ السَّدادُ على فتَراتٍ طويلةٍ، وكانت هذه المبالغُ تُرْهِقُه، فلْيُفَوِّضْ أمرَه إلى اللهِ، والآجالُ مكتوبةٌ، ومَن لم يَمُتِ اليومَ ماتَ غدًا؛ لأن كون الإِنْسان يُقدِم على شيءٍ معصيةٍ، هذا أمرٌ ليس بهيِّن، وكونُه يُصِرُّ عليها فهو أخْطَرُ.

السُّؤَالُ (١٦): إذا كان الإِنْسانُ دخلَ في عقدِ التَّأمينِ، فإنَّه يُعَوَّض منَ الشرِكة بمبلغٍ، فكيف يَتَصَرَّف فيه؟

الجَوَابُ: لا يأخُذْ إلا مِقدارَ ما دَفَعَه؛ لأن هذا العقدَ باطلٌ.



السُّؤَال (١٧): بالنِّسبَة للأحاديثِ الَّتي ورَدَتْ في البيعةِ لِوُلاة الأمرِ، ومعلومٌ أنَّه ليس بأمْرِيكا وُلاة أمرٍ، فهل تَكونُ البيعةُ لإمامِ المسجدِ أو القائمِ على المركزِ الإسْلاميِّ هناك، فنَرجو الإجابةَ عن هذا السُّؤالِ؛ لأنَّه يَتكرَّر كثيرًا هنا؟

الجَوَابُ: نظامُ الدَّولَةِ الَّتي هو فيها واجبٌ تَنفيذُه عليهم، إلَّا المعصية؛ لأنَّ هذا المكانَ الَّذي هو فيه خاضِعٌ لحكومةٍ، ولا يُمكِن أن يخالفَ هذه الحكومةَ في أَنظمَتِها فتحصلُ الفوضَى مِنَّا، أو من شُعوبها أيضًا، فالواجِبُ الخضوعُ لحُكومتِها إلَّا في معصيةِ اللهِ.

أمَّا الأحادِيثُ الَّتي وردتْ مثل: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١]؛ فهذا إذا كانوا مثلًا سُعُودِيِّينَ أو مِصريِّين، أو يَنتَمون إلى دولةٍ لها رئيسٌ، فتكون بَيعتُهم لهذا الرئيسِ.

أمَّا إذا كانوا مُتَعَدِّدي الجِنسيَّاتِ؛ فالظَّاهِرُ أنَّه يَجِب عليهم أن يَعتقِدوا أن مُدَبِّرَ أُمُورِهم هم هي هذه الدَّولَةُ، حتَّى وإنْ لم تكُنْ مسلمةً.

أمَّا إن كانوا مسلمينَ من أَمريكا، فلا بدَّ أن يَعتقِدوا أنَّ وليَّ أمرِهم هو هذا الوالي، بمعْنى أنَّهم يُطيعونَه في كلِّ ما يَأمرُ ويَنهى به من مِصلحةِ الدَّولَةِ، إلَّا ما كانَ في مَعصية اللهِ.

ويوجدُ احتمالٌ آخرُ في الحديثِ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ**» بأنَّه يُراد به حَسَبَ الإمكانِ، فإذا لم تصحَّ البيعةُ لهؤلاء الكَفَرَةِ الَّذين يُعلِنون كُفْرَهم فإنَّه يَبقَى الإنْسانُ مَعذورًا كسائرِ الواجباتِ الَّتي تجبُ عليه ولكن لا يَستطيعُها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدُّعاة إلى الكفر، رقم (١٨٥١).

السُّؤَالُ (١٨): ما حُكمُ الإقامةِ الدَّائمةِ في بلادِ الكُفر والتجنُّس بجِنْسِيَّتِها؟

الجَوَابُ: إنَّ الإِنْسان الَّذي له بلدٌ إسلاميٌّ، يستطيع أن يُظهِرَ فيه دِينَه، لا يَحِلُّ له أن يُقيمَ في بلدِ الكُفر، إلا عند الضَّرورَةِ فقَطْ.

وأمَّا الَّذي ليس له بلدٌ إسلاميٌّ، أو بلدهُ الإِسْلاميُّ يَمنعه من إظهارِ دِينِه، فهذا في ظَنِّي أنَّه بعيدٌ، لكِنْ بعضُ النَّاس يُريدُ من الشَّعبِ أو من الحكومةِ أن يَكونوا على هَدْيِ الخُلفاء الرَّاشدينَ، بين عَشِيَّة وضُحاها، فيَستعمِلُ العُنْف، ثم لا تَصبِرُ الحكوماتُ على عُنفه وتُضيِّقُ عليه.

أمَّا الإنْسانُ الَّذي يَسير بِحَسَبِ الحكمةِ وينظرُ المواقعَ والآثارَ الَّتي تَتَرَتَّب على تصرُّفِه، فلا أظنُّ أن أحدًا يُضيِّق عليه.

ولْيُعلَمْ أنَّه لا يَخلو بلدٌ من فُسُوقٍ وفُجورٍ، حتى في عهدِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، وحتى في عهدِ ما بعدَهم من الخلفاءِ، فيوجدُ في الشعوبِ مَن يَسعَى إلى الاستقامةِ، وإنْ كان المظهرُ العامُّ هو المظهرَ الإِسْلاميَّ.

فالواجب على الإنْسان أن يصبرَ ويدعوَ إلى سبيلِ ربِّه بالحكمةِ، ويَشكو الأمرَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُعاديَ عبادَ الله ويسألَ اللهَ لهم الهِدايةَ.

حتَّى هؤُلاءِ الَّذين يُهاجِرون إلى بعضِ الدولِ الأجنبيَّة بحُجَّة أنَّهم يجِدون عندهم الحرِّيَّة في إقامة الشعائرِ واحترامِ حقوقِ الإِنْسانِ، وأنَّهم يَجِدون كلَّ الواجبات الَّتي يَجِب أن تُوَفَّر للمسلمينَ ممَّا لم يَجِدوه في بلادهم، فإنَّه يسقطُ عنهم وجوبُ الهجرةِ، لأن الهجرةَ إنما تَجِبُ على مَن لا يستطيعُ إظهارَ دينِه، وإذا كان هؤُلاءِ لا يَستَطيعون إظهارَ دِينهم سقَطَ عنهم وجوبُ الهجرةِ، لكِنْ كونُهم يَنتمون إلى هذه الدَّولَةِ رخاءً وضِيقًا فهذا في النفسِ منه شيءٌ.

السُّؤال (١٩): انتشَرَتْ في الآونةِ الأخيرةِ الدَّعوةُ إلى توحيدِ الأديانِ، واعتقادِ أن كلَّ الأديانِ السماويَّةِ صحيحةٌ، وأنَّه لا يَجوزُ تكفيرُ اليهودِ والنَّصارَى، فما توجيهُكم في هَذا الأَمْرِ؟

الجَوابُ: مَن لم يَعتقِدْ أنَّ اليهودَ والنَّصارَى كفارٌ فهو كافِرٌ؛ لأنَّه مكذِّبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥١-٥٢].

والآياتُ في هذا كثيرةٌ، فأيُّ إنسانٍ يَعتقِد أن هناك دِينًا بعدَ رسالة محمدٍ ﷺ مَقبولًا عند اللهِ فإنَّه لا شكَّ في كُفرِه، بل لا شكَّ في كُفرِ مَن شكَّ في كُفرِه؛ لأن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويَقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

وعلى هذا فتَجِبُ مُحارَبةُ هذا الفِكرِ الباطِلِ، المُخالِفِ للإسلامِ جُملةً وتفصيلًا.

وإني أَنصحُ شبابنا عُمومًا أن يَحْتَرِزوا من هذه الأَفكارِ الضالَّةِ المُضِلَّة، الَّتي لا تَعرِف إلَّا المادَّة، والحياةَ الدُّنيا، والَّتي تُريد أن يَبقى بنو آدمَ الَّذين فضَّلهمُ الله

على كثيرٍ ممَّن خلقَ تفضيلًا، بمَنزلةِ البهائِم، ليس لهم هَمٌّ إلا شبعُ البُطون، وإرضاءُ الفُروجِ.

فالحذرَ الحذرَ من هذا الفِكرِ وترويجِه، والواجبُ الإنكارُ عليه بشدَّةٍ عظيمةٍ.

السُّؤال (٢٠): في أمريكا يُمنَع إظهارُ الأذانِ عبرَ مُكَبِّراتِ الصوتِ، وكثيرٌ من الإخوانِ يَشُقُّ عليهم الحضورُ إلى المَساجِدِ نظرًا لِبُعد المسافاتِ، فهل تَسقُطُ عنهم صلاةُ الجماعةِ في المَساجِدِ؟

الجَوَاب: نعَمْ، إذا كان يَشُقُّ عليهم فإنَّها تسقطُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقولِه تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

فتَسقطُ عنهم في المسجِدِ، لكنهم يُصلُّون جماعةً في بُيوتِهم، فيَجتمعُ المتجاوِرُونَ في بيتٍ واحدٍ منْهم ويُصلُّون جماعةً.

السُّؤال (٢١): هُناكَ مُشكِلة بالنِّسبةِ لصلاةِ العيدِ، فالمساجدُ لا تَكفِي لاجتِماعِ جميعِ المسلمينَ، فيَجعلون صلاةَ العيدِ على فَتراتٍ، مثلًا جماعةٌ يُصلُّونَ السَّاعةَ الثَّامنةَ، وجماعةٌ يُصلُّون السَّاعة التَّاسعةَ وهكذا، فتُقام أربعَ أو خمسَ مرَّاتٍ؟

الجَوَاب: الظَّاهرُ أن صلاةَ العيدِ تَسقُط بالجماعةِ الأُولى فقَطْ، ولا تُعادُ.

السُّؤَال (٢٢): أكثرُ المحلَّات في أمريكا لا تَقبَل النقدَ، بل تَتعامَل بالبطاقاتِ، وهذه البطاقاتُ تَتطَلَّب أن يَفتحَ الإنْسانُ حِسابًا في البنكِ، ويكونَ له رَصيدٌ، ثُم بعدَ ذلكَ تُرسَل له الفواتيرُ يسدِّدها، وإنْ سَدَّدها في فترةٍ معينةٍ -في شهرٍ مثلًا- لا يكونُ عليه فوائدُ، وإن زادَ فإنَّهم يأخذونَ عليه فوائدَ، فما حُكْم التَّعامل بهذه البطاقاتِ؟

الجَوَاب: التَّعامُل بها مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه وإنْ لم يحصلِ الرِّبا، فهو رِضًا به؛ إذ إنَّ هذا المشترِيَ قدِ التزمَ أنَّه إذا أخَّر السدادَ عن وقتِه المحدَّد فإنَّه يعطي الرِّبا، وهذا حرامٌ.

وقد يقولُ: إني واثقٌ مِن نفسِي أنِّي أوفي قبلَ تمامِ المدَّة المحدَّدةِ.

ولكنِّي أقولُ: مَن يضمَن ذَلك؟ فكلُّ شيءٍ يمكِن أن يحدثَ، فربما يُسرَق مالُه أو يَحترِق أو تأتي آفةٌ تَتطَلَّب إنفاقَ مالِه، وحينئذٍ لا يستطيع الوفاءَ بالدُّيونِ في الوقتِ المحدَّد فيُضرَب عليه الرِّبا، ثُم إن مجرَّد رضاهُ بذلك محرَّمٌ.

فإن قيلَ: سيكونُ عليه ضَررٌ كبير من ناحيةِ التعامُلِ؛ لأن أكثَرَ المحَلَّاتِ لا تَقبَل النقدَ، فلا بُدَّ من وجودِ بطاقةٍ.

قُلنا: إذا دعتِ الضَّرورَةُ القُصوَى إلى ذلك وأَبَوْا أنْ يَبيعوا عليهم ما يَأكُلونَه ويَشربونَه، فهذا شيءٌ ثانٍ، لكِن إذا كان يُوجَد محلَّاتٌ ولو معَ مشقَّة الحصولِ عليها؛ فلا يَجوزُ هذا العقدُ.

السُّؤَالُ (٢٣): في مناسباتِ أعيادِ الكفارِ يُعطَى الأطفالُ في المدارسِ هَدايا من قِبَل أطفالِ النَّصارَى، فما حُكم قَبولها بالنِّسبةِ للأطفالِ؟ وكيف يَتعامَلُ الأطفالُ معَ أبناءِ النَّصارَى؟ ثم إذا قبِلَها هل يَجوزُ مثلًا أكلُها أو شيءٌ من ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن تُقبَلَ الهديةُ بمُناسبةِ الأعيادِ الَّتي يَعتقِدونَها أعيادًا دينيَّةً، بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ، ومعلومٌ أن الطِّفلَ لا يَعرِف هذا الشيءَ، لكن يَقول له والدُه عندما تَحُلُّ هذه الأعيادُ: يا بُنيَّ لا تَقبَلْ ما يُهدُونَه إليكَ.

فإن قيلَ: إن هذا سَيُسَبِّب نَفْرَةً من أبناءِ المسلمينَ، ويُوصَفون بالرجعيَّة والتخلُّف؟

قُلنا: لا بدَّ من النفرةِ بينَنا وبين الكفارِ، ومَن يَقول: إننا بينَنا وبينَهم مودَّةٌ أو محبَّة! لكِن لو لَحِقَهم ضررٌ مثلًا بأن يُضرَبوا أو يُظلَموا في الدَّرجاتِ أو السُّلوكِ أو ما أشبهَ ذلك فهذا شيءٌ آخرُ، لكن لو كانَ الأمرُ مجرَّدَ نفرةٍ، فدَعْهُم يَنفِرون مِنَّا، ما دام نفَرُوا منَّا من أجْل دِيننا وحمايةِ عَقيدتنا فلْيَنْفِروا.

لكن يَختلِفُ الحكمُ إذا كانتِ المناسبةُ غيرَ دينيةٍ، مثل عيدِ الأمِّ، أو عيد الجُمهوريَّة أو غيرِهما، فهذه تَختلِف لا شكَّ؛ لأن الأعيادَ الدينيَّةَ شعائرُ دينيةٌ محادَّة لله ورسولِه، أمَّا الأُخْرَى فهي عبارةٌ عن عاداتٍ مبتدَعةٍ لكنَّها ليستْ قُربةً فيما يَعتقدون.

السُّؤَال (٢٤): يَكثُرُ هنا الاختلاطُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، فيَسأَلُ كَثيرٌ من النِّساءِ عن حدودِ العَلاقةِ بين الرجُلِ والمرأةِ، وما هوَ الَّذي يُباحُ لها بالنِّسبةِ للتَّعامُل معَ الرجلِ الَّذي يَحرُمُ عليها؟

الجَوَابُ: هذا لا يُمكِن الإجابةُ عليه لأنَّه بابٌ واسعٌ، وقد يُفتحُ للمرأةِ ثَقْبُ إِبرةٍ فتتوسَّعُ فيه، فلا بدَّ أن يَكونَ السؤالُ مُحَدَّدًا من أجْل أن نُجيبَ عليه.

السُّؤَال (٢٥): خَلعُ المُسلمةِ حِجابَها أمامَ المرأةِ الكافِرةِ ما حُكمُه؟

الجَوَاب: الصَّحيح أنَّ المرأةَ الكافرةَ والمسلمةَ على حدٍّ سواءٍ بالنِّسبة لنظرِ عورةِ المرأةِ؛ لأن النِّساءَ طبيعتُهنَّ واحدةٌ، فلا فرقَ فيه بين المرأةِ الكافِرةِ والمرأةِ المسلمةِ، وقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١] من العُلَماء مَن قالَ: المرادُ بـ(نِسائهنَّ) يَعنِي: المسلِماتِ، ومنهُم مَن قال: المرادُ بِنسائِهنَّ الجِنسَ، يَعني جِنس النِّساءِ، وهذا هو الأقربُ.

السُّؤَالُ (٢٦): ما حكْمُ الإيدَاعِ في البنوكِ هنا؛ لأنَّ كلَّ البنوكِ تتعامَل بالرِّبا، ولا يمكِن أن أُبقِيَ المالَ في البيت فأنا أَخشَى عليه، فما حُكمُ الإيداعِ خاصةً أن كلَّ البنوكِ تقريبًا تُعطي فائِدةً؟

الجَوَابُ: لا حرَجَ في ذلكَ ما دامتِ الضَّرورَةُ تدْعو إلى هذا، لكِن لا يَأخذُ الرِّبا؛ لأن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].

فإن قيل: وماذا يفعلُ في الفوائِدِ الَّتي تخرُج لَه مِن البَنْك؟

قلنا: يَدَعُها، فلا يأخذُ أكثرَ ممَّا دَفعَه، حتى وإنِ استَفادوا هم بهذه الزِّيادةِ؛ لأنَّهم سيكُونُونَ استفادُوا مِن مالِهم هُم ولَيْس مِن مالي أنَا؛ لأنَّ مالي هُو المالُ الَّذي أعطيتُهم إيَّاه، وليْس هَذا هُو الرَّبا الَّذي يُعْطونَني إيَّاه، وهذا الرِّبا ليس كَسْبَ مالي، فمالِي قَد يخْسَر، فقَد يشْترَون بِه سلعةً ويَخسَرُون، فهُو ليس لي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

وقد قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ يَعْني: إن لم تَدَعُوا ما بقيَ من الرِّبا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

السُّؤَال (٢٧): يَنتشِرُ الآنَ حزبٌ يُسمُّونَ أنفسَهم حزبَ التَّحريرِ في أمريكا، وهذا الحزْبُ تَرْكِيزُهم على مسائلِ الخلافةِ وقَضايا الخلافةِ، بَيْنَما في واقِعِهم هم بَعيدونَ كلَّ البُعد عَن الإِسْلامِ، فما هو القولُ الحقُّ في مسألةِ الخِلافةِ؟ وكيْف نَستطيعُ أن نواجهَ هؤُلاءِ، وهم يَستَنِدون إلى بعضِ الأدلَّة الشرعيَّة، والَّتي ذُكِر فيها مسائلُ الخلافَة، ويُموِّهون على العامَّة، وكثيرٌ منَ النَّاسِ يَغترُّ بهم وبكلامِهم؟

الجَوابُ: هؤلاءِ منَ المُفسِدين في الأرضِ لا شكَّ في هذا؛ لأَنَّه ليسَ بهم قُدرة على إزالةِ رُؤساء الدُّولِ وملوكِ الدُّولِ حتى يُقيموا الخلافةَ الإِسْلاميَّة، والأمةُ الإِسْلاميَّةُ من أزمنةٍ بعيدةٍ كانت متفرِّقةً، حتَّى في زمن الخلفاءِ الرَّاشدينَ، كالخِلاف الَّذي كان بين عليٍّ وغيرِه، وهؤُلاء بلا شكٍّ ما داموا بعيدينَ عن الدِّينِ في سُلوكهم الشَّخصيِّ لا شكَّ أنَّهم لوِ استولَى أحدُهم على المسلمينَ فسيَكُون الشرُّ أعظمَ ممَّا هُم عليه اليومَ.

فنَسأَلُ اللهَ تعالى أن يَقطعَ دابرَهم وأن يُبطِلَ كَيدَهم، وأن يَجعَلَ تَدبيرَهم تدميرًا عليهم.

والواجِبُ على الشَّبابِ المُسلمِ أن يحذرَ من هؤلاءِ وأن يُبيِّن خَطَرَهم على الإِسْلامِ والمسلمينَ.

أمَّا كونُهم يَستَنِدون إلى بعض الأدلَّة الشَّرعيَّة، والَّتي ذُكر فيها مسائلُ الخلافةِ ويموِّهون على العامَّة، وكَثيرٌ من النَّاسِ يَغترُّ بهم وبكلامِهم، فنقولُ: وكذلك المُعْتزِلَةُ والجَهْمِيَّة والخَوارِجُ، بل والمُلْحِدُونَ كلُّهم يَعتمِدون على أشياءَ مُتشابِهةٍ في الكتابِ والسنَّة، والله عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]، وهُم لو قاموا بغيرِ شبهةٍ ما قَبِلَ منهم أحدٌ، لكنهم يُشبِّهون، حتَّى إبليسُ لما امتنَعَ من السجودِ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لآدمَ ادَّعى شُبهةً.

السُّؤال (٢٨): ما حُكم قصِّ اللِّحيـةِ أو حلْقِها؛ لأن كَثـيرًا من النَّاسِ الآنَ يُفْتُون بأنَّ الحلقَ مكروهٌ، أو أنَّ إعفاءَها لا يَتعدَّى أن يكونَ سُنَّةً؟

الجَوابُ: العُلَماء -رحِمهم الله تعالى- اختلفوا في قصِّ اللحيةِ، وفي حَلْقها أيضًا، فمِنْهم مَن قال: إنه مكروهٌ. ومنْهم مَن قال: إنه محرَّم. ومنْهم مَن فرَّق بينَ الحَلقِ والقصِّ، لكن الَّذي تَقتضِيه الأدلَّةُ أن كلًّا من القصِّ والحَلْقِ مُحرَّم، وهذا هو ما صرَّح به شيخُ الإِسْلامِ ابن تيميةَ[١] -رحِمه الله تعالى-، ونقلَه عنه الفقهاءُ من بعدِه وأقرُّوه، وهو الَّذي نراهُ؛ أنَّ حلقَ اللحيةِ حرامٌ.

ونرَى أن قصَّها لا شكَّ أهونُ من حَلْقِها، لكنَّه مُحرَّم؛ لأن قَصَّها يخالفُ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[٢]، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[٣]، «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ**

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

وَوَفِّرُوا اللِّحَى»[1]، وما أَشبهَ ذلكَ من الأدلَّةِ.

وإذا كان الإِنْسانُ يقولُ: إنه حرامٌ، وأصرَّ عليه صارَ كبيرةً.

السُّؤَال (٢٩): تُوجدُ هواتفُ في المسجِدِ نفسِه، وأحيانًا يتَّصل متَّصِلٌ أثناءَ خُطبةِ الجُمُعة، فهل يُعتَبر الردُّ على الهاتفِ ضرورةً، ويَجوز قطعُ الخُطبةِ؟

الجَوَابُ: لا يَجوزُ أن تُجعلَ هواتفُ في المساجِدِ تَشغَل المصلِّين، وإذا كان لا بدَّ مِن وُجودِها، فالواجِبُ إذا أُقيمت الصَّلاةُ أنْ تُغلَق، فيُخفَض صَوتُها أو تُفصَل، سواءٌ في الجُمعة أو في غَيرها.

السُّؤَال (٣٠): ما حُكمُ إخراجِ زكاةِ الفِطرِ في غير البلدِ الَّتي يُقيمُ فيها الشَّخصُ؛ لوجودِ الحاجةِ الشديدةِ مثلًا في بلادٍ أُخرى؟

الجَوَابُ: ما دامَ في البلدِ الَّذي هو فيه مَن يَستحِقُّها؛ فالواجبُ أنْ يُخرِجَها في بلدِهِ الَّذي هو فيه؛ لأن زكاةَ الفِطر تابعةٌ للبَدَنِ، فإذا كانَتْ تابعةً للبدنِ فالواجبُ إخراجُها في المكانِ الَّذي يَأتي عليه العيدُ وهو فيه.

أمَّا إذا لم يكُنْ فيه مُسْتَحِقٌّ فلا بأسَ أن يَصرِفَها في مكانٍ آخرَ، قال الفقهاءُ -رحمهمُ اللهُ تعالى-: فيَصرِفها في أقربِ البلادِ إليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، واللفظ للبخاري.

السُّؤَال (٣١): إذا كان الخطيبُ يخطُب بلغةٍ أخْرى غير اللغةِ الَّتي يَفهمها الحاضرونَ، فهل يجوز لمثلِ هذا الرجلِ أن ينشغلَ أثناءَ الخطبةِ لأَنَّه لا يَستفيدُ منها؟

الجَوَاب: هذه تُشبِه ما ذكرهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن لا يَسمَع الخطبةَ لكونه أصمَّ، فهل يَجوزُ أن يتشاغلَ بغيرِها أو لا، والظَّاهرُ أننا نَمنَعُه من ذلكَ؛ لأَنَّه إذا فعَلَ هذا ربما يَقتدِي به الجاهلُ، وربما يشوِّش على الآخرينَ، لا سِيَّما إذا كان تشاغلُه بعملٍ فِعليٍّ؛ كتقليبِ كتابٍ أو القيامِ أو القعودِ أو ما أشبهَ ذلك، فالسُّكون هو المطلوبُ حتى لِمَن لم يَعرِفِ اللغةَ.

السُّؤَال (٣٢): بعضُ المساجدِ تكون عبارةً عن بيوتٍ اشتُرِيَتْ، وهي في الأصلِ بيوتٌ، فتكون عبارةً عن غُرَفٍ، يعني: يكونُ بعضُ المصلِّين لا يَرى البعضَ، فما حُكمُ الاقتِداءِ؟

الجَوَاب: إذا لم يَكُنْ هناك سبيلٌ إلى هذا الاقْتِداء والمبَنى متَّصلٌ، فلماذا لا يُفتَح فرجَةٌ حتَّى يَرى بعضُهم بعضًا، وهذا ليْسَ بالصَّعْبِ، فما هي إلا فُرْجة فقَطْ من أجْل أن يَرَى بعضُهم بعضًا.

السُّؤَال (٣٣): طريقةُ ذبحِ البقرِ عندَهم في جميعِ الشَّركاتِ هي أن يُضْربَ الحيوانُ بمُسدَّسٍ حتى يَتَخَدَّرَ جِسْمُه ويَستَطيعوا السَّيطرةَ عليه، لكنَّه لا يَموتُ بهذا الضَّربِ، ثم بعدَ ذلك يَذبَحونَه، على أنَّه قد يموتُ من هذا الضَّربِ قبلَ الذبحِ، فما حكمُ الأكلِ من هذا؟

الجَواب: إذا أدركوه حيًّا فهو حلالٌ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

أمَّا إذا ماتَ قبل أن يُذكَّى فهو حرامٌ.

أمَّا ضابِط الحياةِ فهُو أن يسيلَ الدَّمُ الأحمرُ الحارُّ السَّاخنُ بعدَ الذَّبحِ، سواءٌ تحرَّكت بيَدِها أو برِجلها أو بِذَنبِها أو عينِها، أو لم تتحرَّكْ، فالمهمُّ أن الدمَ الأحمرَ الحارَّ يَجري، بخلاف الدَّمِ الأسودِ الَّذي لا يَجري، فهذا يَدُلُّ على أنَّها قد ماتَتْ.

السُّؤال (٣٤): شابٌّ مُبتَعَثٌ، وأيَّام الصَّيْفِ يكون الفاصِلُ بين وقتِ المغربِ ووقتِ العشاءِ طويلًا جدًّا، فربَّما يصِل وقت العشاءِ إلى السَّاعةِ الحادية عشرةَ أو الحاديةَ عشرةَ والنِّصفِ، فيسأَلُ: لو أرادَ أن يجمعَ جمعَ تقديمٍ فيُقدِّم المغربَ والعشاءَ حتى يتمكَّنَ من العملِ في السَّاعةِ الخامسةِ صباحًا؟

الجَوابُ: لا حرجَ عليه في هذا؛ لأن المُبتعَث مُسافِر حتى يرجِعَ مِنِ ابتعاثِه، وعلى هذا يَجوزُ له الجمْعُ لسفرِه، فإذا قُدِّرَ أنَّه لا يَرى هذَا الَّذي نقولُه؛ فإنَّ له أَنْ يجمعَ لمشقَّة الصَّلاة عليه في كلِّ وقتٍ.

وقد ذكَر العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن من مُسوِّغاتِ الجمعِ المشقَّةَ؛ استدلالًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». قيل: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

السُّؤَالُ (٣٥): هُناك بعضُ الأَحْزابِ تُريدُ التخريبَ والإفسادَ، فما حُكمُ الإخبارِ عنْهُم أو الإبلاغُ عنْهم للجهةِ المسْؤُولة حتَّى تأخذَ على أَيْدِيهم، فهل يُعتبَر هذا مِن التَّجَسُّسِ المَذْمُوم؟

الجَوَابُ: كلُّ إنسانٍ يُريد التخريبَ -سواءٌ يَنتمي إلى حِزبٍ أوِ انفردَ بنَفْسِه- فالواجبُ نُصحه أولًا، فإنِ اهتدَى وكفَّ عن فسادِهِ فهذا هو المطلوبُ، وإلَّا يَجب الإخبارُ عنه لِكَفِّ شَرِّهِ، ولو أننا سَكَتنا عنِ المُخَرِّبينَ تعاطُفًا معهم؛ لَشَارَكْنَاهم في الإثمِ والتَّخريبِ، فالواجِبُ النُّصحُ أولًا ثُم رفعُ الأمرِ لِمَن يَردَعهم عن شرِّهم وفَسَادِهِم.

وإنْ كانَ فيهم ناسٌ مُغَرَّرٌ بهم ويَجْهَلون الحالَ، فيُنصحون ويُبيَّن لهم، ويُقالُ: هذا خطأٌ. فإنِ استمَرُّوا على ما هُم علَيْه فالفرعُ له حُكْمُ الأصلِ.

السُّؤَالُ (٣٦): القوانينُ هُناك تُجبِر الآباءَ على إدخالِ أبنائِهم المدارسَ، والمدارسُ هناك تُعلِّم الدِّينَ النصرانيَّ، وتُعلِّمُ شعائرَ الدِّينِ النصرانيِّ، ولا يُوجدُ بَديلٌ إسلاميٌّ، ومَن يُخالِفُ هذا القانونَ فَرَضَ عليه قانونُ البلدِ أَنْ يَتخلَّى عن أبنائِهِ ويعطِيَهم لأسرةٍ نصرانيةٍ، فكيف الحلُّ بالنِّسبة لهذه المُشكلةِ؟

الجَوَابُ: إذا قُلنا: إنَّ هذا هو الواقِعُ، وصار عندَنا ضررانِ، فالواجبُ دَفْعُ أعلى الضَّررينِ بأَدْناهُما.

السُّؤَالُ (٣٧): ما حُكمُ دُخولِ الكَنائسِ لا لمَصلحةِ الدَّعوةِ، وإنَّما لمُشاهدةِ عِباداتِهم ومشاهَدةِ ما يَفعلون؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا فيه مَصلحةٌ، بحيثُ يَتَّعِظُ الإِنْسانُ ويَتذكَّرُ أنَّ الله هداهُ للإسلامِ، بعد أن أضلَّ هؤلاءِ، فلا بأسَ.

أمَّا إذا كان المَقْصودُ بذلك السخريةُ والاستهزاءُ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا يُحدِث شرًّا بين الجميعِ.

السُّؤَالُ (٣٨): رجُلٌ تزوَّج امرأةً نصرانيةً، وكان زواجُه في فترة غَفلةٍ وشبابٍ ولهوٍ، ثُم بعدَ ذلك رُزِقَ منها بأولادٍ، وأَبَتِ المرأةُ أن تُسْلِمَ، وأولادُها تأثَّروا بها، فيقول: أنا الآنَ بين شرَّين؛ إنْ طلَّقْتُها لأجلِ أن أَتخلَّصَ من مُخالطَتِها ذهبَ الأبناءُ معها، وإنْ بقيَ الأبناءُ معها بَقِيتُ على شرٍّ؛ لأنَّها ستُعلِّمُ الأبناءَ النَّصرانيةَ، فهل يجوزُ له الطَّلاقُ في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: القاعدةُ أن يَدفعَ أعلى المَفسَدتينِ بأدْنَاهما، وأرَى أن يبْقَى معَها؛ لأنَّها نَصرانيَّة تَحِلُّ له، ويُخفِّف منِ اختلاطِ أولادِه بها بقَدْرِ الإمكانِ، وهي ربَّما معَ طُول الزَّمنِ والمعاشرةِ يَهديها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

السُّؤَال (٣٩): إذا وُجد حاجزٌ بين مقابرِ النَّصارَى ومقابرِ المسلمينَ، لكنِ الحاجزُ مجرَّدُ طريقٍ ممَرٍّ، أو جِدارٍ قصيرٍ، فهل يَكفي هذا؟

الجَوَاب: إذا كان لا يُمكِن إلَّا هذا فلا بأسَ.



السُّؤَال (٤٠): ما حُكم صلاةِ النِّساءِ خلفَ الرجالِ دونَ أن يكونَ هناك حاجزٌ أو ساترٌ، مع العِلمِ أن النِّساءَ تكشِف وجوههنَّ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على المرأةِ إذا صلَّت معَ الرجالِ بدونِ حاجبٍ أو ساترٍ أن تستُرَ وَجهَها، كما هو الشَّأنُ في الأسواقِ وغيرِها.

السُّؤَال (٤١): يَختلفُ المُسْلِمونَ في هذه البلادِ في بدايةِ رمضانَ، فمِنهم مَن يأخُذُ بالرُّؤيةِ، ومِنهم مَن يأخذُ بالحِسابِ فقَطْ، والَّذين يَأخذونَ بالرؤيةِ يَختلِفون بدَورِهم في العملِ باختِلافِ المَطالعِ أو باتِّحادِها، فما تَرونَ في هذا؟ وما رأيُك أن نَأخذَ برؤيةِ السُّعوديَّة مثلًا باعتبارِ أن فيها مَكَّةَ، وفيها الحجَّ، وهيَ المُعْتَبَرَةُ في عِيد الأضحَى؟

الجَوَابُ: الأصلُ في بَدْءِ الشهرِ أن العملَ على الرؤيةِ، فهذا هو الَّذي نُدرِكه سابقًا، وهو أبعدُ من التنطُّعِ والتعمُّقِ، فأنا أَرى إذا كنتم بمَكانٍ وعمِلوا بهذا ألَّا تُخالِفوهم؛ حتَّى تَجتمعَ الكلمةُ على الأخْذِ بهذا القولِ، فما دام الَّذينَ لهم الكلامُ في هذا الأمرِ يرون هذا فلا أَرَى حرَجًا في اتِّباعِه.

على أن العُلَماءَ يَعتمِدون على الحسابِ في النَّفي، فإذا كان الحِسابُ يَنفي ولادةَ الهلالِ فلا يَأخذونَ بمَن يَدَّعي الرؤيةَ، وهذا معمولٌ به حتَّى في السُّعُودِيَّة.

أمَّا القولُ بأنَّ الهلالَ إذا رُئِيَ في بلدٍ من بلادِ المُسلِمينَ وجبَ على كلِّ المُسلِمين في كلِّ مكانٍ أن يَصوموا ويُفطِروا، فهذا الرأيُ ضعيفٌ، لكِنْ رَأْيي لو فَرضنا مثلًا أن المَمْلَكَة واسِعةٌ، ورأى الإمامُ الحكمَ بالفِطرِ أو بالصومِ، أنَّه يُتَّبعُ، كما هو إحدَى الرواياتِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا الأخذُ برُؤيةِ السُّعودية مثلًا باعتبارِ أنَّ فيها مكَّةَ والحجَّ فهيَ المُعْتَبَرَةُ وفي عيدِ الأضحَى، فأنا أقولُ لك: الصَّومُ يومَ يصومُ النَّاسُ، والأضحى يومَ يُضحِّي النَّاسُ، والفِطْر يومَ يُفطِر النَّاسُ، وأنا لا أرى داعيًا للشُّذُوذِ، مع أنَّ الأمرَ -والحمدُ للهِ- فيه سَعَةٌ.

السُّؤَالُ (٤٢): الشَّخْصُ إذا انتَقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ تُخالفُ الرؤيةُ فيه رؤيةَ البلدِ المنتَقَل منه، فما حُكْمُه في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: حُكْمُه إنْ أفطروا أنْ يُفطِر، ويقضِي يومًا إنْ أَفْطَروا لثمانيةٍ وعِشرينَ، وإذا لم يُفطِروا لم يُفْطِر، ولو زادَ على الثلاثينَ.

وعليه فإنَّه يُمكنُ أن يَصومَ واحِدًا وثلاثينَ أو اثنينِ وثلاثينَ، وهذا كما يصومُ مثلًا عِشرينَ ساعةً، ولا يقالُ: إن الشَّهرَ لا يزيدُ عن ثلاثينَ؛ لأنَّه في الحقيقةِ لم يَزِدْ؛ لأنَّه لمَّا وصَلَ إلى البلدِ الثَّاني كان الشهرُ عندَهم لم يخرُجْ، ولم يدخُلْ عليهم شهر شوَّالٍ.

فإن قيل: الواجبُ هو صيامُ شهرِ رمضانَ، والشهرُ إما تسعةٌ وعِشرونَ، أو ثلاثونَ؟

قُلنا: إن الشهرَ لا يَزيدُ عن ثلاثينَ في مكانٍ واحدٍ، لكِنِ الرَّجلُ انتقلَ بين مكانينِ، كما لو أنَّه ابتدأَ صيامَ يومِه في بلَدٍ بالشرقِ ثُم انتقلَ إلى الغربِ، فإنَّ الغروبَ سيتأخَّر كلَّما اتَّجه نحوَ الغربِ، وربَّما زاد على اليومِ العادي ساعتَيْن أو ثلاثًا؛ لأن الشَّمس لم تَغْرُبْ في البلدِ المُنتقَل إلَيْه.

السُّؤَالُ (٤٣): ما حُكمُ الصَّلاةِ في الكَنيسَة، جماعةً أو فُرادَى، وخاصَّةً مع قِلَّة المساجِدِ وعدَمِها في بعض المناطقِ؟

الجَوَابُ: إنْ كان ليس فيها صورةٌ فلا بأسَ، وكذلك لو اسْتُؤْجِرَت لِيُصَلَّى فيها أَبَدَ الدَّهرِ، فما دامتْ ليس فيها صورُ مَرْيَمَ ولا عِيسى ولا شيءٌ مِن الصُّوَر فلا بأسَ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ»[1].

السُّؤَالُ (٤٤): ما حُكم الائْتِمامِ بالمأمومِ الَّذي يُتِمُّ صلاتَه، مثلًا مُسافرٌ ائتَمَّ بإمامٍ مقيمٍ، وقد فاتَتْه ركعةٌ أو ركعتانِ، فقام هذا المأمومُ لِيُتِمَّ صلاةً، ثم دخَل شخصٌ وأرادَ أن يصلِّيَ مع هذا المأمومِ حتَّى يكونَ جماعةً، فهَل يصحُّ مثلُ هذَا العملِ؟

الجَوَابُ: علَى القولِ الرَّاجِحِ أنَّه يَصِحُّ، والدَّليلُ هو أنَّ ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلَ مع الرَّسولِ وهو لا يَعلَم به[2]، والأصلُ أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرضِ إلَّا بدليلٍ.

السُّؤَال (٤٥): في أمريكا تكثر المُصلَّيات، سواءٌ في الدَّوائر الرَّسميَّة الإِسْلاميَّة، أو في بعضِ المناطقِ السَّكَنِيَّة، والمُصلَّى قد يُستأجَر لسنةٍ أو لسنَتَيْنِ أو لخمسٍ، أو أكْثَرَ أو أقلَّ، فهَل هذا المُصَلَّى يأخُذ أحكامَ المسجِدِ؟

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وفي الأدب المفرد (٧٠٩/ ١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم (٦٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الجَوَابُ: لا، فلا يُصَلَّى فيه تحيَّةُ المسجِد، لكِنْ يَجوز أن يُقالَ فيه دعاءُ الدُّخولِ والخُروج؛ لأنَّه حتَّى لو كان مُصَلًّى عاديًّا ودعا المرءُ فهذا شيءٌ طيِّبٌ.

لكن لأنَّه مستأجَرٌ ويستطيعُ أصحابُه أن يُخْرِجوكَ منه ويَبيعوه، فلا يكونُ له حُكْمُ المَسْجِد.

ومثلُ هذه المصلَّيَاتِ المُسْتَأْجرَةِ المنفرِدة المصلياتُ المُلْحَقَة بالمعاهِدِ والمراكزِ الإِسْلاميَّة ما دامتْ مُسْتَأْجَرَةً، ويمكِن إخراجُك منها، وتأجيرُها على غيرِك، حتَّى ولو كان مُنْعَزِلًا عن المعهدِ والمركزِ، وحتَّى لو كان يُصَلَّى فيه الجُمَعُ والأعيادُ، والصَّلواتُ الخمسُ؛ لأنَّه مستأجَرٌ بأُجرةٍ، فإذا تمَّتِ المدَّةُ فإن صاحبَه يَستطيعُ أَنْ يُخْرِجَكُم ويَسْتَعْمِله، فهذا ليْس مَسجدًا.

فالفارقُ بين المُصَلَّى والمَسْجِد أن المسجدَ يكونُ مَوقوفًا لا يَجوزُ بيعُه ولا التصرُّفُ فيه.

السُّؤَال (٤٦): ما حُكْمُ التَّكبيرِ الجماعيِّ في الأعيادِ وفي غيرِها؟

الجَوَابُ: نحن نَرَى أنَّه غير مَشروع، يعني: يُنكَر على مَن يفعلُ ذلك، أمَّا في غيرِ الأعيادِ فهُو واضحٌ ليس فيه إشكالٌ، لكِنْ في الأعيادِ جاءَ حديثُ: كبَّرْنا بتكْبِيرِهم[1]. وهو فيه نوعٌ من الاحتِمالِ أنَّهم كانوا يُكبِّرون جميعًا؛ ولهذا نَقولُ: إنَّه ينبغي أن يُجتنبَ هذَا ما دام فيه شَكٌّ؛ لأنَّ العباداتِ لا نَعمَلُها حتَّى نَتيقَّنَ أنَّها مَشروعةٌ.

---

(١) وفيه: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. فقد أخرجه البخاري تعليقا: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٤٣٧، رقم ٦٢٦٧).

السُّؤَال (٤٧): ما حُكم الجمعِ لأجلِ الثَّلج أوِ المطرِ، عِلـمًا بأن الثُّلُوج هنا تَستمِرُّ شهورًا طويلةً، والحياةُ سائِرَة عاديَّة، يعني: النَّاسُ يذْهَبون إلى أعمالِهم ويَقضون مَصالِحَهُم؟

الجَوَاب: هناك قاعدَةٌ وهي أنَّ المَشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، فما دام يَلحَق الإِنْسانَ المَشقَّةُ في عَدَمِ الجمعِ، فالجمعُ مَشروعٌ.

السُّؤَال (٤٨): ما حُكم الجمعِ بين الجُمُعة والعصرِ في الحالاتِ الَّتي يُرَخَّص الجمعُ فيها؟

الجَوَاب: هذا لا يَجوزُ؛ لأن الجُمُعَةَ صلاةٌ مُسْتَقِلَّة عنِ الظُّهر، أمَّا الجمعُ فيكونُ بين الظهرِ والعصرِ، ولا أذكر أنَّه ثبتَ عن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه فعلَ هذا.

السُّؤَالُ (٤٩): هنا في دَفْنِ الموتَى يُلْزِمُون بالتَّابوتِ، فما حُكمُ دَفْنِ المسلِمِ في هذه التوابيتِ الَّتي يُلْزَمُون بها، علمًا بأن المسلمينَ لو أرادوا دفنَ موتاهم دُون تابوتٍ فإنَّ النظامَ يَمنعُهم من ذلك، ويُلزِمُهم بالتَّابوت، لكِنِ البعضُ يُمْكِنُه التحايُلُ على هذا؟

الجَوَابُ: إذا كان يُمكِن الدَّفنُ بدونِ تابوتٍ فهو الأَولى، فالتَّابوت قال الفقهاءُ: إنه مَكروهٌ، لكن لو قُدِّرَ أن الإِنْسانَ دَفن ميتًا في تابوتٍ فإنَّه يترُكُه، ولا نقولُ: إنه يعودُ ويُخْرِجُه.

السُّؤَال (٥٠): من المسائلِ المُشكِلة هنا مسألةُ ذبائحِ أهلِ الكتابِ، ونقطَع قَطعًا أنَّهم لا يُسَمُّونَ على ذبائِحهم، وكذَلك طريقةُ الذَّبحِ -وإن كانَتْ هذه تَختلفُ من مَسْلَخ إلى مَسلَخ- لكنَّنا نَسمعُ كثيرًا أنَّهم يصعَقُون الذَّبِيحَة قبلَ ذَبحها، والغالِب أنَّهم يُدرِكونَها حيةً قبلَ أن تَموتَ، لكِن تبْقَى مُشكلةُ عدَم التَّسميةِ، فهل التَّسميةُ من الكِتابيِّ شَرطٌ لصحَّةِ الذَّبيحة؟

الجَوَاب: جاء في الحديثِ أن «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْه فَكُلُوهُ**»[1]، فهذا حَديثٌ واحدٌ، فالَّذي يقول: إنهارُ الدمِ شرطٌ، ألزمَه أن يقولَ أيضًا: إن التَّسميةَ شرطٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: حتَّى لو كنتَ متأكِّدًا أنَّهم لا يُسَمُّونَ فقَدْ قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيِّ ﷺ: إن قومًا يَأْتُونَنا باللَّحم، لا نَدرِي أَذَكَروا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقالَ ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[2].

فإن قيلَ: وهل التسميةُ من الكِتابيِّ شرطٌ كالمسلِم تمامًا؟ قُلنا: الأصلُ كما في كِتابِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

السُّؤَال (٥١): الذَّبائِح الَّتي تُذبَح تِباعًا، هل تُجزِئُ التسميةُ الأُولى عن البقيَّة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذَّبائِح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذَّبائِح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

الجَوَابُ: إذا كان الفعلُ واحدًا، فلا بأسَ، كأَنْ تنزل الآلَةُ على رِقابهم جميعًا، أمَّا إنْ كان الفعلُ مُختلِفًا فيَجِبُ أن يُسَمَّى على كلِّ ذبيحةٍ.

السُّؤَال (٥٢): إنَّ الأطبَّاءَ هنا يُقرِّرون أن مجمعَ العُروق هُو في الصَّدْر؛ ولهذا يقولون: إن ذَبحَ الذَّبيحةِ في صَدْرها أبلغُ في إنهارِ الدَّمِ من ذبح الرَّقَبَة، فهل تَرى أن هذا يُجزِئ؟

الجَوَابُ: لا يُجْزِئ وهُم مخطئونَ؛ لأن الأَوْدَاج في الرَّقَبَة، فما يَقولونَه لا يُجْزِئ.

السُّؤَال (٥٣): منَ المَسائِلِ الَّتي عمَّت بها البَلوَى هنا التَّأمينُ، والتَّأمينُ هنا مِنْه ما هو مُلْزَمٌ نِظامًا، ومنه ما هو باختيارِ الشَّخصِ، فالتَّأمينُ على السياراتِ مثلًا إلزاميٌّ، ولا يَسَعُ أحدًا تركُه وإلا يُعاقَب، فما رأيُكَ في حُكْمِه؟

الجَوَاب: نَرَى أنَّه إذا أُلْزم فإنَّه يُؤمِّن، ولكِن لا يأخذ منهم أكثرَ ممَّا أعطاهم؛ لأنَّ هذا عقدٌ باطلٌ، وهذه الزِّيادةُ مالٌ خَبيث، فلا يَجوزُ للمَرْءِ أخذُها ولو كان لِصَرْفِها في سُبُل الخيرِ بنيَّة التخلُّص منها؛ ولا نقول: الأَوْلَى ترْكُها مطلقًا، بلِ الواجِبُ ترْكُ ما زادَ على ما أُخذ منه.

السُّؤَال (٥٤): ما رأيكم في التَّأمينِ على الحياةِ والتَّأمين على المَدارسِ والبضائعِ وغيرها، وخُصوصًا في نِظام التكافُل الاجتماعيِّ هنا في هذا البلدِ؟

الجَوَاب: إذا كنتَ تَعرِف أَنَّه غـيرُ إلزاميٍّ فاترُكْه، فهذا من المَيْسِر، والمَيْسِرُ حُكْمُه واحدٌ، والتَّأمينُ على الحياةِ مثلُ هذا وَأَرْدَأُ.

السُّؤَال (٥٥): شخْصٌ اشترى مَدرسةً يُـريدُ أن يُحوِّلها مدرسةً إسلاميَّةً، ويقول: لو قُـدِّر أنَّه تُوُفِّيَ شخصٌ أوِ انهدمَ جزءٌ من هذه المدرسةِ فربما يَخسَرُون أضعافَ قيمَةِ هذه المدْرَسةِ، لكِن لو أمَّن على المدرسةِ لَسَلِموا مِن هَذه المشاكِلِ الَّتي لا يستطيعون تَحَمُّلَها، وهم بالخِيارِ إمَّا أن يُؤَمِّنوا أو يَتْرُكوا هَذه المدرسةَ مِن الأصلِ؟

الجَوَاب: إذا كان هذا ضروريًّا، يَعني مُلْزِما لهم فإنَّه يُؤمِّن، ولكن لا يأْخُذ أكثرَ ممَّا دفعَ، أمَّا إذا كانوا لا يُلزَمون، فليَتوكَّل على اللهِ، وإِنْ شاءَ اللهُ تعالى لا يكونُ إلا خيرٌ.





أسئلة من بريطانيا

الحمدُ للهُ والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصَحبِه أجمعينَ، فضيلةَ شيخِنا الوالِد مُحـمَّد بن صالِح العُثَيْمـين -حفِظَه اللهُ تعالى- هذه أسئِلةٌ من بعضِ الإخوةِ في بريطانيا نَعرِضُها على فضيلتِكم للإجابةِ عليـها، سائِلينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَجزِيَكم اللهُ خيرَ الجزاءِ.

السؤالُ الأولُ: عندَنا مسجدٌ وهو عِبارةٌ عَن بيتٍ يَتكوَّنُ مِن غُرفةٍ رَئيسةٍ للصلاةِ وغُرفٍ عدةٍ أخَرَ، ويوجدُ ممرٌّ وراءَ الغُرفةِ الرئيسةِ مُباشَرةً، لكِنِ الغُرفةُ الرئيسةُ لا تَتَّسعُ لكلِّ المُصلِّين، فإذا امتلأَت هذه الغرفةُ فهَلْ منَ الأَوْلى الصلاةُ في الممرِّ وهو لا يحولُ دونَ مرورِ المَسْبوقين أمِ الصلاةُ في آخِرِ البيتِ في غُرفةٍ خَلفيةٍ يَفصلُها عن الرَّئيسيةِ دورةُ مياهٍ فيها بيتٌ للخَلاءِ؟

الجوابُ: بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجمعينَ.

الواجبُ أن تَتصلَ الصفوفُ وألَّا يَفصلَ بينَها وبينَها حاجزٌ، وعلى هذا فلْتَكُنِ الصُّفوفُ مُتَّصِلةً ولو في هذا المَمرِّ.



السؤالُ الثاني: إمامٌ لا يقومُ للصلاةِ بالناسِ إلَّا بعدَ تلفُّظِ مَن يُقيمُ الصلاةَ بـ(أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)، وبعدَ أن يُقبِّلَ إبهامَيْه ويضعَهما على عَيْنيه، وبعدَ الانتهاءِ منَ الصلاةِ مُباشرةً بعدَ التسليمتين يقولُ: الحقُّ، الحقُّ. بدلًا من الذِّكْرِ المشروعِ، وقد نُبِّه على هذا ولم يَنتَهِ مُحتجًّا بعدمِ وجودِ دليلٍ للمَنعِ، فما حُكمُ الصلاةِ وراءَ هذا الإمامِ؟

الجَوابُ: الواجبُ على هذا الإمامِ أَلَّا يَفعلَ شيئًا يَتقرَّبُ به إلى اللهِ إلَّا إذا علمَ أَنَّه مَشروعٌ، ومِن المعلومِ أن تَقبيلَ إصبعَيْه ووَضعَهما على عينيه بِدعةٌ مُنكرةٌ لم يَفعَلْها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابُه، وكذلِكَ بعدَ الصلاةِ كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: أَستغفِرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ. ثلاثًا، اللهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تبارَكْت يا ذا الجلالِ والإكرامِ. ويَذكرُ اللهَ تعالى بالأذكارِ الأُخرى و لم يَكُنْ يَقولُ: الحقُّ الحقُّ. والَّذي يُطالَبُ بالدليلِ هو الَّذي يقولُ: الحقُّ الحقُّ؛ لأنَّ العباداتِ يُطالَبُ بها مَن يُثبِتها لا مَن يَنفيها، إذْ إنَّ الأصلَ في العباداتِ هو المنعُ حتَّى يَقومُ دليلٌ على أنَّها مَشروعةٌ.

السؤالُ الثالثُ: ما حُكمُ ما يقومُ به المَأْمومون من رفعِ الأصواتِ بالتَّهليلِ دُبرَ الصلاةِ جماعةً معَ تَشويشِهم على مَن سُبِقَ؟

الجَوابُ: السُّنةُ رفعُ الصوتِ بالذِّكرِ بعدَ الصلاةِ، لكِنْ ليسَ جماعيًّا، إنَّما كلُّ إنسانٍ يَذكُرُ وحدَه، ومَن كانَ إلى جَنبِه رجُلٌ يَقضِي الصلاةَ فإنَّه لا يَرفعُ الصوتَ؛ لأنَّه إذا رفعَ الصوتَ شَوَّشَ عليه، والنبيُّ ﷺ لمَّا رأَى أصحابَه يُصلُّون ويَجهَرون

بالصلاةِ في الليلِ قالَ لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ**»[1]. وأمَرَهُم أن يُسِرُّوا بالقراءةِ لئَلَّا يُشوِّشَ بعضُهم على بعضٍ.

السؤالُ الرابعُ: ما حُكمُ الاعتِقادِ بحَياةِ الرسولِ ﷺ وأنَّه لم يَمُتْ بدليلِ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصلَّ عليه صلاةُ الجَنازةِ بعدَ وَفاتِه؟

الجوابُ: هذا الاعتقادُ باطلٌ ومُحرَّمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد ماتَ بلا شَكٍّ، وصُلِّيَ عليه صلاةُ الجنازةِ بلا شَكٍّ، لكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصلُّوا عليه جَماعةً، وإنَّما كانَ الرجلُ يَأتِي ويُصلِّي عليه؛ لأنَّهم لا يُحبُّون أن يؤمَّ أحدٌ في حضرةِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، والَّذي يَعتقدُ أنه كانَ حيًّا لا شكَّ أنه قد قدَحَ في الصحابةِ أكبرَ قدحٍ؛ لأنَّ الصحابةَ دفَنوه، ولا يُمكنُ أن يَدفِنوه وهو حيٌّ، حاشاهم من ذلكَ، نعَم، الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيرِه منَ الأنبياءِ قَدْ حرَّمَ اللهُ على الأرضِ أن تأكلَ أجسادَهم[2]، وأمَّا أن يَكونَ حيًّا حياةً دُنيويةً يَحتاجُ إلى أكلٍ وشُربٍ وهَواءٍ ونومٍ وغيرِ ذلك، فهذا لا يَعتقِدُه إلَّا جاهلٌ.

السؤالُ الخامسُ: ما حُكمُ صلاةِ الجَنازةِ إذا كانَ الإمامُ لا يَقرأُ بفاتِحةِ الكتابِ معَ اعتقادِه أنَّ هذا هو الصَّوابُ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: صلاةُ الجنازةِ ليسَتْ قراءتُه فيها جَهرًا حتَّى يُقالَ: إنَّ الإمامَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢).

(٢) لما أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

قرَأَ أم لم يَقرَأْ، وأمَّا قِراءةُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالفاتِحةِ في صلاةِ الجَنازةِ فقَدْ بيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه فعلَ ذلكَ ليَعلَموا أنَّها سُنَّةٌ، وأمَّا مَنِ اعتقَدَ أنَّها لا تُقرَأُ فإنه جاهِلٌ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحَّ عنه أنَّه قالَ: إنَّها سُنَّةٌ. ثُم إنَّ عُمومَ قولِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]. يَشملُ صلاةَ الجنازةِ؛ لأنَّها صلاةٌ، فإن لم يَقرَأْ فيها بفاتِحةِ الكِتابِ فصلاتُه باطِلةٌ.

السؤالُ السادسُ: هَلْ يَجوزُ أن نَعتزِلَ أهلَ البدَعِ المُسَيْطرينَ على مَسجدِ الحَيِّ وعدمِ الصَّلاةِ فيه عِلـمًا أنَّ الصلاةَ إلى مسجدٍ أبعـدَ فيه بِدعٌ ولكِـنْ أخفُّ، وإنَّنا لا نُدركُ الجَماعةَ فيه في كلِّ الصلَواتِ الخمسِ، بَلْ في بعضِها المَغرِب والعِشاء فقَطْ؟

الجَوابُ: أمَّا مَن بِدْعتُه مُكفِّرةٌ فإنَّه لا تجوزُ الصلاةُ خلفَه؛ لأنَّه لا صلاةَ له، وأمَّا مَن بِدعتُه لا تُكفِّرُه فإنْ وجِدَ غيرُه فلا يُصلَّى خَلفَه ولو بعدَ، ولو فاتَه بعضُ الصلاةِ، فصلُّوا في المسجِدِ الَّذي ليسَ فيه بِدعةٌ، أو بِدعتُه أخفُّ، ودعُوا ما فيه البِدعُ.

السؤالُ السابعُ: بالنسبةِ لأهلِ البدَعِ المُسَيْطرينَ على مَسجدِ الحَيِّ، هَل تَنصحُ السلَفيِّين بالصبرِ معَ أهلِ الأهواءِ والبِدعِ مِمَّن يُشكِّلون الأغلَبيةَ في هَذا المسجدِ عددًا وتَصرُّفًا أَمِ اتِّخاذ مَسجدٍ خاصٍّ لإقامةِ السُّنةِ فيه ودعوةِ الناسِ إليها، عِلمًا أنَّ بعضَ الإخوةِ تَحرَّجَ مِن هذا الأمرِ مَخافةَ التفريقِ بينَ المُسلِمين؟

الجوابُ: أمَّا مَن بِدعتُه مُكفِّرةٌ فإنَّه يَجبُ البعدُ عنه، وإنشاءُ مَسجدٍ آخرَ سِوى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤/ ٣٤).

مَسجِدِهم، و أمَّا مَن بِدعتُه لا تُكفِّرْ فيُنظرُ في المَصلَحةِ، إن كانَتِ المَصلحةُ في إنشاءِ مَسجدٍ آخرَ أُنشِئَ، وإلَّا تُرِكَ.

السؤالُ الأَخيرُ: ما حُكمُ الصلاةِ الجَماعيةِ بنِصفِ ساعةٍ وساعةٍ وساعَتَيْن من الوقتِ بعدَ دخولِ الوقتِ، مثلًا دخولُ العَصرِ في الساعةِ الخامِسةِ والصلاةُ تُقامُ في الساعةِ السابِعةِ؟

الجَوابُ: الأفضلُ في جَميعِ الصلَواتِ أن تُصلَّى في أوَّلِ الوقتِ، ولا يَجوزُ تأخيرُها عنِ الوَقتِ، ولا أَستطيعُ أَنْ أقولَ: ساعةً أو ساعَتَيْن؛ لأنَّ هذا تَختلفُ فيه المناطِقُ، فالمرجِعُ إلى الوقتِ.



القسم الثاني: فتاوى الأقليات المسلمة





العَقِيدةُ

تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ:

السُّؤَالُ (١): تَدُورُ فِي رَأْسِي أَفْكَارٌ وأَسْئِلَةٌ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الكُفْرِ وَالإِلْحَادِ -والعِيَاذُ بِاللهِ- فَمَا العَمَلُ؟ وَكَيْفَ أَتَجَنَّبُ هَذِهِ الأَفْكَارَ؟ وَهَلْ يُحَاسَبُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا؟ أَرْجُو عِلَاجَ مُشْكِلَتِي الَّتِي هِيَ فِي العَقِيدَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَرَضٍ.

الجَوَابُ: هَذِهِ الأَفْكَارُ الَّتِي تَعْتَرِي الإِنْسَانَ هِيَ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**هَذَا صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[(١)] أَيْ خَالِصُهُ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَأْتِي إِلَى القَلْبِ بِهَذِهِ الوَسَاوِسِ لِكَوْنِ القَلْبِ خَالِصًا مِنْهَا، فَيَأْتِي بِهَا إِلَى القَلْبِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُفْسِدَ قَلْبَ المَرْءِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَأْتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الوَسَاوِسِ إِلَى مَنْ قُلُوبُهُمْ خَرَابٌ.

وقَدْ سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نُوَسْوَسُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي مَا نُفَكِّرُ فِي الصَّلَاةِ وتَكُونُ قُلُوبُنَا حَاضِرَةً، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبٍ خَرَابٍ[(٢)].

يَعْنِي: قُلُوبُهُمْ خَرِبَةٌ، فَمَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِيُخْرِبَهَا؛ لِأَنَّهَا خَرِبَةٌ، وإِنَّمَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِيُخْرِبَ العَامِرَ ويُفْسِدَ الصَّالِحَ، فَإِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، واسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأعراف:٢٠٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٦٠٨) عن بعض السلف.

فهَذَا الَّذِي يَنْبَغِـي لَكَ؛ أَلَّا تَلْتَفِتَ إِلَى هَذَا، وأَنْ تَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْـطَانِ الرَّجِيمِ، وأَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى عَمَلِكَ وَلَوْ طَغَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الخَوَاطِرُ وهَذِهِ الوَسَاوِسُ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

السُّؤَالُ (٢): أَنَا شَابٌّ دَرَسْتُ فِي إِحْدَى الجَامِعَاتِ الأَمْرِيكِيَّةِ، وَقَدْ حَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ أَحَدِ أَسَاتِذَةِ الجَامِعَةِ نِقَاشٌ حَادٌّ قَامَ عَلَى إِثْرِهِ بِسَبِّ الإِلَهِ والدِّينِ الَّذِي أَدِينُ بِهِ، وبَعْدَهَا قَدَّمْتُ شَكْوَى عَلَيْهِ عِنْدَ رَئِيسِ قِسْمِهِ، ثُمَّ عِمَادَةِ الكُلِّيَّةِ ورَئِيسِ الجَامِعَةِ، فَلَمْ يُنْصِفُونِي، فلَمْ يَكُنْ أَمَامِي إِلَّا المُحَامَاةُ والتَّحَاكُمُ إِلَى المَحَاكِمِ الوَضْعِيَّةِ، وقُمْتُ بِذَلِكَ فِعْلًا وكَسَبْتُ القَضِيَّةَ، وحُكِمَ لِي بِمَبْلَغِ مِلْيُونَيْ دُولَارٍ، فَأَخَذَ مِنِّي مُحَامِيَّ الثُّلُثَ، فَمَا حُكْمُ عَمَلِي هَذَا؟ وَمَا حُكْمُ المَالِ الَّذِي كَسَبْتُهُ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حرامٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِي التَّصَرُّفُ فِيهِ أَمْ أُعِيدُهُ؟ عِلْمًا أَنَّ السَّبَبَ فِي القَضَاءِ لِي هُوَ سَبُّهُ لِدِينِي؟ أَفْتُونِي جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: عُدْوَانُ هَذَا الرَّجُلِ لَيْسَ عَلَى الطالِبِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِهِ المَالَ، عُدْوَانُهُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا المَالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ الطَّالِبُ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ونَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، والحَقُّ لَيْسَ لَهُ؛ الحَقُّ للهِ، فَنَصِيحَتِي لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِذَ هَذَا المَالَ فِي أُمُورٍ نَافِعَةٍ يَنْفَعُ بِهَا المُسْلِمِينَ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وإِصْلَاحِ الطُّرُقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا هُوَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْتَدِ عَلَى الشَّخْصِ، إِنَّمَا اعْتَدَى عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأَمَّا التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ الشَّرِيعَةِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ، لكَنِ الكَلَامَ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذَهَا لَيْسَتْ لَهُ.

تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ:

السُّؤَالُ (٣): كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النُّزُولِ وبَيْنَ الوَاقِعِ؛ إِذِ اللَّيْلُ عِنْدَنَا مَثَلًا نَهَارٌ فِي أَمْرِيكَا؟

الجَوَابُ: سُؤَالُكُمْ عَنِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[1]. هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ فِي بَابِ الدُّعَاءِ والصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَتَسْأَلُونَ: كَيْفَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وبَيْنَ الوَاقِعِ؛ إِذِ اللَّيْلُ عِنْدَنَا مَثَلًا نَهَارٌ فِي أَمْرِيكَا؟

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ -بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى- حَتَّى يُطْلَبَ الجَمْعُ، فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الفِعْلِيَّةِ، والوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى: سَوَاءٌ أَكَانَتْ ذَاتِيَّةً كَالوَجْهِ واليَدَيْنِ، أَمْ مَعْنَوِيَّةً كَالحَيَاةِ والعِلْمِ، أَمْ فِعْلِيَّةً كَالاسْتِوَاءِ عَلَى العَرْشِ والنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَالوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَهَا مَا يَلِي:

١- الإِيمَانُ بِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنَ المَعَانِي والحَقَائِقِ اللَّائِقَةِ بِاللهِ تَعَالَى.

٢- الكَفُّ عَنْ مُحَاوَلَةِ تَكْيِيفِهَا تَصَوُّرًا فِي الذِّهْنِ، أَوْ تَعْبِيرًا فِي النُّطْقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ. وَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

ولأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وأَجَلُّ مِنْ أنْ يُدْرِكَ المَخْلُوقُ كُنْهَ صِفَاتِهِ وكَيْفِيَّتَهَا، ولأنَّ الشَّيْءَ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ إِلَّا بِمُشَاهَدَتِهِ، أَوْ مُشَاهَدَةِ نَظِيرِهِ، أَوِ الخَبَرِ الصَّادِقِ عَنْهُ، وكُلُّ ذَلِكَ مُنْتَفٍ بِالنِّسْبَةِ لِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى.

٣- الكَفُّ عَنْ تَمْثِيلِهَا بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ تَصَوُّرًا فِي الذِّهْنِ، أَمْ تَعْبِيرًا فِي النُّطْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فإِذَا عَلِمْتَ هَذَا الوَاجِبَ نَحْوَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى؛ وذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أُمَّتَهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ مُخَاطِبًا بِذَلِكَ جَمِيعَ أُمَّتِهِ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا، وخَبَرُهُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، والَّذِي أَظْهَرَهُ عَلَيْهِ -وهُوَ اللهُ تَعَالَى- عَالِمٌ بِتَغَيُّرِ الزَّمَنِ عَلَى الأَرْضِ، وأَنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ يَكُونُ نِصْفَ النَّهَارِ عِنْدَ آخَرِينَ مَثَلًا.

وإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ الأُمَّةَ جَمِيعًا بِهَذَا الحَدِيثِ الَّذِي خَصَّصَ فِيهِ نُزُولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَامًّا لِجَمِيعِ الأُمَّةِ، فَمَنْ كَانُوا فِي الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ تَحَقَّقَ عِنْدَهُمُ النُّزُولُ الإِلَهِيُّ، وقُلْنَا لَهُمْ: هَذَا وَقْتُ نُزُولِ اللهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكُمْ، ومَنْ لَمْ يَكُونُوا فِي هَذَا الوَقْتِ فلَيْسَ ثَمَّ نُزُولُ اللهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، والنَّبِيُّ ﷺ حَدَّدَ نُزُولَ اللهِ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِوَقْتٍ خَاصٍّ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الوَقْتُ كَانَ النُّزُولُ، ومَتَى انْتَهَى انْتَهَى النُّزُولُ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيُّ إِشْكَالٍ.

وهَذَا وإِنْ كَانَ الذِّهْنُ قَدْ لَا يَتَصَوَّرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نُزُولِ المَخْلُوقِ، لكنْ نُزُولُ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ كَنُزُولِ خَلْقِهِ حَتَّى يُقَاسَ بِهِ، ويُجْعَلَ مَا كَانَ مُسْتَحِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَخْلُوقِ مُسْتَحِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الخَالِقِ.

فمَثَلًا: إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، وابْتَدَأَ ثُلُثُ اللَّيْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَانُوا غَرْبًا قُلْنَا: إِنَّ وَقْتَ النُّزُولِ الإِلَهِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَدِ انْتَهَى. وبِالنِّسْبَةِ إِلَى أُولَئِكَ قَدِ ابْتَدَأَ، وهَذَا فِي غَايَةِ الإِمْكَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

وَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَيُّهَا الإِخْوَةُ: الأُمُورُ الغَيْبِيَّةُ لَا تَقُولُوا فِيهَا: (كَيْفَ؟) لِأَنَّ عُقُولَنَا لَا تُدْرِكُ هَذَا الشَّيْءَ، وحَوَاسُّنَا لَا تُدْرِكُ هَذَا الشَّيْءَ، فَما دَامَ العَقْلُ والحَاسَّةُ لَا تُدْرِكُهُ، كَيْفَ نَقُولُ: «كَيْفَ»؟! لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ مَاذَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ؟ أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ؛ لِعِظَمِ هَذَا السُّؤَالِ: حَتَّى عَلاهُ العَرَقُ، بَدَأَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا ثُمَّ قَالَ: «يَا هَذَا، الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، والسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»[1].

وقَد عَدَّ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُؤَالَهُ (كَيْفَ اسْتَوَى؟) بِدْعَةً، فإِذَا قُلْتَ: كَيْفَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ مُتَعَاقِبٌ عَلَى الأَرْضِ؟ نَقُولُ: هَذَا بِدْعَةٌ.

خُذْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَكَ يَا أَخِي، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ لَا تَقُلْ فِيهِ: كَيْفَ؟ لِأَنَّ الأَمْرَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ عَقْلُكَ، أَوْ حَوَاسُّكَ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ النُّزُولِ: «فالنُّزُولُ الإِلَهِيُّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِقْدَارَ ثُلُثِ لَيْلِهِمْ، فيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بمَقَادِيرِ اللَّيْلِ فِي الشَّمالِ والجَنُوبِ، كَمَا اخْتَلَفَ فِي المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، وأيضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ فبَعْدَهُ بلَحْظَةٍ ثُلُثُ اللَّيْلِ عِنْدَ مَا يُقَارِبُهُمْ مِنَ البِلَادِ، فيَحصُلُ النُّزُولُ الإِلَهِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ أيضًا عِنْدَ أُولَئِكَ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ لَيْلِهِمْ، وهَكَذَا إِلَى آخِرِ العِمَارَةِ»[1] اهـ. كَلامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الإيمانُ:

السُّؤَالُ (٤): هَلْ يَجِبُ عَلَى الكَافِرِ أَنْ يَعْتَنِقَ الإِسْلَامَ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ أَنْ يَعْتَنِقَ دِينَ الإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]. فَوَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمَتِهِ أَنَّهُ أَبَاحَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْقَوْا عَلَى دِيَانَتِهِمْ بشَرْطٍ: أَنْ يَخْضَعُوا لأَحْكَامِ المُسلمينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

---

(١) ينظر: شرح حديث النزول، كما في مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٥).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بتَقْوَى اللهِ وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ: خِلَالٍ- فَأَيَّتَهُنَّ أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»[1]. ومِنْ هَذِهِ الخِصَالِ أنْ يَبْذُلُوا الجِزْيَةَ.

ولِهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ: أنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

فالحَاصِلُ: أنَّ غَيْرَ الْمُسلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِمَّا الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ، وإِمَّا الخُضُوعُ لِحُكَّامِ الإِسْلَامِ، واللهُ الْمُوَفِّقُ.

* * *

السُّؤَالُ (٥): عَمَّا زَعَمَهُ أَحَدُ الوُعَّاظِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ أُورُبَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ اليَهُودِ والنَّصَارَى؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ الصَّادِرَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ضَلَالٌ، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا؛ وذَلِكَ لِأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى كَفَّرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٠-٣١] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي آياتٍ أُخْرَى مَا هُوَ صَرِيحٌ بكُفْرِهِمْ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١/ ٣).

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦].

والآياتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، والأَحَادِيثُ، فمَنْ أَنْكَرَ كُفْرَ اليَهُودِ والنَّصَارَى الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ وكَذَّبُوهُ فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وتَكْذِيبُ اللهِ كُفْرٌ، ومَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ.

ويَا سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَرْضَى هَذَا الرَّجُلُ أنْ يَقُولَ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ إطْلاقُ الكُفْرِ عَلَى هَؤُلَاءِ وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ؟ وَقَدْ كَفَّرَهُمْ خَالِقُهُمْ عَزَّوَجَلَّ؟! وكَيْفَ لَا يَرْضَى أنْ يُكَفِّرَ هَؤُلَاءِ وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المَسِيحَ ابْنُ اللهِ؟! ويَقُولُونَ: يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ؟! ويَقُولُونَ: إنَّ اللهَ فَقِيرٌ ونَحْنُ أَغْنِيَاءُ؟!

كَيْفَ لَا يَرْضَى أنْ يُكَفِّرَ هَؤُلَاءِ وأنْ يُطْلَقَ كَلِمَةُ الكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَصِفُونَ رَبَّهُمْ بهَذِهِ الأَوْصَافِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كُلُّهَا عَيْبٌ وشَتْمٌ وسَبٌّ؟!

وإنِّي أَدْعُو هَذَا الرَّجُلَ أَدْعُوهُ أنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَقْرَأَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩] وألَّا يُدَاهِنَ هَؤُلَاءِ فِي كُفْرِهِمْ، وأنْ يُبَيِّنَ لِكُلِّ أَحَدٍ أنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،**

لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ -أَيْ: أُمَّةِ الدَّعْوَةِ- ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ مَا جِئْتُ بِهِ -أَوْ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ- إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١).

فعَلَى هَذَا القَائِلِ أنْ يَتُوبَ إِلَى رَبِّهِ مِنْ هَذَا القَوْلِ العَظِيمِ الفِرْيَةِ، وأنْ يُعْلِنَ إِعْلَانًا صَرِيحًا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَفَرَةٌ، وأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وأنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أنْ يَتَّبِعُوا النَّبِيَّ الأُمِّيَّ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وهُوَ بِشَارَةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فَقَدْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا حَكَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

لَمَّا جَاءَهُمْ مَنْ؟ مَنِ الَّذِي جَاءَهُمْ؟ المُبَشَّرُ بِهِ أَحْمَدُ، لَمَّا جَاءَهُمْ بِالبَيِّنَاتِ قَالُوا: هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ. وبِهَذَا نَرُدُّ دَعْوَى أُولَئِكَ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى هُوَ أَحْمَدُ لَا مُحَمَّدٌ. فنَقُولُ: إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ولَمْ يَأْتِكُمْ بَعْدَ عِيسَى إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ ومُحَمَّدٌ هُوَ أَحْمَدُ، لكنِ اللهُ أَلْهَمَ عِيسَى أنْ يُسَمِّيَ مُحَمَّدًا بِأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ: اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنَ الحَمْدِ، فهُوَ أَحْمَدُ النَّاسِ للهِ، وهُوَ أَحْمَدُ الخَلْقِ فِي الأَوْصَافِ كَامِلَةً، فهُوَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَحْمَدُ النَّاسِ للهِ، جَعْلًا لِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ مِنْ بَابِ اسْمِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

الفَاعِلِ، وهُوَ أَحْمَدُ النَّاسِ، بمَعْنَى: أَحَقُّ النَّاسِ أنْ يُحْمَدَ جَعْلًا لِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ مِنْ بَابِ اسْمِ المَفْعُولِ، فهُوَ حَامِدٌ ومَحْمُودٌ عَلَى أَكْمَلِ صِيغَةِ الحَمْدِ الدَّالِّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ.

وإِنِّي أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الأَرْضِ دِينًا يَقْبَلُهُ اللهُ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥] ويَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وعَلَى هَذَا -وأُكَرِّرُهَا مَرَّةً ثَالِثَةً- عَلَى هَذَا القَائِلِ أنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا أَنَّ هَؤُلَاءِ اليَهُودَ والنَّصَارَى كُفَّارٌ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ؛ بَلَغَتْهُمُ الرِّسَالَةُ، ولَكِنَّهُمْ كَفَرُوا عِنَادًا.

ولَقَدْ كَانَ اليَهُودُ يُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا الحَقَّ وخَالَفُوهُ، وَكَانَ النَّصَارَى يُوصَفُونَ بأَنَّهُمْ ضَالُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الحَقَّ فَضَلُّوا عَنْهُ، أَمَّا الآنَ فَقَدْ عَلِمَ الجَمِيعُ الحَقَّ وعَرَفُوهُ، ولَكِنَّهُمْ خَالَفُوهُ، وبِذَلِكَ استَحَقُّوا جَمِيعًا أَنْ يَكُونُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي أَدْعُو هَؤُلَاءِ اليَهُودَ والنَّصَارَى إِلَى أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ ورُسُلِهِ جَمِيعًا وأنْ يَتَّبِعُوا مُحَمَّدا ﷺ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ فِي كُتُبِهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ

﴿... ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

ولْيَأْخُذُوا مِنَ الأَجْرِ بنَصِيبَيْنِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ** ﷺ...»(١) الحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلامٍ لِصَاحِبِ الإِقْنَاعِ(٢) فِي بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ قَالَ فِيهِ -بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ-: «أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ كالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ».

ونُقِلَ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ قَوْلُهُ: «مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَنَائِسَ بُيُوتُ اللهِ، وأَنَّ اللهَ يُعْبَدَ فِيهَا، وأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ اليَهُودُ والنَّصَارَى عِبَادَةٌ للهِ وطَاعَةٌ لَهُ ولِرَسُولِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ أَوْ يَرْضَاهُ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا وإِقَامَةِ دِينِهِمْ، وأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ: فَهُوَ كَافِرٌ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخرَ: «مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَنَائِسَهُمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ»(٣).

وهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الجَوَابِ، وهَذَا أَمْرٌ لا إِشْكَالَ فِيهِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (٣٠١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمَّد ﷺ، رقم (١٥٤) بلفظ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ... وَمُؤمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ...».

(٢) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٨).

(٣) الإقناع للحجاوي (٦/ ١٧٠).

السُّؤَالُ (٦): يَدَّعِي بَعْضُ النَّاسِ أنَّ سَبَبَ تَخَلُّفِ المُسْلِمِينَ هُوَ تَمَسُّكُهُمْ بِدِينِهِمْ، وَشُبْهَتُهُمْ فِي ذَلِكَ أنَّ الغَرْبَ لَمَّا تَخَلَّوْا عَنْ جَمِيعِ الدِّيَانَاتِ وتَحَرَّرُوا مِنْهَا وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّقَدُّمِ الحَضَارِيِّ، ورُبَّمَا أَيَّدُوا شُبْهَتَهُمْ بِمَا عِنْدَ الغَرْبِ مِنَ الأَمْطَارِ الكَثِيرَةِ والزُّرُوعِ، فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا الكَلَامُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ ضَعِيفِ الإِيمَانِ، أَوْ مَفْقُودِ الإِيمَانِ، جَاهِلٍ بالتَّارِيخِ، غَيْرِ عَالِمٍ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، فالأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا كَانَتْ مُتَمَسِّكَةً بِدِينِهَا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ كَانَ لَهَا العِزَّةُ، والتَّمْكِينُ، والقُوَّةُ، والسَّيْطَرَةُ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الحَيَاةِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الغَرْبَ لَمْ يَسْتَفِيدُوا مَا اسْتَفَادُوهُ مِنَ العُلُومِ إِلَّا بِمَا نَقَلُوهُ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ، ولكنِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَخَلَّفَتْ كَثِيرًا عَنْ دِينِهَا، وابْتَدَعَتْ فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ عَقِيدَةً، وقَوْلًا، وفِعْلًا، وحَصَلَ بِذَلِكَ التَّأَخُّرُ الكَبِيرُ والتَّخَلُّفُ الكَبِيرُ، ونَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ ونُشْهِدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّنَا لَوْ رَجَعْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلافُنَا فِي دِينِنَا لكَانَتْ لَنَا العِزَّةُ والكَرَامَةُ والظُّهُورُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

ولهَذَا لَمَّا حَدَّثَ (أَبُو سُفْيَانَ) (هِرَقْلَ) مَلِكَ الرُّومِ -والرُّومُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ تُعْتَبَرُ دَوْلَةً عُظْمَى- بِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ: قَالَ: «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ» ولَمَّا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ وأَصْحَابُهُ مِنْ عِنْدِ (هِرَقْلَ) قَالَ: «لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ لَيَخافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ»[1].

وأَمَّا مَا حَصَلَ فِي الدُّوَلِ الغَرْبِيَّةِ الكَافِرَةِ المُلْحِدَةِ مِنَ التَّقَدُّمِ فِي الصِّنَاعَاتِ وغَيْرِهَا، فَإِنَّ دِينَنَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ، لَوْ أَنَّنَا التَفَتْنَا إِلَيْهِ، لكنْ مَعَ الأَسَفِ ضَيَّعَ البَعْضُ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧).

وهَذَا، ضَيَّعُوا دِينَ الإِسْلَامِ وضَيَّعُوا دُنْيَاهُمْ، وإِلَّا فَإِنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ لَا يُعَارِضُ هَذَا التَّقَدُّمَ، بَلْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد:٤] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي تُعْلِنُ إِعْلَانًا ظَاهِرًا للإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ ويَعْمَلَ ويَنْتَفِعَ، لكنْ لَا عَلَى حِسَابِ الدِّينِ.

فهَذِهِ الأُمَمُ الكَافِرَةُ هِيَ كَافِرَةٌ مِنَ الأَصْلِ، دِينُهَا الَّذِي كَانَتْ تَدَّعِيهِ دِينٌ بَاطِلٌ، فَهُوَ وإِلْحَادُهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، لَا فَرْقَ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] وإِنْ كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى لَهُمْ بَعْضُ المَزَايَا الَّتِي يُخَالِفُونَ غَيْرَهُمْ فِيهَا، لكنْ بِالنِّسْبَةِ للآخِرَةِ هُمْ وغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ؛ ولهَذَا أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ[1] فَهُمْ مِنَ الأَصْلِ كَافِرُونَ، سَوَاءً انْتَسَبُوا إِلَى اليَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ أَمْ لَمْ يَنْتَسِبُوا إِلَيْهَا.

وأَمَّا مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الأَمْطَارِ وغَيْرِهَا فَهُمْ يُصَابُونَ بِهَذَا؛ ابْتِلَاءً مِنَ اللهِ تَعَالَى وامْتِحَانًا، وتُعَجَّلُ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقَدْ رَآهُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ حَصِيرٌ، فبَكَى عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَارِسُ والرُّومُ يَعِيشُونَ فِيمَا يَعِيشُونَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ! فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، رقم (١٥٣).

الدُّنْيَا وَلنَا الآخِرَةُ؟»[١] ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْتِيهِمْ مِنَ القَحْطِ، والبَلايَا، والزَّلازِلِ، والعَوَاصِفِ المُدَمِّرَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، ويُنْشَرُ دَائِمًا فِي الإِذَاعَاتِ، وَفِي الصُّحُفِ، وَفِي غَيْرِهَا، ولَكِنْ مَنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ أَعْمَى، أَعْمَى اللهُ بَصِيرَتَهُ فلَمْ يَعْرِفِ الوَاقِعَ، ولَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الأَمْرِ.

ونَصِيحَتِي لَهُ أنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ قَبْلَ أنْ يُفَاجِئَهُ المَوْتُ، وأنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ، وأنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا عِزَّةَ لَنَا، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا ظُهُورَ، وَلَا سِيَادَةَ إِلَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا يُصَدِّقُهُ القَوْلُ والفِعْلُ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ مَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الكُفَّارُ بَاطِلٌ لَيْسَ بحَقٍّ، وأنَّ مَأْوَاهُمُ النَّارُ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وأنَّ هَذَا الإِمْدَادَ الَّذِي أَمَدَّهُمُ اللهُ بِهِ مِنَ النِّعَمِ مَا هُوَ إِلَّا ابْتِلَاءٌ وامْتِحَانٌ وتَعْجِيلُ طَيِّبَاتٍ، حَتَّى إِذَا هَلَكُوا وفَارَقُوا هَذَا النَّعِيمَ إِلَى الجَحِيمِ ازْدَادَتْ عَلَيْهِمُ الحَسْرَةُ والأَلَمُ والحُزْنُ، وهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتَنْعِيمِ هَؤُلَاءِ، عَلَى أَنَّهُمْ كَمَا قُلْتُ: لَمْ يَسْلَمُوا مِنَ الكَوَارِثِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ مِنَ الزَّلازِلِ، والقَحْطِ، والعَوَاصِفِ، والفَيَضَانَاتِ وغَيْرِهَا، فأَسْأَلُ اللهَ لهَذَا السَّائِلِ الهِدَايَةَ والتَّوْفِيقَ، وأنْ يَرُدَّهُ إِلَى الحَقِّ، وأنْ يُبَصِّرَنَا جَمِيعًا فِي دِينِنَا؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

السُّؤَالُ (٧): مَنْ هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ؟ وَهَلِ المَسِيحِيُّ يُعَدُّ فِي عِدَادِ الكَفَرَةِ عِلْمًا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؟

الجَوَابُ: أَهْلُ الكِتَابِ هُمْ: اليَهُودُ والنَّصَارَى الَّذِينَ تَسَمَّوْا بالمَسِيحِيِّينَ، هَؤُلَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩).

هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، وإِنَّما سُمُّوا أَهْلَ كِتَابٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى رُسُلِهِ، فَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التَّوْرَاةَ الَّتِي يَدِينُ بِهَا اليَهُودُ، وأَنْزَلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الإِنْجِيلَ الَّذِي يَدِينُ بِهِ النَّصَارَى، والَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الآنَ: «بِالمَسِيحِيِّينَ».

ودِينُ اليَهُودِ مَنْسُوخٌ بِدِينِ النَّصَارَى، أيْ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اليَهُودِ أنْ يَتَّبِعُوا النَّصَارَى فِي دِينِهِمْ حِينَ كَانَ دِينُ النَّصَارَى قَائِمًا، ودِينُ النَّصَارَى وَغَيْرُهُ مِنَ الأَدْيَانِ نُسِخَ بِدِينِ الإِسْلَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ دِينُ الإِسْلَامِ نَاسِخًا لِجَمِيعِ الأَدْيَانِ، فَلَا دِينَ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللهِ إِلَّا الإِسْلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

وهَذِهِ الصِّيغَةُ: تَقْتَضِي الحَصْرَ وأَنَّهُ لَا دِينَ عِنْدَ اللهِ سِوَى الإِسْلَامِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥] وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ جَمِيعَ الأَدْيَانِ غَيْرِ الإِسْلَامِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللهِ وأَنَّ أَصْحَابَهَا فِي الآخِرَةِ خَاسِرُونَ، لَا حَظَّ لَهُمْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ وهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلكَافِرِينَ.

وعَلَى هَذَا فإِنَّ النَّصَارَى واليَهُودَ كُلَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينٍ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللهِ، وإِذَا كَانُوا لَيْسُوا عَلَى دِينٍ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللهِ كَانُوا كُفَّارًا، ويَزُولُ كُفْرُهُمْ بالإِيمانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ واتِّبَاعِهِ، وَهُمْ إِذَا آمَنُوا بالنَّبِيِّ ﷺ فإِنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ كُتُبُهُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧-١٥٨] فَدَلَّتِ هَاتَانِ الآيَتَانِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْرُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ، وأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِيمانُ بِهِ واتِّبَاعُهُ، وَقَدْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

فبِشَارَةُ عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِهِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ مَا كَانَ لبِشَارَتِهِ بِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ إِنَّ الإِنْسَانَ لا يُبَشِّرُ إِلَّا بِمَا يَعُودُ إِلَيْهِ بالخَيْرِ، فكُلُّ مَنْ كَفَرَ بالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى وغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ كَافِرٌ باللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ جَمِيعَ العِبَادِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وبِرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وبَيَّنَ أَنَّ هَذَا هُوَ سَبِيلُ الفَلَاحِ والهُدَى والرَّشَادِ، وأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ ضَلالٌ. نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والهِدَايَةَ.

السُّؤَالُ (٨): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥] فهَلْ مُعْظَمُ سُكَّانِ البَشَرِيَّةِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ هُمْ فِي الآخِرَةِ مَطْرُودُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ حَتَّى وَلَوْ كَانُوا يَنْتَمُونَ إِلَى أَدْيَانٍ سَمَاوِيَّةٍ أُخْرَى مِثْلِ الدِّيَانَةِ اليَهُودِيَّةِ والمَسِيحِيَّةِ؟

الجَوَابُ: فَإِنَّ خَيْرَ الكَلَامِ وأَصْدَقَهُ وأَحْكَمَهُ كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والسَّائِلُ قَدْ صَدَّرَ

سُؤَالَهُ بكَلامٍ مُحكَمٍ صِدْقٍ، وهُوَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] فهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا عُمُومٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾ فَإِنَّ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ وأَسْماءُ الشَّرطِ لِلعُمُومِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دِينًا﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فتُفِيدُ العُمُومَ، يَعْنِي: أَيَّ دِينٍ.

فأَيُّ إِنْسانٍ يَبْتَغِي أَيَّ دِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ.

والإِسْلَامُ هُوَ: مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ لِأَنَّ الإِسْلَامَ عِنْدَ اللهِ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، وأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بالإِسْلَامِ، وأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ.

وعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ، سَوَاءً دَانَ بكِتَابٍ سَماوِيٍّ نُسِخَ، أَوِ اتَّبَعَ رَسُولًا نُسِخَتْ رِسَالَتُهُ كاليَهُودِ والنَّصَارَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ سَماوِيٍّ: فكُلُّ هَؤُلَاءِ أَعْمالُهُمْ حَابِطَةٌ، وسَعْيُهُمْ ضَائِعٌ، وَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ، وَلَا تَسْتَغْرِبْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنْ يَكُونَ عَامَّةُ البَشَرِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الوَصْفِ، فإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ»[1] يعني: فِي الأَلْفِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، والبَاقُونَ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، رقم (٦٥٣٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب يقول الله تعالى لآدم: أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢) بمعناه.

فعلَى هَذَا فَلَا يَبْقَى فِي المَسْأَلَةِ شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ فإِنَّهُمْ خَاسِرُونَ، خَاسِرُونَ دُنْيَاهُمْ وآخِرَتَهُمْ، وأَنَّهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ، ثُمَّ إِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

السُّؤَالُ (٩): أَنَا مِصْرِيُّ الجِنْسِيَّةِ وأَعِيشُ فِي أَلَمَانْيَا، وَقَدْ حَاوَلَ الكَثِيرُ مِمَّنْ أَعْرِفُهُ يَدِينُونَ بالمَسِيحِيَّةِ، حَاوَلُوا اسْتِمَالَتِي وتَرْغِيبِي فِي دِينِهِمْ، ولِقِلَّةِ مَعْرِفَتِي بِدِينِ الإِسْلَامِ وَعَدَمِ تَوَفُّرِ القُرْآنِ عِنْدِي جَعَلَنِي أَحْتَارُ وأَشُكُّ فِي أَيِّ الدِّينَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ؟ وَقَدْ قَرَأْتُ الإِنْجِيلَ الَّذِي أَهْدُوهُ إِلَيَّ ولَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا يَقْبَلُهُ العَقْلُ السَّلِيمُ وَلَا المَنْطِقُ، مِمَّا يُؤَكِّدُ لِي أَنَّهُ مُحَرَّفٌ وأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، مِمَّا قَوَّى إِيمَانِي بِاللهِ وتَمَسُّكِي بِدِينِي الإِسْلَامِ، وأَخِيرًا حَصَلْتُ عَلَى نُسْخَةٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وأَخَذْتُ أَقْرَأُ فِيهَا وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ، وزَادَنِي ذَلِكَ -والحَمْدُ للهِ- قُوَّةَ إِيمَانٍ ويَقِينٍ بأَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ الدِّينُ الحَقُّ، وأَخَذْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أُحَاوِلُ مَعَهُمْ أَنْ يَعْتَنِقُوا دِينَ الإِسْلَامِ. فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي حَيْرَتِي الأُولَى؟ وبِمَاذَا تَنْصَحُونَنِي أَنْ أَفْعَلَ نَحْوَ هَؤُلَاءِ؟ كَمَا أَرْجُو إِرْشَادِي إِلَى مَنْ أَجِدُ عِنْدَهُ الكُتُبَ الدِّينِيَّةَ والقُرْآنَ بخَطٍّ واضِحٍ والتَّفَاسِيرَ الصَّحِيحَةَ؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي حَصَلَ لكَ أَيُّهَا الأَخُ هُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ؛ حَيْثُ ثَبَّتَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي حَالِ الشُّبْهَةِ والتَّلْبِيسِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا فَتَحَ اللهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

مَعْرِفَةِ الحَقِّ ومَعْرِفَةِ الإِنْجِيلِ المُحَرَّفِ خَيْرٌ ونِعْمَةٌ؛ ولِهَذَا يَسَّرَ اللهُ لَكَ حَيْثُ كُنْتَ تُرِيدُ الحَقَّ، يَسَّرَ اللهُ لكَ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وكَذَلِكَ التَّفَاسِيرِ، وَمَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الحَيْرَةِ إِبَّانَ دَعْوَتِهِمْ إِيَّاكَ لَا يَضُرُّكَ، مَا دُمْتَ والحَمْدُ للهِ قَدْ ثَبَتَّ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ ازْدَدْتَ يَقِينًا بِمَا حَصَلَ لَكَ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ والتَّفَاسِيرِ القَيِّمَةِ، فنَرْجُو لَكَ الثَّبَاتَ، ونَرْجُو أَنْ تَمْضِيَ قُدُمًا فِي دَعْوَةِ هَؤُلَاءِ وغَيْرِهِمْ إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ، بِبَيَانِ صِحَّتِهِ مِنَ الوِجْهَةِ النَّقْلِيَّةِ ومِنَ الوِجْهَةِ العَقْلِيَّةِ، فإِنَّهُ الدِّينُ الحَقُّ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَيُّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ إِذَا عَلِمَهُ أَنَّهُ حَقٌّ، وحينئذٍ فاسْتَمِرَّ فِي دَعْوَتِكَ إِلَيْهِ: «وَلأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١).

وأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ إِرْشَادِكَ إِلَى مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ تَفْسِيرٌ أَوْ كُتُبٌ دِينِيَّةٌ: فإِنَّنَا نُرْشِدُكَ إِلَى الاتِّصَالِ بِرِئَاسَةِ إِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ والدَّعْوَةِ والإِرْشَادِ، فِي الرِّيَاضِ، فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وتَطْلُبُ مِنْهَا الكُتُبَ المُنَاسِبَةَ؛ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُ بِهَا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا.



أَنْوَاعُ الشِّرْكِ:

السُّؤَالُ (١٠): شَابٌّ مُلْتَزِمٌ ومُتَمَسِّكٌ بِدِينِهِ يَدْرُسُ فِي بِلَادِ الغَرْبِ، ولَكِنَّهُ ابتُلِيَ بالسُّكْنَى مَعَ زُمَلَاءَ لَا يَلْتَزِمُونَ بِدِينِهِمْ صَوْمًا وَلَا صَلاةً، ويَشْرَبُونَ الخُمُورَ، وصَارُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وهُوَ صَائِمٌ، ويُحَاوِلُونَ مُضَايَقَتَهُ وتَفْطِيرَهُ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ وبِمَ تَنْصَحُونَهُ وتَنْصَحُونَ مَنْ مَعَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤).

الجَوَابُ: نَنْصَحُهُ أنْ يَبْتَعِدَ عَنْ هَؤُلَاءِ الرُّفَقَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَذَّرَ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ؛ حيثُ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَنَافِخِ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ الثِّيَابَ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ[1] فيَبْتَعِدُ عَنْ هَؤُلَاءِ وعَلَيْهِ أيضًا أنْ يُنَاصِحَهُمْ بقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، فإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَلْيُبْلِغِ السَّفَارَةَ سَفَارَةَ البَلَدِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا بِحَالِهِمْ؛ لِيَتَّخِذُوا مَعَهُمُ الإِجْرَاءَ الَّذِي يَجِبُ اتِّخَاذُهُ.

المُوَالاةُ:

السُّؤَالُ (١١): إِذَا حَضَرْنَا دُرُوسَ العِلْمِ وسَمِعْنَا الكَلَامَ عَنِ النَّصَارَى وَاليَهُودِ زَادَ إِيمانُنَا ووَلاؤُنَا وبَرَاءَتُنَا مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، لكنْ نَرَى أَبْنَاءَنَا يَتَرَبَّوْنَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ونَرَى كَثِيرًا مِنَ المُسْلِمِينَ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى مُوَالاةِ أُولَئِكَ عَبْرَ الأَفْلامِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا، فتُبْهِرُ العُقُولَ، حَتَّى تَتَعَلَّقَ عُقُولُ الأَطْفَالِ بِأُولَئِكَ الكُفَّارِ، فيَرْهَبُوهُمْ ويَخَافُوهُمْ، فَمَا تَعْلِيقُكَ -وَفَّقَكَ اللهُ- وكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى إِنْقَاذِ أُمَّةِ الإِسْلَامِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، ويُوجَدُ مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَتَبَرَّأُ مِنَ المُشْرِكِينَ، وإِنْ تَبَرَّأَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَتَبَرَّأْ بِقَلْبِهِ، يُحِبُّهُمْ ويُوَالِيهِمْ، لَكِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وَكَيْفَ يَقُولُ الإِنْسَانُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ باللهِ، مُحِبٌّ للهِ وَهُوَ يُحِبُّ أَعْدَاءَ اللهِ؟!

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي ... حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي الإِمْكَانِ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (٢١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

(٢) نونية ابن القيم (ص٢٢١).

كُلُّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَعْدَاءَ اللهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحِبًّا للهِ، وهَذَا شَيْءٌ مَفْطُورٌ عَلَيْهِ النَّاسُ، وكُلُّ الأُمَمِ مَفْطُورَةٌ عَلَى هَذَا، فحَذَارِ مِنْ هَذِهِ الوَصْمَةِ أَنْ تُحِبَّ أَعْدَاءَ اللهِ، حَتَّى وإِنْ بَرَزُوا فِي العِلْمِ والطِّبِّ وفِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فهُمْ أَعْدَاءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْعَوْا فِي مَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ أَبَدًا، بَلْ إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ لإِضْعَافِ وتَفْرِيقِ المُسْلِمِينَ وتَمْزِيقِهِمْ؛ إِمَّا تَصْرِيحًا وإِمَّا تَلْمِيحًا.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِمَّا يُرَى فِي الأَفْلَامِ أَوْ يَسْمَعُ، وأَنَّ الصِّغَارَ تَعَلَّقُوا بِهِ، فهَذِهِ نَكْبَةٌ كَبِيرَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يَتَّقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَخَافُ يَوْمَ الحِسَابِ أَنْ يَحْمِيَ أَوْلَادَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ مَنْعًا بَاتًّا مِنْ مُشَاهَدَةِ شَيْءٍ يُخِلُّ بِعَقِيدَتِهِمْ، ويُوجِبُ الوَلاءَ لِأَعْدَاءِ اللهِ مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْ أَوْلَادِهِ وعَائِلَتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

وكَذَلِكَ يَمْنَعُ مِمَّا يُشَاهَدُ فِي بَعْضِ المجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ، الَّتِي تُمَجِّدُ مَنْ تَدَّعِي أَنَّهُمْ أَبْطَالٌ، فيَأْخُذُهَا الصَّبِيُّ ويَقْرَأُهَا ويَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهَؤُلَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَقِرُ المُسْلِمِينَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ.

السُّؤَالُ (١٢): لِي جَارٌ نَصْرَانِيٌّ دَعَوْتُهُ إِلَى الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، لكِنَّهُ رَفَضَ وَأَصَرَّ عَلَى البَقَاءِ عَلَى دِينِهِ، وَأَنَّ دِينَهُ هُوَ الحَقُّ، فهَلْ آثَمُ بالحَدِيثِ مَعَهُ ومُعَاشَرتِهِ أَمْ لَا، وَمَا وَاجِبِي تُجَاهَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

الجَوَابُ: كُلُّ مَا يَجْلِبُ المَوَدَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى المَوَادَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى إِلَى شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى المَوَادَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَعَى فِي ذَلِكَ، فَقَدْ سَعَى إِلَى انْتِفَاءِ الإِيمَانِ عَنْهُ، إِمَّا انْتِفَاءً مُطْلَقًا وإِمَّا انْتِفَاءَ الكَمَالِ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا نَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وإِذَا حَيَّانَا بِتَحِيَّةٍ نَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا، وَلَا نُسِيءُ إِلَى جِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[1].

وَقَالَ العُلَمَاءُ: الجِيرَانُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ، فلَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ.

الثَّانِي: جَارٌ قَرِيبٌ كَافِرٌ، فَلَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ.

الثَّالِثُ: جَارٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِقَرِيبٍ، فلَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ.

الرَّابِعُ: جَارٌ كَافِرٌ غَيْرُ قَرِيبٍ، لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقُّ الجُوَارِ، و«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِكْرَامِهِ المَوَادَّةُ، فَكَثِيرًا مَا يُكْرِمُ الإِنْسَانُ شَخْصًا نَزَلَ بِهِ ضَيْفًا، أَوْ لَقِيَهُ بَعْدَ سَفَرٍ، فيُكْرِمُهُ ويَعْزِمُهُ، ويَصْنَعُ لَهُ الوَلِيمَةَ وَهُوَ لَا يُحِبُّهُ، لكِنِ المُوَادَّةُ وفِعْلُ مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ للمُؤْمِنِ مَعَ الكَافِرِ، هَذِهِ تُنْقِصُ الإِيمَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٨).

السُّؤَالُ (١٣): هَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ النَّصَارَى بالمَسِيحِيِّينَ؟

الجَوَابُ: هَذَا اسْمٌ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ الآنَ، ولكنَّ اللهَ تعَالَى سَمَّاهُمْ فِي كِتَابِهِ النَّصَارَى، والنَّبِيُّ ﷺ سَمَّاهُمُ النَّصَارَى، وعُلَماءُ المُسْلِمِينَ سَمَّوْهُمُ النَّصَارَى، إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ؛ حَيْثُ احْتَلَّتِ النَّصَارَى بَعْضَ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وقَالُوا: أَنْتُمْ مُحَمَّدِيُّونَ ونَحْنُ مَسِيحِيُّونَ؛ لِمُحَاوَلَةِ الجَمْعِ والتَّأْلِيفِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والنَّصَارَى.

السُّؤَالُ (١٤): فِي مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ مِنْ كُلِّ عَامٍ مِيلادِيٍّ، تَكْثُرُ أَصْنَافُ الحَلْوَى والكِيكِ ونَحْوِهَا، ويُرْسَمُ عَلَى بَعْضِهَا: كُلُّ عَامٍ وأَنْتُمْ بخَيْرٍ، ولرُبَّما رُسِمَ الصَّلِيبُ، فهَلْ يَجُوزُ لِأَصْحَابِ المَخَابِزِ أَنْ يَفْعَلُوا ذلكَ؟ عِلمًا بِأَنَّهُ مَوْسِمُ أَرْبَاحٍ لَهُمْ؟ أَرْجُو إِذَا كَانَ الحُكْمُ بالتَّحْرِيمِ تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ لهَؤُلَاءِ، وكَذَلِكَ لِأَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْضِرُونَ كُرُوتًا يُكْتَبُ عَلَيْهَا مِثْلُ هَذِهِ العِبَارَاتِ؟

الجَوَابُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَقَدْ يُوَصِّلُ صَاحِبَهُ إِلَى الكُفْرِ؛ لِأَنَّ إِشَاعَةَ التَّهْنِئَةِ بِعِيدِ الكُفَّارِ رِضًا بِشَرَائِعِهِمْ ودِينِهِمْ، والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ)[1] وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ أَيِّ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ فِي مُنَاسَبَاتِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلخَبَّازِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَيْ: أَنْ يَرْسُمُوا صَلِيبًا، أو: كُلُّ عَامٍ وأَنْتُمْ بخَيْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

سُبْحَانَ اللهِ! نُهَنِّئُ النَّاسَ بِعِيدِ كُفَّارٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا باليَوْمِ الآخِرِ! ثُمَّ نُهَنِّئُ بِعِيدِ مَنْ؟ بِعِيدِ نَصَارَى هَتَكُوا أَعْرَاضَ المُسْلِمِينَ، واسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، واحْتَلُّوا

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٤٤١).

دِيَارَهُمْ، وَلَوْ مُكِّنَ لَهُمْ لَقَضَوْا عَلَى الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فكَيْفَ نُهَنِّئُ النَّاسَ بِعيدِ هَؤُلَاءِ؟! واللهِ لَوْ كَانَ عِيدًا وَطَنِيًّا لَا شَرْعِيًّا فَلَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُهَنَّؤُوا بِهِ، فكَيْفَ وَهُوَ عِيدٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُمْ ومِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ! والرِّضَا بشَعَائِرِ الكُفْرِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ رِضًا بالكُفْرِ، وخَطَرٌ عَلَى القُلُوبِ، وخَطَرٌ أَنْ يَزِيغَ القَلْبُ -والعِياذُ باللهِ- ثُمَّ لَا يُميِّزُ الإِنْسَانُ بَيْنَ عَدُوِّ اللهِ ووَلِيِّ اللهِ.

نَحْنُ نُشْهِدُ اللهَ بِمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَهُوَ عَدُوٌّ للهِ، وأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَهُوَ عَدُوٌّ لَنَا بِنَصِّ القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] كَيْفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَهِدَ اللهُ بأَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ ونَحْنُ نَشْهَدُ بأَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ، كَيْفَ نَفْرَحُ بأَعْيَادِهِمْ؟! كَيْفَ نَنْشُرُهَا بَيْنَ صِبْيَانِنَا وأَطْفَالِنَا وبَنَاتِنَا ونِسَائِنَا؟! لكنْ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ! مَوْتُ القُلُوبِ، وذَوَبَانُ الشَّخْصِيَّةِ، وتَبَعِيَّةُ النَّاسِ للأَقْوَى هُوَ الَّذِي جَعَلَ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ تَهُونُ فِي نُفُوسِنَا.

فأَرَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مُقَاطَعَةُ هَذِهِ الأَفْرَانِ الَّتِي تَفْعَلُ مِثْلَ مَا قَالَ السَّائِلُ، وكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ بَيْعِ هَذِهِ الكُرُوتِ الَّتِي فِيهَا التَّهْنِئَةُ بِعِيدٍ كُفْرِيٍّ لَا يُرْضِي اللهَ وَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَلَا المُؤْمِنِينَ.

السُّؤَالُ (١٥): هَلْ أَجِدُ رُخْصَةً فِي مُرَاسَلَةِ إِنْسَانٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ تَعَرَّفْتُ عَلَيْهِ فِي الخَارِجِ؟

الجَوَابُ: مُرَاسَلَةُ غَيْرِ المُسْلِمِينَ ومُصَادَقَةُ غَيْرِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِنْهَا دَعْوَتَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُبُ الرَّسَائِلَ إِلَى

رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يُرَاسِلُ الكَافِرَ يُرَاسِلُهُ مَوَدَّةً ومُصَادَقَةً، فإِنَّنِي أَرْجُو مِنْ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فَلَا يُمْكِنُ أَبَدًا لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُوَادَّ أَحَدًا مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، وَكَيْفَ لِشَخْصٍ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللهِ وَهُوَ يُوَالِي أَعْدَاءَ اللهِ، ويُوَادُّ أَعْدَاءَ اللهِ؟! فَلَا يُمْكِنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللهِ أَنْ يُنَاصِرَ أَعْدَاءَ اللهِ ويُحِبَّ أَعْدَاءَ اللهِ.

فلَوْ كَانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ شَخْصٍ مِنَ البَشَرِ صَدَاقَةٌ ووَجَدْتَهُ يُحِبُّ عَدُوَّكَ لَنَفَرْتَ مِنْهُ وأَبْغَضْتَهُ، فكَيْفَ تَدَّعِي أَنَّكَ تُحِبُّ اللهَ وأَنْتَ تُوَادُّ عَدُوَّهُ وتُحِبُّ عَدُوَّهُ وتُوَالِي عَدُوَّهُ بالْمُنَاصَرَةِ والْمُسَاعَدَةِ؟! فهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ أَبَدًا.

فأَرْجُو مِنَ الأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مُرَاسَلَتِهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ -وأُكَرِّرُ رَجَائِي- أَنْ يَقْطَعَ الْمُرَاسَلَةَ، وَأَنْ يَتَّخِذَ بَدَلًا مِنْ عَدُوِّ اللهِ صَدِيقًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ.

السُّؤَالُ (١٦): مَعَنَا كَثِيرٌ مِنَ الهُنْدُوسِ فِي الشَّرِكَاتِ، سَوَاءٌ فِي المَمْلَكَةِ، أَوْ فِي الهِنْدِ، وهَؤُلَاءِ الهُنْدُوسُ رُبَّمَا يُعْطُونَنَا بَعْضَ الهَدَايَا عِنْدَ حُصُولِ مُنَاسَبَةٍ عِنْدَهُمْ، كَزَوَاجِ أَحَدِهِمْ، أَوْ تَرْقِيَتِهِ فِي العَمَلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ قَبُولُ هَذِهِ الهَدَايَا الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ حَلْوَى، أَوْ لَا يَجُوزُ، وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ مِنَ

امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ شَاةً أَهْدَتْهَا لهُ[١] وكذَلِكَ أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ[٢] يَعْني دَعَاهُ وأَجَابَ الدَّعْـوَةَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مُنَاسَبَةٍ دِينِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَ فِي مُنَاسَبَةٍ دِينِيَّةٍ، فَلَا يَجُـوزُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِمْ، مِثْلِ أَعْيَادِ المِيلادِ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهُمْ، أَوْ تُهَنِّئَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِشَعَائِرِ الكُفْرِ، وشَعَائِرُهُمْ لَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أنْ يُقِرَّهَا، أَوْ يُسَاعِدَ عَلَيْهَا.

أَمَّا مَا كَانَ فِي المُنَاسَبَاتِ كمُنَاسَبَةِ وَلَدٍ، أَوْ تَرْقِيَةٍ، أَوْ نَجَاحٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِك، فلَكَ أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهُمْ كَما قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ (١٧): مَا حُكْمُ مَنْ يُشَارِكُ النَّصارَى فِي عِيدِ مِيلَادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الكريسماس) وفِيهِ يَحْتَفِلُ أَهْلُ البَلَدِ بِهَذَا العِيدِ الدِّينِـيِّ، والكَثِيرُ مِنْهُمْ يُزَيِّنُ بَيْتَهُ بِبَعْضِ الوُرُودِ ووَضْعِ الأَنْوَارِ المُخْتَلِفَةِ عَلَى جُدْرَانِ بَيْتِهِ وغَيْرِهَا مِنْ أَشْكَالِ الزِّينَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ تَزْيِينُ خَارِجِ مَنْزِلِهِ بالزُّهُورِ والأَنْوَارِ فِي أَيَّامِ عِيدِ المُسْلِمِينَ؟ وكَذَلِكَ فِي هَذَا العِيدِ هُنَاكَ سَيَّارَاتٌ تَجُوبُ المِنْطَقَةَ تَحْمِلُ بَعْضَ الحَلْوِيَّاتِ، وتُوَزِّعُهَا عَلَى أَطْفَالِ الحَيِّ مجَّانًا، ويَتَسَابَقُ الأَطْفَالُ لِلحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الحَلْوَى، وَنَحْنُ نَعِيشُ بَيْنَهُمْ، وأَطْفَالُنَا يَرَوْنَ مِثْلَ هَذِهِ المَشَاهِدِ. فَمَا حُكْمُ أَخْذِ أطْفَالِنَا لِهَذِهِ الحَلْوَى؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِظْهَارُ الفَـرَحِ والسُّرُورِ ومَظَاهِـرِ الزِّينَةِ فِي عِيـدِ (الكريسماس) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْيَادِ النَّصارَى الدِّينِيَّةِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، بَلْ نَقُولُ كَما قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ سَلِمَ هَذَا مِنَ الكُفْرِ فإِنَّ فِعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ أَشَدُّ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ وغَيْرِهِ مِمَّا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

يَعْتَقِدُهُ النَّصارَى حَلالًا، فَهُوَ حَرَامٌ فِي الشَّرِيعَةِ(١). فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ لَهُمْ عِزَّةٌ وأَنَفَةٌ، وأَلَّا يَكُونُوا أَذْنَابًا لِهَؤُلَاءِ النَّصَارَى.

ولَا يَحِلُّ أَنْ يَحْضُرَ الإِنْسَانُ أَعْيَادَ الكُفَّارِ الدِّينِيَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي الرِّضَا بالكُفْرِ، وشَعَائِرِ الكُفْرِ. والرَّاغِبُ فِي الكُفْرِ كَفَاعِلِهِ فِي الإِثْمِ، وإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الحُكْمِ، أَمَّا الأَعْيَادُ العَادِيَّةُ فهَذِهِ هِيَ الَّتِي يُنْظَرُ هَلْ فِيهَا تَأْلِيفٌ للقُلُوبِ وللإِسْلَامِ، وأَنَّ مَصْلَحَةَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فلْيَفْعَلْ، وإِلَّا فلْيَتْرُكْ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ السَّيَّارَاتِ فلِلمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَى النَّصارَى إِذَا كَانُوا يَطُوفُونَ بِسَيَّارَاتِهِمْ فِي أَحْيَاءِ المُسْلِمِينَ، ويُظْهِرُونَ رَفْضَهُمْ لَهَا.

أَمَّا تَزْيِينُ البُيُوتِ فِي أَعْيَادِ المُسْلِمِينَ فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ هَذَا إِظْهَارٌ للفَرَحِ والسُّرُورِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ بِالدُّفِّ ويُلْعَبَ بالرِّمَاحِ والنُّشَّابِ(٢) ونَحْوِ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ (١٨): مَا الحُكْمُ فِي صَدَاقَةِ المُسْلِمِ لِلمَجُوسِيِّ أَوْ للهُنْدُوسِيِّ والأَكْلِ مَعَهُمْ أَوْ فِي مَنَازِلِهِمْ؟

الجَوَابُ: نَنْصَحُكَ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنْهُمْ، فَلَا صَدَاقَةَ بَيْنَ كَافِرٍ ومُسْلِمٍ، كَيْفَ وَهُوَ عَدُوٌّ؟! لكِنْ لَا بَأْسَ أَحْيَانًا أَنْ تُجِيبَ دَعْوَتَهُمْ، أَوْ تَدْعُوَهُمْ فِي مُنَاسَبَةٍ عِنْدَكَ إِذَا كَانُوا جِيرَانًا لَكَ.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٤١).
(٢) النُّشَّاب: النَّبْلُ، واحدته نُشَّابَة. المعجم الوسيط (نشب).

السُّؤَالُ (١٩): مُسْلِمٌ يُقِيمُ فِي أَمْرِيكَا، ويَرْغَبُ فِي أَخْذِ الجِنْسِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ لِظُرُوفٍ خَاصَّةٍ، ويَرْغَبُ فِي الاسْتِقْرَارِ فِي ذَلِكَ البَلَدِ؛ ولِهَذَا قَرَّرَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ إِحْدَى الكِتَابِيَّاتِ هنَاكَ؛ لِغَرَضِ الحُصُولِ عَلَى مَا يُسَمَّى بالبِطَاقَةِ الخَضْرَاءِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لأَخْذِ الجِنْسِيَّةِ فهَذَا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُوَالاَةُ مَنْ يُوَالِي هَؤُلَاءِ النَّصَارَى ومُعَادَاةُ مَنْ يُعَادِيهِمْ، فَهِيَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، وهِيَ مِنْ وِلَايَتِهِمُ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وأَمَّا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدَ أَنْ يَعِيشَ فِي هَذَا البَلَدِ، ويَكُونَ لَهُ حَقُّ المُوَاطِنِ، فهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا. وأَمَّا نِكَاحُهُ الكِتَابِيَّةَ فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَهَا فِي كِتَابِهِ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهَا فَتُسْلِمَ.

السُّؤَالُ (٢٠): بِحُكْمِ عَمَلِي، وكَوْنِي أَحَدَ الَّذِينَ يُمَارِسُونَ الدَّعْوَةَ فِي اليَابَانِ، تَأْتِينِي دَعَوَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْ سِفَارَاتِ الدُّوَلِ لِحُضُورِ الاحْتِفَالِ بِمَا يُسَمَّى بِعِيدِ الاسْتِقْلَالِ، ويَوْمِ الثَّوْرَةِ، واليَوْمِ الوَطَنِيِّ، ومَا إِلَى ذَلِكَ، وكَوْنِي أُمَثِّلُ جِهَةً دَعَوِيَّةً لَهَا ثِقَلُهَا ووَزْنُهَا عِنْدَ تِلْكَ الدُّوَلِ، فَقَدْ أُعَاتَبُ حِينَ لَا أَحْضُرُ، وإِنَّنِي فِي حَيْرَةٍ فِي مَصَالِحِ حُضُورِي ومَفَاسِدِهِ، عِلْمًا بأَنَّنِي لَوْ حَضَرْتُ قَدْ يُخَفِّفُونَ بَعْضَ المُنْكَرَاتِ لِعِلْمِهِمْ بحُضُورِي، كَمَا أَنَّنِي لَا أَسْتَطِيعُ القِيَامَ بالإِنْكَارِ لبَعْضِ مَا يَحْدُثُ مِنْ مُنْكَرَاتٍ فِي هَذِهِ الاحْتِفَالَاتِ، وَفِي حُضُورِي أَيضًا يَكُونُ هُنَاكَ بَيْنِي وبَيْنَ الدَّاعِينَ والمَدْعُوِّينَ عَلاقَاتٌ وُدِّيَّةٌ وتَعَارُفٌ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَأْلِيفٍ لِقُلُوبِهِمْ، وكَسْبِهِمْ، ودَعْوَتِهِمْ لِحُضُورِ صلاةِ

الجُمُعَةِ؛ لِذَا آمُلُ بيانَ حُكْمِ حُضُورِ مِثْلِ هَذِهِ الاحْتِفَالاتِ، وَمَا تَوْجِيهُكُمْ لَنَا فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَا يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الاحْتِفَالَاتِ مُنْكَرٌ، وَرَأَى السَّائِلُ أَنَّ المَصَالِحَ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الإِجَابَةِ أَكْثَرُ مِنَ المَفَاسِدِ، فَلَا بَأْسَ.

السُّؤَالُ (٢١): نَحْنُ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ نَيْجِيرِيَا، ولَدَيْنَا إِشْكَالٌ حَوْلَ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ ومُبَايَعَتِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، حَيْثُ أَصْبَحَ حَاكِمُنَا اليَوْمَ مَسِيحِيًّا؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ انْتَخَبُوهُ عَنْ طَرِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ أَقْرَانِهِ مِنْ حَيْثُ حُبُّ الخَيْرِ للدَّوْلَةِ، وقَالُوا: إِنَّهُمْ جَرَّبُوا المُسْلِمِينَ، ولكِنَّهُمْ كُلَّهُمْ كَانُوا يَسْرِقُونَ أَمْوَالَ الدَّوْلَةِ، ويُرْسِلُونَهَا إِلَى الخَارِجِ فِي حِسَابِهِمُ الخَاصِّ، وكَذَلِكَ سَائِرُ السُّكَّانِ أَخَذُوا يَطْعَنُونَ فِي المُسْلِمِينَ، ويَقُولُونَ: هُمُ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ الدَّوْلَةَ بالسَّرِقَةِ وغَيْرِهَا. عِلْمًا بِأَنَّ سِتِّينَ بالمِئَةِ مِنْ سُكَّانِ نَيْجِيرِيَا كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، فهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ هَذَا الأَمِيرِ المَسِيحِيِّ وبَيْعَتُهُ؟

الجَوَابُ: أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى المُسْلِمِينَ خِيَارَهُمْ، وأَنْ يَزِيدَهُمْ عِزًّا وتَمْكِينًا فِي الأَرْضِ، ولَيْسَ عِنْدِي جَوابٌ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

السُّؤَالُ (٢٢): أَنَا مِنْ بَاكِسْتَانَ، وَهِيَ دَوْلَةٌ إِسْلامِيَّةٌ رَسْمِيَّةٌ، والحَيَاةُ هُنَاكَ صَعْبَةٌ للغَايَةِ، فهَلْ يَجُوزُ لَنَا العَيْشُ فِي بَلَدٍ مِثْلِ أَمْرِيكَا، وتَرْبِيَةُ أَوْلادِنَا، عَلَى أَنَّنَا نَبْذُلُ مَا فِي وُسْعِنَا فِي تَنْشِئَتِهِمْ تَنْشِئَةً إِسْلامِيَّةً، وَهُمْ يَذْهَبُونَ للمَدَارِسِ الأَمْرِيكِيَّةِ، ويَتَعَلَّمُونَ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ؟ وبِمَ تَنْصَحُونَنِي إِذَا كُنْتُ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ مالٍ كَثِيرٍ هُنَا،

وقَادِرًا عَلَى نَفْعِ الأُمَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كُنْتُ فِي بَاكِسْتَانَ، أَرْجُو التَّفْصِيلَ فِي ذَلِكَ، مَعَ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: ارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ الإِسْلَامِيِّ، وأَدْخِلْ أَوْلادَكَ المَدَارِسَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَلَا تَبْقَ فِي أَمْرِيكَا، وَمَا تَبْذُلُهُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِي أَمْرِيكَا ابْذُلْهُ فِي بَاكِسْتَانَ؛ لِأَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ أيضًا، والدَّخْلُ الكَثِيرُ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي أَمْرِيكَا يَكْفِي عَنْهُ الدَّخْلُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَعِيشَتُكَ فِي بَاكِسْتَانَ.

السُّؤَالُ (٢٣): هَلْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فِي إِرْسَالِ ابْنِي إِلَى المَدَارِسِ العَامَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ؛ رَغْبَةً فِي حُصُولِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، ولِعَدَمِ القُدْرَةِ المَادِّيَّةِ عَلَى إِلْحَاقِهِ بالمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ الخاصَّةِ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّنِي أُحَاوِلُ إِعْطَاءَهُ دُرُوسًا غَيْرَ مُنَظَّمَةٍ فِي البَيْتِ، أُعَلِّمُهُ فِيهَا القُرْآنَ، وبَعْضَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟

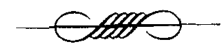
الجَوَابُ: لَا أَرَى جَوَازَ إِدْخَالِ الوَلَدِ فِي المَدَارِسِ الكَافِرَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ غَيْرَ نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلضَّلالِ فِي دِينِهِ وأَخْلاقِهِ، فلَوْ بَقِيَ جَاهِلًا لكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَتعَلَّمَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

السُّؤَالُ (٢٤): شَخْصٌ يَسْأَلُ ويَقُولُ: إِنَّهُ تَعَرَّفَ عَلَى أَحَدِ النَّصَارَى عَرَبِيٍّ، عَنْ طَرِيقِ أَحَدِ أَصْدِقَائِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَكَانَ يَتَعَامَلُ مَعَهُ مُعَامَلَةَ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الجَلَسَاتِ مَعَهُ أَثْنَاءَ الأَكْلِ واستِضَافَتِهِ فِي البَيْتِ عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فانْقَبَضَ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَمَا عَلِمَ أَنَّهُ

نَصْرَانِيٌّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، والآنَ هُوَ مُحْتَارٌ، وهَذَا الشَّخْصُ يَزُورُهُ بَيْنَ الحِينِ والآخَرِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ. فكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ المَوَاقِفِ، خَاصَّةً وأَنَّ بَعْضَ المُسلِمِينَ لَا يَجِدُ طرِيقَةً إِلَى تَوْصِيلِ الفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلإِسْلَامِ للنَّصَارَى؟ وَفِي بَعْضِ المَوَاقِفِ الطَّرِيفَةِ عَطَسَ وَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْدَأُ السَّلامَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى البَيْتِ، وهَذِهِ مِنَ المُخْرَجَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْهُ! ونَهَاهُ صَاحِبُ السُّؤَالِ يَوْمًا عَنْ شُرْبِ التَّدْخِينِ -أَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُدَخِّنُ- فنَهَاهُ عَنْ شُرْبِ الدُّخانِ، فانْتَهى! فأَفْتُونَا مأْجُورِينَ، جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا!

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ ويَدْعُوَهُ إِلَيْهِ، فإِنْ كَانَ يُحْسِنُ عَرْضَ الإِسْلامِ والدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بَاشَرَ ذَلِكَ بنَفْسِهِ، وإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ طَلَبَ أَحَدَ الطَّلَبَةِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى مجلِسِهِ مَعَ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، ثُمَّ يَعْرِضُ علَيْهِ الإِسْلامَ، فإِنْ رَأَوْا مِنْهُ إِقْبالًا فذَلِكَ هُوَ المَطْلُوبُ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وإِنْ لَمْ يَرَوْا مِنْهُ إِقْبالًا فالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاطِعَهُ؛ لِأَنَّ إِكْرَامَ النَّصَارَى حَرَامٌ عَلَى المسْلِمِ؛ ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلامِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»**[1] فإِكْرامُهُ باسْتِقْبَالِهِ وضِيَافَتِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُرْجَى إِسْلامُهُ.

وحَتَّى لَوْ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَمَا دَامَ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِ اللهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ تَحْمِيدُهُ، لكنَّ هَذَا الرَّجُلَ ربَّما أَنَّهُ قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.



(١) أخرجه أحمد (٧/ ٣٦١، رقم ٧٦٠٦)، والترمذي: كِتَاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكِتَاب، رقم (١٦٠٢).

السُّؤَالُ (٢٥): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ**»[1] والآنَ نَجِدُ مِئَاتِ الآلافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقِيمُونَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ مُحْسِنُونَ فَبَنَوْا مَعَاهِدَ إِسْلامِيَّةً هُنَاكَ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، والدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ ثَانِيًا، فَهَلْ إِذَا طُلِبَ مِنْ مُعَلِّمٍ أَنْ يَذْهَبَ ويُقِيمَ هُنَاكَ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيَدْعُوَ إِلَى اللهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ؟

الجَوَابُ: الإِقَامَةُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ لَا شَكَّ أَنَّهَا ضَرَرٌ، وأَنَّ الإِنْسَانَ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلفِتْنَةِ والشَّرِّ، ولكِنْ إِذَا كَانَ فِي الإِقَامَةِ خَيْرٌ أَكْبَرُ مِثْلُ أَنْ يَذْهَبَ هُنَاكَ لِيَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللهِ، أَوْ لِيُعَلِّمَ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ العَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ هُنَا أَكْبَرُ مِنَ المَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الحَدِيثُ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ**» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وأَمَّا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ، لَكِنَّ الأَوْلَى أَخْذُهُ عَلَى العُمُومِ، فَإِذَا كَانَتْ إِقَامَتُهُ أَنْفَعَ لِلإِسْلامِ والْمُسْلِمِينَ فَلَا حَرَجَ.

السُّؤَالُ (٢٦): نَسْمَعُ وللأَسَفِ الشَّدِيدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مَنْ يَقُولُ: أَنَا واللهِ أَثِقُ فِي العَمَالَةِ مِنَ الكُفَّارِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا رَأْيُكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا القَوْلِ؟ وَمَا تَوْجِيهُكُمْ لِهَؤُلَاءِ؟

الجَوَابُ: رَأْيُنَا فِي هَذَا أَنَّهُ خَطَأٌ أَنْ نُفَضِّلَ العَمَالَةَ الكَافِرَةَ عَلَى العَمَالَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ، لكِنْ لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا مُسْلِمًا مُقَصِّرًا فِي عَمَلِهِ، ورَجُلًا كَافِرًا يَأْتِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

بعَمَلِهِ عَلَى التَّمامِ فَلَنَا أنْ نَقُولَ: إنَّ هَذَا فِي عَمَلِهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فِي عَمَلِهِ، أمَّا عَلَى سَبِيلِ العُمومِ والإطْلاقِ فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، ويُخْشَى عَلَى إيمانِ المَرْءِ إذَا فَضَّلَ غَيْرَ المُسْلِمِينَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَلَى الإطْلاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

ثُمَّ إِنَّ الإنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ نَاحِيَةِ الجِهَاتِ الَّتِي تَذْهَبُ إِلَيْهَا هَذِهِ الأُجُورُ؛ إِذَا كَانَتِ العَمالَةُ كَافِرَةً فإِنَّ كَسْبَهَا يَذْهَبُ إِلَى صَنَادِيقِ الكُفَّارِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ القَوْمُ كُفَّارًا يُقَاتِلُونَ المُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ، فتكُونُ هَذِهِ الأُجُورُ الَّتِي تَدْفَعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ العُمَّالِ سَكَاكِينَ وخَنَاجِرَ فِي صُدُورِ المُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ، فالإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ الأُمُورَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ، أمَّا لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الكُفَّارُ مِنْ جِنْسٍ مُسَالِمٍ لِلمُسْلِمِينَ، لَمْ يَأْتِ لِلمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ، فالأَمْرُ أَهْوَنُ.

السُّؤَالُ (٢٧): فِي بَلَدِنا نَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ: قِسْمٌ نَصارَى، وقِسْمٌ مُسْلِمُونَ، هُنَاكَ قِسْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ النَّصَارَى يُشَارِكُونَهُمْ فِي الأَفْراحِ والأَحْزانِ، ويَأْكُلُونَ مِنْ أَكْلِهِمْ، ويَشْرَبُونَ مِنْ شُرْبِهِمْ، وَهُمْ كَذلِكَ، وقِسْمٌ يَرْفُضُ، فَما حُكمُ الإِسْلامِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؟

الجَوابُ: أَوَّلًا: -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- أَنَا وأَمْثَالِي لَا يُوَجَّهُ إِلَيْهِمُ السُّؤَالُ بلَفْظِ: مَا حُكْمُ الإِسْلامِ؛ لِأَنَّنَا غَيْرُ مَعْصُومِينَ، فيُقَالُ مَثَلًا: مَا حُكْمُ الإِسْلامِ فِي نَظَرِكَ؟ أَوْ: مَا تَقُولُ فِي كَذَا.

ثَانِيًا: بالنِّسْبَةِ للمشارَكَةِ مَعَ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانَتِ الأَفْرَاحُ دِينِيَّةً فإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ

نشَارِكَهُمْ فِي أفْراحِهِمْ كَعِيدِ المِيلَادِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مُشَارَكَتَنَا إِيَّاهُمْ فِي هَذِهِ الأَفْرَاحِ تَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، وهَذَا خَطَرٌ عَلَى الإِسْلامِ، يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الرِّضَا بِشُرْبِ الخَمْرِ والمُسْكِرَاتِ وغَيْرِهَا»[1] فالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَفْرَاحًا عَادِيَّةً أَوْ أَفرَاحًا عَامَّةً وَطَنِيَّةً -وإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً- فَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى هَذَا الحَدِّ.

وإِذَا كَانُوا لَمْ يُقاتِلُونَا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُونَا مِنْ دِيارِنَا فقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة:٨] فأمَرَنَا عَزَّوَجَلَّ يَعْنِي: رَخَّصَ لَنَا أنْ نُعَامِلَهُمْ بالبِرِّ والإِحْسَانِ أَوْ بالعَدْلِ ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: هَذَا إِحْسانٌ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾: هَذَا عَدْلٌ، وعَلَيْهِ: فإِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ نَضُرَّهُمْ مَا دَامُوا لَمْ يُقَاتِلُونَا فِي الدِّينِ، ولَمْ يُخْرِجُونَا مِنْ دِيَارِنَا.

أَمَّا مُشَارَكَتُهُمْ لَنَا فِي أَعْيَادِنَا، فنَحْنُ أَعْيادُنَا شَرْعِيَّةٌ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أنْ يُشَارِكُونَا فِيهَا؛ لأَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ مَرْضِيَّةٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولذلكَ يُهَنِّئُونَنَا فِي أعْيادِنَا وَلَا نُهَنِّئُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ.

السُّؤَالُ (٢٨): مَا حُكْمُ مَوَدَّةِ الكُفَّارِ وتَفْضِيلِهِمْ عَلَى المُسْلِمِينَ؟

الجَوابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُوادُّ الكُفَّارَ أَكْثَرَ مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ فَعَلَ مُحرَّمًا عَظِيمًا، فإِنَّهُ يَجِبُ أنْ يُحِبَّ المُسْلِمِينَ، وأنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، أَمَّا أَنْ يَوَدَّ أَعْدَاءَ اللهِ أَكْثَرَ

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وحَرَامٌ عَلَيْهِ، بَلْ لا يَجُوزُ أنْ يَودَّهُم ولَوْ أَقَلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢] وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١] وكَذَلِكَ أيضًا مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ ومَدَحَهُمْ وفَضَّلَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي العَمَلِ وغَيْرِهِ: فإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِثْمًا وأَسَاءَ الظَّنَّ بإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وأَحْسَنَ بمَنْ لَيْسُوا أَهْلًا لإِحْسَانِ الظَّنِّ.

والوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أنْ يُقدِّمَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي جَمِيعِ الشُّؤُونِ فِي الأَعْمَالِ وَفِي غَيْرِهَا، وإِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْصِيرٌ فالوَاجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَنْصَحَهُمْ وأنْ يُحذِّرَهُمْ، وأنْ يُبيِّنَ لَهُمْ مَغبَّةَ الظُّلْمِ؛ لَعَلَّ اللهَ أنْ يَهْدِيَهُمْ عَلَى يَدِهِ.

* * *

السُّؤَالُ (٢٩): رَجُلٌ يَقُولُ: أُصَلِّي وأَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ مَعِي جَمَاعَةٌ مِنَ النَّصَارَى وَسَكَنْتُ مَعَهُمْ، وكُنْتُ آكُلُ وأَشْرَبُ مَعَهُمْ، هَلْ صَلاتِي صَحِيحَةٌ، وَأَكْلِي وشُرْبِي مَعَهُمْ جَائِزٌ أَمْ لا؟

الجَوَابُ: أَمَّا صَلاةُ السَّائِلِ مَعَ كَوْنِهِ يَسْكُنُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّصَارَى صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يُوجِبُ بُطْلانَهَا، ورُبَّمَا تَكُونُ صَلاتُكَ دَاعِيَةً لَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ مُرَغِّبَةً لَهُمْ فِيهَا إِذَا رَأَوْا أَنَّكَ تَذْهَبُ وتَدَعُ العَمَلَ؛ لِتَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، وتَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَتَوَضَّأُ -ولَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي البَارِدَةِ-

لِتُؤَدِّيَ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ، فرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِمْ فِي الإِسْلَامِ ودُخُولِهِمْ فِيهِ.

وأَمَّا مُعَاشَرَتُكَ إِيَّاهُمْ وأَكْلُكَ وشُرْبُكَ مَعَهُمْ: فإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَخْتَارَ أَصْحَابًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونُوا لَكَ عَوْنًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَبْتَعِدَ عَنْ قَوْمٍ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ -أَعْنِي: مُخَالَطَتَكَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ- قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّتِكَ إِيَّاهُمْ ومَوَدَّتِكَ لَهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ لَكَ مَعَهُمْ مُجَامَلَةٌ ومُصَانَعَةٌ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

السُّؤَالُ (٣٠):كَيْفَ نَسْتَفِيدُ مِمَّا عِنْدَ الكُفَّارِ دُونَ الوُقُوعِ فِي المَحْظُورِ؟ وَهَلْ لِلمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ دَخْلٌ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَفْعَلُهُ أَعْدَاءُ اللهِ وأَعْدَاؤُنَا -وهُمُ الكُفَّارُ- يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: عِبَادَاتٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: عَادَاتٌ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: صِنَاعَاتٌ وأَعْمَالٌ.

أَمَّا العِبَادَاتُ: فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ، ومَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا إِلَى كُفْرِهِ وخُرُوجِهِ مِنَ الإِسْلَامِ.

وأَمَّا العَادَاتُ: كَاللِّبَاسِ وغَيْرِهِ، فإِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

وأَمَّا الصِّنَاعَاتُ والحِرَفُ: الَّتِي فِيهَا مَصَالِحُ عَامَّةٌ فَلَا حَرَجَ أَنْ نَتَعَلَّمَ مِمَّا صَنَعُوهُ ونَسْتَفِيدَ مِنْهُ، ولَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشَبُّهِ، ولَكِنَّهُ مِنْ بَابِ المُشَارَكَةِ فِي الأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الَّتِي لَا يُعَدُّ مَنْ قَامَ بِهَا مُتَشَبِّهًا بِهِمْ.

وأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: «وهَلْ لِلمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ دَخْلٌ فِي ذَلِكَ؟».

فنَقُولُ: إِنَّ المَصَالِحَ المُرْسَلَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا، بَلْ نَقُولُ: هَذِهِ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ إِنْ تَحَقَّقْنَا أَنَّهَا مَصْلَحَةٌ فَقَدْ شَهِدَ لَهَا الشَّرْعُ بالصِّحَّةِ والقَبُولِ وتَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ، وإِنْ شَهِدَ لَهَا بالبُطْلَانِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَصَالِحَ مُرْسَلَةً وَلَوْ زَعَمَ فَاعِلُهَا أَنَّهَا مَصَالِحُ مُرْسَلَةٌ.

وإِنْ كَانَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ العِبَادَاتِ فالأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ الحَظْرُ، وإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ العِبَادَاتِ فالأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ، وبِذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ المَصَالِحَ المُرْسَلَةَ لَيْسَتْ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

السُّؤَالُ (٣١): هَلْ يَجُوزُ وصْفُ الكَافِرِ بِأَنَّهُ أَخٌ؟ وكَذَلِكَ قَوْلُ: صَدِيقٌ ورَفِيقٌ؟ وحُكْمُ الضَّحِكِ إِلَى الكُفَّارِ لِطَلَبِ المَوَدَّةِ؟

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِ أنْ يَصِفَ الكَافِرَ أيًّا كَانَ نَوْعُ كُفْرِهِ، سَوَاءً كَانَ نَصْرَانِيًّا أَمْ يَهُودِيًّا، أَمْ مَجُوسِيًّا، أَمْ مُلْحِدًا، لَا يَجُوزُ أنْ يَصِفَهُ بالأخِ أَبَدًا، فَاحْذَرْ يَا أَخِي مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ؛ فإِنَّهُ لا أُخُوَّةَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وبَيْنَ الكُفَّارِ أَبَدًا، الأُخُوَّةُ هِيَ الأُخُوَّةُ الإِيمانِيَّةُ كَما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] وإِذَا كَانَتْ قَرَابَةُ النَّسَبِ تَنْتَفِي باخْتِلَافِ الدِّينِ فكَيْفَ تَثْبُتُ الأُخُوَّةُ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ وعَدَمِ القَرَابَةِ؟

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ نُوحٍ وابْنِهِ لَمَّا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٥-٤٦].

فَلا أُخُوَّةَ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ والكَافِرِ أَبَدًا، بَلِ الوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَلَّا يَتَّخِذَ الكَافِرَ وَلِيًّا كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فمَنْ هُمْ أَعْدَاءُ اللهِ؟ أَعْدَاءُ اللهِ هُمُ الكَافِرُونَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وأَمَّا قَوْلُ: «صَدِيقٌ» «رَفِيقٌ» ونَحْوُهُما، فإِذَا كَانَتْ كَلِمَةً عَابِرَةً يَقْصِدُ بِهَا نِدَاءَ مَنْ جَهِلَ اسْمَهُ مِنْهُمْ فهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ قَصَدَ بِهَا مَعْنَاهَا تَوَدُّدًا وتَقَرُّبًا مِنْهُمْ فَقَدْ قَالَ

اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] فكُلُّ كَلِمَاتِ التَّلَطُّفِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا المُوَادَّةُ لَا يَجُوزُ لِلمُؤْمِنِ أنْ يُخَاطِبَ بِهَا أَحَدًا مِنَ الكُفَّارِ.

وكَذَلِكَ الضَّحِكُ إِلَيْهِمْ لِطَلَبِ المُوَادَّةِ بَيْنَهُمْ لَا يَجُوزُ كَمَا عَلِمْتَ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

السُّؤَالُ (٣٢): أَحَدُ دُعَاةِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الأَدْيَانِ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف:٦٥] فَسَمَّاهُ أَخًا لَهُمْ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ و﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:٧٣] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ المُرَادُ بِالأُخُوَّةِ هُنَا لَيْسَتْ أُخُوَّةَ الدِّينِ، لَكِنَّهَا أُخُوَّةُ النَّسَبِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً»[1]. فالأُخُوَّةُ هُنَا أُخُوَّةُ النَّسَبِ، ولَيْسَتْ أُخُوَّةَ الدِّينِ.

وَكَيْفَ تَكُونُ أُخُوَّةُ الدِّينِ مَعَ الكُفْرِ والإِسْلَامِ؛ واللهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

فَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَ كَافِرٍ ومُسْلِمٍ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ شَقِيقَهُ، فَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَقْسَمَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١].

السُّؤَالُ (٣٣): مَا حُكْمُ تَهْنِئَةِ الكُفَّارِ بِعِيدِ الكريسماس؟ وكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا هَنَّؤُونَا بِهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى أَمَاكِنِ الحَفَلَاتِ الَّتِي يُقِيمُونَهَا بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ الإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ بِغَيْرِ قَصْدٍ؟ وإِنَّما فَعَلَهُ إِمَّا مُجَامَلَةً أَوْ حَيَاءً أَوْ إِحْرَاجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: تهنِئَةُ الكُفَّارِ بِعِيدِ الكريسماس أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ حَرَامٌ بالاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ) حَيْثُ قَالَ: «وأَمَّا التَّهْنِئَةُ بشَعَائِرِ الكُفْرِ المُخْتَصَّةِ بِهِ فحَرَامٌ بالاتِّفَاقِ، مِثْلُ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وصَوْمِهِمْ، فيَقُولُ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا العِيدِ، ونَحْوُهُ، فهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الكُفْرِ فَهُوَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ تُهَنِّئَهُ بسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللهِ وأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بشُرْبِ الخَمْرِ، وقَتْلِ النَّفْسِ، وارْتِكَابِ الفَرْجِ الحَرَامِ ونَحْوِهِ، وكَثِيرٌ مِمَّنْ لا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللهِ وَسُخْطِهِ»[٢]. انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

وإنَّما كانَتْ تَهْنِئَةُ الكُفَّارِ بأَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ حَرَامًا وبهَذِهِ المَثَابَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ القَيِّمِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِقْرَارًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ، وَرِضًا بِهِ لَهُمْ، وإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَرْضَى بِهَذَا الكُفْرِ لِنَفْسِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَرْضَى بِشَعَائِرِ الكُفْرِ أَوْ يُهَنِّئَ بِهَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وَتَهْنِئَتُهُمْ بِذَلِكَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانُوا مُشَارِكِينَ لِلشَّخْصِ فِي العَمَلِ أَمْ لَا.

وإِذَا هَنَّؤُونَا بأَعْيَادِهِمْ فَإِنَّنَا لَا نُجِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَعْيَادٍ لَنَا، ولِأَنَّهَا أَعْيَادٌ لَا يَرْضَاهَا اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُبْتَدَعَةٌ فِي دِينِهِمْ، وإِمَّا مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ نُسِخَتْ بِدِينِ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الخَلْقِ، وَقَالَ فِيهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وإِجَابَةُ المُسْلِمِ دَعْوَتَهُمْ بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَهْنِئَتِهِمْ بِهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِيهَا.

وكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِينَ التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ بإِقَامَةِ الحَفَلَاتِ بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ، أَوْ تَبَادُلِ الهَدَايَا أَوْ تَوْزِيعِ الحَلْوَى، أَوْ أَطْبَاقِ الطَّعَامِ، أَوْ تَعْطِيلِ الأَعْمَالِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ: (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الجَحِيمِ): «مُشَابَهَتُهُمْ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ تُوجِبُ سُرُورَ قُلُوبِهِمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ البَاطِلِ، ورَبَّمَا أَطْمَعَهُمْ ذَلِكَ فِي انْتِهَازِ الفُرَصِ واسْتِذْلَالِ الضُّعَفَاءِ»(٢) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
(٢) اقتضاء الصرط المستقيم (١/ ٥٤٦).

ومَنْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فهُوَ آثِمٌ، سَواءً فَعَلَهُ مُجامَلَةً، أَوْ تَوَدُّدًا، أَوْ حَياءً، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللهِ، ومِنْ أَسْبَابِ تَقْوِيَةِ نُفُوسِ الكُفَّارِ وفَخْرِهِمْ بِدِينِهِمْ.

واللهُ المَسْؤُولُ أنْ يُعِزَّ المُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، ويَرْزُقَهُمُ الثَّبَاتَ عَلَيْهِ، ويَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ؛ إِنَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.

السُّؤَالُ (٣٤): هَلْ تُعَدُّ زِيَارَةُ المُسْلِمَةِ لِأَهْلِهَا الكُفَّارِ مُوَالَاةً لِمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ الأبُ أَجْنَبِيًّا يَجِبُ عَدَمُ الكَشْفِ لَهُ؟

الجَوَابُ: صِلَةُ الرَّحِمِ لَا تُعْتَبَرُ مُوَالَاةً، بَلِ المُوَالَاةُ شَيْءٌ والصِّلَةُ شَيْءٌ آخَرُ؛ ولهَذَا جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الصِّلَةِ وبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِ الوِلايَةِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ المُمْتَحَنَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة:١] وَقَالَ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨] فَصِلَةُ الرَّحِمِ أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الوِلَايَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا، لَكِنْ بِدُونِ مُوَالَاةٍ ومُنَاصَرَةٍ ومُعَاضَدَةٍ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى بَيْتِهِ مَثَلًا، ولكنْ مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ونُصْحِهِمْ وإِرْشَادِهِمْ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِسَبَبِهِ.

السُّؤَالُ (٣٥): كَيْفَ نُعَامِلُ النَّصَارَى المُشَارِكِينَ لَنَا فِي العَمَلِ والمُجَاوِرِينَ لَنَا فِي المَنَازِلِ؟

الجَوَابُ: تُعَامِلُونَهُمْ بمِثْلِ مَا يُعَامِلُونَكُمْ، فإِنَّ هَذَا مِنَ العَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠] وَلَا بَأْسَ بالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؛ تَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ لَا تَوَدُّدًا وتَقَرُّبًا إِلَيْهِم؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وأَمَّا مَوَدَّتُهُمْ ومُوَالاتُهُمْ فَلَا يَحِلُّ لَنَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] الآيَةَ، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١] وقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١].

وأَمَّا تَهْنِئَتُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ لِمُنَاسَبَاتٍ دِينِيَّةٍ عِنْدَهُمْ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، وتَثْبِيتَهُمْ عَلَيْهِ، وإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ بِهِ، وإِنْ كَانَتْ لِمُنَاسَبَاتٍ غَيْرِ دِينِيَّةٍ كحُصُولِ مَالٍ أَوْ ولَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ العَدْلِ والإِنْصَافِ، وإِلَّا فَلَا تُهَنِّئْهُمْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ تَرْكُ ذَلِكَ إِضْرَارًا بِنَا.

وأَمَّا تَعْزِيَتُهُمْ فَنُعَزِّيهِمْ إِذَا كَانُوا يُعَزُّونَنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ العَدْلِ والإِنْصَافِ، لكنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَعْزِيَتُنَا مِفْتَاحًا لِوَعْظِهِمْ ودَعْوَتِهِمْ للإِسْلَامِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْصُرَ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ عَلَى أَعْدَائِهِ الكَافِرِينَ.

السُّؤَالُ (٣٦): مَا الحُكْمُ فِي هَذِهِ العِبَارَاتِ: فُلانٌ الأَبُ الرُّوحِيُّ الحَنُونُ؟

الجَوَابُ: فُلانٌ الأَبُ الحَنُونُ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا الرُّوحِيُّ فَهَذِهِ مُتَلَقَّاةٌ مِنَ النَّصَارَى فَلَا يُعَبَّرُ بِهَا.

السُّؤَالُ (٣٧): مَا حُكْمُ مَنْ يَعِيشُ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ ويَتْرُكُ العَمَلَ يَوْمَ الأَحَدِ ويَوْمَ السَّبْتِ أيضًا، لَكِنِ الغَالِبُ يَوْمَ الأَحَدِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ دُوَلِ أُورُوبَّا ومَنْ تَبِعَهَا نَصَارَى، هَلْ نَقُولُ هَذَا كَقَوْلِ القَائِلِ: «مُكْرَهٌ أَخَاكَ لَا بَطَلٌ» وأَنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَمَلًا حَتَّى لَوْ حَاوَلُوا أنْ يَعْمَلُوا لَنْ يَجِدُوا عَمَلًا، أَوْ نَقُولُ: اتْرُكُوا العَمَلَ تَعْظِيمًا لِهَذَا اليَوْمِ؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ حَرَامٌ، وإِنْ كَانَ الأَوَّلَ وَهُوَ الأَقْرَبُ فَهَذَا الشَّيْءُ أَخَذُوا بِهِ كُرْهًا فَلَا يَأْثَمُونَ.

السُّؤَالُ (٣٨): إِذَا التَقَيْتُ بالكَافِرِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَجَرَى بَيْنِي وبَيْنَهُ حَدِيثٌ، وابْتِسَامٌ، ولِينٌ فِي الكَلَامِ مَعَ بُغْضِي لَهُ فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: الكَافِرُ لَا يَنْبَغِي أنْ تُرِيَهُ مَا يُشْعِرُ بالمَوَدَّةِ لَهُ والمَحَبَّةِ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ المُوَادَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا اللهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢] ولكنْ قَابِلْهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ فإِنْ كَانَ مِمَّنْ عُرِفَ بالإِسَاءَةِ

إِلَى المُسْلِمِينَ فقَابِلْهُ بوَجْهٍ عَابِسٍ غَاضِبٍ كَارِهٍ، وإِنْ كَانَ هَادِئًا مُسَالِمًا وبَيْنَنَا وبَيْنَهُ عَهْدٌ فَقَابِلْهُ بوَجْهٍ لَيِّنٍ، وَلَا تُظْهِرْ أَنَّكَ عَدُوٌّ لَهُ.

السُّؤَالُ (٣٩): مَا حُكْمُ لُبْسِ الصَّلِيبِ فِي الحَالاتِ التَّالِيَةِ: أَوَّلًا: جَاهِلًا؟ ثَانِيًا: مُسْتَهْزِئًا بالَّذِي نَصَحَهُ؟ ثَالِثًا: مُجَامَلَةً؟ رَابِعًا: عَارِفًا بالحُكْمِ مُعَانِدًا مُسْتَكْبِرًا؟ خَامِسًا: خَوْفًا مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ؟ سَادِسًا: إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلمُسْلِمِينَ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا لَبِسْتَ الصَّلِيبَ سَوْفَ نَفُكُّ أَسْرَى المُسْلِمِينَ، ونَحْوُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: الجَاهِلُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَكِنْ مَتَى عَلِمَ أَزَالَهُ.

ثَانِيًا: الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بالَّذِي نَصَحَهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ -لُبْسَ الصَّلِيبِ- لَا يُنَاصَحُ فِيهِ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ مِمَّا صَنَعَ ويُزِيلَ الصَّلِيبَ.

ثَالِثًا: فِي المُجَامَلَةِ لَا يَجُوزُ مُجَامَلَةُ الكُفَّارِ أَبَدًا؛ فشَعَائِرُ الكُفَّارِ لَا تَجُوزُ مُجَامَلَةً وَلَا غَيْرَ مُجَامَلَةٍ.

رَابِعًا: العَارِفُ بالحُكْمِ، كَغَيْرِهِ مِنَ العُصَاةِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُؤمِنًا بِدِينِ المَسِيحِ كَافِرًا بِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ فإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

خَامِسًا: الخَوْفُ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُمْسَكُ مَثَلًا ويُقَالُ: البَسْ وإِلَّا قَتَلْنَاكَ. أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

سَادِسًا: إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] ورُبَّمَا يَلْعَبُ النَّصَارَى بعَقْلِهِ، يَقُولُونَ هَذَا الكَلَامَ، فإِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَفُكُّوا أَسْرَى المُسْلِمِينَ.

السُّؤَالُ (٤٠): ظَهَرَتْ أَلْعَابٌ عَلَى الكُمْبيُوتَرِ فِيهَا مُسَابَقَاتٌ يَظْهَرُ فِيهَا الصَّلِيبُ أَحْيَانًا، فَمَا تَوْجِيهُكَ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجَوَابُ: تَوْجِيهِي مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيلٍ، مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَطْمِسَ الصَّلِيبَ، أَوْ يَكْسِرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَمْسًا.

واعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ إِذَا أَلِفَ النَّظَرَ إِلَى الصَّلِيبِ وتَرَدَّدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَهِينُ بِهِ، وإِذَا كَثُرَ المِسَاسُ قَلَّ الإِحْسَاسُ، فالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجَنِّبَ أَبْنَاءَنَا كُلَّ مَا فِيهِ صُلْبَانٌ، سَوَاءً مِمَّا يُشَاهَدُ فِي الكُمْبيُوتَرِ، أَوْ عَلَى السَّيَّارَاتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ، فبَعْضُهَا تَجِدُ عَلَيْهَا الصَّلِيبَ عَلَى جَانِبِها أَوْ خَلْفَهَا، كُلُّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ أَبْنَاءَنَا مِنْهُ.

السُّؤَالُ (٤١): كَثُرَتْ أَنْوَاعُ الصُّلْبَانِ فِي المَلَابِسِ والبَضَائِعِ، فَلَا أَدْرِي: هَلْ هُنَاكَ صَلِيبٌ مُحَدَّدٌ تَجِبُ إِزَالَتُهُ؟ وإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُزَالَ هَذَا الصَّلِيبُ إِلَّا بتَلَفِ جُزْءٍ مِنْ هَذِهِ العَيْنِ، أَوْ جَمِيعِ هَذِهِ البِضَاعَةِ، فهَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ؟ وكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بالنَّجْمَةِ السُّدَاسِيَّةِ، هَلْ يَجِبُ أَيْضًا إِزَالَتُهَا أَمْ مَاذَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا صَلِيبٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَشْيَاءِ يَظُنُّهَا بَعْضُ النَّاسِ صُلْبَانًا وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ وُضِعَ؛ لِأَنَّهُ صَلِيبٌ، لَا لكَوْنِهِ نَقْشًا فِي الثَّوْبِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ النَّصَارَى يُعَظِّمُونَ الصَّلِيبَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلُوهُ وَشْيًا فِي ثَوْبٍ، إِنَّمَا يَضَعُونَهُ مَوْضِعَ الاحْتِرَامِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، فإِذَا تحققْنَا أَنَّهُ صَلِيبٌ، فإِنَّ الوَاجِبَ تمْزِيقُهُ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ السُّنَّةُ تمْزِيقُهُ، ولْنُقَاطِعْ هَذِهِ الثِّيَابَ؛ فإِذَا قَاطَعْنَاهَا ولَمْ يَسْتَفِدِ التُّجَّارُ مِنْهَا قَاطَعُوهَا أيضًا.

وكَذَلِكَ يُقَالُ فِي النَّجْمَةِ السُّدَاسِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا شِعَارُ اليَهُودِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلِيبِ، وإِنْ كَانَ اليَهُودُ لَا يَتَّخِذُونَهَا عَلَى سَبِيلِ العِبَادَةِ؛ لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ.

أَمَّا الصُّلْبَانُ فَإِنَّهَا عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَعْنِي: هَلْ كُلُّ صَلِيبٍ لَا بُدَّ أَنْ أَتَأَكَّدَ أَنَّهُ صَلِيبٌ، ونَحْنُ سَأَلْنَا عَنْهَا النَّصَارَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا فقَالُوا: إِنَّ الصَّلِيبَ عِنْدَنَا هُوَ الصَّلِيبُ المَعْرُوفُ؛ أَنْ يَكُونَ خطَّانِ، أَحَدُهُمَا يَقَعُ عَرْضًا والثَّانِي طُولًا، ويَكُونُ الطُّولِيُّ مِنْ جَانِبٍ أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِي.

حَتَّى إِنَّنَا سَأَلْنَاهُمْ عَنْ سَاعَةِ الصَّلِيبِ هَذِهِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا سَاعَةَ الصَّلِيبِ فقَالُوا: هَذِهِ لَا يُرَادُ بِهَا الصَّلِيبُ، هَذِهِ عَلامَةُ الشَّرِكَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الصَّلِيبَ عِنْدَ النَّصَارَى يَقُولُونَ عَنْهُ: إِنَّهُ خطٌّ مُرْتَفِعٌ طَوِيلٌ، ثُمَّ خَطٌّ عَرْضِيٌّ، وأَحَدُ الجَانِبَيْنِ فِي الخَطِّ الطُّولِيِّ أَطْوَلُ مِنَ الآخَرِ، وهَذَا مُوَافِقٌ للوَاقِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الوَاقِعُ، فالإِنْسَانُ المَصْلُوبُ تُوضَعُ لَهُ خَشَبَةٌ عَرْضًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تُرْبَطَ بِهَا يَدَاهُ، فهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الخَشَبَةُ المَوْضُوعَةُ لِليَدَيْنِ مَوْضُوعَةً فِي النِّصْفِ؟! لَا، بَلْ تَكُونُ فِي الأَعْلَى.

لهَذَا نَحْنُ فِي شَكٍّ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي نُشِرَتْ قَبْلَ سَنَتَيْنِ بأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقَالُوا: هَذِهِ صُلْبَانٌ، ثُمَّ إِنَّ عَلامَةَ (+) لَيْسَتْ صَلِيبًا.

وقَدْ يَظُنُّ البَعْضُ أَنَّهُمْ يُشَكِّلُونَ أَشْكَالًا، وصُوَرًا عَلَى أَشْكَالِ الصَّلِيبِ، لكِنْ هُمْ يَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ صَلِيبًا، فَقَدْ حدَّثَنِي إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الَّذِي عِنْدَنَا.

كَذَلِكَ يُوجَدُ فِيمَا سَبَقَ الدِّلاءُ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا الماءُ مِنَ البِئْرِ، فِي أَعْلَاهَا شَيْءٌ يُسَمَّى: (العَرْقَاتِ) عِبَارَةٌ عَنْ خَشَبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا عَرْضِيَّةٌ والأُخْرَى طُولِيَّةٌ، فمِثْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لَيْسَتْ صَلِيبًا، فالشَّيْءُ الصَّلِيبُ هُوَ الَّذِي وُضِعَ عَلَى أَنَّهُ صَلِيبٌ.

السُّؤَالُ (٤٢): أَنَا طَالِبٌ، أَدْرُسُ فِي جَامِعَةٍ مِنْ جَامِعَاتِ الفِلِبِّين، وقَبْلَ البَدْءِ فِي الدِّرَاسَةِ يَأْمُرُ المُدَرِّسُ الطُّلَّابَ بِتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ للمَسِيحِ عَلَى الطَّرِيقَةِ النَّصْرَانِيَّةِ دَاخِلَ الفَصْلِ، فأَضْطَرُّ أَنْ أُشَارِكَهُمْ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ أُشَارِكْهُمْ بِهَا لَضَايَقُونِي، مَعَ العِلْمِ بأَنَّنِي كَارِهٌ لَهُمْ، ولكِنَّنِي أُجَامِلُهُمْ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِي، فَمَا حكمُ فِعْلِي هذَا؟

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُضَايَقَتِهِ فلْيَصْبِرْ، وإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَلْيَتْرُكِ الجَامِعَةَ، ويَدْرُسْ فِي جَامِعَةٍ أُخْرَى.

السُّؤَالُ (٤٣): مَرَرْتُ بِأَحَدِ المَبَانِي فِي إِحْدَى مُدُنِنَا، وكَانَتْ كُلُّ النَّوَافِذِ فِي هَذَا المَبْنَى عَلَى شَكْلِ صُلْبَانٍ، وَهُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ عَشَرَةِ طَوَابِقَ، وَهِيَ مُشَابِهَةٌ تَمَامًا لِمَا يُصَمِّمُهُ الغَرْبِيُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ؟

الجَوَابُ: واللهِ يَا أَخِي، هَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى مُشَاهَدَةِ العِمَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ عَلَى شَكْلِ الصَّلِيبِ يَكُونُ صَلِيبًا، وإِلَّا لَقُلْنَا: عَلامَةُ زَائِدٍ حَرَامٌ، وقُلْنَا: الغَرْبُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ بِهِ حُرُوثُهُمْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَشَبَتَيْنِ مُعْتَرِضَتَيْنِ.

الصَّلِيبُ لَهُ شَكْلٌ مُعَيَّنٌ، ولَهُ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلِيبٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُشَاهَدَةِ العُمْرَانِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسِيرَ بِإِخْوَانِكَ فِي نُزْهَةٍ حَتَّى نَصِلَ إِلَى هَذِهِ العِمَارَةِ ونُشَاهِدُهَا، فَلَا بَأْسَ.

السُّؤَالُ (٤٤): أَنَا أَسْكُنُ فِي دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ ويَحْصُلُ هُنَاكَ ظُلْمٌ لِبَعْضِ المُسْلِمِينَ المُقِيمِينَ هُنَاكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الظُّلْمُ إِلَّا بالتَّحَاكُمِ إِلَى قَوَانِينِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الوَضْعِيَّةِ، فهَلْ نَدْخُلُ تَحْتَ الآيَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ التَّحَاكُمِ للطَّاغُوتِ؟

الجَوَابُ: التَّحَاكُمُ للطَّاغُوتِ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- إِذَا كَانَ فِيهِ حُكْمٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ للوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ، بمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ لكَ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ رَفَضْتَ فَهَذَا للضَّرُورَةِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ كَلامًا جِيِّدًا حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ.

السُّؤَالُ (٤٥): مَا ضَابِطُ بِلَادِ الإِسْلَامِ؟ وَهَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ مُسْلِمًا يُصَلِّي، ولَكِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وإِنَّمَا يَحْكُمُ بالقَانُونِ الوَضْعِيِّ، ويَحْمِي جَمِيعَ الأَدْيَانِ المَوْجُودَةِ فِي البِلَادِ؟ وَهَلْ نُسَمِّيهِ إِمَامَ المُسْلِمِينَ، ونُطِيعُهُ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ السُّنَّةَ، ونَتْرُكُ مَا يُخَالِفُهَا، وَلَا نَفْضَحُ عُيُوبَهُ أَمَامَ النَّاسِ والعَوَامِّ؟

الجَوَابُ: البِلَادُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا شَعَائِرُ الإِسْلَامِ كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وصِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وتُعْلَنُ فِيهَا.

وأَمَّا الحَاكِمُ فَلَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ طَالمَا أَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى السُّلْطَةِ، فإِنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ لَهُ والطَّاعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ، فالفُسُوقُ والفُجُورُ والمَعَاصِي الَّتِي دُونَ الكُفْرِ لَا تُسْقِطُ وُجُوبَ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ.

السُّؤَالُ (٤٦): هَلْ هُنَاكَ مِنْ نَصِيحَةٍ عَامَّةٍ لِهَؤُلَاءِ الإِخْوَةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي أَمْرِيكَا؟

الجَوَابُ: نَصِيحَتِي لَهُمْ أَنَّ الإِقَامَةَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ خَطِيرَةٌ، وَلْيَذْكُرُوا قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

السُّؤَالُ (٤٧): هلْ يَجُوزُ السَّفَرُ لِبِلَادِ الكُفَّارِ للعَمَلِ فِيهَا؟

الجَوَابُ: السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الكُفَّارِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ هُنَاكَ يُورِدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً، كَذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ فِي تِلْكَ البِلَادِ يُورِدُونَ عَلَى أَهْلِ السَّلَفِيةِ، وأَهْلِ السُّنَّةِ شُبَهًا كَثِيرَةً.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّهوَاتِ هُنَاكَ مَفْتُوحَةٌ، فمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزْنِيَ زَنَى، ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ شَرِبَ الخَمْرَ، وَلَا أَحَدَ يَرُدُّ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِنْسَانِ دِينٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَقَدْ يَهْلِكُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى السَّفَرِ إِلَى هُنَاكَ؛ بأَنْ يَكُونَ لِدِرَاسَةِ عِلْمٍ مُتَخَصِّصٍ لَا يُوجَدُ فِي بِلَادِهِ.

وبِغَيْرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ للإِقامَةِ، أَمَّا السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا بَأْسَ.

السُّؤَالُ (٤٨): مَا رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يُسَافِرُ إِلَى بِلادِ الكُفْرِ لأيِّ غَرَضٍ كَانَ ووقَعَ فِي الحَرَامِ مِنَ الزِّنَا، أَوِ اللِّوَاطِ، وَكَانَ يَحْمِلُ بَعْضَ الأَمْرَاضِ مِنْ فِعْلِ الفَاحِشَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُجرِيَ لَهُ فُحُوصَاتٌ طِبِّيَّةٌ، فَهَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِذَا كَانَ قَدْ ضَرَّ غَيْرَهُ -كَالزَّوْجَةِ- فَهَلْ لِزَوْجَتِهِ حَقٌّ فِي الشَّكْوَى والمُطَالَبَةِ بحَقِّ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْهُ؟

الجَوَابُ: السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ مُحَرَّمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ: فالحَاجَةُ مِثْلُ التِّجَارَةِ، ذَهَبَ يَشْتَرِي مِنْهُمْ سِلَعًا يَتَّجِرُ بِهَا، والضَّرُورَةُ كالمَرَضِ، أَوْ كِصِنَاعَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَمْنَعُهُ عَنِ المُحَرَّمَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، وإِذَا ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ سَوْفَ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ دِينَهُ، ويُوقِعُونَهُ فِي حَيْرَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَهْمَا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ، بِحَيْثُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ ضَعِيفُ الدِّينِ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ لاغْتَرَّ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فنَقُولُ: أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَاجِبٌ، فإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ: العِلْمُ والدِّينُ والحَاجَةُ أَوِ الضَّرُورَةُ، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا مَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَمْرَاضٍ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَمْرَاضُ تَنْتَشِرُ بالعَدْوَى، فَالوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَحْبِسَهُ فِي مَكَانٍ؛ حَتَّى لَا تَنْتَشِرَ عَدْوَاهُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُحْبَسَ الجَذْمَى -أي: الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الجُذَامُ- والجُذَامُ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ مُعْدٍ، فالوَاجِبُ أَنْ يُجعَلُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، ويُمْنَعُوا مِنَ الاخْتِلَاطِ بالنَّاسِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَتَى بالمَرَضِ المُعْدِي يُمْنَعُ مِنَ

الاتِّصَالِ بالنَّاسِ، فاتِّصَالُهُ بِزَوْجَتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، بمَعْنَى: أنَّ لِلزَّوْجَةِ أنْ تُطَالِبَ بالفِرَاقِ، ولَهَا الحَقُّ فِي هَذَا، وَأَمَّا مَا أَصَابَهَا مِنَ المَرَضِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِمَتْ بِأَنَّ زَوْجَهَا مُصَابٌ بِهِ، فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَاطَرَتْ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ، فَهُوَ محَلُّ نَظَرٍ، ويُرْجَعُ فِيهِ إِلَى المَحْكَمَةِ.

السُّؤَالُ (٤٩): بالنِّسْبَةِ للأَحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ، هُنَاكَ بُلْدَانٌ كَثِيرَةٌ تَحْكُمُ بهَذِهِ الأَحْكَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

والسُّؤَالُ: مَعْرُوفٌ أَنَّ الإِنْسَانَ مُكْرَهٌ، قَدْ يُكْرَهُ عَلَى القَبُولِ بحُكْمٍ وَضْعِيٍّ، لكنَّ الحَالَ فِيمَنْ لَهُ حُقوقٌ عِنْدَ النَّاسِ: ضُرِب وأُخذَ مالُهُ وغَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى هَذَا المَالِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى الحُكْمِ الوَضْعِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الحُكْمِ الوَضْعِيِّ مَا هُوَ مخَالِفٌ- وَهُوَ كَثِيرٌ- للأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ، فهَلْ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ للتَّحَاكُمِ؟

الجَوَابُ: إِذَا لَمْ نَجِدْ محْكَمَةً تَحْكُمُ بالشَّرِيعَةِ وصَارَتْ حُقُوقُهُ مِنَ المَالِ سَتَضِيعُ؛ فإِنَّنَا نَتَحَاكَمُ إِلَيْهِمْ لا عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ شَرْعٌ، ولكنْ نَجْعلُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَطِ نَسْتَخْرِجُ بِهِمْ حُقُوقَنَا، لَاحِظْ هَذَا القَيْدَ: «لَا يُتَحَاكَمُ إِلَيهِمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ شَرْعٌ، ولكِنْ كَأَنَّهُمْ شُرَطٌ يَأْخُذُونَ حُقُوقَهُ» فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ لاستِخْرَاجِ حَقِّهِ.

ولَكِنْ لَوْ حَكَمُوا لَهُ بِبَاطِلٍ شَرْعًا فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَضِيعَ حُقُوقُ النَّاسِ بِحُجَّةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْكُمُونَ بالقَانُونِ وَلَا يَجِدُ تَحَاكُمًا إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، يَقُولُ: أَنَا لَا أَتَحَاكَمُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فَصْلٌ وحُكْمٌ، لَكِنْ أَتَحَاكَمُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ شُرَطٌ يُخْرِجُونَ حَقِّي، أَوْ أَسْتَخْرِجُ بِهِمْ حَقِّي.

السُّؤَالُ (٥٠): مَا حُكْمُ الهِجْرَةِ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ إِلَى دَوْلَةٍ غَرْبِيَّةٍ أَوْ كَافِرَةٍ؟

الجَوَابُ: الهِـجْرَةُ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- هِـيَ الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَـدِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ إِلَى بَلَدِ الشِّرْكِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُضْطَهَدَ الإِنْسَانُ فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ، ويُمْنَعَ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ، وَيَكُونَ فِي بَلَدِ الكُفْرِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ الدِّينِ، وأَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهُنَا انْتِقَالُهُ خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ انْتِقَالُهُ يُسَبِّبُ ضَرَرًا عَلَى الآخَرِينَ المُلْتَزِمِينَ، يَعْنِي لَوْ قُلْنَا: ارْتَحِلُوا مِنْ هَذِهِ البِلَادِ الَّتِي يُضْطَهَدُ فِيهَا المُلْتَزِمُ، ثُمَّ رَحَلُوا وَاحِدًا وَاحِدًا، لَبَقِيَتِ البِلَادُ عَلَى المُفْسِدِينَ، فَفِي هَذَا الحَالِ نَقُولُ: اصْبِرْ، وابْقَ فِي بَلَدِكَ، وتُسَاعِدُ إِخْوَانَكَ فِي إِصْلَاحِ الأُمُورِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

حَتَّـى أَنَا أَرَى مَا دَامَ بَقَاؤُهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلمَوْجُودِينَ مِنَ الإِخْـوَةِ الآخَرِينَ المُلْتَزِمِينَ؛ فَلْيَبْقَ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ سَوْفَ يُفَرِّجُ اللهُ لَهُ.

السُّؤَالُ (٥١): مَا حُكْمُ الإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ؟

الجَوَابُ: الإِقَامَـةُ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ خَطَرٌ عَظِـيمٌ عَلَى دِينِ المُسْلِمِ، وأَخْلَاقِـهِ، وسُلُوكِهِ، وآدَابِهِ، وَقَدْ شَاهَدْنَا وغَيْرُنَا انْحِرَافَ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَقَامُوا هُنَاكَ، فَرَجَعُوا بغَيْرِ مَا ذَهَبُوا بِهِ، رَجَعُوا فُسَّاقًا، وبَعْضُهُمْ رَجَعَ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِهِ وكَافِرًا بِهِ وبِسَائِرِ الأَدْيَانِ -والعِيَاذُ باللهِ- حَتَّى صَارُوا إِلَى الجُحُودِ المُطْلَقِ والاسْتِهْزَاءِ بالدِّينِ وأَهْلِهِ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ واللَّاحِقِينَ.

ولهَذَا كَانَ يَنْبَغِي -بَلْ يَتَعَيَّنُ- التَّحَفُّظُ مِنْ ذَلِكَ ووَضْعُ الشُّرُوطِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الهَوِيِّ فِي تِلْكَ المَهَالِكِ.

فالإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الكُفْرِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَمْنُ المُقِيمِ عَلَى دِينِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ والإِيمانِ، وقُوَّةِ العَزِيمَةِ مَا يُطَمْئِنُهُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى دِينِهِ، والحَذَرِ مِنَ الانْحِرَافِ والزَّيْغِ، وأَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا لِعَدَاوَةِ الكَافِرِينَ وبُغْضِهِمْ، مُبْتَعِدًا عَنْ مُوَالاتِهِمْ ومَحَبَّتِهِمْ، فَإِنَّ مُوَالاتَهُمْ ومَحَبَّتَهُمْ مِمَّا يُنَافِي الإِيمانَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥١-٥٢].

وثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ أَحَبَّ قومًا فَهُوَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[1] ومَحَبَّةُ أَعْدَاءِ اللهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا عَلَى المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ تَسْتَلْزِمُ مُوَافَقَتَهُمْ واتِّبَاعَهُمْ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ عَدَمَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ؛ ولِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ».

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، بِحَيْثُ يَقُومُ بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ بِدُونِ مُمَانِعٍ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ والجُمُعَةِ والجَمَاعَاتِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ومَنْ يُقِيمُ الجُمُعَةَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الزَّكَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ وغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجُزِ الإِقَامَةُ لِوُجُوبِ الهِجْرَةِ حِينَئِذٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٥٨١٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

قَالَ فِي الْمُغْنِي (ص: ٤٥٧/ ج: ٧) فِي الكَلَامِ عَلَى أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الهِجْرَةِ: أَحَدُهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تُمْكِنُهُ إِقَامَةُ واجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ بَيْنَ الكُفَّارِ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الهِجْرَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

وهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ ولأَنَّ القِيَامَ بوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، والهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الوَاجِبِ وتَتِمَّتِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. اهـ.

وبَعْدَ تَمَامِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ الأَسَاسِيَّيْنِ تَنْقَسِمُ الإِقَامَةُ فِي دَارِ الكُفْرِ إِلَى أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ يُقِيمَ للدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ والتَّرْغِيبِ فِيهِ، فهَذَا نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ، فهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، بشَرْطِ: أنْ تَتَحَقَّقَ الدَّعْوَةُ، وأنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الاسْتِجَابَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الإِسْلَامِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُرْسَلِينَ.

وقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ، فَقَالَ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

القِسْمُ الثَّانِي: أنْ يُقِيمَ لِدِرَاسَةِ أَحْوَالِ الكَافِرِينَ والتَّعَرُّفِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ العَقِيدَةِ، وبُطْلَانِ التَّعَبُّدِ، وانْحِلَالِ الأَخْلَاقِ، وفَوْضَوِيَّةِ السُّلُوكِ؛ لِيُحَذِّرَ النَّاسَ مِنَ الاغْتِرَارِ بِهِمْ، ويُبَيِّنُ للمُعْجَبِينَ بِهِمْ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ، وهَذِهِ الإِقَامَةُ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

أيضًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الكُفْرِ وأَهْلِهِ الْمُتَضَمِّنِ للتَّرْغِيبِ فِي الإِسْلَامِ وَهَدْيِهِ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الكُفْرِ دَلِيلٌ عَلَى صَلاحِ الإِسْلَامِ، كَمَا قِيلَ[(١)]:

.... وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشْيَاءُ

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ: أَنْ يَتَحَقَّقَ مُرَادُهُ بِدُونِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مُرَادُهُ، بِأَنْ مُنِعَ مِنْ نَشْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ والتَّحْذِيرِ مِنْهُ: فَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِقَامَتِهِ، وإِنْ تَحَقَّقَ مُرَادُهُ مَعَ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، مِثْلُ أَنْ يُقَابِلُوا فِعْلَهُ بِسَبِّ الإِسْلَامِ ورَسُولِ الإِسْلَامِ وأَئِمَّةِ الإِسْلَامِ: وجَبَ الكَفُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ويُشْبِهُ هَذَا أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ لِيَكُونَ عَيْنًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِيَعْرِفَ مَا يُدَبِّرُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ المَكَايِدِ فَيَحْذَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، كَمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ؛ لِيَعْرِفَ خَبَرَهُمْ[(٢)].

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةِ الدَّولَةِ الْمُسْلِمَةِ وتَنْظِيمِ عَلاقَاتِهَا مَعَ دَوْلَةِ الكُفْرِ كَمُوَظَّفِي السِّفَارَاتِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَقَامَ مِنْ أَجْلِهِ، فَالْمُلْحَقُ الثَّقَافِيُّ مَثَلًا يُقِيمُ لِيَرْعَى شُؤُونَ الطَّلَبَةِ ويُرَاقِبُهُمْ ويَحْمِلُهُمْ عَلَى التِزَامِ دِينِ الإِسْلَامِ وأَخْلَاقِهِ وآدَابِهِ، فَيَحْصُلُ بِإِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ، ويَنْدَرِئُ بِهَا شَرٌّ كَبِيرٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ خَاصَّةٍ مُبَاحَةٍ كَالتِّجَارَةِ والعِلَاجِ، فَتُبَاحُ الإِقَامَةُ

---

(١) انظر: ديوان المتنبي (ص١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ بِلَادِ الكُفَّارِ للتِّجَارَةِ، وأَثَرُوا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القِسْمُ الخَامِسُ: أَنْ يُقِيمَ لِلدِّرَاسَةِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا إِقَامَةٌ لِحَاجَةٍ، لكنَّهَا أَخْطَرُ مِنْهَا وأَشَدُّ فَتْكًا بدِينِ المُقِيمِ وأَخْلَاقِهِ، فإِنَّ الطَّالِبَ يَشْعُرُ بِدُنُوِّ مَرْتَبَتِهِ وعُلُوِّ مَرْتَبَةِ مُعَلِّمِيهِ، فيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُهُمْ والاقْتِنَاعُ بآرَائِهِمْ وأَفْكَارِهِمْ وسُلُوكِهِمْ، فيُقَلِّدُهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ عِصْمَتَهُ وَهُمْ قَلِيلٌ، ثُمَّ إِنَّ الطَّالِبَ يَشْعُرُ بحَاجَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ، فيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّوَدُّدِ إِلَيْهِ ومُدَاهَنَتِهِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الانْحِرَافِ والضَّلالِ، والطَّالِبُ فِي مَقَرِّ تَعَلُّمِهِ لَهُ زُمَلَاءُ يَتَّخِذُ مِنْهُمْ أَصْدِقَاءَ يُحِبُّهُمْ ويَتَوَلَّاهُمْ ويَكْتَسِبُ مِنْهُمْ، ومِنْ أَجْلِ خَطَرِ هَذَا القِسْمِ وجَبَ التَّحَفُّظُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلَهُ، فيُشْتَرَطُ فِيهِ بالإِضَافَةِ إِلَى الشَّرْطَيْنِ الأَسَاسِيَّيْنِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عَلَى مُسْتَوًى كَبِيرٍ مِنَ النُّضُوجِ العَقْلِيِّ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ النَّافِعِ والضَّارِّ، ويَنْظُرُ بِهِ إِلَى المُسْتَقْبَلِ البَعِيدِ، فأَمَّا بَعْثُ الأَحْدَاثِ «صِغارِ السِّنِّ» وذَوِي العُقُولِ الصَّغِيرَةِ فَهُوَ خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى دِينِهِمْ، وخُلُقِهِمْ، وسُلُوكِهِمْ.

ثُمَّ هُوَ خَطَرٌ عَلَى أُمَّتِهِمُ الَّتِي سَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا ويَنْفُثُونَ فِيهَا مِنَ السُّمُومِ الَّتِي نَهَلُوهَا مِنْ أُولَئِكَ الكُفَّارِ، كَمَا شَهِدَ ويَشْهَدُ بِهِ الوَاقِعُ، فإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ المَبْعُوثِينَ رَجَعُوا بِغَيْرِ مَا ذَهَبُوا بِهِ، رَجَعُوا مُنْحَرِفِينَ فِي دِيَانَتِهِمْ وأَخْلَاقِهِمْ وسُلُوكِهِمْ، وحَصَلَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مُجْتَمَعِهِمْ مِنَ الضَّرَرِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ، وَمَا مَثَلُ بَعْثِ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمَثَلِ تَقْدِيمِ النِّعَاجِ للكِلَابِ الضَّارِيَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يكونَ عِنْدَ الطَّالِبِ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ ومُقَارَعَةِ البَاطِلِ بالحَقِّ؛ لِئَلَّا يَنْخَدِعَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ البَاطِلِ فَيظُنَّهُ حَقًّا، أَوْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ أَوْ يَعْجزُ عَنْ دَفْعِهِ، فيَبْقَى حَيْرَانَ أَوْ يَتَّبِعُ البَاطِلَ.

وَفِي الدُّعَاءِ المَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ أَرِنِي الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي البَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيَّ فَأَضِلَّ»(١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الطَّالِبِ دِينٌ يَحْمِيهِ يَتَحَصَّنُ بِهِ مِنَ الكُفْرِ والفُسُوقِ، فضَعِيفُ الدِّينِ لَا يَسْلَمُ مَعَ الإِقَامَةِ هُنَاكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ؛ وذَلِكَ لِقُوَّةِ المُهَاجِمِ وضَعْفِ المُقَاوِمِ، فأَسْبَابُ الكُفْرِ والفُسُوقِ هُنَاكَ قَوِيَّةٌ وكَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، فإِذَا صَادَفَتْ محَلًّا ضَعِيفَ المُقَاوَمَةِ عَمِلَتْ عَمَلَهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى العِلْمِ الَّذِي أَقَامَ مِنْ أَجْلِهِ، بأَنْ يَكُونَ فِي تَعلُّمِهِ مَصْلَحَةٌ للمُسلِمينَ وَلَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي المَدَارِسِ فِي بِلادِهِمْ، فإِنْ كَانَ مِنْ فُضُولِ العِلْمِ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ للمُسلِمِينَ، أَوْ كَانَ فِي البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ المَدَارِسِ نَظِيرُهُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِمَا فِي الإِقَامَةِ مِنَ الخَطَرِ عَلَى الدِّينِ والأَخْلَاقِ، وإِضَاعَةِ الأَمْوَالِ الكَثِيرَةِ بدُونِ فَائِدَةٍ.

القِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ يُقِيمَ للسَّكَنِ، وهَذَا أَخْطَرُ مِمَّا قَبْلَهُ وأَعْظَمُ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المَفَاسِدِ بالاخْتِلَاطِ التَّامِّ بأَهْلِ الكُفْرِ، وشُعُورِهِ بأَنَّهُ مُوَاطِنٌ مُلْتَزِمٌ بِمَا تَقْتَضِيهِ الوَطَنِيَّةُ مِنْ مَوَدَّةٍ، ومُوَالاةٍ، وتَكْثِيرٍ لِسَوَادِ الكُفَّارِ، ويَتَرَبَّى أَهْلُهُ بَيْنَ أَهْلِ الكُفْرِ فيَأْخُذُونَ مِنْ أَخْلاقِهِمْ وعَادَاتِهِمْ، ورُبَّمَا قَلَّدُوهُمْ فِي العَقِيدَةِ والتَّعبُّدِ؛ ولِذَلِكَ

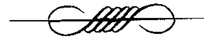
(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٣٦٩) بنحوه، وقال العراقي في تخريجه: لم أقف لأوله على أصل، وروى المستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ يدعو فيقول: «**اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنا**».

جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»(١) وهَذَا الحَدِيثُ وإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ، لكنْ لَهُ وِجْهَةٌ مِنَ النَّظَرِ، فإِنَّ الْمُسَاكَنَةَ تَدعُو إِلَى الْمُشَاكَلَةِ.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ولِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا**»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وأَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ مُرْسَلًا عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي: البُخَارِيَّ- يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. اهـ.

وكَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُ مُؤْمِنٍ أَنْ يَسْكُنَ فِي بِلَادِ كُفَّارٍ تُعْلَنُ فِيهَا شَعَائِرُ الكُفْرِ، ويَكُونُ الحُكْمُ فِيهَا لِغَيْرِ اللهِ ورَسُولِهِ، وَهُوَ يُشَاهِدُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ ويَسْمَعُهُ بِأُذُنَيْهِ ويَرْضَى بِهِ، بَلْ يَنْتَسِبُ إِلَى تِلْكَ البِلَادِ ويَسْكُنُ فِيهَا بِأَهْلِهِ وأَوْلَادِهِ، ويَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا كَمَا يَطْمَئِنُّ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَطَرِ العَظِيمِ عَلَيْهِ وعَلَى أَهْلِهِ وأَوْلَادِهِ فِي دِينِهِمْ وأَخْلَاقِهِمْ؟

هَذَا مَا تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الكُفْرِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلحَقِّ والصَّوَابِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، رقم (٢٧٨٧)، وعلقه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسُّجود، رقم (٢٦٤٥)، والتِّرمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

السُّؤَالُ (٥٢): لِي أَخٌ يَسْكُنُ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ مِثْلِ الاتِّحَادِ السُّوفِيتِيِّ، فكَيْفَ أَتَعَامَلُ مَعَهُ؟

الجَوَابُ: هَذَا الأخُ الَّذِي يَكُونُ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ، سَوَاءً كَانَتْ حَرْبِيَّةً أَمْ ذَاتَ عَهْدٍ: يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أَنْ يُرَاسِلَهُ؛ لِيُنَاصِحَهُ ويَدْعُوَهُ إِلَى القُدُومِ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لِدِينِهِ، وأَبْرَأُ مِنْ بَرَاثِنِ الشِّرْكِ والكُفْرِ.

وأَمَّا تَرْكُهُ وهَجْرُهُ فهَذَا قَدْ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا وسُوءًا وتَمَسُّكًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، فالَّذِي يَنْبَغِي لهَذَا أَنْ يُرَاسِلَ أَخَاهُ ويَدْعُوَهُ إِلَى الدِّينِ ويُرَغِّبُهُ فِيهِ، ثُمَّ إِلَى الهِجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِقَامَتُهُ هُنَاكَ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَى الإِسْلَامِ مِثْلِ: أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً هُنَالِكَ مُوفَّقًا فِي دَعْوَتِهِ، فهُنَا الإِقَامَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الغَرَضِ لَا بَأْسَ بِهَا، بَلْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ (٥٣): رَجُلٌ أَسْلَمَ وأَحَبَّ الإِسْلَامَ وأَهْلَهُ ويُبْغِضُ الشِّرْكَ وأَهْلَهُ، وبَقِيَ فِي بَلَدٍ يَكْرَهُ أَهْلُهَا الإِسْلَامَ ويُحَارِبُونَهُ ويُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، ولَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الوَطَنِ فَلَمْ يُهَاجِرْ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَقَاؤُهُ فِي هَذَا البَلَدِ، ويَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَرْتَقِبْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٧-٩٨].

فالوَاجِبُ عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الهِجْرَةِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وحينئذٍ سَوْفَ يَنْسَلِخُ مِنْ قَلْبِهِ مَحَبَّةُ البَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا وسَوْفَ يَرْغَبُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَسْتَطِيعُ مُفَارَقَةَ بَلَدٍ يُحَارِبُ الإِسْلَامَ وأَهْلَهُ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا وَطَنُهُ الأَوَّلُ فهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ البَقَاءُ فِيهَا.

السُّؤَالُ (٥٤): هلْ يَجُوزُ حَمْلُ القُرْآنِ الكَرِيمِ إِلَى بِلادٍ غَيْرِ إِسْلامِيَّةٍ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الإِنْسانُ القُرْآنَ إِلَى بِلادٍ غَيْرِ إِسْلامِيَّةٍ، وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذكَرُوا أَنَّهُ يَحْرُمُ السَّفَرُ بالقُرْآنِ إِلَى دارِ الحَرْبِ الَّتِي يُخْشَى أَنْ يَسْتَوْلِيَ هَؤُلاءِ الأَعْدَاءُ عَلَى هَذَا المُصْحَفِ فيُهِينُوهُ، وأَمَّا البِلادُ الَّتِي بيْنَها وبينَ بلادِ المُسْلِمِينَ مُعاهَدَةٌ كَمَا هُوَ الواقِعُ الآنَ بَيْنَ الدُّوَلِ، فإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الإِنْسانُ كِتابَ اللهِ؛ ليَقْرَأَ بِهِ، ولِيُقْرِئَهُ غَيْرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ هُنَاكَ، فيَحْصُلُ النَّفْعُ لِلجَمِيعِ. واللهُ المُوَفِّقُ.

السُّؤَالُ (٥٥): ظَهَرَ حَدِيثًا مَا يُسَمَّى (الحَدَاثَةَ) وأَهْلُهَا يَتَبَنَّوْنَ فِكْرَةَ الفَصلِ عَنِ السَّابِقِ، أَيْ إِنَّ الحَدَاثِيِّينَ يَجِبُ أَلَّا تَرْبِطَهُمْ أَيُّ صِلَةٍ بالمَاضِي، أَيْ يَنْفَصِلُونَ عَنِ السَّلَفِ، وتَعْنِي أيضًا أيْ: مَا التَفَتَ إِلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ والشُّعَرَاءِ مِنْ أَنَّ الاتِّجَاه الحدِيثَ مُنْفَصِلٌ عَنِ المَاضِي تَمَامًا، أيْ: لَا تَكُونُ لَهُ صِلَةٌ بالأَدْيَانِ السَّابِقَةِ كلِّهَا، وأَلَّا يَكُونَ لهُمْ أَيُّ صِلَةٍ بِمَنْ سَبَقَهُمْ فِي ذلِكَ، فهمْ يَنْتَهِجُونَ مَنْهَجًا حَدَاثِيًّا، ويَقُولُونَ: إِنَّ الحَدَاثَةَ أَنْ تَتَّجِهَ بِفِطْرَتِكَ الشَّخْصِيَّةِ وبِمَا تَراهُ مُنَاسِبًا، وهُنَاكَ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ للحَدَاثِيِّينَ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ المَلاحِدَةِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ، ومِنَ المُتَمَسْلِمِينَ العَرَبِ

كَثِيرٌ جِدًّا، والحَدَاثَةُ اتِّجَاهُهُمْ ودَيْدَنُهُمْ، ولَهُمْ أَشْعَارٌ وكِتَابَاتٌ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الإِيمَانِ بوُجُودِ اللهِ، وأَلَّا تَرْبِطَهُمْ بالمَاضِي أيُّ صِلَةٍ، أيْ: لَا تَرْبِطُهُمْ أَيُّ صِلَةٍ بالإِيمَانِ بدِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ غَيْرِهِ. ويَقُولُونَ: يَجِبُ أنْ نَنْسَى كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بالمَاضِي، سَوَاءٌ عَنِ الدِّينِ، أَوِ التُّرَاثِ، أَوِ السَّلَفِ. والخُلاصَةُ أَنَّ الحَدَاثَةَ هِيَ الكُفْرُ بكُلِّ قَدِيمٍ، فَمَا حُكْمُ هَؤُلَاءِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: الحَدَاثَةُ حَسَبَ مَا فَهِمْنَا هِيَ حَرْبٌ عَلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، الَّتِي هِيَ لُغَةُ القُرْآنِ، وفِيهَا أُنَاسٌ عَرَبٌ تَنكَّرُوا لِعَرَبِيَّتِهِمْ، وهَذَا لَا شَكَّ لَا يرْضَاهُ أيُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ، أَنْ يتَنكَّرَ لِلُغَتِهِ مهْمَا كَانَ؛ ولِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الإِنْجِلِيزَ فِي قِمَّةِ الفَرَحِ والسُّرُورِ؛ لِكَوْنِ لُغَتِهِمْ هِيَ المُسْتَخْدَمَةُ فِي عَامَّةِ العَالَمِ؛ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَ اللُّغَةِ وبَقَاءَ اللُّغَةِ هُوَ بَقَاءٌ لِأَهْلِهَا، فهَؤُلَاءِ القَوْمُ الآنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَحْوِ لُغَتِهِمُ الَّتِي يُمْحَى بِهَا وُجُودُهُمْ، فَلَا يُشْعَرُ بِعُرُوبَتِهِمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يُشْعَرُ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ لُغَةٍ فِي العَالَمِ مُنْذُ أنْ خَلَقَ اللهُ العَالَمَ إِلَى اليَوْمِ.

ثَانِيًا: هُمْ يُرِيدُونَ القَضَاءَ عَلَى الأَدْيَانِ السَّماوِيَّةِ، حَتَّى اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ، فهُمْ لَا يَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَهُودًا وَلَا نَصَارَى؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْتَمِي إِلَى دِينٍ، وهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا قُلْتُمْ لَا يُرِيدُونَ الانْتِمَاءَ إِلَى شَيْءٍ سَابِقٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ دِينَ اللهِ وشَرِيعَةَ اللهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِلْحَادٌ تَامٌّ، يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ حَكَى اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُمْ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون:٣٧].

ولَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ أَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ، وأنَّ مَنْ قَامَ بِهَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

ثَالِثًا: وهُمْ كَذَلِكَ يُرِيدُونَ القَضَاءَ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ، مَا دَامَ قَدْ كَانَ سَابِقًا؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ يجِبُ أَنْ تَنْجَرَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ عَلَى الدِّينِ، والخُلُقِ، واللُّغَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِذَنْ: يَجِبُ القَضاءُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ سَلِيمٍ، وحينئذٍ يَنْسَلِخُ الإِنْسَانُ حَتَّى مِنْ بَشَرِيَّتِهِ، ويَلْتَحِقُ بالبَهَائِمِ الَّتِي إِذَا اشْتَهَى الفَحْلُ أَنْ يَنْزُوَ عَلَى الأُنْثَى نَزَى عَلَيْهَا، وأقْرانُهُ شَاهِدُونَ، وإِذَا اشْتَهَى أَيَّ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ تَنَاوُلِهِ أَيُّ عَقْلٍ.

رَابِعًا: وهَذِهِ الحَدَاثَةُ تَلْبَسُ لِبَاسَ النِّفَاقِ، وَهُوَ البَلِيَّةُ العُظْمَى، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى فِي المُنَافِقِينَ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤] وَقَالَ عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦].

ومَنْ تَأَمَّلَ الفَرْقَ بَيْنَ الأُسْلُوبَيْنِ وجَدَ أَنَّ المُنَافِقِينَ أَعْظَمُ ضَرَرًا عَلَى المُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [فاطر:٦] هَكَذَا نَكِرَةٌ ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ أَمَّا المُنَافِقُونَ فَقَالَ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ فأتَى بالجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ، المُعَرَّفِ طَرَفَاهَا، ومِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤] وتَأَمَّلْ كَيْفَ رَتَّبَ الأَمْرَ بالحَذَرِ عَلَى هذِهِ العَدَاوَةِ المَحْصُورَةِ.

فيَجِبُ عَلَيْنَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أَنْ نَدْعُوَ هَؤُلَاءِ بالإِيمانِ، أَوْ بعِبَارَةٍ أَصَحَّ: أَنْ نَدْعُوَهُمْ بالوَازِعِ الإِيمانِيِّ دَعْوَةَ صِدْقٍ وإِخْلَاصٍ، إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإِلَى كِتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ وَأَنْ يُبَرْهَنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ محْضٌ؛ فإِنْ لَمْ يُبْدِ شَيْئًا فالوَاجِبُ عَلَيْنَا وعَلَى وُلاةِ الأُمُورِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا مَعَهُمُ الرَّدْعَ السُّلْطَانِيَّ المَبْنِيَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ هَذَا السُّمُّ القَاتِلُ فِي جِسْمِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

إِذَا كُنَّا نُحَاوِلُ القَضَاءَ عَلَى المُخَدِّرَاتِ، وَهُوَ مِنْ وَاجِبِنَا، ولأَنَّ المُخَدِّرَاتِ قَتْلٌ لِلمَعْنَوِيَّاتِ والرُّجُولَةِ، وفَسَادُ الأَخْلَاقِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَاوِلَ القَضَاءَ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ الخَبِيثِ أَكْثَرَ مِنَ القَضَاءِ عَلَى المُخَدِّرَاتِ والمُسْكِرَاتِ وسَيِّئَاتِ الأَخْلَاقِ.

وعَلَى شَبَابِنَا المُثَقَّفِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَخْفَى تَحْتَ سِتَارِ تَغْيِيرِ الأُسْلُوبِ بالنَّظْمِ، أَوْ فِي النَّثْرِ، أَنْ يَكْشِفَ مَا يَخْفَى تَحْتَ هَذِهِ السِّتَارِ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي الَّتِي ذَكَرْتُ هُنَا.

فالأَمْرُ خَطِيرٌ مَا دَامَ هَذَا شَأْنَهُ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى لهُمُ الهِدَايَةَ، وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى الحَقِّ، وَأَنْ يُعِيذَنَا وإِيَّاكُمْ مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ رَأَى الحَقَّ حَقًّا واتَّبَعَهُ، ورَأَى البَاطِلَ باطِلًا واجْتَنَبَهُ.

السُّؤَالُ (٥٦): هُنَاكَ الآنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّدَوَاتِ والمُحَاضَرَاتِ تُلْقَى، وأَغْلَبُهَا فِي الخَارِجِ حَقِيقَةً تُرَكِّزُ عَلَى مَا يُسَمَّى كَسْرَ أَغْلَالِ العِلْمِ المَوْرُوثِ، ونَقْدٌ مُوَسَّعٌ دُونَ تَفْصِيلٍ فِي هَذَا الأَمْرِ، يَأْخُذُونَ بَعْضَ الأُمُورِ، مِثْلَ وُجُودِ إِسْرَائِيلِيَّاتٍ، أَوْ وُجُودِ مِثْلِ هَذَا فِي بَعْضِ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ويُعَمِّمُونَ عَلَى الإِطْلَاقِ، يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ المَوْرُوثَ هُوَ أَغْلَالٌ أَمَامَ التَّقَدُّمِ الحَضَارِيِّ، وعِنْدَنَا الآنَ مَشْرُوعٌ حَضَارِيٌّ كَبِيرٌ يَجِبُ أَنْ نَتَقَدَّمَ، ونَلْحَقَ الرَّكْبَ، وهَكَذَا، فهَلْ مِنْ تَوْضِيحٍ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؟

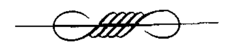
الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ العِلْمَ المَوْرُوثَ إِنْ قَصَدُوا بِهِ التعْمِيمَ فمُقْتَضَى تَعْمِيمِهِمْ هَذَا أَنْ نَنْبِذَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وأَنْ نَنْبِذَ مَا صَحَّ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَاءَ ظُهُورِنا؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ عِلْمٌ مَوْرُوثٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ**

الأَنْبِيَاءِ»[1] إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَ هَذَا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُـمْ إِنْ لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُمْ خَارِجُـونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرْتَدُّونَ عَنْهُ، فَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَقْرَبُ مِنَ الإِيمَانِ ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٦٧].

وإِنْ أَرَادُوا مَا وُرِثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ القَصَصِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا حَالُ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، فهَذَا حَقٌّ ونَحْنُ مَعَهُمْ، مَثَلًا مَنْ قَالَ: إِنَّ قِصَّةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١] إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَشِقَ امْرَأَةَ أَحَدِ الجُنُودِ، وإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ لِيُقَاتِلَ؛ لَعَلَّهُ يُقْتَلُ فيَأْخُذُ امْرَأَتَهُ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَا يَلِيقُ بِدَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْطَعَ بِكَذِبِهَا.

وكَذلِكَ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣] أَيِ: امْرَأَةً، هَذَا أيضًا كَذِبٌ لَا شَكَّ.

فمِثْلُ هَذِهِ القَصَصِ نُكَذِّبُهَا، ومِثْلُ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ وأَنَّ الجِنِّيَّ أَخَذَ خَاتَمَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا نُكَذِّبُهُ، ونَحْنُ مَعَهُمْ فِي نَبْذِهِ. وأَمَّا الحَقُّ المَوْرُوثُ فإِنَّنَا نَنْبِذُ مَنْ يَنْبِذُهُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

السُّؤَالُ (٥٧): بَعْضُ العُلَماءِ فِي بِلَادِنَا (طَاجِكِسْتَانَ) يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ الاخْتِلَافُ مُطْلَقًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَتَّفِقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي العَقِيدَةِ وَفِي البِدَعِ. فَفِي أَيِّ الأَشْيَاءِ يَجُوزُ الاخْتِلَافُ؟ وَمَا الضَّوَابِطُ فِي الاخْتِلَافِ؟

الجَوَابُ: الضَّوَابِطُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ صَعْبَةٌ، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا بِلَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَا[1]

السُّؤَالُ (٥٨): بالنِّسْبَةِ لدَعْمِ المُسْلِمِينَ فِي الخَارِجِ، البَعْضُ يَقُولُ: هُنَاكَ فِئَاتٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَهَا بِدْعَةٌ، لَا تُدْفَعُ الأَمْوَالُ إِلَيْهَا، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ؟

الجَوَابُ: المُسْلِمُونَ فِي الخَارِجِ، لَا شَكَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ -ولَيْسَ كُلُّهُمْ- عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ، والبِدْعَةُ مِنْهَا: مَا يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَانُ، ومِنْهَا: مَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الفِسْقِ، ومِنْهَا مَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الكُفْرِ.

فَأَصْحَابُ البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ: لَا تَجُوزُ مَعُونَتُهُمْ إِطْلَاقًا، وإِنْ تَسَمَّوْا بالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَسَمِّيَهُمْ بالإِسْلَامِ، مَعَ الإِقَامَةِ والإِصْرَارِ عَلَى بِدَعٍ مُكَفِّرَةٍ بَعْدَ البَيَانِ- يُلْحِقُهُمْ بالمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١] فَقَالَ تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون:١].

أَمَّا البِدَعُ المُفَسِّقَةُ، أَوِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا الإِنْسَانُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ هَذِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْ مَعُونَتِهِمْ، فيُعَاوَنُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا شَكَّ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ.

(١) عزاه شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (٤/ ٧١) إلى مجنون بني عامر.

فالوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فقَطْ، وَهُوَ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] إِلَى اللهِ أَيْ: كِتَابِ اللهِ، وإِلَى الرَّسُولِ أَيْ: سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ إِلَى نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ. فالوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وهُمَا مَوْجُودَانِ والحَمْدُ للهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، والمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى قِيَادَةٍ حَكِيمَةٍ، وأَمَّا إِبْقَاءُ النَّاسِ هَكَذَا يَتَنَازَعُونَ كالدِّيكَةِ فهَذَا شَيْءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ إِطْلاقًا.

الإِيمانُ بالكُتُبِ:

السُّؤَالُ (٥٩): هَلْ يَجُوزُ أخذُ الكُتُبِ النَّصْرَانِيَّةِ، أوِ الإِنْجِيلِ المُحَرَّفِ مِنَ النَّصَارَى، مَعَ عَدَمِ قِراءَتِهَا؛ وذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الكُتُبَ عَنِ الإِسْلامِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَبَادُلٌ للكُتُبِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْطَيْتَهُمُ الكُتُبَ الإِسْلَامِيَّةَ وأَخَذْتَ مِنْهُمْ كُتُبَهُمُ النَّصْرَانِيَّةَ؛ فهَلْ تَثِقُ أَنَّهُمْ سَيَقْرَؤُونَهَا، أَنَا لَا أَعْتَقِدُ ذَلِكَ أَبَدًا، لَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ المُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّبَادُلِ، وعَلَيْهِ فإِنْ أَخَذْتَ كُتُبَهُمْ فأَحْرِقْهَا، وَلَا تَقْرَأْهَا؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَضِلَّ فتَهْلِكَ، وهُمْ إِذَا رَأَوُا المُسْلِمَ أَخَذَ كُتُبَهُمُ افْتَخَرُوا بِذَلِكَ وأَذَاعُوهُ، وأَمَّلُوا أنْ تَنْخَدِعَ، والمُسْلِمُ قَدْ يَنْخَدِعُ بِغِوَايَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ، فيَكُونُ الضَّرَرُ عَلَى المُسْلِمِ، أَمَّا هُمْ حِينَهَا فغَيْرُ مُنْتَفِعِينَ بِمَا أَعْطَيْتَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ كُتُبَ النَّصْرَانِيَّةِ أَبَدًا.



السُّؤَالُ (٦٠): أَخِي يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ فِي كِتَابِ النَّصارَى لِكَيْ أَعْرِفَ الأُمُورَ الَّتِي حَرَّفُوهَا. فَما هِيَ نَصِيحَتُكُمْ لَهُ ولأَمْثَالِهِ مِنْ شَبَابِ المُسلِمِينَ الَّذِينَ قَدَّمُوا قِراءَةَ هَذَا الكِتَابِ عَلَى حِفْظِ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ أَفِيدُونَا حَفِظَكُمُ اللهُ، ونَفَعَ المُسلِمِينَ بِعِلْمِكُمْ.

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ أَيَّ كِتَابٍ مُضِلٍّ مِنْ كُتُبِ اليَهُودِ، أَوِ النَّصَارَى، أَوِ المُشْرِكِينَ، أَوْ أَهْلِ البِدَعِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رَصِيدٌ قَوِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَصَّنَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبْتَدِئًا فِي القِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ هَذِهِ الكُتُبِ البَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَأَثَّرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البَاطِلِ.

فَهَؤُلاءِ نَنْصَحُهُمْ بأَنْ يَتْرُكُوا هَـذِهِ الكُتُبَ؛ حَتَّى يُحَصِّنُوا أَنْفُسَهُمْ بالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ الكُتُبِ المُضِلَّةِ، فالإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَصَّنَ مِنَ السَّيْلِ أَخَذَ فِي بِنَاءِ السُّدُودِ والمَصَارِفِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّيْلِ، ولَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَجِيئِهِ.

فنَقُولُ: أوَّلًا حَصِّنُوا أَنْفُسَكُمْ بمَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ، واغْرِسُوهَا فِي قُلُوبِكُمْ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنْتُمْ، فَلَا بَأْسَ أنْ تَقْرَؤُوا؛ لِتَرُدُّوا عَلَى شُبُهَاتِ القَوْمِ وأَبَاطِيلِهِمْ.

السُّؤَالُ (٦١): هَلْ يَجُوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَقْتَنِيَ الإنْجِيلَ؛ لِيَعْرِفَ كَلامَ اللهِ لِعَبْدِهِ ورَسُولِهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى القُرْآنِ مِنْ إِنْجِيلٍ أَوْ تَوْرَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ نَافِعًا فِيهَا فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ فِي القُرْآنِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ هَذِهِ الكُتُبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران:٣].

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٨] فَإِنَّ مَا فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ مِنْ خَيْرٍ مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ كَلامَ اللهِ لِعَبْدِهِ ورَسُولِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإِنَّ النَّافِعَ مِنْهُ لَنَا قَدْ قَصَّهُ اللهُ فِي القُرْآنِ فَلَا حَاجَةَ لِبَحْثٍ فِي غَيْرِهِ، وأَيضًا فالإِنْجِيلُ المَوْجُودُ الآنَ مُحَرَّفٌ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا أَرْبعَةُ أَنَاجِيلَ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ولَيْسَتْ إِنْجِيلًا واحِدًا، إِذَنْ: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

أَمَّا طَالِبُ العِلْمِ الَّذِي لَدَيْهِ عِلْمٌ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ فَلَا مَانِعَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لَهَا؛ لِرَدِّ مَا فِيهَا مِنَ البَاطِلِ وإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى مُعْتَنِقِيهَا.

السُّؤَالُ (٦٢): هَلْ نُسِخَتِ التَّوْرَاةُ والإِنْجِيلُ والكُتُبُ المُتَقَدِّمَةُ بِالقُرْآنِ؟ وَمَا حُكْمُ قِرَاءَتِهَا لِلعَالِمِ للاطِّلاعِ؟

الجَوَابُ: الكُتُبُ السَّابِقَةُ مَنْسُوخَةٌ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨] فكَلِمَةُ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ تَقْتَضِي أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ حَاكِمٌ عَلَى جَمِيعِ الكُتُبِ السَّابِقَةِ، وأَنَّ السُّلْطَةَ لَهُ، فَهُوَ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ مَا سَبَقَهُ مِنَ الكُتُبِ.

وأمَّا قِـرَاءَةُ الكُتُبِ السَّابِقَةِ: فإِنْ كَانَ للاهْـتِدَاءِ بِهَا والاسْتِرْشَادِ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَعْنٌ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ حَيْثُ يَعْتَقِدُ هَذَا المُسْتَرْشِدُ أَنَّهَا -أي: الكُتُبُ السَّابِقَةُ- أَكْمَلُ مِمَّا فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وإِنْ كَانَ الاطِّلَاعُ عَلَيْهَا لِيَعْرِفَ مَا فِيهَا مِنْ حَقٍّ فَيَرُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ خَالَفُوا الإِسْلَامَ فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ يَكُـونُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّاءِ يُمْكِـنُ بِهَا تَشْخِيصُ المَرَضِ ومُحَاوَلَةُ شِفَائِهِ، أمَّا مَنْ لَيْسَ عَالِمًا وَلَا يُرِيدُ أنْ يَطَّلِعَ لِيَرُدَّ فهَذَا لَا يُطَالِعُهَا.

إِذَنْ: فأَقْسَامُ النَّاسِ فِيهَا ثَلاثَةٌ:

١- **مَنْ طَالَعَهَا للاسْتِرْشَادِ بِهَا**: فهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ طَعْنٌ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

٢- **ومَنْ طَالَعَهَا لِيَعْرِفَ مَا فِيهَا مِنْ حَقٍّ فَيَرُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ تَمَسَّكُوا بِهَا وتَرَكُوا الإِسْلَامَ**: فهَذَا جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا.

٣- **ومَنْ طَالَعَهَا لِمُجَرَّدِ المُطَالَعَةِ فقطْ لَا لِيَهْتَدِيَ بِهَا وَلَا لِيَرُدَّ بِهَا**: فهَذَا جَائِزٌ، لَكِنِ الأَوْلَى التَّبَاعُدُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُخَادِعَهُ الشَّيْطَانُ بِهَا، وأرَى مِنَ الوَاجِبِ عَلَى مَنْ رَأَى هَذِهِ الكُتُبَ أنْ يَحْرِقَهَا.

السُّؤَالُ (٦٣): مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ مَعَ عِلْمِنَا بتَحْرِيفِهَا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ يُتَعَبَّدُ للهِ بقِرَاءَتِهِ، ولَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ يَتَعَبَّدُ الإِنْسَانُ للهِ تَعَالَى بِمَا شَرَعَ فِيهِ إِلَّا كِتَابًا وَاحِدًا، وَهُوَ القُرْآنُ، وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُطَالِعَ فِي كُتُبِ الإِنْجِيلِ وَلَا فِي كُتُبِ التَّوْرَاةِ، وَقَدْ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟»[1] والحَدِيثُ وإِنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، لكنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اهْتِدَاءَ إِلَّا بالقُرْآنِ.

ثُمَّ هَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى الآنَ أَوْ بِأَيْدِي اليَهُودِ قَدْ حَرَّفُوا فِيهَا وبَدَّلُوا وغَيَّرُوا، فَلَا يُوثَقُ أَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ هِيَ الكُتُبُ الَّتِي نَزَّلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ مَنْسُوخَةٌ بالقُرْآنِ، فَلَا حَاجَةَ لَهَا إِطْلَاقًا.

نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ طَالِبَ عِلْمٍ ذَا غَيْرَةٍ فِي دِينِهِ وبَصِيرَةٍ فِي عِلْمِهِ وقَامَ بمُطَالَعَةِ كُتُبِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُطَالِعهَا لهَذِهِ المَصْلَحَةِ، وأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا.

ولهَذَا أَرَى مِنَ الوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ شَيْئًا أَنْ يَحْرِقَهُ، فالنَّصَارَى -عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ- صَارُوا يَبُثُّونَ فِي النَّاسِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ مَا يَدَّعُونَهُ إِنْجِيلًا عَلَى شَكْلِ المُصْحَفِ تَمَامًا، فتَجِدُهُ مَشْكُولًا عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، وبِفَوَاصِلَ كفَوَاصِلِ السُّوَرِ، والَّذِي لَا يَعْرِفُ المُصْحَفَ -كَرَجُلٍ مُسْلِمٍ ولكنَّهُ لَا يَقْرَأُ- إِذَا رَأَى هَذَا ظَنَّ أَنَّهُ القُرْآنُ، وكُلُّ هَذَا مِنْ خُبْثِهِمْ ودَسِّهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فإِذَا رَأَيْتَ -أَخِي المُسْلِمَ- مِثْلَ هَذَا فبَادِرْ بإِحْرَاقِهِ، فإِنَّهُ يَكونُ لكَ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ عَنِ الإِسْلَامِ والتَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد -بمعناه- (٣/ ٣٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٣-١٧٤): فيه مُجالِد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

السُّؤَالُ (٦٤): هَلْ يَجُوزُ تِلَاوَةُ الإِنْجِيلِ لِشَخْصٍ يَتْلُو القُرْآنَ أيضًا؟

الجَوَابُ: تِلَاوَةُ غَيْرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ مِنَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ تُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنْ يَكُونَ التَّالِي عَالِمًا بالشَّرِيعَةِ، ويَقْرَأَهَا لِيُقِيمَ الحُجَّةَ عَلَى مُعْتَنِقِيهَا بصِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ الإِسْلَامُ، فالقِرَاءَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى أَمْرٍ مَحْمُودٍ فتكُونُ مَحْمُودَةً.

والقِسْمُ الثَّانِي: أنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ مِنْ عَامِّيٍّ لَا يَعْرِفُ ويَقْصِدُ الاهْتِدَاءَ بِهَذِهِ الكُتُبِ، فهَذِهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَسْتَرْشِدَ بالكُتُبِ السَّابِقَةِ، وعِنْدَهُ القُرْآنُ الكَرِيمُ الَّذِي قَالَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨] فَلَا يَجُوزُ الاهْتِدَاءُ بِغَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.



الإِيمانُ بالأَنْبِياءِ:

السُّؤَالُ (٦٥): مَا هِيَ عَقِيدَةُ المُسْلِمِينَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَمَا حُكْمُ القَوْلِ بِقَتْلِهِ وصَلْبِهِ؟

الجَوَابُ: عَقِيدَةُ المُسْلِمِينَ فِي عِيسَى ابْنِ مرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ أحَدُ الرُّسُلِ الكِرَامِ، بَلْ أَحَدُ الخَمْسَةِ الَّذِينَ هُمْ أُولُو العَزْمِ، وهُمْ: مُحَمَّدٌ، وإِبْرَاهِيمُ، ومُوسَى، وعِيسَى، ونُوحٌ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلامُ- ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧] وقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

وأنَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنْ بَنِي آدمَ مَخْلُوقٌ مِنْ أُمٍّ بلا أَبٍ، وأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، فهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، ورَسُولٌ لا يُكَذَّبُ، وأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ خَصائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ كَما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف:٥٩].

وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ قَوْمَهُ بِأَنْ يَتَّخِذُوهُ وأُمَّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ، وإِنَّما قَالَ لَهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٧] وأَنَّهُ أَيْ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُلِقَ بِكَلِمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩] وأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ رَسُولٌ، كَما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

ولَا يَتِمُّ إِيمانُ أَحدٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، وأَنَّهُ مُبَرَّأٌ ومُنَزَّهٌ عَمَّا وصَفَهُ بِهِ اليَهُودُ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ ابْنُ بَغِيٍّ، وأَنَّهُ نَشَأَ مِنْ زِنًا والعِيَاذُ بِاللهِ، وقَدْ بَرَّأَهُ اللهُ تَعالَى مِنْ ذَلِكَ، كَما أَنَّهُمْ -أَيِ المُسْلِمِينَ- يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ طَرِيقِ النَّصارَى، الَّذِينَ ضَلُّوا فِي فَهْمِ الحَقِيقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، حَيْثُ اتَّخَذُوهُ وأُمَّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (إِنَّهُ ابْنُ اللهِ) وقَالَ بَعْضُهُمْ: (إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ).

أَمَّا فِيما يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِهِ وصَلْبِهِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ نَفْيًا صَرِيحًا قَاطِعًا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّساء:١٥٧-١٥٩].

فمَنِ اعْتَقَدَ أنَّ عِيسَى ابْنَ مريَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قُتِلَ وصُلِبَ فقَدْ كَذَّبَ القُرْآنَ، ومَنْ كَذَّبَ القُرْآنَ فقَدْ كفَرَ، فنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ ولَمْ يُصْلَبْ.

ولكِنَّا نَقُولُ: إنَّ اليَهُودُ بَاءُوا بإِثْمِ القَتْلِ والصَّلْبِ؛ حيْثُ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قتَلُوا المسِيحَ عِيسَى ابْنَ مرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ حَقِيقَةً، بَلْ قتلُوا مَنْ شُبِّهَ لَهُمْ، حيْثُ أَلْقَى اللهُ شَبَهَهُ علَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فقَتَلُوهُ وصَلَبُوهُ، وقَالُوا: إِنَّا قتَلْنَا المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ، فاليَهُودُ بَاءُوا بإِثْمِ القَتْلِ بإِقْرَارِهِمْ علَى أَنْفُسِهِمْ، وإِثْمِ الصَّلْبِ، والمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَرَّأَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وحَفِظَهُ ورَفَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِنْدَهُ إِلى السَّمَاءِ، وسَوْفَ يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَى الأَرْضِ، فَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَمُوتُ فِي الأَرْضِ، ويُدْفَنُ فِيهَا، ويَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا سَائِرُ بَنِي آدَمَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥] وقَوْلِهِ: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف:٢٥].

مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ:

السُّؤَالُ (٦٦): امْرَأَةٌ كَانَتْ تَعِيشُ فِي بَلَدٍ إِفْرِيقِيٍّ تُوُفِّيَتْ، وكَانَتْ تَطُوفُ حَوْلَ القُبُورِ وتَذْبَحُ لَهَا، ولَيْسَ هُنَاكَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ مَنْ يُبَيِّنُ لَهَا، وكَانَتْ تَجْهَلُ هَذَا الأَمْرَ، فهَلْ تَكُونُ مَعْذُورَةً؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَوْلَادِهَا ومَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ لَهَا أَنْ يَدْعُوَ لَهَا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المَرْأَةُ تَدِينُ بالإِسْلامِ لكِنَّهَا تَفْعَلُ الشِّرْكَ وَلَا تَدْرِي عَنْهُ، ولَمْ يُنَبِّهْهَا أَحَدٌ عَلَيْهِ، ولَيْسَ عِنْدَهَا مَنْ يُنَبِّهُهَا، فهَذِهِ تُعتَبَرُ مُسْلِمَةً، فيُصَلَّى عَلَيْهَا وتُدْفَنُ

مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ويَدْعُو لَهَا أَوْلادُهَا؛ لأَنَّهَا جَاهِلَةٌ لَمْ تُنَبَّهْ عَلَى هَذَا، ولَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا، ولَيْسَ عِنْدَهَا عُلَمَاءُ يُنَبِّهُونَهَا، وَهِيَ تَدِينُ بالإِسْلَامِ، فَهِيَ جَاهِلَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

السُّؤَالُ (٦٧): أَمْضَيْتُ سِنِينَ عَدِيدَةً، حَوَالَي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً دُونَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا زَكَاةٍ، أَمَّا الآنَ فالحَمْدُ للهِ قَدْ هَدَانِي اللهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ تَسْدِيدُ الصِّيَامِ والزَّكَاةِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَرَكَ هَذِهِ الأَرْكَانَ الثَّلاثَةَ: الصَّلَاةَ، والزَّكَاةَ، والصِّيَامَ مُدَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وهَدَاهُ اللهُ الآنَ، نَقُولُ لَهُ: أَصْلِحْ عَمَلَكَ، وأَكْثِرْ مِنَ النَّوَافِلِ، وأَكْثِرْ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ لَا صَلَاةٌ، وَلَا زَكَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ فِيمَا مَضَى مِنْ عُمُرِكَ؛ لأَنَّكَ تَرَكْتَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ وقَصْدٍ، وبِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وأَرَدْتَ أَلَّا تَلْتَزِمَ بِهَذِهِ العِبَادَةِ.

فأَنْتَ إِذَا قُلْنَا بكُفْرِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ -وهُوَ الصَّحِيحُ- فإِنَّ الكَافِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، وَلَا زَكَاةٌ، وعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى عَدَمَ الكُفْرِ -وهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، لَا نَقُولُ بِهِ- يَكُونُ تَرْكُكَ لِهَذِهِ العِبَادَاتِ الْمُوَقَّتَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا بِدُونِ عُذرٍ غَيْرَ مُؤَهِّلٍ لَكَ أَنْ تَكُونَ عِبادَتُكَ مَقْبُولَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا عَلَى صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وَهَكَذَا جَمِيعُ العِبَادَاتِ المَفْرُوضَةِ المُوَقَّتَةِ إِذَا تَرَكَهَا الإِنْسَانُ فِي وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ مُتَعَمِّدًا، ثمَّ تَابَ، فإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ العَمَلَ، ويُكْثِرَ مِنَ النَّوَافِلِ والاِسْتِغْفَارِ، وَتِلْكَ العِبَادَاتُ السَّابِقَةُ لَا يَنْفَعُهُ قَضَاؤُهَا.

الطِّبُّ والرُّقَى والتَّمَائِمُ:

السُّؤَالُ (٦٨): هَلْ يَجُوزُ للمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ أنْ تُعَالَجَ عِنْدَ المَرْأَةِ المَسِيحِيَّةِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: أَنَا أُنَاقِشُكَ عَلَى كَلِمَةِ (مَسِيحِيَّةٍ) مَا مَعْنَاهَا، فَهِيَ تَقُولُ: إِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ للمَسِيحِ، وهِيَ لَيْسَتْ مُتَّبِعَةً لِلمَسِيحِ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ تَزْعُمُ، وَلَوْ أَنَّهَا اتَّبَعَتِ المَسِيحَ حَقِيقَةً لَأَسْلَمَتْ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ نَسَخَ دِينَ المَسِيحِ، كَمَا نَسَخَ دِينُ المَسِيحِ دِينَ اليَهُودِيَّةِ، هُمُ الآنَ يُقِرُّونَ أَنَّ دِينَهُمْ نَاسِخٌ لِدِينِ اليَهُودِيَّةِ؛ لكنْ لَا يُقِرُّونَ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ نَاسِخٌ لِدِينِهِمْ، مَعَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

إِذَنْ: سَمِّهَا بِمَا سَمَّاهَا اللهُ بِهِ أيِ: النَّصْرَانِيَّةَ، والآنَ اسْأَلْ.

أَمَّا سُؤَالُكَ عَنِ المَرْأَةُ المُسْلِمَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعَالَجَ عِنْدَ المَرْأَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَهِيَ إِذَا وَثِقَتْ بِها فَلا بَأْسَ، ودَلِيلُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَمَا سَافَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةَ فِي الهِجْرَةِ، اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ[1] مِنْ بَنِي الدِّيلِ؛ يَدُلُّهُ الطَّرِيقَ، وأَنْتَ تَعْرِفُ خُطُورَةَ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ يَدُلُّ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ -كَمَا تَعْلَمُونَ- كَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ أَمْعَنَتْ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جَعَلَتْ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ هُوَ

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٤٨، رقم ٣٦٠٥).

وأَبُو بَكْرٍ مِئَتَيْ بَعِيرٍ، هَذَا الْمُشْرِكُ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغِلَّ هَذَا بِأَنْ يُضِلَّهُمُ الطَّرِيقَ، ومَعَ ذَلِكَ لَمَّا ائتَمَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْجَرَهُ.

السُّؤَالُ (٦٩): رَجُلٌ رَسَمَ وَشْمًا عَلَى يدِهِ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ هَذَا الوَشْمِ إِلَّا بِعَمَلِيَّاتٍ جِرَاحِيَّةٍ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيهِهِ فَماذَا يفْعَلُ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: الوَشْمُ إِذَا كَانَ مِنْ غيرِ صُنْعِ الإِنْسَانِ -لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشِمُهُ أَهْلُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ- فالإِثْمُ عَلَى مَنْ وَشَمَهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ هُوَ إِثْمٌ، لكنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْفَاءُ هَذَا الوَشْمِ بِمَا أَمْكَنَ؛ لِئَلَّا يُقتدَى بِهِ.

وأمَّا إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي وَشَمَ نَفْسَهُ، أَوْ دَعَا شَخْصًا يَشِمُهُ، فالوَاجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِبْقَاؤُهُ، لكنْ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِتَشْوِيهٍ قَبِيحٍ، فهُنَا قدْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَعذَّرَ إِزَالَتُهُ، فَلَا يَأْثَمُ بِبقَائِهِ، ولكنْ يَجِبُ أنْ نَسْأَلَ الأَطِبَّاءَ هَلْ تَرَقَّى الطِّبُّ إِلَى أنْ يُزَالَ هَذَا الوَشْمُ، ثُمَّ يُعَادُ الجِلْدُ كَمَا كَانَ؟ فِي ظَنِّي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الطِّبَّ الآنَ تَرَقَّى وصَارُوا يُجَمِّلُونَ القَبِيحَ فَضْلًا عَنْ إِزَالَةِ اللَّوْنِ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

السُّؤَالُ (٧٠): رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتَلاهُ اللهُ بالزِّنَا واللِّوَاطِ بَعْدَ أَنْ سَافَرَ ورَجَعَ مِنْ خَارِجِ البِلَادِ، يَتوَقَّعُ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ عُمِلَ لَهُ سِحْرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ الاسْتِعَانَةُ بالسَّحَرَةِ لِحَلِّ مُشْكِلَتِهِ؟

الجَوَابُ: لَعَلَّ هَذَا مَرَضٌ، ولَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ سِحْرًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -والعِيَاذُ بِاللهِ- يُبْتَلَى بِمَحَبَّةِ الزِّنا وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، ومَحَبَّةِ اللِّوَاطِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ

امْرَأَةٌ، أَلَيْسَ لُوطٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]؟! فنَحْنُ مَا نَتيقَّنُ أَنَّهُ سِحْرٌ، ورُبَّمَا أَنَّهُ لمَّا رَأَى تِلْكَ المُجْتَمَعَاتِ الفَاسِدَةَ ابْتُلِيَ بِهَا، وهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ البِلَادِ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كمَرِيضٍ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ (٧١): مَا حُكْمُ حَقْنِ دَمِ الكَافِرِ لِلمُسْلِمِ والعَكْسُ؟

الجَوَابُ: أَمَّا دَمُ الكَافِرِ فِي المُسْلِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، والدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الكافِرِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ، وطَعَامُهُمْ قَدْ لَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، وأَبَاحَ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وزَوْجَتِهِ مَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ مِنْهَا.

وأَمَّا حَقْنُ الكَافِرِ بِدَمِ المُسْلِمِ فهَذَا مِنَ البِرِّ بالكَافِرِ، فيُنْظَرُ إِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَنَا فِي الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِبِرِّهِ، وإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقَاتِلُونَنَا فِي دِينِنَا فقَاتَلَهُمُ اللهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

اليَوْمُ الآخِرُ:

السُّؤَالُ (٧٢): مِنَ المُقَرَّرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ اللهُ لَهُ ورَسُولُهُ ﷺ فهَلْ يَدْخُلُ اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي ذَلِكَ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْ أَنَّ الأَمْرَ مُخْتَلِفٌ، أَرْجُو تَوْضِيحَ الحُكْمِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بالجَنَّةِ والنَّارِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ بِذَلِكَ.

والشَّهَادَةُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يَشْهَدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، فهَذَا نَشْهَدُ لَهُ، سَوَاءً بِجَنَّةٍ أَوْ بِنَارٍ، وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ اللهُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ، نَشْهَدُ لَهُ بِعَيْنِهِ.

مِثَالُ مَنْ شَهِدَ اللهُ لَهُ بالنَّارِ بِعَيْنِهِ: أَبُو لَهَبٍ عَمُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:١-٥].

ومِثَالُ مَنْ شَهِدَ اللهُ لَهُ بالجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل:١٧-٢١] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ المُفَسِّرِينَ فَسَّرَهَا بأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنِ اسْتَقَامَ هَذَا التَّفْسِيرُ وأَنَّهَا لأَبِي بَكْرٍ بِعَيْنِهِ، ولكنِ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ،

وإِلَّا فَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالجَنَّةِ، وشَهِدَ لَهُ بأَنَّهُ صِدِّيقٌ لَمَّا صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ عَلَى جَبَلِ أُحُدٍ بَعْدَ الوَقْعَةِ اهْتَزَّ، جَبَلٌ أَصَمُّ اهْتَزَّ لِأَقْدَام هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ البَرَرَةِ، رَسُولُ اللهِ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»[1].

فهَذَا الَّذِي شَهِدَ اللهُ لَهُ ورَسُولُهُ ﷺ نَشْهَدُ لَهُ بِعَيْنِهِ.

والنَّوْعُ الثَّانِي: شَهَادَةٌ بالوَصْفِ لَا بالعَيْنِ، فنَشْهَدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، ولِكُلِّ تَقِيٍّ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، ولِكُلِّ مُجْرِمٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ، مُجْرِمٌ يَعْنِي: إِجْرَامُ كُفْرٍ، لكُلِّ كَافِرٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ، أَمَّا بِعَيْنِهِ فَلَا نَشْهَدُ لَهُ، لكنْ مَنْ مَاتَ مُعْلِنًا بالكُفْرِ ومُحَارَبَةِ الإِسْلَامِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ يَكَادُ يَتيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لكنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْ أَنْ يُؤَاخَذَ بِفَلَتَاتِ لِسَانِهِ لَشَهِدَ.

ثُمَّ نَقُولُ: يَا أَخِي شَهِدْتَ أَمْ لَمْ تَشْهَدْ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وشَهِدْتَ لَهُ بِأَنَّهُ بَارٌّ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وشَهِدْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ولَيْسَ هُنَاكَ لُزُومٌ، لَكِنْ لا شَكَّ أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِنْ لَمْ يَتيَقَّنِ الإِنْسَانُ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ ومُحَادَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ فِي النَّارِ، لكنِ الإِنْسَانُ يَخْشَى مِنْ فَلَتَاتِ اللِّسَانِ والشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

وأَلْحَقَ شَيْخُ الإِسْلَامِ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ الأُمَّـةُ بالجَنَّةِ أَوْ بالنَّارِ فِيمَنْ يُشْهَدُ لَهُ، قَالَ: فمِثْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَحِمَهُمْ- نَشْهَدُ لَهُمْ بالجَنَّةِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، رقم (٣٦٧٥).
(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥١٨).

لِأَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»(١).

لكنْ مَعَ ذَلِكَ أَنَا أَرَى الاحْتِرَازَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي نَشْهَدُ لَهُ بالخَيْرِ لَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ نَشْهَدْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فالسَّلامَةُ أَسْلَمُ، لكنْ نَقُولُ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ: كُلُّ مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وكُلُّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وهَذَا يَكْفِي.

أَمَّا الأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهِيَ تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِ الحَالِ، فمَنْ رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي ويَصُومُ ويَتَصَدَّقُ فإِنَّنَا إِذَا مَاتَ نُغَسِّلُهُ ونُكَفِّنُهُ ونُصَلِّي عَلَيْهِ ونَدْفِنُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَمَا عَلَيْنَا مِنْهُ، فنَحْنُ لَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا الظَّاهِرُ.

وأَسُوقُ هُنَا قِصَّةً: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى الغَزَوَاتِ، وَكَانَ رَجُلًا شُجَاعًا مِقْدَامًا لَا يَدَعُ للعَدُوِّ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، وأُعجِبَ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» وهَذَا خَبَرٌ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ، فهَذَا رَجُلٌ يُقَاتِلُ وشُجَاعٌ وَلَا يَدَعُ للعَدُوِّ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا فكَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»؟ فعَظُمَ هَذَا عَلَى المُسْلِمِينَ وقَالُوا: هَذَا مُشْكِلٌ أَنَّ الشُّجَاعَ المِقْدَامَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ: واللهِ لَأَلْزَمَنَّ هَذَا. ولَزِمَ هَذَا الرَّجُلَ الشُّجَاعَ وصَارَ يُتَابِعُهُ لِيَنْظُرَ نِهَايَتَهُ، فأُصِيبَ هَذَا الرَّجُلُ الشُّجَاعُ بسَهْمٍ مِنَ العَدُوِّ فجَزِعَ، فَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ شُجَاعًا قَوِيًّا، فكَيْفَ يُصِيبُنِي السَّهْمُ؟ فلَمَّا جَزِعَ سَلَّ سَيْفَهُ واتَّكَأَ عَلَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مُلَازِمًا لَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَصَلَ مِنْهُ كَذَا وكَذَا، فقتَلَ نَفْسَهُ، وقَاتِلُ نَفْسِهِ يُعَذَّبُ فِي نَارِ جهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا بِمَا قتَلَ نَفْسَهُ بِهِ، فيَا أَسَفَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُنْتَحِرِينَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

السُّؤَالُ (٧٣): أَرْجُو أَنْ تَشْفِيَ قَلْبِي بِمَا يُؤَرِّقُنِي، فَإِنَّ عَذَابَ النَّارِ -أَقْصِدُ عَذَابَ نَارِ جهَنَّمَ- عَذَابٌ أَبَدِيٌّ، وعَقْلِي لَا يَتَصَوَّرُهُ وأَخَافُ مِنْهُ، ولكنْ يُشَكِّكُنِي الشَّيْطَانُ فِيهِ شَكًّا يُؤَرِّقُنِي، فَأَرْجُو مِنْكَ تَوْجِيهِي؟

الجَوابُ: أَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ عِبادَهُ بِمَا تُحَدِّثُهُمْ بِهِ نُفُوسُهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»[2] وهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ[1].

انْظُرِ الجَزَاءَ والثَّوَابَ، فَلَمَّا أَذْعَنُوا واسْتَسْلَمُوا أَنْزَلَ اللهُ الفَرَجَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَهَذِهِ الشُّكُوكُ الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ، لَا عَمَلَ عَلَيْهَا، وَلَا أَثَرَ لَهَا -وَالحَمْدُ للهِ- ولكنْ عَلَيْكَ بِوَصْفَةٍ دَوَائِيَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهِيَ: أَنْ تَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وأَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ هَذِهِ الوَصْفَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٥).

لِأَصْحَابِهِ حِينَ شَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ فِي نُفُوسِهِمْ مَا يُحِبُّونَ أَنْ يَخِرُّوا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِهِ.

قُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وانْتَهِ، بمَعْنَى: أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، واشْتَغِلْ بالأُمُورِ الأُخْرَى.

وإِنِّي أَسْأَلُ أَيَّ إِنْسَانٍ يَرِدُ فِي قَلْبِهِ هَذَا الشَّكُّ: أَلَسْتَ تُصَلِّي؟ سيَقُولُ: بَلَى. أَلَسْتَ تَتَوَضَّأُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؟ بَلَى. أَلَسْتَ تَصُومُ فَتَجُوعَ وتَعْطَشَ؟ بَلَى. لِمَنْ؟ للهِ، أَيْنَ الشَّكُّ؟ فَمَا يَكُونُ هَذَا الشَّكُّ إِلَّا وَهْمًا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ؛ لَعَلَّهُ يَجِدُ مِنْكَ قَبُولًا، ثُمَّ اعْتِقَادًا، ثُمَّ انْتِكَاسًا، والعِيَاذُ باللهِ.

عَلَيْكَ بالدَّوَاءِ الَّذِي وَصَفَهُ أَعْلَمُ الخَلْقِ بدَوَاءِ القُلُوبِ، ودَائِهَا، مَاذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهَذِهِ اسْتِعَاذَةٌ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، الشَّيْءُ الَّذِي تَقْدِرُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ «وَلْيَنْتَهِ» أَعْرِضْ عَنِ هَذَا، لَا يُهِمَّكَ، قُمْ، تَطَهَّرْ، صَلِّ، تَصَدَّقْ، أَحْسِنِ الخُلُقَ، وَلَا يُهِمَّكَ.

واللهِ لَوْ أَنَّنَا سَأَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي الآنَ يَشْكُو الأَمْرَ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَشْكُونَ مِنْ ذَلِكَ! لَوْ قُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، أَنْتَ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتَتَصَدَّقُ وتَصُومُ وتَحُجُّ لِمَنْ؟ لَقَالَ: للهِ، فَلَا إِشْكَالَ.

إِذَنِ: اتْرُكِ الوَهْمَ الَّذِي أَدْخَلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَلْبِكَ، أَعْرِضْ عَنِ هَذَا، وحينئذٍ إِذَا اسْتَعَذْتَ بِاللهِ ولَجَأْتَ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ يُجِيرُ مَنِ اسْتَجَارَ، ثُمَّ انْتَهَيْتَ لَا يَمْضِي عَلَيْكَ إِلَّا زَمَنٌ يَسِيرٌ حَتَّى يُطَهِّرَكَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ (٧٤): سَمِعْنَا أَنَّكُمْ تَوَقَّفْتُمْ فِي تَكْفِيرِ المَرْأَةِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي مَاتَتْ فِي الحَادِثِ مُؤَخَّرًا، فهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وآخَرُ يَقُولُ: إِنَّكُمْ ذَكَرتَ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي نَشَرَ الإِعْلَامُ وفَاتَهَا وقُلْتُمْ: إِنَّهَا كَافِرَةٌ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: وَمَا يُدْرِي الشَّيْخَ أَنَّهَا مَاتَتْ كَافِرَةً، رُبَّمَا أَنَّهَا أَسْلَمَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهَا. أَرْجُو بَيَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ هَذَا.

الجَوَابُ: هَاتَانِ شُبْهَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ:

أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّوَقُّفِ فِي كُفرِهَا فلَمْ أَتَوَقَّفْ، هِيَ كَافِرَةٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الكُفْرُ، وبَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَهِيَ كَافِرَةٌ، هَذَا الَّذِي نَعْتَقِدُهُ فِيهَا، ومَنْ نَسَبَ عنَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ.

وأَمَّا كَوْنُهَا فِي النَّارِ هِيَ بِعَيْنِهَا مَا نَشْهَدُ أَنَّهَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أَلَّا تَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ مَا تَقُولُ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَكِنْ تَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ، والرَّجُلُ التَّقِيُّ هُوَ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وأَحْكَامِ الآخِرَةِ، أَحْكَامُ الدُّنْيَا يُؤْخَذُ الإِنْسَانُ فِيهَا بِظَاهِرِ حَالِهِ، وأَحْكَامُ الآخِرَةِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا هُوَ مَا نَعْتَقِدُهُ فِي هَذِهِ المَرْأَةِ.

والحَقِيقَةُ أَنَّهَا امْـرَأَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ الذِّكْـرَ وَلَا الثَّنَاءَ، مَا الَّذِي قَدَّمَتْهُ للإِسْلَامِ؟ لَمْ تُقَدِّمْ، بَلْ إِنَّ ظَاهِرَ حَالِهَا ضِدُّ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّنَا نَسْمَعُ أَنَّهَا تَأْتِي مِثْلَ الجَمْـعِيَّاتِ الخَيْرِيَّاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ والصَّلِيبُ عَلَى صَدْرِهَا؛ قَدْ مَلأَ صَدْرَهَا، ومَاذَا يَعْنِي هَذَا؟

مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَدْعُو إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، لكنْ بَدَلًا مِنْ أنْ تَقُولَ لِلنَّاسِ: يَا أَيُّها النَّاسُ، كُونُوا مَسِيحِيِّينَ تَقُولُ: هَذَا دِينُ المَسِيحِ رَأْفَةٌ ورَحْمَةٌ وإِحْسَانٌ ورِقَّةٌ.

وكَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: النَّاسُ أَهْلُ ظَوَاهِرَ[1] لَا يَعْرِفُونَ مَا وراءَ الأَكَمَّةِ. ونَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ نِيَّتِهَا، مَا نَدْرِي عَنْ نِيَّتِهَا، لكنْ فِعْلُهَا وَاضِحٌ أَنَّهُ دَعْوَةٌ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، هِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ.

مَعَ الأَسَفِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَا أُحِيطَ بِهَا مِنَ الدِّعَايَاتِ العَظِيمَةِ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ جَعَلَ يَسْتَغْفِرُ لَهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْهَا، وَلَا أَدْرِي إِذَا جَاءَ عِيدُ الأَضْحَى رُبَّمَا يُضَحُّونَ عَنْهَا.

والاسْتِغْفَارُ لَهَا مُحَرَّمٌ، والدُّعَاءُ لَهَا بالرَّحْمَةِ مُحَرَّمٌ، وذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ سَبِيلِ النَّبِيِّ ﷺ والَّذِينَ آمَنُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فمَنْ دَعَا لَهَا بالرَّحْمَةِ أَوْ بالاسْتِغْفَارِ فَقَدْ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والَّذِينَ مَعَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قَالَ تَعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣] ولَقَدْ نُهِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ[2] الَّذِي كَانَ يَحُوطُهُ وَكَانَ يَنْصُرُهُ وَكَانَ يُدَافِعُ عَنْهُ، ومَوَاقِفُهُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَعْلُومَةٌ، ومعَ ذَلِكَ نَهَاهُ اللهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، مع إِحْسَانِهِ العَظِيمِ للإِسْلَامِ والنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فكَيْفَ بِهَذِهِ المَرْأَةِ؟!

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

فعلَيْهِ: لَا يَجُوزُ لِأَحدٍ أنْ يدْعُوَ لَهَا بالرَّحْمَةِ، وَلَا بالمَغْفِرَةِ، وَلَا أنْ يَتصَدَّقَ عَنْهَا، وَلَا أنْ يُضَحِّيَ عَنْهَا، والصَّدَقَةُ عَنْهَا لَوْ تَصَدَّقْنَا عَنْهَا بِمِلْءِ الدُّنْيَا لَا يَنْفعُهَا، وَهِيَ أيضًا لَا يَنْفَعُهَا مَا قَدَّمَتْ مِنْ عَمَلٍ طَيِّبٍ؛ كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُدْعَانَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كَرِيمًا، يَقْرِي الضَّيْفَ، ويُعِينُ المُحْتَاجَ، فسُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»[1].

وجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فذَكَرَا لَهُ أُمَّهُمَا، وأَنَّهَا تَقْرِي الضَّيْفَ وتُعِينُ: أَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»[2].

فعلَى هَذَا، يَجِبُ -يَا إِخْوَانِي- أنْ يَكُونَ لَدَيْنَا بَرَاءَةٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، بَرَاءَةٌ تَامَّةٌ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [النساء:١٤٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١] فَمَا بَالُنَا نَسِيرُ وَرَاءَ الإِعْلَامِ الغَرْبِيِّ الَّذِي يُثْنِي عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ الهِدَايَةَ والبَصِيرَةَ.

السُّؤَالُ (٧٥): بَعْضُ النَّاسِ خَارِجَ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ لَمْ تَبْلُغْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُ عَنْهَا شَيْئًا، فهَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ المُكَلَّفِينَ؟

الجَوَابُ: الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ فِي الأَقْطَارِ البَعِيدَةِ عَنِ الدِّيَارِ الإِسْلَامِيَّةِ هَؤُلَاءِ لَهُمْ أَحْكَامٌ فِي الدُّنْيَا وأَحْكَامٌ فِي الآخِرَةِ، أَمَّا أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا فحُكْمُهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٦٤٠، رقم ١٤٠٢).

حُكْمُ الكَافِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، وأَمَّا أَحْكَامُهُمْ فِي الآخِرَةِ فنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، فَحُكْمُهُمْ إِلَى اللهِ؛ لأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ لَنْ يُعَذِّبَ أَحَدًا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ.

وقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِمَا يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى مِنْ تَكْلِيفٍ، فمَنْ مِنْهُمْ أَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةِ، ومَنْ مِنْهُمْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

السُّؤَالُ (٧٦): مَا مَصِيرُ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ أَوِ الكُفَّارِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ، هَلْ هُمْ فِي النَّارِ أَمْ فِي الجَنَّةِ؟

الجَوَابُ: أَطْفَالُ المُشْرِكِينَ والكُفَّارِ إِذَا كَانَ الأُمُّ والأَبُ كِلاهُمَا كَافِرٌ، فإِنَّ هَؤُلَاءِ الأَوْلادَ لَهُمْ حُكْمُ الكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُكَفَّنُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

أَمَّا فِي الآخِرَةِ: فَأَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُعْلَمُ مَصِيرُهُمْ، وأَنَّ عِلْمَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُمْ مُمْتَحَنُونَ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ بِمَا أَرَادَهُ اللهُ، فإِنِ امْتَثَلُوا وأَطَاعُوا دَخَلُوا الجَنَّةَ، وإِلا فَهُمْ فِي النَّارِ.

القَدَرُ:

السُّؤَالُ (٧٧): يَقُولُ البَعْضُ: إِنَّ الكُفَّارَ أَشَدُّ النَّاسِ وُقُوعًا فِي المَعَاصِي والمُنْكَرَاتِ، ومَعَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمْ مَصَائِبُ مِثْلُ مَا يَقَعُ فِي بُلْدانِ المُسلِمِينَ. فَمَا جَوَابُ فَضِيلَتِكُمْ؟

الجَوابُ: أَوَّلًا: الكُفَّارُ دَائِمًا يَعِيشُونَ فِي مَصَائِبَ، ولَيْسَتِ المَصَائِبَ الحِسِّيَّةَ الظَّاهِرَةَ، ولكنَّهَا مَصَائِبُ فِي قُلوبِهِمْ، فالكُفَّارُ دَائِمًا فِي ضِيقٍ وعَنَتٍ، ومِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ تَجِدُهُمْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَقُومُ بالانْتِحَارِ، ولَمْ يَضْمَنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ إِلَّا لِمَنْ آمَنَ وعَمِلَ صَالِحًا، فَقَالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧].

قالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ المُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ» فالكُفَّارُ دَائِمًا فِي شَقَاءٍ.

ثَانِيًا: الكُفَّارُ قَدْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، منْ أجْلِ أنْ يَكُونَ العَذَابُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَشَدَّ وأَنْكَى.

فالكُفَّارُ إِذَا انْتَقَلُوا مِنَ الدُّنْيَا فإِنَّهُ يُوَاجِهُهُمُ العَذَابُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

فإِذَا انْتَقَلَ الكُفَّارُ مِنْ هَذَا النَّعِيمِ النِّسْبِيِّ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَى العَذَابِ صَارَ هَذَا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ.

ويَذْكُرُ بَعْضُ المُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ حَيَاةِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكَانَ قَاضِيَ قُضَاةِ مِصْرَ فِي عَهْدِهِ، وكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى مَكَانِ عَمَلِهِ يَأْتِي بِعَرَبَةٍ تَجُرُّهَا الخُيُولُ أَوِ البِغَالُ فِي مَوْكِبٍ، فمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ برَجُلٍ يَهُودِيٍّ فِي مِصْرَ زَيَّاتٍ -أيْ يَبِيعُ الزَّيْتَ- وَعَادَةً يَكُونُ الزَّيَّاتُ وَسِخَ الثِّيابِ -فَجَاءَ اليَهُودِيُّ فأَوْقَفَ المَوْكِبَ، وقالَ للحَافِظِ

ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»[1] وأَنْتَ قَاضِي قُضَاةِ مِصْرَ، وأَنْتَ فِي هَذَا المَوْكِبِ، وَفِي هَذَا النَّعِيمِ، وأنَا -يَعْنِي نَفْسَهُ اليَهُودِيَّ- فِي هَذَا العَذَابِ وهَذَا الشَّقَاءِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَا فِيمَا أَنَا فِيهِ مِنَ التَّرَفِ والنَّعِيمِ يُعْتَبَرُ بالنِّسْبَةِ إِلَى نَعِيمِ الجَنَّةِ سِجْنًا، وأَمَّا أنتَ بالنِّسْبَةِ للشَّقاءِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ لعَذَابِ النَّارِ جَنَّةً. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وأَسْلَمَ[2].

فالْمُؤْمِنُ فِي خَيْرٍ مهمَا كَانَ، وَهُوَ الَّذِي رَبِحَ الدُّنْيَا والآخِرَةَ. والكَافِرُ فِي شَرٍّ، وَهُوَ الَّذِي خَسِرَ الدُّنْيَا والآخِرَةَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣] فالكُفَّارُ والَّذِينَ أَضَاعُوا دِينَ اللهِ وتَاهُوا فِي لَذَّاتِهِمْ وتَرَفِهِمْ، فَهُمْ وإِنْ بَنُوا القُصُورَ وشَيَّدُوهَا، وازْدَهَرَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا -فإِنَّهُمْ فِي الحَقِيقَةِ فِي جَحِيمٍ، حَتَّى قَالَ بعضُ السَّلَفِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ».

أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ نَعِمُوا بمُنَاجَاةِ اللهِ وذِكْرِهِ، وكَانُوا مَعَ قَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُمُ الضَّرَّاءُ صَبَرُوا، وإِنْ أَصَابَتْهُمُ السَّرَّاءُ شَكَرُوا، فكَانُوا فِي أَنْعَمِ مَا يَكُونُ، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الدُّنْيَا فإِنَّهُ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨].

وقَدْ أَوْرَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٦).

(٢) ذكر هذه القصة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٥٤٦).

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى فِرَاشٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: فَارِسُ والرُّومُ يَعِيشُونَ فِي النَّعِيمِ وأَنْتَ رَسُولُ اللهِ تَعِيشُ فِي هذِهِ الحالِ؟!! فَقَالَ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؛ إِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمٌ عُجِّلَت لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**»[1].

ولهذا لَا تَجِدُ أَحَدًا أَنْجعَ بَالًا، وَلَا أَشْرَحَ صَدْرًا، وَلَا أَشَدَّ طُمَأْنِينَةً فِي قَلْبِهِ مِنَ المُؤْمِنِ أَبَدًا، حَتَّى وإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فالمُؤْمِنُ أَشَدُّ النَّاسِ انْشِرَاحًا، وأَشَدُّ النَّاسِ اطْمِئْنَانًا، وأَوْسَعُ النَّاسِ صَدْرًا، واقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

والحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وطُمَأْنِينَةُ القَلْبِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي أَشَدِّ بُؤْسٍ، فإِنَّهُ مُطْمَئِنُّ القَلْبِ، مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[2].

الكَافِرُ إِذَا أَصَابَتْهُ الضَّرَّاءُ فإِنَّهُ لَا يَصْبِرُ، بَلْ يَحْزَنُ وتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، ورُبَّما انْتَحَرَ وقَتَلَ نَفْسَهُ، ولَكِنِ المُؤْمِنُ يَصْبِرُ، ويَجِدُ لَذَّةَ الصَّبْرِ انْشِرَاحًا وطُمَأْنِينَةً؛ ولِذَلِكَ تَكُونُ حَيَاتُهُ طَيِّبَةً، وبِذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] حَيَاةً طَيِّبَةً فِي قَلْبِهِ ونَفْسِهِ. واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح، رقم (٢٤٦٨)، و: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

السُّؤَالُ (٧٨): نَقْرَأُ فِي الصُّحُفِ اليَوْمِيَّةِ أَنَّ لِبَعْضِ الأبْرَاجِ خَوَاصَّ تُنْسَبُ إِليْهَا، كهَذَا المُرْفَقِ، يَقُولُ: خَوَاصُّ بُرْجِ العَقْرَبِ -مِمَّا ذُكِرَ- غَزِيرٌ، قَلَّمَا يُخْلِفُ مَطَرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَذْمُومٌ؛ لأَنَّهُ يُنْبِتُ النَّشْرَ، وَهُوَ نَبْتٌ إِذَا رَعَتْهُ الإِبِلُ مَرِضَتْ؟

الجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا يَقَعُ فِي البُرُوجِ أَوْ فِي النُّجُومِ إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ بِأَنَّهُ يَقُولُ: جَرَتِ العَادَةُ النَّجْمُ الفُلانِيُّ أَوِ البُرْجُ الفُلانِيُّ يَحْصُلُ كذَا وكذَا - هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ.

أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ للبُرُوجِ تَأْثِيرًا فِي الحَوادِثِ، فهَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، وكَذَلِكَ لوِ اعْتَقَدَ أَنَّ للنُّجُومِ والبُرُوجِ تَأْثِيرًا لِلحَوَادِثِ، فهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، لَا يَجُوزُ وَلَا يُصَدَّقُ.

فهَذِهِ هِيَ القَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ يُخْبِرُ عَمَّا كَانَ عَادَةً، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلَ البُرْجُ الفُلَانِيُّ كَثُرَ المَطَرُ فِي العَادَةِ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا شَيْءٌ وَاقِعٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ للبُرُوجِ تَأْثِيرًا فَهَذَا نَوْعٌ منَ الشِّرْكِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، يَعْنِي: عَلَى إِثْرِ مَطَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

تَقَارُبُ الأَدْيَانِ:

السُّؤَالُ (٧٩): هُنَاكَ مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الأَدْيَانِ، وَيَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ، فَهَلْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَمَا رَأْيُكَ فِي هَذَا الأَمْرِ؟

الجَوَابُ: أَنَا أَرَى أَنَّ هَذَا كَافِرٌ، الَّذِي يَرَى أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَكَيْفَ يَتَّفِقُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عِيسَى ابْنُ اللهِ وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَمَنْ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]؟!

وَلِهَذَا أَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ يُبَاحُ بِهَا دَمُكَ وَمَالُكَ، وَيَنْفَسِخُ بِهَا نِكَاحُكَ، وَإِذَا مُتَّ فَلَا كَرَامَةَ لَكَ، فَتُرْمَسُ فِي حُفْرَةٍ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِكَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ إِذَا مُتَّ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

الأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ هِيَ أَدْيَانٌ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، فَإِذَا نُسِخَتْ فَلَيْسَتْ بِأَدْيَانٍ، فَاليَهُودُ حِينَ كَانَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى قَائِمَةً وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهَا هُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالنَّصَارَى حِينَمَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

كَانَتْ شَرِيعَةُ عِيسَى قَائِمَةً وهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لكنْ بَعْدَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صارُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا، لَا يُقْبَلُ عَمَلُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

السُّؤَالُ (٨٠): هَلْ عِبارَةُ «الإِسْلَامُ دِينُ المُسَاوَاةِ» صَحِيحَةٌ؟

الجَوَابُ: لَا، الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الإِسْلامَ دِينُ المُسَاوَاةِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فالإِسْلَامُ دِينُ العَدْلِ ولَيْسَ دِينَ المُسَاوَاةِ، ولَمْ يَأْتِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ دِينُ المُسَاوَاةِ، بَلْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠] ومَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى اثْنَانِ فِي الاسْتِحْقَاقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فهُنَا تَقَعُ المُسَاوَاةُ؛ لِأَنَّهَا عَدْلٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ دِينُ المُسَاوَاةِ دَخَلَ عَلَيْنَا شَرٌّ كَثِيرٌ، فيُقَالُ: إِذَنْ سَوِّ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وسَوِّ بَيْنَ العَالِمِ والجَاهِلِ، وسَوِّ بَيْنَ الشِّرِّيرِ والمُسالِمِ، وهَذَا لَا يُمْكِنُ.

بَلِ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ دِينُ العَدْلِ، فمَنْ تَسَاوَوْا فِي الاِسْتِحْقَاقِ والأَوْصَافِ فهُمْ سَوَاءٌ، ومَنِ اخْتَلَفُوا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

السُّؤَالُ (٨١): مَا الحُكْمُ فِيمَا يُسَمَّى بالتَّقْرِيبِ بَيْنَ الأَدْيَانِ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اجْتِمَاعٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والنَّصَارَى؛ لِمُحَاوَلَةِ تَقْوِيَةِ الرَّوَابِطِ بَيْنَهُمْ، أَوْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: أَهْلِ السُّنَّةِ والرَّافِضَةِ؟ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا أَنْ نُقِرَّ بأَنَّ النَّصَارَى عَلَى دِينٍ، أَوْ أَنَّ اليَهُودَ

عَلَى دِينٍ، فكُلُّهُمْ لَا دِينَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ دِينَهُمْ مَنْسُوخٌ بِدِينِ الإِسْلَامِ، فكَوْنُنَا نَقُولُ: «الأَدْيَانُ» لَا نُقِرُّ بِهَذَا أَبَدًا، نَقُولُ: لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، ولَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ، والدِّينُ دِينُ الإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نُقارِبَ بَيْنَ حَقٍّ، وبَيْنَ مَنْسُوخٍ؟ لَا يُمْكِنُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مُدَاهَنَةً، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم:٩].

نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مُقَارَبَةً خَاصَّةً مَحْدُودَةً بَيْنَ شَخْصٍ وآخَرَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَدْعُوَهُ إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، لكنْ أَنْ نُدَاهِنَ ونَقُولَ: أَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَى دِينٍ، وأَنْتُم يَا نَصَارَى عَلَى دِينٍ، ونَحْنُ عَلَى دِينٍ؛ والأَدْيَانُ كُلُّهَا سَمَاوِيَّةٌ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أَوَّلًا: التَّوْرَاةُ الَّتِي بِيَدِ اليَهُودِ، والإِنْجِيلُ الَّذِي بِيَدِ النَّصَارَى، مُحَرَّفٌ مُبَدَّلٌ مُغَيَّرٌ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ.

ثَانِيًا: إِنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ مِئَةً بالمِئَةِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ، والَّذِي يَحْكُمُ بالأَدْيَانِ ويُشَرِّعُهَا هُوَ اللهُ الخَالِقُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٨].

فَدِينُ اليَهُودِ، ودِينُ النَّصَارَى انْتَهَى، وَلَا قِيَامَ لَهُ أَبَدًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للشِّيعَةِ، وأَهْلِ السُّنَّةِ، فكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُوزَنَ ذَلِكَ بِمِيزَانِ الحَقِّ، ويُنْظَرَ: هَلِ الخِلَافُ بَيْنَهُمْ كالخِلَافِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وغَيْرِهِمْ، أَمْ هُوَ خِلَافٌ جِذْرِيٌّ فِي العَقِيدَةِ؟

إِنْ كَانَ الثَّانِيَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُدْعَى هَؤُلَاءِ إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ، ويُبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُقَارِبَ بَيْنَ الإِسْلَامِ وبَيْنَ مَا لَيْسَ بِإِسْلَامٍ.

ولِذَلِكَ أَنَا أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يُهاجِمُوا بِذِكْرِ بُطْلانِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ مَثَلًا، الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ شِيعَةً، لَا نُهَاجِمُهُمْ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ، إِذَا كَانَ لَهُ مَبْدَأٌ وهُوجِمَ، نَفَرَ وأَبَى، لَكِنْ تُبَيِّنُ السُّنَّةَ، وتُبَيِّنُ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، وَلَا سِيَّمَا الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ: أَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيًّا، وإِذَا بُيِّنَ الحَقُّ، فالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى قَبُولِ الحَقِّ، لَكِنِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ الآنَ المُهَاجَمَةُ، وهَذَا غَلَطٌ، ولَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

مَعَ أَنَّ سَبَّ آلِهَةِ المُشْرِكِينَ وَاجِبٌ، لكنْ لَا نَسُبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَبْنَا آلِهَتَهُمْ، وهِيَ بَاطِلَةٌ سَبُّوا إِلَهَنَا، وَهُوَ الحَقُّ.

كَذَلِكَ الآنَ الدَّعْوَةُ، أَنَا لَا أُحِبُّ مِنَ الدُّعَاةِ أَنْ يُهاجِمُوا، لَا، بَلْ أُحِبُّ أَنْ يُبَيِّنُوا الحَقَّ، وإِذَا بَانَ الحَقُّ، فالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى قَبُولِهِ.

السُّؤَالُ (٨٢): هَلْ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِ: الأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: «الأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ» ولكنْ لَيْسَ عَلَى أَنَّهَا الآنَ ثَابِتَةٌ، فإِطْلَاقُ هَذِهِ الكَلِمَةِ يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الأَدْيَانَ بَاقِيَةٌ، وأَنَّهَا مَرْضِيَّةٌ عِنْدَ اللهِ: فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا إِلَّا مَقْرُونَةً بِبَيَانِ الحَالِ، بأَنْ يُقَالَ: مَعْنَى أَنَّهَا سَمَاوِيَّةٌ يَعْنِي: أَنَّهَا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الرُّسُلِ لَكِنَّهُ نُسِخَ -مَا عَدَا الإِسْلَامَ- بالإِسْلَامِ.

الفِرَقُ والجَمَاعَاتُ والنَّوَازِلُ:

السُّؤَالُ (٨٣): أَزْعَجَنَا وأَزْعَجَ كُلَّ غَيُورٍ حَادِثُ الانْفِجَارِ كَمَا نَبَّهْتُمْ -وَفَّقَكُمُ اللهُ- فِي الخُطْبَةِ وقَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ولكنْ أَزْعَجَنَا أَكْثَرَ انْفِجَارُ الصُّحُفِ ووَسَائِلِ الإِعْلامِ فِي الهُجُومِ عَلَى المُتَدَيِّنِينَ، فَمَا نَصِيحَتُكَ فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ، وَفَّقَكَ اللهُ تعَالَى؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: إِنَّ الهُجُومَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالفَسَادِ عَلَى المُلْتَزِمِينَ بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَنْتَهِزُونَ الفُرَصَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا بِمَا يُرِيدُونَ، وهَذَا مِنْ مَفَاسِدِ هَذِهِ الانْفِجَارَاتِ، فَإِنَّ مِنْ مَفَاسِدِهَا أَنَّ النَّاسَ صَارُوا يَنْظُرُونَ شَذَرًا إِلَى كُلِّ مُتَدَيِّنٍ، مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ الحَقِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذِهِ الفَعْلَةِ الشَّنِيعَةِ، وأَنَّ المُلْتَزِمِينَ حَقِيقَةً يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ هَذَا الفِعْلِ، ويُنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ وأَلْسِنَتِهِمْ، لَكِنْ أَهْلُ الشَّرِّ يَسْتَغِلُّونَ كُلَّ مَوْقِفٍ يَرَوْنَ لَهُمْ فِيهِ مَدْخَلًا، فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا يُرِيدُونَ.

ولَكِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

ولكنْ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الجُهَّالِ مِنَ العَوَامِّ يَنْهَى ابْنَهُ عَنِ الالتِزَامِ والتَّدَيُّنِ، ويَقُولُ: انْظُرْ إِلَى مَا فَعَلَ المُلْتَزِمُونَ والمُتَدَيِّنُونَ! وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذِهِ الأَفْعَالَ لَمْ يُمْلِ عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّيْءَ دِينُهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَجَعُوا حَقِيقَةً إِلَى نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَعَلِمُوا عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ حَرَامٌ، وأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، بَلْ هُوَ عُدْوَانٌ عَلَى عِبَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي للعَوَامِّ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ هَذَا سَبِيلًا لِتَحْذِيرِ أَبْنَائِهِمْ مِنَ الالتِزَامِ المَبْنِيِّ عَلَى المَنْهَجِ الصَّحِيحِ.

السُّؤَالُ (٨٤): هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تُوَجِّهُنَا فِيهَا لِدَعْمِ إِخْوَانِنَا المَظْلُومِينَ فِي إِقْلِيمِ كُوسُوفَا؛ حَيْثُ إِنَّ هُنَاكَ الهَجْمَةَ الشَّرِسَةَ كالَّتِي كَانَتْ فِي البُوسْنَةِ مِنَ الصِّرْبِ النَّصَارَى، بَلْ أَشَدُّ، وخُصُوصًا مَعَ هَذَا التَّعْتِيمِ عَلَى وَضْعِهِمْ، وهَذَا التَّكَالُبِ مِنْ أَعْدَاءِ المُسْلِمِينَ والتَّلاعُبِ فِيهِمْ، حَتَّى لَمْ نَرَهُمْ يَعْمَلُونَ شَيْئًا، وَمَا هُوَ حَثُّكُمْ لِلمُسْلِمِينَ فِي دَعْمِهِمْ؟

الجَوَابُ: واللهِ هَذِهِ المَسَائِلُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُؤْلِمُنَا، واللهِ نَتَأَلَّمُ، فَالإِنْسَانُ لَوْ تَصَوَّرَ -لَا قَدَّرَ اللهُ- أَنَّ مَدِينَةً مِنْ مُدُنِ المَمْلَكَةِ تَسَلَّطَ عَلَيْهَا أَعْدَاءٌ شَرِسُونَ، وأَخْرَجُوا النِّسَاءَ والأَطْفَالَ، وَقَتَلُوا الرِّجَالَ والشُّيُوخَ، فَلَنْ يَصْبِرَ عَلَى هَذَا.. ولَتَأَلَّمَ أَوْ مَاتَ أَلَمًا.

ولَا شَكَّ أَنَّ إِخْوَانَنَا المُسْلِمِينَ فِي كُوسُوفَا يَلْحَقُهُمْ مِثْلُ هَذَا كَمَا نَسْمَعُ فِي الأَخْبَارِ، عَلَى أَنَّ الأَخْبَارَ مُعَتَّمَةٌ، ولكنْ مَا مَوْقِفُنَا؟ إِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا الدُّعَاءَ، بأَنْ نَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ والخَلَوَاتِ.. فِي آخِرِ اللَّيْلِ.. فِيمَا بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ.. فِي السُّجُودِ؛ أَنْ يَنْصُرَهُمُ اللهُ، وأَنْ يَخْذُلَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الصِّرْبِ.

وكَذَلِكَ أيضًا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ -أَيُّهَا الإِخْوَةُ- أَنَّ النَّصَارَى واليَهُودَ وسَائِرَ المُشْرِكِينَ أَعْدَاءٌ لِلمُسْلِمِينَ، فكُلُّهُمْ أَعْدَاءٌ لِلمُسْلِمِينَ، ومَعْلُومٌ أَنَّ العَدُوَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْرِشَ الأَرْضَ وُرُودًا لِعَدُوِّهِ أَبَدًا، بَلْ يُحِبُّ القَضَاءَ عَلَيْهِ بأَسْرَعِ وَقْتٍ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣].

وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١].

وَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء:٨٩].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ﴾ [البقرة:١٠٩].

هَذِهِ حَقِيقَةٌ يَجِبُ أنْ تَكُونَ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وأَنَّهُ لا يُمْكِنُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ أنْ تَتَوَحَّدَ الأَدْيَانُ، أَبَدًا.. الدِّينُ واحِدٌ هُوَ الإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣] وَقَالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

اليَهُودُ والنَّصَارَى عَلَى دِينٍ، لكنْ بَعْدَ أنْ بُعِثَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَسَخَ اللهُ بِهِ جَمِيعَ الأَدْيَانِ، وَهُمْ لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، لَاتَّبَعُوا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَكِنِ اليَهُودُ الآنَ مُكَذِّبُونَ لِمُوسَى، وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُ، والنَّصَارَى مُكَذِّبُونَ لِعِيسَى، وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [البقرة:١١٣] فكُلُّ أُمَّةٍ تُكَفِّرُ أُخْرَى.

النَّصَارَى مُكَذِّبُونَ لِعِيسَى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِأَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُمْ: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [الصف:٦] فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ ﴿قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الصف:٦] لَمْ يَقْبَلُوا بِشَارَةَ عِيسَى وَلَمْ يُصَدِّقُوا بِهِ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-: مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا مِنَ الرُّسُلِ فَقَدْ كَذَّبَ الجَمِيعَ، اسْمَعُوا قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] وَهَلْ بُعِثَ أَحَدٌ قَبْلَ نُوحٍ؟ لا، ومعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ عَنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ: إِنَّهُمْ كَذَّبُوا المُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ، فَقَدْ كَذَّبَ الجَمِيعَ. يَجِبُ أنْ نَعْرِفَ هَذَا.

وأَنَا أَعْلَمُ الآنَ أنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا يُدَاهِنُونَ الكُفَّارَ، ويَقُولُونَ: كُلُّنَا إِبْرَاهِيمِيُّونَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إِبْرَاهِيمُ مِنَّا، والنَّصَارَى يَقُولُونَ: إِبْرَاهِيمُ مِنَّا. فَكَذَّبَهُمُ اللهُ فَقَالَ: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران:٦٧] هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُدَاهِنُونَ ويَقُولُونَ: كُلُّنَا نُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، كُلُّنَا إِبْرَاهِيمِيُّونَ! نَقُولُ: هَذِهِ مُغالَطَةٌ، فلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ مَا كَذَّبُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ (٨٥): مَا حُكْمُ الدُّخُولِ فِي الانْتِخَابَاتِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ للأَمْرِيكَانِ المُسْلِمِينَ وغَيْرِ الأَمْرِيكَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يُشَارِكُوا بالإِدْلَاءِ بِأَصْوَاتِهِمْ فِي الانْتِخَابَاتِ الرِّئَاسِيَّةِ؟

الجَوابُ: إِذَا كَانَ فِي الدُّخُولِ فِي الانْتِخَابَاتِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَانَ الدُّخُولُ مَطْلُوبًا، وأَظُنُّ أَنَّ مُشارَكَةَ أَهْلِ الخَيْرِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَخَلِّيهِمْ عَنْهَا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ المَطْلُوبُ وإِلَّا تَرَكُوهَا، وَهُمْ إِذَا دَخَلُوا فَسَوْفَ يَخِفُّ الشَّرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وهذِهِ الأَعْمَالُ -أَعْنِي: الانْتِخَابَاتِ ونَحْوَهَا- مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ الشَّرْعُ بِعَيْنِهِ، فيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى المَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جاءَ لِتَحْصِيلِ المَصالِحِ، ودَرْءِ المَفَاسِدِ.

والإِدْلاءُ بالأَصْوَاتِ لِلتَّرْشِيحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ بِهِ إِصْلاحَ الأُمَّةِ وتَقْوِيمَ المِلَّةِ، وأَلَّا يُحَابَى فِيهِ قَرِيبٌ أَوْ شَرِيفٌ، وإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ للإِنْسانِ فِيهِ شَيْءٌ وَجَبَ التَّوَقُّفُ والسُّكُوتُ.

السُّؤَالُ (٨٦): اشْتُهِرَ فِي فَرَنْسَا مَسْأَلَةُ الحِزْبِيَّةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَهَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ لَهُمْ فِي هَذَا المَوْضُوعِ؟

الجَوَابُ: الكَلِمَةُ الَّتِي أُرِيدُ أَنْ أُوَجِّهَهَا إِلَى شَبَابِ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مكانٍ أَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدةً، وأَلَّا يَتفَرَّقُوا فِي دِينِ اللهِ، فإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فبَرَّأَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِيَعًا.

والوَاجِبُ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

وإِذَا تَفَرَّقَ المُسْلِمُونَ ضَعُفَ جَانِبُهُمْ، وصَارُوا مَهْزَلَةً بَيْنَ أَعْدَائِهِمْ، واسْتَطَاعَ عَدُوُّهُمْ أَنْ يُذِلَّهُمْ، فَالوَاجِبُ الاتِّحَادُ، وإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ فإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، حَتَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَا يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَبْتَعِدُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

السُّؤَالُ (٨٧): العَمَلِيَّاتُ الانْتِحَارِيَّةُ أَفتَى بَعْضُ العُلَماءِ بِجَوَازِهَا، فَما الحُكْمُ فِيهَا؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّ العَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةَ الَّتِي يَتيَقَّنُ الإِنْسَانُ أَنَّهُ يَمُوتُ فِيهَا حَرَامٌ، بَلْ هِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي

الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامة»[١] ولَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا بَلْ هُوَ عَامٌّ؛ ولأَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ المَقْصُودُ بِهِ حِمَايَةُ الإِسْلَامِ والمُسْلِمِينَ، وهَذَا المُنْتَحِرُ يُدَمِّرُ نَفْسَهُ ويُفْقَدُ بانْتِحَارِهِ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى الآخَرِينَ؛ لِأَنَّ العَدُوَّ لَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَتْلِ واحِدٍ، بَلْ يَقْتُلُ بِهِ أُمَمًا إِذَا أَمْكَنَ؛ ولأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى المُسْلِمِينَ بِسَبَبِ هَذَا الانْتِحَارِ الجُزْئِيِّ الَّذِي قَدْ يَقتُلُ عَشَرَةً أَوْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، يَحْصُلُ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ الآنَ بِالنِّسْبَةِ لِلفِلِسْطِينِيِّينَ مَعَ اليَهُودِ.

وقَوْلُ مَنْ يَقُولُ عَنْ هَذَا: جَائِزٌ. لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ، إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيٍ فَاسِدٍ فِي الواقِعِ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ السَّيِّئَةَ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا يَحْصُلُ بهذَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ اليَمَامَةِ حَيْثُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُلْقُوهُ مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ لِيَفْتَحَ لَهُمُ البَابَ[٢] فإِنَّ قِصَّةَ البَرَاءِ لَيْسَ فِيهَا هَلَاكٌ مُحَقَّقٌ؛ ولِهَذَا نَجَا وفَتَحَ البَابَ ودَخَلَ النَّاسُ، فلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَاذَا نَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ المُعَيَّنِينَ الَّذِينَ أَقْدَمُوا عَلَى هَذَا الفِعْلِ؟

نَقُولُ: هَؤُلَاءِ مُتَأَوِّلُونَ، أَوْ مُقْتَدُونَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يَلْحَقُهُمُ العِقَابُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ، والإِثْمُ فِي الفَتْوَى المُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ عَلَى مَنْ أَفْتَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٤)، وانظر الإصابة (١/ ٤١٣).

السُّؤَالُ (٨٨): مَا الحُكْمُ فِي الإِضْرَابِ عَنِ الطَّعَامِ؟ فَكَثِيرًا مَا نَسْمَعُ فِي الإِذَاعَاتِ ونَقْرَأُ فِي الصُّحُفِ، أنَّ أُنَاسًا يُضْرِبُونَ عَنِ الطَّعَامِ؛ احْتِجَاجًا عَلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ، وهَؤُلَاءِ غَالِبًا مَا يَكُونُونَ مِنَ المَسْجُونِينَ، فَمَا حُكْمُ مَنْ تُوُفِّيَ وَهُوَ مُضْرِبٌ عَنِ الطَّعَامِ؟

الجَوَابُ: حُكْمُ مَنْ تُوُفِّيَ وَهُوَ مُضْرِبٌ عَنِ الطَّعَامِ أَنَّهُ قَاتِلٌ نَفْسَهُ، وفَاعِلٌ مَا نَهَى عَنْهُ اللهُ تَعَالَى، فإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ لَا بُدَّ أنْ يَمُوتَ، وعَلَى هَذَا فيَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحِلُّ لإِنْسَانٍ أنْ يُضْرِبَ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ لِمُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا، أمَّا إِذَا أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ لا يَمُوتُ فِيهَا، وَكَانَ هَذَا السَّبَبَ الوَحِيدَ لِخَلاصِ نَفْسِهِ مِنَ الظُّلْمِ، أَوْ لاسْتِرْدَادِ حقِّهِ فإِنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ هَذَا العَمَلُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الظُّلْمِ، أَوْ لِحُصُولِ حَقِّهِ، فإِنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ، أَمَّا أنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ المَوْتِ فهَذَا لا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ.

الدَّعْوَةُ والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ:

السُّؤَالُ (٨٩): إِذَا رَأَيْتُ الكَافِرَ عَلَى مُنْكَرٍ، هَلْ أُنْكِرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا رَأَيْتَ الكَافِرَ عَلَى مُنْكَرٍ فَلَا تُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بأَحْكَامِ الإِسْلَامِ، ولكِنِ ادْعُهُ إِلَى الإِسْلَامِ، ادْعُهُ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمَ الصَّلَاةَ، ويُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ويَصُومَ رَمَضَانَ، ويَحُجَّ البَيْتَ.

لكنْ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ قَوْمٍ يُنْكِرُونَ هَذَا المُنْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بأَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وإِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ نِظَامَ البَلَدِ.

السُّؤَالُ (٩٠): هَلْ يَجُوزُ كِتَابَةُ رَسَائِلَ أَوْ كُتَيِّبَاتٍ صَغِيرَةٍ باللُّغَةِ الفَرَنْسِيَّةِ تَدْعُو إِلَى الإِسْلَامِ وَتُبَيِّنُ مَدَى عَظَمَتِهِ وتُوزَّعُ عَلَى البُيُوتِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يُدْعَى الفَرَنْسِيُّونَ بِلُغَتِهِمْ، سَوَاءً بِكُتَيِّبَاتٍ، أَمْ مَطْوِيَّاتٍ، أَوْ أَشْرِطَةِ تَسْجِيلٍ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤] ولكنِ القُرْآنُ الكَرِيمُ لَا يُتَرْجَمُ.

السُّؤَالُ (٩١): نَحْنُ فِي إِدَارَةِ مَرْكَزٍ إِسْلامِيٍّ فِي مَدِينَةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، وكَثِيرًا مَا تُعْرَضُ عَلَيْنَا دَعَوَاتُ المُشَارَكَةِ فِي نَدَوَاتٍ وحِوَارَاتٍ بِجَانِبِ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الأُخْرَى، فهَلْ يَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ، خَاصَّةً أَنَّ المَوْقِفَ أَحْيَانًا قَدْ يَسْتَلْزِمُ الالتِزَامَ بِضَوَابِطَ مُعَيَّنَةٍ فِي الحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الحُضُورَ يَسْمَعُ مِنْ خِلَالِ مُشَارَكَتِنَا عَنِ الإِسْلَامِ، ورُبَّمَا يَتَأَثَّرُ بَعْضُهُمْ ويُوَاصِلُ البَحْثَ عَنِ الحَقِيقَةِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَصَدَّى لِذَلِكَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بالشَّرِيعَةِ، وقُدْرَةٌ عَلَى المُنَاظَرَةِ، وإِلَّا فَلَا يَتَدَخَّلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَدَخَّلَ فَهُزِمَ صَارَ نَكْبَةً عَلَى الإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (٩٢): مَا حُكْمُ حُضُورِ اجْتِمَاعَاتِ مَجْلِسِ المَدِينَةِ الَّتِي نُقِيمُ فِيهَا فِي أَمْرِيكَا، بِوَصْفِنَا مُمَثِّلِينَ للمَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ، ولِمُنَاقَشَةِ التَّعَاوُنِ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ؟

الجَوَابُ: الحُضُورُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مَطْلُوبٌ، بَلْ إِذَا كَانَ تَفْوِيتُ الحُضُورِ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ الحُقُوقِ صَارَ الحُضُورُ وَاجِبًا.

السُّؤَالُ (٩٣): نَحْنُ طَلَبَةٌ مِنْ طَاجَكِسْتَان، كَيْفَ نَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللهِ فِي بِلَادِنَا؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَمِيلٌ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[(١)].

فيَجِبُ عَلَيْكُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ-: تَصْحِيحُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَخْطَاءِ، لَكِنْ بِأَنْ نَذْكُرَ لَهُمُ الصَّوَابَ دُونَ أَنْ نَهْجِمَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الخَطَإِ، وهُمْ إِذَا رَكَنُوا إِلَى الصَّوَابِ، واسْتَقَرَّتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ سَهُلَ عَلَيْهِمْ تَجَنُّبُ الخَطَإِ.

السُّؤَالُ (٩٤): هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ انْتَشَرَتْ فِي القُرَى، وَهِيَ ذَهَابُ بَعْضِ الشَّبَابِ مِنَ الدُّعَاةِ بعَوَامِّ تِلْكَ القُرَى إِلَى بَعْضِ البِلَادِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا البِدَعُ والانْحِرَافَاتُ كباكِسْتَانَ وبِنْجِلَادِيش وغَيْرِهَا، بَلْ إِنَّهُمْ تَعَدَّوُا الآنَ إِلَى البَرَازِيلِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ بِالنِّسَاءِ وهَذَا ثَابِتٌ، وظَاهِرُ هَؤُلَاءِ الإِخْوَانِ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بالتَّوْحِيدِ والعَقَائِدِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لُغَةَ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ، وإِذَا سَأَلْتَهُمْ قَالُوا: نَذْهَبُ نُصْقِلُ قُلُوبَنَا، فَمَا أَدْرِي مَا الوَاجِبُ عَلَيْنَا، هَلْ نَسْكُتُ، أَمْ نُحَذِّرُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى تِلْكَ البُلْدَانِ، فهُمْ لَا يَدْعُونَ للتَّوْحِيدِ فِي ذَلِكَ وَلَا يُحَذِّرُونَ مِنَ الشِّرْكِ وإِنَّمَا يَقُولُونَ: نُصْقِلُ قُلُوبَنَا، وكَذَلِكَ هُنَاكَ صِفَاتٌ يَدْعُونَ النَّاسَ للإِيمانِ بِهَا، وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاؤُوا بِهَا، فيَقُولُونَ مَثَلًا فِي: (لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ) مَعْنَاهَا: إِخْرَاجُ الأَسْبَابِ مِنَ القَلْبِ وإِدْخَالُ رَبِّ الأَسْبَابِ للقَلْبِ، وغَيْرُ ذَلِكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب الدعاء إِلى الشهادتين وشرائع الإِسلام، رقم (١٩).

الجَوَابُ: الوَاقِعُ أَنَّ الذَّهَابَ إِلَى البِلَادِ الكَافِرَةِ للدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ الدُّعَاةَ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ لِيَدْعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: العِلْمُ، بأَنْ يَكُونَ لَدَى الدَّاعِيَةِ عِلْمٌ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ وَهُوَ حَرَامٌ؛ ولأَنَّ الدَّاعِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُسْأَلَ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ حَيْرَانَ، أَوْ يُجِيبُ بالخَطَأِ، فيَحْصُلُ بِذَلِكَ شَرٌّ وفِتْنَةٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ لِسَانٌ، أَيْ: لُغَةٌ يُخَاطِبُ بِهَا القَوْمَ، ويُوَصِّلُ المَعْلُومَاتِ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤] وإِلَّا كَيْفَ يُبَيِّنُ لَهُمْ دَعْوَتَهُ وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ وهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لُغَتَهُ؟! وكَيْفَ يُجِيبُهُمْ عَلَى الإِشْكَالاتِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُمْ؟

فهَذَانِ أَمْرَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا: العِلْمُ واللِّسَانُ.

ويَنْبَغِي للدَّاعِيَةِ أَنْ يَبْدَأَ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، فلْيَبْدَأْ أَوَّلًا بالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[1].

ولأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الأَسَاسَ والأَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الصَّوْمُ، ثُمَّ الحَجُّ، هَكَذَا تَرْتِيبُ الدَّعْوَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَوَتَعَالَى، رقم (٧٣٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وأمَّا أنْ تُهْمَلَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، فهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ، وبَعْضُ النَّاسِ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّهُ إِذَا دَعَا إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ ومَحَاسِنِ الأَعْمَالِ أَوَّلًا مِنْ لِينِ الجَانِبِ والعَطْفِ والإِحْسَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - يَظُنُّ أنَّ هَذَا أَدْعَى لَقَبُولِ الإِسْلَامِ، لكنْ هَذَا وإِنْ كَانَ وِجْهَةَ نَظَرٍ، لَكِنَّهُ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ لأَنَّكَ إِذَا بَدَأْتَهُمْ بِهَذَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ظَنُّوا أنَّ هَذَا هُوَ الأَسَاسُ وصَارُوا لَا يُهِمُّهُمْ أنْ يَنْقُصُوا فِي التَّوْحِيدِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا قَامُوا بِمَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ والأَعْمَالِ والآدَابِ.

فَعلَى كُلِّ حَالٍ: هَـؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ ذَكَـرْتَ، مَوْقِفُنَا مَعَهُمْ أَنْ نُرْشِدَهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ، وأَنْ نُشَجِّعَهُمْ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى دَعْوَةِ النَّاسِ بالحَقِّ، وأَلَّا يَكُونَ مَوْقِفُنَا مَعَهُمْ مَوْقِفَ المُتَفَرِّجِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ سَلْبِيٌّ، أَوْ مَوْقِفَ الشَّامِتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ عَدائِيٌّ، فهُمْ إِخْوَانُنَا ويَظْهَرُ لَنَا مِنْ نِيَّتِهِمُ الخَيْرُ، والسَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الخَلْقِ، لكنْ لَيْسَ إِذَا فَسَدَتِ الطَّرِيقُ نَجْعَلُ ذَلِكَ فَسَادًا لِلنِّيَّةِ والعَمَلِ مِنَ الأَصْلِ، بَلِ المُؤْمِنُ النَّاصِحُ يُشَجِّعُ عَلَى الخَيْرِ ويُوَجِّهُ إِلَى الطُّرُقِ السَّلِيمَةِ.

ولَا شَكَّ أَنَّ تَأْثِيرَ هَؤُلَاءِ الإِخْوَةِ الَّذِينَ تُشِيرَ إِلَيْهِمْ كَبِيرٌ، وأَنَّ اللهَ فَتَحَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى دُعَاةٍ آخَرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَابِلُونَ النَّاسَ باللِّينِ واللُّطْفِ والإِحْسَانِ والمُرُوءَةِ والخِدْمَةِ، لَكِنَّ طَرِيقَتَهُمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلٍ فِي الوَاقِعِ؛ لِذَلِكَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُنَا نَحْنُ مِنْ هَؤُلَاءِ وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَظْهَرُ لَنَا مِنْهُمْ قَصْدَ الإِصْلَاحِ، أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُنَا مِنْهُمْ مَوْقِفَ المُصْلِحِ المُقَوِّمِ المُشَجِّعِ؛ لِأَنَّنَا مَا عَلِمْنَا أَحَدًا يَصْبِرُ صَـبْرَهُمْ عَلَى إِيذاءِ النَّاسِ لَهُمْ، وَلَا صَـبْرَهُمْ عَلَى السَّفَرِ إِلَى بِلَادٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِـيدَةٍ، وَلَا صَبْرَهُمْ عَلَى تَحَمُّلِ النَّفَقاتِ؛ ولِهَذَا نَسْمَعُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا يَتَبَرَّعُ بِهِ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ.

كَذَلِكَ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ أَلَّا يُسَافِرُوا إِلَى الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَاكِسْتَانَ؛ لأَنَّنَا سَمِعْنَا عَنْهُمْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَلَا يَنْبَغِي السَّيْرُ إِلَيْهِمْ ويُوجَدُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ كِفَايَةٌ يَهْتَدُونَ بِهِمْ، ويَدُلُّونَهُمْ عَلَى الخَيْرِ، وأَمَّا السَّفَرُ إِلَى هُنَالِكَ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البِدْعَةِ.

وأَمَّا مَسْأَلَةُ الخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وجَعْلِ هَذَا مِنَ الجِهَادِ فيُقَالُ: أَمَّا الجِهَادُ الَّذِي هُوَ قِتَالُ الأَعْدَاءِ، فلَيْسَ هَذَا هُوَ الجِهَادُ الَّذِي هُوَ قِتَالُ الأَعْدَاءِ، لكنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ العِلْمِ والدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا أَعْطَاكَ مِنَ العِلْمِ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢] يَعْنِي: بالقُرْآنِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣].

ومَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَ الرَّسُولِ ﷺ للمُنَافِقِينَ لَيْسَ جِهَادَ قِتَالٍ، بَلْ لَمَّا استُؤْذِنَ فِي أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ المُنَافِقِينَ، قَالَ: «**لَا، لِكَيْ لَا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[١] فتبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ جِهَادَهُ للمُنَافِقِينَ جِهَادٌ بالعِلْمِ؛ ولأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّفَرُّغَ للعِلْمِ قَسِيمَ الخُرُوجِ للجِهَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ أيْ: وبقِيَتْ طَائِفَةٌ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ أي: الطَّائِفَةُ البَاقِيَةُ ﴿فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

هَذَا مَوْقِفُنَا مِنْ هَؤُلَاءِ، نَسْأَلُ اللهَ لَهُمُ التَّوْفِيقَ، وأَنْ يَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ الخَيْرُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

السُّؤَالُ (٩٥): يَقُولُ البَعْضُ فِي أَمْرِ الدَّعْوَةِ حِينَ يَأْتُونَ إِلَى دَعْوَةِ القَوْمِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقُولُونَ: لَا نَقْدِرُ أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ هَؤُلَاءِ بِالقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْلًا لَا يُؤْمِنُونَ بِالقُرْآنِ، عِلْمًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ كِتَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ»[1] وَقَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ: «القُرْآنُ كُلُّهُ تَوْحِيدٌ» فَمَاذَا تَكُونُ نَصِيحَتُكُمْ لِهَذِهِ المَقُولَةِ، الَّتِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَعْطِيلٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى شَرِيعَةِ اللهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالطُّرُقِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أَقْرَبُ وَسِيلَةٍ إِلَى القَبُولِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَدَى الإِنْسَانِ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ يُؤَيِّدُ بِهَا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ أَيْ: بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا أَتَتْهُ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ اقْتَنَعَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحَاجُّ بَعْضَ المُشْرِكِينَ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ لِأَبِيهِ: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢] فَحَاجَّهُ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ حَاجَّ قَوْمَهُ بِذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ حِينَ رَأَى كَوْكَبًا فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وَرَأَى القَمَرَ فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وَرَأَى الشَّمْسَ فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وَكُلُّهَا لَمَّا غَابَتْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ آلِهَةً.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّصَارَى وَاليَهُودِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالقُرْآنِ، فَلَا إِخَالُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، لَكِنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِعُمُومِ الرِّسَالَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يَرَوْنَ الاحْتِجَاجَ بِالقُرْآنِ، وَسَمِعْتُ فِي المُؤْتَمَرِ البَاطِلِ الَّذِي يُعْقَدُ الآنَ فِي القَاهِرَةِ -مُؤْتَمَرِ السُّكَّانِ وَالبِيئَةِ- سَمِعْتُ صَدًى عَظِيمًا لِلآيَةِ الَّتِي تَلَتْهَا رَئِيسَةُ وُزَرَاءِ بَاكِسْتَانَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم

(١) صحيح البخاري: كتاب التَّوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٢).

مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] والآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١] حَيْثُ نَقَلُوا مِمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَنَّهَا اسْتَدَلَّتْ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلقُرْآنِ شَأْنًا، حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ.

فهَذِهِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا مِنَ القُرْآنِ هِيَ شَاهِدٌ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ، فَهِيَ مِنَ القُرْآنِ، لَكِنَّهَا أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ.

السُّؤَالُ (٩٦): مِثْلُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ دَوْلَةُ اليَهُودِ، فِيمَا نَرَى أَنْ يُوَجَّهَ لَهَا كَلامُ إِرْشَادٍ إِذَا كَانُوا يَقْبَلُونَ الإِرْشَادَ، مِثْلُ: كَيْفَ يُسْلِمُونَ؟ وكَيْفَ كَذَا وكَذَا؟ عَسَى أَنْ يُسْلِمُوا ويَسْلَمَ الجَمِيعُ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨] بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ. فهَلْ يَجِبُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُمْ كَلامُ كالمُسْلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ الإِذَاعَاتِ، وإِذَا كَانُوا يَقْبَلُونَ الإِرْشَادَ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ مُرْشِدُونَ، وأهلُ فِلَسْطِينَ عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ فِي هَذَا، وعِنْدَ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ تَقْصِيرٌ، والكَمَالُ للهِ سُبْحَانَهُ.

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا عِبَادَ اللهِ إِلَى دِينِ اللهِ، مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]؛ ولكنْ هَذَا الواجِبُ فِي الوَاقِعِ قَدْ أَضَاعَهُ المُسْلِمُونَ، إِمَّا عَجْزًا مِنْهُمْ، أَوْ يَأْسًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي نَعْلَمُ بَعْضَهَا أَوْ لَا نَعْلَمُهَا، ونَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُعِيدَ لِلأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ عِزَّهَا وكَرَامَتَهَا؛ حَتَّى تَسْتَطِيعَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللهِ، أَوْ إِلَى الخُضُوعِ لِدِينِ اللهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

السُّؤَالُ (٩٧): مَا حُكْمُ مُخَالَطَةِ الكُفَّارِ ومُعَامَلَتِهِمْ بِالرِّفْقِ واللِّينِ طَمَعًا فِي إِسْلامِهِمْ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبْغِضَ أَعْدَاءَ اللهِ ويَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الرُّسُلِ وأَتْبَاعِهِمْ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢].

وعَلَى هَذَا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ ومَوَدَّةٌ لِأَعْدَاءِ اللهِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءٌ لَهُ فِي الوَاقِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

أَمَّا كَوْنُ الْمُسْلِمِ يُعَامِلُهُمْ بالرِّفْقِ واللِّينِ طَمَعًا فِي إِسْلامِهِمْ وإِيمَانِهِمْ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ عَلَى الإِسْلَامِ، ولكنْ إِذَا يَئِسَ مِنْهُمْ عَامَلَهُمْ بِمَا يَستَحِقُّونَ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِهِ، وهَذَا مُفَصَّلٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، ولَا سِيَّمَا كِتَابَ «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السُّؤَالُ (٩٨): المُسْلِمُ الحَدِيثُ العَهْدِ بالإِسْلَامِ هَلْ يُعَلَّمُ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وأَحْكَامَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَمْ عَلَى مَراحِلَ؟ وَهَلْ يُبدأُ مَعَهُ بِأُصُولِ الاعْتِقَادِ أَمْ بِأُصُولِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ والمُحَرَّمَاتِ؟

الجَوَابُ: مِيزَانُ هَذَا السُّؤَالِ حَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْثِ الدُّعَاةِ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْعَثُ الدُّعَاةَ إِلَى الإِسْلَامِ ويَأْمُرُهُمْ أَنْ يَبْدَؤُوا أَوَّلًا بِتَوْحِيدِ اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الزَّكَاةِ، ثُمَّ الصِّيَامِ والحَجِّ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِمَا، فَقَدْ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ وأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ أَوَّلًا إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَلْيَدْعُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَلْيَدْعُهُمْ إِلَى الزَّكَاةِ[1] ولَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ والحَجَّ؛ لِأَنَّهُ -أَيْ: بَعْثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ فِي غَيْرِ زَمَنِهِمَا؛ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ العَاشِرَةِ، والحَجُّ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ، وكَذَلِكَ الصِّيَامُ، فَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ أَلَّا يُفَاجِئَ المَدْعُوِّينَ بشَرَائِعِ الإِسْلَامِ كُلِّهَا، وهَذَا مِنَ الحِكْمَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [النحل:١٢٥].

وهَلْ يُبْدَأُ مَعَهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ إِسْلامِهِ بِبَيَانِ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ كحُكْمِ اللِّحْيَةِ والإِسْبَالِ وغَيْرِهَا؟

هَذَا يَنْبَنِي عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُبْدَأُ أَوَّلًا بأُصُولِ الإِسْلَامِ حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَّ الإِسْلَامُ فِي نَفْسِهِ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَئِذٍ نُخَاطِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، وهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةُ والكَوْنِيَّةُ.

انْظُرْ كَيْفَ يَبْدَأُ الجَنِينُ فِي التَّكْوِينِ شَيْئًا فشَيْئًا، كَذَلِكَ الفُصُولُ الأَرْبَعَةُ تَكُونُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

شَيْئًا فشَيْئًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ وغُرُوبُهَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّنَا ذَهَبْنَا نَأْمُرُهُ بجَمِيعِ الشَّرَائِعِ أَوْ نُعلِّمُهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ لَطَالَ الأَمَدُ، ورُبَّمَا يَكُونُ هَذَا سَبَبًا فِي نُفُورِهِ عَنِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ.

السُّؤَالُ (٩٩): مَا الدَّعْوَةُ فِي بِلَادِ الكُفْرِ؟ هَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ بالمَدِينَةِ ومَكَّةَ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَقُومُ بِهِ الإِنْسَانُ.

والدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ فِي بِلَادِ الكُفْرِ: إِذَا كَانَ لَهَا نَتِيجَةٌ وأَثَرٌ فهِيَ أَفْضَلُ مِنَ البَقَاءِ فِي مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ[1] يَدْعُوهُمْ؛ ولأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا فَتَحُوا الفُتُوحَاتِ ذَهَبُوا مِنْ مَكَّةَ ومِنَ المَدِينَةِ إِلَى أَمَاكِنِ الدَّعْوَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ دَعْوَتُهُ لَا تُجْدِي شَيْئًا، فإِنَّ الإِقَامَةَ فِي المَكَانِ الفَاضِلِ أَفْضَلُ؛ ولِهَذَا لَمَّا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: أَنْ يُقِيمَ الإِنْسَانُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي المَدِينَةِ؟ وكُلٌّ مِنْهُمْ أَدْلَى بِدَلْوِهِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِقَامَةُ فِي مَوْضِعٍ يَزِيدُ فِيهِ إِيمَانُهُ وتَقْوَاهُ أَفْضَلُ.

السُّؤَالُ (١٠٠): مَا هِيَ الأُسُسُ والمَبَادِئُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الكُفْرِ إِلَى الإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وبَيْنَ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤١٩).

والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وبَيْنَ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وهَذِهِ فِي الحَقِيقَةِ مَرَاتِبُ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ فَإِنَّهَا نَوْعَانِ: عَامَّةٌ وخَاصَّةٌ.

أَمَّا العَامَّةُ: فتكُونُ بِإِلْقَاءِ الخُطَبِ، وكِتَابَةِ الكُتُبِ عَلَى سَبِيلٍ عَامٍّ مُوَجَّهٍ لِعُمُومِ النَّاسِ.

وأَمَّا الخَاصَّةُ: فبِأَنْ تَذْهَبَ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ تَدْعُوهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَيْسَ هَذَا خَاصًّا بالكَافِرِ، بَلْ حَتَّى المُسْلِمُ يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَةٍ، رُبَّمَا نَجِدُ بَعْضَ المُسْلِمِينَ مُصِرًّا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الكَبَائِرِ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، أَوْ يَشُكُّ فِي أَمْرِهِ أَوْ فِي تَحْرِيمِهِ، وهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَةٍ بأَنْ يَذْهَبَ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ ويُبَيِّنَ لَهُ الحَقَّ، ويَضْرِبَ لَهُ الأَمْثَالَ؛ حَتَّى يَقْتَنِعَ، ولَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الأَمْرِ.

أَمَّا الآمِرُ: فأَعْلَى سُلْطَةً مِنَ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا هُوَ طَلَبُ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، فَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ السُّلْطَةِ، ولكنَّ الدَّاعِيَ عَارِضٌ، يُرَغِّبُ ويَحُثُّ، لَكِنَّ الآمِرَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ السُّلْطَةِ.

ولِهَذَا لَوْ أَمَرْتَ شَخْصًا مِنْ زُمَلائِكَ وأَقْرَانِكَ، يُقَالُ: هَذَا التِمَاسٌ، ولَيْسَ بِأَمْرٍ. لكنْ إِذَا أَمَرْتَ مَنْ هُوَ دُونَكَ فيَكُونُ أَمْرًا.

وأَمَّا المُغَيِّرُ: فإِنَّ سُلْطَتَهُ أَقْوَى مِنَ الآمِرِ، بحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ المُنْكَرِ بِيَدِهِ؛ ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[1] أَمَّا الأَمْرُ فلَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا التَّرْتِيبِ فِيهِ، فيُقَالُ: مَنْ أَمَرَ مِنْكُمْ فلْيَأْمُرْ بِيَدِهِ... إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

فالحَاصِلُ: أنَّ الكَافِرَ يَختلِفُ أُسْلُوبُ دَعْوَتِهِ بِحَسَبِ كُفْرِهِ.

فالَّذِي يُنْكِرُ وُجُودَ اللهِ مَثَلًا كالشُّيُوعِيِّينَ نَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِبَيَانِ الأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، والحِسِّيَّةِ عَلَى وُجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فهُمْ لَا يَقْتَنِعُونَ بِهَا، لكنْ نُبَيِّنُ وُجُودَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ووُجُوبَ وُجُودِهِ بالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ والأَدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ الوَاقِعَةِ.

فمِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ: مَا أَشَارَ اللهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥].

قَالَ جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ -وكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ- قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِها فِي المَغْرِبِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ الآياتِ، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ[1].

وذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ وَقْعِهَا فِي نَفْسِهِ، وَوَقْرِ الإيمانِ فِي قَلْبِهِ.

ونَقُولُ: إِنَّ الإجابَةَ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ خَالِقٍ، ولَمْ يَخْلُقُوا أَنْفُسَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَدَمًا، والعَدَمُ لَا يُوجِدُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَا أَنْ يُخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، والخَالِقُ لَهُمْ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأَمَّا الأدِلَّةُ الحِسِّيَّةُ: فَهُوَ أَنَّنَا نُشَاهِدُ ويُشَاهِدُ غَيْرُنَا أَنَّ الإِنْسَانَ يَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مُطابِقًا لِدَعْوَتِهِ تَمَامًا، وهَذَا فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ كَثِيرٌ، وكَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الطور، رقم (٤٨٥٤).

وإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِمَّنْ يُؤْمِنِ باللهِ، ولكنَّهُ يَكْفُرُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كاليَهُـودِ والنَّصَارَى، فإِنَّنَا نَدْعُـوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِبَيَانِ صِدْقِ رِسَالَةِ النَّبِـيِّ ﷺ وبالأَخَصِّ نَقُولُ للنَّصَارَى: هَلْ تُؤْمِنُونَ بعِيسَى؟ فسَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

وهَلْ تُصَدِّقُونَهُ؟ فسَيَقُولُونَ: نَعَمْ، نُصَدِّقُهُ.

فنَقُولُ: اسْمَعُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

المُبَشِّرُ بِالشَّيْءِ هَلْ يُبَشِّرُ بِشَيْءٍ لَا عَلَاقَةَ لِلمُبَشِّرِينَ بِهِ فِيهِ؟

والجَوَابُ: لَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ تُصَدِّقُوا مُحَمَّدًا! فإِذَا قَالُوا: عِيسَى بَشَّرَ بأَحْمَدَ، وهَذَا مُحَمَّدٌ فنَحْنُ نَنتَظِرُ أَحْمَدَ، قُلْنَا لَهُمْ: اقْرَؤُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ جَاءَ: فِعْلٌ مَاضٍ. إِذَنْ هَذَا المُبَشَّرُ بِهِ قَدْ أَتَى.

وهَلْ أَتَى بَعْدَ عِيسَى أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ؟! أَبَدًا.

إِذَا قَالُوا: لَقَدْ جَاءَ نَبِيٌّ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: اتَّبِعُوهُ، اتَّبِعُوا هَذَا الَّذِي ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ جَاءَ، ولكنْ لَا يَدَّعُونَ هَذَا.

فنَقُولُ: إِذَنْ فأَحْمَدُ هُوَ مُحَمَّدٌ، لكنِ اللهُ تَعَالَى أَلْهَمَ عِيسَى أَوْ أَعْلَمَهُ بِهَذَا الاسْمِ؛ لِيَظْهَرَ فَضْلُهُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ اسْمُ تَفْضِيلٍ؛ سَوَاءً كَانَ مِنِ اسْمِ الفَاعِلِ أَوِ اسْمِ المَفْعُولِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَنَّهُ أَحْمَدُ النَّاسِ للهِ، وأَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحْمَدَ أيضًا.

فهُوَ اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

فهُوَ: أَحْمَدُ النَّاسِ للهِ.

وهُوَ: أَحَقُّ النَّاسِ أنْ يُحْمَدَ، وأنَّ اخْتِيَارَ هَذَا الاسْمِ فِي البِشَارَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ البَشَرِ.

السُّؤَالُ (١٠١): فِي حَالِ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَى شَخْصٍ كَافِرٍ، هَلْ يُبَيَّنُ لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ فِي الحَالِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ أنْ يُذْكَرَ لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُضَادٌّ للدَّعْوَةِ بَلْ يُذْكَرُ لَهُ أَجْرُ الإِسْلَامِ، وأنَّ الإِنْسَانَ يَنْجُو بِهِ مِنَ النَّارِ، وأنَّ اللهَ يَجْعَلُهُ مَعَ المُتَّقِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا أنْ يُذْكَرَ لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ فمَعْنَاهُ: أَسْلِمْ فَإِنِ ارْتَدَدْتَ قَتَلْنَاكَ. وهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَنْفِيرٌ لَهُ عَنِ الإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (١٠٢): هَلْ للدَّاعِيَةِ مُخَاطَبَةُ الكَافِرَةِ المُتَبَرِّجَةِ لِتَعْرِيفِهَا بالإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَدْعُوَهَا، لكنْ بِغَضِّ الطَّرْفِ والبَصَرِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَأْمُورٌ بِغَضِّ البَصَرِ عَنْ رُؤْيَةِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وهَلْ يَلْزَمُ سَتْرُ وَجْهِهَا بَعْدَ الإِسْلَامِ؟ نَعَمْ، إِذَا أَسْلَمَتْ وجَبَ عَلَيْهَا الأَخْذُ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ وشَعَائِرِهِ، ولكنْ كَمَا تَعْلَمُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ اخْتَلَفَ فِيهَا عُلَمَاءُ

الْمُسْلِمِينَ، ورُبَّمَا تكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَاشَتْ فِي بِلَادٍ لَا تَعْرِفُ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ، فتُؤْمَرُ بتَغْطِيَةِ الوَجْهِ شَيْئًا فشَيْئًا حَسَبَ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُ قَلْبِهَا، ومحبَّتِهَا لِدينِ الإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (١٠٣): مَا رَأْيُكُمْ فِي عَقْدِ الْمُنَاظَرَاتِ بَيْنَ الأَدْيَانِ، وذَلِكَ مِثْلُ مَا حَدَثَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ أَحْمَدَ دِيدَاتَ والقِسِّ النَّصْرَانِيِّ؟

الجَوَابُ: الْمُنَاظَرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ والكُفَّارِ وَاجِبَةٌ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى آمِرًا نَبِيَّهُ ﷺ بذَلِكَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤] وَمَا قِصَّةُ مُنَاظَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للَّذِي حَاجَّهُ فِي رَبِّهِ بِخَفِيَّةٍ، وَمَا مُحَاجَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ بمَجْهُولَةٍ لَنَا، فإِبْرَاهِيمُ حَاجَّ قَوْمَهُ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى، حَاجَّهُمْ حِينَ قَالَ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٦-٧٩].

ولَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُنَاظِرُ عَلَى عِلْمٍ بالإِسْلَامِ، وعَلَى عِلْمٍ بالدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ الخَصْمُ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِفْحَامِ خَصْمِهِ؛ لِأَنَّ الْمُجَادِلَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ دَلِيلِ قَوْلِهِ. والثَّانِي: إِبْطَالُ دَلِيلِ خَصْمِهِ.

ولَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بمَعْرِفَةِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَمَا عَلَيْهِ خَصْمُهُ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ دَحْضِ حُجَّتِهِ، ولِيُبَشِّرَ دُعَاةَ الإِسْلَامِ أَنَّ حُجَجَ أَهْلِ البَاطِلِ دَاحِضَةٌ، وأَنَّ بَاطِلَهُمْ هَالِكٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى:١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

وأَنَا شَاهَدْتُ جَانِبًا مِنَ الْمُنَاظَرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ الإِسْلَامِيِّ أَحْمَد دِيدَات، وأَعْجَبَنِي، وبَلَغَنِي أَنَّهُ فِي النِّهَايَةِ أَلْقَمَ ذَلِكَ القِسَّ حَجَرًا، وأَنَّهُ انْقَطَعَ عَنْ مُنَاظَرَتِهِ، وظَهَرَ عَجْزُهُ، والحَمْدُ للهِ.

والمُنَاقَشَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَمَلٌ طَيِّبٌ لَكِنْ بِشَرْطٍ: أَنْ تَكُونَ مَصْحُوبَةً بِحُسْنِ نِيَّةٍ، بَلْ يَكُونُ المَقْصُودُ بِهَا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا نَصْرُ الرَّأْيِ فَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهَا.

وهَذِهِ النِّيَّةُ -إِرَادَةُ قَصْدِ الحَقِّ- مُتَوَفِّرَةٌ فِي السَّلَفِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ؛ ولِهَذَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا خَالَفَكَ فِي أَمْرٍ حَاوَلَ أَنْ يَدْعَمَ رَأْيَهُ بِأُمُورٍ ضَعِيفَةٍ لَيْسَ لَهَا حِسَابٌ فِي مَوَازِينِ الْمُنَاظَرَةِ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ بَعْضَ النَّاسِ يَتَحَرَّزُ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَمَامَ النَّاسِ، وأَمَامَ الجَمَاهِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يُلَبِّسَ هَذَا عَلَى النَّاسِ، وأَنْ يَلْبِسَ الحَقَّ بالبَاطِلِ بِسَبَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الجُرْأَةِ والفَصَاحَةِ والبَيَانِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الضَّرَرُ عَظِيمًا؛ لَيْسَ عَلَى الْمُنَاظِرِ فحَسْبُ، بَلْ عَلَيْهِ وعَلَى مَنْ مَاثَلَهُ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ، وعَلَى الحَقِّ نَفْسِهِ أيضًا؛ فلِهَذَا كَانَ النَّاسُ يُحِبُّونَ أَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ هَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ.

لكنْ أَرَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَلافِي خَطَرِ الْمُنَاظَرَةِ بأَنْ يُؤَلِّفَ العَالِمُ كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ القَوْلِ، ويُؤَيِّدُهُ بالأَدِلَّةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا اخْتِيَارَهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ حُجَجَ الخَصْمِ،

ويُبَيِّنُ أنَّهَا لَا تُقَاوِمُ الحُجَجَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا اخْتِيَارَهُ، فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ سَلِيمَةٌ جَيِّدَةٌ، ويَحْصُلُ بِهَا المَقْصُودُ مِنَ المُنَاظَرَةِ.

ولَمْ يَمُرَّ بِي مُؤَلَّفٌ يَسْلُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَ مِثْلُ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وتِلْمِيذِهِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُمَااللَّهُ، فتَجِدُهُ يَأْتِي فِي مُنَاقَشَةِ القَوْلِ بأدِلَّةٍ لَا يَأْتِي بِهَا حَتَّى الَّذِينَ يَخْتَارُونَ القَوْلَ المُخَالِفَ لِرَأْيِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهَا، ويَذْكُرُ حُجَجَ القَوْلِ الثَّانِي، وهَذَا مِنْ كَمَالِ العَدْلِ.

والإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ أَمَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلًا لِمُجَرَّدِ هَوَاهُ إِلَّا كَانَ عَلَى حِسَابِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

السُّؤَالُ (١٠٤): مَا الوَصِيَّةُ الَّتِي يُوصِي بِهَا فَضِيلَتُكُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ حَدِيثًا، ويُوَاجِهُ ضُغُوطًا شَدِيدَةً مِنْ قِبَلِ أَهْلِهِ، وأَصْحَابِهِ لِيُخْرِجُوهُ مِنْ هَذَا الدِّينِ؟

الجَوَابُ: وَصِيَّتِي لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَلَى نِعْمَةِ الإِسْلَامِ، ويَسْأَلَهُ الثَّبَاتَ عَلَيْهَا، وأَنْ يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، وإِذَا أَحَسَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَهْلِهِ وذَوِيهِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ مَا يَفْعَلُونَ، وخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ فِي حَقِّهِ صَارَتْ وَاجِبَةً؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، والتَّمَسُّكِ بِهِ، ولْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَحْتُومٌ أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ يَجِدُ أَعْدَاءً مِنْ أَهْلِهِ وقَوْمِهِ، فعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، وأَنْ يَسْتَحْضِرَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

السُّؤَالُ (١٠٥): هَلْ وَصَلَتِ الدَّعْوَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الدُّوَلِ الأُورُوبِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلَاةُ والسَّلامُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جَوَابُنَا عَلَى أنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ لَمْ تَصِلْ إِلَى الدُّوَلِ الأُورُوبِّيَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ وَمَا حَوْلَهَا فَقَطْ، ولكنَّهَا انْتَشَرَتْ إِلَى الدُّوَلِ الغَرْبِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وسَوْفَ تَصِلُ إِلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَامَّةٌ فستَقُومُ الحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الأَرْضِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، ومَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِحُكْمِ الكُفَّارِ، وأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وأَرْجَحُ الأَقْوَالِ عِنْدِي فِي هَذَا وأَمْثَالِهِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِمَا يَشَاءُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ويَكُونُ صَوَابُهُمْ نَتِيجَةً لِهَذَا الامْتِحَانِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وبِحَمْدِهِ.

السُّؤَالُ (١٠٦): مَا السَّبِيلُ الأَرْشَدُ لِمُوَاجَهَةِ مَنْ يُحَارِبُ الإِسْلَامَ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُقَابِلَ كُلَّ سِلَاحٍ يُصَوَّبُ نَحْوَ الإِسْلَامِ بِمَا يُنَاسِبُهُ:

فالَّذِينَ يُحَارِبُونَ الإِسْلَامَ بالأَفْكَارِ والأَقْوَالِ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ بُطْلانُ مَا هُمْ عَلَيْهِ بالأدِلَّةِ النَّظَرِيَّةِ العَقْلِيَّةِ، إِضَافةً إِلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

والَّذِينَ يُحَارِبُونَ الإِسْلَامَ مِنَ النَّاحِيَةِ الاقْتِصَادِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يُجَابَهُوا، بَلْ أَنْ يُهَاجَمُوا إِذَا أَمْكَنَ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَ بِهِ الإِسْلَامَ، ويُبَيَّنَ أَنَّ أَفْضَلَ طَرِيقَةٍ لِتَقْوِيمِ الاقْتِصَادِ عَلَى وَجْهٍ عَادِلٍ هِيَ طَرِيقَةُ الإِسْلَامِ.

والَّذِينَ يُحَارِبُونَ الإِسْلَامَ بالأَسْلِحَةِ يَجِبُ أَنْ يُقَاوَموا بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الأَسْلِحَةَ؛ ولِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩].

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ جِهَادَ المُنَافِقِينَ لَيْسَ كجِهَادِ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ جِهَادَ المُنَافِقِينَ يَكُونُ بالعِلْمِ والبَيَانِ، وجِهَادَ الكُفَّارِ يَكُونُ بالسَّيْفِ والسِّهَامِ.





التَّفْسِيرُ وعُلُومُ القُرْآنِ

السُّؤَالُ (١٠٧): بالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ يُفَسِّرُ القُرْآنَ الكَرِيمَ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العربيَّةِ، ولَكِنْ لَا يُحْسِنُ فِي النَّحْوِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: تَفْسِيرُ القُرْآنِ بلُغَةٍ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ العَرَبِيِّ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى الكَلَامِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤] وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ تكَلَّمَ أَمَامِي مَا عَرَفْتُ مَاذَا يَقُولُ، كَذَلِكَ أيضًا لَوْ أَعْطَيْنَا غَيْرَ العَرَبِيِّ القُرْآنَ لَا يَعْرِفُ المَعْنَى، صَحِيحٌ قدْ يَقْرَؤُهُ بالعَرَبِيَّةِ ويَتَعَبَّدُ للهِ بِذَلِكَ ويُؤْجَرُ عَلَيْهِ ويُثَابُ كَمَا يُثَابُ العَرَبِيُّ، لكنْ لَا يُمْكِنُ أنْ يَعْمَلَ إِلَّا إِذَا عَرَفَ المَعْنَى، فتَفْسِيرُهُ بغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، ولكنْ لَا بُدَّ لِمَنْ يُفَسِّرُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مِنَ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

٢- وأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُرَادِفُهَا مِنَ اللُّغَةِ الأُخْرَى.

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوْضُوعِ التَّرْجَمَةِ.

فمَثَلًا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُتَرْجِمَ آيَاتٍ فِي التَّوْحِيدِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ؛ حَتَّى لَا يُخْطِئَ.



السُّؤَالُ (١٠٨): يُثِيرُ بَعْضُ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ بِأَنَّ القُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مُنَقَّطٍ للدَّلالَةِ عَلَى حَرْفِ التَّاءِ أَوِ الثَّاءِ، وكَذَلِكَ السِّينُ والشِّينُ، فكَيْفَ يُرَدُّ علَيْهِمْ؟

الجَوَابُ: نَرُدُّ عَلَى هَؤُلاءِ أَنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ مَكْتُوبًا كالتَّوْرَاةِ، فالتَّوْرَاةُ نَزَلَتْ مَكْتُوبَةً، والقُرْآنُ نَزَلَ بالسَّماعِ بالصَّوْتِ، فَلَا يَرِدُ: هلِ الحَرْفُ مَنْقُوطٌ أَوْ غَيْرُ مَنْقُوطٍ؟ فَهُوَ كَلَامٌ، ويَبْقَى النَّظَرُ فِي كِتابَتِهِ.

الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ كَتَبُوهُ عَلَى عَهْدِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المُصْحَفِ المُوَحَّدِ كَتَبُوهُ حَسَبَ القَواعِدِ المَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وهِيَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ عَلَى هَذا الوَضْعِ، ونَفْسُ المَوْجُودِ فِي المَصاحِفِ؛ ولِهَذَا تَجِدُ أَنَّ القاعِدَةَ هذِهِ تُخَالِفُ القَاعِدَةَ المَوْجُودَةَ عِنْدَنَا، فالصَّلَاةُ مَثَلًا تُكْتَبُ بالوَاوِ فِي المُصْحَفِ، والزَّكَاةُ بالوَاوِ، والرِّبَا بالوَاوِ، وحَسَبَ القَاعِدَةِ الَّتِي عندَنا لَيْسَ كَذَلِكَ، كَذَلِكَ كَلِمَةُ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ تَجِدُ أَنَّ فِيهَا الأَلِفَ مَحْذُوفَةٌ، وهذِهِ فِيهَا الوَاوُ بَدَلَها، وأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، فَهَذَا خَاضِعٌ للاصْطِلَاحِ.

ولِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هلْ يَجُوزُ أَنْ نَكْتُبَ المُصْحَفَ الآنَ عَلَى الرَّسْمِ المَوْجُودِ فِي عَصْرِنَا أَوْ لا بُدَّ أَنْ نَلْتَزِمَ بالرَّسْمِ العُثْمانِيِّ.

فِيهَا أَقْوَالٌ ثلاثةٌ للعُلَماءِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ نَرْسُمَهُ عَلَى حَسَبِ رَسْمِنَا نَحْنُ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وأَنَّهُ يَجِبُ إِبْقاءُ الرَّسْمِ كَما هُوَ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ القَواعِدَ الرَّسْمِيَّةَ تَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لآخَرَ، فالوَاجِبُ إِبْقاءُ القُرْآنِ مُحْتَرَمًا عَلَى مَا جَاءَ أَوَّلًا.

والقَوْلُ الثالِثُ: التَّفْصِيلُ، إِذَا كتَبْنَاهُ للصِّغَارِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ، نَكْتُبُهُ حَسَبَ

القَوَاعِدِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ؛ لِئَلَّا يُغَيِّرُوا اللَّفْظَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَعْرِفُ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] فيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ حَسَبَ القَوَاعِدِ (الصَّلَاةَ) مَثَلًا، فنَقُولُ: إِذَا كَانَ للتَّعْلِيم فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ بالحَرْفِ المَوْجُودِ الآنَ، وإِذَا كَانَ للتِّلاوَةِ منَ الكِبَارِ فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وهَذَا القَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ.

السُّؤَالُ (١٠٩): هَلْ يَجُوزُ تَمْكِينُ الكَافِرِ مِنْ حَمْلِ المُصْحَفِ؟ وَهَلْ مِنْ حَرَجٍ فِي كِتَابَةِ دَعْوَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ مُوَجَّهَةٍ لِغَيْرِ المُسْلِمِ لِيَتَأَمَّلَهَا وتَكُونَ مُتَضَمِّنَةً آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ تَمْكِينُ الكَافِرِ منْ حَمْلِ المُصْحَفِ مُنْفَرِدًا بِهِ، أَمَّا إِذَا حَمَلَهُ وطَالَعَ فِيهِ بحُضُورِ المُسْلِمِ وبِدُونِ أَنْ يَمَسَّهُ فَلا بَأْسَ. وكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ تُكْتَبَ كَلِمَةُ دَعْوَةٍ ومَوْعِظَةٍ، وتُضَمَّنَ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ، وتُوَجَّهَ إِلَى الكَافِرِ؛ لِيَقْرَأَهَا ويَتَأَمَّلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى رُؤَسَاءِ الكُفْرِ كُتُبًا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ[1].

السُّؤَالُ (١١٠): هَلْ نُزُولُ القُرْآنِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ حُجَّةٌ لغَيْرِ العَرَبِ كالأَعْجَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ بلُغَتِهِمْ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ للأَعْجَمِيِّينَ حُجَّةٌ أَوْ عُذْرٌ لِكَوْنِ القُرْآنِ لَيْسَ بِلُغَتِهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا لُغَةَ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ فَهْمُ كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ -صلَّى اللهُ عليه

(١) من ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

وعلَى آلِه وسلَّم- عَلَى تَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ كَانَ تَعَلُّمُ العَرَبِيَّةِ وَاجِبًا، فإِنَّ «مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

ولِهَـذَا كَانَ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّةِ قَـوْمٌ مِنَ العَجَمِ منْ فَارِسَ وغيْرِهَا، وصَارُوا أئِمَّةً فِي العَرَبِيَّةِ؛ لأنَّهُمْ عَرَفُوا قَدْرَ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فتَعَلَّمُوهَا، وصَارُوا أَئِمَّةً فِيهَا.

وأَمَّا تَأَثُّرُ بَعْضِ النَّاسِ بلُغَتِهِمْ، وعَدَمُ تَحَوُّلِهِمْ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ -مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ- فهَذَا مِنْ حَمِـيَّةِ الجاهِلِيَّةِ، والقُرْآنُ -وللهِ الحَمْدُ- الآنَ انْتَشَرَ بَيْنَ العَالَمِ، وتُرْجِمَ مَعْنَاهُ إِلَى لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَالَمِيَّةٍ حَيَّةٍ، ولُغَاتٍ فِي مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ اليَوْمَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لِسَانِي لَيْسَ عَرِبيًّا فَلَا أَفْهَمُ القُرْآنَ.

السُّؤَالُ (١١١): مَنْ يَحْصُلُ لَهُ فِي قِراءَتِهِ للقُرْآنِ بَعْـضُ الخَطَأ بِسَبَبِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ التَّامَّةِ بالحُرُوفِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الاسْتِمْرَارُ فِي القِرَاءَةِ وحالُهُ مَا ذُكِرَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ للإِنْسانِ أنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بتَعَلُّمٍ. فالمَوَاطِنُ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا القَارِئُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ لَا يَقْرَأُهَا حَتَّى يَتَّخِذَ مُعَلِّمًا يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا، فإِذَا عَرَفَهَا فلْيَقْرَأْهَا، أَمَّا المَوَاطِنُ الأُخْرَى الَّتِي يَعْرِفُهَا ويُخْرِجُها عَلَى مَا فِي كِتابِ اللهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قِراءَتِهَا. وإِذَا حَصَلَ للقارِئِ سَهْوٌ أَوْ غَلطٌ، أَوْ تَغْيِيرٌ فِي كلِمَةٍ، فإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ.

ولَوْ قَالَ قَائِـلٌ: حَدِيثُ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ قَـرَأَ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ، وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ وَيَتَتَعْتَعُ بِهِ فَلَهُ**

أَجْرَانِ»[1] أَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَحْصُلُ فِي قِرَاءَتِهِ أَخْطاءٌ؟

فنَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَتَعْتَعُ يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ قَـرَأَ الْقُرْآنَ» والْمُغَيِّرُ لِلكَلِمَاتِ والحُرُوفِ مَا قَـرَأَ القُرْآنَ، أَبْدَلَ كَلِمَـةً بِكَلِمَـةٍ، أَوْ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

لَكِنْ معْنَى (يَتَتَعْتَعُ) يَعْنِي يَشُقُّ عليْهِ، فيُخْرِجُ الكَلِمَةَ شَيْئًا فشَيْئًا، مِثْلَ أنْ تَجِدَهُ يَقُولُ: قلْ أَعُوذُ أَعُوذُ أَعُوذُ، يتَهجَّاهَا تهَجِّيًا فيَتَتَعْتَعُ، وأمَّا أنْ يُغَيِّرَ فَلَا.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يُغَيِّرُ وعِنْدَهُ مُعَلِّمٌ يُقَوِّمُهُ فَلَا حَرَجَ أيضًا؛ لِأَنَّ هذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ التَّعَلُّمِ. لكـنِ الرَّجُلُ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُغَـيِّرُ وَلَا يُحَاوِلُ أنْ يَتعَلَّمَ عَلَى قَارِئٍ، فهَذَا خَطَأٌ، وَلَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ (١١٢): هَلْ يُثَابُ الإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَلَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ؟

الجَوَابُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ مُبارَكٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

فالإِنْسانُ مَأْجُورٌ عَلَى قِرَاءَتِهِ، سَوَاءٌ فَهِمَ مَعْنَاهُ أَمْ لَمْ يَفْهَمْ. لكنْ لَا يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أنْ يَقْرَأَ قُرْآنًا مُكَلَّفًا بالعَمَلِ بِهِ بدُونِ أنْ يَفْهَمَ مَعْنَاهُ.

فالإِنْسانُ لَوْ أَرَادَ أنْ يَتَعَلَّمَ الطِّبَّ مَثَلًا، ودَرَسَ كُتُبَ الطِّبِّ، فإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَفِيدَ منْهَا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْنَاهَا، وتُشْرَحَ لَهُ، بَلْ هُوَ يَحْرِصُ كُلَّ الحِرصِ عَلَى أنْ يَفْهَمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القُرْآن، باب سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر في القُرْآن، رقم (٧٩٨).

مَعْنَاهَا من أجْلِ أنْ يُطَبِّقَهَا. فَمَا بَالُكَ بكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، ومَوْعِظَةٌ لِلنَّاسِ أنْ يَقْرَأَهُ الإنسانُ بِدُونِ تَدَبُّرٍ وفَهْمٍ لِمَعْنَاهُ؟!

ولِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَعْلَمُوهَا وَمَا فِيهَا منَ العِلْمِ والعَمَلِ، فتَعَلَّمُوا القُرْآنَ والعِلْمَ والعَمَلَ جَمِيعًا[1].

فالإِنْسانُ مُثَابٌ ومَأْجُورٌ عَلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ، سَوَاءٌ فَهِمَ مَعْنَاهُ أمْ لَمْ يَفْهَمْ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَحْرِصَ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى فَهْمِ مَعْنَاهُ، وأنْ يَتَلَقَّى هَذَا المَعْنَى من العُلَمَاءِ المَوْثُوقِينَ فِي عِلْمِهِمْ وأَمَانَاتِهِمْ، فإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ عَالِمٌ يُفَهِّمُهُ المَعْنَى فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ المَوْثُوقَةِ مِثْلِ: تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ، وتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وغَيْرِهِمَا مِنَ التَّفاسِيرِ الَّتِي تَعْتَنِي بالتَّفْسِيرِ الأَثَرِيِّ المَرْوِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السُّؤَالُ (١١٣): هَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَةُ القُرآنِ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ؟

الجَوَابُ: تَرْجَمَةُ مَعْنَى القُرْآنِ لَا بَأْسَ بِهَا، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ واجِبَةً إِذَا احْتَجْنَا إِلَيْهَا فِي تَبْلِيغِ مَعْنَى القُرْآنِ، أَمَّا تَرْجَمَةُ لَفْظِهِ وَهِيَ مَا يُسَمَّى بالتَّرْجَمَةِ الحَرْفِيَّةِ فهَذِهِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ أَصْلًا لاخْتِلافِ خَصَائِصِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠).

سُورَةُ البَقَرَة:

السُّؤَالُ (١١٤): يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ نَجِدُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْنَعُ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ مِنَ التَّزَوُّجِ مِنَ المُشْرِكِينَ والمُشْرِكَاتِ، فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ نَجِدُ بَعْضًا مِنَ المُسْلِمِينَ يَعْمَلُ عَمَلَ المُشْرِكِينَ ويَنْطِقُ بالشَّهَادَةِ، مَثَلًا مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ، ويَسْتَعِينُ بِغَيْرِ اللهِ، ويَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، فهَلْ يَجُوزُ الزَّوَاجُ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وبَنَاتِهِمْ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ ومُفِيدٌ، نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ، ويَنْذِرُونَ لِغَيْرِ اللهِ، ويَسْجُدُونَ لِغَيْرِهِ، ويَسْتَغِيثُونَ بِغَيْرِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا الوَصْفِ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِمَّنْ كَانَ عَلَى هَذَا الوَصْفِ اسْتِدْلَالًا بالآيَةِ الكَرِيمَةِ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١] وهَذَا مَعَ الأَسَفِ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي بَعْضِ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهُ أَحَدٌ، وجَزَى اللهُ الأَخَ السَّائِلَ خَيْرًا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ يَنتَبِهُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ويَلْتَحِقُ بالمُشْرِكِينَ المُرْتَدُّونَ بِغَيْرِ الشِّرْكِ كَمَنْ لَا يُصَلِّي مَثَلًا، فإِنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي كَافِرٌ؛ لِأَدِلَّةٍ سَبَقَ لَنَا الكَلَامُ فِيهَا مِرَارًا، وإِذَا كَانَ كَافِرًا فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الإِسْلَامِ بالصَّلَاةِ، وكَذَلِكَ أيضًا لَا يَجُوزُ للمُؤْمِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الكُفَّارِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ المُتَزَوِّجَ بِمُسْلِمَةٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّ نِكَاحَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ يَنْفَسِخُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ، ويَجِبُ

التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا، ويَجِبُ أيضًا عَلَى وُلاةِ الأُمورِ قَتْلُ هَذَا المُرْتَدِّ الَّذي تَرَكَ الصَّلاةَ إِلَّا أنْ يَتُوبَ ويَأْتِيَ بالصَّلَاةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتركَهَا تَهَاوُنًا وكَسَلًا أَوْ يَتْرُكَهَا جَاحِدًا للوُجُوبِ؛ لِأَنَّ جَحْدَ الوُجُوبِ كُفْرٌ، وَلَوْ صَلَّى الإنسانُ، وبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ: «إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ» أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فالقَائِلُونَ بتكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ يَقُولُونَ بِتكْفِيرِهِ لِتَرْكِهَا، لَا لِجَحْدِهِ لِوُجُوبِهَا، ويَقُولُونَ أيضًا هُمْ وغَيْرُهُمْ: إِنَّ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الفَرَائِضِ الخَمْسِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ صَلَّاهَا، إِلَّا أنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بالإِسْلامِ لَا يَدْرِي عَنْ حُكْمِهَا، فهَذَا يُعَرَّفُ وَلَا يُكَفِّرُهُ مُجَرَّدُ جَحْدِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

سُورَةُ الأَنْعَامِ:

السُّؤَالُ (١١٥): كَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥] وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩].

الجَوَابُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُخْبِرُ فِي بَعْضِ الآياتِ بأَنَّ الأَمْرَ بيَدِهِ، ويُخْبِرُ فِي بَعْضِ الآياتِ أَنَّ الأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَى المُكَلَّفِ، والجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لِلمُكَلَّفِ إِرَادَةً واخْتِيَارًا وقُدْرَةً، وأَنَّ خَالِقَ هَذِهِ الإِرَادَةِ والاخْتِيَارِ والقُدْرَةِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَكُونُ للمَخْلُوقِ إِرَادَةٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:٢٨-٢٩] ولكِنْ مَتَى يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ الإِنْسَانَ، أَوْ أَنْ

يُضِلَّهُ؟ هَذَا هُوَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٢٣].

واقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥] تَجِدْ أَنَّ سَبَبَ ضَلالِ العَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ فهُوَ السَّبَبُ، واللهُ تَعَالَى يَخْلُقُ عِنْدَ ذَلِكَ فِيهِ إِرادَةً للسُّوءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ يُرِيدُ السُّوءَ، وأَمَّا مَنْ أَرَادَ الخَيْرَ وَسَعَى فِي الخَيْرِ وحَرَصَ عَلَيْهِ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: بأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ومَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى الكِتَابِ ونَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ...﴾ [الليل:٥] إلخ[1].

واعْلَمْ -يَا أَخِي- أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلامِ اللهِ أَوْ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنَاقُضٌ أبَدًا، فإِذَا قرأْتَ نَصَّيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضُ فَأَعِدِ النَّظَرَ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَيَتَبَيَّنُ لَكَ الأَمْرُ، فإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فالوَاجِبُ عَلَيْكَ التَّوَقُّفُ وأَنْ تَكِلَ الأَمْرَ إِلَى عَالِمِهِ، واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، وأخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).





طَلَبُ العِلْمِ

السُّؤَالُ (١١٦): نَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ عُلَمَاءَ فِي بِلادِنَا، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ أَخْذَ العِلْمِ مِنَ الكُتُبِ والأَشْرِطَةِ بدُونِ الاسْتِعَانَةِ بِالعُلَمَاءِ؟ وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحةُ لِأَخْذِ العِلْمِ مِنَ الكُتُبِ والأَشْرِطَةِ؟ وَمَا هِيَ الكُتُبُ الَّتِي تَنْصَحُونَ بِهَا طَالِبَ العِلْمِ للبَدْءِ بها؟ وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وَطَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ، فإِذَا وُجِدَ عَالِمٌ مَوْثُوقٌ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَتَلَقَّى الإِنْسَانُ العِلْمَ عَلَى يَدَيْهِ فَهَذَا طَيِّبٌ، وإِذَا لَمْ يُوجَدْ فَلْيَأْخُذِ العِلْمَ مِنَ الأَشْرِطَةِ، لكنْ مِنْ أَشْرِطَةِ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ، لَا مِنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ.

وكَذَلِكَ يَأْخُذُ مِنَ الكُتُبِ، لكنْ مِنْ كُتُبِ مَنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ، لَا مِنْ كُلِّ كِتَابٍ عُرِضَ لِلبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ كُتُبٌ ضَرَرُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا.

أَمَّا مَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الكُتُبِ المُفِيدَةِ، فَفِي الحَدِيثِ مِثْلُ كِتَابِ بُلُوغِ المَرَامِ، وعُمْدَةِ الأَحْكَامِ، والمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ومَشْرُوحَةٌ.

أَمَّا مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَحْسَنُ تَفسِيرٍ رَأَيْتُ لِلمُبْتَدِئِ هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَوْ تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهَذِهِ تَفاسِيرُ مُبَسَّطَةٌ سَهْلَةٌ، وتَفسِيرُ الجَلالَيْنِ جَيِّدٌ، لَكِنَّ تَفْسِيرَ الجَلالَيْنِ كالرُّمُوزِ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ سَابِقٌ، وإِلَّا فَإِنَّهُ يَضِيعُ بِهِ؛ لأَنَّهُ عَمِيقٌ جِدًّا، وإِلا فالفَائِدَةُ لِطَالِبِ العِلْمِ كَثِيرَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عِنْدَهُ حَاشِيَةُ الجَمَلِ، فإِنَّ هَذِهِ الحَاشِيَةَ فِيهَا فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ.

السُّؤَالُ (١١٧): مَا هُوَ العِلْمُ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى نَقُولَ: زَيْدٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ رَفَعَ الجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: العِلْمُ -يَعْنِي: طَلَبَ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ- هَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وكُلُّ العِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وإِلا وَجَبَ عَلَى الجَمِيعِ.

ولِذَلِكَ الآنَ أُهَنِّئُ طَلَبَةَ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ، ويُؤْجَرُونَ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ أَجْرَ الفَرِيضَةِ.

وأَمَّا العِلْمُ الخَاصُّ فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَطْ، فمَثَلًا: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَبِيعُ وكَيْفَ يَشْتَرِي، وأَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يُزَكِّي؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَزْكِيَةِ مَالِهِ، وأَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ، فهَذَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَجِبُ أَنْ يَتعَلَّمَ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ؛ إِمَّا مِنَ السُّنَّةِ إِنْ تَمَكَّنَ، وإِلَّا مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنَ العُلَمَاءِ، فصَارَ عِنْدَنَا طَلَبٌ عُمُومًا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فالمُشْتَغِلُ بِطَلَبِ العِلْمِ مُشْتَغِلٌ بفَرْضٍ، أَمَّا بالخُصُوصِ فهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي القَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ. وإِذَا فَرَّطَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بالجَهْلِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاجِبٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فإِنَّ هَذَا يُعْذَرُ بالجَهْلِ.

السُّؤَالُ (١١٨): هَلْ يَجُوزُ للشَّخْصِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ لِتَعَلُّمِ اللُّغَةِ أَوْ بَعْضِ العُلُومِ الأُخْرَى؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ إِلَّا بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ بِلادَ الكُفْرِ فِيهَا مَنْ يُورِدُ الشُّبُهَاتِ مِنَ الكَافِرِينَ أَنْفُسِهِمْ، ومِنْ أَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ هُنَاكَ فِي بِلادِ الكُفْرِ، فهُنَاكَ أُمَمٌ عَلَى بِدَعٍ مُضِلَّةٍ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهِ فَلَا يَذْهَبْ، فحِمَايَةُ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فبِلادُ الكُفْرِ فِيهَا شَهَوَاتٌ، ففِيهَا -والعِيَاذُ باللهِ- الزِّنَى وشُرْبُ الخَمْرِ، آفاتٌ وآفاتٌ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِنْسَانِ دِينٌ يَحْمِيهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ فرُبَّمَا يَقَعُ فَرِيسَةً لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ فلَا.

ولِهَذَا نَرَى أَنَّهُ مِنَ الخَطَأِ سَفَرُ بَعْضِ القَوْمِ بِعَوَائِلِهِمْ إِلَى بِلادِ الكُفْرِ فِي الإِجَازَةِ للتَّنَزُّهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المالِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وإِضَاعَةِ الوَقْتِ، والغَيْبُوبَةِ عَنْ بِلادِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَسْمَعُونَ فِيهَا فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فهَذَا لَا يُوجَدُ فِي بِلادِ الكُفْرِ، فَكَيْـفَ يَغِيبُ الإِنْسَانُ عَنْ هَذَا! أَمَا يَخْشَى أنْ يَمُوتَ هُنَاكَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا! ثُمَّ هُنَاكَ مَا يَحْدُثُ لِلأَوْلَادِ، والصِّغَارُ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- رُءُوسُهُمْ كالمُسَجِّلِ؛ إِذَا شَاهَدُوا شَيْئًا انْطَبَعَ فِي رُءُوسِهِمْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

فنَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ بالنِّعَمِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أنْ يَشْكُرُوهَا، وأنْ يَبْذُلُوهَا فِيمَا يَنْفَعُ دُنْيَا أَوْ أُخْرَى، وإِلَّا أَضَاعُوا أَمْوَالَهُمْ ووَقَعُوا فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وفِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[1].

---

(١) أخرجه البُخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتَّفْليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال... رقم (٢٤٠٨)، ومُسْلِم: كتابُ الأقضية، باب النَّهي عن كَثرة المسائل من غيرِ حاجةٍ، والنهي عن مَنْعٍ وهاتِ، وهو الامتناعُ من أداء حَقٍّ لَزِمه، أو طلب ما لا يَسْتَحِقُّه، رقم (٥٩٣).

السُّؤَالُ (١١٩): أَنَا رَجُلٌ مِنَ الدِّيَارِ الخَارِجِيَّةِ، وَأَرْغَبُ أَنْ أُسَافِرَ، وَآخُذَ مَعِي شَرِيطَ فِيدْيُو مِنْ مُحَاضَرَاتِ الشُّيُوخِ لِسَمَاعِهَا هُنَاكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ أَشْرِطَةَ فِيدْيُو مِنْ مُحَاضَرَاتِ العُلَمَاءِ النَّافِعَةِ لِتَعْرِضَهُ هُنَاكَ، وَلَكَ أَجْرٌ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّكَ تَحْمِلُ العِلْمَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَأَشْرِطَةُ الفِيدْيُو كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَهْلُ الخِبْرَةِ لَا يَكُونُ فِيهَا صُورَةٌ، إِنَّمَا هِيَ حُبَيْبَاتٌ تَتَحَوَّلُ إِلَى صُورَةٍ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى شَاشَةِ التِّلِيفِزْيُونِ مَثَلًا، فَهَذَا العَمَلُ الَّذِي تَعْمَلُهُ عَمَلٌ نَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يُثِيبَكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ تَنْقُلُ العِلْمَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنْ تَأَثُّرَ المُشَاهِدِ مَعَ السَّمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ تَأَثُّرِ السَّامِعِ بِدُونِ مُشَاهَدَةٍ.

السُّؤَالُ (١٢٠): نَحْنُ شَبَابٌ لَا نَعْلَمُ إِلَّا القَلِيلَ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ، وقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بالهِدَايَةِ، فمِمَّنْ نَأْخُذُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَأْخُذُونَ مِنْهُ العِلْمَ مَوْثُوقًا فِي عِلْمِهِ، ومَوْثُوقًا فِي دِينِهِ وأَمَانَتِهِ، وإِذَا كَثُرَ الشُّيُوخُ عِنْدَكُمْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وأَمانَتِهِ فاخْتَارُوا مَنْ تَرَوْنَهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.

السُّؤَالُ (١٢١): مَا حُكْمُ التَّصْفِيقِ فِي المَدارِسِ؟ وَهَلْ فِيهِ تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ؟

الجَوَابُ: التَّصْفِيقُ فِي المَدَارِسِ تَشْجِيعًا للطُّلابِ لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا عَلَى الكَرَاهَةِ. ولَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهٌ، فكُلُّ المُسْلِمِينَ يَفْعَلُونَهُ الآنَ، وقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ مَالِكٌ وابْنُ حَجَرٍ أيضًا نَقْلًا عَنْهُ فِي فَتْحِ البارِي[1] أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا شَاعَ وانْتَشَرَ

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٧٢).

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ والكُفَّارِ يَزُولُ التَّشَبُّهُ؛ لِأَنَّ التَّشَبُّهَ مَعْنَاهُ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الكُفَّارُ؛ فَإِنْ زَالَتِ الخُصُوصِيَّةُ فَلَمْ يَكُنْ تَشَبُّهٌ. أَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْوِ كَالَّذِينَ يُصَفِّقُونَ عِنْدَ الأَنَاشِيدِ فَهَذَا مِنَ اللَّهْوِ المَمْنُوعِ. وأَمَّا مَنْ يَفْعَلُونَهُ تَعَبُّدًا كالصُّوفِيَّةِ ونَحْوِهِمْ فَهَذَا أَشَدُّ وأَشَدُّ، هَذَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، ويُشْبِهُ تَصْفِيقَ المُشْرِكِينَ عِنْدَ البَيْتِ الحَرامِ الَّذِي قَالَ اللهُ عنهُ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥].

لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: (إِنَّ التَّصْفِيقَ لِتَشْجِيعِ الطَّالِبِ جَائِزٌ) أَنَّنَا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا، لَكِنْ لَا نَنْهَاهُمْ.

السُّؤَالُ (١٢٢): مَا حُكْمُ التَّصْفِيقِ فِي الحَفَلَاتِ؟

الجَوَابُ: التَّصْفِيقُ فِي الحَفَلَاتِ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وإِنَّمَا كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُمْ شَيْءٌ سَبَّحُوا أَحْيَانًا، أَوْ كَبَّرُوا أَحْيَانًا، لَكِنَّهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ وَلَا يُسَبِّحُونَ تَسْبِيحًا جَمَاعِيًّا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُسَبِّحُ لِنَفْسِهِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَفْعٌ لِلصَّوْتِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ.

فالأَوْلَى الكَفُّ عَنْ هَذَا -أَيِ التَّصْفِيقِ- ولَكِنَّنَا لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ شَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ والنَّاسُ لَا يَتَّخِذُونَهُ عِبادَةً؛ ولِهَذَا لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ المُشْرِكِينَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥] فَإِنَّ المُشْرِكِينَ يَتَّخِذُونَ التَّصْفِيقَ عِنْدَ البَيْتِ عِبَادَةً، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُصَفِّقُونَ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يُعْجِبُهُمْ أَوْ رُؤْيَةِ مَا يُعْجِبُهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ العِبَادَةَ.

وخُلاصَةُ القَوْلِ: أَنَّ تَرْكَ هَذَا التَّصْفِيقِ أَوْلَى وأَحْسَنُ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.



الآدَابُ

السُّؤَالُ (١٢٣): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُطْلِقَ بَعْضَ الألْفَاظِ لِمَنْ أَسْدَى إِليَّ مَعْرُوفًا مِنَ الكُفَّارِ كـ(شُكرًا) أَوْ (جُزِيتَ خَيْرًا)؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[١] فَإِذَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فكَافِئْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُلُقِ الإِسْلَامِ، ورُبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ لِقَلْبِهِ فيُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُ.

السُّؤَالُ (١٢٤): أَعْمَلُ مَعَ إِخْوَتِي فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِي، وَوَالِدِي مُتَوَفًّى، وأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أُمِّي بحَاجَةٍ إِليَّ فِي أُمُورِ مَعَاشِهَا؛ ولكِنَّهَا تَقُولُ لِيَ: اسْتَمِرَّ فِي عَمَلِك، فهَلْ مِنْ بِرِّهَا أنْ أَتْرُكَ عَمَلِي وأَلْزَمَهَا؛ عِلْمًا بأَنَّهُ لَيْسَ لِي عَمَلٌ فِي بَلَدِي؟

الجَوَابُ: مَا دَامَتِ الأُمُّ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَذِنَتْ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي البَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، وَقَدْ أَذِنَتْ بإِسْقَاطِهِ، ومَنْ لهُ الحَقُّ فَهُوَ أَحَقُّ بِحَقِّهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

السُّؤَالُ (١٢٥): إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ المَجْلِسِ هَلْ يُسَلِّمُ؟ وَمَا رَأْيُكُمْ فِي السَّلامِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؟

الجَوابُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا غَادرَ الرَّجُلُ المَجْلِسَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وقَوْلِهِ: «**لَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ**»[١] فيَقُولُ إِذَا انْصَرفَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، ويَرُدُّ النَّاسُ: وعَلَيْكُمُ السَّلامُ.

وأمَّا السَّلامُ باللُّغَةِ الإِنْجِلِيزيَّةِ، فَأَعْجَمَ اللهُ لِسَانَ مَنِ اخْتَارَ الأَعْجَمِيَّةَ عَلَى العَربيَّةِ، وجَمِيعُ اللُّغَاتِ سِوَى العَرَبِيَّةِ أَعْجَمِيَّةٌ، فكَيْفَ يَخْتَارُهَا عَلَى اللُّغَةِ العربيَّةِ الَّتِي هِيَ لغَةُ القُرآنِ، والحَدِيثِ، ولُغَةُ قَوْمِهِ؟! هَذَا مِنَ الانْتِكَاسِ؛ ولِهَذَا كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الكَلَامِ بالرَّطَانَةِ الأَعْجَمِيَّةِ[٢] لِئَلَّا يُفْسِدُوا اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى صَلاتِكُمُ العِشَاءَ فَتُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ**»[٣] هَذَا مَعَ أَنَّ الأَعْرَابَ عَرَبٌ، لَكِنَّهُ نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ بِمَا يُسَمِّي بِهِ الأَعْرَابُ، فكَيْفَ إِذَا تَكَلَّمْنَا بلُغَةِ قَوْمٍ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنَّا فِي لُغَتِهِمْ، وتَرَكْنَا لُغَةَ القُرْآنِ والحَدِيثِ وبَنِي قَوْمِنَا؟! وهَذَا واللهِ مِنَ السَّفَهِ فِي العَقْلِ.

لَكِنْ كَمَا قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: «جَرَتِ العَادَةُ بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ أَنَّ الأَضْعَفَ يُقَلِّدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١، رقم ١٦٠٩) عن عمر أنه قال: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

الأَقْوَى»[١] ونَحْنُ لضَعْفِ شَخْصِيَّتِنَا فِي الوَاقِعِ، لَا لِضَعْفِ دِينِنَا، نَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمِ أَرْفَعُ مِنَّا؛ ولِذَلِكَ تَجِدُ عِنْدَنَا ضَعْفَ شَخْصِيَّةٍ، فَنَجِدُ مَنْ يُسَمِّي الخُبْزَ (باتون ساليه)! وهَذَا غَلَطٌ أنْ تَتْرُكَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ الَّتِي هِيَ لُغَةُ الكِتَابِ، ولُغَةُ رَسُولِ رَبِّ العَالَمِينَ، ولُغَةُ بَنِي قَوْمِكَ، لِلُغَةِ قَوْمٍ لَا خَيْرَ فِيهِمْ فِي الوَاقِعِ؟!

لَكِنِ النَّاسَ ابْتُلُوا بهَذَا، وأَصْبَحُوا ضِعَافَ الشَّخْصِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المَتَاجِرِ عَلَيْهَا لافِتَاتٌ باللُّغَةِ الإنجلِيزِيَّةِ دُونَ اللُّغَةِ العربيَّةِ، وكَأَنَّكَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ لَنْدَنَ، فهذِهِ لَافِتَةٌ كَبِيرَةٌ بِاللُّغَةِ الإِنْجلِيزِيَّةِ، وأَنَا عَرَبِيٌّ، وأَنَا صَاحِبُ البَلَدِ، فكَيْفَ أَكتُبُ بِغَيْرِ لُغَتِي؟! ولِهَذَا لَوْ أَنَّنَا طَالَبْنَا هَذَا الرَّجُلَ نِظَامًا، بقَطْعِ النظَرِ عَنِ الشَّرْعِ، لَخَاصَمْنَاهُ، ونَحْكُمُ عَلَيْهِ بأَنْ يُنْزِلَهَا، أَوْ يَكْتُبَ فَوْقَهَا باللُّغَةِ العربيَّةِ بحُرُوفٍ أَكْبَرَ مِنْ هَـذِهِ الحُرُوفِ الإِنْجلِيزِيَّةِ؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْ هَـذِهِ اللُّغَةِ، أَمَّا الأَلْفَاظُ الأَعْجَمِيَّةُ الَّتِي عُرِّبَتْ، صَارَتْ بالتَّعْرِيبِ عَرَبِيَّةً.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا تُسَمِّي هَذَا الجَهَازَ الرَّادْيُو، وَلَا تُسَمِّيهِ المِذْيَاعَ؟

قُلْنَا: هَذَا مِمَّا جَرَى عَلَى الأَلْسُنِ، وَهُوَ اسْمٌ لَيْسَ مَعْنًى، أَيِ: اسْمٌ دَالٌّ عَلَى مُسَمَّاهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ نَقْلِ المَعَانِي مِنَ الأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ إِلَى الأَلْفَاظِ الأَعْجَمِيَّةِ.



السُّؤَالُ (١٢٦): تُعْطِي الحُكُومَةُ الفَرَنْسِيَّةُ إِعَانَةَ بَطَالَةٍ لِمُوَاطِنِيهَا، فَهَلْ يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا لِلمَعِيشَةِ، أَوْ يَأْخُذُهَا رَجُلٌ يَعْمَلُ دُونَ عِلْمِ الحُكُومَةِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ هَذِهِ البِلَادَ كَافِرَةٌ؟

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ١٨٤).

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا إِلَّا بِحَقٍّ، وهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ، والحُكُومَةُ تُعِينُ مَنْ لَا يَعْمَلُ، إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ خُفْيَةً عَنِ الحُكُومَةِ فَهُوَ آثِمٌ، وآكِلٌ لِلمَالِ بالبَاطِلِ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِلَادًا كَافِرَةً، فَبَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ.

فَلا يَجُوزُ لَكُمْ مُخَالَفَةُ قَانُونِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ مَا دُمْتُمْ فِيهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤] ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وبَقَاؤُكُمْ عَلَى الشَّرْطِ المَعْرُوفِ المَأْلُوفِ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ يَعْنِي أَنَّكُمْ عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَى هَذَا.

وأَمَّا الاتِّكَالُ عَلَى الخَلْقِ فإِنَّهُ يُنَافِي كَمَالَ التَّوَكُّلِ، بَلِ الوَاجِبُ أَنْ يَتَوَكَّلَ الإِنْسَانُ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ، وأَنْ يَجْعَلَ الخَلْقَ مُجَرَّدَ سَبَبٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَصْرِفَ قُلُوبَ النَّاسِ عَنِ الإنفاقِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ.

السُّؤَالُ (١٢٧): إِذَا أَتَانَا فِي العَمَلِ كَافِرٌ ومُسْلِمٌ لِأَنَّ لَهُمْ عِندنَا حَاجَةً فِي العَمَلِ نُنْجِزُهَا، فَأَتَى الكَافِرُ قَبْلَ المُسْلِمِ هَلْ نُقَدِّمُ المُسْلِمَ عَلَى الكَافِرِ أَوِ الَّذِي أَتَى الأَوَّلَ؟

الجَوابُ: لَا، ابْدَأْ بالَّذِي أَتَى أَوَّلًا، هَذَا هُوَ العَدْلُ؛ ولِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: لَوْ تَحَاكَمَ كَافِرٌ ومُسْلِمٌ عِنْدَ القَاضِي فَلَا يَجْعَلُ المُسْلِمَ فِي مَكَانٍ أَحْسَنَ مِنَ الكَافِرِ، بَلْ يَجْعَلُهُمْ سَوَاءً أَمَامَهُ، وَلَا يُخَاطِبُ المُسْلِمَ بخِطَابٍ لَيِّنٍ والكَافِرَ بخِطَابٍ قَاسٍ، فهَذَا لَا يَجُوزُ، فالحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بالعَدْلِ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] وأنْتَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وعَدَلْتَ فَرُبَّمَا يكُونُ هَذَا سَبَبًا لإِسْلامِ الكَافِرِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الدِّينِ العَدْلَ، والكَافِرُ فِي قَوْمِهِ لَا يَرَى العَدْلَ.

وقَدْ ذَكَرَ لِي أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ -وأَنَا لَمْ أَرَهَا لَكِنْ ذَكَرَ لِي- أَنَّهُ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فاحْتَاجَ بَيْتُ المالِ إِلَى زِيَادَةٍ وَكَانَ إِلَى جَنْبِ بَيْتِ المَالِ بَيْتٌ لِيَهُودِيٍّ، فَطَلَبَهُ مُعَاوِيَةُ لِيُوسِّعَ بِهِ بَيْتَ المالِ فَأَبَى اليَهُودِيُّ فَأَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَأَبَى، فَأَخَذَهُ مُعَاوِيَةُ قَهْرًا وَقَالَ: ثَمَنُ بَيْتِكَ فِي بَيْتِ المَالِ مَتَى شِئْتَ خُذْهُ، فَرَكِبَ الرَّجُلُ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي المَدِينَةِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ هَيْبَةً؛ لِأَنَّهُ فِي أُمَّةٍ يَهَابُونَ النَّاسَ فِي الشَّكْلِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ عُمَرَ الخَلِيفَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وذَاكَ أَمِيرٌ فِي الشَّامِ فَقَطْ، سَأَلَ عَنِ الخَلِيفَةِ أَيْنَ الخَلِيفَةُ؟ ظَنَّ أَنَّهُ فِي قُصُورٌ مُشَيَّدَةٍ عَظِيمَةٍ، قَالُوا: لَعَلَّهُ فِي المَكَانِ الفُلانِيِّ عِنْدَ بَعْضِ العَجَائِزِ، أَوْ لَعَلَّهُ فِي المَسْجِدِ، فَذَهَبَ ورَآهُ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ تَوَسَّدَ كَوْمَةً مِنَ الحَصَى وعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُرَقَّعٌ، قَالُوا: هَذَا عُمَرُ، قَالَ: هَذَا عُمَرُ؟! فعَرَضَ عَلَيْهِ القَضِيَّةَ، فكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنِ اعْدِلْ. فَقَطْ، مَا كَتَبَ غَيْرَهَا، فَذَهَبَ بِهَا اليَهُودِيُّ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَقَالَ لَهُ: تَفَضَّلْ، قَرَأَهَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: الآنَ تُرِيدُ أَنْ نُعِيدَ لَكَ بَيْتَكَ كَمَا كَانَ، أَعَدْنَاهُ، هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ، قَالَ هَكَذَا أَمَرَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وبَيْتِي لَكُمْ.

انْظُرِ العَدْلَ، العَدْلُ يَضْطَرُّ النَّفْسَ إِلَى التَّصْدِيقِ والقَبُولِ، فالآنَ إِذَا جَاءَتْكَ مُعَامَلَةٌ فابْدَأْ بالأَوَّلِ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

واللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

السُّؤَالُ (١٢٨): فِي عَمَلِنَا يُوجَدُ رَافِضَةٌ ويَهُـودُ ونَصَارَى ويُسَلِّمُـونَ عَلَيْنَا بِالمُصَافَحَةِ فهل نُصَافِحُهُمْ؟

الجَوَابُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ أَوْ مُلْحِدٌ أَوْ شِيعِيٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وصَافَحَكَ فَصَافِحْهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّساء:٨٦] والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَنْ تَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ، أَمَّا إِذَا سَلَّمُوا فَرُدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا سَلَّمُوا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ العَدْلُ، ودِينُ الإِسْلَامِ دِينُ العَدْلِ.

السُّؤَالُ (١٢٩): مَا حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَا تَعْلَمُ: هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ كافِرٌ؛ حَيْثُ إِنِّي لَوْ تَرَكْتُ السَّلَامَ عَلَيْهِ قَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ للبَغْضَاءِ والبُعْدِ عَنِ الإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: هَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى المُجْتَمَعِ: إِذَا كَانَ المُجْتَمَعُ أَكْثَرُهُ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فهُنَا لَا يُسَلِّمُ بِنَاءً عَلَى الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ يُعْطَى حُكْمَ الكُلِّ إِذَا تَعَذَّرَ العِلْمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ المُجْتَمَعِ مُسْلِمِينَ فلْيُسَلِّمْ، وإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ رُبَّمَا يَكُونُ سَلامُهُ عَلَى غَيْرِ المُسْلِمِ سَبَبًا لإِسْلامِهِ وإِقْبَالِهِ عَلَى الإِسْلَامِ.

والحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ المُجْتَمَعِ مُسْلِمِينَ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَلَا يُسَلِّمْ، وإِذَا شَكَّ وتَرَدَّدَ فلْيُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلامِ، ومُرَادِي بالمُجْتَمَعِ: يَعْنِي مَثَلًا: إِذَا كَانُوا عُمَّالًا، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ العُمَّالِ مُسْلِمِينَ فَسَلِّمْ عَلَى العُمَّالِ، أَوْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ لَا نُسَلِّمُ، لَكِنْ بَقِيَّةُ المُجْتَمَعِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

السُّؤَالُ (١٣٠): يُوجَدُ فِي عَمَلِي زُمَلَاءُ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ وإِنْ سَلَّمُوا عَلَيَّ فَكَيْفَ أَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلامَ؟

الجَوَابُ: لَا تَبْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ أَبَدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1].

مَعَ أَنَّ اليَهُودَ مُوَاطِنُونَ فِي المَدِينَةِ، ونَهَى عَنْ بَدَاءَتِهِمْ بالسَّلامِ، وكَذَلِكَ النَّصَارَى لَا يُبْدَؤُونَ بالسَّلامِ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ إِذَا مَرَرْتَ بِيَهُودِيٍّ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَلَا إِذَا مَرَرْتَ بِنَصْرَانِيٍّ أَنْ تَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكَ.

لَكِنْ مَا المُرَادُ بالنَّصْرَانِيِّ؟

النَّصَارَى سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِالمسِيحِيِّينَ تَلْبِيسًا وتَمْوِيهًا؛ حَتَّى يَصِيرَ دِينُهُمْ فِيهِ نَوْعُ شَرْعِيَّةٍ، حَيْثُ انْتَسَبُوا إِلَى المسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ.

والوَاقِعُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَاتَلَهُمْ، يَعْنِي لَوْ نَزَلَ للأَرْضِ لَقَاتَلَهُمْ، وسَيُقَاتِلُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وسَوْفَ يَقْتُلُ الخِنزِيرَ، ويَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ولَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَامَ، لَكِنْ إِلَى الآنَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ.

فَهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَمَرُّوا فِي تَسْمِيَتِهِمُ الأَصْلِيَّةِ النَّصَارَى، نَفَرَ مِنْهُمُ المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: نُسَمِّي أَنْفُسَنَا بالمَسِيحِيِّينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ دِينُنَا لَهُ نَوْعٌ مِنَ القَبُولِ؛ فَسَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِالمَسِيحِيِّينَ، وإِلَّا فَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ النَّصَارَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

وكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ، فَكُلُّ كُتُبِ العُلَمَاءِ الأَقْدَمِينَ تَجِدُونَ فِي كُتُبِهِمُ النَّصَارَى؛ لَكِنَّ المُعَاصِرِينَ وَالمتَأَخِّرِينَ ضُرِبَ بِهِمْ وَسَائِرِ النَّاسِ وسَمَّوْهُمُ المَسِيحِيِّينَ، وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ النَّصَارَى، وَوَاللهِ، وَبِاللهِ، وتَاللهِ، إِنَّ المَسِيحَ لَبَرِيءٌ مِنْهُمْ بَرَاءَةَ الذِّئْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ بِهِ.

فَقَدْ بَشَّرَ المَسِيحُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] فَبَشَّرَهُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ، ولَيْسَ شَرًّا، وبِمَا هُوَ حَقٌّ، ولَيْسَ بَاطِلًا، وهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا بِهَذِهِ البِشَارَةِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ والجَائِي هُوَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ أَيْ جَاءَهُمُ المُبَشَّرُ بِهِ ﴿قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] فَكَذَّبُوا وَأَنْكَرُوا.

إِذَنْ: هُمْ لَيْسُوا مُصَدِّقِينَ بالمَسِيحِ، وكَافِرُونَ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِرَسُولٍ وَاحِدٍ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ؛ شَاءَ أَمْ أَبَى، واسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] ولَيْسَ هُنَاكَ رَسُولٌ قَبْلَ نُوحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣].

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحِ: «**ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ**»(١) ومَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْمِهِ: إِنَّهُمْ كَذَّبُوا المُرْسَلِينَ، فَكُلُّ المُرْسَلِينَ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- كَذَّبَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ؛ لِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِرَسُولٍ فَقَدْ كَذَّبَ بالجَمِيعِ باعْتِبَارِ الجِنْسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

إِذَنْ: إِذَا كَذَّبَ النَّصَارَى بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ كَذَّبُوا بِعِيسَى الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ، وإِذَا كَذَّبَتِ اليَهُودُ بِعِيسَى وبِمُحَمَّدٍ، فَقَدْ كَذَّبُوا بِمُوسَى الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ تَابِعُونَ لَهُ.

ومَا أَجْمَلَ قِصَّةً وقَعَتْ مِنْ عَامِّيٍّ، كَانَ عِنْدَهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ دِينَكُمْ أَيُّهَا المُسْلِمُونَ دِينُ جَوْرٍ وظُلْمٍ، يُجَوِّزُ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِنَا، وَلَا يُجَوِّزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَإِمَّا أَنْ نَمْنَعَ نِسَاءَنَا مِنْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُرَخِّصُوا لَنَا بِنِسَائِكُمْ، فَقَالَ العَامِّيُّ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِرَسُولِكُمْ، وأَنْتُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِرَسُولِنَا.

فالجَوَابُ: مُقْنِعٌ مِنْ عَامِّيٍّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: آمِنُوا بِرَسُولِنَا نُعْطِكُمْ نِسَاءَنَا، فَنَحْنُ آمَنَّا بِرَسُولِكُمْ، وأَنْتُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِرَسُولِنَا، فَأُلْقِمَ هَذَا النَّصْرَانِيُّ حَجَرًا، فَالحَقُّ والحَمْدُ للهِ بَيِّنٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ نَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمُوا؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، نَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمَنْ يُسَلِّمْ عَلَيْكَ رُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ، والدَّلِيلُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦] ولَمْ يَقُلْ: إِذَا حَيَّاكُمُ المُؤْمِنُونَ، بلْ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ بِالبِنَاءِ لِلمَجْهُولِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: بالبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فإِذَا قَالَ: أَهْلًا ومَرْحَبًا بِأَبِي فُلَانٍ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَهْلًا ومَرْحَبًا بِكَ، وهَذَا وَاجِبٌ وُجُوبًا بالقُرْآنِ، وإِذَا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا فُلانٍ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: وعَلَيْكَ السَّلامُ يَا أَبَا فُلانٍ، باللَّفْظِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(١)؟

قُلْنَا: بَلَى؛ لَكِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»(٢) وهَذَا مِنَ الأَدَبِ الرَّفِيعِ فِي الإِسْلَامِ، فَمَا نَقُولُ: عَلَيْكَ السَّامُ، بَلْ نَقُولُ: وعَلَيْكُمْ، فإِنْ كَانُوا قَدْ قَالُوا: السَّلَامُ فالَّذِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإِنْ كَانُوا قَالُوا: السَّامُ فعَلَيْهِمُ السَّامُ، وَهُوَ الْمَوْتُ.

وَفِي الحَدِيثِ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ -الصَّاعُ صَاعَيْنِ- قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» -حَتَّى فِي مُعَامَلَةِ اليَهُودِ، وحَتَّى فِي مُعَامَلَةِ النَّصَارَى- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»(٣).

وهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُعْطِي بِالرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ.

فَلَوْ أَنَّنَا ضَرَبْنَا مَثَلًا بِرَجُلٍ مَرَّ بِإِنْسَانٍ وَفِي يَدِهِ سِيجَارَةٍ، وهِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَادَةٌ، فَإِنَّ الْمُدَخِّنَ نَفْسَهُ يَقُولُ: هَذِهِ مُضِرَّةٌ، وَهَذِهِ مُتْلِفَةٌ لِلْمَالِ، وَمُضَيِّعَةٌ لِلوَقْتِ، وَمُفْسِدَةٌ لِلْأَسْنَانِ، مُنَقِّصَةٌ لِلْأَدْيَانِ، فَالْمُدَخِّنُ هُوَ يُقِرُّ بِهَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَتَاهُ بِرِفْقٍ وَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، هَذِهِ لَا تَنْفَعُكَ، اتْرُكْهَا، واصْبِرْ نَفْسَكَ عَنْهَا، وَأَتَاهُ بِاللِّينِ وَقَالَ لَهُ: لَا أَقُولُ الآنَ اتْرُكْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، بَلْ أَقُولُ: اتْرُكْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا كُنْتَ تَشْرَبُ فِي اليَوْمِ عِشْرِينَ سِيجَارَةً، فَانْقُصْ سِيجَارَةً وَاشْرَبْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

وهَذَا للدَّوَاءِ، فَلَسْتُ أُبِيحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، بَلْ أُرِيدُهُ أَنْ يَنْقُصَ، فَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا لَهُ هَذَا فَإِنَّنَا بِذَلِكَ قَدْ أَبَحْنَا لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ، أَقُولُ: لَا، فَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ؛ لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي ابْتُلِيَ بالدُّخَانِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ هَكَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَنَقُولُ: فِي الأُسْبُوعِ الأَوَّلِ انْقُصْ وَاحِدَةً، وَفِي الأُسْبُوعِ الثَّانِي اثْنَتَيْنِ، وَفِي الأُسْبُوعِ الثَّالِثِ ثَلَاثًا، فَنُرَبِّيهِ كَمَا نُرَبِّي المَرِيضَ إِذَا حَجَبْنَاهُ عَنْ شَيْءٍ يَضُرُّهُ، فَمَا نَقْطَعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وأَعْظَمُ مِنْ هَذَا وأَبْيَنَ مِنْهُ الخَمْرُ، فَقَدْ كَانَ مَأْلُوفًا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ زَمَنِ الجَاهِلِيَّةِ، وكَانُوا يُحِبُّونَهُ، والمَيْسِرُ كَذَلِكَ؛ المَيْسِرُ بِالكَسْبِ، وَالخَمْرُ بِاللَّذَّةِ، وَقَدْ تَدَرَّجَ الحُكْمُ فِي تَشْرِيعِ مَنْعِ الخَمْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى التَّحْرِيمِ.

السُّؤَالُ (١٣١): مَا حُقُوقُ الوَالِدَيْنِ الكَافِرَيْنِ عَلَى الأَبْنَاءِ المُسْلِمِينَ، وكَذَلِكَ الأَشِقَّاءُ والأَقَارِبُ مِنْ حَيْثُ الزِّيَارَاتُ والنَّفَقَةُ والصِّلَةُ؟ ومَتَى تَكُونُ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً؟ وَمَتَى تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى الوَلَدِ المُسْلِمِ تُجَاهَ وَالِدَيْهِ أَنْ يَبَرَّهُمَا حِينَ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل

لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَاحِبَ الوَالِدَيْنِ الكَافِرَيْنِ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فَنُنْفِقَ عَلَيهِمَا ونَكْسُوَهُمَا ونُهْدِيَ إِلَيْهِمَا، ومَعَ ذَلِكَ نَدْعُوهُمَا إِلَى الإِسْلَامِ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يُدخِلَ فِي قَلْبَيْهِمَا الإِسْلَامَ حَتَّى يُسْلِمَا، وكَذَلِكَ الأَرْحَامُ الأَقَارِبُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، لَهُمْ رَحِمٌ لَا بُدَّ مِنْ صِلَتِهَا فتُوصَلُ، ويَدْعُو هَذَا القَرِيبَ المَوْصُولَ إِلَى الإِسْلَامِ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ (١٣٢): هَلْ يَجُوزُ وَصْفُ الكُفَّارِ بالصِّدْقِ والأَمَانَةِ وحُسْنِ العَمَلِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الأَخْلَاقُ إِنْ صَحَّتْ مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الكَذِبَ والغَدْرَ والخِيَانَةَ والسَّطْوَ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِي بَعْضِ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وهَذَا مَعْلُومٌ، لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ هَذِهِ فإِنَّهَا أَخْلَاقٌ يَدْعُو إِلَيْهَا الإِسْلَامُ، والمُسْلِمُونَ أَوْلَى أَنْ يَقُومُوا بِهَا؛ لِيَكْسِبُوا بِذَلِكَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ مَعَ الأَجْرِ والثَّوَابِ.

أَمَّا الكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهَا إِلَّا أَمْرًا مَادِّيًّا، فيَصْدُقُونَ فِي المُعَامَلَةِ لِجَلْبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ.

لَكِنِ المُسْلِمُ إِذَا تَخَلَّقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ فَهُوَ يُرِيدُ بالإِضَافَةِ إِلَى الأَمْرِ المَادِّيِّ أَمْرًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ تَحْقِيقُ الإِيمَانِ والثَّوَابِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهَذَا هُوَ الفَارِقُ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ.

أَمَّا مَا زُعِمَ مِنَ الصِّدْقِ فِي دُوَلِ الكُفْرِ، شَرْقِيَّةً كَانَتْ أَمْ غَرْبِيَّةً، فَهَذَا إِنْ صَحَّ

فإِنَّما هُوَ نَزْرٌ قَلِيلٌ مِنَ الخَيْرِ فِي جَانِبِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا حَقَّ مَنْ حَقُّهُ أَعْظَمُ الحُقُوقِ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] فهَؤُلَاءِ مَهْمَا عَمِلُوا مِنَ الخَيْرِ فَإِنَّهُ نَزْرٌ قَلِيلٌ مَغْمُورٌ فِي جَانِبِ سَيِّئَاتِهِمْ وكُفْرِهِمْ وظُلْمِهِمْ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِمْ.

السُّؤَالُ (١٣٣): إِذَا وَجَدَ الإِنْسَانُ شَخْصًا غَيْرَ مُسْلِمٍ فِي الطَّرِيقِ وطَلَبَ إِيصَالَهُ، فَمَا الحُكْمُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الأَكْلُ مِمَّا مَسَّتْهُ أَيْدِي الكُفَّارِ؟

الجَوَابُ: إِذَا وَجَدْتَ شَخْصًا غَيْرَ مُسْلِمٍ فِي الطُّرُقِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُرْكِبَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

أَمَّا الأَكْلُ مِمَّا مَسَّتْهُ أَيْدِي الكُفَّارِ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الكَافِرِ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ لَا حِسِّيَّةٌ.

السُّؤَالُ (١٣٤): هَلْ يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى القَسِّ؛ للتَّهْنِئَةِ بسَلَامَةِ الوُصُولِ والعَوْدَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الكُفَّارِ عِنْدَ قُدُومِهِ للتَّهْنِئَةِ بوُصُولِهِ والسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

وأمَّا ذَهَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِليَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ مَرِيضًا، فإِنَّ هَذَا اليَهُودِيَّ كَانَ غُلَامًا يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ[1] فَلَمَّا مَرِضَ عادَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فأَسْلَمَ، فأَيْنَ هَذَا الَّذِي يَعُودُهُ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ مِنْ شَخْصٍ زَارَ قَسًّا؛ لِيُهَنِّئَهُ بسَلامَةِ الوُصُولِ ويَرْفَعَ مِنْ مَعْنَوِيَّاتِهِ؟! لَا يُمْكِنُ أنْ يَقِيسَ هَذَا عَلَى ذَاكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ صَاحِبُ هَوًى.

السُّؤَالُ (١٣٥): إِذَا كَانَ جَارِي كَافِرًا فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْضِيَ حَاجَتَهُ الَّتِي يَطْلُبُهَا مِنِّي؟

الجَوَابُ: هَذَا يَعُودُ إِلَى مَا جَرَى بِهِ العُرْفُ، فإِذَا كَانَ مِنْ عَادَاتِ الجِيرَانِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْضِي حَاجَةَ الآخَرِ كَمَا لَوْ نَزَلَ الجَارُ إِلَى السُّوقِ وَقَالَ لَهُ جَارُهُ: اشْتَرِ لِي مَعَكَ كَذَا وكَذَا مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَا بَأْسَ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ جَارِهِ الكَافِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ الجَارِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[2].

وأمَّا مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ والعُرْفُ بِهِ فهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى المَصْلَحَةِ.

السُّؤَالُ (١٣٦): هَلْ يَجُوزُ للمُسلِمِ إِكْرَامُ الرُّفَقَاءِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ، ودَعْوَتُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ، وتَقْدِيمُ الطَّعَامِ والشَّرَابِ لَهُمْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٩).

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ وَهُمْ يُرْجَى إِسْلامُهُمْ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ المُوَادَّةِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

السُّؤَالُ (١٣٧): مَا حُكْمُ الِانْحِنَاءِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ عَلَى المُسْلِمِ أَوْ غَيْرِهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْنِيَ رَأْسَهُ، أَوْ ظَهْرَهُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ لَا لِمُسْلِمٍ وَلَا لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وهِيَ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ أَشَدُّ وأَقْبَحُ.

السُّؤَالُ (١٣٨): هَلْ يَلْزَمُ مَنْ يَعْتَنِقُ الإِسْلَامَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ القَدِيمَ إِلَى اسْمٍ إِسْلَامِيٍّ جَدِيدٍ؟

الجَوَابُ: لَا يَلزَمُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الاسْمُ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ شَرْعًا كالاسْمِ المُعَبَّدِ لِغَيْرِ اللهِ ونَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الاسْمُ خاصًّا بالكُفَّارِ لَا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُمْ فيَجِبُ تَغْيِيرُهُ أيضًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُتَشَبِّهًا بالكُفَّارِ؛ ولِئَلَّا يَحِنَّ إِلَى هَذَا الاسْمِ الكَافِرِ الَّذِي يَخْتَصُّ بالكَافِرِينَ، أَوْ يُتَّهَمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ.





كِتَابُ الطَّهَارَةِ

السُّؤَالُ (١٣٩): هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الجَدِيدَ الوُضُوءُ قَبْلَ نُطْقِهِ بالشَّهَادَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ بَلْ إِذَا نَطَقَ بالشَّهَادَتَيْنِ صَحَّ نُطْقُهُ بِهِمَا، وصَارَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا وإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا للإِسْلامِ.

بَابُ الغُسْلِ:

السُّؤَالُ (١٤٠): أَنَا أُقِيمُ فِي إِحْدَى المَنَاطِقِ البَارِدَةِ، وَفِي بَعْضِ اللَّيَالِي الشِّتْوِيَّةِ البَارِدَةِ، وعِنْدَ تَعَرُّضِي للبَرْدِ، أَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِي وهُنَاكَ أَثَرٌ لِمَاءٍ قَلِيلٍ، وكَمِّيَّتُهُ قَلِيلَةٌ، وَلَا يَخْرُجُ بِتَدَفُّقٍ، وَلَا بِشَهْوَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ أَثَرِ البَرْدِ، وفِيهِ لُزُوجَةٌ، فهَلْ هَذَا المَاءُ يُوجِبُ الغُسْلَ، أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا تَيَقَّنَّا أَنَّ هَذَا الماءَ النَّازِلَ مِنْ أَجْلِ البُرُودَةِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ إِذَا نَزَلَ لِمَرَضٍ، أَوْ لِبُرُودَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ، فإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، إِنَّمَا المُوجِبُ للغُسْلِ هُوَ المَنِيُّ الَّذِي يَنْزِلُ بلَذَّةٍ ودَفْقٍ، وهَذَا فِي الغَالِبِ لَا يَكُونُ مِنْ أَجْلِ البَرْدِ، أَوِ المَرَضِ.



السُّؤَالُ (١٤١): هَلْ تُجْبَرُ الكِتَابِيَّةُ عَلَى الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا طَلَبَ زَوْجُهَا مِنْهَا ذَلِكَ فإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، وإِنْ كَانَ

هَذَا لَا يَنْفَعُهَا؛ لأنَّهَا لَنْ تُصَلِّيَ لَكِنْ يَنْفَعُ زَوْجَهَا بِالنِّسْبَةِ لِجِمَاعِهَا، فإِذَا أجْبَرَهَا عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهَا لَا تُجْبَرُ، لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تُجْبَرُ لِحَقِّ الزَّوْجِ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ:

السُّؤَالُ (١٤٢): هَلْ يُجْزِئُ فِي الاسْتِجْمَارِ اسْتِعْمَالُ المَنَادِيلِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يُجْزِئُ فِي الاسْتِجْمَارِ اسْتِعْمَالُ المَنَادِيلِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الاسْتِجْمَارِ هُوَ إِزَالَةُ آثَارِ النَّجَاسَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالمَنَادِيلِ، أَوْ بِالخِرَقِ، أَوْ بِالتُّرَابِ، أَوْ بِالأَحْجَارِ، إِلَّا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ الإِنْسَانُ بِمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ، مِثْلِ العِظَامِ والرَّوْثِ؛ لِأَنَّ العِظَامَ طَعَامُ الجِنِّ إِذَا كَانَتْ مِنْ مُذَكَّاةٍ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُذَكَّاةٍ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، والنَّجِسُ لَا يُطَهِّرُ.

وأَمَّا الأَرْوَاثُ فإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لَا تُطَهِّرُ، وإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَهِيَ طَعَامُ بَهَائِمِ الجِنِّ، لِأَنَّ الجِنَّ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وآمَنُوا بِهِ أَعْطَاهُمْ ضِيَافَةً لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**»[1] وهَذَا مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ الَّتِي لَا تُشَاهَدُ، ولكنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ هَذِهِ الأَرْوَاثُ تَكُونُ عَلَفًا لِبَهَائِمِهِمْ.

ويُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ فَضْلُ الإِنْسِ عَلَى الجِنِّ، ولأَنَّ الإِنْسَ مِنْ آدمَ الَّذِي أُمِرَ أَبُو الجِنِّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة، رقم (٤٥٠).

السُّؤَالُ (١٤٣): مَا حُكْمُ غَسْلِ مَلَابِسِنَا فِي البِلَادِ الكَافِرَةِ مَعَ مَلَابِسِ الكُفَّارِ؟

الجَوَابُ: الغَالِبُ عَلَى مَلَابِسِ الكُفَّارِ النَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَنْجُونَ وَلَا يَسْتَجْمِرُونَ، فَإِذَا كَانَ بالإِمْكَانِ غَسْلُهَا بِمُفْرَدِهَا فَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، وإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ هَذَا الغَسَّالَ يَصُبُّ عَلَيْهَا الماءَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِحَيْثُ تَطْهُرُ فِي المَرَّةِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ وتَبْقَى طَاهِرَةً.

السُّؤَالُ (١٤٤): مَا حَقِيقَةُ نَجَاسَةِ المُشْرِكِ والكَافِرِ؟ وَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا مَسَّ أَحَدُ المُسْلِمِينَ أَحَدَ المُشْرِكِينَ أَوِ الكُفَّارِ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَنَّ طَهَارَتَهُ قَدِ انْتَقَضَتْ؟ أَمْ أَنَّ النَّجَاسَةَ مَعْنَوِيَّةٌ ولَيْسَت حِسِّيَّةً؟

الجَوَابُ: نَجَاسَةُ المُشْرِكِينَ، بَلْ نَجَاسَةُ جَمِيعِ الكُفَّارِ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، ولَيْسَتْ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[1].

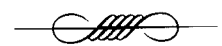
ومَعْلُومٌ أَنَّ المُؤْمِنَ يَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً إِذَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ، فَقَوْلُهُ: «**لَا يَنْجُسُ**» عُلِمَ أَنَّ المُرَادَ نَفْيُ النَّجَاسَةِ المَعْنَوِيَّةِ، وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]. فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ ﴿نَجَسٌ﴾ وإِذَا قَرَّرْنَا هَذَا بِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ «**المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» عَلِمْنَا أَنَّ المُرَادَ بِنَجَاسَةِ المُشْرِكِ وكَذَلِكَ غَيْرِهِ مِنَ الكُفَّارِ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، ولَيْسَتْ حِسِّيَّةً؛ ولِهَذَا أَبَاحَ اللهُ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ، مَعَ أَنَّهُمْ يُبَاشِرُونَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

بِأَيْدِيهِمْ، وأَبَاحَ لَنَا الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لِلزَّوَاجِ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّ الإِنْسَانَ سَيُبَاشِرُهُنَّ، ولَمْ يَأْمُرْنَا بِغَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ أَيْدِيهِمْ.

وأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّهُ إِذَا مَسَّ الكَافِرَ يَقُولُ: انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ، فإِنَّ مَسَّ النَّجَاسَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً كالبَوْلِ والعَذِرَةِ والدَّمِ النَّجِسِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فإِنَّ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وإِنَّمَا يُوجِبُ غَسْلَ مَا تَلَوَّثَ بالنَّجَاسَةِ فَقَطْ.



بَابُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ:

السُّؤَالُ (١٤٥): مَا حُكْمُ السَّوَائِلِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ بَعْدَ طُهْرِهَا، هَلْ هِيَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هِيَ نَجِسَةٌ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: السَّوَائِلُ المُسْتَمِرَّةُ العَادِيَّةُ هَذِهِ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا غَسْلُ الثِّيَابِ، وَهِيَ أيضًا لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ الرِّيحِ، وَلَوْ أَنَّنا أَلْزَمْنَاهَا بالوُضُوءِ، لَكَانَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، ولَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.







كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ (١٤٦): يَقُولُ سَائِلٌ مِنْ أَمْرِيكَا: هُنَاكَ قَضِيَّةٌ مُهِمَّةٌ نَعِيشُهَا فِي مَدِينَةِ (شِيكَاغُو) بِوِلَايَةِ (إِلينوي)، وَهِيَ قَضِيَّةٌ لَا تَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَحَسْبُ، بَلْ تَهُمُّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِيكَا. هُنَاكَ مُؤَسَّسَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ فِي أَمْرِيكَا تُدْعَى (...) وَهِيَ تَتَوَلَّى أُمُورَ الكَثِيرِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي شَمَالِ أَمْرِيكَا، ومِنْهَا مَسَاجِدُ مَدِينَةِ (شِيكَاغُو) ومَسَاجِدُ بَعْضِ الْمُدُنِ الأُخْرَى، ولَكِنْ هُنَاكَ مَسَاجِدُ أُخْرَى فِي (شِيكَاغُو) لَا تَخْضَعُ لِإِشْرَافِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ، وهَذَا طَبْعًا يَتَضَمَّنُ مَسَاجِدَ فِي مَدِينَةِ (شِيكَاغُو) ومُدُنٍ أُخْرَى أَمْرِيكِيَّةٍ وَلَا تَقَعُ فِي كُلِّ مَسَاجِدِ مَدِينَةِ (شِيكَاغُو) ولكِنْ فِي أَكْبَرِ مَسْجِدٍ فِي (شِيكَاغُو) والَّذِي يَسَعُ حَوَالَيْ خَمْسَةِ آلافِ مُسْلِمٍ، تُشْرِفُ عَلَيْهِ هَيْئَةٌ تَابِعَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ (...) وإِمَامُ الْمَسْجِدِ يَتْبَعُ مُؤَسَّسَةَ (...) الَّتِي يُدِيرُها مَجْمُوعَةٌ مِنَ الإِخْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الهِنْدِ وبَاكِسْتَانَ. هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةُ لَهَا مَفْهُومٌ خَاصٌّ بِهَا، وَقَدْ نَتَجَ عَنْ هَذَا اخْتِلَافٌ لِمَا عَهِدْنَا فِي بِلَادِنَا فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: فِي مَوْضُوعِ تَحْدِيدِ الهِلَالِ وبِدَايَةِ الشُّهُورِ الهِجْرِيَّةِ، فَهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى التَّقْدِيرِ الحِسَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهِمْ إِلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ نَفْسِهِ. وهُنَا تَقَعُ الْمُشْكِلَةُ ويَقَعُ الاخْتِلَافُ، فهَذِهِ الْمُؤَسَّسَةُ قَدْ تُعْلِنُ بِدَايَةَ رَمَضَانَ يَوْمَ الأَحَدِ مَثَلًا، وتُعْلِنُهُ دُوَلٌ أُخْرَى بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَنَجِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ: مَنْ يَتْبَعُ الْمُؤَسَّسَةَ، ومَنْ يَتْبَعُ الْمَمْلَكَةَ، وكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي العِيدِ، فحَدَثَ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ حَتَّى بَيْنَ أَهْلِ البَيْتِ الوَاحِدِ، فَقَدْ نَجِدُ الزَّوْجَ صَائِمًا والزَّوْجَةَ مُفْطِرَةً، فَمَا الحُكْمُ؟

الثَّانِي: مُشْكِلَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بصِلَاةِ العِيدِ، فهِيَ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ، الأُولَى فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحًا، والثَّانِيَةُ فِي السَّاعَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، وَهُوَ مَا حَدَثَ عِنْدَنَا فِي المَدِينَةِ، فَمَا رَأْيُكُمْ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ مُؤَسَّسَةَ المَسْجِدِ تُصَلِّي الجُمُعَةَ خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، بإِمَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، الأُولَى تَبْدَأُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ظُهْرًا، والثَّانِيَةُ تَبْدَأُ الوَاحِدَةَ والنِّصْفَ ظُهْرًا، وَقَدْ عَلَّلَ إِمَامُ المَسْجِدِ هَذَا بِسَبَبِ ازْدِحَامِ المَسْجِدِ بالمُصَلِّينَ، واسْتِحَالَةِ الصَّلَاةِ خَارِجَ المَسْجِدِ للبُرُودَةِ القَارِسَةِ وتَسَاقُطِ الجَلِيدِ والثُّلُوجِ، مَعَ العِلْمِ بِوُجُودِ مَسَاجِدَ أُخْرَى لَيْسَتْ بَعِيدَةً عَنْ مُؤَسَّسَةِ المَسْجِدِ، وَلَا يَمْتَلِئُ نِصْفُهَا بالمُصَلِّينَ، ولكِنَّ الإِمَامَ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي رَأْيِهِ هَذَا، الَّذِي يَتْبَعُ فِيهِ المُؤَسَّسَةَ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى المَسْجِدِ، وإِذَا سُئِلَ لَمْ يُجِبْ؛ نَظَرًا لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ، فَمَا الحُكْمُ؟

فالجَوَابُ:

أَوَّلًا: أَرَى أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى المَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ عِنْدَكُمْ فِي مَوْضُوعِ تَحْدِيدِ الهِلَالِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وتَجْتَمِعُ كَلِمَتُكُمْ عَلَى هَذَا.

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ فَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ، ولكِنْ لَيْسَ إِلَى السَّاعَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ كَمَا ذَكَرْتَ، وأَمَّا الصَّلَاةُ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ فَمَا أَدْرِي مَا مَوْقِعُهَا مِنَ النَّهَارِ، هَلْ هِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَمْ بَعْدَهُ بِفَتْرَةٍ كَبِيرَةٍ. فإِذَا اتَّفَقْتُمْ فَلْتُقَدِّمُوهَا قَلِيلًا ويُؤَخِّرُوهَا قَلِيلًا، مَثَلًا فِي السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ والنِّصْفِ، وتَجْتَمِعُونَ، وهَذَا أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَتِ المَسَاجِدُ الأُخْرَى قَرِيبَةً فَلِمَاذَا يُصِرُّ المُسْلِمُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي هَذَا المَسْجِدِ خَاصَّةً، ويَتْرُكُونَ تِلْكَ المَسَاجِدَ؟ وبِالنِّسْبَةِ لإِمَامِ المَسْجِدِ أَرَى إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْنَا فِي هَيْئَةِ الفَتْوَى بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

السُّؤَالُ (١٤٧): مَا الحُكْمُ فِي بِلَادٍ يَتَأَخَّرُ فِيهَا مَغِيبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ الَّذِي بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ العِشَاءِ ويَشُقُّ عَلَيْهِمُ انْتِظَارُهُ؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ الشَّفَقُ لَا يَغِيبُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، أَوْ يَغِيبَ فِي زَمَنٍ لَا يَتَّسِعُ لِصَلَاةِ العِشَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ: فهَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَا وَقْتَ للعِشَاءِ عِنْدَهُمْ، فيُقَدِّرُونَ وَقْتَهُ بأَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ وَقْتُ عِشَاءٍ مُعْتَبَرٌ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ بِوَقْتِهِ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ القُرَى.

وإِنْ كَانَ الشَّفَقُ يَغِيبُ قَبْلَ الفَجْرِ بوَقْتٍ طَوِيلٍ يَتَّسِعُ لِصَلاةِ العِشَاءِ فإِنَّهُ يَلزَمُهُمُ الانْتِظَارُ حَتَّى يَغِيبَ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الانْتِظَارُ فحِينئذٍ يَجُوزُ لَهُمْ جَمْعُ العِشَاءِ إِلَى المَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ والمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» قَالُوا: مَا أَرادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1] أَيْ: لَا يَلْحَقُهَا الحَرَجُ بِتَرْكِ الجَمْعِ.

وفَّقَ اللهُ الجَمِيعُ لِمَا فِيهِ الخَيْرُ والصَّلاحُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

السُّؤَالُ (١٤٨): تَعْلَمُونَ أنَّ هُنَاكَ أَجزَاءً مِنَ الأَرْض لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَيْهَا إِلَّا وَقْتًا يَسِيرًا ثُمَّ تَحْتَجِبُ، فبِمَاذَا يَكُونُ مِيقَاتُ الصَّلَاةِ والفِطْرِ للصَّائِم الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى هُنَاكَ؟ مَعَ العِلْم أنَّ أَهْلَ تِلْكَ البلَادِ كَفَرَةٌ لا يَعْرِفُونَ المَوَاقِيتَ وتَحَرُّكَاتِ الشَّمْس فِي الأَيَّامِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا عَلَيْهِمْ. وجِّهُونَا مَأْجُورِينَ؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ القَوْمُ لَهُمْ حُكْمُ مَنْ يَأْتِي عَلَيْهِمْ زَمَنُ الدَّجَّالِ، فإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الدَّجَّالِ وأنَّ مُكْثَهُ فِي الأَرْضِ «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، ويَوْمٌ كَشَهْرٍ، ويَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا -أَيِ الصَّحَابَة-: يَا رَسُولَ اللهِ فذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتكْفِينا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1] وعَلَى هَذَا فيَكُونُ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ فِيهِ صَلاةُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، ويُقْدَرُ لَهُ قَدْرُهُ بحَسَبِ السَّنَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اللَّيْلُ والنَّهَارُ أَرْبَعًا وعِشْرِينَ سَاعَةً.

وعَلَى هَذَا فنَقُولُ لهَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ السَّائِلُ: اقْدُرُوا قَدْرَ الصَّلَوَاتِ والشُّهُورِ المُعْتَادَةِ، ثُمَّ ابْنُوا عِبادَاتِكُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

ولكِنْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُقَدِّرُونَ؟ عَلَى خَطِّ مَكَّةَ؟ أَوْ عَلَى خَطِّ الاسْتِوَاءِ بحَيْثُ يُقَدِّرُونَ اللَّيْلَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً والنَّهَارَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً أَوْ علَى خَطِّ أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَكُونُ فِيهَا لَيْلٌ ونَهَارٌ؟ كُلُّ هَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ، فمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُقَدِّرُونَ حَسَبَ خَطِّ الاسْتِوَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ اللَّيْلُ والنَّهَارُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ السَّنَةِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَعْتَبِرُونَ بخَطِّ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ أُمُّ القُرَى، وَهِيَ وَسَطُ الأَرْضِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُقَدِّرُونَ بأَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِمْ، سَوَاءً طَالَ لَيْلُهَا أَمْ قَصُرَ، مَا دَامَ يُوجَدُ فِيهَا لَيْلٌ ونَهَارٌ خِلالَ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ سَاعَةً. وهَذَا القَوْلُ عِنْدِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِطَبِيعَةِ الأَرْضِ، فَإِنَّ مَنْ حَوْلَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى مِيقَاتِهِمْ مِمَّنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ.

ثُمَّ إِنِّي أَقِفُ لِأُبَيِّنَ الفَرْقَ بَيْنَ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَلَقِّي الشَّرْعِ، وبَيْنَ مَنْهَجِ مَنْ بَعْدَهُمْ:

أَوَّلًا: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَنَّ الدَّجَّالَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، ويَوْمٌ كَشَهْرٍ، ويَوْمٌ كَأُسْبُوعٍ، لَمْ يُفكِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي أَنْ يَسْأَلَ: كَيْفَ يَكُونُ جَرَيَانُ الشَّمْسِ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ وَهَلِ الشَّمْسُ تُحْبَسُ أَوْ يَضْعُفُ سَيْرُهَا أَمْ مَاذَا؟ مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَنْقَدِحُ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذَا السُّؤَالُ قَبْلَ السُّؤَالِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ، ولكنِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَهْتَمُّوا بِهَذَا الأَمْرِ، اهْتَمُّوا بالأَمْرِ الأَهَمِّ، وَهُوَ السُّؤَالُ عَنْ دِينِهِمْ؛ ولِهَذَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ وأَشْبَاهِهَا أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ مِنْهَا مَوْقِفَ المُسْلِمِ المُسْتَسْلِمِ بدُونِ إِيرادٍ وَلَا تَشْكِيكٍ.

ثَانِيًا: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ لَمْ يَشُكُّوا فِي ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وصَارَ كَأَنَّهُ أَمْرٌ وَاقِعٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الآنَ؛ ولِهَذَا سَأَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، ولَمْ يَسْتَبْعِدُوا وُقُوعَ هَذَا، بَلْ جَعَلُوهُ كَأَنَّهُ رَأْيَ عَيْنٍ، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ اسْتِسْلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ الشَّرْعِ، وأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللهِ ورَسُولِهِ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِشَيْءٍ كاهْتِمَامِهِمْ بأُمُورِ دِينِهِمْ.

وهَذَا الاسْتِسْلَامُ والانْقِيَادُ مِثْلُهُ مَا جَرَى لِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ وَعَظَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عِيدٍ وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ**

النَّارِ»[١]. فَمَاذَا فَعَلْنَ؟ جَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ بِحُلِيِّهِنَّ الَّذِي بِأَيْدِيهِنَّ وَآذَانِهِنَّ وَصُدُورِهِنَّ، فَجَعَلَتِ الوَاحِدَةُ تَخْلَعُ خَاتَمَهَا أَوْ خُرْصَهَا أَوْ قُرْطَهَا، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالأَخْذَ بِمَنْهَجِهِمُ القَوِيمِ، فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ الجَوَابَ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ أَنْ نَقُولَ لِهَؤُلَاءِ القَوْمِ: اقْدُرُوا قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فِي أَقْرَبِ بِلَادٍ إِلَيْكُمْ يَكُونُ فِيهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ فِي خِلَالِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ (١٤٩): نَحْنُ فِي الهِنْدِ نُعَانِي مِنْ قِلَّةِ المَسَاجِدِ، وَكَثْرَةِ المُسْلِمِينَ وَفَقْرِهِمْ، وَرُبَّمَا يَبْنِي بَعْضُ الأَثْرِيَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ هُنَاكَ بَعْضَ المَسَاجِدِ، عِلْمًا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الأَثْرِيَاءَ أَكْثَرُ أَمْوَالِهِمْ جَمَعُوهَا عَنْ طَرِيقِ الحَرَامِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ؟ وَكَيْفَ يَتُوبُونَ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا!

الجَوَابُ: الصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ مِنْ أَمْوَالٍ حَرَامٍ جَائِزَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَسْجِدَ نَفْسَهُ لَيْسَ حَرَامًا، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي بَنَى مِنْ حَرَامٍ رُبَّمَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّخَلُّصَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الحَرَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّوْبَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: سَوَاءٌ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنَ الحَرَامِ أَوْ لَمْ يُرِدْ، فَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

السُّؤَالُ (١٥٠): فِي إِحْدَى الدُّوَلِ بَنَى بَعْضُ النَّصَارَى مَسْجِدًا للمُسْلِمِينَ وتبرَّعُوا بِهِ لَهُمْ، فما حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي هَذَا المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي هَذَا المَسْجِدِ مَا دَامَ النَّصَارَى لَمْ يَتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً للدِّعَايَةِ لِدِينِهِمْ، فَإِنِ اتَّخَذُوهُ وَسِيلَةً لذلِكَ فَلَا، وإِنَّ بَعْضَ النَّصَارَى وإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ فِيهِمْ خَيْرٌ، يعْنِي: يُحِبُّونَ البَذْلَ والإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، أَقُولُ: بَعْضُ النَّصَارَى، وهَذَا البَعْضُ يُسَاوِي مِنَ الجُمْلَةِ وَاحِدًا مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ؛ مِلْيُونٍ، وإِلَّا فالنَّصَارَى كُلُّهُمْ شَرٌّ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

عَلَى كُلِّ حَال: إِذَا بَنَوْا لَنَا مَسْجِدًا ولَمْ نَشُمَّ مِنْهُ رَائِحَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ للدِّعَايَةِ لِدِينِهِمْ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ الصُّوَرِ، فَإِنْ جَعَلُوا فِيهِ صُورَةَ مَرْيَمَ كَمَا يَزْعُمُونَ فَمَا نَقْبَلُ.

السُّؤَالُ (١٥١): شَخْصٌ ذَهَبَ إِلَى أَمْرِيكَا، وَلَمْ يَعْرِفِ اتِّجَاهَ القِبْلَةِ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدًا هُنَاكَ، فَصَلَّى فِي أَيِّ اتِّجَاهٍ، هَلْ صَلاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، صَلاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ وَقَعَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهَا القِبْلَةُ.

السُّؤَالُ (١٥٢): مَا حُكْمُ الصَّلَاةُ بالبِنْطَالِ؟ وَمَا المَقْصُودُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ، ومِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ فِي سِرْوَالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ»[1]؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٦).

الجَوَابُ: صَلاةُ الرَّجُلِ بالبِنْطَالِ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّجَافِي فِي مَوْضِعِهِ، والاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، والجُلُوسِ، بِشَرْطِ أنْ لَا يَكُونَ ضَيِّقًا يَصِفُ حَجْمَ البَدَنِ، ولَعَلَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ فِي السُّؤَالِ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ (١٥٣): لَدَيْنَا مَسْجِدٌ فِي بِرِيطَانْيَا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْتٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ غُرْفَةٍ رَئِيسَةٍ لِلصَّلاةِ، وعِدَّةِ غُرَفٍ أُخَرَ، ويُوجَدُ مَمَرٌّ خَلْفَ الغُرْفَةِ الرَّئِيسَةِ مُبَاشَرَةً، ولَكِنْ هَذِهِ الغُرْفَةُ لَا تَتَّسِعُ لِكُلِّ المُصَلِّينَ، فَفِي حَالِ امْتِلَاءِ هَذِهِ الغُرْفَةِ، هَلْ مِنَ الأَوْلَى الصَّلَاةُ فِي المَمَرِّ، وَهُوَ لَا يَحُولُ دُونَ مُرُورِ المَسْبُوقِينَ. أَمِ الصَّلَاةُ فِي آخِرِ البَيْتِ فِي غُرْفَةٍ خَلْفِيَّةٍ يَفْصِلُهَا عَنِ الرَّئِيسَةِ دَوْرَةُ مِيَاهٍ فِيهَا بَيْتٌ لِلخَلَاءِ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى الصُّفُوفِ أَنْ تَتَّصِلَ وأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا حَاجِزٌ، وعَلَى هَذَا فَلْتَكُنِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، وَلَوْ فِي هَذَا المَمَرِّ.

السُّؤَالُ (١٥٤): مَا حُكْمُ وَضْعِ المِدْفَأَةِ الكَهْرَبَائِيَّةِ أَمامَ المُصَلِّينَ أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِمْ لِلصَّلاةِ، وَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؟ أَثَابَكُمُ اللهُ، وَنَفَعَ المُسْلِمِينَ بِكُمْ وبِعِلْمِكُمْ.

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أنْ تُوضَعَ الدَّفَّايَاتُ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ أَمَامَ المُصَلِّينَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا.



السُّؤَالُ (١٥٥): هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ فِيهِ خَمْرٌ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ فِيهِ خَمْرٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1].

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ:

السُّؤَالُ (١٥٦): مَا حُكْمُ الدُّعاءِ فِي الصَّلَاةِ بلُغَةٍ غَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ لَا يُحْسِنُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ؟

الجَوَابُ: الدُّعاءُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مِنْ شَخْصٍ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ جَائِزٌ، سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَعرِفُ العَرَبِيَّةَ لَوْ كُلِّفَ أَنْ يَدْعُوَ بالعَرَبِيَّةِ لَكَانَ هَذَا مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: نُعَلِّمُهُ. قُلْنَا: وإِذَا عَلَّمْتَهُ الأَلْفَاظَ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ المَعَانِيَ فَمَا الفَائِدَةُ؟!

وعَلَى كلٍّ فالدُّعَاءُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تعَالَى بِلِسَانِهِ أيْ: بِلِسَانِ الدَّاعِي باللُّغَةِ العربِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وأَمَّا القُرْآنُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وأَمَّا الأَذْكَارُ الوَارِدَةُ: فَهَذِهِ إِنْ تَعَذَّرَ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

يَذكُرَ اللهَ بلِسانِهِ، لَكِنْ -كَمَا تَعْلَمُونَ- لَفظُ الجَلالَةِ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى غَيْرِ اللُّغَةِ العربِيَّةِ، وإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ.

فَصَارَتِ الأَقْسَامُ ثَلاثَةً:

الأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بالعَرَبِيَّةِ وَهُوَ القُرْآنُ.

الثَّانِي: مَا يَجُوزُ بالعَرَبِيَّةِ وغَيْرِهَا مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ، وَهُوَ دُعاءُ اللهِ بِمَا لَيْسَ وَارِدًا.

والثَّالِثُ: الدُّعَاءُ بالوَارِدِ، كالأَذْكَارِ ونَحْوِهَا نَقُولُ: إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى العرَبِيَّةِ فَلْتَكُنِ بالعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَبِلُغَتِهِ.



بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ:

السُّؤَالُ (١٥٧): مَا حُكْمُ إِمَامَةِ المَرْأَةِ للرِّجَالِ؟

الجَوَابُ: المَرْأَةُ لَا تَؤمُّ الرِّجَالَ مُطْلَقًا «فَلَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).



بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ:

السُّؤَالُ (١٥٨): أَنَا مُبْتَعَثٌ إِلَى أَمْرِيكَا وأَسْكُنُ فِي عِمَارَةٍ كُلُّهَا مُسْلِمُونَ -ولله الحَمْدُ- ولكنْ مُدَّةُ إِقَامَتِنَا مُتَفَاوِتَةٌ، فأَنَا بَقِيَ لِي سَنَةٌ كَامِلَةٌ، والبَعْضُ بَقِيَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وهَكَذَا، ونُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ خَاصٍّ بالعِمَارَةِ بِإِشْرَافِ السِّفَارَةِ، والإِمَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

نَحْنُ اخْتَرْنَاهُ مِنْ بَيْنِنَا، ولكنْ هَلْ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ أَمْ نُتِمُّ، وكَذَا صِيَامُ رَمَضَانَ والسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، ونِسَاؤُنَا هَلْ يَكُنَّ مِثْلَنَا؟ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: اتَّبِعْ إِمَامَكَ، إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُتِمُّ فَأَتِمَّ، وإِنْ كَانَ يَقْصُرُ فَاقْصُرْ؛ لِأَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ المُسَافِرَ مُسَافِرٌ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ سَفَرِهِ، مَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ المُطْلَقَةَ، أَوْ يَسْتَوْطِنُ. بِالنِّسْبَةِ للنِّسَاءِ لَا يُصَلِّينَ مَعَ الجَمَاعَةِ فَيَقْصُرْنَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعْنَ إِلَى بِلَادِهِنَّ، سَوَاءً حُدِّدَتِ المُدَّةُ أَمْ لَمْ تُحَدَّدْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ، بَلِ القُرْآنُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

والنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ حَرْفٌ أَنَّهُ حَدَّدَ المُدَّةَ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ فِي أَسْفَارِهِ مُدَدًا مُخْتَلِفَةً: بَقِيَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(١) وَكَانَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وبَقِيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٢) وبَقِيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ آخِرَ مَرَّةٍ سَافَرَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ أَقَمْتُمْ فِي مَكَّةَ -يَعْنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ-؟ قَالَ: أَقَمْنَا فِيهَا عَشْرًا(٣).

فَإِذَا كَانَتْ أَسْفَارُ الرَّسُولِ ﷺ تَخْتَلِفُ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لِأُمَّتِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا، عُلِمَ أَنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ، مَا دُمْتَ قَدْ أَقَمْتَ لِغَرَضٍ مَتَى انْتَهَى رَجَعْتَ، فَأَنْتَ مُسَافِرٌ، سَوَاءً حَدَّدْتَ المُدَّةَ أَمْ لَمْ تُحَدِّدْ، والتَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّحْدِيدِ وعَدَمِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

السُّؤَالُ (١٥٩): نَحْنُ طَلَبَةٌ نَدْرُسُ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الغَرْبِيَّةِ، ولكنْ نُوَاجِهُ مُشْكِلَةً، وَهِيَ اخْتِلَافُ الفَتَاوَى فِي الصَّلَاةِ: هَلْ تُجْمَعُ وتُقْصَرُ، أَمْ تُقْصَرُ فَقَطْ، فماذَا تَقُولُونَ بالتَّفْصِيلِ وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ: أَمْ لَا تُقْصَرُ وَلَا تُجْمَعُ. هَذِهِ المَسْأَلَةُ يا إِخْوَانِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى خِلَافِ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانٍ مُدَّةً مُحَدَّدَةً مَعْلُومَةً، فهَلْ لَهُ أنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَرْبَعَةِ أَيَّام. وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمُ الدُّخُولِ والخُرُوجِ. وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ المُهَذَّبِ عِشْرِينَ قَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

والقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ مَا دَامَ الإِنْسَانُ مُسَافِرًا فَهُوَ مُسَافِرٌ، حَتَّى لَوْ حَدَّدَ المُدَّةَ، وحَتَّى لَوْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَهُوَ مُسَافِرٌ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَافَرَ وأَقَامَ عِدَّةَ إِقَامَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهُوَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ: أَقَامَ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1] وأَقَامَ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا[2] وأَقَامَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[3] وكُلُّهَا يَقْصُرُ، ولَمْ يَرِدْ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَقُولُ: مَنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، أَبَدًا، وإِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى سَفَرٍ، وَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الحُكْمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

فَقَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] وَلَمْ يُحَدِّدْ.

إِذَنْ: لَا إِشْكَالَ عِنْدِي فِي أَنَّ هَؤُلاءِ المَبْعُوثِينَ للدِّرَاسَةِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. مَاذَا بَقِيَ مِنَ الرُّخَصِ؟ الجَمْعُ، هَلْ يَجْمَعُونَ أَمْ لَا؟ أَقُولُ: الأَفْضَلُ أَلَّا يَجْمَعُوا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُمْ فِي تَرْكِ الجَمْعِ مَشَقَّةٌ؛ كَتَبَاعُدِ الأَمْكِنَةِ، أَوْ وُجُودِ حِصَصٍ دِرَاسِيَّةٍ تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُمُ الجَمْعُ.

هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتِلْمِيذِهِ ابْنِ القَيِّمِ وشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَمَشَايِخَ آخَرِينَ؛ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ.

بَقِيَ الاخْتِلَافُ: اخْتِلَافُ الطَّلَبَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذَا، يَتَّبِعُونَ الإِمَامَ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى القَصْرَ ويُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلْيُصَلُّوا أَرْبَعًا وَهُمْ عَلَى خَيْرٍ، وإِنْ كَانَ يَرَى القَصْرَ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلْيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، ومَنْ لَا يَرَى القَصْرَ وصَلَّى خَلْفَ الإِمامِ الَّذِي يَقْصُرُ فإِنَّ الإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ يَقُومُ المَأْمُومُ فيُتِمُّ.

السُّؤَالُ (١٦٠): مَسْجِدٌ كَبِيرٌ فِي إِحْدَى مُدُنِ بريطَانْيَا يَجْمَعُ المَغْرِبَ والعِشَاءَ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الشَّفَقَ الأَحْمَرَ لَا يَغِيبُ عِنْدَهُمْ، وذَلِكَ اسْتِنَادًا عَلَى فَتْوَى لَجْنَةِ الإِفْتَاءِ بأُورُوبَّا الَّتِي أَجَازَتِ الجَمْعَ، والقَائِمُونَ عَلَى المَسْجِدِ يُلْزِمُونَ مَنْ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ بِهَذَا الرَّأْيِ مُسْتَنِدِينَ إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

فِي رِحَالِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الجَمَاعَةِ[١]. ويَتَّهِمُونَ مَنْ لَا يَرَى الجَمْعَ مَعَهُمْ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ لِلفِتْنَةِ، وشَاقٌّ لِعَصَا الجَمَاعَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَجْمَعُونَ بِحُجَّةِ المَشَقَّةِ، ولَكِنْ لِعَدَمِ غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، مَعَ أَنَّ المَجْمَعَ الفِقْهِيَّ واللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِرِئَاسَةِ الإِفْتَاءِ بالرِّيَاضِ أَفْتَوْا بِعَدَمِ جَوَازِ الجَمْعِ لِسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي حَالِ عَدَمِ غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ يُقَاسُ عَلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

الثَّانِي: بَعْضُ الإِخْوَةِ تَتَبَّعَ الشَّفَقَ الأَحْمَرَ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ، ولِعِدَّةِ مَرَّاتٍ، فَتَبَيَّنَ لَهُمْ غِيَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ بِوَقْتٍ كَافٍ لإِقَامَةِ صَلَاةِ العِشَاءِ.

فهَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَجْمَعُوا المَغْرِبَ والعِشَاءَ؟

الجَوَابُ: كُلَّمَا شَقَّ إِفْرَادُ صَلَاةٍ بِوَقْتِهَا جَازَ الجَمْعُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٢]. أَيْ: لِكَيْلَا يَلْحَقَهَا حَرَجٌ.

فَمَتَى شَقَّ عَلَيْهِمُ انْتِظَارُ مَغِيبِ الشَّفَقِ، بِحَيْثُ لَا يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، والنَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يَنَامُوا ويَسْتَرِيحُوا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي الجَمْعِ؛ لِلحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١، رقم ١٧٦١٣)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

والَّذِي أَرَى أَنْ يَتَّفِقَ الجَمِيعُ عَلَى الجَمْعِ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الجَمْعَ لِإِدْراكِ الجَماعَةِ جَائِزٌ، كَما فِي جَمْعِ النَّاسِ لِأَجْلِ المَطَرِ، فإِنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي جَماعَةٍ، وإِلَّا لَأَمْكَنَ أَنْ يَتفَرَّقُوا ويُصَلُّوا الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ فِي وقْتِها.

السُّؤَالُ (١٦١): لَوْ سَافَرَ شَخْصٌ إِلَى مَدِينَةٍ، وكَانَتْ مُدَّةُ سَفَرِهِ أَرْبَعَ سَنَواتٍ، هَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

الجَوابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَماءُ: هَلْ هُنَاكَ مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ، أَوْ مَا دَامَ الإِنْسَانُ مُسَافِرًا مُغَادِرًا بِلَدَهُ، فَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَوْ طَالَتِ المُدَّةُ، والثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ المُطْلَقَةَ فِي هَذَا البَلَدِ، بَلْ أَقَامَ لِغَرَضٍ مَا دِرَاسَةٍ أَوْ عِلَاجٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ حِينَ يَنْتَهِي عَمَلُهُ وشُغُلُهُ، فإِنَّهُ مُسَافِرٌ.

ولكنْ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَماعَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ ويُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عن صَلَاةِ الجَماعَةِ أَوِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ عُذْرًا مُسْقِطًا لِوُجُوبِ الجَماعَةِ أَوِ الجُمُعَةِ، وحينئذٍ سوفَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ إِذَا ائْتَمَّ بمَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ.

السُّؤَالُ (١٦٢): إِذَا سَافَرَ شَخْصٌ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ وعِنْدَهُ نِيَّةُ عَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، وأَقَامَ فِي بلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ بَلَدِهِمْ فِي نِيَّةِ الاستِقْرارِ، ثُمَّ رجعَ إِلَى أَهْلِهِ زِيَارَةً، هَلْ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُسَافِرًا، عِلْمًا بأَنَّ زَوْجَتَهُ وأَوْلَادَهُ فِي نَفْسِ بَلَدِهِ الأَوَّلِ؟

الجَوابُ: إِذَا خَرَجَ الإِنْسَانُ عَنْ وَطَنِهِ الأَوَّلِ بِنِيَّةِ الاسْتِقْرَارِ فِي البَلَدِ الثَّانِي فإِنَّهُ

إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ الأَوَّلِ يَكُونُ مُسافِرًا، مَا دَامَ عَلَى نِيَّتِهِ الأُولَى، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ وَطَنُهُ الأَوَّلُ مَكَّةَ، ولَمَّا فتح مكَّةَ قَصَرَ[1] وَفِي حَجَّةِ الوَدَاعِ قَصَرَ[2] حَتَّى وإِنْ كَانَ زَوْجَتُهُ وأَوْلَادُهُ فِيهِ فِي نَفْسِ البَلَدِ الأَوَّلِ.

السُّؤَالُ (١٦٣): شَخْصٌ يُسَافِرُ إِلَى البِلَادِ الكَافِرَةِ، ويُقِيمُ بِهَا حَوَالَيْ شَهْرٍ، ويَكُونُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ خَارِجَ مَقَرِّ إِقَامَتِهِ، فتَصْعُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فمَثَلًا: قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ يُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي مَكَانٍ آخَرَ قَدْ لَا تَتَسَنَّى لَهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَمَا هُوَ أَسْهَلُ أَمْرٍ لَهُ، هَلْ تَرَوْنَ الجَمْعَ أَوِ القَصْرَ؟ وَمَا هِيَ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ؟ حَفِظَكُمُ اللهُ!

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ بِفَوَاتِ مَصْلَحَةٍ، أَنْ يَجْمَعَ؛ إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، حَسْبَمَا يَكُونُ أَيْسَرَ لَهُ، وأَسْهَلَ فِي حَاجَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ يُرِيدُ البَقَاءَ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ المُدَّةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ.

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ لهذَا الأَخِ: اجْمَعْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ حَسْبَمَا يَتيَسَّرُ لَكَ، وكذَلِكَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

السُّؤَالُ (١٦٤): هَلْ يَدخُلُ فِي حُكْمِ السَّفَرِ المُبِيحِ للفِطْرِ البَعَثَاتُ الدِّرَاسِيَّةُ أَوِ المُهِمَّاتُ الَّتِي تَزِيدُ عَنْ شَهْرٍ خَاصَّةً وأَنَّ الصِّيَامَ فِي بِلَادِ الغُربَةِ شَاقٌّ وبِهِ مَتَاعِبُ كَثِيرَةٌ؟ وَمَا هُوَ السَّفَرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَلَا الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وخِلَافٌ كَثِيرٌ، وهُوَ: هَلِ المُسَافِرُ يَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بحَقِّهِ إِذَا نَوى إِقَامَةً مُقَدَّرَةً، تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ أَنَّ المُسَافِرَ مُسَافِرٌ مَا دَامَ لَمْ يَنوِ الاسْتِيطَانَ فِي البَلَدِ؟ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] أَنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ عَلَى سَفرٍ ولَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ المُطْلَقَةَ وإِنَّما أَقَامَ لِحَاجَةٍ، متَى انتهَتْ رَجعَ إِلَى بَلَدِهِ، فهُوَ فِي حُكْمِ المُسافِرِ، واخْتَارَ هَذَا القَوْلَ مِنَ المَشَايِخِ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ[3]، واخْتَارَهُ أيضًا الشَّيخُ مُحَمَّدُ رَشِيدِ رِضَا[4] صَاحِبُ (المَنَارِ) واخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ[5] رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ حُكْمِ السَّفَرِ بإِقَامَةٍ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ إِنَّما أَقَامَ لِحَاجَةٍ، مَتَى انتَهَتْ رَجَعَ.

وقَدْ ذكَرُوا آثَارًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ بأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَبَسَهُ الثَّلجُ[6] وكَذَلِكَ ذَكَرُوا آثَارًا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦-١٦٢).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٩٢).
(٣) الدرر السنية (٤/ ٤٢١).
(٤) فتاوى المنار (٣/ ١١٨٠).
(٥) المختارات الجلية (ص٤٧).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٥١).

الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي الثُّغُورِ الإِسْلَامِيَّةِ، ولكنْ مَعَ ذَلِكَ أَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا صَوْمَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَرَاكَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُورُ، وثَقُلَ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ فِيمَا بَعْدُ.

والسَّفَرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَلَا الفِطْرُ هُوَ مَا كَانَ دُونَ المَسَافَةِ عِنْدَ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُحَدَّدُ السَّفَرُ بِمَسَافَةِ أَرْبعَةِ بُرُدٍ -سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا- والفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ، وتُقَدَّرُ بالكِيلُوَاتِ نَحْوَ وَاحِدٍ وثَمَانِينَ كِيلُو وثَلاثِ مِئَةِ مِتْرٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وكَذَلِكَ السَّفَرُ المُحَرَّمُ الَّذِي يُسافِرُ الإِنْسَانُ فِيهِ لِفِعْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، هَذَا أَيضًا مِمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بالجَوَازِ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِهَذَا السَّفَرِ، والعَاصِي لَا تُنَاسِبُهُ الرُّخَصُ والتَّسْهِيلُ، مِثْلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى بِلَادٍ لِيَتمَتَّعُوا فِيهَا بِأَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ مِنْ شُرْبِ الخُمُورِ، والمَيْسِرِ، وفِعْلِ الفَاحِشَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ، ولَيْسَ لَهُمْ فِطْرٌ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ لِأَهْلِ العِلْمِ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ (١٦٥): هَلْ يَجُوزُ إِلْقَاءُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ بغَيْرِ اللُّغةِ العَرَبيَّةِ، وذَلِكَ بالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ العَرَبِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَخْطُبُ بِقَوْمٍ لَيْسُوا عَرَبًا ولَيْسَ فِيهِمْ عَرَبِيٌّ فَلْيَخْطُبْ بِلُغَتِهِمْ، إِلَّا الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ فَإِنَّهُ يَقْرَؤُهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ

لَيْسَتْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ، فالقُرْآنُ نَزَلَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فإِذَا كُنْتَ فِي مُجْتَمَعٍ مَا فِيهِ أُنَاسٌ يَفْهَمُونَ العَرَبِيَّةَ فَاخْطُبْ بِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ المَكَانُ كُلُّهُ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الإِنْجِلِيزِيَّةَ وَلَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا، فتَخْطُبُ بالإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ المَوْجُودِينَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا اللُّغَةَ الفَارِسيَّةَ، فتَخْطُبُ باللُّغَةِ الفَارِسيَّةِ، إِلَّا الآياتِ القُرْآنِيَّةَ فَيَجِبُ أَنْ تُتْلَى باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤] فَلَا بَيَانَ إِلَّا بِلُغَةٍ مَفْهُومَةٍ، والخَطِيبُ إِنَّمَا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ويَعِظُهُمْ ويُرَغِّبُهُمْ ويُرَهِّبُهُمْ، فإِذَا خَطَبَ بِهِمْ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ فلَيْسَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ، ولَيْسَتِ اللُّغَةُ أَلْفاظًا يُتَعَبَّدُ بِهَا، ولهَذَا قُلْنَا: إِنَّ القُرْآنَ لَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَعَبَّدُ بِهِ، أَمَّا هَذِهِ الكَلِماتُ فتُلْقَى لِتُفْهَمَ المَعَانِي.

فَنَحْنُ مَثَلًا فِي مُجْتَمَعٍ عَرَبِيٍّ، فجَاءَنَا إِنْسَانٌ يَخْطُبُ خُطْبَةً بَلِيغَةً مِنْ أَبْلَغِ الخُطَبِ لَكِنْ باللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، فإِنَّنَا لَا نَسْتَفِيدُ؛ لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الخُطْبَةُ بِلُغَةِ القَوْمِ.

السُّؤَالُ (١٦٦): نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ أَمْرِيكَا، وَفِي مَدِينَتِنَا تُقَامُ صَلاةُ الجُمُعَةِ فِي جَمِيعِ المَسَاجِدِ، ولَكِنَّ الخُطَباءَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا تَحْصُلُ فَائِدَةٌ مِنْ ذَهَابِنَا إِلَى الجُمُعَةِ؛ لِذَلِكَ قَرَّرَ بَعْضُ الشَّبَابِ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ فِي أَحَدِ المَرَاكِزِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ هُنَا فِي المَرْكَزِ، معَ أَنَّهُ لَا تُقَامُ فِيهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ إِلَى مَسْجِدٍ مَعَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَسَاجِدَ أُخْرَى؟

الجَوابُ: أَرَى أَنْ يَصْدُرَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ رَئِيسِ المَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ، ورَئِيسِ الشَّبَابِ؛ حَتَّى يَكُونَ الإِفْتَاءُ فِيهِ بِصِفَةٍ رَسْمِيَّةٍ مُلْزِمَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أُفْتِيَ فِي هَذِهِ

المَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّبَابُ، فيَكُونَ هُنَاكَ نِزاعٌ وخُصُومَةٌ بَيْنَهُمْ بِدُونِ فَائِدَةٍ، فأَرَى أَنْ يَرْجِعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَى المُلْحَقِ الثَّقَافِيِّ فِي السِّفَارَةِ السُّعُودِيَّةِ، أَوْ إِلَى رُؤَسَاءِ المَرَاكِزِ هُنَاكَ.

السُّؤَالُ (١٦٧): هَلْ يُشْتَرَطُ الاسْتِيطَانُ فِي البَلَدِ لإِقَامَةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ: الغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قَرْيَةٌ مَسْكُونَةٌ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ، لكنْ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِيمَا لَوْ كَانَ النَّاسُ فِي بِلَادِ كُفَّارٍ، وفِيهَا أُنَاسٌ مُقِيمُونَ عَدَدُهُمْ كَبِيرٌ، وفِيهَا أُنَاسٌ مُسْتَوْطِنُونَ، فمَثَلًا لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي أَمْرِيكَا، وفِيهِ طَلَبَةٌ فَوْقَ مِئَةِ طَالِبٍ، ولَيْسَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ أَمْرِيكَا إِلَّا رَجُلَانِ فَقَطْ:

فَعَلَى القَوْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةٍ لَا تُقَامُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ المُسْتَوْطِنِينَ أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ.

وعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ووَجَدْنَا تِسْعَةً وثَلاثِينَ مُوَاطِنًا ومِئَةَ مُقِيمٍ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقَامُ؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَجِدْ مِنْ أَهْلِهَا مَا يَبْلُغُ النِّصَابَ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ.

وعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ النِّصَابَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ لَوْ وَجَدْنَا عَشَرَةَ مُسْتَوْطِنِينَ، والبَاقُونَ مُقِيمُونَ فَإِنَّهَا لَا تُقَامُ الجُمُعَةُ؛ لِهَذَا السَّبَبِ.

ولكنِ الصَّحِيحُ أنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ، فيُحْسَبُ مِنَ العَدَدِ، وتُقَامُ بِهِ الجُمُعَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الاسْتِيطَانِ.



السُّؤَالُ (١٦٨): نَحْنُ نَعِيشُ خَارِجَ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، ونِظَامُ الدِّرَاسَةِ لَا يُمَكِّنُ بَعْضَ الطَّلَبَةِ مِنْ حُضُورِ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَهَلْ لِهَؤُلَاءِ إِعَادَةُ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلاةِ الجُمُعَةِ الأُولَى؟

الجَوابُ: مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ إِعَادَةِ الجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ بحُجَّةِ أَنَّ النِّظَامَ فِي المَدْرَسَةِ لَا يُمَكِّنُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَدَاءِ الجُمُعَةِ مَعَ الأَوَّلِينَ، فهَذَا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ ومَنْ وَافَقَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ووَجَدَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ وَلَوْ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُ جُمُعَةً، أَمَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظُهْرًا.

وأَمَّا عَلَى مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا العَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّدِ الجُمُعَةِ بدُونِ حَاجَةٍ، ولَيْسَ مِنَ الحَاجَةِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ يَمْنَعُهَا نِظَامُ الدِّرَاسَةِ مِنْ أَدَائِهَا مَعَ الأَوَّلِينَ، وإِلَّا لَكَانَ كُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ لِشُغْلٍ جَازَ أَنْ يُقِيمَهَا مَعَ جَمَاعَتِهِ فيَفُوتُ بِذَلِكَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ بالجُمُعَةِ مِنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، عَلَى عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الأَوَّلِينَ وأَقَامُوا الجُمُعَةَ فِي مَكَانِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِحَاجَةِ البُعْدِ عَنْ مَكَانِ الأَوَّلِينَ مَعَ اخْتِلَافِ زَمَنِ أَدَائِهَا.

لَكِنَّ الفُقَهَاءَ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ المُقِيمُونَ لَهَا مُسْتَوْطِنِينَ فِي البَلَدِ كُلُّهُمْ، أَوْ مَنْ يَحْصُلُ بِهِمُ العَدَدُ المُشْتَرَطُ، عَلَى الخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي العَدَدِ: هَلْ هُوَ أَرْبَعُونَ؟ أَوِ اثْنَا عَشَرَ؟ أَوْ ثَلاثَةٌ بالإِمَامِ أَوْ دُونَهُ؟ وعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الدَّارِسُونَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمُونَ مُسْتَوْطِنُونَ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ، وإِنَّمَا يُصَلُّونَ ظُهْرًا كغَيْرِهَا مِنَ الأَيَّامِ.

وَفِي هَذِهِ الحَالِ يُمْكِنُهُمْ أنْ يُعَيِّنُوا وَقْتًا دَوْرِيًّا، أَوْ طَارِئًا للاجْتِمَاعِ فِيهِ، ودِرَاسَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَحَلِّ مَشَاكِلِهِمُ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ.

وأمَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ ومَنْ وَافَقَهُ فَلَا يُشْتَرَطُ الاسْتِيطَانُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ جُمُعَةً وإِنْ كَانَ المُقِيمُونَ لَهَا مُسَافِرِينَ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ أيضًا.

السُّؤَالُ (١٦٩): فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ يَتكَلَّمُ بَعْضُ مَنْ لَا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، هَلْ يَحِقُّ للخَطِيبِ المُدَاوَمَةُ عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَغَيَّرُونَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَثُرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فإِنَّ الخَطِيبَ نَفْسَهُ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: بَلَغَنَا أنَّ أُنَاسًا يَتَكَلَّمُونَ، وهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ. ويَأْتِي بالحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ، ولكنَّ المُشْكِلَةَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَقَعُ الكَلَامُ مِنْ قَوْمٍ لا يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ فتَقَعُ المُشْكِلَةُ، وحينئذٍ لَا بَأْسَ أنْ يُشِيرَ مَنْ حَوْلَهُمْ بالإِشَارَةِ لِيُسْكِتَهُمْ لا بالقَوْلِ؛ لِأَنَّ تَسْكِيتَهُمْ بالقَوْلِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].

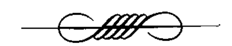
بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ:

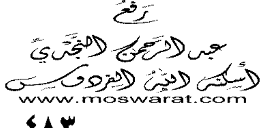
السُّؤَالُ (١٧٠): ذَكَرْتَ أنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ صَلاةُ خَوْفٍ مِنْ عَذَابِ اللهِ تُقَامُ لِيَرْفَعَ اللهُ العَذَابَ عنِ النَّاسِ، فَفِي بِلَادِ الكُفَّارِ يُوجَدُ بَعْضُ المُسْلِمِينَ، فَهَلْ إِذَا حَصَلَتْ عِنْدَهُمْ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ المُسْلِمِينَ أنْ يُصَلُّوهَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

الجَوَابُ: نَعَمْ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أنْ يُصَلُّوا صَلاةَ الكُسُوفِ، لَكِنَّهَا فَـرْضُ كِفَايَةٍ، وعُقُوبَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتِ الصَّالِحَ وغَـيْرَ الصَّالِحِ، ويُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وأَعْمَالِهِمْ، لَا تَقُلْ: هَذِهِ فِي بِلَادِ كُفْرٍ. حَتَّى وإِنْ كَانَتْ بِلَادَ كُفْرٍ فَصَلِّ صَلَاةَ الكُسُوفِ كَمَا تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ.







كِتَابُ الجَنَائِزِ

السُّؤَالُ (١٧١): نَحْنُ فِي فَرَنْسَا، والدَّفْنُ فِي فَرَنْسَا يُكَلِّفُ مَبَالِغَ بَاهِظَةً، ونَقْلُ المَيِّتِ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى أَسْهَلُ، فهَلْ فِي هَذِهِ الحَالِ نَنْقُلُهُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَضِيعَ المَالُ لهَؤُلَاءِ النَّصَارَى.

السُّؤَالُ (١٧٢): عِنْدَ دَفْنِ المَيِّتِ فِي أَمْرِيكَا يُطْلَبُ وَضْعُهُ فِي تَابُوتٍ، ثُمَّ وَضْعُهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُوضَعُ فَوْقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الأَخْشَابِ؛ لِأَنَّ المِنْطَقَةَ جَبَلِيَّةٌ، وبَعْضُ المُسْلِمِينَ قَبْلَ دَفْنِ المَيِّتِ يَفْتَحُونَ التَّابُوتَ، ويَضَعُونَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ التُّرَابِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَضْعِ التُّرَابِ خَارِجَ التَّابُوتِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ فَتْحِهِ، ووَضْعِ التُّرَابِ فِيهِ، كَمَا يَصْنَعُ بَعْضُ المُسْلِمِينَ؟

الجَوَابُ: مَا حَاجَتُهُمْ للتَّابُوتِ؟! وإِذَا أُلْزِمُوا بِهَذَا مَا حَاجَتُهُمْ لِوَضْعِ التُّرَابِ فِيهِ؟!

السُّؤَالُ (١٧٣): مَا حُكْمُ تَعْزِيَةِ الكَافِرِ لِلمُسْلِمِ، والمُسْلِمِ لِلكَافِرِ؟ وحُكْمُ الاجْتِمَاعِ فِي بَيْتِ المَيِّتِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يُعَزَّى المُصَابُ سَوَاءٌ كَانَ المُعَزِّي لَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ ولكِنَّ الاجْتِمَاعَ فِي البَيْتِ لِتَلَقِّي المُعَزِّينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ولَا أَصْحَابِهِ،

وإِنَّما تُغْلَقُ الأَبْوَابُ -أيْ: أَبْوَابُ الَّذِينَ مَاتَ مِيِّتُهُمْ- ومَنْ وَجَدَهُمْ فِي السُّوقِ أَوْ فِي المَسْجِدِ ورَآهُمْ مُصابِينَ عَزَّاهُمْ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ التَّعْزِيَةُ لَا التَّهْنِئَةُ.

وتَعْزِيَةُ الكَافِرِ إِذَا مَاتَ لَهُ مَنْ يُعَزَّى بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، فِي هَذَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ:

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَعْزِيَتَهُمْ حَرَامٌ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ.

ومِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، كرَجَاءِ إِسْلامِهِمْ، وكَفِّ شَرِّهِمُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِتَعْزِيَتِهِمْ: فَهُوَ جَائِزٌ، وإِلَّا كَانَ حَرَامًا.

والرَّاجِحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْ تَعْزِيَتِهِمْ إِعْزَازُهُمْ وإِكْرَامُهُمْ كَانَتْ حَرَامًا، وإِلَّا فَيُنْظَرُ فِي المَصْلَحَةِ.

والمَقْصُودُ بالتَّعْزِيَةِ: تَقْوِيَةُ الإِنْسَانِ عَلَى الصَّبْرِ؛ ولِهَذَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رَسُولَ ابْنَتِهِ الَّذِي أَرْسَلَتْهُ لِتُخْبِرَهُ عَنِ ابْنٍ لَهَا كَانَ فِي سِيَاقِ المَوْتِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّسُولَ وَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[1].

ولَمْ يَذْهَبْ لِيُعَزِّيَهَا، حَتَّى أَلَحَّتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ العَزَاءِ، ولَكِنْ مِنْ أَجْلِ حُضُورِ هَذَا الغُلَامِ أَوِ الطِّفْلِ المُحْتَضَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، رقم (٧٤٤٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

ولَمْ يكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ أنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ المَيِّتِ لِيَتَلَقَّوُا العَزَاءَ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كانُوا يَعُدُّونَ صُنْعَ الطَّعَامِ فِي بَيْتِ أَهْلِ المَيِّتِ والاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّيَاحَةِ، والنِّيَاحَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ[١] وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[٢] نَعُوذُ بِاللهِ.

فَلِهَذَا نَحْنُ نُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا المُسْلِمِينَ مِنْ فِعْلِ مِثْلِ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هِيَ شَرٌّ لَهُمْ.

السُّؤَالُ (١٧٤): هَذَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ بامْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ، فحَمَلَتْ مِنْهُ طِفْلَيْنِ، وعِنْدَمَا تَحَرَّكَ الطِّفْلُ فِي بَطْنِهَا وَقَدْ بلَغَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ مَاتَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ، فأَيْنَ تُدْفَنُ؟

الجَوَابُ: يُصَلَّى عَلَى الحَمْلِ فِي بطْنِهَا، وَلَا يَضُرُّ الحَيْلُولَةُ بَيْنَنَا وبَيْنَ هَذَا الجَنِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى القَبْرِ وَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ التُّرَابُ، فيُصَلَّى عَلَى الجَنِينِ فِي بَطْنِهَا، وتُدْفَنُ مَعَنَا، أيْ: مَعَ المسْلِمِينَ، لَكِنْ يَكُونُ وجْهُهَا خِلافَ القِبْلَةِ، وظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الجَنِينَ بحِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ظَهْرُهُ إِلَى بطْنِ أُمِّهِ، ووَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ، وَفِي بَطْنِهَا وجْهُهُ إِلَى الظَّهْرِ، وظَهْرُهُ إِلَى البَطْنِ، والحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ الأُمِّ صَارَ الظَّهْرُ وِقَايَةً لَهُ، وإِذَا كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى بَطْنِ أُمِّهِ صَارَ ظَهْرُهُ وِقَايَةً لَهُ؛ لِأَنَّ بَطْنَ الأُمِّ رَقِيقٌ، كلُّ شَيْءٍ يُؤَثِّرُ عَلَى الجَنِينِ، لَكِنِ الَّذِي يَلِي البطْنَ هُوَ الظَّهْرُ، فَهُوَ قَوِيٌّ يَتحَمَّلُ، فهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعَلَى هَذَا فَنَدْفِنُهَا فِي مقَابِرِ المُسْلِمِينَ، لَكِنْ نَجْعَلُ ظَهْرَهَا إِلَى خَلْفِ القِبْلَةِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إِلَى القِبْلَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

السُّؤَالُ (١٧٥): يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَذهَبُونَ إِلَى بِلَادِ الكُفَّارِ لِبَعْضِ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ ثُمَّ يُقَدِّرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَمُوتُ فَلَا نَدْرِي هَلْ غُسِّلَ أَمْ لَا، ثُمَّ يُوضَعُ فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ ويُرْجِعُونَهُ إِلَى أَهْلِهِ، فكَيْفَ الحَلُّ: هَلْ يُدْفَنُ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ، أَمْ يُفْتَحُ الصُّنْدُوقُ ثُمَّ يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى غُسْلَهُ مُسْلِمٌ، فالغُسْلُ الأَوَّلُ يكْفِي، ثُمَّ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا المُسْلِمَ صَلَّى عَلَيْهِ فَقَدْ سَقطَتِ الفَرِيضَةُ، لكنْ لَا مَانِعَ أنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وأَمَّا دَفْنُهُ فِي التَّابُوتِ فَلَا، والوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ التَّابُوتِ ودَفْنُهُ كَمَا يُدْفَنُ النَّاسُ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الَّذِينَ غَسَّلُوهُ كُفَّارٌ فهَذَا التَّغْسِيلُ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ عِبَادَةٌ ولَيْسَ غُسْلَ تَنْظِيفٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1] والعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ.

السُّؤَالُ (١٧٦): مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ مرِيضًا وَهَلْ يَجُوزُ اتِّبَاعُ جنَازَتِهِ؟

الجَوَابُ: زِيَارَةُ النَّصْرَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الكُفَّارِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا وتُسَمَّى فِي الحَقِيقَةِ عِيَادَةً لَا زِيَارَةً؛ لِأَنَّ المَرِيضَ يُعَادُ مَرَّةً بَعْدَ أُخرَى، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كدَعْوَتِهِ إِلَى الإِسْلَامِ فهَذَا خَيْرٌ، ويُطْلَبُ مِنَ الإِنْسَانِ أَنْ يَعُودَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، فإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ مِثْلُ كَوْنِهِ قَرِيبًا أَوْ جَارًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أيضًا، وإِلَّا فالخَيْرُ فِي تَرْكِ عِيَادَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وقَدْ جَرَى ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ الشَّابِّ اليَهُودِيِّ حِينَ عَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ودَعَاهُ إِلَى الإِسْلَامِ، فالتفَتَ الشَّابُّ إِلَى أَبِيهِ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ مُحَمَّدًا. فتَشهَّدَ شَهَادَةَ الحَقِّ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»[1].

وأَمَّا اتِّبَاعُ جِنَازَتِهِ: فإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ كالنَّاقُوسِ، وإِشْعَالِ النِّيرَانِ، والصُّلْبَانِ فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ فيُنْظَرُ إِلَى المَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ. واللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ (١٧٧): إِذَا قُدِّمَ للإِمَامِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ مَنْ يَشُكُّ فِي إِسْلامِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ يُصلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ المُسْلِمَ بَاقٍ عَلَى إِسْلامِهِ، ولكنَّهُ عِنْدَ الدُّعاءِ لَهُ يَشْتَرِطُ فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فاغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ» واللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ حَالَهُ هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَا، وبِهَذَا يَسْلَمُ مِنَ التَّبِعَةِ، يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ لِشَخْصٍ كَافِرٍ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ.

والاسْتِثْنَاءُ فِي الدُّعاءِ، أَوِ الشَّرْطُ فِيهِ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي القُرْآنِ، فَفِي آيَاتِ اللِّعَانِ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧] وَقَالَ فِي المَرْأَةِ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨-٩] فالاسْتِثْنَاءُ فِي الدُّعَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦).

وَارِدٌ كالاسْتِثْنَاءِ فِي العِبَادَاتِ أيضًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ أَرَادَتِ الحَجَّ وَهِيَ شَاكِيَةٌ -أيْ: مَرِيضَةٌ- فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1].

فالمُهِمُّ أَنَّ الإنْسَانَ يَسْتَثْنِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤمِنًا فاغْفِرْ لَهُ» وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ[2] عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أُشْكِلَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُشْكِلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تُقَدَّمُ لَهُ جَنَائِزُ لَا يَدْرِي هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَوْ لَا. فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ، يَقُولُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي المَنَامِ، وهَذَا السَّنَدُ -ابْنُ القَيِّمِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- سَنَدٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا ثِقَةٌ.

ولا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّنَا اعْتَمَدْنَا هُنَا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِرُؤْيَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا يُؤَيِّدُهَا القُرْآنُ كَمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ اللِّعَانِ، فهَذِهِ الرُّؤْيَا مُوَافِقَةٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فيُعْمَلُ بِهَا. واللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ (١٧٨): تُوُفِّيَ أَحَدُ الأَفْرَادِ وَكَانَ ضِمْنَ المُعَزِّينَ بَعْضُ النَّصَارَى؛ فَهَلْ يَجُوزُ الاجْتِمَاعُ مَعَهُمْ فِي هَذَا العَزَاءِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يُعَزَّى المُصَابُ سَوَاءً كَانَ المُعَزِّي لَهُ مُسلِمًا أَوْ كَافِرًا، ولكِنِ الاجْتِمَاعُ فِي البَيْتِ لِتَلَقِّي المُعَزِّينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل، رقم (١٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإِنَّمَا تُغْلَقُ الأَبْوَابُ، أَيْ: أَبْوَابُ الَّذِينَ مَاتَ مَيِّتُهُمْ، ومَنْ وَجَدَهُمْ فِي السُّوقِ أَوْ فِي المَسْجِدِ ورَآهُمْ مُصَابِينَ عَزَّاهُمْ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالتَّعْزِيَةِ لَيْسَتِ التَّهْنِئَةُ، المَقْصُودُ بالتَّعْزِيَةِ تَقْوِيَةُ الإِنْسَانِ عَلَى الصَّبْرِ؛ ولهَذَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَسُولَ ابْنَتِهِ الَّذِي أَرسَلَتْهُ لِتُخْبِرَهُ عَنِ ابْنٍ لَهَا كَانَ فِي سِيَاقِ المَوْتِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّسُولَ وَقَالَ لَهُ: **«مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»**[1] ولَمْ يَذْهَبْ يُعَزِّيهَا حَتَّى رَدَّتْهُ وأَلَحَّتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ؛ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ العَزَاءِ، ولَكِنْ مِنْ أَجْلِ حُضُورِ هَذَا الغُلامِ أَوِ الطِّفْلِ المُحْتَضَرِ، ولَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ المَيِّتِ لِيَتَلَقَّوُا العَزَاءَ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَانُوا يَعُدُّونَ صَنْعَةَ الطَّعَامِ فِي بَيْتِ أَهْلِ المَيِّتِ والاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّيَاحَةِ[2] والنِّيَاحَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ[3] وَقَالَ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**[4] نَعُوذُ باللهِ؛ فلِهَذَا نَحْنُ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا المُسْلِمِينَ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ الَّتِي لَيسَتْ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هِيَ شَرٌّ لَهُمْ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

السُّؤَالُ (١٧٩): هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَفْنِ المَيِّتِ حَتَّى يَحْضُرَ أَقَارِبُهُ مِنَ البِلَادِ البَعِيدَةِ؟

الجَوَابُ: تَأْخِيرُ دَفْنِ الجِنَازَةِ خَطَأٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُؤَخِّرُونَهَا يَوْمًا أَوْ رُبَّمَا يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ أَقَارِبُهَا البَعِيدُونَ، تَجِدُ الأَقَارِبَ فِي أَمْرِيكَا أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ بَعِيدٍ، يَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَ، وهَذَا -فِي الحَقِيقَةِ- جِنَايَةٌ عَلَى المَيِّتِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا كَانَ صَالِحًا فإِنَّ نَفْسَهُ تَقُولُ: «قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي»[1] وهَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ، ويُقَالُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا غَائِبِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ إِذَا حَضَرُوا خَرَجُوا وصَلُّوا عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَرْأَةِ الَّتِي مَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا[2]، أَمَّا أَنْ يُسْجَنَ ويَبْقَى فَلَا!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

السُّؤَالُ (١٨٠): هُنَاكَ أَخٌ لَنَا فِي المَدِينَةِ أَتَى مِنْ أَمْرِيكَا، وأَسْلَمَ حَدِيثًا، وَفِي أَيَّامِ جَاهِلِيَّتِهِ اكْتَسَبَ مَالًا كَثِيرًا عَنْ طَرِيقِ تِجَارَةِ المُخَدِّرَاتِ، فحَمَلَ مَعَهُ هَذِهِ الأَمْوَالَ الكَثِيرَةَ، وكَوَّنَ لِنَفْسِهِ مَكْتَبَةً عَظِيمَةً، وتَزَوَّجَ بِهَا ثَلَاثًا مِنَ النِّسْوَةِ، وَفِي هَذِهِ الأَيَّامِ الأَخِيرَةِ أُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَسْأَلُكَ: مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَصْنَعَ بِهَذِهِ الأَمْوَالِ، وَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا الكَلَامِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ لِهَذَا الأَخِ الَّذِي مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ بَعْدَ أَنِ اكْتَسَبَ مالًا حَرَامًا: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ هَذَا المالَ حَلَالٌ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ، لَا فِي إِبْقَائِهِ عِنْدَهُ، وَلَا فِيمَا أَنْفَقَ مِنْهُ، وَلَا فِيمَا تَزَوَّجَ بِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قَالَ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] أَيْ: كُلُّ مَا سَلَفَ، وَ(مَا) هَذِهِ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ مَوْصُولٌ، يَعْنِي: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ فهُو مَغْفُورٌ لَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، أَوْ أَخَذَ مَالًا، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، لكنِ المَالُ الَّذِي غَصَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، يَرُدُّهُ عَلَيْهِ، أَمَّا المَالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ عَنْ طَرِيقِ الرِّضَا بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، كالَّذِي اكْتَسَبَهُ بالرِّبَا، أَوِ المُخَدِّرَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَمْرِو بْنِ العَاصِ حِينَ أَسْلَمَ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**»[١] هَدْمًا لَا يُبْقِي لَهُ أَثَرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

وَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ أَسْلَمُوا وَقَدْ قَتَلُوا مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ قَتَلُوا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤاخَذُوا بِمَا عَمِلُوا.

فقُلْ لِهَذَا الأخِ: إِنَّ مَالَهُ حَلالٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، ولْيَتَصَدَّقْ مِنْهُ، ولْيَتَزَوَّجْ بِهِ امْرَأَةً ثَانِيَةً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ واحِدَةٌ وثَالِثَةً ورَابِعَةً، وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ لَهُ فَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ.

السُّؤَالُ (١٨١): هَلْ هُنَاكَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَدِلَّةٌ تُقَوِّي قَوْلَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي مَكَانٍ مَا هُمْ مِنَ المُسْتَوْطِنِينَ فيهِ مُنْذُ زَمَنٍ، أَمْ أَنَّهُمْ سُكَّانٌ أَصْلِيُّونَ تُعْطَى لَهُمْ حُقُوقٌ أَكْثَرُ مِنَ المُسْلِمِينَ الوَافِدِينَ، هلْ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؟ ومَا حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: لَيسَ هُنَاكَ إِلَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1] فَبَدَأَ بِفُقَرَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غيرِهِمْ، لِكَوْنِهِمْ مِنَ الجِيرَانِ، وَلِتَعَلُّقِ نُفُوسِهِمْ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ عِنْدَهُمْ، هَذَا مَا أَعْلَمُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ:

السُّؤَالُ (١٨٢): المَسَاجِدُ فِي أَمْرِيكَا مَرَاكِزُ دَعْوَةٍ إِسْلامِيَّةٍ، وَلَا يُسَنُّ لِلمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْنُوا مَسْجِدًا، فهَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِشِّرَاءِ كَنِيسَةٍ، وتَحْوِيلِهَا إِلَى مَركَزِ دَعْوَةٍ إِسلامِيَّةٍ؟

الجَوَابُ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ بَيَّنَهَا الحَكِيمُ العَلِيمُ، وجَعَلَها فَرِيضَةً، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] فهَلْ إِنْشَاءُ المَسَاجِدِ، أَوْ أَمَاكِنِ الاجْتِمَاعِ، تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؟

قَدْ تَكُونُ مِنْ بَابِ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فلَا شَكَّ مَثَلًا أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، والجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ القِتَالُ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، ولَيْسَ القِتَالُ لِلدِّفاعِ عَنِ الوَطَنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَطَنٌ، وَلَا القِتَالُ لِحِمَايَةِ القَوْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1] وانْتَبِهْ إِلَى القَيْدِ «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا**»، فَلَا أَحَدَ يَشُكُّ فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يَدْخُلُ فِيهِ القِتَالُ الَّذِي يَكُونُ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا.

ويَدْخُلُ فِيهِ أيضًا تَعَلُّمُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فإِنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبيلِ اللهِ، حَتَّى إِنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ النُّونِيَّةِ جعَلَهُ مُقَدَّمًا عَلَى الجِهَادِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رقم (١٩٠٤).

بالسِّلاحِ[1] لِأَنَّ الأُمَّةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الجِهَادِ بالعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا نَبَغَتْ نَوابغُ البِدَعِ، والآرَاءِ المتَشَتِّتَةِ، وصَارَ كُلُّ واحِدٍ يَتكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَتكَلَّمُ فِي العِبَادَاتِ بِمَا يَهْوَى، مُتَّبِعًا الهَوَى لَا الهُدَى، فإِنَّ الأُمَّةَ إِذَا أَقْبَلَتْ إِلَى هَذَا المَكَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَائِهَا وشَبَابِهَا قومٌ يَتَعَلَّمُونَ العِلْمَ، مِنْ كِتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ، عَلَى وَجْهٍ رَاسِخٍ، لَا عِلْمًا سَطْحِيًّا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ مَعْلُومَاتُهُ سَطْحِيَّةٌ، يَجْمَعُ مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ، ويُسَمَّى مُؤَلِّفًا لَا عَالِمًا، إِذَا نَاقَشْتَهُ فِي مَسْأَلَةٍ خَارِجَةٍ عمَّا جَمَعَهُ وَقَفَ وتَحَيَّرَ.

وهَذَا لَا يُفِيدُ الأُمَّةَ، بَلِ الأُمَّةُ الآنَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى عُلَمَاءَ رَاسِخِينَ فِي العِلْمِ، عِنْدَهُمْ مِنْ رُسُوخِ العِلْمِ والأَمَانَةِ فِيهِ، وقُوَّةِ الحُجَّةِ والبُرْهَانِ، مَا يَنْدَفِعُ بِهِ البَاطِلُ، لَا تَسْتَهِنْ يَا أَخِي بِطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، الأُمَّةُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَصْحِيحِ عَقِيدَتِهَا، وتَصْحِيحِ عِبَادَاتِهَا، وتَصْحِيحِ أَخْلَاقِهَا، وَتَصْحِيحِ مُعَامَلَاتِهَا، والَّذِي يُصَحِّحُ هَذِهِ الأُمُورَ هُمْ أَهْلُ العِلْمِ الرَّاسِخُونَ، وَهِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الدِّفاعِ عَنْ أَوْطَانِهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ العِلْمَ حِمَايَةٌ لِلشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا، وجِهَادُكَ لِتَحْمِيَ الشَّرِيعَةَ نَفْسَهَا أَقْوَى مِنْ جِهَادِكَ لِتَحْمِيَ مَكَانَ الشَّرِيعَةِ.

فالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ جِدًّا فِي وَقْتِنَا هَذَا إِلَى طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ طَلَبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِلَا شَكٍّ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فيُعْطَى طَالِبُ العِلْمِ المتَفَرِّغُ لِطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ ومَلْبَسِهِ ومَسْكَنِهِ، وكُتُبِهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، حَتَّى إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى العَمَلِ والتَّكَسُّبِ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ لِطَلَبِ العِلْمِ، نُعْطِي هَذَا كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى شِرَاءِ مَكْتَبَةٍ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ المَكْتَبَةَ لِطَالِبِ العِلْمِ كالسِّلاحِ لِلمُقَاتِلِ.

---

(١) القصيدة النونية (ص:١٦).

إِذَنْ يَدْخُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ:

أَوَّلًا: قِتَالُ أَعْدَاءِ اللهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا.

ثَانِيًا: طَلَبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، والتَّفَرُّغُ لَهُ.

لَكِنْ: لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَبُ التَّفَرُّغِ للعِبَادَةِ، كَأَنْ يَأْتِيَ رجُلٌ ويَقُولُ: أَنَا أَسْتَطِيعُ العَمَلَ والكَسْبَ، لكِنْ أُحِبُّ أنْ أَتفَرَّغَ للعِبَادَةِ؛ لِلذِّكْرِ والصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبهَ ذَلِكَ.

فهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّفَرُّغِ لِطَلَبِ العِلْمِ والتَّفَرُّغِ للعِبَادَةِ؛ فالتَّفَرُّغُ للعِبَادَةِ تَفرُّغٌ لِعَمَلٍ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ فَاعِلَهُ، والتَّفَرُّغُ لِطَلَبِ العِلْمِ تَفرُّغٌ لِعَمَلٍ يَتعَدَّى نَفعُهُ، وبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

أمَّا بِنَاءُ المَسَاكِنِ، أَوْ شِرَاءُ الأَرْضِ لِبنَاءِ المَسَاجِدِ، فَقَدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ يَدْخُلُ فِي الجِهَادِ فِي سَبيلِ اللهِ أَمْ لَا. فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ جِهَاتِ الخَيْرِ تَدْخُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فإِذَا صَرَفْتَ زَكَاتَكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنْ جِهَاتِ الخَيرِ فَقَدْ صَرَفْتَهَا فِي مَوْضِعِهَا، ولكنْ جُمْهُورُ الأُمَّةِ عَلَى أنَّ الجِهَادَ فِي سَبيلِ اللهِ لَا يَشْمَلُ كُلَّ عَملٍ خَيْرِيٍّ. قَالُوا: ودَلِيلُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ المُرادُ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كُلَّ عَملٍ خَيْرِيٍّ لَمْ يَكُنْ للحَصْرِ فَائِدَةٌ، فِي قولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي كُلِّ عَملٍ خَيرِيٍّ صارَ كُلُّ شَيْءٍ دَاخِلًا فِي هَذَا، وحينئذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى الحَصْرِ؛ لِأَنَّ الحَصْرَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الحُكْمِ للمَذْكُورِ، ونَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَحْصُورٍ ومَحْصُورٍ عَنْهُ، فإِذَا جَعَلْنَا ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شَامِلًا لَمْ يَكُنْ للحَصْرِ فَائِدَةٌ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ خَاصٌّ بالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَ بالجِهَادِ بالسِّلَاحِ، أَوْ بالجِهَادِ بالعِلْمِ.

بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ شِرَاءُ مَكَانٍ وجَعْلُهُ مَكْتبَةً لِطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَيْنَا خِيَامًا لِلمُجاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ بالسِّلاحِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وأمَّا بِناءُ المَسَاجِدِ فإِنَّهَا تُصْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وأَعْمَالُ البِرِّ والخَيْرِ كَثِيرَةٌ.

أمَّا مَرْكَزُ دَعْوَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ فهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، هَلْ تَدْخُلُ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لَا، ولَكِنِّي لَا أَظُنُّهَا تَدْخُلُ، فهُمْ إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ.

ثَالِثًا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى المَسِيحِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجَوَابُ: المَسِيحِيُّ يَعْنِي: النَّصْرَانِيَّ، وَهُوَ كافِرٌ، فَهُوَ كاليَهُودِيِّ وكالشُّيُوعِيِّ وكالبُوذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ واليَهُودِيُّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فيَفْتَرِقُونَ عنْ بَقِيَّةِ الكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، لَكِنْ هُمْ كُفَّارٌ بِنَصِّ القُرْآنِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢] ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

وأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بَلْ أَقْسَمَ «**أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي ويَتَّبِعُهُ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1] فالنَّصْرَانِيُّ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ.

والتَّعْبِيرُ بِأَنَّهُ (مَسِيحِيٌّ) غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ المَسِيحِيَّ هُوَ المَنْسُوبُ إِلَى المَسِيحِ، والمَسِيحُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُؤْمِنُ بمُحَمَّدٍ، وهَذَا النَّصْرَانِيُّ -الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ مَسِيحِيٌّ- لَا يُؤْمِنُ بمُحَمَّدٍ، فكَيْفَ تَصِحُّ النِّسْبَةُ لِمَنْ يُخَالِفُ طَرِيقَكَ؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

فعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوقِنٌ بمُحَمَّدٍ، بَلْ بَشَّرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] ولَمْ يَأْتِ رَسُولٌ بَعْدَ عِيسَى إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِذَنْ: فعِيسَى المَسِيحُ مُؤْمِنٌ بمُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَسِيحِيٌّ وَهُوَ كَافِرٌ بالرَّسُولِ فَهُوَ كاذِبٌ.

فغَيْرُ عِيسَى مِنَ الأَنْبِيَاءِ هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ بمُحَمَّدٍ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، وَفِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ أَنَّ الرَّسُولَ يَمُرُّ بالأَنْبِيَاءِ فيَقُولُونَ -بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ويَرُدُّوا السَّلَامَ-: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وآدَمُ قَالَ: بالابْنِ، وإِبْرَاهِيمُ قَالَ: بالابْنِ الصَّالِحِ[١]. ثُمَّ إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١].

فأَخَذَ اللهُ المِيثَاقَ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا جاءَهُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ فإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ ويَنْصُرُونَهُ، وهَذَا هُوَ مُحَمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وَفِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بالأَنْبِيَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا[٢].

ثُمَّ اقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي سورَةِ المُمْتَحَنَةِ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ وهَذَا إِحسانٌ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨] وهَذَا عَدْلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٧٢).

فتَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الكَافِرِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ يُقَاتِلُونَنَا فِي دِينِنَا، ولَمْ يُخْرِجُونَا مِنْ دِيارِنَا، لكنْ إِذَا كَانَ قَوْمُهُ يُقَاتِلُونَنَا فِي الدِّينِ أَوْ يُخْرِجُونَنَا مِنْ دِيَارِنَا فَلَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا تَصَدَّقْنَا عَلَيْهِ وفَّرْنَا وَجْبَةً مِنَ الوَجبَاتِ، والوَجْبَةُ تَكُونُ بِعَشَرَةِ رِيالَاتٍ، فهَذِهِ العَشَرَةُ يُوَفِّرُهَا لِدَولَتِهِ ويَسْتَعِينُ الكُفَّارُ بِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، فإِذَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَا يُقَاتِلُونَنَا فِي دِينِ اللهِ وَلَا يُخْرِجُونَنَا مِنْ دِيارِنَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ نَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ.

أَوْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ؛ يَعْنِي: بَعْضُ الكُفَّارِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى هَذِهِ البِلَادِ تَلِينُ قُلُوبُهُمْ ويُرْجَى إِسْلامُهُمْ، والمَالُ مِمَّا يُوجِبُ المودَّةَ، قَالَ فِي الحَدِيثِ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[1] وكَمَا جَعَلَ اللهُ لِلمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُقَرِّبُهُمْ، وفِعْلًا هَذَا وَقَعَ، بَعْضُ الكُفَّارِ أَسْلَمَ لَمَّا رَأَى لِينَ المُعَامَلَةِ مِنْ بَعْضِ كُفَلائِهِمْ، وأَنَّهُ يُهْدِي إِلَيْهِ ويَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، فإِذَا كَانَ يُرْجَى إِسْلامُهُ بِعَطِيَّةٍ أَوْ بِهَدِيَّةٍ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ.

السُّؤَالُ (١٨٣): هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بالأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ عَلَى الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ، وبِنَاءِ المَسَاجِدِ بِهَا فِي أُورُبَّا مَثَلًا وأَمْرِيكَا؟

الجَوابُ: أَوَّلًا: الأَمْوالُ الرِّبَوِيَّةُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا أَصْلًا، مَهْمَا كَانَ البَنْكُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

فمَنَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ أَخْذِ الرِّبَا، وقَالَ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٨، رقم ٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩، رقم ١١٧٢٦).

والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَعْلَنَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، يَعْنِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَوْضُوعٌ، **«وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»**(١) لأَنَّهُ عَمُّهُ، فكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ عَلَى قَرَابَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنَفِّذَهَا عَلَى النَّاسِ.

المُهِمُّ أَنَّنَا نَقُولُ: لَا تَأْخُذِ الرِّبَا، حَتَّى وإِنْ أَخَذْتَهُ لِتَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ خَطِيئَةٌ، والخَطِيئَةُ لَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يُمَارِسَهَا، فهَذَا هُوَ الوَاجِبُ أَنْ يَدَعَ الإِنْسَانُ الرِّبَا، لَكِنْ لَو فُرِضَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، فَلْيُخْرِجْهُ صَدَقَةً، أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ لإِفْسَاحِ طَرِيقٍ؛ تَخَلُّصًا مِنْهُ، لَا تَقَرُّبًا بِهِ؛ لأَنَّهُ لَو تَقَرَّبَ بِهِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، ولَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ بذَلِكَ.

لَكِنْ إِذَا أَخْرَجَهُ تَخَلُّصًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ فِي إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ فِي تَزْوِيجِ مُعْسِرٍ، أَوْ فِي صَدَقَةٍ عَلَى فَقِيرٍ، ولِلفَقِيرِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ.

فَإِنْ قِيلَ: نَأْخُذُ المَالَ مِنَ البَنْكِ بحُجَّةِ عَدَمِ تَرْكِهِ للبَنْكِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ؟

قُلْنَا: أَصْلًا هَذَا الرِّبَا لَيسَ كَسْبَ أَمْوَالِهِمْ، فرُبَّمَا تُعْطِي البَنْكَ مَالَكَ ويَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا ويَخْسَرُ، فهَذَا لَيْسَ نَمَاءَ مَالِكَ حَتَّى نَقُولَ: هُوَ لَكَ، فَأَصْلًا أَنْتَ مَا مَلَكْتَهُ شَرْعًا وَلَا وَاقِعًا؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَانَتْ نَمَاءَ مِلْكِكَ أَوْ لَا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

السُّؤَالُ (١٨٤): نَحْنُ نَدْرُسُ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلامِيَّةٍ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَستَحِقُّ زَكَاةَ المالِ أَوْ زَكَاةِ الفِطْرِ فَمَا العَمَلُ؟ وَهَلْ تُصْرَفُ لِصَالِحِ المَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ المُزْمَعِ إِنْشَاؤُهُ؟

الجَوَابُ: حَلُّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ بَسِيطٌ وذَلِكَ بأَنْ تُوَكِّلُوا مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْكُمْ إِمَّا فِي بِلادِكُمُ الأَصْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ الَّتِي فِيهَا أحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

ولَا يَصِحُّ صَرْفُهَا لِحَسَابِ المَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ المُزْمَعِ إِنْشَاؤُهُ في... لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، فإِنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خُصُوصُ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ولَيْسَ المُرَادُ بِهِ عُمُومَ المَصَالِحِ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَضَاعَتْ فَائِدَةُ الحَصْرِ المُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

السُّؤَالُ (١٨٥): دَعْمُ المُسْلِمِينَ فِي الخَارِجِ، البَعْضُ يَقُولُ: هُنَاكَ فِئَاتٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَهَا بِدْعَةٌ، لَا تُدْفَعُ الأَمْوَالُ إِلَيْهَا، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ؟

الجَوَابُ: المُسْلِمُونَ فِي الخَارِجِ لَا شَكَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ -ولَيْسَ كُلَّهُمْ- عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ، والبِدْعَةُ؛ مِنْهَا: مَا يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَانُ، ومِنْهَا: مَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الفِسْقِ، ومِنْهَا: مَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الكُفْرِ، فأَصْحَابُ البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ لَا تَجُوزُ مَعُونَتُهُمْ إِطْلَاقًا، وإِنْ تَسَمَّوْا بالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُمْ بالإِسْلَامِ مَعَ الإِقَامَةِ والإِصْرَارِ عَلَى البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ

بَعْدَ البَيَانِ يُلْحِقُهُمْ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

أَمَّا البِدَعُ المُفَسِّقَةُ أَوِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا الإِنْسَانُ بِعُذْرٍ سَائِغٍ، فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ هَذِهِ لَا تَمْنَعُ مَعُونَتَهُمْ، فيُعَاوَنُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ لا شَكَّ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ.

السُّؤَالُ (١٨٦): هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ للكَافِرِ والفَاسِقِ؟ ودَفْعُهَا لِمَنْ لَا يُصَلِّي؟ ودَفْعُهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللهِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الكَافِرُ فَإِنَّهُ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ جَازَ أَنْ تُدْفَعَ لَهُمُ الزَّكَاةُ.

أَمَّا الرَّجُلُ المُقْبِلُ عَلَى الإِسْلَامِ والَّذِي تَعْرِفُ مِنْهُ الرَّغْبَةَ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَالًا ازْدَادَتْ رَغْبَتُهُ فَأَعْطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ[1].

لكِنْ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا السَّيِّدُ المُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ يَنْفَعُ مَنْ وَرَاءَهُ، وأَمَّا الفَرْدُ فَلَا يُعْطَى مِنَ التَّأْلِيفِ، ولَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ الفَرْدَ يُعْطَى؛ لِعُمُومِ الآيَةِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠] ولأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَهُ لِسَدِّ حَاجَةِ جِسْمِهِ، فَإِعْطَاؤُهُ لِيَنجُوَ مِنَ النَّارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائفة، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١).

فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْطَى، ولكنْ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُبيِّنَ لَهُ أَوَّلًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(١) إِلَى آخِرِهِ، وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَظُنُّ أَنَّ الإِسْلَامَ فِيهِ هَذِهِ العِبَادَاتُ، فَيَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ كَأَنَّهُ اسْمٌ مِنَ الأَسْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ كَذَا وكَذَا، يَرْتَدُّ -والعِيَاذُ باللهِ- فَيَكُونُ كُفْرُهُ الثَّانِي أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِهِ الأَوَّلِ.

أَمَّا كَيْفَ نُعَامِلُ هَؤُلَاءِ الكُفَّارَ؟ فإِنَّ لِكُلِّ حَالٍ مَقَالًا، مِنْهُمْ مَنْ نَرَى مِنْهُ إِقْبَالًا ولُيُونَةً، فهَذَا نُعَامِلُهُ بكُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ تَأْلِيفُ قَلْبِهِ بالدَّعْوَةِ إِلَى البَيْتِ مَثَلًا، نُهْدِي إِلَيْهِ هَدَايَا، نُعْطِيهِ أَشْرِطَةً، نُعْطِيهِ كُتَيِّبَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا، نَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ يُرَغِّبُهُ فِي الإِسْلَامِ فلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وأَمَّا الفَاسِقُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، ولكنْ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ كَانَ أَقْوَمَ فِي دِينِ اللهِ أَوْلَى مِنْ هَذَا.

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي فإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، وعَلَيْهِ فإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا للزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ويَرْجِعَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويُصَلِّيَ فإِنَّهُ تُصْرَفُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ.

ولَا يَنْبَغِي أنْ تُصْرَفَ الزَّكَاةُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِثْلُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

نُعْطِي هَذَا الشَّخْصَ زَكَاةً فَيَشْتَرِيَ بِهَا آلاتٍ مُحَرَّمَةً يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى المُحَرَّمِ، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهَا دُخَانًا يُدَخِّنُ بِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّنَا بِذَلِكَ قَدْ نَكُونُ أَعَنَّاهُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [التوبة:٢] فإِنْ عَلِمْنَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ سَيَصْرِفُهَا فِي المُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ للآيَةِ السَّابِقَةِ.

السُّؤَالُ (١٨٧): أَنَا مِنْ دَوْلَةِ... والحُكُومَةُ هُنَاكَ تَضْطَهِدُ المُسْلِمِينَ وتَفْرِضُ عَلَيْهِمْ ضَرَائِبَ أَكْثَرَ مِنْ دَخْلِهِمْ، فالَّذِي يَكْسِبُ أَلْفَ رِيَالٍ مَثَلًا تَفْرِضُ عَلَيْهِ الحُكُومَةُ عِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ ضَرَائِبَ، وعِنْدَنَا بُنُوكٌ تَتَعَامَلُ بالرِّبَا، فهَلْ يَجُوزُ لَنَا التَّعَامُلُ مَعَهَا لِتَسْدِيدِ تِلْكَ الضَّرَائِبِ مِنْ فَوَائِدِهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَدْفَعَ الزَّكَاةَ فِي سَدَادِ هَذِهِ الضَّرَائِبِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ. وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: هَذَانِ سُؤَالانِ، ونُجِيبُ أَوَّلًا عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي، فنَقُولُ: أَمَّا دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الضَّرَائِبِ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَهَا أَهْلُهَا المُخْتَصُّونَ بِهَا، وَهُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وأَمَّا أَخْذُ الرِّبَا لِدَفْعِهِ فِي هَذِهِ الضَّرَائِبِ الظَّالِمَةِ فأَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أيضًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ يَعْنِي: بدُونِ زِيَادَةٍ ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

نَعَمْ؛ لَوْ فُرِضَ أنَّ عَائِدَاتِ هَذِهِ البُنُوكِ تَعُودُ إِلَى هَذِهِ الحُكُومَةِ الظَّالِمَةِ فهَذَا رُبَّمَا يَكُونُ مُسَوِّغًا لِأَنْ تَأْخُذَ هَذَا الرِّبَا لِتَدْفَعَ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِكَ؛ لأَنَّكَ سَوْفَ تَأْخُذُهُ مِنَ الدَّوْلَةِ الظَّالِمَةِ لِتَدْفعَ بِهِ ظُلْمَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ البُنُوكُ لِغَيْرِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الظَّالِمَةِ، فَلَا أَرَى جَوَازَ الأَخْذِ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُفْتِي بأَنْ يَأْخُذَهُ الإِنْسَانُ لَا بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ، ولكنْ بِنِيَّةِ تَوَقِّي صَرْفِهِ إِلَى مُؤَسَّسَاتٍ نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدَّعِي أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْخُذْ هَذَا الرِّبَا صَرَفَتْهُ هَذِهِ البُنُوكُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا التَّبْشِيرَ، وَلَا نَدْرِي هَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

وعَلَى كُلِّ حَالٍ: فخُلاصَةُ جَوَابِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الرِّبَا مِنَ البُنُوكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] فنَصَّ عَلَى رُؤُوسِ الأَمْوَالِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَكْبَرِ مَجْمَعٍ للأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[1].

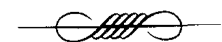
فانْظُرْ عَقْدَ رِبًا فِي حَالِ الشِّرْكِ وأَبْطَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَخَذَهُ فرُبَّمَا تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

افْرِضْ أَنَّ الرِّبَا بَلَغَ مِلْيُونَ رِيَالٍ رُبَّمَا يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، لكنْ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فَيُبْقِيهِ؛ ولأَنَّ الإِنْسَانَ المُسْلِمَ إِذَا أَخَذَهُ اقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

لَا يَدْرُونَ أنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَهُ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ مَثَلًا، فيَأْخُذُهُ النَّاسُ الآخَرُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؛ ولأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا النَّاسَ عَنْ أَخْذِ الرِّبَا مِنَ البُنُوكِ أَلْجَأَهُمْ هَذَا إِلَى أنْ يُنْشِئُوا بُنُوكًا إِسْلامِيَّةً تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فالَّذِي أَرَى أنَّ أَخذَ الرِّبَا لَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ إِلَّا أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ البُنُوكُ الظَّالِمَةُ الَّتِي تَفْرِضُ الضَّرَائِبَ عَلَى النَّاسِ وأَخَذَ الإِنْسَانُ مِنَ الرِّبَا بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ لِيَدْفَعَهُ لهَذِهِ الدَّوْلَةِ الظَّالِمَةِ، فهَذَا مَحَلُّ تَوَقُّفٍ عِنْدِي، واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.





كِتَابُ الصِّيَامِ

السُّؤَالُ (١٨٨): فِي جَوَابِكُمْ عَنِ الكَافِرِ الَّذِي يَحْضُرُ طَعَامَ الإِفطَارِ فِي مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ، ذَكَرْتُمْ أَنَّ المُسْلِمَ غَيْرَ الصَّائِمِ لَا يَحِقُّ لَهُ حُضُورُ ذَلِكَ الإِفْطَارِ، فإِذَا كَانَ المُسْلِمُ لَا يَحِقُّ لَهُ الحُضُورُ أَلَيْسَ الكَافِرُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى؟ أَرْجُو الإِفَادَةَ وَفَّقَكَ اللهُ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا المَنْعِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى إِعْدَادِ ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ لِأَخْذِ الإِحْصَائِيَّةِ وغَيْرِهَا، فَهَلْ لَهُمُ الإِفْطَارُ مِنْهُ؟

الجَوَابُ: أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِلكَافِرِ الَّذِي حَضَرَ لِيَأْكُلَ مَعَ الصَّائِمِينَ فإِنَّنَا نُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ، وتَأْلِيفُ القُلُوبِ عَلَى الإِسْلامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَتَّى إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ.

وأَمَّا المُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ بِصَائِمٍ فإِنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ بالصُّوَّامِ فَهُوَ غَيْرُ صَائِمٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ، والمُسْلِمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُؤَلِّفَ قَلْبَهُ، فهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ المُسْلِمِ غَيْرِ الصَّائِمِ وبَيْنَ الكَافِرِ.

وقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الَّذِينَ وَضَعُوا الفُطُورَ فِي المَسَاجِدِ لَا يَهُمُّهُمْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَأْكُلُهُ صَائِمًا أَوْ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا، وأَنَّ الأَمْرَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

فنَقُولُ: هَذَا القَوْلُ وَارِدٌ فِي الوَاقِعِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ الَّذِينَ تَبَرَّعُوا لِهَذَا الفُطُورِ: هَلْ تَرْضَوْنَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا غَيْرَ صَائِمٍ يَأْكُلُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِجَوعَتِهِ؟ لَقَالُوا: نَعَمْ، كُلٌّ يُحِبُّ أَنْ يُطْعِمَ الطَّعَامَ فِي هَذَا الشَّهْرِ المُبَارَكِ، سَوَاءٌ للصَّائِمِ أَوْ غَيْرِ الصَّائِمِ.

أَمَّا الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى إِعْدَادِ هَذَا الطَّعَامِ وعَلَى إِحْصَائِيَّةِ الْمُفْطِرِينَ فإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهِمْ: أَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ العَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، واللهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ حَظًّا مِنْهَا.

السُّؤَالُ (١٨٩): أَنَا طَالِبٌ أَدْرُسُ فِي كَنَدَا، وعَمَلِي فِي الدِّرَاسَةِ يَسْتَمِرُّ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَاعَةً، عِلْمًا أَنَّ نَهَارَ رَمَضَانَ فِي كَنَدَا حَوالَيْ تِسْعَةَ عَشَرَ سَاعَةً، فهَلْ يَجُوزُ لِي الإِفْطَارُ وقَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، عِلْمًا أَنَّ الصِّيَامَ يَشُقُّ عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ جَوَابُهَا يَنْبَنِي عَلَى خِلَافِ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلِ المُسَافِرُ إِذَا نَوَى إِقَامَةً مُعَيَّنَةً مُحَدَّدَةً يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِذَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ إِذَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ مَا دَامَ لَمْ يَنْوِ الاسْتِيطَانَ؟

فالمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً مُحَدَّدَةً عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْيِينِ المُدَّةِ، فَإِنَّ سَفَرَهُ يَنْقَطِعُ حُكْمًا ولَيْسَ انْقِطَاعًا تَامًّا أيضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ، وَلَوْ كَانَ قَدِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ.

ومِنَ العُلَمَاءِ -كَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ- مَنْ يَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ مُقِيمًا لِغَرَضٍ مَتَى انْتَهَى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، سَوَاءً حَدَّدَ المُدَّةَ أَمْ لَمْ يُحَدِّدْهَا، ويَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ المُدَّةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ [1].

فعَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: اسْتَعِنْ بِاللهِ وصُمْ وَلَا تُفْطِرْ، وعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فيَجُوزُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُسَافِرٌ، ولَكِنْ عَلَى هَذَا القَوْلِ -فِيمَا أَرَى-

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

يَجِبُ أَلَّا يَأْتِيَ رَمَضَانُ الثَّانِي إِلَّا وَقَدْ أَدَّى فَرِيضَةَ رَمَضَانَ السَّابِقِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ لَتَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، وبالتَّالِي يَعْجِزُ عَنْ قَضَائِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

ومَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنَ المَشَقَّةِ؛ فَمُجَرَّدُ المَشَقَّةِ لَا تُوجِبُ الإِفْطَارَ؛ ولِهَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْكَ الصَّوْمُ فِي بَلَدِكَ مَا حَلَّ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْكَ مَشَقَّةً يُخْشَى مِنْهَا الهَلَاكُ أَوِ الضَّرَرُ، فحينئذٍ تُفْطِرُ.

السُّؤَالُ (١٩٠): هَلِ العَمَلُ فِي المَنَاجِمِ يُبِيحُ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ؟ وهلْ هَذَا مِنَ الضَّرُورَةِ؟ وَهَلْ هَذَا الحُكْمُ خاصٌّ بِبَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، أَمْ هُوَ عَلَى السَّوَاءِ فِي جَمِيعِ البِلَادِ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا شَاقًّا فِي رَمَضَانَ فِي المَنَاجِمِ أَوْ غَيْرِ المَنَاجِمِ أَنْ يَصُومَ، فإِذَا اضْطُرَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ إِلَى الفِطْرِ، أَفْطَرَ، وأَمَّا أَنْ يَتَوَقَّعَ أَنَّ العَمَلَ شَاقٌّ فيُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فهَذَا لَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ (١٩١): مَا حُكْمُ مَنْ قَبَّلَ فَتَاةً أَجْنَبِيَّةً فِي رَمَضَانَ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ القضاءُ؟ عِلْمًا بِأَنَّهُ قَبَّلَهَا فَقَطْ؟

الجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَبَّلَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ لا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحِكْمَةِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَعَلَ الزُّورَ، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

فإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُكْرِهًا إِيَّاهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدِ اجتَمَعَ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الزُّورِ والجَهْلُ، فصِيَامُهُ فِي الحَقِيقَةِ فَاقِدُ الحِكْمَةِ، نَاقِصُ الأجْرِ بِلَا شَكٍّ، لكنَّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَفْسُدُ، أي: أَنَّنا لَا نُلْزِمُهُ بِقضَائِهِ.

ونَحْنُ نَنْصَحُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الأَمْرُ بالتَّوبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ هَذَا الفِعْلَ مُحَرَّمٌ، ويُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتعَلَّقَ القَلْبُ بالمَخْلُوقِينَ، ويَنْسَى ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى، وتَكونُ بِذَلِكَ الفِتْنَةُ العَظِيمَةُ.

السُّؤَالُ (١٩٢): مَا القَوْلُ الرَّاجِحُ فِي صَوْمِ مَنْ بِلَادُهُ النَّهَارُ فِيهَا عِشْرُون سَاعَةً فأَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ؟

الجَوَابُ: القَوْلُ المُتعَيَّنُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلٌ سِوَاهُ، وَلَا أَظُنُّ قَدَمُ عَالِمٍ تَثْبُتُ عَلَى سِوَاهُ: أَنَّ البَلَدَ الَّذِي فِيهِ لَيْلٌ ونَهَارٌ صَحِيحَانِ، يَعْنِي بِحَيْثُ يَزْدَادُ النُّورُ فَتطْلُعُ الشَّمْسُ وتَغِيبُ الشَّمْسُ فيَنْقُصُ النُّورُ، لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ عَالِمًا يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَصُومُونَ بالتَّقْدِيرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فإِنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ يَرُدَّانِ عَلَيْهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَمَا دَامَ البَلَدُ فِيهِ لَيْلٌ ونَهَارٌ وَجَبَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمْسِكَ فِي النَّهَارِ ويُفْطِرَ فِي اللَّيْلِ، سَوَاءً كَثُرَتْ سَاعَاتُ النَّهَارِ أَمْ قَلَّتْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1] فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ مَتَى كُنَّا فِي بَلَدٍ تَغْرُبُ فِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

الشَّمْسُ وتُشْرِقُ فإِنَّ عَلَيْنَا أنْ نَصُومَ حَتَّى تَغْرُبَ، ونُمْسِكَ إِذَا تبيَّنَ الفَجْرُ.

وتبيُّنُ الفَجْرِ -فِيمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّنَا فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ الأُفُقُ مُنِيرًا كُلَّ اللَّيْلِ- أنْ تَبْدَأَ زِيادَةُ النُّورِ، فمَتَى بَدَأَتْ زِيادَةُ هَذَا النُّورِ الَّذِي بَقِيَ طُوَالَ اللَّيْلِ فإِنَّ ذَلِكَ طُلُوعُ الفَجْرِ، فيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أنْ يُمْسِكَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ.

ولَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ بِسِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَلالَةَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ عَلَيْهِ دَلالةٌ ظَاهِرَةٌ واضِحَةٌ.

أمّا لَوْ كُنَّا فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ جَمِيعُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إِمَّا لَيْلًا وإِمَّا نَهارًا، فحينئذٍ نَرْجِعُ إِلَى التَّقْدِيرِ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ بِماذَا نُقَدِّرُ اللَّيْلَ؟ وبِماذَا نُقَدِّرُ النَّهارَ فِي زَمَنٍ يَكُونُ الوَقْتُ فِيهِ كُلُّهُ لَيْلًا أَوْ كُلُّهُ نَهارًا؟

فَيَرَى بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّنَا نُقَدِّرُ الزَّمَنَ باعْتِبارِ تَوْقِيتِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ أُمُّ القُرَى، فيُعْتَبَرُ تَوْقِيتُ مَا لَيسَ فِيهِ لَيْلٌ ونَهارٌ بتَوْقِيتِ مَكَّةَ، فجَمِيعُ القُرَى تؤُولُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأُمَّ هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي تُقتَدَى بِهَا كالإِمامِ مَثَلًا، كَمَا قَالَ الشَّاعرُ[1]:

عَلَى رَأْسِهِ أُمٌّ لَنَا تَقْتَدِي بِهَا ....

ويَرَى آخَرُونَ أَنْ يُعْتَبَرَ التَّقْدِيرُ بِخَطِّ الاسْتِوَاءِ، يَعْنِي باثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً نَهارًا، واثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً لَيْلًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المُعَدَّلُ والوَسَطُ، وكُلَّمَا تَعذَّرَ اليَقِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الوَسَطِ.

---

(١) ديوان ذي الرُّمة (ص١٨٣).

وِيَرَى آخَرُونَ أَنْ نَرْجِعَ فِي تَوْقِيتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ لَيْلٌ ونَهَارٌ إِلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ إِلَيْهِمْ يَكُونُ فِيهَا لَيْلٌ ونَهَارٌ صَحِيحَانِ، وهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الجُغْرَافِيَّةِ.

السُّؤَالُ (١٩٣): طَالِبٌ فِي إِحْدَى المُدُنِ الأَمْرِيكِيَّةِ حَكَى قِصَّتَهُ بِأَنَّهُ اضْطُرَّ لِلسَّفَرِ مِنْ مَدِينَتِهِ الَّتِي يَدرُسُ فِيهَا بَعْدَمَا أَمسَكَ الفَجْرَ ووصَلَ للمَدِينَةِ الَّتِي يُرِيدُ بَعْدَ المَغْرِبِ حَسَبَ تَوْقِيتِهَا، ولكنَّهُ وَجَدَ نَفْسَهُ قَدْ مَرَّ عَلَيْهِ ١٨ سَاعَةً ولَمْ يَنْتَهِ صِيَامُ يَوْمِهِ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الأَيَّامِ العَادِيَّةِ يَصُومُ ١٤ سَاعَةً، فهَلْ يَستَمِرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ زِيَادَةِ ٤ سَاعَاتٍ أَمْ يُفْطِرُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ للبَلَدِ الَّتِي هُوَ مُقِيمٌ فِيهَا، وَفِي العَوْدَةِ حَصَلَ العَكْسُ بحَيْثُ نَقَصَ النَّهارُ إِلَى ١٤ سَاعَةً بثَلاثِ سَاعَاتٍ؟

الجَوَابُ: يَسْتَمِرُّ فِي صَوْمِهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا** -وأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ- **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا** -وأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ وغَرَبَتِ الشَّمْسُ- **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[١] فيَلْزَمُهُ أَنْ يَبْقَى فِي صِيَامِهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ.

نَظِيرُ هَذَا فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا سَافَرَ مِنَ المِنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تَسَحَّرَ إِلَى المِنْطَقَةِ الغَرْبِيَّةِ فَسَوْفَ يَزِيدُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا يَكُونُ فِي الفَرْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

السُّؤَالُ (١٩٤): صُمْنَا فِي بَلَدِنَا بَعْدَ المَمْلَكَةِ بِيَوْمٍ، فَمَا الحُكْمُ لَوْ جَاءَ رَمضَانُ فِي المَمْلَكَةِ تِسْعًا وعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّنِي سَأَكُونُ قَدْ صُمْتُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَقَطْ؟

الجَوابُ: الحُكْمُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيمَا نَرَاهُ -والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- أَنَّكَ إِذَا تَأَخَّرَ صَوْمُكَ فِي بَلَدِكَ، وقَدِمْتَ إِلَى بَلَدٍ مُتَقَدِّمٍ فَأَفطَرُوا فَأَفْطِرْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ يَوْمُ العِيدِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا، ولكنْ بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ تَقْضِي يَوْمًا واحِدًا.

لكنْ لَوْ صُمْتَ مَعَ بَلَدٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ سَافَرْتَ إِلَى بَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ فَأَتْمَمْتَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ولكنِ البَلَدُ الَّذِي قَدِمْتَ إِلَيْهِ لَمْ يَرَ الهِلَالَ عِنْدَهُ، فهَلْ تَصُومُ؛ لِأَنَّهُمْ صَائِمُونَ، أَوْ تُفْطِرُ؛ لِأَنَّكَ أَتْمَمْتَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَلَا يَزِيدُ شَهْرُ الهِلَالِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؟ فنَقُولُ: صُمْ مَعَهُمْ.

نَظِيرُ ذَلِكَ: سَافَرَ إِنْسَانٌ مِنْ بَاكِسْتَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ خَمْسُ دَقَائِقَ فقَطْ، لكنْ لَمَّا ارْتَفَعَتِ الطَّائِرَةُ شَاهَدَ الشَّمْسَ بَاقِيَةً، فنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ فقَالَ: الآنَ غَابَتِ الشَّمْسُ عَلَى بَاكِسْتَانَ -وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَاكِسْتَانَ- فإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ مَا دَامَ يُشَاهِدُ الشَّمْسَ.

إِذَنْ: سَيَزِيدُ اللهُ وَقْتَ الصَّومِ فِي حَقِّهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي بَاكِسْتَانَ لَكَانَ صِيَامُهُ -مَثَلًا- ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَاعَةً، والآنَ سَوْفَ يَصُومُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً. فنَقُولُ: صُمْ، فالشَّمْسُ لَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً.

كَذَلِكَ الأَمْرُ فِيمَنْ قَدِمَ إِلَى بَلَدٍ، وأَتَمَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ولكنَّهُ لَمْ يَرَ الهِلَالَ، فنَقُولُ: الشَّهْرُ بَاقٍ فِي هَذَا البَلَدِ، وَلَوْ زَادَ عَنِ الثَّلَاثِينَ.

السُّؤَالُ (١٩٥): مَا حُكْمُ مَنْ يَصُومُ مَعَ السُّعُودِيَّةِ فِي نَفْسِ اليَوْمِ، ويُفْطِرُ مَعَهَا، وهُوَ بِأَرْضٍ أُخْرَى أَوْ بَلَدٍ آخَرَ؟

الجَوَابُ: هذَا الصَّوْمُ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَماءِ؛ هَلْ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ إِسْلامِيٍّ يَلْزَمُ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَصُومُوا، أَوْ لِكُلِّ دَوْلَةٍ حُكْمُهَا، فَهَذا مَوْضِعُ خِلَافٍ، لَكِنْ مَتَى صَامَ النَّاسُ فِي أَيِّ بَلَدٍ فصُمْ، سَوَاءٌ وَافَقَ السُّعُودِيَّةَ أَوْ خَالَفَهُ.

السُّؤَالُ (١٩٦): مَا حُكْمُ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ قَدْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَبْلَ بَلَدِ الحَرَمَيْنِ بِيَوْمٍ؟ وَمَا الحُكْمُ فِي هَذَا اليَوْمِ؟

الجَوَابُ: حُكْمُهُ أَنَّ هَذَا اليَوْمَ صَحِيحٌ مَا دَامَ ثَبَتَ فِي البَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَنَّ الشَّهْرَ دَخَلَ وصَامَ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

وفِي هَذَا العَامِ بَعْضُ البِلادِ الإِسْلَامِيَّةِ صَامُوا قَبْلَ السُّعُودِيَّةِ، فَصَامُوا يَوْمَ الأَرْبعَاءِ، والسُّعُودِيَّةُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فنَقُولُ: صِيامُهُمْ صَحِيحٌ ومِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

لكِنْ: لَو بَقَوْا هُنَا فِي المَمْلَكَةِ وأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا فيَكُونُ صِيامُ هَؤُلَاءِ واحِدًا وثَلاثِينَ، فيَجِبُ أَنْ يَصُومُوا الحَادِيَ والثَّلاثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَكَانٍ لَمْ يَثبُتْ فِيهِ دُخُولُ شَوَّالٍ.

ولَوْ كَانَ الأَمْرُ بالعَكْسِ: أيْ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى شَخْصٍ فِي السُّعُودِيَّةِ فَصَامَ يَوْمَ الخَمِيسِ، والبِلادُ الأُخْرى صَامُوا يَوْمَ الأَرْبعَاءِ، فَسَافَرَ الرَّجُلُ مِنَ السُّعُودِيَّةِ إِلى البِلَادِ الَّتِي صَامَ أَهْلُهَا يَوْمَ الأَرْبِعاءِ، وصَارَ الشَّهْرُ عِنْدَ هَؤُلاءِ تِسْعَةً

وعِشْرِينَ، فيَكُونُ هَذَا الَّذِي قَدِمَ مِنَ السُّعُودِيَّةِ صَامَ ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ. فحِينَهَا لَا يُجْزِئُهُ هَذَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا.

والفَرْقُ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ؛ ولأَنَّ بَلَدَهُ الأَوَّلَ صَامُوا تِسْعَةً وعِشْرِينَ والبَلَدَ الثَّانِيَ الَّذِي قَدِمَ إِلَيْهِ صَامُوا تِسْعَةً وعِشْرِينَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا لَخَالَفَ البَلَدَ الأَوَّلَ وخَالَفَ البَلَدَ الثَّانِيَ.

السُّؤَالُ (١٩٧): فِي بَلَدٍ أَجْنَبِيٍّ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى مَسْجِدٍ، قَدِ اتَّخَذُوا لَهُمْ سِيَاسَةً فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ؛ لِكَثْرَةِ النِّزَاعِ حَوْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي هَذَا البَلَدِ، فيَصُومُونَ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ المَشْرِقِ، رَغْمَ أَنَّ أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِمْ يَعْمَلُونَ بالحِسَابِ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ أَحْيَانًا يُقِيمُونَ لَهُمْ عِيدًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَا حُكْمُ ذلكَ؟ وَلَوْ رَأَى بَعْضُ مَنْ صَامَ مَعَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ العِيدَ لِيَكُونَ مَعَ الجَمَاعَةِ الأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: المَرْجِعُ الحَاكِمُ فِي هَذَا البَلَدِ، فإِنْ حَكَمَ بِثُبُوتِ دُخُولِ الشَّهْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَمْ شَوَّالٍ، اتَّبَعُوهُ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ النِّزَاعُ. والوَاجِبُ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَعْمَلَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

السُّؤَالُ (١٩٨): إِذَا أَفْطَرَ فِي الأَرْضِ مَثَلًا ثُمَّ أَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ وبَانَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الحُكْمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَمَّ يَوْمُهُ وأَفْطَرَ بمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا عَمِلَهُ الإِنْسانُ بمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بإِعَادَتِهِ.

السُّؤَالُ (١٩٩): إِذَا رُئِيَ الهِلَالُ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ فهَلْ يَلْزَمُ المُسْلِمِينَ جَمِيعًا فِي كُلِّ الدُّوَلِ الصِّيَامُ؟ وكَيْفَ يَصُومُ المُسْلِمُونَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ؟

الجَوَابُ: هَـذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْـلُ العِلْمِ أَيْ: إِذَا رُئِيَ الهِـلَالُ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ شَرْعًا، فهَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ المُسْلِمِـينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ؟

فمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَلزَمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بمُقْتَضَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، واسْتَدَلُّوا بعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[1] قَالُوا: والخِطَابُ عَامٌّ لجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتعَذِّرٌ، وإِنَّمَا المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا رَآهُ مَنْ يَثْبُتُ بِرُؤْيَتِهِ دُخُولُ الشَّهْرِ، وهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وذهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ فلِكُلِّ مَكَانٍ رُؤْيَتُهُ، وإِذَا لَمْ تختَلِفِ المَطَالِعُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِذَا ثبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِمَكَانٍ يُوافِقُهُمْ فِي المَطَالِعِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، واسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِنَفْسِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَوَّلُونَ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِذَلِكَ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمُفْرَدِهِ، فيُعْمَلُ بِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي رُئِيَ فِيهِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ يُوَافِقُهُمْ فِي مَطَالِعِ الهِلَالِ، أَمَّا مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ فِي مَطَالِعِ الهِلَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا قَالُوا: وكَذَلِكَ نَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[1] فإِنَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُوَافِقُ مَكَانَ الرَّائِي فِي مَطَالِعِ الهِلَالِ لَمْ يَكُنْ رَآهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، قَالُوا: والتَّوْقِيتُ الشَّهْرِيُّ كالتَّوقِيتِ اليَوْمِيِّ، فكَمَا أَنَّ البِلَادَ تَخْتَلِفُ فِي الإِمْسَاكِ والإِفْطَارِ اليَوْمِيِّ، فكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِي الإِمْسَاكِ والإِفْطَارِ الشَّهْرِيِّ، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الاخْتِلَافَ اليَوْمِيَّ لَهُ أَثَرُهُ باتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، فمَنْ كَانُوا فِي الشَّرْقِ فإِنَّهُمْ يُمْسِكُونَ قَبْلَ مَنْ كَانُوا فِي الغَرْبِ، ويُفْطِرُونَ قَبْلَهُمْ أيضًا.

فَإِذَا حَكَمْنَا باخْتِلَافِ المَطَالِعِ فِي التَّوْقِيتِ اليَوْمِيِّ، فإِنَّ مِثْلَهُ تَمَامًا فِي التَّوْقِيتِ الشَّهْرِيِّ.

ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١) لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الأَقْطَارِ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» وهَذَا القَوْلُ كَمَا تَرَى لَهُ قُوَّتُهُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ، والنَّظَرِ الصَّحِيحِ، والقِيَاسِ الصَّحِيحِ، أيضًا قِيَاسُ التَّوْقِيتِ الشَّهْرِيِّ عَلَى التَّوْقِيتِ اليَوْمِيِّ.

وذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أنَّ الأَمْرَ مُعَلَّقٌ بِوَلِيِّ الأَمْرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فمَتَى رَأَى وُجُوبَ الصَّوْمِ أَوِ الفِطْرِ مُسْتَنِدًا بِذَلِكَ إِلَى مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاه؛ لئَلَّا يَخْتَلِفَ النَّاسُ ويَتَفَرَّقُوا تَحْتَ وِلَايَةٍ وَاحِدَةٍ، واسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الحَدِيثِ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»(٢).

وهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ الَّذِينَ يَنقُلُونَ الخِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وأَمَّا الشِّقُّ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ وهُوَ: كَيْفَ يَصُومُ المُسْلِمُونَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ؟

فإِنَّ هَؤُلَاءِ يُمْكِنُهُمْ أنْ يُثْبِتُوا الهِلَالَ عَنْ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وذَلِكَ بأَنْ يَتَرَاءَوُا الهِلَالَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ هَذَا، فإِنْ قُلْنَا بالقَوْلِ الأَوَّلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ مَتَى ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، سَوَاءً رَأَوْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وإِنْ قُلْنَا بالقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ اعْتِبَارُ كُلِّ بَلَدٍ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ البَلَدَ الآخَرَ فِي مَطَالِعِ الهِلَالِ، ولَمْ يَتمَكَّنُوا مِنْ تَحْقِيقِ الرُّؤْيَةِ فِي البَلَدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ أَقْرَبَ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْلَى مَا يُمْكِنُهُمُ العَمَلُ بِهِ.

السُّؤَالُ (٢٠٠): يَعِيشُ المُسْلِمُونَ خَارِجَ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ فِي خِلَافَاتٍ مُسْتَمِرَّةٍ حَوْلَ قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ كدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ، وخِلَافٌ حَوْلَ المَنَاصِبِ الدَّعَوِيَّةِ، ويَحْدُثُ هَذَا فِي كُلِّ عَامٍ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي حِدَّتِهَا مِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ، ومَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الجَهْلِ بالدِّينِ، واتِّبَاعِ الهَوَى، والتَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ والحِزْبِيِّ أَحْيَانًا، دُونَ مُرَاعَاةٍ لِمُوافَقَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، والأَخْذِ بآرَاءِ أَهْلِ العِلْمِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالفِقْهِ والوَرَعِ، فهَلْ هُنَاكَ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ حَفِظَكُمُ اللهُ؛ لِمَا لِفَضِيلَتِكُمْ مِنَ المَكَانَةِ؛ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُ بِهَا، ويَنْدَفِعُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الشَّرِّ، وفَّقَكُمُ اللهُ ورَعَاكُمْ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وأَلَّا يَتفَرَّقُوا فِي دِينِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣] وكَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣] وَكَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً، وأَلَّا يَتفَرَّقُوا فِي دِينِ اللهِ، وأَنْ يَكُونَ صَوْمُهُمْ وَاحِدًا وفِطْرُهُمْ واحِدًا، وَهُمْ يَتَّبِعُونَ المَرْكَزَ الَّذِي عِنْدَهُمْ -أَعْنِي: المَرْكَزَ

الدِّينِيَّ الَّذِي يُوَجِّهُ مَنْ تَحْتَ نَظَرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وأنْ لَا يَتفَرَّقُوا حَتَّى وَلَوْ تَأَخَّرَ صَوْمُهُمْ عَنْ صَوْمِ المَمْلَكَةِ، أَوْ أَيِّ بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى فَلْيَتَّبِعُوا مَا يَقُولُهُ المَرْكَزُ.

السُّؤَالُ (٢٠١): إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ بَاقِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ الآنَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ فَلَزِمَهُ، وهَذَا بخِلَافِ ارْتِفَاعِ المَانِعِ فإِنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ المَانِعُ لَمْ يَلْزَمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ، مِثْلُ أَنْ تَطْهُرَ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وكَذَلِكَ لَوْ بَرَأَ المَرِيضُ المُفْطِرُ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ هَذَا اليَوْمَ قَدْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُهُ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الالتِزَامِ -أَيْ: مُسْلِمًا- بخِلَافِ الَّذِي طَرَأَ إِسْلَامُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ وَلَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ.

أَمَّا أُولَئِكَ -أَعنِي: الحَائِضَ والمَرِيضَ- فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ، لكِنْ يَلزَمُهُمُ القَضَاءُ.

السُّؤَالُ (٢٠٢): إِنْسَانٌ سَافَرَ وَهُوَ صَائِمٌ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنَ اليَابَانِ ووصَلَ أَمْرِيكَا مَسَاءَ الأَحَدِ فهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ صِيَامِ الاثْنَيْنِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: تَصْوِيرُ هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُما أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً؛ إِذْ إِنَّ الشَّمسَ إِذَا كَانَتْ فِي نِصْفِ

الكُرَةِ الأَرْضِيَّةِ الشَّرْقِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي نِصْفِهَا الغَرْبِيِّ، ولكنْ رُبَّمَا يُسَافِرُ مِنَ اليَابَانِ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ فَيَصِلُ أَمْرِيكَا مَسَاءَ الأَحَدِ، فهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَامَ يَوْمَ الأَحَدِ تَامًّا، ونَظِيرُهُ أَنْ يُفْطِرَ رَجُلٌ بِعُنَيْزَةَ ثُمَّ يُسَافِرُ بطَائِرَةٍ نَفَّاثَةٍ إِلَى جُدَّةَ فيَصِلُهَا قَبْلَ الغُرُوبِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ يَوْمَهُ وصِيَامَهُ إِلَى اللَّيلِ فِي عُنَيْزَةَ.

السُّؤَالُ (٢٠٣): هَلْ عَلَى المُسْلِمِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا سَافَرَ مِنْ بَلَدِهِ الحَارِّ إِلَى بَلَدٍ بَارِدٍ أَوْ إِلَى بَلَدٍ نَهَارُهُ قَصِيرٌ؛ لِيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ هُنَاكَ؟

الجَوَابُ: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى هَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ مَا يُخَفِّفُ العِبَادَةَ عَلَيْهِ، وفِعْلُ مَا يُخَفِّفُ العِبَادَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصُبُّ عَلَى رأسِهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَـرِّ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبُلُّ ثَوْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٢)] وذُكِرَ أَنَّ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوْضًا مِنَ المَاءِ يَنْزِلُ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)] وكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ أَعْبَاءِ العِبَادَةِ، وكُلَّمَا خَفَّتِ العِبَادَةُ عَلَى المَرْءِ صَارَ أَنْشَطَ لَهُ عَلَى فِعْلِهَا، وفَعَلُهَا وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ مُسْتَرِيحٌ.

ولِهَذَا نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ وَهُوَ حَاقِـنٌ، أي: مَحْصُورٌ بالبَـوْلِ، أَوْ حَاقِبٌ أيْ: مُحْتَاجٌ لِلتَّغوُّطِ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[(٤)] كلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الإِنْسَانُ العِبَادَةَ وَهُوَ مُطْمَـئِنٌّ، مُسْتَرِيحٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٧٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣/ ٣٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠).

مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ، وعَلَى هَذَا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَبْقَى الصَّائِمُ حَوْلَ الْمُكَيِّفِ، وَفِي غُرْفَةٍ بَارِدَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ ويُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وحُكْمِ القَضَاءِ:

السُّؤَالُ (٢٠٤): شَخْصٌ أَدرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي بِلَادِ الغَرْبِ، ولَقِيَ صُعُوبَةً مِنْ حَيْثُ تَحْدِيدُ بَدْءِ ونِهَايَةِ النَّهَارِ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ وإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَجِدُ فِي اللَّيْلِ مَطَاعِمَ وَلَا بِقَالَاتٍ فهَلْ يُمْسِكُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ يَقْضِيَ؟

الجَوَابُ: المَعْرُوفُ أَنَّ البِلَادَ الغَرْبِيَّةَ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا جَالِيَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ عِنْدَهُمْ تَقَاوِيمُ للإِمْسَاكِ والإِفْطَارِ، ومَرَاكِزُ إِسْلَامِيَّةٌ تُبَيِّنُ ذَلِكَ، فبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَّصِلَ هُنَاكَ بالمَرَاكِزِ الإِسْلَامِيَّةِ لِتَحْدِيدِ الوَقْتِ عِنْدَ الإِمْسَاكِ وعِنْدَ الإِفْطَارِ.

ويَقُولُ السَّائِلُ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ فِي اللَّيْلِ مَطَاعِمَ وَلَا بِقَالَاتٍ فهَلْ يُمْسِكُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ مُهِمَّتِهِ الطَّوِيلَةِ؟

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَجِدُ بِقَالاتٍ فِي اللَّيْلِ وَلَا مَطَاعِمَ فَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَدَّخِرَ الطَّعَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ كالخُبْزِ وشِبْهِهِ ويَتَسَحَّرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وإِنْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، ولَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، أَمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لِيَقْضِيَهُ بَعْدَ عَوْدَتِهِ فهَذَا مَحَلُّ نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَهُ: يُفْطِرُ ويَقْضِي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ أَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَيَبْقَى هُنَاكَ فإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ القَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ الثَّانِي؛ لِئَلَّا تَتَرَاكَمَ عَلَيْهِ الشُّهُورُ.

ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَصُومَ إِذَا نَوى إقَامَةً طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ، إِمَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا. واللهُ أعلَمُ.

السُّؤَالُ (٢٠٥): عَمَّنْ يُفْطِرُ عَلَى المُحَرَّمَاتِ مِثْلِ الخَمْرِ، مَا حُكْمُ صِيَامِهِ؟

الجَوَابُ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّم فَهُوَ آثِمٌ، وصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي صِيَامِهِ مَا يُفسِدُهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤْسِفُنَا جِدًّا أنْ يَقَعَ مِنْهُمْ هَذَا الأَمْرُ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ، ويَعْلَمُونَ أنَّ الخَمْرَ أُمُّ الخَبَائِثِ، ومِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وأنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، فَنَصِيحَتِي لهَؤُلَاءِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَخْشَوْا عِقَابَهُ، وأنْ يُقْلِعُوا عَنْ هَذَا الفِعْلِ المُحَرَّمِ، ومَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ والأَجْدَرُ بِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ أنْ يُفْطِرُوا عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وأنْ يَقُومُوا للصَّلَاةِ مَعَ المُسْلِمِينَ فِي المَسَاجِدِ، صَلَاةِ المَغْرِبِ وصَلَاةِ العِشَاءِ، وأنْ يَتسَلَّوْا بِمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَتَرَبَّوْا فِي هَذَا الشَّهْرِ المُبَارَكِ عَلَى الطَّيِّبَاتِ وتَرْكِ المُحَرَّمَاتِ، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ مَدْرَسَةً مُهَيَّأَةً لَهُمْ لِصَلاحِهِمْ وفَلَاحِهِمْ.

السُّؤَالُ (٢٠٦): قَدِ ابْتُلِيَ بَعْضُ النَّاسِ بِبَعْضِ الخَبَائِثِ كَشُرْبِ الخَمْرِ أَوْ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ، فَإِذَا أَفْطَرُوا فِي المَغْرِبِ انْتَظَمُوا فِي تَنَاوُلِهَا حَتَّى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُونَ لِيَتَنَاوَلُوا السَّحُورَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، ويُواصِلُوا صَوْمَهُمْ فَمَا حُكْمُ صِيَامِهِمْ؟ وبِمَاذَا تَنْصَحُهُمْ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ؟

الجَوَابُ: أَمَّا حُكْمُ صِيَامِهِمْ فصَحِيحٌ، ولَكِنَّهُ يُؤْسِفُنَا جِدًّا أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ هَذَا

الأَمْرُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، ويَعْلَمُونَ أنَّ الخَمْرَ أُمُّ الخَبَائِثِ، ومِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وأنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، فنَصيحَتِي لِهَؤُلَاءِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يَخْشَوْا عِقَابَهُ، وأنْ يُقْلِعُوا عَنْ هَذَا الأَمْرِ المُحَرَّمِ، ومَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، ورَمَضَانُ فُرْصَةٌ مُبَارَكَةٌ للإِقْلَاعِ عَنْ هَذِهِ المُحرَّمَاتِ، والتَّوْبَةِ مِنْهَا. واللهُ الموفِّقُ.

قَضَاءُ رَمَضَانَ:

السُّؤَالُ (٢٠٧): كُنْتُ فِي بِيئَةٍ تَجْهَلُ حُكْمَ وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فجَلَسْتُ هُنَاكَ فَتْرَةً طَوِيلَةً وأَنْجَبْتُ ثَلاثَةَ أَطْفَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى جُدَّةَ، فعَلِمْتُ أنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ، فماذَا أَفْعَلُ الآنَ؟ عِلْمًا بأَنَّنِي أَجْهَلُ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا. وَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيَّ حُكْمُ القَضَاءِ وَأَنَا فِي بِيئَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ لا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا الأَمْرِ شَيْئًا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ لَا تَعْرِفُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَهِيَ تُفْطِرُ يَوْمًا وتَصُومُ يَوْمًا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ؛ لِأَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ قَبْلَ العِلْمِ، وهَذِهِ فِي بِيئَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، وَلَا تَدْرِي شَيْئًا عَنِ الإِسْلَامِ، فلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَدْرِي أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ولكنَّهَا أَهْمَلَتْهُ، فهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ؛ لِأَنَّهَا تعَمَّدَتْ تَأْخِيرَ الفَرْضِ المُؤَقَّتِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَعَمَّدُ تَأْخِيرَ الفَرْضِ المُؤَقَّتِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الفَرْضُ. لَكِنِ الظَّاهِرُ لِي مِنْ حَالِ السَّائِلَةِ أَنَّهَا لَا تَدْرِي شَيْئًا عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ مَا دَامَتْ لَا تَدْرِي أَنَّ رَمَضَانَ وَاجِبٌ، وَلَا أَنَّ قَضَاءَهُ وَاجِبٌ، فلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ بالجَهْلِ.

السُّؤَالُ (٢٠٨): مَا حُكْمُ المَرِيضِ إِذَا وَجبَ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ فَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُ ذَلِكَ الإِطْعَامِ لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِي بِلَادٍ كَافِرَةٍ؟

الجَوَابُ: جَوَابُنَا عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ المَرِيضَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَرِيضٌ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِثْلُ ذَوِي الأَمْرَاضِ الطَّارِئَةِ الَّتِي يُرْجَى أَنْ يُشْفَى مِنْهَا، فهَذَا حُكْمُهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ البُرْءَ ثُمَّ يَصُومَ، فإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ بِهِ المَرَضُ فِي هَذِهِ الحَالِ، ومَاتَ قَبْلَ أَنْ يُشْفَى فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّما أَوجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا، فَهُوَ كالَّذِي يَمُوتُ فِي شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانُ لَا يُقْضَى عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَرَضُ مُلَازِمًا للإِنْسَانِ مِثْلُ مَرَضِ السَّرَطَانِ -والعياذُ باللهِ- ومَرَضُ الكُلَى، ومَرَضُ السُّكَّرِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الأَمْرَاضِ المُلَازِمَةِ الَّتِي لَا يُرْجَى انْفِكَاكُ المَرِيضُ مِنْهَا، فهَذِهِ يُفْطِرُ صَاحِبُهَا فِي رَمَضَانَ، ويَلزَمُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كالكَبِيرِ والكَبِيرَةِ اللَّذَيْنِ لَا يُطِيقَانِ الصِّيامَ يُفْطِرَانِ ويُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ودَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

فكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، ولَكِنَّ الصِّيَامَ خَيْرٌ لَهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] فكانَ فِيهِ التَّخْيِيرُ

بَيْنَ الصِّيَامِ والإِطْعَامِ، ثُمَّ وَجبَ الصِّيَامُ عَيْنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فجَعَلَ اللهُ تَعَالَى الإِطْعَامَ عَدِيلًا للصِّيَامِ، إِمَّا هَذَا وإِمَّا هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ، فإِذَا لَمْ يَتمَكَّنِ الإِنْسَانُ مِنَ الصِّيَامِ لَا وَقْتَ رَمَضَانَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، رَجَعْنَا إِلَى العَدِيلِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مُعَادِلًا للصِّيَامِ وَهُوَ الإِطْعَامُ، فيَجِبُ عَلَى المَرِيضِ المُسْتَمِرِّ مَرَضُهُ وعَلَى الكَبِيرِ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى إِذَا عَجَزُوا عَنِ الصَّوْمِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، سَوَاءً إِطْعَامًا بِتَمْلِيكٍ بأَنْ يَدْفعَ إِلَى الفُقَرَاءِ هَذَا الإِطْعَامَ، أَوْ كَانَ الإِطْعَامُ بالدَّعْوَةِ يَدْعُو مَسَاكِينَ بِعَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ فَيُعَشِّيهِمْ كَمَا كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفعَلُ حِينَ كَبِرَ[1] صَارَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فيُعَشِّيهِمْ، فيَكُونُ ذَلِكَ بَدَلًا عَنْ صَوْمِ الشَّهْرِ.

وخُلاصَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَرَضَ قِسْمَانِ: مَرَضٌ طَارِئٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، فهَذَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يُعَافِيَهُ اللهُ ويَقْضِيَ.

ومَرَضٌ مُلَازِمٌ فهَذَا يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وأَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ فإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ البِلَادِ مُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ أَطْعَمَهُمْ، وإِلَّا فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ الَّتِي يَحْتَاجُ أَهْلُهَا إِلَى هَذَا الإِطْعَامِ. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: أيامًا معدودات...، (٦/ ٢٥)، ووصله: عبدالرزاق (٧٥٧٠)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٩٢)، بنحوه.

السُّؤَالُ (٢٠٩): هَلْ يَلزَمُهُ قَضَاءُ الأَيَّامِ الَّتِي مَضَتْ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ ذَاكَ لَا يُوَجَّهُ إِلَيْهِ الأَمْرُ بالصِّيَامِ، فلَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصِّيَامِ حَتَّى يَلْزَمَهُ قَضَاؤُهُ.

بَابُ الاعْتِكَافِ:

السُّؤَالُ (٢١٠): يَخْتَلِفُ التَّوْقِيتُ الزَّمَنِيُّ مِنْ بَلَدٍ لآخَرَ، فكَيْفَ تكُونُ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي البَلَدَيْنِ؟

الجَوَابُ: هذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ، فمِنَ المَعْلُومِ أنَّ اللَّيْلَةَ المُقْبلَةَ بالنِّسْبَةِ لِلمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، وبِالنِّسْبَةِ لبَعْضِ الدُّوَلِ الَّذِينَ لَمْ يَثْبُتْ دُخولُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ سِتٍّ وعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ بَيْنَهَا وبَيْنَ السُّعُودِيَّةِ يَوْمَانِ، فكَيْفَ تكُونُ لَيْلَةُ القَدْرِ، هَلْ نَعْتَبِرُ السُّعُودِيَّةَ، أَوْ نَعْتَبِرُ البِلَادَ الأُخْرَى؟

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّنَا نَتَبَعُ أَوَّلَ بَلَدٍ ثَبَتَ فِيهِ الرُّؤْيَةُ؛ وذلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ بِمَكَانٍ مِنَ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ وَجَبَ علَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا أَنْ يَأْخُذُوا بِهذِهِ الرُّؤْيَةِ.

وعِبَارَةُ **زَادِ المُسْتَقْنِعِ**: «وَإِذَا رَآهُ -الهِلَالَ- أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّومُ»[1].

وإِذَا قُلْنَا بِهذا صَارَ المُعْتَبَرُ أَوَّلَ بَلَدٍ ثبَتَ فِيهِ دُخُولُ الشَّهْرِ، وحينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ.

فَإِذَا لَمْ نَقُلْ بِهَذَا القَوْلِ، وقُلْنَا: لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، أوْ لِكُلِّ بَلَدٍ تَحْتَ وِلَايَةٍ

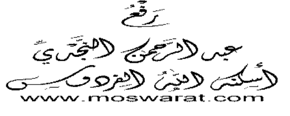
(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٨١).

خَاصَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهِ، فالظَّاهِرُ لِي أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي ذَلكَ بِلَادُ الحَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ وصَفَهَا اللهُ بِأَنَّهَا أُمُّ القُرَى، أَيْ مَرْجِعُ القُرَى؛ لِأَنَّ الأُمَّ فِي الأَصْلِ المرْجِعُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

فإِذَا كانَتِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ بِالنِّسْبَةِ لِمَكَّةَ فَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، وهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ، ولَكِنَّ الآخَرِينَ لَا يُحْرَمُونَ فَضْلَهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ فِي الحِجَازِ مَثَلًا فهِيَ فِي البِلَادِ الأُخْرَى تَكُونُ لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، ولَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَهُمْ لَيْلَةَ سِتٍّ وعِشْرِينَ. المُهِمُّ أَنَّ اللَّيْلَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَدَّدَ.

أَمَّا المُعْتَبَرُ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنَ النُّصُوصِ إِذَا لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ إِذَا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ فالظَّاهِرُ أَنَّ المُعْتَبَرَ بِلَادُ الحَرَمَيْنِ مَكَّةُ، ولَا ضَرَرَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي سَبْعٍ وعِشْرِينَ فِي السُّعُودِيَّةِ، وفِي سِتٍّ وعِشْرِينَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ صِيَامُهُمْ عَنْهَا يَوْمًا، وفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ يَوْمَيْنِ.







كِتَابُ المَنَاسِك

السُّؤَالُ (٢١١): ذَكَرْتُمْ أَنَّ العِبَادَةَ لَيْسَتْ طُقُوسًا شَكْلِيَّةً، بَلْ هِيَ شَيْءٌ فِي القَلْبِ، نَرْجُو الإِيضَاحَ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ كَلِمَةَ طُقُوسٍ يَقُولُهَا أَهْلُ الكَنِيسَةِ، وَقَدِ التَصَقَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِالمَسِيحِيِّينَ، أَرْجُو التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ.

الجَوَابُ: الطُّقُوسُ مَعْنَاهَا: الأَعْمَالُ المُجَرَّدَةُ عَنِ المَعَانِي، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَّخِذُ عِبَادَةً، وكَأَنَّهَا عَادَةٌ، أَوْ كَأَنَّهُ آلَةٌ حَرَكِيَّةٌ، فهَذَا مِنَ الطُّقُوسِ.

ولَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، لَا، فَهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوا، بَلْ أَتَوْا بِالحَجِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُمْ صَارُوا كَأَنَّهُمْ فِي نُزْهَةٍ مِنَ الضَّحِكِ والهَزْلِ وعَدَمِ الجِدِّيَّةِ فِي الأَمْرِ، فصَارَتْ كَأَنَّهَا طُقُوسٌ، أيْ: أَعْمَالٌ تُفْعَلُ، أَوْ تُقَالُ بِلَا مَعْنًى، وبِلَا رُوحٍ.

وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَبَّدُ للهِ، لكنْ عِبَادَةً جَوْفَاءَ، كَأَنَّهَا أَعْمَالٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا دُونَ أَنْ يَشْعُرَ بِهَا قَلْبُهُ، وأَضْرِبُ لِهَذَا مَثَلًا: كُلُّنَا نُصَلِّي والحَمْدُ للهِ، لَكِنْ مِنَّا مَنْ إِذَا كَبَّرَ للإِحْرَامِ شَعَرَ بِأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ يُنَاجِيهِ؛ إِذَا قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

ومِنَّا مَنْ يَقْرَأُ ويُكَبِّرُ ويَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، ولَكِنْ لِسَانُهُ يَنْطِقُ، وقَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، فهَذَا الثَّانِي صَلاتُهُ مُجْزِئَةٌ شَرْعًا، لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ جِدًّا عَنْ صَلَاةِ الأَوَّلِ.

ولِهَذَا جاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[1].

فالصَّلَاةُ حَرَكَاتٌ جِسْمِيَّةٌ وحَرَكَاتٌ قَلْبِيَّةٌ، والمَدَارُ عَلَى الحَرَكَاتِ القَلْبِيَّةِ، والحَرَكَاتِ الفِعْلِيَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ، وفِيهَا أَرْكَانٌ وشُرُوطٌ، لَكِنِ الأَهَمُّ صَلَاحُ القَلْبِ.

السُّؤَالُ (٢١٢): هُنَاكَ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي الخَارِجِ مَنْ يُعَانِي مِنَ الفَقْرِ والحَاجَةِ والجَهْلِ وحُرُوبِ الإبادَةِ وحَمَلَاتِ التَّنْصِيرِ، وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ نَجِدُ الكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ للعُمْرَةِ كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، ومِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ العُمْرَةَ تَتَطَلَّبُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً للإِنْفَاقِ، لَا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ حيْثُ قَدْ تَصِلُ إِلَى سَبْعَةِ آلَافِ رِيَالٍ أَوْ يَزِيدُ، فهَلِ العُمْرَةُ أَفْضَلُ أَمِ الصَّدَقَةُ عَلَى المُحْتَاجِينَ، سَوَاءٌ أَكَانُوا فِي الدَّاخِلِ أَمْ فِي الخَارِجِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِنْفَاقِ الَّذِي يُعَدُّ إِسْرَافًا فَإِنَّهُ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، وهُمْ إِلَى الإِثْمِ فِي هَذَا الإِنْفَاقِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وأَمَّا ذَلِكَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، ويَعْتَمِرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ويَرْجِعُ، فهذا أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ لكَوْنِهِ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ فُقَرَاءَ مِنْ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ، لكِنْ لَوْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في نقصان الصَّلاة، رقم (٧٩٦).

دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الفُقَرَاءِ ذَوِي الفَقْرِ الشَّدِيدِ وبَيْنَ العُمْرَةِ، فالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ.

السُّؤَالُ (٢١٣): نَحْنُ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ يَكْثُرُ فِيهَا غَيْرُ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُسْلِمِينَ مُنَاظَرَاتٌ، وَفِي هَذِهِ المُنَاظَرَاتِ أُثِيرَتْ شُبْهَةٌ وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَالُوا: إِنَّكُمْ أَيُّهَا المُسْلِمُونَ تُشْرِكُونَ باللهِ؛ لأَنَّكُمْ تَطُوفُونَ بالكَعْبَةِ ومِنْ ضِمْنِهَا الحَجَرُ الأَسْوَدُ، وهَذَا يَعْنِي: أَنَّ المُسْلِمِينَ يُشْرِكُونَ باللهِ، والسُّؤَالُ كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، عِلْمًا بأَنَّهُمْ رَفَضُوا قَبُولَ النُّصُوصِ بَتَاتًا؟

الجَوَابُ: نَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ بأَنَّنَا نَدُورُ عَلَى الكَعْبَةِ، لَا تَعْظِيمًا للكَعْبَةِ لِذَاتِهَا، ولكنْ تَعْظِيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ لأَنَّهُ رَبُّ البَيْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] والَّذِينَ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ لَيْسُوا يَسْأَلُونَ البَيْتَ يَقُولُونَ: يَا أَيَّتُهَا الكَعْبَةُ اقْضِ حَوَائِجَنَا، واغْفِرِي ذُنُوبَنَا، وارْحَمِينَا، أَبَدًا، هُمْ يَدْعُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَذْكُرُونَ اللهَ، ويَسْأَلُونَ اللهَ المَغْفِرَةَ والرَّحْمَةَ، بخِلافِ النَّصَارَى عَابِدِي الصُّلْبَانِ، الَّذِينَ يَعبُدُونَ الصَّلِيبَ، ويَرْكَعُونَ لَهُ، ويَسْجُدُونَ لَهُ ويَدْعُونَهُ.

ومِنْ سَفَهِهِمْ: أَنَّ الصَّلِيبَ كَمَا يَدَّعُونَ هُوَ الَّذِي صُلِبَ عَلَيْهِ المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكَيْفَ يُعظِّمُونَ مَا كَانَ المَقْصُودُ بِهِ تَعْذِيبَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! ولكنْ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ ضَيَاعِ النَّصَارَى وسَفَاهَتِهِمْ، عَلَى أَنَّنَا -نَحْنُ المُسْلِمِينَ- لَا نَرَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ؛ لِأَنَّ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا

قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء:١٥٧] وهَاتِ أَيَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا يَقُولُ: إِنَّهُ يَطُوفُ بالكَعْبَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكْشِفَ ضُرَّهُ أَوْ تُحَصِّلَ مَا يَطْلُبُ! لَنْ تَجِدَ أَحَدًا كَذَلِكَ.

السُّؤَالُ (٢١٤): إِذَا تَبَرَّعَ الكَافِرُ بِدَرَاهِمَ لِمُسْلِمٍ لِيَحُجَّ بِهَا فهَلْ للمُسْلِمِ المُحْتَاجِ أنْ يَحُجَّ بِهَا الفَرْضَ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهَا الفَرْضَ والنَّفلَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ وَقَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ.

السُّؤَالُ (٢١٥): امْرَأَةٌ فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، لَا يَتَوَفَّرُ لَهَا المَحْرَمُ، ولَكِنْ يَتَوَفَّرُ لَهَا الرُّفْقَةُ المَأْمُونَةُ، فمِنَ الصَّعْبِ أنَّهَا تَجِدُ مَحْرَمًا يُحْرِمُ مَعَهَا، ولكنْ تَجِدُ ابْنَ عَمِّهَا ويَكُونُ فِي سِنٍّ كَبِيرٍ وَهِيَ كَبِيرَةٌ أيضًا، فَفِي هَذِهِ الحَالِ هَلْ عَلَيْهَا حَجٌّ مَعَ قُدْرَتِهَا؟

الجَوَابُ: إِذَا كانَتِ المَرْأَةُ قَادِرَةً عَلَى الحَجِّ بِمالِهَا لكنَّهَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فإِنَّ الحَجَّ سَاقِطٌ عَنْهَا، ولَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ لِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وهَذِهِ المَرْأَةُ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا بحُكْمِ الشَّرْعِ؛ إِذْ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ويُقَالُ لَهَا: اطْمَئِنِّي بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكِ وإِنْ وَجَدْتِ الرُّفْقَةَ وإِنْ كَانُوا أُمَنَاءَ.

السُّؤَالُ (٢١٦): فِي بَعْضِ البِلَادِ الإفْرِيقِيَّةِ يُحْرِمُونَ فِي المَطَارِ قَبْلَ المُغَادَرَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الطَّائِرَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ المِيقَاتِ؛ فلِذَلِكَ يَسِيرُونَ بِهَؤُلَاءِ وَلَا يُخْبِرُونَهُمْ عَنِ المِيقَاتِ، فهُمْ يُحْرِمُونَ فِي المَطَارِ قَبْلَ المُغَادَرَةِ لهَذَا السَّبَبِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُـونَ بالطَّائِرَةِ مِنْ بِلَادِهِمْ وَلَا يَقُـومُ أَهْلُ الطَّائِرَةِ بتَبْلِيغِهِمْ نَقُولُ: لَا بَأْسَ أنْ تُحْرِمُوا مِنَ المَطَارِ.

سَفَرُ المَرْأَةِ:

السُّؤَالُ (٢١٧): نَحْنُ مِنْ بَلَدٍ أَجْنَبِيٍّ، وقَدْ أَقَمْنَا فِي بَلَدِنَا مَعْهدًا عِلْمِيًّا دِينِيًّا لِتَعْلِيمِ البَنَاتِ أُمُورَ دِينِهِنَّ لِحَاجَتِهِنَّ إِلى ذَلِكَ، ويُشْرِفُ على هَذَا المَعْهَدِ نِسَاءٌ مُؤْتَمَنَاتٌ، فهَلْ يَجُوزُ للطَّالِبَاتِ اللَّاتِي يَدْرُسْنَ فِيهِ، وهُنَّ مِنْ مُدُنٍ تَبْعُدُ عَنْهُ بمُدَّةِ سَفَرٍ أَنْ يُقِمْنَ فِيهِ مَعَ زَمِيلَاتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا المَعْهَدُ مَأْمُونًا وعَلَيْهِ حُرَّاسٌ، وتَذْهَبُ البِنْتُ بِمَحْرَمٍ، وتَرْجِعُ بمَحْرَمٍ، فأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ نَظَرًا للحَاجَـةِ إِلَيْهِ. وأَمَّا إِذَا كَانَ غَـيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُرَّاسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ البِنْتُ لِتَطْلُبَ العِلْمَ فِيهِ.

السُّؤَالُ (٢١٨): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وآتِيَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الكُفَّارِ؛ حَيْثُ أُقِيمُ هُنَاكَ إِقَامَةً دَائِمَةً؟ وَهَلْ يُسْمَحُ لَهَا بالسَّفَرِ دُونَ مَحْرَمٍ إِلَى هَذِهِ البِلَادِ؛ نَظَرًا لِقِلَّةِ المالِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ بِلَا مَحْرَمٍ، وبِمَا أَنَّكَ تُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْهَا فَتَزَوَّجْهَا فِي بَلَدِهَا وَسَافِرْ بِهَا.

بَابُ الفِدْيَةِ:

السُّؤَالُ (٢١٩): هلْ يَجُوزُ ذَبْحُ الفِدْيَةِ فِي بِلَادِنَا بَعْدَ العَوْدَةِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أنْ يذْبحَ الإِنْسَانُ خَرُوفًا إِذَا عادَ إِلَى أَهْلِهِ إِظْهَارًا للفَرَحِ والسُّرُورِ، لكنْ لَا يَكُونُ فِدْيَةً؛ لِأَنَّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ ومَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ يَكونُ فِي نَفسِ الحَرَمِ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مُزْدَلِفَةَ، أَوْ فِي مِنًى، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الحَرَمِ؛ ولِهَذَا لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ ذَبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ فِي عَرفَةَ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَرفَةَ منَ الحِلِّ، ولِهَذَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَقْطَعَ الأَشْجَارَ فِي عَرفَةَ، ويَحُشَّ الحَشِيشَ، ولَوْ كَانَ مُحْرِمًا، وَلا يَجُوزُ أنْ يَقْطَعَ الأَشْجَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّ مُزْدَلِفَةَ حَرَمٌ وعَرَفة حِلٌّ، وأَمَّا الذِي يَذْبَحُهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَهُوَ لَحْمٌ لِأَهْلِهِ ولَيْسَ فِدْيَةً، فَلا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَذْبَحَ الفِدْيَةَ فِي بَلَدِهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ رَجعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَسَأَلَ العُلَمَاءَ هُنَاكَ: فَعَلْتُ كذَا وكذَا؟ وقالُوا: عَلَيْكَ فِدْيَةٌ. فَلا يَجُوزُ أنْ يذْبَحهَا هُنَاكَ، بَلْ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، ولَهُ أنْ يُوكِّلَ إِنْسَانًا يَذبحُ عَنْهُ، أَوْ إِذَا رَجعَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ يَذْبَحُهَا.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ:

السُّؤَالُ (٢٢٠): امْرَأَةٌ حَاضَتْ ولَمْ تَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وتَسْكُنُ خَارِجَ المَمْلَكَةِ، وَحَانَ وَقْتُ مُغَادَرَتِهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ التَّأَخُّرَ، ويَسْتَحِيلُ عَوْدَتُهَا لِلمَمْلَكَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فكَيْفَ تَصْنَعُ؟ أَفْتُونَا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ: امْرَأَةٌ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَحَاضَتْ، ويَتَعَذَّرُ أنْ تَبْقَى فِي مَكَّةَ، أَوْ أنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا لَوْ سَافَرَتْ قَبْلَ أنْ تَطُوفَ؛ فَفِي هَذِهِ الحَالِ يَجُوزُ لَهَا أنْ تَفْعَلَ وَاحِدًا مِنْ أَمرَيْنِ:

الأَوَّل: إِمَّا أَنْ تَسْتَعْمِلَ إِبرًا تُوقِفُ هَذَا الدَّمَ، وتَطُوفَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي هَذِهِ الإِبَرِ.

الثَّانِي: وإِمَّا أَنْ تَتَلَجَّمَ بلِجَامٍ يَمْنَعُ مِنْ سَيَلانِ الدَّمِ إِلَى المَسْجِدِ وتَطُوفُ لِلضَّرُورَةِ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وخِلافُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا أَنْ تَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، بحَيْثُ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِها مُبَاشَرَتُهَا، وَلَا أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ.

٢- وإِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ مُحْصَرَةً تَذْبَحُ هَدْيًا، وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَفِي هَذِهِ الحَالِ لَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الحَجَّةُ لَهَا.

وكِلَا الأَمرَيْنِ أَمْرٌ صَعْبٌ، الأَمْرُ الأَوَّلُ وَهُوَ بَقاؤُهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، والأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يُفَوِّتُ عَلَيْهَا حَجَّهَا، فَكَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسَافِرَ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِذَا طَهُرَتْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تُسَافِرَ، فإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَطَافَتْ طَوَافَ الحَجِّ، وَفِي هَذِهِ المُدَّةِ لَا تَحِلُّ للأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ:

السُّؤَالُ (٢٢١): خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي فِي تنْزَانْيَا قَاصِدًا الدِّيَارَ المُقَدَّسَةَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ، وبَعْدَ أنْ قَطَعْتُ حَوالَيْ سِتِّ مِئَةِ مِيلٍ مُنِعْتُ مِنَ السَّفَرِ، ولَيْسَ بِي شَيْءٌ أَفْعَلُهُ فرَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي، فهلْ يَلْزَمُنِي شَيْءٌ فِي هَذِهِ الحَالِ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ مَا دُمْتَ لَمْ تَتَلَبَّسْ بِالإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بالإِحْرامِ فَإِنْ شاءَ مَضَى فِي سَبِيلِهِ، وإِنْ شاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الحَجُّ فَرْضًا فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُبَادِرَ بِهِ، ولكنْ إِذَا حَصَلَ مَانِعٌ كَما ذَكَرَ السَّائِلُ فإِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذا المَنْعُ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بالإِحْرَامِ فإِنَّهُ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ، ولَكِنَّ ظَاهِرَ السُّؤَالِ أَنَّهُ مُنِعَ قَبْلَ أنْ يَتَلَبَّسَ بالإِحْرَامِ.

بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ:

السُّؤَالُ (٢٢٢): هَلْ يَجُوزُ لِلمُضَحِّي أنْ يُعْطِيَ الكَافِرَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ؟ وَهَلْ لِلمُضَحِّي أنْ يُفْطِرَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُعْطِيَ الكَافِرَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ صَدَقَةً بِشَرْطِ: أَلَّا يَكُونَ هَذَا الكَافِرُ مِمَّنْ يَقْتُلُونَ المُسْلِمِينَ، فإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْتُلُونَهُمْ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

أَمَّا إِفْطَارُ الإِنْسَانِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَنَعَمْ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ العِيدَ وذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ وأَكَلَ مِنْهَا قَبْلَ أنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، بَلْ إِنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا أَفْضَلُ.

السُّؤَالُ (٢٢٣): فِي بَلَدِنَا نَيْجِيرِيَا وأَفْرِيقْيَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ إِذَا رُزِقَ الإِنْسَانُ بِمَوْلُودٍ ذَهَبَ بِهِ إِلَى إِمَامِ المَسْجِدِ ومَعَهُ حَلَوِيَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ وغَيْرِهَا، ويُوَزِّعُهَا المُؤَذِّنُ عَلَى المُصَلِّينَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الاسْمَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسَمِّيَ بِهِ مَوْلُودَهُ، فَيَدْعُو الإِمَامُ وسَائِرُ المُصَلِّينَ لِهَذَا المَوْلُودِ بالبَرَكَةِ والخَيْرِ والصَّلَاحِ. فهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: هَذَا العَمَلُ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1] وقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»[2]. ولَقَدْ أَعَاضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وذَلِكَ بالعَقِيقَةِ، الَّتِي تُذْبَحُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ أَوْ فِي الرَّابِعَ عَشَرَ أَوْ فِي الحَادِي والعِشْرِينَ مِنْ وِلَادَةِ الصَّبِيِّ. فإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَقِيقَتُهُ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ أَوْ مُتَسَاوِيَتَانِ سِنًّا وحَجْمًا، وإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي العُدُولُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فأَبْلِغِ الإِخْوَانَ بِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ مُبْتَدَعٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

السُّؤَالُ (٢٢٤): مَا حُكْمُ التَّسَمِّي بجُورجَ ونَحْوِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ الغَرْبِيَّةِ؟

الجَوَابُ: الأَسْمَاءُ المُخْتَصَّةُ بالكُفَّارِ يَحْرُمُ التَّسَمِّي بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[3]، فالوَاجِبُ عَلَى الأَبِ أَنْ يَخْتَارَ لابْنِهِ وَابْنَتِهِ الاسْمَ الحَسَنَ والاسْمَ الَّذِي لَا يُعَيَّرُ بِهِ، وأَنْ يَكُونَ مِنَ الأَسْمَاءِ المَأْلُوفَةِ عِنْدَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، رقم ١٧٢٧٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

النَّاسِ، ولْيَعْلَمْ أنَّ أَحْسَنَ الأَسْمَاءِ وأَحَبَّهَا إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَفِي الحَدِيثِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النَّهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢).



كِتَابُ الجِـهَادِ

السُّؤَالُ (٢٢٥): مَا قَوْلُكَ فِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَعْنِي يَقْرَؤُونَهَا، ويَعْمَلُونَ بِهَا؟

الجَوَابُ: لَا يُمْكِنُ هَذَا، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي مَسَائِلِ الحَرْبِ والتَّدْبِيرِ لَا بَأْسَ، لكِنْ كَوْنُهُمْ يَأْخُذُونَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فهَذَا لَا يُمْكِنْ، إِذَا أَخَذُوا بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ صَارُوا مُسْلِمِينَ، وقُلْتُ لَكَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذُوا -مَثَلًا- فِي الحَرْبِ والسِّيَاسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا نَحْنُ الآنَ يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ -مَثَلًا- مِنَ الكُفَّارِ مَا يَتَعَلَّقُ بالحَرْبِ، وأَنْوَاعِ الأَسْلِحَةِ، وَغَيْرِهَا.

السُّؤَالُ (٢٢٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أُرِيدُ شَرْحًا إِجْمَالِيًّا لِهَذَا الحَدِيثِ.

الجَوَابُ: هَذَا الحَدِيثُ قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ فَتحَ مَكَّةَ، وكَانَتْ مَكَّةُ قَبْلَ الفَتْحِ بَلَدَ شِرْكٍ، يُهاجِرُ مِنْهَا المُسْلِمُونَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ لَمْ تَكُنِ الهِجْرَةُ مِنْهَا مَشْرُوعَةً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِلَادَ إِسْلامٍ، فَسَقَطَتِ الهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى غَيْرِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

وأمَّا الهِجْرَةُ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ فإنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فالنَّفْيُ هُنَا عَائِدٌ عَلَى الهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ فَقَطْ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الجِهَادُ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، أَوْ نِيَّةُ الجِهَادِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمُ الجِهَادُ. أَوْ يُقَالُ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» أيْ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ، بحَيْثُ يَقْصِدُ الإِنْسَانُ بِجِهَادِهِ أنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا.

وأمَّا قَوْلُهُ: «**إِذَا استُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» فالمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْفَرَكُمْ وَلِيُّ الأَمْرِ للجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَجَبَ عَلَيْكُمْ أنْ تَنْفِرُوا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].





كِتَابُ البَيْعِ

السُّؤَالُ (٢٢٧): هَلْ يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَامَلَ بِالنَّجْشِ[1] فِي وَسَطِ مَجْمُوعَةٍ كَافِرَةٍ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وأَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْجُشَ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْجُشُونَ عَلَى الكُفَّارِ أَسَاؤُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وإِلى الإِسْلَامِ، وإِلى الَّذِينَ نَجَشُوا عَلَيْهِمْ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ:

السُّؤَالُ (٢٢٨): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَّفِقَ معَ أَحَدِ التُّجَّارِ عَلَى تَعْرِيفِ التُّجَّارِ الآخَرِينَ فِي بِلَادٍ أُخْرَى بِهِ وبِبِضَاعَتِهِ مُقَابِلَ نِسْبَةٍ مِنْ مَبِيعَاتِهِ لَهُمْ بِدُونِ القِيَامِ بِأَيِّ عَمَلٍ آخَرَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْكَ عَمَلٌ، ومِنَ المَعْلُوم أَنَّ المالَ لَا بُدَّ أَنْ يُقَابَلَ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْبَحَ هَذَا الفِعْلُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بالبَاطِلِ.



(١) هو زيادة الرجل في السلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها؛ بل لِيَغُرَّ غيرَه فيُوقِعَه فيه. انظر: المصباح المنير (نجش).

السُّؤَالُ (٢٢٩): لَدَيْنَا مَرْكَزٌ إِسْلَامِيٌّ فِي بِرِيطَانْيَا، ويَصِلُنَا بَعْضُ الأَشْرِطَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ القُرْآنِ والأَنَاشِيدِ والمُحَاضَرَاتِ وغَيْرِهَا مِنَ الإِصْدَارَاتِ، وكَذَلِكَ تَصِلُنَا الكُتُبُ التَّعْلِيمِيَّةُ، ونَسْعَى إِلَى تَسْهِيلِ وتَصْوِيرِ هَذِهِ المَوَادِّ، ومِنْ ثَمَّ نُوَزِّعُهَا ونَبِيعُهَا لِصَالِحِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، لكِنْ تُوَاجِهُنَا قَضِيَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الكُتُبِ والأَشْرِطَةِ يُكْتَبُ عَلَيْهَا عِبَارَةُ: «حُقُوقُ النَّسْخِ محْفُوظَةٌ»، أو: «نُحَذِّرُ مِنْ طِبَاعَةِ أَوْ نَسْخِ أَوْ تَصْوِيرِ هَذِهِ المَادَّةِ، أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الوَسَائِلِ». فَمَا حُكْمُ تَسْجِيلِنَا أَوْ تَصْوِيرِنَا لِهَذِهِ المَوَادِّ، وتَوْزِيعِهَا وَبَيْعِهَا واسْتِخْدَامِ ثَمَنِهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ مَا دَامَ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهَا احْتَفَظَ لنَفْسِهِ بِهَذَا، ولَكِنْ مِنَ السَّهْلِ جِدًّا أنْ يُكْتَبَ إِلَيْهِ، ويُعْرَضَ عَلَيْهِ هَذَا العَمَلُ، ولَا أَظُنُّهُ يَرْفُضُ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ خَيْرًا لِلجَمِيعِ.

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ:

السُّؤَالُ (٢٣٠): أَنَا أَدْرُسُ فِي أَمْرِيكَا، وأَضَعُ أَمْوَالِي فِي البَنْكِ، والبَنْكُ يُعْطِينِي فَائِدَةً رِبَوِيَّةً، فَإِذَا لَمْ آخُذْهَا فَإِنَّهُمْ يستَفِيدُونَ، فهَلْ آخُذُهَا وأُنْفِقُهَا فِي أَوْجُهِ الخَيْرِ؟ عِلْمًا بِأَنَّ هُنَاكَ مُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ جِدًّا فِي بلْدَتِنَا.

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي تِلْكَ البُنُوكِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ البُنُوكَ إِذَا أَخَذَتِ المَالَ فَسَوْفَ تَنْتَفِعُ بِهِ، فرُبَّمَا تَرْبَحُ، ورُبَّمَا تَخْسَرُ، لَكِنَّهَا ستَنْتَفِعُ بِهِ، وتُتَاجِرُ بِهِ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّطَ الكُفَّارُ عَلَى أَمْوَالِنَا، ويَكْتَسِبُونَ مِنْ وَرَائِهَا، فَإِنْ

دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَخْشَى الإِنْسَانُ عَلَى مَالِهِ أَنْ يُسْرَقَ ويُنْهَبَ، بَلْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقْتَلَ لِيُؤْخَذَ مَالُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا فِي هذِهِ البُنُوكِ للضَّرُورَةِ.

ولكنْ إِذَا وَضَعَهَا للضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا فِي مُقَابِلِ هَذَا الوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا فهَذَا الشَّيْءُ رِبًا وَلَا شَكَّ، وإِذَا كَانَ رِبًا فقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] والآيَةُ صَرِيحَةٌ وواضِحَةٌ؛ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهَا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ اتْرُكُوهُ، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ بَلْ أَخَذْتُمْ ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] أيْ: أَعْلِنُوا الحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ ورَسُولِهِ ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ بَعْدَ أَنْ أَخَذْتُمْ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذُوا وبَعْدَ الاتِّفَاقِ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

وخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يوْمَ عَرَفَةَ فِي أَكْبَرِ مَجْمَعٍ لِلمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**»[1] أي: مُلْغًى ومُهْدَرٌ، ورِبَا الجَاهِلِيَّةِ هُوَ الرِّبا الَّذِي تَمَّ عَقْدُهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَقَدْ وضَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**» أَهْدَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ لَمْ يُحَرَّمْ فِيهِ الرِّبَا فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الجاهِلِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَأْخُذْهُ تَسَلَّطَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ عَلَى مَالِكَ فَأَخَذُوهُ، وجَعَلُوهُ فِي الكَنَائِسِ، وَفِي المُعِدَّاتِ الحَرِبيَّةِ الَّتِي يُقَاتِلُونَ بِهَا المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والجَوَابُ: إِذَا امْتَثَلْتَ أَمْرَ اللهِ بِتَرْكِ الرِّبَا، فَمَا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ لَيسَ مِنْ عَمَلِي، وأَنَا مَأْمُورٌ ومُطَالَبٌ بامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإِذَا نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مَفَاسِدُ فَلَيْسَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

وانْتَبِهْ لِهَذِهِ النُّقْطَةِ:

أَوَّلًا: عِنْدِي أَمْرٌ مُقَدَّمٌ مِنَ اللهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

ثَانِيًا: أَنْتَ تَقُولُ: هَذِهِ الفَائِدَةُ الَّتِي أَعْطُوكَ إِيَّاهَا مِنْ مَالِي، وهَذَا غَيْرُ مُتيَقَّنٍ، فَقَدْ يُتَاجِرُونَ بِمَالِكَ فَيَخْسَرُونَ، فهَذِهِ الفَائِدَةُ الَّتِي أَخَذْتَهَا لَيْسَتْ مِنْ نَمَاءِ مِلْكِكَ، فهُمْ بالتَّأْكِيدِ قَدْ يَرْبَحُونَهَا، أَوْ يَرْبَحُونَ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ يَرْبَحونَ شَيْئًا مِنْ مَالِي، ولكنْ لَا يُقَالُ: إِنِّي سَلَّطْتُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِي يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى الكَنَائِسِ، أَوْ إِلَى شِرَاءِ الأَسْلِحَةِ ضِدَّ المُسْلِمِينَ.

ثَالِثًا: إِنَّ فِي أَخْذِ هذَا وُقُوعًا فِيمَا يُقِرُّ بِهِ الإِنْسَانُ أَنَّهُ رِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيُقِرُّ أَمَامَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَنَّهُ رِبًا، فَإِذَا كَانَ رِبًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّلَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ بالمَصْلَحَةِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ رِبًا، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَخَذْتُهُ دَرْءًا للمَفْسَدَةِ الَّتِي أَتَوَقَّعُ أَنْ تَحْدُثَ بِإِبْقَاءِ المَالِ عِنْدَهُمْ. فنَقُولُ: مَا دُمْتَ أَقْرَرْتَ بِأَنَّهُ رِبًا فكَيْفَ تَأْخُذُهُ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ؟! وَلَا قِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

رَابِعًا: لَيْسَ مِنَ المُؤَكَّدِ أَنْ يَصْرِفُوا هَذِهِ الفَائِدَةَ إِلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ الكَنَائسِ أَوْ مَصَالِحِ الكَنَائِسِ، أَوْ إِلَى المُعِدَّاتِ الحَرْبِيَّةِ ضِدَّ المُسْلِمِينَ.

إذنْ: إِذَا أَخَذْنَاهُ وَقَعْنَا فِي مَحْظُورٍ مُحَقَّقٍ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مَوْهُومَةٍ، والعَقْلُ يَمْنَعُ أَنْ يَرْتَكِبَ الإِنْسَانُ مَفْسَدَةً مُحَقَّقَةً لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مَوْهُومَةٍ، قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ؛

إِذْ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ البَنْكُ هَذِهِ الفَائِدَةَ لِمَصْلَحَتِهِ هُوَ، ومِنَ الجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَهَا مُوَظَّفُ البَنْكِ لِمَصْلَحَتِهِ هُوَ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ مِنَ المُؤَكَّدِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الكَنَائِسِ أَوِ المُعِدَّاتِ الحَرْبِيَّةِ ضِدَّ المُسْلِمِينَ.

خَامِسًا: إِذَا أَخَذْتَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهَا فَائِدَةٌ بِنِيَّةِ أَنَّكَ سَوْفَ تُنْفِقُهَا، وتُخْرِجُهَا مِنْ مِلْكِكَ؛ تَخَلُّصًا مِنْهَا، فمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَطَّخْتَ نَفْسَكَ بالسَّيِّئَةِ، ثُمَّ تُحَاوِلُ أَنْ تَتَطَهَّرَ مِنْهَا، وهَذَا لَيْسَ مَنْطِقًا عَقْلِيًّا. وهَلْ مِنَ المَعْقُولِ أَنْ يُعَرِّضَ الإِنْسَانُ ثَوْبَهُ لِلبَوْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَهِّرَهُ إِذَا أَصَابَهُ البَوْلُ؟! لَيْسَ هَذَا مِنَ المعْقُولِ، فَمَا دُمْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ ورِبًا، ثُمَّ تأْخُذُهُ وتَتَصَدَّقُ بِهِ وتَتَبَرَّأُ مِنْهُ، وتَتَخَلَّصُ مِنْهُ، نَقُولُ: لا تَأْخُذْهُ أَصْلًا، ونَزِّهْ نَفْسَكَ عَنْهُ.

سَادِسًا: إِذَا أَخَذَهُ الإِنْسَانُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فهَلْ هُوَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ سَيَغْلِبُ نَفْسَهُ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِصَرْفِهِ فِي صَدَقاتٍ أَوْ مَصَالِحَ عامَّةٍ؟ إِذْ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ القَلْبُ يُرِيدُهُ، فيَظَلُّ يُفَكِّرُ: هَذَا مَبْلَغٌ كَبِيرٌ، آلَافٌ بَلْ مِئَاتُ الآلافِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ ويَتَأَنَّى، فكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ عَازِمًا ثُمَّ يتَحَوَّلُ مِنَ العَزْمِ إِلَى النَّظَرِ فِي المَوْضُوعِ، وبَعْدَ النَّظَرِ فِي المَوْضُوعِ يَتَحَوَّلُ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي الصُّنْدُوقِ، والإِنْسَانُ لا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَبَدًا، قَدْ يأْخُذُهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، ولكنْ يَنْتَقِضُ العَزْمُ عِنْدَمَا يَرَى هَذِهِ المَبَالِغَ الكَثِيرَةَ، فَيَشِحُّ ويَعْجِزُ أَنْ يُخْرِجَهَا، فكَيْفَ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ سَيَغْلِبُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا؟

سَابِعًا: إِذَا أَخَذَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وقَدَّرْنَا أَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهَا بِصَدَقَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، فَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ سَوْفَ يَرَى أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الفَائِدَةَ، فيُقَلِّدُ، ولَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ كَذَا وكَذَا، فيَأْخُذُ النَّاسُ هَذِهِ الفَوَائِدَ ولَا يُخْرِجُونَهَا.

ثَامِنًا: إِذَا أَخَذَهَا فإِنَّ عُلَمَاءَ النَّصَارَى وعُلَمَاءَ اليَهُودِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ

يَحَرِّمُ الرِّبَا، فيقُولُونَ: هَا هُمُ المُسْلِمُونَ، كِتَابُهُمْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الرِّبَا وهُمْ يَأْخُذُونَهُ مِنَّا، فيَعْرِفُونَ بِلَا شَكٍّ أنَّ هَذَا مَوْطِنُ ضَعْفٍ بالنِّسْبَةِ للمُسْلِمِينَ، فإنَّ أَعْدَاءَ المُسْلِمِينَ إِذَا عَرَفُوا أنَّ المُسْلِمِينَ خَالَفُوا دِينَهُمْ عَلِمُوا عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ هَذِهِ نُقْطَةَ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ المَعْصِيَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المُسْلِمِينَ عَلَى العَاصِي فَقَطْ، بَلْ عَلَى الإِسْلَامِ كُلِّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥].

وهَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهُمْ حِزْبُ اللهِ وجُنودُهُ، مَعَ أَشْرَفِ بَشَرٍ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ محمَّدٍ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ حَدَثَتْ مِنْهُمْ مَعْصِيَةٌ واحِدَةٌ، فَأَصَابَتْهُمُ الهَزِيمَةُ بَعْدَ النَّصْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢] يعْنِي: حَدَثَ مَا تكْرَهُونَ.

فالمَعَاصِي لَهَا تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي تَأَخُّرِ المُسْلِمِينَ، وتَسَلُّطِ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وانْهِزَامِهِمْ أَمَامَهُمْ، وإِذَا كَانَ النَّصْرُ بَعْدَ وُجُودِهِ يَذْهَبُ بالمعْصِيَةِ، فَمَا بالُكَ بِنَصْرٍ لَمْ يَقُمْ؟! فَأَعْدَاءُ المُسْلِمِينَ يَفْرَحُونَ إِذَا أَخَذَ المُسْلِمُونَ الرِّبَا، وإِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لكنْ يَفْرَحُونَ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعُوا فِي المَعَاصِي هُزِمُوا.

فكُلُّ هَذِهِ المَفَاسِدِ الثَّمَانِيَةِ هِيَ التِي حَضَرَتْنِي الآنَ، وَوَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ تَكْفِي فِي مَنْعِ أَخْذِ هَذِهِ الفَوَائِدِ مِنَ البُنُوكِ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا لَدَيْهِ بَصِيرَةٌ يَتبَصَّرُ فِي الأَمْرِ، وَيَتَدَبَّرُهُ تَدَبُّرًا كَامِلًا إِلَّا وَجَدَ أَنَّ القَوْلَ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وهَذَا الَّذِي أَقُولُ بِهِ وأُفْتِي بِهِ، فإِنْ كَانَ صَوَابًا فمِنَ اللهِ، وَهُوَ المانُّ بِهِ، ولَهُ الحَمْدُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ خَطَأً فإِنَّهُ مِنِّي، ولكِنْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَوَابًا بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الحِكَمِ والأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

السُّؤَالُ (٢٣١): إِنَّنِي أُقِيمُ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الأُورُوبِّيَّةِ، وكُنْتُ قدِ اشْتَرَيْتُ بَيْتًا بِقَرْضٍ مِنَ البَنْكِ، ولَمَّا عَلِمْتُ بالحُكْمِ أَرَدْتُ أنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وعَرَضْتُهُ لِلبَيْعِ، فهلْ فِي حَجِّي شَيْءٌ؟

الجَوابُ: هَذَا الرَّجُلُ اشْتَرى مِنَ البَنْكِ بَيْتًا ثُمَّ بَاعَ البَيْتَ، وحَجَّ بِقِيمَتِهِ، وهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَذَا رِبًا لَا نَدْرِي عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي شِرَاءِ هَذَا البَيْتِ، وأَمَّا كَوْنُهُ يَسْتَدِينُ مِنْ أَجْلِ أنْ يَحُجَّ، فهَذَا خطَأٌ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ الحَجَّ إِلَّا عَلَى المُسْتَطِيعِ، والَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، فكَيْفَ بِمَنْ يَسْتَدِينُ لِيَحُجَّ؟!.

فإِذَا كُنْتَ مَدِينًا، وأَوْفَيْتَ دَيْنَكَ بالدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَكَ، وَلَمْ تَحُجَّ، فَإِنَّكَ تُلاقِي رَبَّكَ غَيْرَ آثِمٍ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِطَاعَةٌ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ عَلَى الإِنْسَانِ، فكَيْفَ بالإِنْسَانِ الَّذِي يَسْتَدِينُ لِيَحُجَّ! هَذَا خَطَأٌ، أَمَّا حَجُّكَ فهوَ صَحِيحٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

السُّؤَالُ (٢٣٢): أُنَاسٌ يَعْمَلُونَ فِي فَرَنْسَا، وَهُمْ مُضْطَرُّونَ لِشِرَاءِ بَيْتٍ هُنَاكَ للإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَهُمْ دَرَسُوا فِي مَدَارِسِ فَرَنْسَا، ويَرْفُضُونَ العَوْدَةَ إِلَى بِلادِهِمْ، فهَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الاقْتِرَاضُ مِنَ البَنْكِ بِفَائِدَةٍ رِبَوِيَّةٍ لِشِرَاءِ المَنْزِلِ، وَهُمْ مُضْطَرُّونَ لِذَلِكَ، والضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ؟

الجَوابُ: لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَقْتَرِضُوا مِنَ البَنْكِ بِرِبًا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ السَّائِلُ الفَائِدَةَ؛ لِأَنَّ الرِّبَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِهِ مِمَّا دُونَ الشِّرْكِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[(١)].

(١) التخريج السابق.

السُّؤَالُ (٢٣٣): بَعْضُ الطُّلَّابِ المُبْتَعَثِينَ فِي الخَارِجِ عِنْدَهُمْ شَائِعَةٌ أَنَّ هُنَاكَ فَتْوَى تُجِيزُ أَخْذَ الفَوَائِدِ الرِّبَوِيَّةِ مِنَ البُنُوكِ فِي الخَارِجِ، واسْتِثْمَارَهَا فِي الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ، سَوَاءٌ فِي الخَارِجِ أَوْ فِي الدَّاخِلِ، والسَّبَبُ هُوَ أَنَّ بَعْضَ البُنُوكِ تَسْتَغِلُّ هَذِهِ الفَوَائِدَ فِي تَوْزِيعِهَا لِلجَمْعِيَّاتِ، سَوَاءً نَصْرَانِيَّةً، أَوْ يَهُودِيَّةً، أَوْ فِي أَعْمَالٍ ضِدَّ الإِسْلَامِ، فالإِشْكَالِيَّةُ الآنَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَهُمْ يُصَدِّقُ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ عَلَى أَنَّهَا فَتَاوَى صَدَرَتْ مِنْ عُلَمَاءَ، أَوْ مِنْ طُلَّابِ عِلْمٍ مَعْرُوفِينَ، فَمَا رَأْيُكَ يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ؟

الجَوَابُ: لَا اسْتِحْسَانَ مَعَ النَّصِّ، وَلَا قَبُولَ لِفَتْوَى تُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَفِي القُرْآنِ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] وَفِي السُّنَّةِ أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[1] فَوَضَعَ الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ فِي الإِسْلَامِ، وأَهْدَرَهُ.

فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَحْسِنَ مَعَ هَذَا النَّصِّ أَخْذَ هَذَا الشَّيْءِ، وصَرْفَهُ فِي مَصَالِحَ خَيْرِيَّةٍ؟! هَذَا لَا يَجُوزُ، وكَيْفَ يُقَابِلُ الإِنْسَانُ رَبَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ كَذَا، وأَنْتَ تَقُولُ: نَأْخُذُهُ اسْتِحْسَانًا! أَنَا أَرَى أَنَّ هَذِهِ فَتْوَى خَاطِئَةٌ مَمْنُوعَةٌ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَهَا فِي أَشْيَاءَ ضِدَّ المُسْلِمِينَ، فكُلُّ مَالِهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ لآخِرِهِ يُرِيدُونَ بِهِ ضَدَّ المُسْلِمِينَ.

إِذَنْ: لَا تُبَايِعْهُمْ وَلَا تُشَارِيهِمْ، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ سِلْعَةً، وزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ، فالرِّبْحُ الَّذِي تُعْطِيهِمْ سَيَجْعَلُونَهُ ضِدَّ المُسْلِمِينَ، وَلَا فَرْقَ.

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب حجة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثُمَّ هَذَا الرِّبَا هَلْ هُوَ كَسْبُ مَالِكَ؟ لِأَنَّ مَالَكَ رُبَّمَا يَجْعَلُونَهُ ويَتَّجِرُونَ بِهِ، ويَخْسَرُ، فَلَيْسَ مِنْ نَمَاءِ مِلْكِكَ، إِنَّمَا هُوَ رِبًا يَضَعُونَهُ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَنْتَ لَيْسَ مِنْكَ تَفْرِيطٌ، ولَيْسَتْ مِنْكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ بكُلِّ سُهُولَةٍ تَقُولُ: هَذَا لَيْسَ رِبْحًا مَالِيًّا، وأَنَا لَا أَدْرِي مَا الَّذِي تَصَرَّفُوا بِهِ أَكَسَبُوا أَمْ خَسِرُوا؟

فالْمُهِمُّ يَا أَخِي -والكَلَامُ لِلجَمِيعِ- لَا تَسْتَحْسِنُوا شَيْئًا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وأَنْتَ إِذَا تَرَكْتَ هَذَا فقَدْ كَسَبْتَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

أولًا: عَلِمَ هَؤُلَاءِ الكُفَّارُ أَنَّكَ مُسْلِمٌ حَقًّا؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ، مُحَرَّمٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ، وَفِي الإِسْلَامِ، فَإِذَا تَرَكْتَ هَذَا عَلِمُوا أَنَّكَ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وأَنَّكَ لَنْ تُقَدِّمَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ.

ثَانِيًا: إِذَا تَرَكْتَ هَذَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَلَايِينَ، أَوْجَبَ لِلمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَوِّنوا بُنُوكًا إِسْلامِيَّةً، ويَنْفَرِدُوا بِمُعَامَلاتِهِمْ، كَمَا سَمِعْنَا اليَوْمَ فِي الإِذاعَةِ فِي لَنْدَنَ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي إِنْجِلْتِرَا يُطَالِبُونَ بِبُنوكٍ إِسْلامِيَّةٍ، وأَنَّ الحُكُومَةَ تَدْرُسُ هَذَا الطَّلَبَ.

أَمَّا كَوْنُنَا نَنْسَابُ مَعَ النَّاسِ، ونَسْتَحْسِنُ بعُقُولِنَا مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ، فهَذَا خَطَأٌ، هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا اسْتَحْسَنَ الْمُعَطِّلَةُ مُعَطِّلَةُ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ مِنَ الأَشَاعِرَةِ وغَيْرِهِمْ، اسْتَحْسَنُوا أَنْ يُنْكِرُوا مِنْ صِفَاتِ اللهِ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، بحُجَّةِ أَنَّ العَقْلَ يُنْكِرُهُ! فعَلَيْكَ بِكِتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ، وهُمَا الْمَتْبُوعَانِ لَا التَّابِعَانِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وإِيَّاكُمُ التَّمَسُّكَ بِدِينِهِ، والوَفَاةَ عَلَيْهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

السُّؤَالُ (٢٣٤): مَا حُكْمُ اليَانَصِيبِ؟ وهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الإِنسَانُ تَذْكَرَةً، ثُمَّ إِذَا حَالَفَهُ الحَظُّ حَصَلَ عَلَى مَبْلَغٍ كَبِيرٍ، عِلْمًا بأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يُرِيدُ بِهَذَا المَبْلَغِ إِقَامَةَ مَشَارِيعَ خَيْرِيَّةٍ. أَفتُونَا مَأْجُورِينَ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الصُّورةُ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ تَذْكَرَةً، ثُمَّ قَدْ يُحَالِفُهُ الحَظُّ كَمَا يَقُولُ فيَرْبَحُ رِبْحًا كَبِيرًا، هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي المَيْسِرِ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠-٩٢].

فهَذَا المَيْسِرُ، وهُوَ: كُلُّ مُعَامَلَةٍ دَائِرَةٍ بَيْنَ الغُنْمِ والغُرْمِ، لَا يَدْرِي فِيهَا المُعامِلُ هَلْ يَكُونُ غَانِمًا أَوْ يَكُونُ غَارِمًا؛ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ولَا يَخْفَى عَلَى الإِنْسَانِ قُبْحُهُ إِذَا رَأَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَهُ بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ وبالخَمْرِ والأَزْلَامِ، ومَا يُتَوَقَّعُ فِيهِ مِنْ مَنَافِعَ فَإِنَّهُ مغمُورٌ بجَانِبِ هَذِهِ المَضَارِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

وتَأَمَّلْ هَذِهِ الآيَةَ حَيْثُ ذَكَرَ المَنَافِعَ بصِيغَةِ الجَمْعِ، وذَكَرَ الإِثْمَ بصِيغَةِ المُفْرَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ المَنَافِعَ مَهْمَا كَثُرَتْ ومَهْمَا تَعَدَّدَتْ فإِنَّهَا مُنْغَمِرَةٌ فِي جَانِبِ هَذَا الإِثْمِ الكَبِيرِ، والإِثْمُ الكَبِيرُ رَاجِحٌ بِهَا، فإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا مَهْمَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ النَّفْعِ الحَاصِلِ بهَذِهِ المَنَافِعِ.

إِذِنْ: لَا يَجُوزُ للإِنسَانِ أَنْ يَتَعَامَلَ باليَانَصِيبِ، وإِنْ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي مَنَافِعَ عَامَّةٍ، كإِصلَاحِ الطُّرُقِ، وبِنَاءِ المَسَاجِدِ، وإِعَانَةِ المُجَاهِدِينَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا صَرَفَ هَذِهِ الأَمْوَالَ المُحَرَّمَةَ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ، إِذَا صَرَفَها فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ يُرِيدُ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقبَلُهَا مِنْهُ، ويَبْقَى عَلَيْهِ الإِثْمُ، ويُحْرَمُ مِنَ الأَجْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وإِنِ اكْتَسَبَهَا بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ، ثُمَّ صَرَفَهَا فِي هَذِهِ المَصَالِحِ والمَنَافِعِ كبِنَاءِ المسَاجِدِ تَخَلُّصًا مِنْهَا، فهَذَا مِنَ السَّفَهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَكْتَسِبُ الإِنسَانُ الخَطِيئَةَ ثُمَّ يُحَاوِلُ التَّخلُّصَ مِنْهَا؟!

والعقْلُ كُلُّ العَقْلِ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ الشَّرْعُ أَنْ يَدَعَ الخَطِيئَةَ أَصْلًا دُونَ أَنْ يَتَلَطَّخَ بِهَا، ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا.

وعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ للإِنسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ هَذَا المالَ الحَرَامَ لأَجْلِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ يَتقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، وَلَا أَنْ يَكْتَسِبَهُ وهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ تَخَلَّصَ مِنْهُ بِصَرْفِهِ فِيمَا يَنْفَعُ العِبَادَ، بَلِ الوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَدَعَ المُحَرَّمَ رَأْسًا، وَلَا يَتَلَبَّسَ بِهِ.

والصَّدقَةُ مِنْ هَذَا الرِّبحِ الخَبِيثِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لأَنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْ كَسْبٍ خَبِيثٍ مُحَرَّمٍ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

ولَكِنْ مَنْ تَابَ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا العَمَلِ، وقَدْ أَخَذَ رِبْحًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَخَذَ، أَوْ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحَ عَامَّةٍ؛ تَخَلُّصًا مِنْهُ لَا تَقَرُّبًا بِهِ؛ لأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الخَلَاصِ مِنْهُ إِلَّا بهَذَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] فيُخرِجُهُ تَخَلُّصًا لَا تَقَرُّبًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَرَّبَ بِهِ لَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

لَا عَلَى أَنَّهُ مُخـرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ، وحينَئِذٍ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، ولَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَسْـبٌ خَبِيثٌ، واللهُ تعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وأَنَا أَنصَحُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِـينَ وأُوصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ اللهُ عِبَادَهُ بِتَقْـوَى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبِتَرْكِ هذِهِ الْمُعامَلاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الغَرَرِ والقِمَارِ، بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، وبأَيِّ اسْمٍ سُمِّيَتْ، فإِنَّ الحَقَائِقَ لَا تَتَغَيَّرُ باخْتِلَافِ الصُّورِ، وَلَا بالأَسْمَاءِ الْمُزَخْرَفَةِ، وفِيمَا أَبَاحَ اللهُ لَنَا مِنَ البَيْعِ والشِّرَاءِ والتَّأْجِيرِ وغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ غِنًـى عَنْ هَذهِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

بَابُ القَرْضِ:

السُّؤَالُ (٢٣٥): شَخْـصٌ مُسْلِمٌ تَدَايَنَ مِنْ شَخْصٍ كَافِـرٍ، وأَكَلَ حَقَّهُ، فهَلْ يَصِحُّ لِلمُسْلِمِ أَكْلُ مَالِ كَافِرٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ أَفِيدُونَا فِي ذَلِكَ.

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ للمُسْلِمِ أنْ يَأكُلَ مَالَ الكَافِرِ بغَيْرِ حَقٍّ، فإِذَا كَانَ قَدِ اسْتَدَانَ مِنْهُ فإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُكَافِئَ المَعْرُوفَ بالإِساءَةِ، ويُمَاطِلَ فِي حَقِّهِ؛ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى شَعِيرًا لِأَهْلِهِ مِنْ يَهودِيٍّ ورَهَنَهُ دِرعَهُ ومَاتَ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ هَذَا اليَهُودِيِّ[1] وقُضِيَ دَيْنُهُ بِلَا شَكٍّ.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ المُعَامَلاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ لَيْسَتْ هِيَ المُعَامَلاتِ الدِّينِيَّةَ، فالكَافِرُ يُعَامَلُ فِي المُعَامَلَاتِ الدِّينِيَّةِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، فيُكْرَهُ ويُبْغَضُ ويُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ ولِرَسُولِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣).

وللمُؤْمِنِينَ، ولكنْ هَذَا لَا يُسَوِّغُ أَنْ نَخُونَهُ فِي مَالِهِ، وأنْ نَأْكُلَ مَالَهُ، وأنْ نَجْحَدَهُ، بَلْ نُعَامِلُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنَ العَدْلِ فِي المُعَامَلَاتِ.

بَابُ الضَّمَانِ:

السُّؤَالُ (٢٣٦): مَا حُكْمُ التَّأْمِينِ عَلَى الحَيَاةِ وَعَلَى السَّيَّارَةِ، الَّذِي تَقُومُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرِكَاتِ الآنَ؟

الجَوَابُ: التَّأْمِينُ عَلَى الحَيَاةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ العَقْدَ دَائِرٌ بَيْنَ غَانِمٍ وغَارِمٍ، وكُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ دَائِرًا بَيْنَ غَانِمٍ أَوْ غَارِمٍ فَإِنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١] إِذَنِ التَّأْمِينُ عَلَى الحَيَاةِ حَرَامٌ.

ومِنْ ذَلِكَ أَيضًا التَّأْمِينُ عَلَى السَّيَّارَةِ وهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ الشَّرِكَةِ عَلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ لَهَا كُلَّ شَهْرٍ خَمسَ مِئَةِ رِيَالٍ مَثَلًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَلِفَتِ السَّيَّارَةُ ضَمِنُوهَا لهُ، وإِنْ أَصَابَهَا عُطْلٌ دُونَ التَّلَفِ يُصْلِحُونَهَا لَهُ، وهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُسَلِّمُ الخَمْسَ مِئَةَ رِيَالٍ فِي الشَّهْرِ، فيَدْفَعُ فِي السَّنَةِ سِتَّةَ آلافٍ، ورُبَّمَا لَا يُصِيبُ السَّيَّارَةَ شَيْءٌ، فتَكُونُ الشَّرِكَةُ غَانِمَةً، ورُبَّمَا تَتْلَفُ السَّيَّارَةُ وقِيمَتُهَا سِتُّونَ أَلْفًا، فتَكُونُ الشَّرِكَةُ هِيَ الغَارِمَةُ، وهَذَا مَيْسِرٌ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ دَارَ بَيْنَ الغُنْمِ والغُرْمِ فَإِنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ؛ لِوُجُودِ المُخَاطَرَةِ والغَرَرِ، فَلَا يَحِلُّ. فالتَّأْمِينُ عَلَى الحَيَاةِ والسَّيَّارَةِ والبَيْتِ لَا يَجُوزُ.

قَدْ يقُولُ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ التَّأْمِينُ إِجْبَارِيًّا، بِمَعْنَى: أنَّ الدَّوْلَةَ تَقُولُ: لَا بُدَّ أنْ تُؤَمِّنَ، فنَقُولُ: إنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسلِّطُ بِهِ اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قدْ يُسَلِّطُ الوُلاةَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فَهَذَا مِنَ التَّسْلِيطِ، فنَقُولُ: ادْفعِ التَّأْمِينَ، واعْتَقِدْ أنَّكَ مَظْلُومٌ فِيهِ، وأنَّ الَّذِي أَجْبَرَكَ عَلَيْهِ سَوْفَ تَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ وإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ المَظْلُومِينَ، وطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.

أنْتَ مَظْلُومٌ، فادْفَعِ التَّأْمِينَ، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ حَادِثٌ خُذْ مِنْهُمْ، أيْ: مِنْ شَرِكَةِ التَّأْمِينِ، بِقَدْرِ مَا دَفَعْتَ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ أَكْثَرَ فهَذَا يَعْنِي أَنَّكَ أَمْضَيْتَ عَقْدًا فَاسِدًا، والعُقُودُ الفَاسِدَةُ لَا يَجُوزُ إِمْضَاؤُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[1] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»[2] فأَمَرَ بِرَدِّهِ، يَعْنِي: إِبْطَالَ العَقْدِ، فكُلُّ عَقْدٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ حِلُّهُ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الرَّدُّ والفَسْخُ.

وعَلَى هَذَا إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ يُجْبِرُونَ عَلَى التَّأْمِينِ، فَادْفَعْ، وتَكُونُ مَظْلُومًا. فَإِذَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَادِثٌ، فخُذْ قَدْرَ مَا دَفَعْتَ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الحَادِثَ سِتَّةُ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

آلافٍ، وأَنْتَ قَدْ دَفَعْتَ فِي السَّنَةِ سِتَّةَ آلافٍ، هُنَا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الحَادِثَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، وأَنْتَ دَفَعْتَ سِتَّةً، فَخُذْ مَا يُقَابِلُ السِّتَّةَ فَقَطْ، والبَاقِي أَنْتَ الَّذِي تَدْفَعُهُ، وَلَا تَأْخُذِ العَشَرَةَ.

السُّؤَالُ (٢٣٧): أَنَا أَعِيشُ فِي أَمْرِيكَا، وهُنَاكَ شَرِكَةٌ خاصَّةٌ أَدْفَعُ لَهُمْ سَنَوِيًّا خَمْسَةً وثَلاثِينَ دُولارًا مُقابِلَ تَقْدِيم خِدْمَةِ طَوَارِئ لِسَيَّارَتِي إِذَا أَصَابَهَا عُطْلٌ، ومِنَ المَعْلُومِ فِي هَذَا البَلَدِ أَنَّهُ تَقِلُّ الثِّقَةُ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّعَ أَنْ يُسَاعِدَكَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ، وخَاصَّةً عِنْدَ الحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ لِذَلِكَ، كَمَا فِي الطُّرُقِ السَّرِيعَةِ بَيْنَ المُدُنِ، ووَقْتَ نُزُولِ الثَّلْجِ والبَرْدِ الشَّدِيدِ، وهَذِهِ الشَّرِكَةُ تُسَاعِدُكَ، وتَنْقُلُ سَيَّارَتَكَ إِذَا احْتَاجَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ رُبَّمَا تَمُرُّ السَّنَةُ كَامِلَةً، وأَنَا لَمْ أَحْتَجْ إِلَى تِلْكَ الخِدْمَةِ، مَعَ أَنَّنِي أَدْفَعُ لَهُمْ ذَلِكَ المَبْلَغَ، فَمَا حُكْمُ العُضْوِيَّةِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ؟ وَهَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّأْمِينِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّأْمِينِ، وَلَا يَحِلُّ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ، وَلَا المُعَامَلَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقَرَنَهُ بالخَمْرِ والأَنْصَابِ والأَزْلَامِ.

السُّؤَالُ (٢٣٨): إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ سَيَّارَةً فِي أَمْرِيكَا اشْتَرَطُوا التَّأْمِينَ عَلَى السَّيَّارَةِ، خُصُوصًا وأَنَّ هَذَا شَرْطٌ للحُصُولِ عَلَى اسْتِمَارَةِ مِلْكِيَّةِ السَّيَّارَةِ فِي أَمْرِيكَا، وإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ التَّأْمِينِ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ آخُذَ أَقَلَّهَا تَكْلِفَةً، وإِذَا وَقَعَ لِي حَادِثٌ وعَوَّضَتْنِي الشَّرِكَةُ بِمَبْلَغٍ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعْتُ لَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَهُ؟

الجَوَابُ: التَّأْمِينُ المُتَضَمِّنُ لِلخطَرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ غَانِمًا أَوْ غارِمًا، فهَذَا مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ، وقَرَنَهُ بالخَمْرِ والأَنْصابِ والأَزْلامِ[1]. لكِنْ إِذَا أُكْرِهَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ، مِثْل أَلَّا يَتَسَنَّى لَهُ الحُصُولُ عَلَى رُخْصَةِ السَّيَّارَةِ أَوْ قِيَادَتِهَا إِلَّا بالتَّأْمِينِ، فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ، بِشَرْطِ أَلَّا يَعْتَقِدَهُ عَقْدًا نَافِذًا، ثُمَّ إِذَا طَرَأَ حَادِثٌ يَأْخُذُ مِقْدَارَ مَا دَفَعَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ العَقْدَ بَاطِلٌ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُ العَقْدِ.

السُّؤَالُ (٢٣٩): نَحْنُ طُلَّابٌ نَدْرُسُ فِي الفِلِبِّينَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا التَّأْمِينُ عَلَى أَنْفُسِنَا لِلعِلَاجِ وغَيْرِهِ فِي أُمُورٍ طَارِئَةٍ، مِثْلِ الحَوَادِثِ وغَيْرِهَا؛ لأَنَّنَا فِي حَالِ وُقُوعِ الحَوَادِثِ وذَهَابِنَا للمُسْتَشْفَى لَا نُعَالَجُ إِلَّا ببِطَاقَةِ الائْتِمَانِ؟

الجَوابُ: لَوْ أَنَّ السَّائِلَ بَيَّنَ لِي كَيْفِيَّةَ التَّأْمِينِ لاسْتَطَعْتُ جَوابَهُ، فإِنْ كَانَ التَّأْمِينُ عَلَى مَا نَعْرِفُ بِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ المَالِ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ عَلَى أَنْ يُعَالَجَ مجَّانًا، فإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دفَعَ هَذَا المَالَ، ولَمْ يُصِبْهُ مَرَضٌ، فتَكُونَ شَرِكَةُ التَّأْمِينِ هِيَ الرَّابِحَةَ، ورُبَّمَا يُصَابُ بِأَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ تَسْتَهْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فيَكُونَ هُوَ الرَّابِحَ، وكُلُّ عَقْدٍ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



---

(١) وَاحِدُ الزُّلَم والزَّلَم، وهي القِدَاح التي كانَتْ في الجاهلية مكتُوبٌ عليها الأمرُ والنهيُ، افْعَل ولا تفْعَل، كان الرجُل منه يضعُها في وِعَاءٍ له، فإذا أرادَ سَفَرًا أو زواجًا أو أَمْرًا مُهِمًّا أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ منها زَلَمًا، فَإِنْ خَرَجَ الأمرُ مضَى لشأنِه، وإِنْ خرَجَ النَّهيُ كفَّ عنه ولم يَفْعَلْه. النهاية (زلم).

بَابُ الإِجَارَةِ:

السُّؤَالُ (٢٤٠): هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي تِجَارَةٍ، أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الشَّرِكَاتِ؟

الجَوَابُ: **بِالنِّسْبَةِ لِلتِّجَارَةِ:** لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثِقُ بِهِ، وإِنْ وَثِقَ بِهِ مِنْ حَيْثُ الأَمَانَةُ، فإِنَّهُ لَا يَثِقُ بِهِ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ، فَقَدْ يَتَعَاطَى مُعَامَلاتٍ مُحَرَّمَةً فِي الإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي -أَوْ يَدْرِي- ولكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ مُشَارَكَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ تُوجِبُ بِمُقْتَضَى العَادَةِ أَنْ يُوَالِيَهُ، ويُحِبَّهُ، ويَأْلَفَهُ، وكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَنْقُصُ مِنْ دِينِ المَرْءِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشَارِكَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ فِي تِجَارَتِهِ، أَمَّا التَّحْرِيمُ فَلَا يَحْرُمُ؛ بشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَيْلٌ إِلَيْهِ، ومَحَبَّةٌ لَهُ، ومَوَدَّةٌ لَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزِّرَاعَةِ: فإِنْ شَارَكَهُ كَعَامِلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ فتحَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[١]، وكَانُوا كُفَّارًا، فإِذَا أَعْطَاهُ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، أَوْ يَغْرِسَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ.

السُّؤَالُ (٢٤١): لَدَيَّ مَسْكَنٌ صَغِيرٌ فِي قَرْيَةٍ سِيَاحِيَّةٍ، وأَقُومُ بِتَأْجِيرِ هَذَا المَسْكَنِ عَلَى مُسْلِمِينَ وغَيْرِ مُسْلِمِينَ: فَمَا حُكْمُ هَذَا التَّأْجِيرِ؟

الجَوَابُ: لَا حَرَجَ أَنْ يُؤَجِّرَ إِنْسَانٌ مَنزِلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا لَمْ يَسْتَأْجِرُوهُ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، أَمَّا لَوِ اسْتَأْجَرُوهُ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلِ أَنْ يَسْتَأْجِرُوهُ لِيَتَعَبَّدُوا للهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

تَعَالَى بِدِينِهِمُ المَنْسُوخِ، أَوِ اشْتَرَوْهُ لِيَبِيعُوا بِهِ الخَمْرَ فهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُؤَجِّرَ بَيْتَهُ أَوْ دُكَّانَهُ لِكَافِرٍ، وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمًا.

بَابُ السَّبَقِ:

السُّؤَالُ (٢٤٢): فِي بَعْضِ البِلَادِ تُقَامُ فِي المُنَاسَبَاتِ، وباجتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مُصَارَعَةٌ بَيْنَ الثِّيرَانِ، ويَأْخُذُ صَاحِبُ الثَّوْرِ الفَائِزِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ، فَهَلْ فِي هَذَا العَمَلِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؟ والمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الثَّوْرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ فِي المُصَارَعَةِ بَيْنَ الثِّيرَانِ ضَرَرٌ عَلَى الثَّوْرِ وأَلَمٌ لَهُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُؤْذِيَ الحَيَوَانَ، أَوْ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا أَلَمٌ فَإِنَّهَا عَبَثٌ ولَهْوٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا، وَهِيَ مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وشِرَاءُ الثِّيرَانِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ المُصَارَعَةِ إِضَاعَةٌ للمَالِ، وأَمَّا إِنْ كَانَتِ المُصَارَعَةُ عَلَى عِوَضٍ فإِنَّهَا حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ.

فصَارَ الآنَ الحُكْمُ فِي مُصَارَعَةِ الثِّيرَانِ: إِنْ كَانَتْ تَضُرُّ الثِّيرَانَ وتُؤْلِمُهُمْ فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ بِعِوَضٍ فَهِيَ حَرَامٌ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كذَلِكَ فَهِيَ مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ مَضْيَعَةٌ لِلمَالِ، فَلَا يَلِيقُ بِعَاقِلٍ أَنْ يَفْعَلَهَا.

وكَذَلِكَ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ تَرُوقُ لَهُمْ هَـذِهِ المُصَارَعَةُ، ويُضَيِّعُونَ عَلَيْهَا أَوْقَاتًا طَوِيلَةً فِي مُشَاهَدَتِهَا فِي التِّلِيفِزْيُونَ، نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الوَقْتَ أَغْلَى مِنْ أَنْ يَفْنَى فِي هَذَا العَبَثِ الَّذِي لَا خَيْرَ فيهِ.



بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ:

السُّؤَالُ (٢٤٣): فِي بَعْضِ البُلْدَانِ أَحْيَانًا لَا يسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ قَضَاءَ مَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِهِ إِلَّا بِدَفْعِ مَبْلَغٍ إِلَى مُوَظَّفِي هَذِهِ المَصَالِحِ، وهَذَا الأَمْرُ شَائِعٌ ومَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا تُقْضَى لَكَ المَصْلَحَةُ إِلَّا إِذَا دَفَعْتَ مَبْلَغًا إِلَى فُلَانٍ، فهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ رِشْوَةً وأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُكْمِلَ مَصْلَحَتَكَ، أَرْجُو التَّوْضِيحَ بِإِسْهَابٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ يَقَعُ فِيهِ غَالِبِيَّةُ أَهْلِ البِلَادِ. جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا!

الجَوَابُ: يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بَذَلَ مَالًا لاسْتِنْقَاذِ حَقِّهِ، فَلَيْسَ بِرِشْوَةٍ، لكِنَّ الإِثْمَ عَلَى الآخِذِ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ المُوَظَّفُونَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضُوا حَاجَتَكَ الَّتِي يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقْضُوهَا إِلَّا بِرِشْوَةٍ، فَأَعْطِهِمْ والإِثْمُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى وُلاةِ الأُمُورِ؛ حَتَّى يُؤَدِّبُوهُمْ، فحينئذٍ لَا تُعْطِ وارْفَعْ أَمْرَهُمْ.

لَكِنَّ الغَالِبَ فِي البِلَادِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا السَّائِلُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَخْلِصَ حَقَّهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، فإِذَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا لِيُمْضُوا مُعَامَلَتَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، والإِثْمُ عَلَى الآخِذِ، هَكَذَا قَالَ العُلَمَاءُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



السُّؤَالُ (٢٤٤): أَعْمَلُ فِي مَجَالٍ يَتَطَلَّبُ مِنِّي أَنْ أَدْفَعَ بَعْضَ المَبَالِغِ لِتَسْهِيلِ وتَخْلِيصِ الأَوْرَاقِ، عِلْمًا بِأَنَّنِي لَا آخُذُ مَا لَيْسَ لِي فِيهِ حقٌّ، وَلَا أُضَيِّعُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الآخَرِينَ، وإِذَا لَمْ أَدْفَعْ هَذِهِ الإِكْرَامِيَّاتِ فَسَوْفَ تَتَعَطَّلُ مَصَالِحُ العَمَلِ، فَهَلْ هَذِهِ تُعْتَبَرُ رِشْوَةً؟

الجَوَابُ: هَذِهِ لَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَهُ مُعَامَلَةٌ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ المَالِ، فهَذِهِ لَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ بالنِّسْبَةِ للدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْلَاصِ حَقِّهِ، لَكِنَّهَا بالنِّسْبَةِ لِلمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ للإِنْسَانِ أَنْ يُعَطِّلَ المَصَالِحَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مِنَ المَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ (٢٤٥): مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ الجَارِ الكَافِرِ بَعْضَ الهَدَايَا عَلَى فَتَرَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ؛ رَغْبَةً فِي تَأْلِيفِ قَلْبِهِ للإِسْلامِ وأَهْلِهِ، ثُمَّ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ إِهْدَاءِ بَعْضِ الكُتُبِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُهْدِيَ للجَارِ الكَافِرِ هَدِيَّةً؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الجِوَارِ، وحَقُّ الجِوَارِ ثَابِتٌ لِلمُسْلِمِ والكَافِرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ لِقَلْبِهِ، وهِدَايَةٌ لَهُ إِلَى الإِسْلَامِ.





كِتَابُ الوَصَايَا

السُّؤَالُ (٢٤٦): امْرَأَةٌ أَمْرِيكِيَّةٌ مُسِنَّةٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، كَتَبَتْ وَصِيَّتَهَا بأنْ يَكُونَ المَنْزِلُ الَّذِي تَسْكُنُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا لِشَخْصٍ تَعْرِفُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الوَصِيَّةُ مِنَ الكَافِرِ للمُسْلِمِ؟ عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَقَارِبُ.

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُوصِيَ الكَافِرُ لِلمُسْلِمِ.





كِتَابُ الفَرَائِضِ

السُّؤَالُ (٢٤٧): كُنْتُ مُتَزَوِّجًا مِنِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ، وعِنْدَمَا طَلَّقْتُهَا أَخَذَتْ نِصْفَ مَا أَمْلِكُ طِبْقًا للقَانُونِ الأَمْرِيكِيِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي التَّحَايُلُ عَلَى هَذَا القَرَارِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتحَايَلَ عَلَى هَذَا النِّظَامِ، طَالَمَا أَنَّهُ دَخَلَ فِي العَقْدِ عَلَى التِزَامِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

السُّؤَالُ (٢٤٨): مَاذَا يُفْعَلُ بِمَالِ الكَافِرِ إِذَا مَاتَ، هَلْ يُعْطَى أَوْلَادُهُ، وأَوْلَادُهُ مُسْلِمُونَ؟

الجَوَابُ: لَا يُعْطَى أَوْلادُهُ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(١).

السُّؤَالُ (٢٤٩): هُنَاكَ فِي بَلَدِي قَوَانِينُ تُتِيحُ للبِنْتِ أَنْ تَرِثَ مِنْ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا كَمَا يَرِثُ الذَّكَرُ، وهَذَا الإِرْثُ يُسَمَّى: إِرْثَ الأَرَاضِي حَيْثُ يُمَلَّكُ مَا هُوَ خَارِجَ المُدُنِ مِنْ أَرَاضٍ زِرَاعِيَّةٍ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ فِي شَرْعِ اللهِ؟ وإِنْ قُلْتُ: يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ كَمَا أَمَرَ اللهُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَتَتَذَرَّعُ بأَنَّ القَوَانِينَ أَعْطَتْنِي هَذَا الحَقَّ، فَمَا رَأْيُ سَمَاحَتِكُمْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الفرائض، باب لا يرث المُسْلِم الكافر ولا الكافر المُسْلِم، رقم (٦٧٦٤)، ومُسْلِم: كِتاب الفرائض، بابٌ، رقم (١٦١٤).

الجَوابُ: رَأْيُنا فِي هَذَا أَنَّ هَذَا القَانُونَ قَانُونٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَرِيعَةِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[1] وَلَا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُطَالِبَ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المَرْأَةِ فِي المِيرَاثِ إِذَا كَانَتْ مِنَ البَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوِ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، أَوْ أَخَوَاتِ الأبِ نِصْفُ حَظِّ الرَّجُلِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦] والأُخْتُ لَا تُسَاوِي أَخَاهَا إِلَّا إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

وإِنِّي أَنْصَحُ كُلَّ مُؤْمِنٍ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ: إِذَا كَانَتِ القَوَانِينُ تُمَكِّنُهُ مِنْ حَقٍّ لَيْسَ مُستَحَقًّا لَهُ شَرْعًا أَنْ يَرْفُضَ هَذَا القَانُونَ، وألَّا يَعْمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، والأَخْذُ بِمُقْتَضَاهُ أَكْلٌ لِلمَالِ بالبَاطِلِ فَلَا يَحِلُّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).



كِتَابُ النِّكَاحِ

السُّؤَالُ (٢٥٠): ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ الزَّوَاجُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فهَلْ يُطْلَقُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى فِي هَذَا الوَقْتِ أَهْلَ كِتَابٍ لِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ تَحْرِيفٍ وتَجْدِيدٍ لِكُتُبِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وانْتِسَابِهِمْ لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ؟

ثَانِيًا: كَيْفَ الجَمْعُ بَيْنَ جَوَازِ الزَّوَاجِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبْقَى دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ. أَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ لِي؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ فِي القُرْآنِ سُورَةُ المَائِدَةِ، حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ سُورَةَ المَائِدَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وسُورَةُ المَائِدَةِ فِيهَا حِلُّ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] مَعَ أَنَّ السُّورَةَ نَفْسَها قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] والنَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ. واليَهُودُ يَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ نِساءَهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1] فمَعْلُومٌ أَنَّ المَرْأَةَ تابِعَةٌ لِزَوْجِها، فهِيَ وإِنْ بَقِيَتْ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، فهِيَ تَبَعٌ ولَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

ولِذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ مِنْ جزِيرَةِ العَرَبِ بامْرَأَةٍ مِنَ النَّصارَى فِي بِلادِهِمْ، وأَتَى بِهَا إِلَى الجَزِيرَةِ، فلَهُ أنْ يُبْقِيَهَا؛ وذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ تابِعَةً، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَمَّى الزَّوْجَاتِ عَوَانِيَ، يَعْنِي أَسِيرَاتٍ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ»[1] والعَانِي: هُوَ الأَسِيرُ.

السُّؤَالُ (٢٥١): كَيْفَ يَكُونُ عَقْدُ زَوَاجِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وأَبُوهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَلَا يُمْكِنُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ إِلَى هُنَا بِاسْتِثْنَاءِ مُكَالَمَتِهِ هَاتِفِيًّا؛ وذَلِكَ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ مَادِّيًّا، فَهَلْ يُمْكِنُ لِلمَرْأَةِ أنْ تُوَكِّلَ شَخْصًا لِيَكُونَ وَلِيَّهَا غَيْرَ وَالِدِهَا، وَهَلْ يُمْكِنُ تَوْكِيلُ أَبِي الزَّوْجِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ أَحَدِ أَصْدِقَائِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِمْ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُسْلِمَةً وأَبُوهَا كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا وِلايَةَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا، إِذَنْ: نَطْلُبُ مِنْ أَقَارِبِهَا العَصَبَةِ مَنْ يَكُونُ وَلِيًّا، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، فإِذَا كَانَ جَمِيعُ أَقَارِبِهَا العَصَبَةِ كُفَّارًا فتَرْجِعُ وِلايتُهَا إِلَى القَاضِي، الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَتَوَلَّى العَقْدَ لَهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَرَى تَوْكِيلَهُ، هَذَا هُوَ حَلُّ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

السُّؤَالُ (٢٥٢): إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بنَصْرَانِيَّةٍ، ونِيَّتُهُ أَنْ يَدْعُوَهَا إِلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: نِكَاحُ النَّصْرَانِيَّةِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِنِيَّةِ أَنْ يَدْعُوَهَا الإِنْسَانُ إِلَى الإِسْلَامِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

أَوْ بِغَيْرِ هَذِهِ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥] والمحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا هُنَّ الحَرَائِرُ، وهُنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَهُودِيَّاتٌ أَوْ نَصْرَانِيَّاتٌ، وهَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ؛ ولِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1]: إِنَّهُ لَيْسَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وإِنَّ مَا فِيهَا فَهُوَ مُحْكَمٌ ونَاسِخٌ لِمَا يُعارِضُهُ مِنْ قَبْلُ، وهَذِهِ السُّورَةُ نَفْسُهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] فَكَفَّرَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهَا: إِنَّ نِسَاءَهُمْ حَلَالٌ لِلمُسْلِمِينَ، وعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ اليَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ، سَوَاءٌ بِنِيَّةِ دَعْوَتِهَا إِلَى الإِسْلَامِ أَوْ لَا، ولكنَّهُ إِذَا نَوَى دَعْوَتَهَا إِلَى الإِسْلَامِ كَانَ هَذَا أَكْمَلَ وأَطْيَبَ، فإِذَا أَسْلَمَتْ كَانَ فِي الحَقِيقَةِ سَبَبًا صَالِحًا لَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ فِي خَيْبَرَ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[2].

السُّؤَالُ (٢٥٣): إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنِ امْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ فِي إِنْدُونِيسْيَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الزَّوَاجُ صَحِيحًا؟ وَمَا حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الكِتَابِيَّةِ فِي الكَنِيسَةِ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ إِذَا تَزَوَّجَ الإِنْسَانُ امْرَأَةً غَيْرَ مُسْلِمَةٍ أَنْ يَكُونَ العَقْدُ عَلَى مُقْتَضَى

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص:١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَيُزَوِّجُها -مَثَلًا- وَلِيُّهَا، ويَكُونُ هُنَاكَ شُهُودٌ يَحْضُرُونَ العَقْدَ، كَمَا يَكُونُ هَذَا فِي العَقْدِ عَلَى مُسْلِمَةٍ.

وأَمَّا المَكَانُ: فإِنْ تَهَيَّأَ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الكَنِيسَةِ فَهُوَ الأَوْلَى، وإِذَا لَمْ يتَهَيَّأْ إِلَّا فِي الكَنِيسَةِ فإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ.

السُّؤَالُ (٢٥٤): مُسْلِمٌ مُقِيمٌ فَتْرَةً طَوِيلَةً فِي إِحْدَى المُدُنِ الكَافِرَةِ، ولَدَيْهِ مَحَلٌّ تِجَارِيٌّ لِبَيْعِ الحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَدْ وَثِقَ بِهِ النَّاسُ، فأَصْبَحَ يَتَوَلَّى عُقُودَ الزَّوَاجِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، رَغْمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ مُحِبٌّ للخَيْرِ، ويُحِبُّهُ النَّاسُ، فَمَا حُكْمُ تَصَرُّفِهِ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا العَمَلَ؟

الجَوَابُ: تَصَرُّفُهُ هَذَا طَيِّبٌ وحَسَنٌ وإِحْسَانٌ، لكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا دَامَ يُلِي بِهَذَا، وَوَثِقَ النَّاسُ بِهِ، فعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَلْزَمُهُ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ.

السُّؤَالُ (٢٥٥): كَافِرٌ لَهُ صَاحِبَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ تَعِيشُ مَعَهُ، ويُعَاشِرُهَا مُعَاشَرَةَ الأَزْوَاجِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللهُ تَعَالَى للإِسْلَامِ، فهَلْ يَجُوزُ لَهُ الزَّوَاجُ مِنْ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَابَا مِنَ الزِّنَى جَازَ لَهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَا، وإِذَا كَانَا كَمَا كَانَا عَلَى مُعَاشَرَتِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَا؛ لِأَنَّ الزَّانِيَةَ حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِ حَتَّى تَتُوبَ.

السُّؤَالُ (٢٥٦): تَقُولُ السَّائِلَةُ: أَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وأَعِيشُ فِي بِلَادِ الكُفْرِ، وجَمِيعُ أَقَارِبِي كُفَّارٌ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْ إِحْدَى البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ مُبَيِّنًا رَغْبَتَهُ فِي الزَّوَاجِ بِي، وَقَدْ سَأَلْتُ فَضِيلَتَكُمْ عَنْ حُكْمِ المُرَاسَلَةِ بَيْنِي وبَيْنَهُ للتَّفَاهُمِ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ، فأَجَبْتُمْ بأَنَّ المُرَاسَلَةَ الأُولَى تَكْفِي، وأُحِبُّ أَنْ أُوَضِّحَ بَعْضَ النِّقَاطِ، وأَسْأَلَ بَعْضَ الأَسْئِلَةِ:

أَوَّلًا: لَمْ أَرُدَّ عَلَى رِسَالَتِهِ الأُولَى، فَهَلْ تَعْنِي بالمُرَاسَلَةِ الأُولَى إِرْسَالَهُ لِي وَرَدِّي عَلَيْهِ؟

ثَانِيًا: أُمُورُ الزَّوَاجِ تَحْتَاجُ للمُرَاسَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ للاتِّفَاقِ عَلَى التَّفَاصِيلِ، فهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

ثَالِثًا: كُنْتُ أَوَدُّ أَنْ يَكُونَ لِي وَلِيُّ أَمْرٍ يَتَوَلَّى الاتِّفَاقَ مَعَ ذَلِكَ الأَخِ، ولكِنْ حَالِي كَمَا بَيَّنْتُ لَكُمْ، وهُنَاكَ بَعْضُ الأُمُورِ الَّتِي تَخُصُّ عَائِلَةَ ذَلِكَ الأَخِ، وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي -سَوَاءٌ تَمَّ الزَّوَاجُ أَمْ لَا- أَنْ تَكُونَ سِرًّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الجَوَابُ:

أَوَّلًا: المَقْصُودُ بالمُرَاسَلَةِ الأُولَى أَنْ يَطْلُبَ مِنْكِ بِرِسَالَةٍ ثُمَّ تَرُدِّينَ بالمُوَافَقَةِ، فهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، فيَكْفِي الكِتَابَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا المَقْصُودُ.

ثانيًا: وأَرَى أَلَّا تَكُونَ بَيْنَكُمَا مُرَاسَلَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَحْضُرْ إِلَيْكِ فِي بَلَدِكِ ويُتِمَّ إِجْرَاءَاتِ الزَّوَاجِ.

ثَالِثًا: أَمَّا طَلَبُهُ مُوَاصَلَةَ المُرَاسَلاتِ بَيْنَكُمَا دُونَ وَلِيِّ أَمْرِكِ، فهَذَا الأَمْرُ لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسِي أَبَدًا، حَتَّى وإِنْ لَمْ يكُنْ لَكِ وَلِيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ، فإِمَّا أَنْ يَحْضُرَ، وإِلَّا فَلَا، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يرْزُقَكِ بِغَيْرِهِ.

السُّؤَالُ (٢٥٧): رَجُلٌ سَافَرَ إِلَى بِلَادٍ أَجْنَبِيَّةٍ، فخَافَ عَلَى دِينِهِ مِنَ الزِّنَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِطُ هَذَا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ، فهَلْ هَذَا الزَّوَاجُ بَاطِلٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: النِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المَنْوِيَ كالمَشْرُوطِ، فكَمَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِلزَّوْجَةِ: أَتَزَوَّجُكِ مَا دُمْتُ فِي البَلَدِ، فَهُوَ حَرَامٌ، ونِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَكذَلِكَ مَا نَوَيْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

وبَعضُ العُلَمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، لكنْ يَرْغَبُ فِيهَا، وَلَا يُطَلِّقُهَا.

وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ غِشٌّ لِلزَّوْجَةِ وأَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ زَوَّجُوهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا تَبْقَى مَعَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى البَلَدِ مَا زَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ، أَنَا سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ لَمَّا سَمِعَ بالقَوْلِ بالجَوَازِ، صَارَ يَذْهَبُ إِلَى البِلَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُسْبُوعًا ويَرْجِعَ، هَذَا زِنًا وَاضِحٌ، والعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَفْتَوْا مَا يُرِيدُونَ هَذَا.

يَقُولُونَ: غَرِيبٌ جَالِسٌ فِي الوَطَنِ للعِلْمِ، أَوْ للتِّجَارَةِ، مَا قَدِمَ لِلوَطَنِ لِيَتَزَوَّجَ، قَدِمَ لِغَرَضٍ، وَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَتَزَوَّجُ وَلَا حَرَجَ أَنَّهُ يَنْوِي أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا ذَهَبَ، وأَنَا أَمِيلُ إِلَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ، إِنَّمَا حَرَامٌ لِكَوْنِهِ غِشًّا لِلمَرْأَةِ وَلِأَهْلِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

السُّؤَالُ (٢٥٨): جَرَى كَثِيرٌ منَ الطُّلَّابِ المُسَافِرِينَ إِلَى الخَارِجِ عَلَى اسْتِحْلَالِ نِكَاحِ المُتْعَةِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الزِّنَا، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: نِكَاحُ المُتْعَةِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ بنَصِّ الحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ -يَعنِي: بَابَ الكَعْبَةِ- وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الفَتْحِ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(١).

وهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ فِي مَقَامٍ قَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبَابِ يُعْلِنُ فِيهِ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ المُتْعَةَ بالنِّسَاءِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَقَدْ كَانَ فِيهَا خِلافٌ قَدِيمٌ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ، لكِنْ قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «لَا أَعْلَمُ اليَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضَ الرَّافِضَةِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ»(٢).

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «ثُمَّ وَقَعَ الإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ العُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرَّوافِضَ»(٣).

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: «الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ زَمَنَ إِبَاحَةِ المُتْعَةِ لَمْ يَطُلْ وأَنَّهُ حُرِّمَ، ثُمَّ أَجْمَعَ السَّلَفُ والخَلَفُ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ»(٤).

ومِنَ العَجِيبِ أَنَّ الرَّوَافِضَ كَانُوا يُحِلُّونَ نِكَاحَ المُتْعَةِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٧٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٣٢-١٣٣).

صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ والحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِما، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1] وَقَالَ لِمَنْ يَقُولُ بِحِلِّهَا: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ. ونَقَلَ البَيْهَقِيُّ عَنْ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ[2].

وأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ عَلَى إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الزِّنَا فنَقُولُ: نِكَاحُ المُتْعَةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَهْوَنُ مِنَ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الزِّنَا لَمْ يُحَلَّلْ فِي الإِسْلَامِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، بَلْ وَلَا فِي غَيْرِ الإِسْلَامِ مِنَ الشَّرائِعِ السَّماوِيَّةِ، وتَحْرِيمُهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ القَطْعِيِّ والإِجْماعِ القَطْعِيِّ، والحَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ ثَابِتٌ بالنَّصِّ والإِجْماعِ، بخِلَافِ نِكَاحِ المُتْعَةِ، فإِنَّهُ كَانَ حَلَالًا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ حُرِّمَ، وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ بَيْنَ السَّلَفِ وإِنْ كَانَ المُبِيحُ لَهُ مِنَ السَّلَفِ قَلِيلًا جِدًّا، فنِكَاحُ المُتْعَةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَهْوَنُ مِنَ الزِّنَا، لكِنَّهُ بالنِّسْبَةِ إِلَى الفَاعِلِ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ الزِّنَا، إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا العَقْدَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وأَنَّهُ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ المَرْأَةُ فَيطَؤُهَا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ يطَأُ فَرْجًا حَرَامًا لَمْ يَأْتِ بِأَيِّ سَبَبٍ مُبِيحٍ لَهُ، وهَذَا هُوَ الزِّنَا؛ ولِذَلِكَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي المُتْعَةِ ثَلاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، واللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بالحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا»[3] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: جَرِّبْ نَفْسَكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا -يَعنِي: المُتْعَةَ- لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦/ ٢٧).

بَابُ الشُّرُوطِ والعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ:

السُّؤَالُ (٢٥٩): امْرَأَةٌ فِي أَمْرِيكَا لَهَا أَبٌ فِي الصُّومَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا أَحدُ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ فِي أَمْرِيكَا، لَكِنْ تَوَقَّفَ الأَمْرُ عِنْدَ الوَلِيِّ، وأَبُوهَا يَشُقُّ الوُصُولُ إِلَيْهِ، ولَهَا عَمٌّ فِي كِينيَا، وَقَدْ أَرْسَلَ العَمُّ إِلَى أَمْرِيكَا بِرِسَالَةٍ يُوَكِّلُ فِيهَا مَنْ يَكُونُ وَلِيًّا للمَرْأَةِ بالوَكَالَةِ، فهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الصُّورَةُ، وإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَمَا العَمَلُ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَعَذَّرَ الوُصُولُ إِلَى الوَلِيِّ الأَقْرَبِ زَوَّجَ مَنْ بَعْدَهُ، فإِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ فَإِنَّ عَمَّهَا لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها، وإِنْ لَمْ يكنْ لَهَا إِخْوَةٌ فعَمُّهَا الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ يُزَوِّجُهَا، وحينئذٍ إِذَا بَعَثَ بِرِسَالَةٍ يُوَكِّلُ فَلَا حَرَجَ، يُزَوِّجُهَا الوَكِيلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِذَا ثَبَتَ بِشُهُودٍ وتَصْدِيقِ ثِقَةٍ أَنَّ عَمَّهَا هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهَا.

وإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فيُزَوِّجُهَا مَنْ يُدَبِّرُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، ومَنْ يُدَبِّرُ شُؤُونَ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ هُوَ السُّلْطَانُ.

وإِذَا كَانَ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَى وَالِدِهَا مَعَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ فهَذَا وُجُودُهُ كالعَدَمِ.

السُّؤَالُ (٢٦٠): أُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ الدِّرَاسَةِ الأَكَادِيمِيَّةِ، فكَيْفَ أُحَصِّنُ نَفْسِي، عِلْمًا بِأَنِّي مُتَزَوِّجٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أَصْطَحِبَ أَهْلِي مَعِي، فَهَلْ يَجُوزُ الزَّوَاجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْتَهِيَ فَتْرَةُ الدِّرَاسَةِ، ثُمَّ مَاذَا سَيكُونُ مُسْتَقْبَلُ الذُّرِّيَّةِ فِي هَذَا الحَالِ؟

الجَوَابُ: أَسْأَلُ هَذَا السَّائِلَ: لِمَاذَا لا يُمْكِنُ أَنْ يَصْطَحِبَ زَوْجَتَهُ مَعَهُ؟ فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِكْمَالِ دِرَاسَتِهَا،

فَيُمْكِنُ أَنْ تُكْمِلَ هُنَاكَ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ تَطْلُبُ التَّأْجِيلَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ المَسْأَلَةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، لِسَبَبٍ أَوْ لآخَرَ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] وهَذَا كالَّذِي لَا يَجِدُ النِّكَاحَ.

وَأَمَّا التَّزَوُّجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، فهَذَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ المُتْعَةِ عَلَى مَا يَظْهَرُ؛ فَإِنَّ فِيهِ غِشًّا للمَرْأَةِ وأَهْلِهَا؛ إِذْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ سَيُطَلِّقُ إِذَا فَارَقَ مَا زَوَّجُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ -أَيِ: الزَّوَاجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ- وقَالُوا: إِنَّهُ نَوَى المُتْعَةَ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ المُؤَجَّلُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

وهُنَا شَيْءٌ آخَرُ: سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ يَذْهَبُ إِلَى بَعْضِ البِلَادِ لِيَتَزَوَّجَ فَقَطْ، لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ، وتَجِدُهُ يَجْلِسُ مَعَ هَذِهِ المَرْأَةِ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ أَوْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، وهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِجَوَازِهِ، العُلَمَاءُ ذَكَرُوا الجَوَازَ فِيمَا لَوْ كَانَ شَخْصٌ غَرِيبٌ فِي بَلَدٍ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا غَادَرَ البَلَدَ طَلَّقَهَا. هَذَا مَحَلُّ الخِلَافِ، أَمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى البَلَدِ بِقَصْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ، إِلَّا مَنْ يَرَى جَوَازَ المُتْعَةِ كَالرَّافِضَةِ، وهَذَا رَأْيٌ بَاطِلٌ أَبْطَلَتْهُ السُّنَّةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُتْعَةِ: «**إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُصَحِّحُ هَذَا النِّكَاحَ، فالأَوْلَادُ أَوْلَادٌ شَرْعِيُّونَ يَكُونُونَ مَعَ أَبِيهِمْ، لكنْ نَسْمَعُ أَنَّ قَوَانِينَ تِلْكَ البِلَادِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ الأَبُ بِأَوْلَادِهِ مَا دَامَتِ الأُمُّ تُطالِبُ بِبَقَائِهِمْ مَعَهَا، وهَذَا يُعَرِّضُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْتَنِقُوا الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ أُمُّهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، أيْ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الإِنْسَانُ ونِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ البَلَدَ طَلَّقَهَا.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُتْعَةِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ مُؤَقَّتٌ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الوَقْتُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِدُونِ اخْتِيَارٍ مِنَ الزَّوْجِ، وأَمَّا هَذَا فَهُوَ نَوَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ إِذَا فَارَقَ البَلَدَ، وَلَكِنْ قَدْ يَرْغَبُ فِيهَا، وتَبْقَى مَعَهُ، لَكِنْ فِيهِ مَحْذُورٌ غَيْرُ التَّوْقِيتِ، وَهُوَ الغِشُّ والخِدَاعُ لِلمَرْأَةِ وأَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الرَّجُلَ سَيُطَلِّقُهَا إِذَا فَارَقَ البَلَدَ، لَمْ يُزَوِّجُوهُ، وَيَكُونُ هَذَا قَدْ خَدَعَهُمْ وغَشَّهُمْ، فمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يَكُونُ حَرَامًا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ الإِنْسَانُ، وأَقْدَمَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَوْفَ يَغُشُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتْعَةً؛ لِأَنَّ المُتْعَةَ تَكُونُ مُحَدَّدَةً، إِذَا انْتَهَى وقْتُهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِدُونِ اخْتِيَارٍ مِنَ الزَّوْجِ.

السُّؤَالُ (٢٦١): كُنْتُ -والعِيَاذُ باللهِ- كَافِرًا، وأَسْلَمْتُ والحَمْدُ للهِ، وكُنْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَبْلَ إِسْلَامِي بدُونِ عَقْدٍ، والآنَ مَعِيَ أَوْلَادٌ، وَقَدْ كَبِرُوا والحَمْدُ للهِ، وعُمُرِي خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ سَنَةً؟

الجَوَابُ: يَقُولُ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ نِكَاحًا، فإِنَّ الوَاجِبَ أنْ تَبْقَى الزَّوْجَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي هَذِهِ الحَالِ لَا تَحِلُّ لهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحَارِمِهِ،

والمَجُوسِيُّ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَاتَ المَحَارِمِ، فالمَجُوسِيُّ يرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ، أَوْ أَنْ يتَزَوَّجَ بِنْتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، فإذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مجُوسِيٌّ تَزوَّجَ أُخْتَهُ، ثمَّ أَسْلَمَ، فهُنَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ الآنَ لَا تَحِلُّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَهُ نِكَاحًا، فإِنَّهُمْ يَبْقَوْنَ عَلَى نِكَاحِهِمْ؛ ولِهَذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ، ولَمْ يَفْسَخْ نِكَاحَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

* * *

السُّؤَالُ (٢٦٢): إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ فِي دِيَارِ الكُفْرِ مِثْلِ أَمْرِيكَا وبرِيطَانيَا، وجَمِيعُ أَقَارِبِهَا كُفَّارٌ، فهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَارَ مُسْلِمًا لِيَكُونَ وَلِيًّا لِأَمْرِهَا؟ وَمَا الصِّفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الوَاجِبُ توَفُّرُهَا فِي ذَلِكَ الوَلِيِّ؟ وَهَلْ يُطَاعُ مِثْلَ الوَلِيِّ الأَصْلِيِّ؟ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ إِذَا وَجَدَتْ خَيْرًا مِنْهُ فِي دِينِهِ وعَقْلِهِ؟

الجَوَابُ: يُزَوِّجُهَا وَلِيُّ الأَمْرِ فِي تِلْكَ البِلَادِ، وَهُوَ رَئِيسُ المَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ هُنَاكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ يُزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فكَأَنَّمَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، وتَزْوِيجُ المَرْأَةِ نَفْسَهَا لَا يَصِحُّ.

وبِالنِّسْبَةِ للوَلِيِّ فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ، وأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بالأَكْفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، ولَيْسَ لَهُ طَاعَةٌ مُطْلَقَةٌ، إِنَّمَا يَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ فَقَطْ. ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ وَلِيَّهَا بنَفْسِهَا، فوَلِيُّهَا -فِي حَالِهَا هَذِهِ- هُوَ رَئِيسُ المَرْكَزِ الإِسْلَامِيِّ فِي بَلَدِهَا، ورَئِيسُ المَرْكَزِ يُوَكِّلُ مَنْ يرَى مِنَ النَّاسِ.

* * *

السُّؤَالُ (٢٦٣): سُئِلْتُمْ: هَلْ يَجُوزُ الزَّوَاجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ؟ وكَانَتْ إِجَابَتُكُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غِشًّا وخِدَاعًا للزَّوْجَةِ وأَهْلِهَا، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، ومَتَى عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ رَآهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لَهُ، فالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَلَكِنْ نَرَى أَنَّ بَعْضًا مِنَ النَّاسِ الآنَ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلَدِهِ للسِّيَاحَةِ، ويَذْهَبُ إِلَى خَارِجِ البِلَادِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ سَيَتَزَوَّجُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، ويَبْقَى هُنَاكَ مُدَّةَ أُسْبُوعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، فيَتَزَوَّجُ.

ولكنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَكْسُ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُهَيِّئْ نَفْسَهُ لاسْتِقْبَالِ زَوْجَتِهِ فِي بَلَدِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ وَلِيَّ الأَمْرِ مِنْ زَوَاجِهِ بِهَذِهِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَحَرَّ عَنِ الأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِهَذِهِ البِنْتِ، ولَمْ يُخْبِرْ أَهْلَهُ أيضًا فِي رَغْبَتِهِ فِي الزَّوَاجِ، فَمَا تَوْجِيهُكُمْ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ لَدَيْكُمْ تَفْصِيلٌ فِي إِجَابَتِكُمْ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ لَنَا مِيزانًا قِسْطًا عَدْلًا، وهُوَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

فَإِذَا كَانَ ذَهَابُ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى البَلَدِ الأُخْرَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَذَا الزَّوَاجِ فَقَطْ، فَهَذَا زِنًى لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ لِيَزْنِيَ ويَرْجِعَ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ حَقِيقَةً يُرِيدُ أَنْ يَتَطَلَّعَ عَلَى مَا فِي هَذَا الكَوْنِ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وطَبَائِعِ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَجُلًا لَهُ ذَوْقٌ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ، ثُمَّ إِنَّهُ هُنَاكَ تَزَوَّجَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ زَوَاجٌ مُطْلَقٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وقَدْ بَلَغَنِي -مَعَ الأَسَفِ- أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ الآنَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

حَمِيدَةٍ يَذْهَبُ إِلَى البِلَادِ الأُخْرَى لِيَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا -كَما قُلْتُ لَكُمْ أوَّلًا- زِنًى لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وينْبَغِي أَنَّنَا حَتَّى لَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ زَوَاجِ الإِنْسانِ المُسَافِرِ الغَرِيبِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، فلَا يَنْبَغِي أَنْ نُفْتِيَ بِهِ فَتْوى عَامَّةً؛ مِنْ أَجْلِ مَنْعِ هَذَا المَحْذُورِ، وَهُوَ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ حَكَوُا الخِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَالُوا: إِنَّ فُرِضَ هَذَا فِي غَرِيبٍ تَغَرَّبَ لِغَيْرِ النِّكَاحِ، إِمَّا لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالُوا: فإِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ العُزُوبَةُ، فَلَا بَأْس أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ.

السُّؤَالُ (٢٦٤): هَلْ لِأَبِي أَنْ يُزَوِّجَنِي وَهُوَ إِنْسَانٌ مُرابٍ، وقَبْلَ ذَلِكَ هُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، أَرْجُو الإِفَادَةَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ أَبُو المَرْأَةِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا لَيْس بِمُسْلِمٍ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا، ولَيْسَ لَهُ وِلايَةٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]. أَمَّا إِذَا كَانَ فَاسِقًا بالمَعَاصِي والكَبَائِرِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلِيًّا عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ.

فَإِنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنِ اشْتَرَطَ فِي الوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ظَاهِرًا وبَاطِنًا. ومِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَخْتَفِي بِمَعاصِيهِ فإِنَّهُ يَكُونُ وَلِيًّا؛ لأَنَّنَا نَحْكُمُ بالظَّاهِرِ. وبَعضُهُمْ يَقُولُ: لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَالَةُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا مَا دَامَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ قَرِيبٌ، والقَرِيبُ فِي الغَالِبِ وإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَعَاصٍ فإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصرُّفًا يَضُرُّ بِقَرِيبَتِهِ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ:

السُّؤَالُ (٢٦٥): أَنَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ وَلِي فِي الغُرْبَةِ مُدَّةُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَلِي أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ، وَلَمْ أَذْهَبْ إِلَى زَوْجَتِي فِي هَذِهِ المُدَّةِ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: تَغَيُّبُكَ عَنِ الزَّوْجَةِ إِذَا كُنْتَ وَاثِقًا مِنْهَا فِي مَكَانِهَا فَإِنَّ الحَقَّ لَهَا؛ فَإِذَا سَمَحَتْ لَكَ بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا، وَيَكُونُ الحَقُّ لَهَا، أَمَّا إِنْ طَالَبَتْكَ بِهَذَا الأَمْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ.

السُّؤَالُ (٢٦٦): زَوْجَتِي حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَقَدْ حَاوَلْتُ مَعَهَا أَنْ تَتْرُكَ العَمَلَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَكَانٍ مُخْتَلِطٍ بِالرِّجَالِ، وَأَخْشَى عَلَيْهَا هُنَاكَ، فَرَفَضَتْ، وَقَدِ اشْتَدَّ النِّزَاعُ بَيْنَنَا، حَتَّى هَدَّدْتُهَا بِالطَّلَاقِ، وَمَا زِلْنَا نَعِيشُ فِي هَذِهِ الحَالِ، كَمَا أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنْ زَوْجَاتِ الطَّلَبَةِ يَرْغَبْنَ فِي تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَيُوجِبُ هَذَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي مَعْهَدِ اللُّغَةِ، رَغْمَ أَنَّهُنَّ يَدْرُسْنَ فِي غُرْفَةٍ خَاصَّةٍ، وَطَاقَمُ التَّدْرِيسِ نِسَائِيٌّ تَمَامًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ فَهُوَ سَيِّدٌ عَلَيْهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا جَبْرًا إِذَا رَأَى أَنَّ فِي انْطِلَاقِهَا مَفْسَدَةً.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلطَّالِبَاتِ اللَّاتِي يَرْغَبْنَ تَعَلُّمَ اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ فِي مَكَانٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ الرِّجَالِ وَالمُعَلِّمَاتُ نِسَاءٌ فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا، إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللُّغَةَ الإِنْجِلِيزِيَّةَ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا إِلَّا لِحَاجَةِ الدَّعْوَةِ، أَوْ لِحَاجَةِ التِّجَارَةِ، وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهَا؛ حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ

رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ[1] ورُبَّما يَضْرِبُ عَلَيْهَا[2].

السُّؤَالُ (٢٦٧): امْرَأَةٌ تَقُولُ: أَنَا مُتَزَوِّجَةٌ مِنْ رَجُلٍ مَيْسُورِ الحَالِ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ سَأَلْتُ البَعْضَ فَقَالُوا: اتْرُكِيهِ. فَوَجَدْتُ الأَمْرَ صَعْبًا، وأَنَا أُمٌّ لِخَمْسِ بَنَاتٍ وشَابٍّ، أَزِيدُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا مَلْجَأَ لِي أَوْ مُعِينَ آخَرَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ثُمَّ زَوْجِي، ولَيْسَ لِي مَنْزِلٌ آخَرُ لِأَذْهَبَ إِلَيْهِ أَوْ أَلْجَأَ إِلَيْهِ أَوْ إِخْوَةٌ، فَهَجَرْتُهُ فِي السَّرِيرِ، وكُلُّ مَا أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى اللهِ لَا غَيْرُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الخَمْرَ، وعَطْفًا عَلَى مَا قُلْتُ فَهُوَ ابْنُ خَالَتِي، ومَيْسُورُ الحَالِ، ويُحِبُّ الفُقَرَاءَ، ويَعْطِفُ ويُسَاعِدُ المُحْتَاجِينَ، قَائِمٌ بالوَاجِبِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ، أَرْجُو أَنْ تُفْتُونِي يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي مَوْضُوعِي، جَزاكُمُ اللهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ.

الجَوَابُ: الجَوابُ عَلَى هَذَا يُوَجَّهُ إِلَى زَوْجِكِ وإِلَيْكِ، أَمَّا إِلَى زَوْجِكِ فَإِنِّي أُوَجِّهُ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ بِأَنْ يَتُوبَ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، فَإِنَّ شُرْبَ الخَمْرِ مُحَرَّمٌ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠-٩٢] وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[3].

---

(١) الرطانة-بفتح الرَّاء وكسرها-: كلام لا يَفْهَمُه الجمهورُ، وإنما هو مُوَاضَعَةٌ بين اثنين أو جماعةٍ، والعرب تخصُّ بها غالبًا كلام العَجَم. النهاية (رطن).

(٢) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الخَمْرِ إِجْمَاعًا قَطعِيًّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى عَدَّ أَهْلُ العِلْمِ تَحْرِيمَ الخَمْرِ مِنَ الأُمُورِ المَعْلُومَةِ بالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وقَالُوا: مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَهُوَ عَائِشٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ، فَأَنصَحُكَ أَيُّها الأَخُ، أَنْصَحُكَ ثُمَّ أَنْصَحُكَ أَنْ تَدَعَ شُرْبَ الخَمْرِ، وأَنْ تَسْتَغْنِيَ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ مِنَ المَشْرُوبَاتِ الطَّيِّبَةِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، والخَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ، ومِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمَا أَيسَرَ تَرْكَهَا لِمَنْ هَدَاهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ وصَدَقَ النِّيَّةَ والعَزِيمَةَ واسْتَعانَ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى!

وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكِ فإِنَّ مُعَاشَرَتَكِ لِهَذا الرَّجُلِ لَيْسَتْ بِمُحَرَّمَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، ولكِنْ علَيْكِ أَنْ تُكْثِرِي عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ، لَعَلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا.

وأَمَّا هَجْرُكِ إِيَّاهُ فِي المَضْطَجَعِ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ فيَرْتَدِعُ ويَدَعُ شُرْبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكِ أَنْ تَهْجُرِيهِ فِي المَضْطَجَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ سَبَبًا يُحَرِّمُهُ عَلَيْكِ، ونَسْأَلُ اللهَ لِلجَمِيعِ الهِدَايَةَ والتَّوْفِيقَ.

السُّؤَالُ (٢٦٨): هَلْ يُجِيزُ الإِسْلامُ أَنْ تَكُونَ عِصْمَةُ النِّكَاحِ بِيَدِ المَرْأَةِ؟ وَمَا مَعْنَى النُّشُوزِ؟ وهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ الآنَ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الأَوَّلُ فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ العِصْمَةُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ العِصْمَةَ بِيَدِ الزَّوْجِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] فوَجَّهَ بخِطَابِ الطَّلَاقِ إِلَى الرِّجَالِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فوَجَّهَ الخِطَابَ إِلَى الرِّجَالِ، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] فوَجَّهَ الخِطَابَ إِلَى الرِّجَالِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] فوَجَّهَ الخِطَابَ إِلَى الرِّجَالِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فَجعَلَ القَوامَةَ للرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، والآياتُ فِي هَذَا المَعنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، وكَمَا أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ مُقْتَضَى النَّظَرِ العَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ جَعْلَ العِصْمَةِ بيَدِ المَرْأَةِ يُؤَدِّي إِلَى الفَوْضَى، وإِلَى التَّذَبْذُبِ والبَلْبَلَةِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ نَاقِصَةُ العَقْلِ، وَقَدْ يَغُرُّهَا مَظْهَرُ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، فتَفْسَخُ نِكَاحَهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ الَّذي غَرَّهَا بِنَظَرِهِ، ويَحْصُلُ بِذَلِكَ الفَوْضَى الَّتِي لَا نِهَايَةَ لِشَرِّهَا.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ للنُّشُوزِ، فإِنَّ النُّشُوزَ هُوَ مَعْصِيَةُ المَرْأَةِ زَوْجَها فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وأَلَّا تَقُومَ بِحقِّهِ، وَهُوَ كَمَا يَحْصُلُ مِنَ المَرْأَةِ يَحْصُلُ مِنَ الرَّجُلِ أيضًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨].

والقَاعِدَةُ فِي النُّشُوزِ هُوَ: أَلَّا يَقُومَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الآخَرِ، وَلَا يَحِلُّ لَا للزَّوْجِ وَلَا للزَّوْجَةِ أنْ يَنْشُزَ أَحَدُهُمَا عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ويَقُولُ عَزَّوَجَلَّ فِي حَقِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨] وإِذَا وقَعَ النُّشُوزُ مِنَ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ فإِنَّ الَّذي يَنْبَغِي لِأَهْلِهِمَا أَنْ يَتَدَخَّلُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، وأَنْ يُصْلِحُوا الشَّأْنَ، وإِذَا أَرَادُوا الإِصْلَاحَ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

السُّؤَالُ (٢٦٩): مَا رَأْيُكُمْ فِي اصْطِحَابِ الْمُبْتَعَثِ لِزَوْجَتِهِ؟

الجَوَابُ: رَأْيِي فِي هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُبْتَعَثِ أَنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ أَهْلَهُ؛ لِأَنَّ الخَطَرَ هُنالِكَ عَظِيمٌ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ شَابًّا فإِنَّهُ قدْ يَنْزَلِقُ وَرَاءَ شَهْوَتِهِ، وأَهْلُهُ هُنَا يَبْقَوْنَ بدُونِ زَوْجٍ.

فالَّذِي أرَى أنْ يُحَاوِلَ الإِنْسَانُ بقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ أنْ يَصْطَحِبَ زَوْجَتَهُ مَعَهُ، فإِنْ لَمْ يَمْلِكْ، فَإِنْ كَانَ الامْتِنَاعُ مِنْهَا فَلَا حَقَّ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا حِينَئِذٍ، وَلَوْ بَقِيَ أَرْبَعَ سِنِينَ، لَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وإِذَا كَانَ الامْتِنَاعُ مِنْ غَيْرِهَا كَأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي لَا يُحِبُّ أنْ تَذْهَبَ مَعَهُ فإِنَّ الحقَّ لَهَا إِنْ رَضِيَتْ بإِسْقَاطِهِ، وإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا؛ لِأَنَّنَا فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ نَظُنُّ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى السَّفَرِ إِلَى الخَارِجِ؛ نَظَرًا إِلَى تَوافُرِ المَعِيشَةِ والمَعْلُومَاتِ فِي بِلادِنَا هذِهِ، ولله الحَمْدُ.

السُّؤَالُ (٢٧٠): فِي بَعْضِ البُلْدَانِ قَدْ تُجْبَرُ المُسْلِمَةُ عَلَى خَلْعِ الحِجَابِ، وبالأَخصِّ غِطَاءَ الرَّأْسِ، هلْ يَجُوزُ لهُنَّ تَنْفِيذُ ذَلِكَ؟ عِلْمًا بِأَنَّ مَنْ تَرْفُضُ ذَلِكَ تُرْصَدُ لَهَا العُقُوباتُ كَالفَصْلِ منَ العَمَلِ أَوِ المَدْرَسَةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا البَلاءُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ هُوَ منَ الأُمُورِ الَّتِي يُمْتَحَنُ بِهَا العَبْدُ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:٢-٣].

فالَّذِي أرَى أنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمَاتِ فِي هذِهِ البَلْدَةِ أنْ يَأْبَيْنَ طَاعَةَ أُولي الأمْرِ فِي هَذَا الأمْرِ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ أُولي الأمْرِ المُنْكَرِ مَرْفُوضَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء:٥٩].

ولَوْ تَأَمَّلْتَ الآيـةَ لوَجَدْتَ أنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء:٥٩] ولَمْ يُكَرِّرِ الفِعْلَ ثَالِثَةً مَعَ أُولِي الأمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ طَاعَةَ وُلاةِ الأُمُورِ تَابِعَةٌ لِطَاعَةِ اللهِ وطَاعَةِ رَسُولِهِ، فإِذَا كَانَ أمْرُهُمْ مُخَالِفًا لِطَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ، فإِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا طَاعَةَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ فِيمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمَا يُصِيبُ النِّسَاءَ مِنَ الأَذَى فِي هذِهِ النَّاحِيَةِ فإِنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الصَّبْرُ علَيْهَا، والاسْتِعانَةُ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى الصَّبْرِ، ونَسْأَلُ اللهَ لوُلاةِ أُمُورِهِمْ أنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الحَقِّ.

ولا أَظُنُّ هَذَا الإِجْبَارَ إِلَّا إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ منْ بَيْتِهَا، وأمَّا فِي بَيْتِهَا فَلَنْ يَكُونَ هَذَا الإِجْبارُ، وبِإِمْكانِهَا أنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَسْلَمَ منْ هَذَا الأمْرِ.

أمَّا الدِّراسَةُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ فإِنَّهَا لَا تَجُوزُ، بَلْ عَلَيْهَا دِرَاسَةُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِهَا ودُنْيَاهَا، وهَذَا يَكْفِي، ويُمْكِنُهَا ذَلِكَ فِي البَيْتِ غَالِبًا.



بَابُ اللِّبَاسِ والزِّينَةِ:

السُّؤَالُ (٢٧١): مَا حُكْمُ خَرْقِ الأُذُنِ مِنْ أَجْلِ وَضْعِ الذَّهَبِ أَكْثَرَ مِنْ خَرْقٍ، لِكَيْ تَجْعَلَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قُرْطٍ فِي أُذُنٍ وَاحِدَةٍ؟

الجَوَابُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الإِسْرَافِ، بأنْ تَضَعَ المَرْأَةُ عَلَى آذَانِهَا أَكْثَرَ

مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] فإذا كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّ المَرْأَةَ تَثْقُبُ ثُقْبَيْنِ فِي الأُذُنِ الوَاحِدَةِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنِ العَادَةُ جَارِيَةً، فَهُوَ مِنَ الإِسْرَافِ المَذْمُومِ، ويُخْشَى أَنَّ النِّسَاءَ يَتَجَارَيْنَ فِي ذَلِكَ ويَتَبَاهَيْنَ، فَفِي هَذَا العَامِ تَثْقُبُ ثُقْبَيْنِ، وَفِي العَامِ الثَّانِي ثَلاثَةً وأَرْبَعَةً حَتَّى تَخْرِقَ الأُذُنَ كُلَّهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ فالنِّسَاءُ يَقْتَدِي بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ.

السُّؤَالُ (٢٧٢): مَا حُكْمُ لُبْسِ الأَقْمِشَةِ الَّتِي عَلَيْهَا رُسُومَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الأَنْغَامِ والمُوسِيقَى؟ هَلْ يَجُوزُ لُبْسُهَا والصَّلَاةُ فِيهَا؟

الجَوَابُ: كُلُّ لِبَاسٍ عَلَيْهِ إِشَارَةٌ لِمَا هُوَ حَرَامٌ، فَلُبْسُهُ حَرَامٌ، فاللِّبَاسُ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ حَرَامٌ، والَّذِي فِيهِ صُورَةُ المَعَازِفِ وآلَاتِ اللَّهْوِ حَرَامٌ، والَّذِي فِيهِ الدَّعْوَةُ للدِّعَارَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تُوجَدُ -كَمَا نَسْمَعُ- (فَنَايِلُ) مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا عِبَارَاتٌ سَيِّئَةٌ لِلغَايَةِ، وهَذِهِ أيضًا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ لُبْسُهَا، والَّتِي عَلَيْهَا صُوَرُ آدَمِيِّينَ حَرَامٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ صُوَرَ كُفَّارٍ، أَوْ أَصْحَابِ مُجُونٍ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ تَحْرِيمُهَا.

ولَوْ أَنَّنَا -نَحْنُ الشَّعْبَ- تَوَاصَيْنَا بِمُقَاطَعَةِ هَذِهِ، لَمَا بَقِيَ لَهَا رَوَاجٌ بَيْنَنَا، لَكِنْ -مَعَ الأَسَفِ- بَعْضُنَا يَدْفَعُ بَعْضًا دُونَ أَنْ يَتَأَمَّلَ، ودُونَ أَنْ يَتَفَكَّرَ!



السُّؤَالُ (٢٧٣): كَثُرَ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ لُجُوءُ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الأُمُورِ إِلَى قَصِّ شَعْرِ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ قَصَّاتٍ دَخِيلَةً، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَالفَرَنْسِيَّةِ، وغَيْرِهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: حُكْمُ ذَلِكَ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1] فَإِذَا قَصَّ الإِنْسَانُ شَعَرَ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ أَوِ الإِنَاثِ عَلَى صِفَةِ رُؤُوسِ الكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ آثِمٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»: «أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ، وإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ»[2].

فَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ، وأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ.

السُّؤَالُ (٢٧٤): هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ للمُضْطَرِّ المُسَافِرِ إِلَى بِلَادِ الحَرْبِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى هُنَاكَ، وإِذَا كُنْتَ تَعْنِي بِبِلَادِ الحَرْبِ، تِلْكَ البِلادَ الَّتِي فِيهَا الجِهَادُ، والقِتَالُ، فَإِنَّهُ لَا نَصْرَ إِلَّا بِاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ، وحَلْقُ اللِّحْيَةِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، فكَيْفَ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى قَوْمٍ، وَهُوَ عَاصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولَنَا فِي قِصَّةِ أُحُدٍ عِبْرَةٌ، ومَا كَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ مَعَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ كَانَتِ الجَوْلَةُ لَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلُوا مَعْصِيَةً وَاحِدَةً فقَطْ، كَانَتِ الدَّائِرَةُ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٦٧).

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ يَعْنِي حَدَثَ مَا حَدَثَ مِنَ الهَزِيمَةِ ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

فالمَعَاصِي سَبَبٌ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ، وَبَيْنَ النَّصْرِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى غَيْرِهِ، وهُو يُبَارِزُ اللهَ بِمَعْصِيَتِهِ؟!

السُّؤَالُ (٢٧٥): إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ بِكِتَابِيَّةٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهَا بالحِجَابِ؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهَا بِهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُلْزِمُهَا أَنْ تَدْخُلَ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ، بَلْ تَبْقَى عَلَى دِينِهَا، لكنْ مَا يَتعَلَّقُ بِمَصْلَحَتِهِ فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِأَخْذِ الأَظْفَارِ والشُّعُورِ الَّتِي يُطْلَبُ إِزَالَتُهَا، ولَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِغُسْلِ الجَنَابَةِ، وبالاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ، ولَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِسَتْرِ وَجْهِهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ تَكْشِفَ زَوْجَتِي وَجْهَهَا عِنْدَ النَّاسِ، وتَتَعَلَّقَ رَغَبَاتُهُمْ بِهَا، فكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِهِ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ حَتَّى تُسْلِمَ.

السُّؤَالُ (٢٧٦): مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كَشْفَ وَجْهِ المَرْأَةِ حَرَامٌ، ولَكِنْ إِذَا ذَهَبْتُ لِدِرَاسَةٍ فِي أَمْرِيكَا -مَثَلًا- وأَخَذْتُ مَعِيَ زَوْجَتِي، فإِنِّي إِذَا غَطَّيْتُ وَجْهَهَا أَثَارَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ البَلْبَلَةِ والفِتْنَةِ، فمَاذَا نَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَيْنَا -نَحْنُ المُسْلِمِينَ- أَنْ نَكُونَ أَقْوِيَاءَ فِي دِينِنَا، وأَنْ نُقَوِّيَ شَخْصِيَّتَنَا، وأَنْ نَجْعَلَ لَنَا شَخْصِيَّةً مُتَمَيِّزَةً بِأَخْلَاقِهَا، وآدَابِهَا، وَدِينِهَا؛ حَتَّى نَكُونَ أُمَّةً مَرْمُوقَةً.

وإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الكَفَرَةُ يَأْتُونَ إِلَى بِلَادِنَا مُتبَرِّجِينَ غَايَةَ التَّبَرُّجِ، تبَرُّجًا تُنكِرُهُ الشَّرَائِعُ، وَتُنكِرُهُ العُقُولُ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- وَلَا يُبَالُونَ بِنا، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِنَا، وَلَا يَرْفَعُونَ بِنَا رَأْسًا، فَلِمَاذَا لَا نَفرِضُ عَلَيْهِمْ عَادَاتِنَا ولِبَاسَنَا كَمَا فَرَضُوا عَلَيْنَا هُمْ إِذَا حَضَرُوا أَنْ نُشَاهِدَهُمْ بِلِبَاسِهِمُ المُتهتِّكِ؟!

إِنَّنَا إِذَا ضَعُفَتْ شَخْصِيَّتُنَا إِلَى هَذَا الحَدِّ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ مُقَوِّمَاتِنَا قَدْ زَالَتْ، فَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ بِشَرِيعَةِ اللهِ فِي بِلَادِهِ، وَفِي بِلَادٍ أُخْرَى، ولْيَصْبِرْ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الأَذَى، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحج:١١] وَيقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] وَيقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ المُؤْمِنَ يَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ الأَذَى فِي العَمَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ دِينُهُ، وأَلَّا يُبَالِيَ بِهَذَا الأَذَى.

ويُقَالُ: إِنَّ المَرْأَةَ فِي البِلَادِ الغَرْبِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ مُنْتَقِبَةً، فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهَا، والنِّقَابُ جَائِزٌ.

وحَدَّثَنِي أُنَاسٌ أَثِقُ بِهِمْ أَنَّهُمْ سَافَرُوا إِلَى أَلمَانْيَا بِنِسَائِهِمْ، فتَخْرُجُ نِسَاؤُهُمْ مُتَحَجِّبَةً الحِجَابَ الإِسْلَامِيَّ الَّذِي مِنْهُ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ، وهُو أَهَمُّ شَيْءٍ، ومَعَ ذَلِكَ لَا تَنَالُ بِهِ الأَذَى.

السُّؤَالُ (٢٧٧): عِنْدَ سَفَرِي إِلَى الخَارِجِ أَجِدُ حَرَجًا وشُعُورًا بالنَّقْصِ، عِنْدَ مُحَاوَلَةِ لُبْسِ مَلَابِسِ الإِسْلَامِ، وخُصُوصًا عِنْدَمَا أَكُونُ وَحِيدًا، والنَّاسُ مِنْ حَوْلِي يَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَأَحُسُّ بالخَجَلِ، فكَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْتَزَّ بالإِسْلَامِ، وشَخْصِيَّةِ المُسْلِمِ أَمَامَ مُجْتَمَعِ الأَجَانِبِ، والحَضَارَةِ المُتَقَدِّمَةِ؟

الجَوَابُ: صَحِيحٌ مَا قَالَهُ السَّائِلُ، فنَحْنُ -مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ- الأَعْلَوْنَ، نَجِدُ فِينَا ضَعْفَ الشَّخْصِيَّةِ، ونَشْعُرُ بِأَنَّنَا أَذْنَابٌ لِغَيْرِنَا، فالإِنْسَانُ مِنَّا إِذَا رَأَى شَيْئًا مُفِيدًا لَا يَعْزُوهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، إِنَّمَا إِلَى الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، أَوِ الشَّرْقِيَّةِ، وتَجِدُهُ لَا يَعْتَزُّ بِشَخْصِيَّتِهِ، أَمَّا رِجَالُ هَذِهِ الحَضَارَةِ الفَاسِدَةِ، فيَأْتُونَ إِلَيْنَا فِي بِلَادِنَا بِلِبَاسٍ فَاضِحٍ عَارٍ خَلِيعٍ، حَتَّى إِنَّ نِسَاءَهُمْ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ تَأْتِي ونِصْفُ فَخِذِهَا مَكْشُوفٌ.

التَّقَدُّمُ النَّافِعُ إِنَّمَا هُوَ بالتَّمَسُّكِ بِدِينِ الإِسْلَام وأَخْلَاقِهِ، فلِمَاذَا نُعْطِي هَؤُلَاءِ الثَّمَنَ رَخِيصًا، ونَقُولُ: أَنْتُمْ أَهْلُ الحَضَارَةِ، ونَحْنُ أَهْلُ التَّأَخُّرِ، مَعَ أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ نَتَقَدَّمَ نَحْنُ بِإِسْلَامِنَا عَقِيدَةً، وعَمَلًا، ومِنْهَاجًا؛ لِتَكُونَ الحَضَارَةُ مِنَّا إِلَيْهِمْ.

الصِّدْقُ مِنَ الحَضَارَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الإِسْلَامِ، والإِسْلَامُ يَحُثُّ عَلَيْهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

لَكِنْ مَعَ الأَسَفِ: نَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ تَرَكُوا الصِّدْقَ، إِذَنْ نَحْنُ لَنْ نُمَثِّلَ الإِسْلَامَ فِي هَذَا الجَانِبِ الكَبِيرِ العَظِيمِ.

النُّصْحُ والبَيانُ فِي المُعَامَلَةِ جَاءَ بِهِ الإِسْلَامُ، يقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1] فالنُّصْحُ والبَيَانُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي مُعَامَلاتِ كُلِّ المُسْلِمِينَ، بَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فقطْ، فبَعْضُ المُسْلِمِينَ لَا يَصْدُقُ، وَلَا يُبَيِّنُ، بَلْ يَأْتِي إِلَيْكَ يَقُولُ: هَذِهِ السِّلْعَةُ قِيمَتُهَا مِئَةُ رِيَالٍ، والحَقِيقَةُ أَنَّ قِيمَتَهَا خَمْسُونَ رِيالًا، وهَذَا كَذِبٌ وغِشٌّ، والإِسْلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»[2] فالغَشَّاشُ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَنَا نَحْنُ المُسْلِمِينَ وَجَدْتَ أَمْرًا مُخْجِلًا؛ فالتَّعَالِيمُ الإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَأْمُرُ بالصِّدْقِ، والبَيَانِ، واللِّينِ، واللُّطْفِ، مَفْقُودَةٌ مِنْ بَيْنِنَا، والعَكْسُ هُوَ المَوْجُودُ فِي كَثِيرٍ مِنَّا؛ وَلِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ بَعْضَ المُسْلِمِينَ يُنَفِّرُ عَنِ الإِسْلَامِ بِسُلُوكِهِ المُخَالِفِ للإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (٢٧٨): مَا حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ السَّلاسِلَ؟

الجَوَابُ: اتِّخَاذُ السَّلاسِلِ للتَّجمُّلِ بِهَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِيَمِ النِّسَاءِ، وَهُوَ تَشَبُّهٌ بالمَرْأَةِ، وَقَدْ لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ[3] ويَزْدَادُ تَحْرِيمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

وإنَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ذَهَبٌ، ومِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بالمَرْأَةِ، ويَزْدَادُ قُبْحًا إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ أَوْ مَلِكٍ، وأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وأَخْبَثُ إِذَا كَانَ فِيهِ صَلِيبٌ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ حَتَّى عَلَى المَرْأَةِ أن تَلْبَسَ حُلِيًّا فِيهِ صُورَةٌ، سَوَاءً كَانَتِ الصُّورَةُ صُورَةَ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، طَائِرٍ أَوْ غَيْرِ طَائِرٍ، أَوْ كَانَ فِيهِ صُورَةُ صَلِيبٍ، وهَذَا -أَعْنِي: لُبْسَ مَا فِيهِ صُوَرٌ- حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيٍّ مِنْهُمَا أنْ يَلْبَسَ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ أَوْ صُورَةُ صَلِيبٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ (٢٧٩): مَا الحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ؟

الجَوَابُ: اعْلَمْ أَيُّها السَّائِلُ، ولْيَعلَمْ كُلُّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى هَذَا الجَوَابِ أنَّ العِلَّةَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ: هِيَ قَوْلُ اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

فَأَيُّ وَاحِدٍ يَسْأَلُنَا عَنْ إِيجابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى حُكْمِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ فإِنَّنَا نَقُولُ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى أَوْ قَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ وهَذِهِ العِلَّةُ كَافِيَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ ولِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1] لِأَنَّ النُّصُوصَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، ولَكِنْ لَا بَأْسَ أنْ يَتَطَلَّبَ الإِنْسَانُ العِلَّةَ، وأنْ يَلْتَمِسَ الحِكْمَةَ فِي أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ طُمَأْنِينَةً، ولِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ سُمُوُّ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ تُقْرَنُ الأَحْكَامُ بِعِلَلِهَا، ولأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ القِيَاسِ إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ هَذَا الحُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ثَابِتَةً فِي أَمْرٍ آخَرَ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ، فالعِلْمُ بالحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ لَهُ هَذِهِ الفَوَائِدُ الثَّلَاثُ.

ونَقُولُ -بَعْدَ ذَلِكَ- فِي الجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ: إِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الذَّهَبِ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ مِنْ أَغْلَى مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ الإِنْسَانُ وَيَتَزَيَّنُ بِهِ، فَهُوَ زِينَةٌ وحِلْيَةٌ، والرَّجُلُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: لَيْسَ إِنْسَانًا يَتكَمَّلُ بِغَيْرِهِ أَوْ يَكْمُلُ بِغَيْرِهِ، بَلِ الرَّجُلُ كَامِلٌ بِنَفْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّجُولَةِ، ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَتَزَيَّنَ لِشَخْصٍ آخَرَ تَتَعَلَّقُ بِهِ رَغْبَتُهُ، بِخِلَافِ المَرْأَةِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ نَاقِصَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ بِجَمَالِهَا، وَلِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّجَمُّلِ بِأَغْلَى أَنْوَاعِ الحُلِيِّ؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلعِشْرَةِ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا؛ فلِهَذَا أُبِيحَ للمَرْأَةِ أَنْ تَتَحَلَّى بالذَّهَبِ دُونَ الرَّجُلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ المَرْأَةِ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي تَحْرِيمِ لِبَاسِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ.

وبِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ أُوَجِّهُ نَصِيحَةً إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتُلُوا مِنَ الرِّجَالِ بالتَّحَلِّي بالذَّهَبِ، فإِنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ عَصَوُا اللهَ ورَسُولَهُ، وأَلْحَقُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَصَافِّ الإِنَاثِ، وصَارُوا يَضَعُونَ فِي أَيْدِيهِمْ جَمْرَةً مِنَ النَّارِ يَتَحَلَّوْنَ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإِذَا شَاؤُوا أَنْ يَتَحَلَّوْا بالفِضَّةِ فِي الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وكَذَلِكَ بِغَيْرِ الذَّهَبِ مِنَ المَعَادِنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْبَسُوا خَوَاتِمَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ.

السُّؤَالُ (٢٨٠): مَا حُكْمُ القَزَعِ؟

الجَوَابُ: القَزَعُ هُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: أنْ يَحْلِقَ بَعْضَهُ غَيْرَ مُرَتَّبٍ، فيَحْلِقَ مَثَلًا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ ومِنَ النَّاصِيَةِ ومِنَ الجانِبِ الأَيْسَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أنْ يَحْلِقَ وَسَطَهُ ويَدَعَ جَانِبَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أنْ يَحْلِقَ جَوَانِبَهُ ويَدَعَ وَسَطَهُ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَمَا يَفْعَلُهُ السُّفَّلُ[١].

النَّوْعُ الرَّابعُ: أنْ يَحْلِقَ النَّاصِيَةَ فقَطْ ويَدَعَ البَاقِيَ.

والقَزَعُ كُلُّه مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُحْلَقَ كُلُّهُ أَوْ يُتْرَكَ كُلُّهُ[٢] لَكِنْ إِذَا كَانَ قَزَعًا مُشَبِّهًا لِلكفَّارِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بالكُفَّارِ مُحَرَّمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

السُّؤَالُ (٢٨١): مَا القَوْلُ فِي قَوْمٍ يُطِيلُونَ شُعُورَهُمْ؟

الجَوَابُ: التَّقْلِيدُ فِي الأُمُورِ النَّافِعَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بالنَّهْيِ عَنْهَا أَمْرٌ جَائِزٌ، وأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الأُمُورِ الضَّارَّةِ أَوِ الَّتِي مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهَا مِنَ العَادَاتِ فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ،

---

(١) تحفة المودود (ص: ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

فهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُطَوِّلُونَ شُعُورَهُمْ نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا خِلَافُ العَادَةِ المُتَّبَعَةِ فِي زَمَنِنَا هَذَا، واتِّخَاذُ شَعَرِ الرَّأْسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ هَلْ هُوَ مِنَ السُّنَنِ المَطْلُوبِ فِعْلُهَا؟ أَوْ هُوَ مِنَ العَادَاتِ الَّتِي يَتَمَشَّى فِيهَا الإِنْسَانُ عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي وَقْتِهِ؟

والرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّ هَذَا مِنَ العَادَاتِ الَّتِي يَتَمَشَّى فِيهَا الإِنْسَانُ عَلَى مَا جرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي وَقْتِهِ، فإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ اتِّخَاذُ الشَّعَرِ وتَطْوِيلُهُ فإِنَّهُ يَفْعَلُ، وإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ حَلْقُ الشَّعَرِ أَوْ تَقْصِيرُهُ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ.

ولَكِنَّ البَلِيَّةَ كُلَّ البَلِيَّةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْفُونَ شُعُورَ رُؤُوسِهِمْ لَا يُعْفُونَ شُعُورَ لِحَاهُمْ، ثُمَّ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بالرَّسُولِ ﷺ وَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَادِقِينَ فهُمْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، ويَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِدْقِهِمْ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّكَ تَجِدُهُمْ قَدْ أَضَاعُوا شَيْئًا مِنْ دِينِهِمْ هُوَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، كإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ مَثَلًا، فهُمْ لَا يُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَقَدْ أُمِرُوا بإِعْفَائِهَا، وكَتَهَاوُنِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ الأُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي إِعْفَاءِ شُعُورِهِمْ لَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ وَلَا اتِّبَاعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ اسْتَحْسَنُوهَا فَأَرَادُوهَا فَفَعَلُوهَا.

السُّؤَالُ (٢٨٢): مَا حُكْمُ صُبْغِ المَرْأَةِ لِشَعَرِ رَأْسِهَا بِغَيْرِ الأَسْوَدِ مِثْلِ البُنِّيِّ والأَشْقَرِ؟

الجَوَابُ: الأَصْلُ فِي هَذَا الجَوَازُ، إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةٍ تُشْبِهُ رُؤُوسَ الكَافِرَاتِ والعَاهِرَاتِ والفَاجِرَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

السُّؤَالُ (٢٨٣): هَلْ يَجُوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ صَدْرِهَا أَوْ ذِرَاعَيْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَاقِهَا عِنْدَ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: أمَّا الذِّرَاعَانِ فَلَا بَأْس أنْ تُخْرِجَهُمَا عِنْدَ النِّسَاءِ، وأمَّا الرَّقَبَةُ فَلا بَأْس أيضًا أنْ تُظْهِرَهَا عِنْدَ النِّسَاءِ وكَذَلِكَ الرَّأْسُ، ولَكِنَّنَا نَنْصَحُ نِسَاءَنَا بنَصِيحَةٍ نَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يَنْفَعَ بِهَا، فنَقُولُ: كُلَّمَا كَانَتِ الأَلْبِسَةُ أَضْفَى وأَسْتَرَ فَهُوَ أَنْفَعُ لَهُنَّ.

ونَنْهَاهُنَّ أنْ يَتَتَبَّعْنَ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ المَجَلَّاتِ فَيَصْنَعْنَ مَا يُعْرَضُ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَجُرُّ المَرْأَةَ إِلَى أنْ تَتَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ الكَافِرَاتِ، سَوَاءً رَضِيَتْ أَمْ لَمْ تَرْضَ، وكُلَّمَا كَانَتِ النِّسَاءُ أَسْتَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَلْبَسْنَ دُرُوعًا -يَعْنِي: القُمُصَ- تَكُونُ سَاتِرَةً مِنَ الكَفِّ إِلَى الكَعْبِ: مِنْ كَفِّ اليَدِ إِلَى كَعْبِ الرِّجْلِ[1] وهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ.

السُّؤَالُ (٢٨٤): مَا هِيَ حُدُودُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ للمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ والفَاجِرَةِ والكَافِرَةِ؟

الجَوَابُ: عَوْرَةُ المَرْأَةِ لَا تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الدِّينِ، وعَوْرَتُهَا مَعَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ كَعَوْرَتِهَا مَعَ المَرْأَةِ الكَافِرَةِ، وعَوْرَتُهَا مَعَ المَرْأَةِ العَفِيفَةِ كَعَوْرَتِهَا مَعَ المَرْأَةِ الفَاجِرَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّحَفُّظِ أَكْثَرَ.

ولَكِنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ العَوْرَةَ لَيْسَتْ هِيَ مِقْيَاسَ اللِّبَاسِ، فإِنَّ اللِّبَاسَ يَجِبُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).

أنْ يَكُونَ سَاتِرًا شَامِلًا وإنْ كانَتِ العَوْرَةُ - أعْنِي عَوْرَةَ المَرْأَةِ بالنِّسْبَةِ إِلَى المَرْأَةِ - مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، لَكِنِ اللِّبَاسُ شَيْءٌ والعَوْرَةُ شَيْءٌ آخَرُ.

ولَوْ فُرِضَ أنَّ امْـرَأَةً كانَتْ لَابِسَةً لِباسَ حِشْمَـةٍ، وظَهَرَ صَدْرُهَا أَوْ ثَدْيُهَا لِعَارِضٍ وَهِيَ قدْ لَبِسَتْ هَذَا اللِّبَاسَ الساتِرَ الشَّامِلَ؛ فإِنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، أمَّا أنْ تَتَّخِذَ لِباسًا قَصِيرًا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ بِحُجَّةِ أنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ معَ المَرْأَةِ من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ فإِنَّ هَذَا لا يَجُوزُ، وَلَا أَظُنُّ أحَدًا يَقُولُ بِهِ.

السُّؤَالُ (٢٨٥): مَا حُكْمُ المَلَابِسِ الَّتِـي كُتِبَ عَلَيْهَا عِبَارَاتٌ تُخِـلُّ بالدِّينِ أَوِ الشَّرَفِ حَيْثُ انْتَشَرَتْ تِلْكَ المَلَابِسُ؟

الجَوَابُ: اللِّبَاسُ الَّذِي يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا يُخِلُّ بالدِّينِ أَوِ الشَّرَفِ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ، سَوَاءٌ كُتِبَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وسَوَاءٌ كَانَ للرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ، وسَوَاءٌ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِ البَدَنِ أَوْ لِجُزْءٍ مِنْهُ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، مِثْلُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى دِيانَةِ اليَهُودِ أَوِ النَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، أَوْ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ فِعْلِ الفَاحِشَةِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ولَا يَجُوزُ تَرْوِيجِ مِثْلِ هَذِهِ الأَلبِسَةِ، أَوْ بَيْعِهَا، أَوْ شِرَاؤُهَا، وثَمَنُهَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1] ونَصِيحَتِي لإِخْوَانِي المُسْلِمِينَ أنْ يَتَّقُوا رَبَّهُمْ ويَتَجَنَّبُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِيَنَالُوا سَعادَةَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

السُّؤَالُ (٢٨٦): مَا مِقْيَاسُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ؟ وحُكْمُ المِكْيَاجِ؟ وحُكْمُ لُبْسِ المَرْأَةِ لِلأَبْيَضِ عِنْدَ الزَّوَاجِ؟

الجَوَابُ: مِقْيَاسُ التَّشَبُّهِ أنْ يَفْعَلَ المُتَشَبِّهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ المتَشَبَّهُ بِهِ، فالتَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ أنْ يَفْعَلَ المُسْلِمُ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِهِمْ، أمَّا مَا انْتَشَرَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وصَارَ لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الكُفَّارُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَشَبُّهًا، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَشَبُّهٌ، إِلَّا أنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ هُوَ مُقْتَضَى مَدْلُولِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِمِثْلِهِ صَاحِبُ الفَتْحِ؛ حَيْثُ قَالَ (ص٢٧٢/ ج١٠): وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ لُبْسَ البُرْنُسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ: فَإِنَّهُ مِنْ لُبُوسِ النَّصَارَى. قَالَ: كَانَ يُلْبَسُ هَاهُنَا؟ اهـ.

قُلْتُ: لَوِ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا البَرَانِسَ...**» الحَدِيثَ[1] لَكَانَ أَوْلَى.

وَفِي الفَتْحِ أيضًا (ص٣٠٧/ ج١٠): وإِنْ قُلْنَا: النَّهْيُ عَنْهَا -أيْ: عَنِ المَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ- مِنْ أَجْلِ التَّشَبُّهِ بالأعَاجِمِ: فَهُوَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، لكنْ كَانَ ذَلِكَ شِعَارَهُمْ حينئذٍ وَهُمْ كُفَّارٌ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَصِرِ الآنَ يَخْتَصُّ بشِعَارِهِمْ زَالَ ذَلِكَ المَعْنَى، فتَزُولُ الكَرَاهَةُ. واللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وأمَّا المِكْيَاجُ الَّذِي تَتَجَمَّلُ بِهِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرُّ بالوَجْهِ فِي المَآلِ، فيُمْنَعُ حينئذٍ؛ اتِّقَاءً لِضَرَرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧).

وأمَّا لُبْسُ المَرْأَةِ للأَبْيَضِ عِنْدَ الزَّوَاجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ تَفْصِيلُ الثَّوْبِ مُشَابِهًا لِتَفْصِيلِ ثَوْبِ الرَّجُلِ فيَحْرُمُ حينئذٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَشبُّهِ المَرْأَةِ بالرَّجُلِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ بالرِّجَالِ[1] وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى وَجهٍ يَخْتَصُّ بلِبَاسِ الكَافِرَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ.

السُّؤَالُ (٢٨٧): أَنَا مُسْلِمٌ بَلْجِيكِيٌّ مُتَزَوِّجٌ، وأَبِي بَقِيَ عَلَى الكُفْرِ، فهَلْ لِزَوْجَتِي أنْ تَكْشِفَ عِنْدَهُ، أَوْ تَخْلُوَ مَعَهُ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ المَحَارِمِ سَواءٌ كَانَ كَافِرًا أَمْ مُسْلِمًا، لَكِنْ إنْ خِيفَ عَلَيْهَا مِنْهُ، فهُنَا عَلَيْهَا أنْ تَحْتَجِبَ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَنْفَرِدَ بِهِ.

السُّؤَالُ (٢٨٨): هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ، خَاصَّةً لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[2].

السُّؤَالُ (٢٨٩): إِذَا لَبِسْتُ بَارُوكَةً، وظَهَرْتُ فِيهَا أَمَامَ الأَهْلِ والأقَارِبِ، وأَمَامَ الرِّجَالِ المُحَرَّمِينَ عَلَيَّ فَقَطْ، مِثْلِ وَالِدِي وأَخْوَالِي إِلَى آخِرِهِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ حَرَامًا إِذَا لَبِسْتُهَا أمَامَهُمْ، أَمْ أَنَّهُ لَا يَهُمُّ طَالَمَا أَنَّهُمْ أَشْخَاصٌ مُعَيَّنُونَ فَقَطْ، ولَيْسَ أَمَامَ الجَمِيعِ، ثُمَّ عِنْدَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ سَأَخْلَعُهَا بالطَّبْعِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

الجَوَابُ: لُبْسُ البَارُوكَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّجَمُّلَ، بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ لِلمَرْأَةِ رَأْسٌ وَافِرٌ، ويَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، ولَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ عَلَى المَرْأَةِ، فلُبْسُهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ من أَنْوَاعِ الوَصْلِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: أنْ لَا يَكُونَ لَهَا شَعَرٌ إِطْلَاقًا، وتَكُونَ مَعِيبَةً بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَخْفِيَ هَذَا العَيْبَ، وَلَا يُمْكِنُ إِخْفاؤُهُ إِلَّا بلُبْسِ البَارُوكَةِ، فنَرْجُو أنْ لَا يَكُونَ بلُبْسِهَا حِينَئِذٍ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ للتَّجمُّلِ، وإِنَّما لِدَفْعِ العَيْبِ.

والاحِتْيَاطُ أَلَّا تَلْبَسَهَا، وتَخْتَمِرَ بِمَا يُغطِّي رَأْسَهَا حَتَّى لا يَظْهَرَ عَيْبُهَا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٤).



كِتَابُ الطَّلَاقِ واللِّعَانِ

السُّؤَالُ (٢٩٠): إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ، فهَلْ يَقَعُ بَيْنَهُمَا اللِّعَانُ؟

الجَوَابُ: أَمَّا المَمْلُوكَةُ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ولَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦].

وأَمَّا اليَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ، فيَجْرِي فِي حَقِّهِمَا اللِّعَانُ كَمَا يَجْرِي فِي حَقِّ المُسْلِمَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦].

بَابُ الحَضَانَةِ واسْتِلْحَاقِ الأَبْنَاءِ:

السُّؤَالُ (٢٩١): مَا حُكْمُ زَوَاجِ المُسْلِمِ مِنَ الزَّوْجَةِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَفِي حَالِ الاخْتِلَافِ هَلْ يَتْرُكُ الأَوْلَادَ فِي حَضَانَةِ الأُمِّ؟ أَمْ يُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يَكُونُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ؟ وهلْ يَجُوزُ أَنْ أَسْرِقَ أَوْلَادِي مِنْ مُطَلَّقَتِي فِي دَوْلَةٍ غَرْبِيَّةٍ -حَيْثُ إِنَّ القَانُونَ هُنَاكَ يُعْطِيهَا الحَقَّ فِي حَضَانَتِهِمْ- وأَهْرَبَ بِهِم؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يَعْنِي: مِمَّا أُحِلَّ لَنَا ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥].

وهَذَا القَانُونُ بَاطِلٌ، فالحَضَانَةُ لِلْمُسْلِمِ، فَلَهُ أنْ يَأْخُذَ أوْلادَهُ عِنْدَهُ ويَقُولَ: هَؤُلَاءِ أَوْلَادِي خَرَجُوا مِنْ صُلْبِي، وَلَا حَقَّ للزَّوْجَةِ فِيهِمْ. فنَقُولُ: اسْرِقْهُمْ وتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ.

السُّؤَالُ (٢٩٢): إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ أَحَدَ النَّصَارَى إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ -وللهِ الحَمْدُ- ولكنْ عِنْدَهُ مُشْكِلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ تَبَنَّى طِفْلَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وعِنْدَمَا تَبَنَّاهَا كَانَ عُمُرُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، عِنْدَمَا أَعْطَتْهَا أُمُّهَا زَوْجَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَجَّلَهَا بِاسْمِهِ، وَهِيَ الآنَ مُسَجَّلَةٌ بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُ أَبَاهَا وَلَا أُمَّهَا، فَمَا هُوَ الحَلُّ لِهَذِهِ المُشْكِلَةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ الآنَ مُسْلِمٌ؟ هَلْ يُعِيدُهَا إِنْ عَرَفَ والِدَهَا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: نَحْنُ نُهَنِّئُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ عَلَى العِبَادِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وَنَحُثُّهُ أنْ يَثْبُتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ الَّذِي مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ، وأنْ يَحْرِصَ عَلَى انْتِقَاءِ الأَخِلَّاءِ والأَصْدِقَاءِ الَّذِينَ يَدُلُّونَهُ عَلَى الخَيْرِ، ويُحَذِّرُونَهُ مِنَ الشَّرِّ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ البِنْتِ، فمِنَ المَعْلُومِ أنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ دِينُ نِظَامٍ وانْتِظَامٍ، ودِينُ أَمْنٍ وأَمَانٍ، ودِينٌ يَعْرِفُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وقَدْ كَانَ التَّبَنِّي فِي الجَاهِلِيَّةِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، فيَخْتَارُ الإِنْسَانُ طِفْلًا ويَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ أَبْنَائِهِ، ولَكِنِ الإِسْلَامُ عطَّلَ ذَلِكَ.

فنَقُولُ لِهَذَا الأخِ: لَا بُدَّ أنْ تَرُدَّ هَذِهِ البِنْتَ إِلَى أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُمْ، والإِسْلَامُ لَا يُجِيزُ أنْ تُنْسَبَ إِلَيْكَ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْكَ، ولَكِنِ اسْلُكِ الطُّرُقَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ

تُوَصِّلَهَا إِلَى أَهْلِهَا، هَذَا إِذَا كَانتْ لَيْسَتْ عَلَى الإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَكَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، وخَشِيتَ أَنَّهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا عَادَتْ إِلَى الكُفْرِ، فحينئذٍ لَا بُدَّ مِنْ أنْ تَتَّصِلَ بالمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِحَلِّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ، وَلَا تَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وأَنْتَ تَخْشَى أَنْ يُجْبِرُوهَا عَلَى تَرْكِ الإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (٢٩٣): يَسْأَلُ عَنْ مُشْكِلَةِ الزِّنَا الَّتي مَا سَلِمَ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وأَخَوَاتِنَا قَبْلَ إِسْلامِهِمْ، ونَتَجَ مِنْ هَذِهِ الاتِّصَالاتِ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا لَوْ وَصَفْتُهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، الأَوْلَادُ الَّذِينَ أَتَوْا مِنْ هَذَا الزِّنَا، هَلْ نَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى آبَائِهِمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1]؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَصَلَ مِنْهُمْ جِمَاعٌ فِي حَالِ الكُفْرِ إِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا الجِمَاعَ حَصَلَ عَنْ عَقْدٍ يَرَوْنَهُ عَقْدًا صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا شَرْعًا، فالعَكْسُ صَحِيحٌ، والأَوْلَادُ للرَّجُلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ وَهُوَ كَافِرٌ اتَّفَقَ مَعَ امْرَأَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا فَوَافَقَتْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ هَذَا عَقْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، نَقُولُ: أَنْتُمْ عَلَى نِكَاحِكُمَا، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ تُجَدِّدَا العَقْدَ، وَمَا حَصَلَ بَيْنَكُمَا مِنْ أَوْلَادٍ فَهُمْ لَكُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ، مِثْلُ لَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا، وتَزَوَّجَ أُخْتَهُ، والمَجُوسُ يُجَوِّزُونَ نِكَاحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

المَحَارِمِ، فإذَا تزَوَّجَ أُخْتَهُ فِي حَالِ الكُفْرِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وأَسْلَمَتْ، وَجبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَحِلُّ للرَّجُلِ.

فَهَؤُلَاءِ الجَمَاعَةُ الَّذِينَ ذَكَرْتَ نَقُولُ: إذَا كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْكُمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ نِكَاحٌ وعَقْدٌ، فَلَيْسَ هَذَا زِنًى، والأَوْلَادُ لَكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ زِنًى، فَإِنِ اسْتَلْحَقْتُمْ هَؤُلَاءِ الأَوْلَادَ فِي حَالِ الكُفْرِ -يَعْنِي: أَنَّ الزَّانِيَ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَوْلَادِي- فَهُمْ أيضًا أَوْلادُهُ، مَا دَامَ لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَوْلَادًا لَهُمْ.

وَأَمَّا النَّفَقَةُ فتَنْبَنِي عَلَى أَنَّنَا إِنْ حَكَمْنَا بأَنَّهُمْ أَوْلَادٌ لَهُمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَفقَتُهُمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1] يَدُلُّ أَنَّ هُنَاكَ رَجُلَيْنِ، زَانٍ، وصَاحِبُ فِرَاشٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّ الوَلَدَ لَهُ، صَاحِبُ الفِرَاشِ يَقُولُ: هَذَا وَلَدِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، والزَّانِي يَقُولُ: هَذَا وَلَدِي خُلِقَ مِنْ مَائِي، فهُنَا نُغَلِّبُ جَانِبَ الشَّرْعِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّانِي لَا يُنازِعُهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: زَنَى بامْرَأَةٍ بَكْرٍ -مَثَلًا- أَوِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ هَذَا الوَلَدَ، وَقَالَ الزَّانِي: إِنَّهُ وَلَدِي، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ لَا يَلْتَزِمُونَ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًى، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وَلَا يُرِيدُهُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَفَقَتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ عُمُومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

السُّؤَالُ (٢٩٤): مَا حُكْمُ مَنْ خَرجَ مِنْ أُورُبَّا لِدَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ لِيَتَعلَّمَ فِيهَا ولَمْ يَجِدْ مَدْرَسَةً مِنَ المَدَارِسِ لِمُدَّةِ ثَلاثِ سَنَواتٍ، ورَجعَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ بَعْدَ إِقَامَةِ هَذِهِ المُدَّةِ؟

الجَوَابُ: الحَقِيقَةُ أَنَّنِي أَشُكُّ فِي صِدْقِ هَذَا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ يَأْتِي إِلَى البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ وَلَا يَجِدُ فِيهَا مَدْرَسَةً يَتَعَلَّمُ فِيهَا أَمْرَ دِينِهِ، فَهَذَا بَعِيدٌ، لَا سِيَّما فِي مِثْلِ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَتَى إِلَيْهَا فإِنَّها تَقْبَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وتُعَلِّمُهُ دِينَهُ.

ولكنْ عَلَى كُلِّ حالٍ لِنَفْرِضْ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ، وأَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ -والعِياذُ باللهِ- فإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُرْتَدِّينَ عَنِ الإِسْلَامِ، ويُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ وإِمَّا أنْ تُقْتَلَ. هَذَا إِذَا كَانَ فِي بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ.

السُّؤَالُ (٢٩٥): شَخْصٌ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الحَدَّ الشَّرْعِيَّ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ إِسْلَامِيٌّ، هَلْ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَمْ يَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟

الجَوَابُ: الحُكْمُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى وإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تُقِيمُ الحُدُودَ؛ لِأَنَّ سِتْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وتَوْبَتَهُ فِيما بَيْنَهُ وبينَ رَبِّهِ أَفْضَلُ، لكِنْ أَحيانًا تَأْبَى النفْسُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَما فَعَلَ مَاعِزٌ والغَامِدِيَّةُ، فيُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ مَنْ لَهُ سُلْطَةٌ فِي البَلَدِ، وإِذَا كَانَ الَّذِي لَهُ سُلْطَةٌ لَيْسَ بمُسْلِمٍ تَعَيَّنَ الوَجْهُ الأَوَّلُ، وَهُوَ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ.

السُّؤَالُ (٢٩٦): لَوِ ارْتَدَّ الإِنْسَانُ عـنِ الإِسْلَامِ -والعِياذُ باللهِ- وَقَـدْ أدَّى فَرِيضَةَ الحَجِّ ثُمَّ عَادَ للإِسْلامِ فَهَلْ تَكْفِيهِ فَرِيضَةُ الحَجِّ الأُولَى التِي عَمِلَهَا؟ وبِالنِّسْبَةِ للحدِيثِ: «وَشابٌّ نَشَأَ فِي طاعَةِ اللهِ»(١) هَلْ نَقولُ: إنَّ الإِنْسَانَ مثلًا لَوْ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ فِي فَتْرَةِ سِنِّ الشَّبَابِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ، هل يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثُ؟

الجَوَابُ: مِنَ المَعْلُومِ أنَّ الرِّدَّةَ تُحبِطُ الأَعْمالَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨] لكنْ هَذا مُقيَّدٌ بِمَا إِذَا مَاتَ عَلَى الكُفْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧] فَلَوِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنَّ أعْمالَهُ الصَّالِحَةَ السَّابِقَةَ للرِّدَّةِ لَا تَبْطُلُ، وكَذَلِكَ مَا لَهُ مِنَ المَزَايَا والمَنَاقِبِ والفَضَائِلِ، فالشَّابُّ الذِي نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الشَّابِّ الذِي نَشَأَ فِي طاعَةِ اللهِ، وكذلِكَ الصَّحابيُّ لوِ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فإِنَّ صُحْبَتَهُ لَا تَبْطُلُ، بلْ هَذِهِ المَنْقَبةُ لَهُ كَسَائِرِ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ.

السُّؤَالُ (٢٩٧): إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي بِلَادٍ لَا تُطَبِّقُ حُدُودَ اللهِ، وقُتِلَ وَلَدُهُ، ومَعْلُومٌ أنَّ القَاتِلَ فِي تِلْكَ البِلَادِ لَا يُقْتَلُ، وإِنَّمَا يُحْبَسُ عِدَّةَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ يَخْرُجُ؛ فَمَاذَا يَفْعَلُ وَالِدُ المَقْتُولِ الَّذي يَقُولُ اللهُ فِيهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] هَلْ لَهُ أنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ؟ أَفِيدُونَا مَأْجُورِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ لَا نُجِيبُ عَلَيْهِ هُنَا، لَكِنْ إِذَا سَأَلَنَا عَنْهُ سَائِلٌ فِيمَا بَيْنَنَا أَخْبَرْنَاهُ بِمَا عِنْدَنَا حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ، ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ لَوْ قَتَلَ القَاتِلَ لَحَصَلَ بِذَلِكَ شَرٌّ كَثِيرٌ؛ إِذْ يَأْتِي أَوْلِيَاءُ القَاتِلِ الَّذي قُتِلَ فيَعْتَدُونَ عَلَى الآخَرِينَ، وتَنْتَشِرُ الدِّمَاءُ، فالمَسْأَلَةُ هذِهِ خَطِيرَةٌ، وَعَلَى الإِنْسَانِ الَّذي قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فِي بَلَدٍ لَا يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَصْبِرَ، ويَقُولُ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ:

وَمَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ مَاتَ بِغَيْرِهِ ... تَنَوَّعَتِ الأَسْبَابُ وَالموْتُ وَاحِدُ[1]

أَمَّا أنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ وشَرٌّ فَلَا يَفْعَلُ.



(١) البيت لابن نباتة السعدي، انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٤).



كِتَابُ الدِّيَاتِ

السُّؤَالُ (٢٩٨): مَنْ قَتَلَ رَجُلًا منْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ خطأً فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ الَّذِينَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ بَيْنك وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَعَهْدٌ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فهَؤُلَاءِ القَوْمُ يَجِبُ فِي قَتْلِهِمْ خطأً كفَّارةٌ ودِيَةٌ لِأَهْلِهِمْ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ.

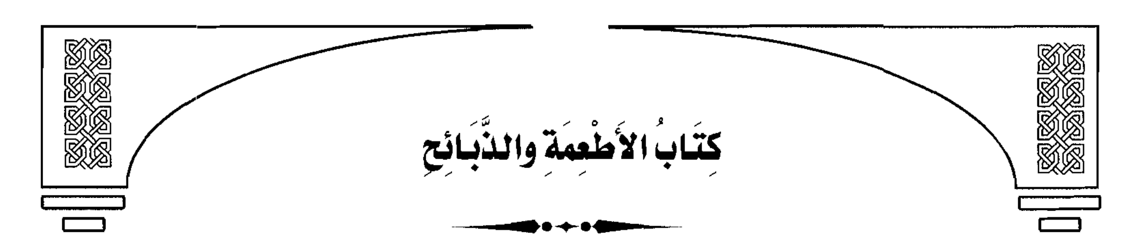
والكفَّارةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ويَلْزَمُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا حَرْبِيِّينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ فإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَتْلِهِمْ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارةٌ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ جَائِزٌ. واللهُ المُوَفِّقُ.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ:

السُّؤَالُ (٢٩٩): هَلْ للكَافِرِ دِيَةٌ إِذَا قُتِلَ فِي حَادِثٍ مُرُورِيٍّ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ الشَّخْصَ الصِّيَامُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَجَبَتْ دِيَتُهُ، ووَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٣].



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ والذَّبَائِحِ

السُّؤَالُ (٣٠٠): أَعْمَلُ مَعَ أَحَدِ المُسْلِمِينَ فِي مَجْزَرَةٍ بفَرَنْسَا، ويَذْبَحُ فِي هَذِهِ المَجْزَرَةِ غَيْرُ المُسْلِمِينَ، مَا الحُكْمُ إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ غَيْرُ هَذِهِ المَجْزَرَة؛ لِأَعْمَلَ فِيهَا وعِنْدِي عِيَالٌ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أنْ تعْمَلَ فِي مَجْزَرَةٍ يَأْتِي إِلَيْهَا المُسْلِمُونَ وغَيْرُهُمْ، بشَرْطِ أَلَّا تَذْبحَ لَهُمْ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَيْنَا، كالخِنْزِيرِ والكِلَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يُؤْتَى لَهُ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ويَذْبَحُهَا لِلمُسْلِمِينَ ولِغَيْرِ المُسْلِمِينَ، فَلَا بأسَ.

السُّؤَالُ (٣٠١): نَحْنُ نَعْمَلُ فِي الطَّيَرَانِ، ونُسَافِرُ إِلَى جَمِيعِ أَنْحَاءِ العَالَمِ، والسُّؤَالُ هُوَ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ فِي هَذِهِ الدُّولِ، مِثْلِ الدُّوَلِ الأُورُبِّيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الدُّولَ إِمَّا أَهْلُ كِتَابٍ، وإِمَّا بُوذِيُّونَ، أَوْ وَثَنِيُّونَ، فالرَّجَاءُ إِفْتَاؤُنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هلْ نَأْكُلُ اللَّحْمَ عِنْدَهُمْ أوْ لَا؟ وَلَكُمْ جَزِيلَ الشُّكْرِ.

الجَوَابُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الَّذِي ذَبَحَ مَأْكُولَ هَذَا اللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ الكِتَابِيِّينَ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ مِنَ الكِتَابِيِّينَ فَكُلْ، وَلَكِنْ لَا تَسْأَلْ كَيْفَ ذَبَحُوا، وَلَا تَسْأَلْ هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَوْ لَا، والقَاعِدَةُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الفِعْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّوَابِ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ:

إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[1]. يَعْنِي أَنَّ إِسْلامَهُمْ قَرِيبٌ، والَّذِي إِسْلَامُهُ قَرِيبٌ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، والرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» والمَعْنَى لَيْسَ سَمُّوا عَلَى الذَّبِيحَةِ السَّابِقَةِ ولكنْ سَمُّوا عَلَى أَكْلِكُمْ.

فَلا شَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ وأَعْقَلُ وأَحْكَمُ مِنْ أَنْ يُرِيدَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ انْتَهى، فقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنْ فِعْلِكُمْ، وَأَمَّا فِعْلُ غَيْرِكُمْ فَلَسْتُمْ مَسْؤُولِينَ عَنْهُ، فَفِعْلُ هَؤُلَاءِ هُوَ التَّسْمِيَةُ عَلَى الأَكْلِ، أَمَّا الذَّبْحُ الَّذِي صَدَرَ مِنْ غَيْرِكُمْ فَلَا تُسْأَلُونَ عَنْهُ.

إِذَنْ: إِذَا جَاءَنَا لَحْمٌ وَرَدَ مِنْ دَوْلَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى الذَّبْحَ مِنْهُمْ -أَيْ مِنَ الدَّوْلَةِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَإِنَّنَا نَأْكُلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمَّوُا اللهَ؟

قُلْت: مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

قُلْتُ: مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ، هُوَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَنَا، وَلَا نَسْأَلُ.

وَالسُّؤَالُ كَيْفَ ذُبِحَ؟ أَوْ هَلْ سَمَّوُا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَا مِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ الأَصْلُ فِيهِ الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ.

وَلَوْ أَنَّنَا ذَهَبْنَا نَسْأَلُ ونَتَتَبَّعُ لَقُلْنَا حَتَّى لَوْ ذُبِحَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ: مَنِ الذَّابِحُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

فَرُبَّمَا الذَّابِحُ لَا يُصَلِّي، وَهَذَا وَارِدٌ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَسَمَّى، فَلَعَلَّ الذَّبِيحَةَ مَسْرُوقَةٌ، مَا نَدْرِي، فَهَذَا احْتِمَالٌ، فَإِنْ عِلْمَنَا أَنَّهَا غَيْرُ مَسْرُوقَةٍ فَنَسْأَلُ: هَلِ البَيْعُ وَقَعَ صَحِيحًا؟ فَرُبَّمَا يَكُونُ الثَّمَنُ مجْهُولًا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ، فَفِيهِ احْتِمَالٌ!

أَقُولُ: لَا نَسْأَلُ، وقَصْدِي بِهَذَا أَنَّنَا لَوْ كُلِّفْنَا أَنْ نَتَتَبَّعَ شُرُوطَ الحِلِّ فِيمَا الأَصْلُ فِيهِ السَّلَامَةُ لَتعَبِنَا تَعَبًا شَدِيدًا، لَكِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وتَيْسِيرِهِ أَنَّ الأَصْلَ فِي الفِعْلِ الوَاقِعِ مِنْ أَهْلِهِ السَّلَامَةُ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ مَعِي قَلَمٌ وَأَرَدتُ أَنْ أَبِيعَهُ، فَإِنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهِ، وَرُبَّمَا أَنَا اسْتَعَرْتُهُ مِنْ شَخْصٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ، فَالِاحْتِمَالُ وَارِدٌ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَسْأَلَ، فَالأَصْلُ فِي الفِعْلِ الصَّادِرِ مَنْ أَهْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

بَقِيَ أَنْ نَقُولَ لِإِخْوَانِنَا الطَّيَّارِينَ: أَلَا يُمْكِنَ أَنْ تَحْمِلُوا مَعَكُمْ لَحْمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَفِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِإِخْوَانِنَا الطَّيَّارِينَ أَنْ يَحْمِلُوا اللَّحْمَ مَعَهُمْ؛ إِمَّا فِي ثَلَّاجَةِ الطَّائِرَةِ، وَإِمَّا فِي ثَلَّاجَةٍ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٍ، فَالأَمْرُ وَالحَمْدُ للهِ وَاسِعٌ.

وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى: وهِيَ أَنْ يَشْتَرُوا لَحْمًا طَرِيًّا مِنَ البَحْرِ، وَهُوَ السَّمَكُ، فَلَوْ أَنَّ بُوذِيًّا أَوْ شُيُوعِيًّا أَمْسَكَ سَمَكًا وَأَعْطَانَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ، والحَمْدُ للهِ.

فالمَرَاتِبُ الآنَ خَمْسُ حَالاتٍ:

١- إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الذَّابِحَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فالذَّبِيحَةُ حَلالٌ.

٢- إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الذَّابِحَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فالذَّبِيحَةُ حَلالٌ.

٣- إِذَا شَكَكْنَا، فالذَّبِيحَةُ حَرَامٌ.

٤- إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الذَّابِحَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، فالذَّبِيحَةُ حَرَامٌ.

٥- إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الذَّابِحَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، فالذَّبِيحَةُ حَرَامٌ.

فَهِيَ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ تَحْرُمُ بثلاثَةِ أَحْوَالٍ مِنْهَا، وتَحِلُّ فِي حَالَيْنِ.

وقَدْ سَمِعْنَا فِي أَمْرِيكَا أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ بالصَّعْقِ، لَكِنَّهُمْ يُنْهِرُونَ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، وهَذَا يُوجِبُ حِلَّ الذَّبِيحَةِ مَا دَامَ يُدْرِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فالذَّبِيحَةُ حَلالٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وسَمِعْتُ أيضًا مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى هُنَاكَ يَقُولُونَ: الآنَ بَدَؤُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الذَّبِيحَةُ طَيِّبَةً إِلَّا بإِنْهَارِ الدَّمِ، لكنْ صَارُوا يُنْهِرُونَهُ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي يُنْهِرُ بِهِ المُسْلِمُونَ، فيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَخْرِقُونَ الوَرِيدَ -العِرْقَ الغَلِيظَ فِي الرَّقَبَةِ- ويُدْخِلُونَ فِي الثَّانِي شَيْئًا يَنْفُخُونَ بِهِ الدَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَزَارَةٍ مِنَ العِرْقِ الآخَرِ، وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ إِنْهَارٌ للدَّمِ لكنْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، ولَعَلَّهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ يَرْجِعُونَ إِلَى طَرِيقَةِ المُسْلِمِينَ، يَعْنِي: يَقْطَعُونَ الوَدَجَيْنِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُشْكِلَ عَلَيْكَ وأَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُكَ طَيِّبًا فَعَلَيْكَ بالسَّمَكِ.

السُّؤَالُ (٣٠٢): مَا رَأْيُكُمْ فِي الدَّجَاجِ المُسْتَوْرَدِ مِنَ الدُّولِ غَيْرِ المُسْلِمَةِ، ومَكْتُوبٌ عَلَيْهِ مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلامِيَّةِ؟

الجَوَابُ: الدَّجَاجُ المَوْجُودُ عِنْدَنَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ مِنْ بِلَادٍ يَحِلُّ ذَبَائِحُ أَهْلِهَا،

وَهِيَ بِلَادُ النَّصَارَى أَوِ اليَهُودِ، وَقَدْ تَحَرَّى أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَنَا عَنْ هَـذَا المَوْضُوعِ وَاتَّصَلُوا بالمَسْؤُولِينَ عَنِ الِاسْتِيرَادَاتِ وقَالُوا: أَنَّهُ لَا يَرِدُ إِلَّا شَيْءٌ قَدْ ضَمِنَّا أَنَّهُ قَدْ ذُبِحَ ذَبْحًا شَرْعِيًّا، فَأَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ الإِنْسَانُ، ولكنْ لِيُسَمِّ اللهَ عِنْدَ الأَكْلِ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- وقَالُوا: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[1].

وحُدَثَاءُ العَهْدِ بالكُفْرِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ بالذَّبْحِ، فَأَذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أنْ يَأْكُلُوا مَعَ الشَّكِّ فِي أَنَّهُمْ سَمَّوْا أَوْ لَا، وَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

ولِهَذَا أَخَذَ العُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَاعِدَةً مُفِيدَةً، وَهِيَ أَنَّ الفِعْلَ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فالأَصْلُ فِيهِ الصِّحَّةُ والسَّلامَةُ.

وأَهْلُ الذَّكَاةِ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ: المُسْلِمُونَ واليَهُودُ والنَّصَارَى، فإِذَا ذَبَحَ مُسْلِمٌ فالأَصْلُ فِي المَذْبُوحِ الحِلُّ، وإِذَا ذَبَحَ يَهُودِيٌّ فالأَصْلُ الحِلُّ، وإِذَا ذَبَحَ نَصْرَانِيٌّ فالأَصْلُ الحِلُّ، فكُلُّ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فالأَصْلُ فِيهِ الصِّحَّةُ والسَّلامَةُ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَلَحِقَ الأُمَّةَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فلَوْلَا ذَلِكَ لَقُلْنَا إِذَا بَاعَ عَلَيَّ إِنْسَانٌ قَلَمًا الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَرَقَهُ، فَهَلْ نَقُولُ: لَا يَصْلُحُ البَيْعُ حَتَّى نَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَهُ هَذَا القَلَمُ؟

نَقُولُ: أَبَدًا، لَا نَقُولُ هَكَذَا؛ لأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا هَذَا قَالَ: واللهِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، فنُحْضِرُ فُلَانًا ونَقُولُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَكَ القَلَمُ؟ فيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، فنُحْضِرُ فُلَانًا ونَسْأَلُهُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَكَ القَلَمُ؟ حَتَّى نَصِلَ إِلَى المَصَانِعِ فِي أَمْرِيكَا أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وهَذَا لَا يُمْكِنُ أنْ يَقبَلَ بِهِ أَحَدٌ، فالأَصْلُ أنَّ كُلَّ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ وسَلِيمٌ.

السُّؤَالُ (٣٠٣): إِذَا سَافَرَ المُسْلِمُ إِلَى دِيَارِ الكُفْرِ، وأَكَلَ فِي مَطَاعِمِهِمْ مِنَ المَقْلِيَّاتِ كالسَّمَكِ، فهَلْ يَسْأَلُ عَنِ الزَّيْتِ الَّذِي قُلِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مِنَ الخِنْزِيرِ، أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يَبْحَثَ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي قُدِّمَ إِلَيْهِ؛ هَلْ هُوَ مِنَ المُبَاحِ أَمْ مِنَ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللهِ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ المُحَرَّمِ، فهُنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ السُّؤَالَ عَنْهُ لا بَأْسَ بِهِ، أمَّا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ مِنَ المُحَرَّمِ فَلَا تَسْأَلْ.

والسَّمَكُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الذَّكَاةُ، فيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ سَمَكًا صَادَهُ كَافِرٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ؛ وأمَّا السَّمْنُ الَّذِي قُلِيَ فِيهِ هَذَا السَّمَكُ فَلَا نَقُولُ: اتْرُكِ السَّمَكَ لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ السَّمْنُ سَمْنَ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الحِلُّ، بَلْ نَقُولُ: كُلْهُ ولَا حَرَجَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ.

السُّؤَالُ (٣٠٤): مَا حُكْمُ مَنْ يَعْمَلُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي بَيْعِ وتَقْدِيمِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ للنَّصَارَى؟

الجَوَابُ: هَذَا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ أنْ يَخْدُمَ النَّصارَى بِتَقْدِيمِ الخَمْرِ أَوِ الخِنْزِيرِ أَوِ الصَّلِيبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ.

السُّؤَالُ (٣٠٥): نُقِيمُ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَا يُوجَدُ أَكْلُ مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وتَبْعُدُ عَنَّا العَاصِمَةُ سِتُّ مِئَةِ كِيلُومِتْرًا، وَلَا يَصِلُنَا اللَّحْمُ الحَلَالُ إِلَّا نَادِرًا؛ ولِهَذَا السَّبَبِ اسْتَبَاحَ الكَثِيرُ مِنَ المُسْلِمِينَ أَكْلَ المَيْتَةِ ويَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى ذَلِكَ. مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ سَمَكٌ وأَنْوَاعُ مَأْكُولاتٍ أُخْرَى؛ فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: رَأْيُنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ للإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا ذُبِحَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الذَّابِحُ لَهُ مِنَ النَّصَارَى، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَسْأَلَ، بَلْ يَأْكُلُهُ وَلَا يُبَالِي؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ المَذْبُوحِ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مِنَ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَمَا دَامَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الذَّبْحَ مِنَ النَّصَارَى فَلَا تَسْأَلْ: كَيْفَ ذَبَحُوا؟ سَمِّ اللهَ وكُلْ، فَإِذَا تَأَكَّدْنَا أَنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ ذُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ ذُبِحَتْ بِالخَنْقِ، فحِينَئِذٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، مَا دَامَ الإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَيُبْقِي حَيَاتَهُ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ المَذْبُوحَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، لَا سِيَّمَا وأَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ: عِنْدَهُمْ سَمَكٌ. والسَّمَكُ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الذَّكَاةُ، فَهُوَ يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى لَوْ صَادَهُ وَثَنِيٌّ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلْيَتَّقُوا اللهَ.

ومِنَ المُمْكِنِ إِذَا كَانَتِ العَاصِمَةُ تَبْعُدُ عَنْهُمْ سِتَّ مِئَةِ كِيلُو وفِيهَا لَحْمٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ: أَنْ يَشْتَرُوا لَحْمًا يَكْفِيهِمُ الأُسْبُوعَ، والثَّلاجَاتُ -والحَمْدُ للهِ- مَوْجُودَةٌ فِي أَكْثَرِ البِلَادِ، ورُبَّمَا تَكُونُ مَوْجُودَةً عِنْدَهُمْ، فيَضَعُونَ اللَّحْمَ فِي الثَّلاجَاتِ ويَبْقَى أُسْبُوعًا أَوْ أَكْثَرَ.

السُّؤَالُ (٣٠٦): مَا حُكْمُ المُسْلِمِ الَّذِي يَأْكُلُ مَعَ شَخْصٍ مَجُوسِيٍّ؟

الجَوَابُ: يَأْكُلُ مَعَهُ ويَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَا يُجَالِسُهُ دَائِمًا، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ طَرَأَتْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، ويَدْعُوهُ للإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (٣٠٧): مَا حُكْمُ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ اليَهُودِ إِذَا كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ يُفْتُونَ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ نِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ جِدًّا مِنَ الكُحُولِ ودُهْنِ الخِنْزِيرِ؟

الجَوَابُ: هَذَا خِلَافُ المَعْرُوفِ عَنِ اليَهُودِ، المَعْرُوفُ أَنَّهُمْ مُتَشَدِّدُونَ فِي الذَّبَائِحِ والمَطَاعِمِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ لَحْمَ الخِنْزِيرِ يُؤَثِّرُ فِي هَذَا المَأْكُولِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا.

السُّؤَالُ (٣٠٨): مَا الحُكْمُ فِي أَكْلِ اللُّحُومِ الَّتِي تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ البِلَادِ غَيْرِ المُسْلِمَةِ، والَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ دِينُ مَنْ ذَبَحَهَا، فالقَائِمُونَ عَلَى الذَّبْحِ هُنَاكَ مِنْ أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ النَّارَ عَلَى رَأْسِ الحَيَوَانِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَضْرِبُهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُقَطِّعُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا شَكَكْنَا فِي شُرُوطِ حِلِّ الذَّبِيحَةِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَيَقَّنَةً، وعَلَى هَذَا فَإِذَا شَكَكْنَا فِي الذَّابِحِ: هَلْ هُوَ كِتَابِيٌّ أَمْ وَثَنِيٌّ؟ فإِنَّنَا لَا نَأْكُلُهُ؛ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ كِتَابِيٌّ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ كِتَابِيٌّ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الذَّبْحَ مِنَ الكِتَابِيِّينَ، أَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ (٣٠٩): أَنَا مُبْتَعَثٌ فِي دَوْلَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، وبَعْضُ مَحَلَّاتِ (البِيتْزَا) هُنَاكَ يَسْتَخْدِمُونَ سِكِّينًا كَبِيرَةً لِتَقْطِيعِ البِيتْزَا الَّتِي قَدْ تَحْتَوِي عَلَى لَحْمِ الخِنْزِيرِ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أَطْلُبَ مِنْهُمْ عِنْدَ شِرَائِي أَنْ يُنَظِّفُوا السِّكِّينَ قَبْلَ التَّقْطِيعِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ السِّكِّينُ الَّتِي قُطِعَ بِهَا لَحْمُ الخِنْزِيرِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ

غَسْلِهَا؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا فِي أَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[1] فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ السِّكِّينِ، أَوْ يُؤْتَى بِسِكِّينٍ أُخْرَى غَيْرِهَا.

السُّؤَالُ (٣١٠): مَا حُكْمُ العَمَلِ فِي المَطَاعِمِ والمَحِلَّاتِ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا الخَمْرُ ولُحُومُ الخِنْزِيرِ ويُلْعَبُ فِيهَا القِمَارُ، سَوَاءٌ أَبَاشَرَ المُسْلِمُ العَامِلُ تَقْدِيمَهَا أَوِ الإِشْرَافَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَنْظِيفَ أَوَانِيهَا، أَوْ نَقْلَهَا لِلزَّبَائِنِ، أَوْ إِنْزَالَهَا مِنَ الشَّاحِنَاتِ للمَحِلِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ المُعَاوِنَةِ؟ وإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فَمَا حُكْمُ المُرَتَّبَاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَخَذَها مُقَابِلَ هَذَا العَمَلِ؟ وَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الضَّرُورَةِ، حَيْثُ بَحَثَ عَنْ عَمَلٍ طَيِّبٍ فَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ هَذَا العَمَلَ؟ وَمَا حُكْمُ العَمَلِ فِي الكَنَائِسِ كَتَنْظِيفِ أَفْنِيَتِهَا مِنَ الدَّاخِلِ أَوِ الخَارِجِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، لَا فِي المَطَاعِمِ، وَلَا فِي الكَنَائِسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

السُّؤَالُ (٣١١): لَقَدْ أَفْتَيْتَ سَابِقًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ باللُّحُومِ المُسْتَوْرَدَةِ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الكِتَابِ بالجَوَازِ، فَهَلْ يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَكْلُ لُحُومِ أَهْلِ الكِتَابِ حَتَّى فِي بِلَادِهِمْ، عِلْمًا بِأَنَّهُمْ لَا يَذْبَحُونَ ذَبْحًا شَرْعِيًّا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

الجَوَابُ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] وَسَكَتْ، فَمَا يَعْتَقِدُونَهُ طَعَامًا، وَلَمْ يُحَرَّمْ بِعَيْنِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا تَسْأَلْ، إِلَّا مَا عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّهُ حَرَامٌ، فمَثَلًا: الخِنْزِيرُ لَا نَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، الضَّأْنُ والمَعْزُ نَأْكُلُهَا إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّاةَ نَفْسَهَا ذُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الإِسْلامِيَّةِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ واللاحِقِينَ يَقُولُونَ: حَتَّى وَلَوْ خَنَقُوهَا خَنْقًا، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَهَا حَلَالًا، فَهِيَ حَلَالٌ لَكَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فَمَا اعْتَقَدُوهُ طَعَامًا فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، لَكِنَّنَا لَا نَرَى هَذَا، نَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ، وذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا أَتَانَا مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ لَيسَ عَلَيْنَا -بَلْ وَلَا لَنَا- أَنْ نَسْأَلَ: كَيْفَ ذَبَحْتُمُوهُ؟ وَهَلْ سَمَّيْتُمُ اللهَ عَلَيْهِ؟ والدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ البُخَارِيِّ قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا»[1].

وهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّؤَالُ، بَلْ عَلَيْكَ بِفِعْلِ نَفْسِكَ أَنْتَ: سَمِّ وكُلْ.

السُّؤَالُ (٣١٢): لِي جَارٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِ المُنَاسَبَاتِ يُرْسِلُ لِي طَعَامًا وحَلْوَى بَيْنَ الفَيْنَةِ والأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ ذَلِكَ وأَنْ أُطْعِمَ أَوْلَادِي؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ هَدِيَّةِ الكَافِرِ إِذَا أَمِنْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ المَرْأَةِ اليَهودِيَّةِ الَّتِي أَهْدَتْ إِلَيْهِ الشَّاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وقَبِلَ ﷺ دَعْوَةَ اليَهُودِيِّ أيضًا الَّذِي دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَلَا حَرَجَ فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ أَوِ الأَكْلِ مِنْ بُيُوتِهِمْ، لكنْ بِشَرْطِ: أنْ يَكُونُوا مَأْمُونِينَ، فإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا لَا تُجَابُ دَعْوَتُهُمْ.

وكَذَلِكَ أيضًا يُشْتَرَطُ: أَلَّا تَكُونَ المُنَاسَبَةُ مُنَاسَبَةً دِينِيَّةً: كَعِيدِ المِيلَادِ ونَحْوِهِ، فإِنَّهُ بِأَيِّ حَالٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمُ الهَدَايَا الَّتِي تَكُونُ بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ.

السُّؤَالُ (٣١٣): مَا حُكْمُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ؟

الجَوَابُ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»(١). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَبْتَعِدَ المُسْلِمُ عَنْ مُخَالَطَةِ الكُفَّارِ، وإِلَّا فالطَّاهِرُ مِنْهَا طَاهِرٌ، يَعْنِي: لَوْ طُهِيَ فِيهَا طَعَامٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ لَا نُخَالِطَهُمْ، وأَلَّا تَكُونَ أَوَانِيهِمْ أَوَانِيَ لَنَا، فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**» وكُلَّمَا ابْتَعَدَ الإِنْسَانُ عَنِ الكُفَّارِ فَهُوَ خَيْرٌ وَلَا شَكَّ.

السُّؤَالُ (٣١٤): نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى بَعْضِ المَطَاعِمِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي بِلَادِ الكُفْرِ أَثْنَاءَ الرَّحَلَاتِ الخَارِجِيَّةِ، ثُمَّ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِتَقْدِيمِ الخُمُورِ، فَمَا حُكْمُ الأَكْلِ فِي هَذِهِ المَطَاعِمِ؟ كَمَا أَنَّنَا نَجِدُ خُمُورًا إِمَّا بِصُورَةٍ مَخْفِيَّةٍ أَوْ بِصُورَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي غُرَفِ الفُنْدُقِ الَّذِي نَنْزِلُ بِهِ، فَمَا الوَاجِبُ عَلَيْنَا فِعْلُهُ تُجَاهَ هَذَا الأَمْرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا تَسْكُنُوا فِي هَذِهِ الفَنَادِقِ إِلَّا للحَاجَةِ مَا دامَ يُعْلَنُ فِيهَا شُرْبُ الخَمْرِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي هَذِهِ المَطَاعِمِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وإِذَا احْتَجْتُمْ فمِنَ السَّهْلِ أنْ تَقُولُوا للخَدَمِ انْزِعُوا هَذَا وأَبْعِدُوهُ، سَوَاءً فِي الفُنْدُقِ أَوِ المَطْعَمِ.

السُّؤَالُ (٣١٥): هَلْ يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ الذَّبَائِحِ المَذْبُوحَةِ فِي بَلَدٍ لَا نَعْلَمُ عَنْ طَرِيقَةِ ذَبْحِهِمْ؟

الجَوَابُ: أَكْلُ الحَيَوَانِ المَذْبُوحِ فِي بِلادٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَهْلِهَا حَلالٌ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَسْأَلَ كيْفَ ذَبَحُوا؟ هلْ ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ علَيْهِ أمْ لا؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قَوْمًا قالُوا لرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ علَيْهِ أَمْ لا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَمُّوا علَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قالتْ: وكانُوا حدِيثِي عهْدٍ بكُفْرٍ[1] أي: أنَّ إِسْلامَهُمْ كَانَ جَدِيدًا، ومِثْلُهُمْ قَدْ يَجْهَلُ وُجُوبَ التَّسْمِيَةِ.

فإِذَا كَانَتِ البِلادُ بِلادَ إِسْلامٍ، أَوْ بِلادَ نَصَارَى أَوْ يهُودَ، فإِنَّهُ يُؤْكَلُ لَحْمُ ذَبائِحِهِمْ؛ إِلَّا أنْ نَعْلَمَ أنَّ الذَّابِحَ مِمَّنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، أَوْ أَنَّهُ أخَلَّ بِشَرْطٍ منْ شُرُوطِ حِلِّ الذَّكَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بقَوْلِهِ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**»[2]. وهَذَانِ الشَّرْطَانِ -إِنْهَارُ الدَّمِ وذِكْرُ اسْمِ اللهِ علَيْهِ -أَهَمُّ الشُّرُوطِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المُذَكِّي عَاقِلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أنْ يَكُونَ مُتَدَيِّنًا بالإِسْلامِ أَوْ بِاليَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ.

الخَامِسُ: أنْ لَا يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

السَّادِسُ: أنْ لَا يُسَمِّيَ عَلَيْهَا اسْمَ غيْرِ اللهِ.

السَّابِعُ: أنْ لَا تَكُونَ التَّذْكِيَةُ بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ، وأَلْحَقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ جَمِيعَ العِظَامِ بالسِّنِّ.

السُّؤَالُ (٣١٦): مَا حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنْ شَحْمِ الخِنْزِيرِ وجِلْدِهِ؟

الجَوَابُ: اسْتِعْمَالُ شَحْمِ الخِنْزِيرِ وجِلْدِهِ ونَحْوِهِمَا فِي الأَكْلِ حَرَامٌ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٣٧] وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ طَعَامَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِكَوْنِهِ رِجْسًا، والرِّجْسُ: النَّجِسُ.

وأَمَّا اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي غيْرِ الأَكْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى وجْهٍ لَا يتَعَدَّى؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»[1] ولأَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ بقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣)، والدارقطني (١/ ٤٢) واللفظ له.

ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[1] فَأَقَرَّهُمْ عَلَى الانْتِفَاعِ بِذَلِكَ مع تَحْرِيمِ بَيْعِهَا.

السُّؤَالُ (٣١٧): فِي البِلَادِ الأَجْنَبِيَّةِ لَا يَكَادُ يَخْلُو طَعَامٌ مِنْ دُهْنِ الخِنْزِيرِ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يُسافِرُ لِتِلْكَ البِلادِ؟

الجَوَابُ: نَنْصَحُهُ إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الفَنادِقِ، ويَكُونَ فِي المَطَاعِمِ الخَاصَّةِ الخَالِيَةِ منْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ. فإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ فإِنَّهُ بِإِمْكانِهِ أنْ يشْتَرِيَ منْ غيْرِ الفُنْدُقِ خُبْزًا ونَحْوَهُ، ممَّا يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، ويُؤْدِمَهُ بحَلِيبٍ، أَوْ بِشَايٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ المُعَلَّبَاتِ؛ حَتَّى يَبْتَعِدَ عَمَّا حرَّمَ اللهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الخِنْزِيرِ مُحَرَّمٌ بالنَّصِّ والإِجْمَاعِ.

وعلى هَذَا فالمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَافُ رَبَّهُ، ويَحْذَرُ مِنْ أنْ يُرَبِّيَ بَدَنَهُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ يَعْرِفُ كيْفَ يَتَصَرَّفُ.

وهذِهِ الحالُ الَّتِي ذكَرَهَا السائِلُ تُوجِبُ للإِنْسَانِ أنْ يُقَلِّلَ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الذَّهَابِ لبِلَادِ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ إِلَى بِلادِ الكُفرِ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى العَقِيدَةِ والأَخْلاقِ والاتِّجاهِ؛ ولِهَذَا لَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُسَافِرَ إِلَى بِلادِ الكُفْرِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بشَرِيعَةِ اللهِ، يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

والثَّانِي: أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ، يَحْمِيهِ مِنِ اتِّباعِ الشَّهَوَاتِ، والانْزِلاقِ فِي مَهاوِي الضَّلالاتِ.

والثَّالِثُ: أنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لِلسَّفَرِ إِلَى الخَارِجِ، أَوْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لَا لِمُجَرَّدِ النُّزْهَةِ أَوِ التَّرَفِ.

السُّؤَالُ (٣١٨): مَا العَمَلُ إِذَا نزَلْنَا ببِلادِ الكُفَّارِ والهِنْدُوسِ والمَجُوسِ هَلْ نأْكُلُ منْ مَطَاعِمِهِمْ؟ أَوْ كَيْفَ نَعْمَلُ؟ وهَلْ علَيْنَا إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ أَفِيدُونَا مَأْجُورِينَ.

الجَوابُ: أمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ كَالخُبْزِ ونَحْوِهِ فهَذَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَلَا يَمْتَنِعُ، وكَذَلِكَ الحُوتُ؛ لِأَنَّ الحُوتَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَ هؤُلاءِ الَّذِينَ قَدَّمُوا لَنَا ذَلِكَ الطَّعَامَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ -وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارى- فإِنَّهُ يَحِلُّ لَنَا أنْ نَأْكُلَ مَا ذَبحُوهُ؛ لقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (طَعامُهُمْ: ذَبائِحُهُمْ)[1].

وكَمَا أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى كِتَابِ اللهِ فهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أيضًا؛ فَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَاةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ يَهُودِيَّةٌ فِي خَيْبَرَ حِينَ فَتَحَهَا[2] وكَذَلِكَ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ اليَهُودِيِّ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[3] وكذلِكَ أَقَرَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) علقه البخاري (٧/ ٩٣): كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، ووصله الطبري في تفسيره (٩/ ٥٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

المُغَفَّلِ عَلَى أَخْذِ الجِرَابِ مِنَ الشَّحْمِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ حِينَ فَتْحِ خَيْبَرَ[١].

فقدْ دَلَّ كِتابُ اللهِ تَعَالَى وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الفِعْلِيَّةُ والإِقْرارِيَّةُ عَلَى حِلِّ ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْأَلَ كَيْفَ ذَبَحُوها، وَلَا هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِفعْلِهِ- الأَصْلُ فِيهِ السَّلامَةُ وعَدَمُ المَنْعِ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ، لَا ندْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عليْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»[٢] أي: سَمُّوا عَلَى أَكْلِكُمْ، وَلَا تَبْحَثُوا عَنْ فِعْلِ غيْرِكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وكَانُوا حدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

فإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْشَدَ إِلَى عَدَمِ السُّؤَالِ لهؤُلاءِ القَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ -والغَالِبُ علَيْهِم أَنْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ- كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يتكَلَّفَ وَلَا أنْ يَتَعَمَّقَ، وأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الأُمُورَ عَلَى ظَاهِرِهَا بِدُونِ إِشْقَاقٍ وَلَا إِعْنَاتٍ عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ هؤُلاءِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ لَكُمُ الطَّعَامَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا لَا يَحِلُّ إِلَّا بالتَّذْكِيَةِ - فإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لكُمْ أَنْ تأْكُلُوا مِنْهُ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ ذَبَائِحَ غيْرِ اليَهُودِ والنَّصارَى مُحَرَّمَةٌ وَلَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:٥] فَإِنَّ مَفْهُـومَ هَذَا القَـوْلِ ﴿أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

السُّؤَالُ (٣١٩): مَا حُكْمُ أَكْلِ الدَّجَاجِ المُسْتَوْرَدِ مِنْ فَرَنْسَا أَوْ غَيْرِهَا مِنْ دُوَلِ أُورُبَّا؟

الجَوَابُ: مَا ورَدَ مَذْبُوحًا مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلذَّبْحِ مِنَ المُسْلِمِينَ أَوِ اليَهُودِ أَوِ النَّصَارَى -فَإِنَّهُ حَلَالٌ، مَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ ذُبِحَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ إِسْلَامِـيٍّ؛ إِمَّا بِالخَـنْقِ أَوِ الصَّعْقِ أَوِ الإِغْرَاقِ بالمَاءِ ونَحْوِهِ، أَوْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ ذُبِحَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ اليَهُودِ[1] ولَمْ يَسْأَلْهُمْ كَيْفَ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَـرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْـهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» وكَانُوا حدِيثِي عهْدٍ بكُفْرٍ[2].

لَكِنْ: نَظَرًا لِكَثْرَةِ الخَوْضِ فِيمَا يَرِدُ الآنَ مِنْ هذِهِ الدَّجَاجِ مِنْ دُوَلِ أُورُبَّا وإِيجَادِ شُبْهَةٍ فِي حِلِّهِ، ونَظَرًا لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَذْبَحُهُ بِطَرِيقِ الخَنْقِ ونَحْوِهِ -فإِنَّنَا نَرَى أَنَّ الأَوْلَى العُدُولُ عَنْهُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ الجَزْمَ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الوَارِدَ هُوَ عَيْنُهُ الَّذِي ذُبِحَ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، والأَصْلُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ الحِلُّ، كَمَا عُرِفَ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

وأمَّا قِياسُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَكَ فِي الصَّيْدِ كَلْبَانِ، كَلْبٌ مُعَلَّمٌ مُرْسَلٌ وكَلْبٌ بخِلَافِهِ، فإِنَّ الصَّيْدَ يَكُونُ حَرامًا لاجْتِماعِ سَبَبِ الحَظْرِ والإِبَاحَةِ، أَوْ وُجِدَ مَعَ الكَلْبِ المُعَلَّمِ المُرْسَلِ كَلْبٌ آخَرُ بخِلَافِهِ فإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أَيَّهُمَا قَتَلَهُ -فهَذَا قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الأَصْلِ المَقِيسِ عليْهِ وقَعَ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، بخِلَافِهِ هُنَا؛ فإِنَّ هذِهِ أَعْيانٌ مُخْتلِفَةٌ؛ آلَافُ الدَّجَاجِ يُذْبَحُ بَعْضُهَا هَكَذا وبَعْضُهَا هَكَذا، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ هذِهِ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هذَا، والأَصْلُ الحِلُّ، بَلِ القَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذُبِحَ بِغَيْرِ الصَّعْقِ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَهُ تَأْتِي مَقْطُوعَةً.

ثُمَّ إِنَّ الحَيَوانَ إِذَا صُعِقَ، أَوْ خُدِّرَ، ثُمَّ ذُكِّيَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ -فإِنَّهُ حَلالٌ؛ لقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] فَاسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى مِنْ تحْرِيمِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَا ذَكَّيْنَاهُ.

فهَذِهِ الأُمُورُ تَمْنَعُنَا مِنَ القَوْلِ بالتَّحْرِيمِ، لَكِنِ العُدُولُ عَنْ أَكْلِهِ أَوْلَى، حَتَّى تَزُولَ تِلْكَ الشُّبْهَةُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

السُّؤَالُ (٣٢٠): هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَكْلُ اللُّحُومِ المَذْبُوحَةِ بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ عِلْمًا بِأَنَّهُ لا يُوجَدُ فِي المَطْعَمِ المُخَصَّصِ لِلغَدَاءِ فِي أَثْنَاءِ الغَدَاءِ غَيْرُهَا، فإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنِّي أَعْرِفُ أَنَّهَا لا تُذْبَحُ، بَلْ بطَرِيقَةِ الخَنْقِ أَوْ إِطْلاقِ الرَّصَاصِ عَلَيْهَا أَوْ بِمَكَائِنَ خَاصَّةٍ؟

الجَوَابُ: ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ حِلٌّ لَنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] وَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ، وَلا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ كَيْفَ ذَبَحُوهَا،

وهَلْ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمُّوا؟ بَلْ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَشْرُوعِ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ سَأَلَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يأْتُونَ باللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عليْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[١] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَشْرُوعِ أَنْ يَسْأَلَ الإِنْسَانُ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ كَيْفَ ذَبَحَهَا، وهَلْ سَمَّى أَوْ مَا سَمَّى، ثُمَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَاهُ يَهُودِيٌّ إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ[٢]، ولَمْ يَسْأَلْهُ كَيْفَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ لَمَّا أَهْدَتْ لَهُ اليَهُودِيَّةُ الشَّاةَ فِي خَيْبَرَ أَكَلَ مِنْها ﷺ[٣] ولَمْ يَسْأَلْهَا كَيْفَ ذُبِحَتْ، فلَيْسَ مِنَ المَشْرُوعِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْأَلَ الإِنْسَانُ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ كَيْفَ ذَبَحَهَا، وهلْ سَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ.

لَكِنْ: إِذَا تيَقَّنْتَ أَنَّ هذِهِ الذَّبِيحَةَ المُعَيَّنَةَ الَّتِي قُدِّمَتْ لَكَ ذُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الإِسْلامِيَّةِ بأَنْ ذُبِحَتْ خَنْقًا، أَوْ بالرَّصَاصِ، أَوْ بِإِلْقَائِهَا فِي المَاءِ الحَارِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً -فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ حينئذٍ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، والمُسْلِمُ خَيْرٌ مِنَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ بِلَا شَكٍّ وأَحَبُّ، فإِنَّهَا لَا تَحِلُّ، فمِنْ بَابٍ أَوْلَى إِذَا ذَبَحَهَا اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بِغَيْرِ الذَّكاةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ.

وإِذَا كَانَ الذَّبْحُ عِنْدَ النَّصَارَى أَوِ اليَهُودِ مُتَنَوِّعًا، يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَذْبَحُ بطَرِيقَةِ الخَنْقِ، وبَعْضَهُمْ بِطَرِيقَةِ الذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ المَشْكُوكِ فِيهِ، هَلْ هُوَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ هؤُلَاءِ؟ وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يتَحَرَّزَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الاحْتِيَاطِ فِي ترْكِ الإِنْسَانِ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ خَيْرٌ وأَوْلَى وأَحْسَنُ.

السُّؤَالُ (٣٢١): أَرْجُو الإِفَادَةَ عَنْ صِحَّةِ أَكْلِ الدَّجَاجِ المُسْتَوْرَدِ مِنْ فَرَنْسَا؛ حيْثُ إِنَّنِي وجَدْتُ الحَنَكَ السُّفْلِيَّ مُتَّصِلًا بالدَّجَاجَةِ لَمْ يُقْطَعْ، فهلْ هُوَ حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا الدَّجَاجَةُ الَّتِي وجَدْتَها لَمْ يُقْطَعْ جُزْءٌ من رأْسِهَا، وَكَانَ القَطْعُ منْ أَعْلَى الرَّأْسِ فإِنَّ هذِهِ لَا تَحِلُّ، لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ هَذَا الحُكْمُ سَارِيًا فِي جَمِيعِ الدَّجَاجِ الَّتِي مَعَهَا.

وهذِهِ اللُّحُومُ المُسْتَوْرَدَةُ مِنْ غيْرِ البِلَادِ الإسْلامِيَّةِ مِنْ دَجَاجٍ وغَيْرِهَا مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ نَرَى فِيهَا أنَّهَا جَائِزَةُ الأَكْلِ، وأنَّهُ لَا حَرَجَ مِنْ أَكْلِهَا، لَكِنَّنَا نَظَرًا لِكَثْرَةِ الخَوْفِ فِيهَا، والقَوْلِ والقِيلِ نَرَى أنَّ تَجَنُّبَهَا أَوْلَى، وأنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَغْنِي بِمَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ عَمَّا فِيهِ الشُّبْهَةُ، وأمَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ فَلَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِمَّا ذَبَحَهُ اليَهُودُ، كَمَا فِي الشَّاةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ عَامَ خَيْبَرَ[1] وكَذَلِكَ دَعَاهُ غُلامٌ يَهُودِيٌّ وَهُوَ فِي المَدِينَةِ، وقدَّمَ لَهُ المُقَدِّمُ مِنْ إِهالَةٍ سَنِخَةٍ[2] والإِهَالَةُ السَّنِخَةُ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّهَا الشَّحْمُ المُتغَيِّرُ؛ فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ولَمْ يَسْأَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَرْأَةَ اليَهُودِيَّةَ الَّتِي أَهْدَتْ إِلَيْهِ الشَّاةَ؛ فَلَمْ يَسْأَلْهَا كَيْفَ ذَبَحَتْهَا؟ وَلَا هلْ هِيَ سَمَّتْ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَمَا ذَبَحَهُ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَلَا يُسْأَلُ كَيْفَ ذَبَحَ؟ وَلَا هَلْ سَمَّى اللهَ عليْهِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ؟

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا جاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عليْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وكَانُوا حدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[1]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَدَّمَ لَهُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ لَحْمًا فإِنَّهُ يَأْكُلُهُ، وَلَا يَبْحَثُ كيْفَ ذُبِحَ؟ وَلَا هلْ سُمِّيَ عليْهِ أَمْ لَا؟ هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ.

لَكِنْ: -كَمَا قُلْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّهُ- نظَرًا لِكَثْرَةِ الخَوْفِ فِيمَا يَرِدُ منْ تِلْكَ البِلَادِ غَيْرِ الإِسْلامِيَّةِ فإِنَّهُ إِذَا تورَّعَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فهُوَ أَوْلَى، ونَحْنُ لَا نُحَرِّمُ هَذَا اللَّحْمَ الوَارِدَ.

السُّؤَالُ (٣٢٢): يَقُولُ بِأَنَّهُ مُقِيمٌ فِي السُّوَيْدِ، ويُعْرَضُ فِي مَطاعِمِهِمْ لَحْمُ الخِنْزِيرِ، ولَقَدْ تعَرَّضْتُ لِسُؤَالٍ مِنْ بَعْضِ الأَشْخَاصِ، وهُوَ: لِمَاذَا حُرِّمَ أَكْلُ الخِنْزِيرِ؟ وَمَا هُوَ السَّبَبُ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

الجَوَابُ: لَحْمُ الخِنْزِيرِ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحِكْمَةَ مِنْ تَحْرِيمِهِ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحِكْمَةَ مِنْ تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ رِجْسٌ -أَيْ: نَجِسٌ- مُضِرٌّ بالإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وبَدَنِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الخَالِقُ، وَهُوَ العَالِمُ بِمَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ مِنْ أَضْرَارٍ ومَنَافِعَ، فَإِذَا قَالَ لَنَا: إِنَّهُ حَرَّمَ الخِنْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الرِّجْسِيَّةَ ضَارَّةٌ لِنَا فِي دِينِنَا وأَبْدَانِنَا.

وحِينَئِذٍ نقُولُ لِكُلِّ إنْسَانٍ سَأَلَ عَنِ الحِكْمَةَ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، نَقُولُ: إِنَّهُ رِجْسٌ -أَيْ نَجِسٌ- ضَارٌّ بالنِّسْبَةِ للبَدَنِ وبالنِّسْبَةِ للدِّينِ. وقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ خُلُقِ هَذَا الحَيَوَانِ النَّجِسِ قِلَّةُ الغَيْرَةِ، فإِذَا تَغَذَّى الإِنْسَانُ بِهِ فَقَدْ تُسْلَبُ مِنهُ الغَيْرَةُ عَلَى مَحَارِمِهِ وأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِمَا يَتغَذَّى بِهِ، أفَلَمْ تَرَ إِلَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[1] لِأَنَّ هذِهِ السِّبَاعَ وهَذِهِ الطُّيُورَ مِنْ طَبِيعَتِهَا العُدْوَانُ والافْتِرَاسُ، فيُخْشَى إِذَا تغَذَّى بِهَا الإِنْسَانُ أَنْ يَنَالَ مِنْها هَذَا الطَّبْعَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يتَأَثَّرُ بِمَا يَتغَذَّى بِهِ. فَهَذِهِ هِيَ الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ.

وهَذَا نَقُولُهُ لإِنْسَانٍ لَا يُؤْمِنُ بالقُرْآنِ، وَلَا بِأَحْكَامِ اللهِ، وقَدْ نَقُولُهُ لإِنْسَانٍ يُؤْمِنُ بِذَلِكَ، لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ ولِيَزْدَادَ ثَبَاتًا.

والمُهِمُّ: أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يُقَالُ لهُ: إِنَّ هَذَا حُكْمُ اللهِ ورَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ حِكْمَةُ الحُكْمِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١] وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور:٥٢].

ولَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤).

ذَكَرَتْ أنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[1].

فَالْمُؤْمِنُ يَقْتَنِعُ بالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ كَوْنِهِ حُكْمًا مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ، ويَسْتَسْلِمُ لِذَلِكَ ويَرْضَى بِهِ.

لَكِنْ: إِذَا كُنَّا نُخَاطِبُ شَخْصًا ضَعِيفَ الإِيمانِ، أَوْ شَخْصًا لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ ورَسُولِهِ، فحينئذٍ يتعَيَّنُ عَلَيْنَا أنْ نَتَطَلَّبَ الحِكْمَةَ، وأنْ نُبَيِّنَهَا.

السُّؤَالُ (٣٢٣): مَا هُوَ رَأْيُ الدِّينِ فِي دُخُولِ (بَارٍ) يَعْنِي مَطْعَمًا ومَشْرَبًا يَحْتَوِي عَلَى المَأْكُولَاتِ والمَشْرُوبَاتِ الرُّوحِيَّةِ، وَكَانَ الهَدَفُ هُوَ تَناوُلَ الطَّعَامِ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ يتَضَمَّنُ شِقَّيْنِ:

الشِّقُّ الأَوَّلُ: هَذِهِ التَّسْمِيَةُ الباطِلَةُ للشَّرَابِ الخَبِيثِ -وهُوَ الخَمْرُ- فإِنَّ تسْمِيَتَهُ بـ(الشَّرَابِ الرُّوحِي) تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ للرُّوحِ؟! بَلْ هُوَ الشَّرَابُ الخَبِيثُ المُفْسِدُ للعَقْلِ والدِّينِ والنَّفْسِ، وَلَا يَنْبَغِي مِثْلُ هَذَا بِأَنْ يُوصَفَ بِهَذَا الوَصْفِ الجَذَّابِ، الَّذِي يُلْقِي عَلَيْهِ ثَوْبَ المَشْرُوعِيَّةِ، بَلْ ثَوْبَ التَّرْغِيبِ والدَّعْوَةِ إِلَيْه؛ ولِهَذَا يَنْبَغِي أنْ نُسَمِّيَهُ الشَّرَابَ الخَبِيثَ، بلْ هُوَ أُمُّ الخَبَائِثِ، ومِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

والشِّقُّ الثَّانِي: دُخُولُهُ هَذَا المَطْعَمَ الَّذِي تُدَارُ فِيهِ كُؤُوسُ الخَمْرِ، وهَذَا لَا يَجُوزُ بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ المَاكِثَ فِي المَكَانِ الَّذِي يُعْصَى فِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ إِثْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الفَاعِلِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

لَكِنْ إِذَا كُنْتَ فِي ضَرُورَةٍ -ولَا أَعْتَقِدُ أَنْ تَكُونَ فِي ضَرُورَةٍ- إِلَى أَنْ تَتَنَاوَلَ طَعَامَكَ مِنْ هَذَا المَكَانِ المُشْتَمِلِ عَلَى الخَبَائِثِ، لَكِنْ إِنْ كُنْتَ فِي ضَرُورَةٍ فَاشْتَرِ طَعَامًا، وابْتَعِدْ عَنْ هَذَا المَكَانِ وكُلْهُ، وإِنْ كُنْتَ تَجِدُ طَعَامًا آخَرَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الخَبِيثِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْكَ.

السُّؤَالُ (٣٢٤): بَعْضُ المَشْرُوبَاتِ يُكْتَبُ عَلَيْهَا (خَالِيَةٌ مِنَ الكُحُولِ) وكَذَلِكَ بَعْضُ المَأْكُولَاتِ (خَالِيَةٌ مِنْ شُحُومِ الخِنْزِيرِ) وكَذَلِكَ بَعْضُ الأَجْبَانِ يُقَالُ: (مِنْفَحَةُ عِجْلٍ) فَهَلْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ أَوْ يَذْكُرُ العَبْدُ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ويَأْكُلُهَا أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّثَبُّتُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كُتِبَ عَلَى بَعْضِ المَشْرُوبَاتِ (خَالِيَةٌ مِنَ الكُحُولِ) أَوْ عَلَى بَعْضِ الأَجْبَانِ أَنَّهَا (مِنْ إِنْفَحَةِ عِجْلٍ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مُؤَكِّدٌ لِحِلِّهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الحِلُّ وإِنْ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فإِذَا كُتِبَ عَلَيْهَا هَذَا كَانَ زِيَادَةً فِي الطُّمَأْنِينَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ علَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا» قَالَتْ: وكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[1]. فأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ هَذَا اللَّحْمِ لَهُمْ معَ شَكِّهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ، بِناءً عَلَى الأَصْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

السُّؤَالُ (٣٢٥): شَاعَ فِي بَلَدِنَا أَنَّ الجَـزَّارِينَ لَا يُسَمُّـونَ اسْمَ اللهِ عَلَى كُـلِّ ذَبَائِحِهِمْ، بَلْ يُسَمُّونَ عَلَى الأُولَى ويَذْبَحُونَ البَقِيَّةَ مِنْ غيْرِ تَسْمِيَةٍ، والَّذِي أَخْبَرَنَا بِهَذَا أَحَدُهُمْ، فَمَا حُكْمُ الأَكْلِ منْ مِثْلِ هذِهِ الذَّبَائِحِ؟

الجَوَابُ: الأَكْلُ مِنْ هَذِهِ الذَّبَائِحِ إِذَا كَانَ منَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فهُوَ حَلالٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ كَانَ مِنَ الذَّبَائِحِ الَّتِـي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَهِيَ حَرَامٌ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١).

وإِذَا اشْتَبَهَ الأَمْرُ فَلَا نَبْنِـي هَلْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ علَيْـهِ أَمْ مِنَ الذَّبَائِحِ الأُخْرَى فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهَا اشْتَبَهَتْ بمُحَرَّمٍ، وَلَا يُمْكِنُ اجْتِنَابُ المُحَرَّمِ إِلَّا باجْتِنَابِ الجَمِيعِ، فوَجَبَ أَنْ يُجْتَنَبَ الجَمِيعُ.

لَكِنِّي أُوَجِّهُ نَصِيحَةً: إِلَى هؤُلاءِ الجَزَّارِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي إِخْوانِهِمُ المُسْلِمِينَ، وأَنْ يُسَمُّوا اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ ذَبِيحَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الفِعْلُ واحدًا والذَّبَائِحُ مُتَعَدِّدَةً، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُسَمُّوا تَسْمِيَةً وَاحِدَةً، مِثْلَ أَنْ يَجْمَعُوا عِدَّةَ دَجَاجٍ مَثَلًا، ويذْبَحُوهَا بِفِعْلٍ واحِدٍ، ويقُولوا: (بِاسْمِ اللهِ) فهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ يُذْبَحُ الجَمِيعُ، فإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ سَمُّوا عَلَى هَذَا الفِعْلِ وكُلُّهَا حَاضِرَةٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وقَدْ سُمِّيَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

السُّؤَالُ (٣٢٦): مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ العَرَبِ وكَذَلِكَ العَرَبِ؟ مَثَلًا يَقُولُ (In The Name Of ALLAH) يَعْنِي (باسْمِ اللهِ) هَلْ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ وذَكَرَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الحُلْقُومَ ثُمَّ قالَ: بِاسْمِ اللهِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ عَرَبِيٍّ وسَمَّى بِلُغَتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وأَمَّا إِذَا كَانَ عَرِبيًّا يُجِيدُ التَّسْمِيَةَ، فإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمِّيَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وإِذَا سَمَّى بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ فكالَّذِي لَمْ يُسَمِّ؛ لأَنَّهُ يُنْهَى الإِنْسَانُ العَرَبِيُّ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ؛ فإِنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ هِيَ لُغَةُ القُرْآنِ والحَدِيثِ وعُلَماءِ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ اللُّغَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَأَفْضَلُ لُغَاتِ بَنِي آدَمَ السَّابِقِينَ واللاحِقِينَ هِيَ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، فَلَا يُسَمِّيَ بغَيْرِ العَرَبِيَّةِ.

وأَمَّا مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ حَتَّى قَطَعَ الحُلْقُومَ والأَوْدَاجَ، فإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِذَا سَمَّى بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الحُلْقُومَ والأَوْدَاجَ فَقَدْ مَاتَتْ وانْتَهَى الوَقْتُ. أَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي الذَّبْحِ وقَبْلَ أَنْ يَنْفَجِرَ الدَّمُ سَمَّى فَلَا بَأْسَ، يعْنِي سَمَّى وكَمَّلَ فَلَا بَأْسَ. أَمَّا بَعْدَ أَنْ يُسْكَبَ الدَّمُ ويَنْتَهِيَ فَقَدْ فَاتَ الوَقْتُ.

السُّؤَالُ (٣٢٧): هَلْ يَجُوزُ إِقَامَةُ وَلِيمَةٍ فَرَحًا بِدُخُولِ أَحَدِ المُشْرِكِينَ فِي الإِسْلَامِ، وذَلِكَ فِي مَقَرِّ عَمَلِهِ؛ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ غَيْرِهِ لِدُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: إِظْهَارُ الفَرَحِ والسُّرُورِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عِيدًا يتكَرَّرُ، فإِنَّهُ لَا عِيدَ فِي الإِسْلَامِ سِوَى الأَعْيَادِ الثَّلَاثَةِ: عِيدِ الأَضْحَى، وعِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأُسْبُوعِ وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ.

فَأَمَّا صُنْعُ طَعَامٍ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَسْلَمَ احْتِفَاءً بِهِ وتَأْلِيفًا لَهُ عَلَى الإِسْلَامِ بدُونِ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عِيدًا يتكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، فإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وهَذَا مِنَ التَّأْلِيفِ عَلَى الإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (٣٢٨): هُنَاكَ مُنْتَجَاتُ الأَجْبَانِ، ومِنْهَا أَمْرِيكِيَّةٌ، ومِنْهَا أُورُبِّيَّةٌ، نَسْتَخْدِمُهَا فِي الأَكْلِ، وكَذلِكَ الصَّابُونُ يُسْتَخْدَمُ للتَّنْظِيفِ، ويُقالُ: إِنَّها مُحْتَوِيَةٌ عَلَى شُحُومِ خِنْزِيرٍ أَوْ إِنْفَحَةِ خِنْزِيرٍ، ونحنُ لَا نَعْلَمُ هلْ هَذَا الكَلَامُ صَحِيحٌ أَوْ لَا؟ وإِذَا كَانَ صَحِيحًا فهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمالُ مَوَادِّ التَّنْظِيفِ كالصَّابُونِ وغيْرِهِ أيضًا، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا؟ وَمَا حُكْمُ أَكْلِ الأَجْبَانِ المُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الخَارِجِ؟

الجَوَابُ: أَكْلُ الأَجْبَانِ الوَارِدَةِ مِنَ الخَارِجِ جَائِزٌ، وَلَا شَيْءَ فيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فمَنِ ادَّعَى تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ فَعلَيْهِ الدَّلِيلَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تحْرِيمِ هَذِهِ الأَجْبَانِ الوَارِدَةِ مِنَ الخَارِجِ، وقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَجْبَانِ المَجُوسِ[1].

وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قِيلَ: فِيهِ شَحْمُ خِنْزِيرٍ وإِنْفَحَةٌ، فهَذَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، وأَصْلُهُ أيضًا الحِلُّ.

وقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ بعْضَ الشَّرِكَاتِ تَنْشُرُ مِثْلَ هذِهِ الإِشَاعَاتِ؛ لِتُضَادَّ الشَّرِكَةَ الأُخْرَى، ولِتُقَلِّلَ مِنْ قِيمَةِ مَنْتُوجَاتِهَا ووارِدَاتِها، وبِناءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ مَا وُجِدَ فِي

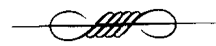
(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٨).

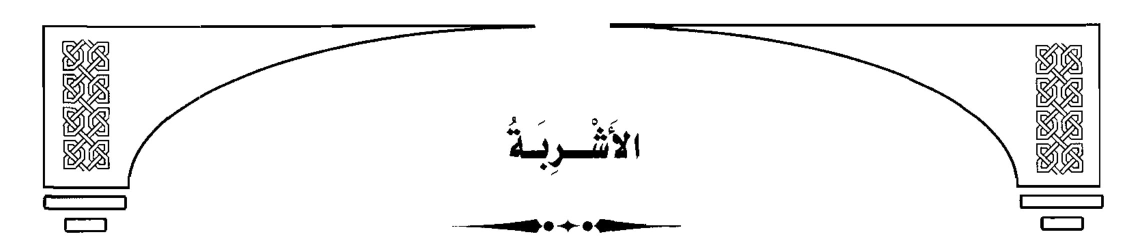
أَسْوَاقِنَا -ونَحْنُ والحَمْدُ للهِ دوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ- مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ فالأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، وَلَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يَتَشَكَّكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فإِمَّا أنْ يُحْرِمَ نَفْسَهُ مِنْ هذِهِ المَنْفَعَةِ، وإِمَّا أنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَهُوَ يرَى أنَّها حَرَامٌ، فيَكُونُ مُقْدِمًا عَلَى المَعْصِيَةِ، إِمَّا هَذِهِ وإِمَّا هَذِهِ.

فالَّذِي أَرَى أنْ يَسْتَمِرَّ الإِنْسَانُ فِي تَنَاوُلِ هذِهِ الأَشْيَاءِ، وأنْ يَدَعَ عَنْهُ مِثْلَ هذِهِ الأُمُورِ الَّتِي تُشَوِّشُ فِكْرَهُ.

السُّؤَالُ (٣٢٩): هَلْ يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ الكَافِرِ غَيْرِ الكِتَابِيِّ فِي إِعْدَادِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ وغَسْلِ الأَوَانِي ونَحْوِهَا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ، والمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَدَيْهِ غُلامٌ مَجُوسِيٌّ يُقَالُ لَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ، كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ. لَكِنَّنَا نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا أَلَّا يُكْثِرُوا مِنِ اسْتِجْلابِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ إِلَى بِلادِ المُسْلِمِينَ، بَلْ عَلَيْهِمْ أنْ يُقَلِّلُوا مِنْهُمْ بقَدْرِ الإِمْكَانِ، ولْيَعْلَمُوا عِلْمَ اليقِينِ أنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].





الأَشْـرِبَـةُ

السُّؤَالُ (٣٣٠): الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وأُخْبِرَ عِنْدَ إِسْلَامِهِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، وكَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مُدْمِنًا للخَمْرِ، فَقَالَ عِنْدَمَا أَسْلَمَ: أُسْلِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لكنْ شُرْبُ الخَمْرِ أُؤْمِنُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، لَكِنْ سَأُوَاصِلُ شُرْبَهُ، هَلْ يُحْسَبُ ذَنْبُهُ -أَيْ شُرْبَهُ- قَبْلَ الإِسْلَامِ، مَعَ ذَنْبِ شُرْبِهِ الخَمْرَ بَعْدَ الإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمُ وحَسُنَ إِسلامُهُ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ كُلُّ مَا سَبَقَ، وإِنْ أَسْلَمَ وَأَسَاءَ أُخِذَ بِمَا سَلَفَ وَمَا عَمِلَ، فإِذَا أَسْلَمَ مَحَا اللهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِ الشِّرْكِ والكُفْرِ، وإِذَا بَقِيَ فِي إِسْلَامِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيَةِ فِي كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ مَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ المَعْصِيَةِ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

ومَا وَرَدَ بِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، مَا لَمْ يُصِرَّ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ «مَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»(١) لِأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ حَقِيقَةً، تَابَ مِنَ الكُفْرِ فعُفِيَ عَنْهُ كُفْرُهُ، بَقِيَ عَلَى مَعْصِيَةِ الخَمْرِ فيَأْثَمُ بِهَا؛ ولِهَذَا المُسْلِمُ إِذَا أَصَرَّ عَلَى عِدَّةِ مَعَاصٍ، ثُمَّ تابَ فِي تِسْعٍ فبَقِيَتِ العَاشِرَةُ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَجْزِ عَنْهَا تَوْبَتُهُ مِن التِّسْعَةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، رقم (١٢٠).

السُّؤَالُ (٣٣١): الشُّرْبُ بَعْدَ الكَافِرِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ رِيقَ الكَافِرِ وعَرَقَهُ طَاهِرٌ، ولَيْسَ بِنَجِسٍ؛ ولِذَلِكَ أَبَاحَ اللهُ لَنَا طَعَامَهُمْ مَعَ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ تَلْمِسُهُ غَالِبًا، وأَبَاحَ لَنَا نِسَاءَهُمْ -أَيْ: نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ- وطَعَامَ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ بَدَنِ الكَافِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ شُرْبُكَ بَعْدَهُ يُشِيرُ إِلَى اسْتِذْلَالِكَ أَمَامَ الكَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ هَذَا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا بِإِسْلَامِهِ، وأَنْ لَا يُرِيَ الكُفَّارَ الذُّلَّ، وكَيْفَ يُرِيهِمُ الذُّلَّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون:٨]؟!

فَلَا يُرِي الرَّجُلُ المُسْلِمُ الذُّلَّ أَمَامَ الكُفَّارِ إِلَّا وَهُوَ نَاقِصُ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَعَزُّ خَلْقِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء:٧٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧] فَكَمَا أَنَّ المُؤْمِنَ أَكْرَمُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ وأَعَزُّهُمْ، فالكَافِرُ أَذَلُّهُمْ عِنْدَ اللهِ وأَحَطُّهُمْ؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦] فَلَا يَنْبَغِي بَلْ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُسْتَذَلَّ أَمَامَ الكَافِرِ؛ فإِذَا كَانَ الشُّرْبُ بَعْدَهُ يُشِيرُ إِلَى الذُّلِّ فَهُوَ حَرَامٌ، وإِلَّا فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ.



السُّؤَالُ (٣٣٢): مَا حُكْمُ شُرْبِ (المارجوانا) وَهِيَ شَبِيهَةٌ بالحَشِيشِ؟ وَهَلْ صَحِيحٌ أنَّ الحشِيش لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ فِي القُرْآنِ؟

الجَوَابُ: المَعْرُوفُ أنَّ الحَشِيشَةَ مُسْكِرَةً ضَارَّةً بالعَقْلِ والرُّجُولَةِ، وإِذَا كَانَتِ (المارجوانا) كَذَلِكَ فَهِيَ حَرَامٌ، ثَبَتَ بِذَلِكَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَفِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[1]. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2] وَفِي رِوايةٍ: «**وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وأمَّا إِنْ كَانَتِ (المارجوانا) لَا تُسْكِرُ فإِنَّهَا لَا تُحَرَّمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى البَدَنِ، أَوْ إِضَاعَةُ مَالٍ، فتكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

وأمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ صَحِيحٌ أنَّ الحَشِيشَ لَمْ يَرِدْ نصٌّ بِتَحْرِيمِهِ فِي القُرْآنِ؟

فجوابُهُ: أنَّ الحَشِيشَ لَمْ يَرِدْ لهُ ذِكْرٌ فِي القُرْآنِ بِعَيْنِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا حِينَ نُزُولِ القُرْآنِ، وقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا أَوَّلَ مَا ظَهَرَتِ الحَشِيشَةُ فِي أَوَاخِرِ القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ.

لَكِنْ إذَا لَمْ يُذْكَرِ الحَشِيشُ بِعَيْنِهِ فِي القُرْآنِ فَقَدْ ذُكِرَ بِمَعْنَاهُ، فَإِنَّ لَفْظَ الخَمْرِ المَذْكُورَ فِي القُرْآنِ يَشْمَلُ الحَشِيشَ وغَيْرَهُ مِمَّا يُسْكِرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم (٥٥٨٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠١).

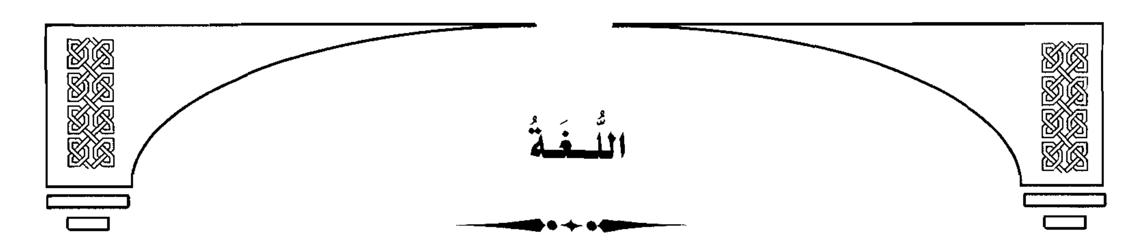
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣).

فَفِي كَلِمَاتِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَلْفَاظٌ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا مِنَ الأَنْوَاعِ والأَفْرَادِ، سَوَاءٌ كَانَ موْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ حَادِثًا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ تَشْرِيعٌ للنَّاسِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

السُّؤَالُ (٣٣٣): مَا الحُكْمُ إِذَا كَانَ الخَاطِبُ يَتَعَاطَى الْمُسْكِرَاتِ والْمُخَدِّرَاتِ؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَلَلٌ فِي دِينِهِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَلَا يُزَوَّجُ إِلَّا أَنْ لَا نَجِدَ خَيْرًا مِنْهُ.





اللُّغَةُ

السُّؤَالُ (٣٣٤): هَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَةُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى إِلَى لُغَةٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، يَعْنِي أَجْنَبِيَّةً؟ وَهَلْ يُمْكِنُ الدُّعَاءُ بِأَسْمَاءٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ تَرِدْ فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَوْ يُسْتَغَاثُ بِهَا؟ وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: تَرْجَمَةُ أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَهَّمَهَا هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؛ إِذْ إِنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمِ المَعْنَى؛ ولِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ يَعْنِي بِلُغَتِهِمْ ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

فتَرْجَمَتُهَا لِأَجْلِ التَّفْهِيمِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا لِأَجْلِ التَّأْسِيسِ، بِمَعْنَى أَنَّ نُحِلَّ غَيْرَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَحَلَّ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ طَمْسٌ لِلُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وبِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ أَعْتِبُ عَلَى قَوْمٍ مِنَّا، مِنْ جِلْدَتِنَا، يَكْتُبُونَ عَلَى مَحَلَّاتِهِمُ التِّجَارِيَّةِ بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَلَا تَجِدُ عَلَى اللَّافِتَةِ شَيْئًا مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، يَعْنِي كَأَنَّنَا فِي لَنْدَنَ أَوْ فِي بَارِيسَ، سُبْحَانَ اللهِ! أَنْتَ فِي بَلَدٍ عَرَبِيٍّ فاكْتُبِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، وإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ لَا يُجِيدُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ فاكْتُبِ الإِنْجِلِيزِيَّةَ وَلَا مَانِعَ، أَمَّا أَنْ تَكْتُبَ اللُّغَةَ الأَجْنَبِيَّةَ وتَنْسَى العَرَبِيَّةَ فهَذَا كُفْرٌ بِلُغَتِكَ، فَاسْتَحِ عَلَى نَفْسِكَ، كَيْفَ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تُمْحَى لُغَتُكَ العَرَبِيَّةُ والَّذِي يَمُرُّ بِكَ أَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ! حَتَّى وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ عَرَبًا فَدَعْهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، وهَذَا مُشْكِلٌ.

وأَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ وأَبْيَنُ فِي ضَعْفِ الشَّخْصِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يُعَلِّمُ صِبْيَانَهُ الصِّغَارَ اللُّغَةَ غَيْرَ العَرَبِيَّةِ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، وصِبْيَانُهُ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، أَعْنِي لَا يَعْرِفُونَ قَوَاعِدَهَا، وإِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ العَامِّيَّةَ، فتَجِدُهُ يُعَلِّمُ صِبْيَانَهُ اللُّغَةَ غَيْرَ العَرَبِيَّةِ، يَقُولُ لِلصَّبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ بَدَلَ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكَ: بَايْ بَايْ، يَعْنِي كأَنَّهُ يَقُولُ: خُذْ هَذَا اللَّفْظَ ودَعِ اللَّفْظَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، بَلْ جَاءَ بِهِ القُرْآنُ أَوَّلًا، وجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وجَاءَتْ بِهِ لُغَتُكَ.

وإِنِّي لَآسَفُ واللهِ عَلَى هَذَا، آسَفُ عَلَى قَوْمٍ لَا يَفْخَرُونَ بِلُغَتِهِمُ العَرَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ لُغَةُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والَّتِي جَاءَ بِبَعْضِ الآثَارِ أَنَّهَا لُغَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ، ولَيْسَتْ هَذِهِ الآثَارُ بِبَعِيدَةٍ مِنَ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ ثُلُثَيْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِهِ يَا ربَّ العَالَمِينَ.

السُّؤَالُ (٣٣٥): نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَتَخَاطَبُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، أَوْ بِبَعْضِ مُفْرَدَاتِهَا، فهَلْ يَفْرُقُ هَذَا بَيْنَ مَنْ كَانَ فِي مَجَالِ عَمَلٍ، كَمَا أَنَّنَا نَحْنُ مَثَلًا فِي المُسْتَشْفَى نَتَخَاطَبُ مَعَ زُمَلائِنَا بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ غالِبًا، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ لَا يَحْتَاجُ للكَلامِ، ولَكِنَّنَا تعَوَّدْنَا ذَلِكَ بِمُقْتَضَى مُخَالَطَتِنَا لَهُمْ، فهَلْ فِي هَذَا بَأْسٌ، وإِذَا تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ، فهَلْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الكَلامُ باللُّغَةِ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ أَحْيَانًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِطِفْلَةٍ صَغِيرَةٍ جَارِيَةٍ قَدِمَتْ مِنَ الحَبَشَةِ فَرَآهَا وعَلَيْهَا ثَوْبٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: «هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا»[1] يَعْنِي: هَذَا حَسَنٌ، فَكَلَّمَهَا باللُّغَةِ الحَبَشِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ قَرِيبَةً مِنَ الحَبَشَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، رقم (٥٨٤٥).

فخِطَابُ مَنْ لَا يَعْـرِفُ العَرَبِيَّةَ أَحْيَانًا باللُّغَةِ الَّتِـي يَفْهَمُهَا هُوَ، لَا بَأْسَ بِهِ، ولَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

لَكِنْ كَوْنُنَا يَأْتِينَا هَؤُلَاءِ القَوْمُ لَا يَعْلَمُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، ثُمَّ نَتَعَجَّمُ نَحْنُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَرَّبُوا هُمْ! الآنَ مَثَلًا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا خَاطَبَ إِنْسَانًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ فبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْرِفُ، يَقُولُ: مَا فِي مَعْلُومٌ، لِمَاذَا يَقُولُ: مَا فِي مَعْلُومٌ؟ لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَقُولُ لَهُ، والصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا أَعْرِفُ، حَتَّى يَعْرِفَ هُوَ اللُّغَةَ الصَّحِيحَةَ، لَكِنْ -مَعَ الأَسَفِ- الآنَ نَخْشَى عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ نَكُونَ أَعَاجِمَ.

والوَاجِبُ عَلَى كُـلِّ الأُمَمِ تَعَلُّمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، حَتَّـى الإِنْجِلِيزُ والأَمْرِيكَانُ والرُّوسُ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ المُوَجَّهَةَ إِلَيْهِمْ بالقُرْآنِ العَرَبِيِّ المُبِينِ، واللُّغَةُ الَّتِي يَتكَلَّمُ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، فيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذِهِ اللُّغَةَ، لَكِنْ مَعَ الأَسَفِ أَنَّنَا لِضَعْفِنَا، وأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا مُقَوِّمَاتٌ شَخْصِيَّةٌ صِرْنَا نُقَلِّدُهُمْ حَتَّى فِي الكَلَامِ.

لَكِنْ إِذَا تَعَلَّمَ الإِنْجِلِيزِيَّةَ لِقَصْدٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يَتَعَلَّمَ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ (٣٣٦): نَظَرًا لِقِلَّةِ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ بِلُغَتِنَا فِي أَنْدُونِيسْيَا عَلَى مَنْهَجِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وكَثْرَةِ كُتُبِ أَهْلِ الطُّرُقِ والمَذَاهِبِ الهَدَّامَةِ، فَإِنَّنا نُتَرْجِمُ الكُتُبَ العَرَبِيَّةَ لِلمُعَاصِرِينَ مِمَّنْ يَقْتَـفُونَ أَثَرَ السَّلَفِ، ونَحْسَبُهُمْ كَذَلِكَ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللهِ تَعَالَى أَحَدًا، فهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَرْجَمَةُ كُتُبِهِمْ، ونَشْرُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِتَعُمَّ الفَائِدَةُ، حَتَّى

نُوجِدَ البَدِيلَ لِلمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ العِلْمَ وَفْقَ فَهْمِ سَلَفِ الأُمَّـةِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ مُوَافَقَتِهِمْ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ ذلكَ يَصْعُبُ عَلَيْنَا؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لإِنْسَانٍ أَنْ يُتَرْجِمَ كِتَابًا مُؤَلَّفًا أَوْ يَطْبَعَهُ إِلَّا بَعْدَ مُوَافَقَةِ مُؤَلِّفِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ المُؤَلِّفُ يَعْلَمُ مَنْ يُتَرْجِمُهُ، ثُمَّ تُعْرَضُ تَرْجَمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى المُؤَلِّفِ لِيُكَلِّفَ مَنْ يُرَاجِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، وَلَوْ فُتِحَ البَابُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَطْبَعَ مَا شَاءَ، وأَنْ يُتَرْجِمَ مَا شَاءَ لَحَدَثَتْ فَوْضَى كَبِيرَةٌ، ولَيْسَ هُنَاكَ صُعُوبَةٌ والحَمْدُ للهِ، فلْيَكْتُبْ عَنْ طَرِيقِ السِّفَارَةِ السُّعُودِيَّةِ -مَثَلًا- إِذَا كَانَ المُؤَلِّفُ مِنَ السُّعُودِيَّةِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ مَكْتَبِ الدَّعْوَةِ.

السُّؤَالُ (٣٣٧): إِذَا كَانَتْ طَبِيعَةُ العَمَلِ تَفْرِضُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ عَلَى المُوَظَّفِ التَّحَدُّثَ باللُّغَةِ الإِنجْلِيزِيَّةِ، فهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا المُوَظَّفِ الاسْتِعَانَةُ بالصُّحُفِ والبَرَامِجِ الأَجْنَبِيَّةِ الإِخْبارِيَّةِ؛ لِتَقْوِيَةِ لُغَتِهِ مِنْ بَابِ إِتْقَانِ عَمَلِهِ والقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ؟

الجَوَابُ: هَذَا يُنْظَرُ لِمَوْضُوعِ الكَلِمَاتِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِيَتَقَوَّى بِهَا، أَحْيَانًا تَكُونُ المَوَاضِيعُ سَيِّئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَوَاضِيعَ سَيِّئَةً فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ بالقُشُورِ واللُّبُّ فَاسِدٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوَاضِيعَ مُبَاحَةً فَلَا بَأْسَ.

السُّؤَالُ (٣٣٨): مَا المَقْصُودُ بالأَعَاجِمِ؟

الجَوَابُ: عَجَمُ الفُـرْسِ كَإِيرَانَ وَمَا ضَاهَـاهَا، وعَجَمُ الغَرْبِيِّـينَ كالإِنْجِلِيزِ والفَرَنْسِيِّينَ، والأَمْرِيكَانِ والرُّوسِ، فكُلُّ مَنْ سِوَى العَرَبِ فَهُوَ أَعْجَمِيٌّ.

السُّؤَالُ (٣٣٩): نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ الْمُغْتَرِبِينَ لِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ، ويُوجَدُ مِنْ بَيْنِنَا مَنْ قَامُوا بِإِدْخَالِ زَوْجاتِهِمْ مَعَاهِدَ اللُّغَةِ بِقَصْدِ اكْتِسَابِ لُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ بِقَصْدِ الحُصُولِ عَلَى مُؤَهِّلَاتٍ دِرَاسِيَّةٍ مِنَ الجَامِعَاتِ والكُلِّيَّاتِ فِي الخَارِجِ، مَعَ مَا يَحْدُثُ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ مِنِ اخْتِلَاطٍ واضْطِرَارٍ للحَدِيثِ أَحْيَانًا مع الأَسَاتِذَةِ أَوِ الطَّلَبَةِ، الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَجْعَلَ البَعْضَ يَتَسَاهَلُ فِيمَا بَعْدُ بِحُدُوثِ العَلاقَةِ بينَ المَرْأَةِ والرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وإِذَا خَاطَبْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَّلُوا ذَلِكَ الأَمْرَ بالحَاجَةِ إِلَى دِرَاسَةِ اللُّغَةِ، والقَضَاءِ عَلَى وَقْتِ الفَرَاغِ فِي البُيُوتِ؛ عِلْمًا بأَنَّ البَعْضَ يَقُومُ بارْتِدَاءِ اللِّبَاسِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ الجِسْمِ مَعَ لُبْسِ الجَوارِبِ والقُفَّازَيْنِ. نَرْجُو إِبْدَاءَ رَأْيِكُمْ حَوْلَ هذِهِ المَسْأَلَةِ، وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: رَأْيِي حَوْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ مَكَّنَ زَوْجَتَهُ مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي مَدارِسَ أَوْ مَعاهِدَ أَوْ كُلِّيَّاتٍ مُخْتَلَطَةٍ؛ فإِنَّهُ قَدْ تَجَرَّأَ عَلَى المَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مُحَرَّمٌ، لَا سِيَّمَا وأَنَّهَا امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ، وَلَا تَدْرِي مَا وَرَاءَ هَؤُلاءِ القَوْمِ مِنْ سُوءِ الأَخْلَاقِ وفَسَادِ المِزَاجِ، فَلَا يَحِلُّ لِهَؤُلاءِ أَنْ يُدْخِلُوا نِسَاءَهُمْ.

ولَكِنْ مِنَ الخَيْرِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ يَجْعَلُوا دِرَاسَةً صَباحِيَّةً وقْتَ ذَهابِهِمْ إِلَى المَدَارِسِ تَكُونُ فِي بُيُوتِ أَحَدِهِمْ بَيْنَ النِّسَاءِ؛ حَتَّى يَزُولَ الفَرَاغُ، إِمَّا دَوْرِيَّةً كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ وَاحِدَةٍ، وإِلَّا عِنْدَ مَنْ بَيْتُها مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ البُيُوتِ، هَذَا مَا أَرَاهُ.

السُّؤَالُ (٣٤٠): هَلْ يَجُوزُ الغِشُّ فِي اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ الَّتِي مَنَعْتُمْ مِنْهَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: أَنَا لَمْ أَمْنَعْ مِنَ اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، أَنَا أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدِي اللُّغَةُ الإِنْجِلِيزِيَّةُ؛ حَتَّى أَدْعُوَ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ بِهَذِهِ اللُّغَةِ، وقُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ:

إِنَّهُ قدْ يَكُونُ تعَلُّمُهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ أَوْ فَرْضَ عَيْنٍ، لَكِنْ أَقُولُ: مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي نُنْكِرُهُ أنْ نُعَلِّمَ أَبْنَاءَنَا الصِّبْيَانَ الصِّغَارَ -خَمْسَ سِنِينَ.. سِتَّ سِنِينَ- نعَلِّمُهُمُ اللُّغَةَ الإِنجليزِيَّةَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، هَذَا الَّذِي نُنْكِرُهُ، أمَّا تعَلُّمُ اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ إِذَا كَانَ فِيهَا فَائِدَةٌ فَهِيَ فَائِدَةٌ.

بَقِينَا فِي الغِشِّ، أَقُولُ: مَنْ غَشَّ فِي اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُدَرِّسِ أنْ يُسَقِّطَهُ.







مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

السُّؤَالُ (٣٤١): يَتَأَلَّمُ القَلْبُ، وتَدْمَعُ العَيْنُ، ويَتَكَدَّرُ الخَاطِرُ، وَهُوَ يَرَى أُمَّةَ الإِسْلَامِ بِهَذَا الذُّلِّ والهَوَانِ، مِئَاتُ الآلافِ مِنَ المُسْلِمِينَ يُبادُونَ فِي البُوسْنَةِ والهِرْسِكِ، ونَحْنُ فِي أَفْرَاحِنَا ولَهْوِنَا، بَلِ العَالَمُ الإِسْلَامِيُّ كُلُّهُ إِنْ سَمِعْتَ لَهُ مِذْيَاعًا أَوْ شَاهَدْتَ لَهُ جَرِيدَةً أَوْ غَيْرَهَا، لَمْ تَجِدْ إِلَّا الشَّجْبَ والتَّنْدِيدَ والاسْتِنْكَارَ إِنْ أَجَادَ، سَوَاءٌ فِي وَسَائِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وأَفْرَاحُهُمْ قَائِمَةٌ كَأَنَّهُمْ لَا يَتَأَثَّرُونَ، أَفَلَا يَسْأَلُنَا اللهُ عَنْ هَذَا، وعَنْ دَوْرِنَا عُلَمَاءَ ومُصْلِحِينَ، ونَحْنُ نَخْشَى مِنَ الإِثْمِ، فَمَا نَصِيحَتُكَ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ بِأَسْرِهَا، الَّتِي نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَبْلُغَهَا مَا تَقُولُ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ!

الجَوَابُ: مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فَهُوَ مِحْنَةٌ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، والإِنْسَانُ أَحْيَانًا يُفَكِّرُ، ويَقُولُ: كَيْفَ يَطِيبُ لِي أَنْ أَشْرَبَ هَذَا المَاءَ الزُّلَالَ البَارِدَ وإِخْوَانُنَا فِي البُوسْنَةِ والهِرْسِكِ يَشْرَبُونَ مِنَ المِيَاهِ القَذِرَةِ، مِنَ المِيَاهِ الَّتِي تَجْرِي مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ والفَسَادِ، يَتَأَلَّمُ الإِنْسَانُ تَأَلُّمًا عَظِيمًا، ولكِنْ مَا حِيلَةُ الإِنْسَانِ؟ الشُّعُوبُ لَيْسَتْ لَهُمْ حِيلَةٌ، والقَائِمُونَ عَلَى الشُّعُوبِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ مُبَالاةٌ، أَهَمُّ شَيْءٍ أَنْ يَبْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ، ولَيْسَ لَهُ أَيُّ شَأْنٍ، وإِلا فَفِي ظَنِّي أَنَّ الحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ لَوِ اسْتَعَانَتْ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وقَاطَعَتِ الأُمَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ مُقَاطَعَةً تَامَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى تَرْجِعَ عَنْ غَيِّهَا، وعُدْوَانِهَا، وظُلْمِهَا؛ لَكَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.

ولَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَّا مَا حَصَلَ مِنْ مُقَاطَعَةٍ فِي البِتْرُولِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ مَضَتْ وخَلَتْ، كَيْفَ انْصَاعَتِ الدُّوَلُ إِلَى أَنْ رَضَخَتْ، وجَاءَتْ عَلَى مَا نُرِيدُ، أَوْ عَلَى بَعْضِ مَا نُرِيدُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الأُمَّـةِ الإِسْلَامِيَّةِ القَادِرَةِ عَلَى إِزَالَةِ هَذِهِ المِحْنَةِ عَنِ البُوسْنَةِ والهَرسكِ، وغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ حَتَّى الجُمْهُورِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انْفَكَّتْ مِنَ الاتِّحَادِ السُّوفِيتِيِّ، فِيهَا أيضًا مِنَ البَلَاءِ والحُرُوبِ والتَّضْيِيقِ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ أيضًا بِلَادٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ مُبْتَلَاةٌ بِهَذَا الشَّيْءِ، فنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ المُسْلِمِينَ عَلَى الحَقِّ، وأنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وأنْ يُعَرِّفَنَا بِأَعْدَائِنَا حَقِيقَةً، وأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ عَدُوٌّ لِلمُسْلِمِينَ مَهْمَا كانَ.

اللَّهُمَّ اخْتِمْ لَنَا مَقَامَنَا هذَا بقَبُولِ الدُّعاءِ، اللَّهُمَّ انْصُرِ الإِسْلَامَ والمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ انْصُرْ إِخْوَانَنَا فِي البُوسْنَةِ والهِرْسِكِ وغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الإِسْلام والمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمُ، اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، واجْعَلْ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ يا رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ كَلِمَةَ المُسْلِمِينَ عَلَى الحَقِّ، اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ ورَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

السُّؤَالُ (٣٤٢): يَذْكُرُ أَعْدَاءُ الإِسْلامِ أنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ أَقَرَّ الرِّقَّ، وشَنَّعُوا عَلَى المُسْلِمِينَ بِهَذَا الأَمْرِ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟

الجَوَابُ: الإِسْلَامُ جَعَلَ لِعِتْقِ العَبِيدِ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، وهَذا مِنْ حِرْصِ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ عَلَى تَحْرِيرِ الرِّقَابِ، وضَيَّقَ طُرُقَ الرِّقِّ، فَلَا يُوجَدُ سَبَبٌ للرِّقِّ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وهِيَ: أنْ يُؤْسَرَ الكُفَّارُ وهُمْ مُقَاتِلُونَ، والإِسْلَامُ جَعَلَ أَسْبَابَ الحُرِّيَّةِ كَثِيرَةً،

ونَدَبَ وَحَثَّ عَلَى تَحْرِيرِ الرِّقَابِ؛ ولِهَذا جَعَلَ العِتْقَ فِي الكَفَّاراتِ، فجَعَلَ العِتْقَ فِي كَفَّارَةِ الوَطْءِ فِي نَهارِ رَمَضانَ، وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأ، وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفِي كَفَّارَةِ الأَيْمانِ.

السُّؤَالُ (٣٤٣): إِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ كَلْبٌ للحِرَاسَةِ فَما الحُكْمُ فِي ذلكَ؟

الجَوَابُ: اقْتِنَاءُ الكِلابِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1] وهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الكِلَابِ مِنْ غَيْرِ الحاجَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ؛ وذلِكَ لِأَنَّ العُقُوبَةَ المُرَتَّبَةَ عَلَى الفِعْلِ إِمَّا أنْ تَكُونَ فَوَاتَ مَحْبُوبٍ أَوْ حُصُولَ مَكْرُوهٍ.

وهذِهِ العُقُوبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَاتُ مَحْبُوبٍ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ مِنَ الأَجْرِ يقْتَضِي فَوَاتَ مَحْبُوبٍ للشَّخْصِ، ولكنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَثْنَى هذِهِ الثَّلَاثَةَ: الصَّيْدَ والحَرْثَ والمَاشِيَةَ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى كَلْبِ الصَّيْدِ يَصْطَادُ عَلَيْهِ، ومُحْتَاجٌ إِلَى كَلْبِ المَاشِيَةِ يَحْمِيهَا مِنَ الذِّئَابِ والكِلَابِ، ومُحْتَاجٌ إِلَى كَلْبِ الحَرْثِ يَحْمِي الحَرْثَ مِنَ البَهَائِمِ الَّتِي تَرْتَعُ فِيهِ.

ومَا شَابَهَ هذِهِ الحَاجَاتِ فَإِنَّهُ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَماثِلَيْنِ؛ فإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا فِي بَيْتٍ بَعِيدٍ عَنِ البَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى كَلْبٍ يَحْرُسُ البَيْتَ لِيُنَبِّهَ أَهْلَ البَيْتِ فِيما لَوْ أَقْبَلَ عَدُوٌّ أَوْ سارِقٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ، فإِنَّهُ مِثْلُ صَاحِبِ الحَرْثِ والمَاشِيَةِ والصَّيْدِ، لَا حَرَجَ عليْهِ إِنِ اقْتَنَاهُ إِلَى هَذَا الغَرَضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

وأمَّا الَّذِينَ يَقْتَنُونَ لِمُجَرَّدِ الهِوَايَةِ -كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ الكُفَّارِ مِنْ غَرْبِيِّينَ أَوْ شَرْقِيِّينَ- فإِنَّهُمْ خَسِرُوا دِينًا ودُنْيَا.

أَمَّا خُسْرَانُ الدِّينِ فَلِأَنَّهُمْ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْرِهِمْ قِيرَاطٌ، وأَمَّا خُسْرَانُ الدُّنْيَا فإِنَّ هذِهِ الكِلَابَ الَّتِي يَقْتَنُونَهَا تكُونُ بِأَثْمَانٍ بَاهِظَةٍ فِي الغَالِبِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَعْتَنُونَ بِهَا اعْتِنَاءً بَالِغًا، أَشَدَّ مِنِ اعْتِنَائِهِمْ بأَنْفُسِهِمْ وأَوْلادِهِمْ، وذُكِرَ لِي أَنَّهُمْ يُنَظِّفُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ بالصَّابُونِ، ويُطَيِّبُونَهَا، ويَشْتَرُونَ لَهَا أَطْيَبَ المَأْكُولاتِ، وهَذَا مِنَ السَّفَهِ العَظِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الكَلْبَ لَوْ صَبَبْتَ علَيْهِ مِيَاهَ البِحَارِ، وجَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الصَّابُونِ وغَيْرِهِ مِنَ المُطَهِّرَاتِ لَمْ يَطْهُرْ أَبَدًا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ عَيْنِيَّةٌ، والنَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ لَا تَزُولُ مَا دَامَتِ العَيْنُ باقِيَةً.

ولِهَذَا أَنْصَحُ إِخْوَانِي المُسْلِمِينَ: أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وأَنْ يَتَجَنَّبُوا مِثْلَ هذِهِ الافْتِراءَاتِ الَّتِي لَا يَكْتَسِبُونَ مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا الإِثْمَ والخُسْرَانَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

السُّؤَالُ (٣٤٤): هَلِ الصَّلَاةُ والأَعْمَالُ الخَيِّرَةُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا المَرْأَةُ السَّافِرَةُ -أَيْ غَيْرُ المُحَجَّبَةِ- حَرَامٌ، وَلَا يُجَازِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علَيْهَا، أَيْ: هَلْ هَذِهِ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ حَرَامٌ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ عَلَى اسْمِهَا صَالِحَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَرَامًا إِذَا كانَتْ وَارِدَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كانَتْ عَلَى مَنْهَجٍ سَلِيمٍ مَبْنِيٍّ عَلَى الأَخْلَاقِ والمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وكَأَنَّ السائِلَةَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: هَلْ هذِهِ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ تَنْفَعُ مَعَ عَدَمِ الحِجَابِ؟ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي تُرِيدُ.

فنقُولُ لَهَا: نَعَمْ، إِنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَنْفَعُ مِنَ الأَعْمَالِ المُحَرَّمَةِ، وعَلَى هَذَا تَكُونُ المُحَاسَبَةُ والمُوَازَنَةُ بَيْنَ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْمَلُ الإِنْسَانُ عَمَلًا صَالِحًا ويَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢] فَهِيَ تُؤْجَرُ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وتَنْتَفِعُ بِهَا، ولَكِنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا الإِصْرَارُ عَلَى المَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَخَلَّصَ منْهَا؛ حَتَّى تَكُونَ بِذَلِكَ كَامِلَةً تَدَعُ المُحَرَّمَاتِ، وتَقُومُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَأْمُورَاتِ.

السُّؤَالُ (٣٤٥): مَا رَأْيُكُمْ فِيمَا يُتَدَاوَلُ بَيْنَ أَيْدِي الشَّبَابِ مِنْ قِصَصٍ أَجْنَبِيَّةٍ؟

الجَوَابُ: رَأْيِي فِي القِصَصِ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا -إِنْ لَمْ أَقُلْ: يَجِبُ عَلَيْنَا- أَنْ نَتَجَنَّبَهَا؛ لِأَنَّ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ قِصَصِ سَلَفِ هذِهِ الأُمَّةِ وَخَيْرِ هذِهِ الأُمَّةِ كِفَايَةٌ ودِرَايَةٌ وهِدَايَةٌ.

أَمَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ قِصَصِ الأَجَانِبِ فإِنَّ غَالِبَهَا سُمٌّ أَوْ دَسَمٌ أَكْثَرُهُ سُمٌّ، وفِيهَا مِنَ الشَّرِّ والفَسَادِ ومُتَعَلَّقِ القَلْبِ بِهَؤُلَاءِ الأَجَانِبِ مَا يُوجِبُ صَرْفَ قَلْبِ الإِنْسَانِ عنْ دِينِهِ، وعَنْ سَلَفِهِ الصَّالِحِ.

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ إِخْوانِي المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُحَقِّقُوا إِيمَانَهُمْ أَنْ يَتَجَنَّبُوا مِثْلَ هذِهِ القِصَصِ، وأَنْ يَسْتَغْنَوْا بِقِصَصِ أَسْلافِنَا ذَاتِ المَجْدِ والعِزَّةِ والكَرَامَةِ والإِيمَانِ الصَّادِقِ، وأَنْ يَسْتَغْنَوْا بِهَا عَمَّا سِوَاهَا.

ولْيَعْلَمْ هَؤُلاءِ أَنَّ أَعْدَاءَنَا مِنَ الأَجَانِبِ إِذَا رَأَوْا أَنَّ قِصَصَهُمْ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِنَّهُمْ يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ عِزًّا ورِفْعَةً، ويَعْرِفُونَ أَنَّنَا أَتْبَاعٌ لَهُمْ، ومُقَلِّدُونَ لَهُمْ،

وأَنَّنا نَتتَبَّعُ أَسْيَارَهُمْ وأَخْلاقَهُمْ وآدابَهُمْ فيَزْدادُونَ بِذَلِكَ عِزَّةً عَلَيْنا، وعُلُوًّا وفَخْرًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّنَا قَدْ هَجَرْنَاهَا ونَبَذْنَاهَا واسْتَغْنَيْنَا بِمَا يَنْفَعُ مِنْ قِصَصِ أَسْلافِنَا وخِيرَةِ أُمَّتِنَا عَرَفُوا قَدْرَ مَنْزِلَتِهِمْ فِي أَعْيُنِنَا.

ولَسْتُ أَعْنِي فِي ذَلِكَ أَنْ نُعْرِضَ عَنْ كُلِّ مَا يَرِدُ مِنَ الأجانِبِ مِنَ المَنافِعِ والمَصالِحِ كَدِرَاسَةِ مَا يشْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ الطِّبِّ، أَوْ عِلْمِ الصِّناعَةِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ النَّافِعَةِ؛ فإِنَّ هَذَا مِمَّا جاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَا حَرَجَ أَنْ نَسْتَعِينَ بِخِبْرَةِ الكَافِرِ ولَوْ كَانَ كَافِرًا، وهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِطٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ[1]. فاسْتَعَانَ بِخِبْرَةِ الكَافِرِ، لَكِنَّهَا اسْتِعَانَةٌ نَافِعَةٌ لَنَا، ولَيْسَتْ ضَارَّةً لَنا فِي دِينِنَا.

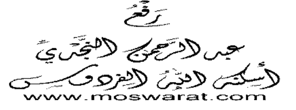
فَإِذَا اسْتَعَانَ الإِنْسانُ بِخِبْرَةِ الكَافِرِينَ فِيمَا يَنْفَعُ فَإِنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الكُفَّارِ مِنَ الخِبْرَةِ فِي مِثْلِ هذِهِ الأُمُورِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا فِي تَفَرُّغِهِمْ لَهَا، وتَخَصُّصِهِمْ بِهَا.

لَكِنِّي أُحَذِّرُ عِنْدَمَا نَنْتَفِعُ بِخِبْرَاتِهِمْ ومَعْلُوماتِهِمْ أُحَذِّرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي نُفُوسِنَا مَحَبَّةٌ لَهُمْ، ومَوَدَّةٌ لَهُمْ، بَلْ نَنْتَفِعُ بِهِمْ أَوْ نَنْتَفِعُ بِعُلُومِهِمْ وخِبْراتِهِمْ عَلَى وجْهٍ مُجَرَّدٍ مِنَ المَحَبَّةِ والمُوَالَاةِ والمَوَدَّةِ؛ لِأَنَّ مُوَالَاةَ أَعْدَاءِ اللهِ مُخَالِفَةٌ لِدِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣). وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٨).

أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].





فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

القسم الأول



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

طلب العلم ٤٣٦




017


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com